موسوعة التشريعات العربية

الجزء السادس عشر

بريد وبرق وهاتف

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية

الجزء السادس عشر

بريد وبرق وهاتف

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية
الملاحق رقم (١)
تتضمن التشريعات الجديدة
الواردة عليها حتى ١٩٨٣/١/١

الجزء السادس عشر

بريد وبرق وهاتف

يوضع هذا الجدول في أول الجزء للتأكيد بأن الإدخالات الجديدة الواردة فيه قد تم وضعها في مكانها فعلا

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
سوريا	ـ الفهرس		ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة الاولى من الفهرس .
	ـ بريد	ـ مرسوم تشريعي رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٣ / تعديل	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التي تتضمن اول المرسوم المذكور حتى مادة ١٨ منه .
		ـ قرار رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٩ . ـ قرار رقم ٧٣٩ / و لسنة ١٩٧٩ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التي تتضمن نهاية القرار رقم ١٢٣ ، والقانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٧ حتى مادة ٨ منه (ورقتين)
العراق	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ بريد	ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٨ . ـ نظام رقم ٤ لسنة ١٩٣٦ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بعد نهاية القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ (ورقتين)
	ـ مواصلات سلكية ولاسلكية	ـ قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٤ / الغاء ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦٩ . ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٧٧ .	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الصفحات التي تتضمن القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٤ الملغى

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
عمان	ــ الفهرس		
	ــ بريد	ــ مرسوم سلطانى رقم ٢٧ / ٨ ــ قرار وزارى رقم ٢٢ / ٨٠	
	ــ مواصلات سلكية ولاسلكية	ــ قانون الابراق اللاسلكى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ . ــ مرسوم سلطانى رقم ٤٦ / ٧٨ .	ــ ليس لها تشريع سابق ، توضع الصفحات المرفقة فى مكانها من الكلاسير (١٦ ورقة والفهرس)
الكويت	ــ الفهرس		ــ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ــ برق	ــ قرار وزارى رقم ٧٥ / ٧٨ ــ قرار وزارى رقم ٣٢ / ٧٩ ــ قرار وزارى رقم ٦٢ / ٧٩ ــ قرار وزارى رقم ١٨ / ١٩٨١ ــ قرار وزارى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢	ــ توضع الورقة المرفقة بعد الفهرس مباشرة
	ــ بريد	ــ قرار وزير المواصلات رقم ١ لسنة ١٩٧٦ / الغاء	ــ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القرار الملغى
		ــ قرار وزارى رقم ٦ / ٧٩ . ــ قرار وزارى رقم ٩ / ٨٠ . ــ قرار وزارى رقم ٨٤ / ٨٠ . ــ قرار وزارى رقم ٩٥ / ٨١ .	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن قرار وزارى رقم ٢٨ / ٧٧ شروط الترخيص فى بيع الطوابع والقرطاسية البريدية (ورقتين)
	ــ هاتف	ــ قرار وزارى رقم ٣٤ / ٦٩ . ــ قرار وزارى رقم ٩٧ / ٧٨ . ــ قرار وزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٨ . ــ قرار وزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٧٨ .	

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع الكويت		— قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ .	
		— قرار وزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٩ .	
		— قرار وزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٩ .	
		— قرار وزارى رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٩ .	
		— قرار وزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٩ .	
		— قرار وزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٠	
		— قرار وزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠ .	
		— قرار وزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ .	
		— قرار وزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٠	
		— قرار وزارى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٠ .	
		— قرار وزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٠ .	
		— قرار وزارى رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٠ .	
		— قرار وزارى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨١ .	
		— قرار وزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ .	— توضع الصفحات المرفقة بعد نهاية قرار وزير المواصلات رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ (٥ ورقات)
	— مواصلات سلكية ولاسلكية	— قرار وزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧	
		— قرار وزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩	
		— قرار وزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ .	

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع)الكويت		ــ قرار وزارى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٩ ــ قرار وزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٩ ــ قرار وزارى رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ ــ قرار وزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ . ــ قرار وزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٠	ــ توضع الصفحات المرفقة بعد نهاية القرار الوزارى رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ (٣ ورقات)
لبنان	ــ الفهرس		ــ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ــ برق	ــ قرار رقم ٤٤٧ / F.L.	ــ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية القرار ٣٣٢ ، والقرار رقم ١٥٣ حتى نهايته .
	ــ بريد	ــ مرسوم رقم ٥٨ سنة ١٩٧٧ ــ مرسوم رقم ١٠٢٥ سنة ١٩٧٨ ــ مرسوم رقم ٩٦٦٨ / ملغى	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن المرسوم رقم ١١٠١٧ سنة ١٩٦٨ ، والمرسوم رقم ٩٦٦٨ الملغى ، والقرار رقم ٣٥٤٥ / ١ ، والقرار رقم ٦ حتى المادة الثانية قبل بداية الجدول (٨ ورقات)
		ــ قرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٨ . ــ قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ . ــ قرار رقم ١ لسنة ١٩٨٢ . ــ قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ .	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية القرار رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٧٥ والمرسوم رقم ٢٨٤١ حتى مادة ١٠ منه (٣ ورقات)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) لبنان	ـ مواصلات سلكية ولاسلكية	ـ مرسوم رقم ١٠٠٨٧ / تعديل	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المرسوم رقم ١٠٠٨٧ حتى المادة ٦ منه
	ـ هاتف	ـ مرسوم رقم ١٤٠٠٦ سنة ١٩٧٠ / ملغى	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المرسوم رقم ١٣٦٧٥ ، والمرسوم رقم ١٤٠٠٦ الملغى
		ـ مرسوم رقم ٨٩٤٧ لسنة ١٩٥٥ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المرسوم رقم ٥٨٥٠ حتى نهايته (٦ ورقات)
		ـ مرسوم رقم ٨٢٩٢ يتعلق بتحديد مدى وانواع الخدمات الهاتفية / تعديل	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المادة الثالثة عشرة حتى الفقرة ٧ من المادة الثامنة عشرة
		ـ مرسوم رقم ٦٧٨٠ لسنة ١٩٦٧ / الغاء	ـ توضع الورقتين المرفقتين بدلا من الورقتان اللتان تتضمنان المرسوم رقم ٦٧٨٠ الملغى ، والمرسوم رقم ٧٠٩٣ ، ومرسوم رقم ٧٧٤٢ حتى الفقرة (د)
		ـ مرسوم رقم ٨٣٠٥ لسنة ١٩٦٧ . ـ مرسوم رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٧ . ـ مرسوم رقم ٨٧٥ لسنة ١٩٧٨ . ـ مرسوم رقم ١٢٠٧ لسنة ١٩٧٨ . ـ مرسوم رقم ٢٧٠٨ لسنة ١٩٨٠ . ـ مرسوم رقم ٢٧٤٥ لسنة ١٩٨٠ . ـ مرسوم رقم ٤١٣٤ لسنة ١٩٨١ . ـ مرسوم رقم ٤٢٧٦ لسنة ١٩٨١ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة الاخيرة التى تتضمن نهاية المرسوم رقم ١٠٩٧٧ لسنة ١٩٦٨ (٧ ورقات)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
ليبيا	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ برق	ـ قرار اللجنة الشعبية العامة بتحديد الرسوم المستحقة على خدمات البرق والبرق الالى	ـ توضع الورقة المرفقة بأول التشريع بعد الفهرس مباشرة .
مصر	ـ الفهرس		ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة الاولى والثانية من الفهرس .
	ـ برق	ـ قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة الاولى التى تتضمن قانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٦ ، وقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ ، وقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٧ ، وقرارات رئيس الجمهورية ارقام ٧٥٠ لسنة ١٩٥٩ ، ٣٠ لسنة ١٩٦٠ ، ١٦٥ لسنة ١٩٦٢ حتى كلمة (للمواصلات السلكية) (ورقتين)
	ـ بريد	ـ قرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ . ـ قرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٤ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٧ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦٦ سنة ١٩٧١ ، وقرار وزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٢ ، وقرار وزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٧ (ورقتين)
	ـ هاتف	ـ قرار وزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٤ / الغاء . ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٨ .	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتان تتضمنان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٩ لسنة ١٩٦٦ ، رقم ١٣٧٥ لسنه ١٩٦٧ ، قرار وزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٤ الملغى ، وقرار وزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٤ (٣ ورقات)
	ـ مواصلات سلكية ولاسلكية	ـ قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٧٩ .	

المملكة العربية السعودية

بريد وبرق وهاتف

ـ مجموعة النظم (قسم البرق والبريد والتلفونات) .

مواصلات سلكية ولاسلكية :

ـ مرسوم ملكى بنظام استخدام الاجهزة اللاسلكية .

هاتف :

ـ نظام مرفق الهاتف الآلى ولائحته الموافق عليه بالمرسوم الملكى رقم م/١٣ فى ١٣٩٣/٤/٢٧ هـ .

المملكة العربية السعودية

مجموعة النظم

المجلد الثالث

قسم البرق والبريد والتليفونات

من سنة ١٣٤٥ الى سنة ١٣٥٨

١١ ـ نظام البريد

الخاص بالمراسلات العادية والمسجلة

ثانيا ـ ـ صدرت الاوامر السنية برقم ٥٢ ـ ٢ ـ ٣ وتاريخ ١٧ ـ ١ ـ ٣٥٦ بالموافقة على هذا النظام ·

الامتياز

١ ـ لادارة البريد الحق وحدها دون غيرها في نقل الخطابات الخصوصية وعموم الارساليات المكتوبة باليد والمطبوعات التي تقوم مقام المراسلات الخصوصية أو العمومية ·

الغرامة

٢ ـ اذا تعدى أحد على حقوق البريد بنقل شيء من المراسلات يلزم في أول الأمر بدفع غرامة قدرها عشرة أضعاف الرسوم المعجلة واذا تكرر منه ذلك تؤخذ منه غرامة خمسة جنيهات ويضاعف هذا الجزاء عند كل تكرار ·

عدم افشاء اسرار الرسائل

٣ ـ أسرار الخطابات وتذاكر البريد المسلمة للبريد مكشوفة ممنوع افشاؤها وكل من يتجرأ من الموظفين على افشاء أمر منها يعاقب بالعزل وبغرامة مالية من جنيه واحد الى عشرة جنيهات أو بالحبس من أسبوع الى شهرين ·

الاستعلام عما ينقل بالبريد

٤ ـ للمرسل الحق في الاستعلام عما تم بأية ارسالية مسجلة أو مؤمن عليها او طرد أو حوالة صادرة بواسطة البريد مقابل دفع رسم قدره ستة قروش اذا كانت الارسالية مرسلة للخارج وقرش ونصف اذا كانت مرسلة للداخل وبعد استيفاء التحرى تبلغ النتيجة في الحال الى الشخص المستعلم ·

والارساليات التى تكون أرسلت بعلم وصول لا يجب تحصيل رسم استعلام عليها ·

الاشياء المستحق عليها رسوم جمركية

٥ ـ ممنوع ارسال أشياء مستحق عليها رسوم جمركية ضمن الخطابات أو الملفات المغلقة عادية كانت أو مسجلة ولذلك عندما يرد ملف أو خطاب يشتبه فيه أنه متضمن أشياء من هذا القبيل لا يوزع بل يكلف المرسل اليه بالحضور الى دائرة البريد وفتح الارسالية أمام الموظفين فاذا اتضح أن ضمن الارسالية أشياء مستحقة للترسيم الجمركى ترسل الى الجمرك لاجراء اللازم نحوها وتسلم المحررات التى توجد ضمنها فى الحال الى المرسل اليه أما العينات والمطبوعات والجرائد وأوراق الاشغال عادية كانت أو مسجلة التى تشتمل على أشياء مستحقة رسوما جمركية فهذه ترسل الى الجمرك فورا لكى تؤخذ رسومها حسب نظامها ·

الأوراق المالية

٦ ـ الخطابات التى تتضمن أوراقا مالية أو طوابع بريد يجب التأمين عليها ولا ترسل ضمن المكاتيب العادية ولا المسجلة قطعيا ومن خالف ذلك وادعى بفقد شيء مما بباطنها وطلب تعويضا لا يقبل منه ·

عناوين المراسلات

٧ ـ يجب أن تكون عناوين كافة المراسلات واضحة ومحتوية على الأسماء والألقاب والشهرة واسم البلدة وكامل مايوجب تسهيل تصديرها وتوزيعها والمراسلات العائدة للبلدان الأجنبية (ما عدا البلاد العربية التى يصدر اليها البريد رأسا) يجب أن تكتب عناوينها بالاحرف الافرنجية ويوضع مع العنوان اسم البلد والاقليم التابع له لمنع الالتباس بين أسماء البلدان المتشابهة واذا لم يكن العنوان واضحا بهذه الكيفية فالادارة غير مسئولة عن عدم وصول الارسالية الى صاحبها ·

العناوين التى لا تقبل

٨ ـ لايقبل تصدير الخطابات المتضمنة عناوينها شتائم واهانات وممنوع فيها استعمال الاحرف الأولى من الاسم أو الأرقام الوهمية أو الرموز المتفق عليها من أى نوع كان والمراسلات التى ترد معنونة بهذه الكيفية لا تسلم للمرسل اليه ·

المراسلات المعنونة برسم الحفظ بشباك البريد

٩ ـ المراسلات المعنونة برسم الحفظ بشباك البريد يجب أن يوضع فيهما اسم المرسل اليه .

البرق والبريد
ما يختص
باحكام القانون العثماني
ما صدر في عام ١٣٤٥

ان الارادة الملكية الصادره برقم١٦٦٦ وتاريخ ٢٧ ـ ١٢ ـ ١٣٤٥ بخصوص سريان مفعـــول أحكام القانون العثماني طيلة المدة التي لم تصدر فيها ارادة بالغائها ووضع احكام جديدة مكانها (كما جاء نصا في الارادة المشار اليهـا) كانت مدار اعتماد مديرية البرق والبريد والتلفون في السير على مقتضى ما يخص هذه الادارة من أحكام ذلك القانون حتى صدور ما ألغته الاحكام والاوامر والتعليمات الجديدة التي جرى صدورها في ظروف مختلفة وتم ترتيبهـــا في هذا القسم على ذاك المقتضى ٠

ماصدر في عام ١٣٤٧

١ ـ الطرود البريدية

أولا ـ الأمـر الســـامي رقم ٨٨٩ تاريخ ٦ ـ ٤ ـ ٣٤٧

تسلم الطرود بعددها الى ادارة البرق والبريد وعند تسليمها لاصحابها يحضر مندوب من قبل ادارة الجمارك والمالية لتسليم الطرود لاصـحابها بعد الكشف عليها والتدقيق فيها مع دفع الرسوم المقررة عليها (١) ٠

ما صدر في عام ١٣٤٩

برقيات البواخر الخديوية

مضمون الارادة الملكية في كتاب الديوان العالي الملوكي رقم ٢٠٧٩ وتاريخ ٤ـ٧ـ١٣٤٩ تسحب برقيات الشركة الخديوية مجانا على حساب الحكومة مقابل ما هي قائمة به من نقل البريد المرسل من الحجاز الى مصر والسودان ونقل جميع ما يرســل من ادارة البريد والبرق ما بين موانيء جـدة ـ ينبع الوجه ـ من بنزين وأدوات وموظفين مجانا٠

ما صدر في عام ١٣٥١

٣ ـ فتح أكياس البريد وتوزيعه

أولا ـ صدر الأمر السامي برقم ٢٥٢ وتاريخ ٣ ـ ٣ ـ ١٣٠١ بالموافقة على التعليمات الآتية :

١ ـ حين فتح أكياس البريد يمنع دخول أي شخص كان في غرفة التوزيع والتفنيد ٠

٢ ـ يجرى وضع المراسلات الخاصة بأصحاب الصناديق جميعها في صناديقها بالدقة ثم بعـد تمام وضعها يجـرى معاينة الصناديق واحـدا واحدا هل دخل ضمنها مراسلات خارجة عما يختص بها أم لا فاذا وجد شيء وضح غلطا ينقل الى المحل العائد له في الحال ٠

٣ ـ غرفة صناديق التوزيع التي يدخل منها أصحاب المراجعات تبقى مقفولة الى أن يتم وضع المراسلات في الصـــناديق ثم تعاين الصناديق ثانيا لئلا تؤخذ المراسلات قبل التحقق من صحة وضعها ٠

٤ ـ الطرود البريدية أيضا

ثانيا ـ الأمر الســـامي رقم ٢٢٨٢ تاريـخ ٩ ـ ٣ ـ ٣٥١

١ ـ ان معاينة الطرود البريدية واســـتيفاء الرســوم عليها يكون في دائرة رســوم جدة أو دائرة رسوم ينبع بنسبة الجهة المرسلة اليها تلك البضائع ٠٠

٢ ـ حين وصـــول الطرد يخبر صاحبه على الاصول ليحضر بنفســـه أو يوكل من قبله من يحضر المعاينة في وقتها ويدفع الرسوم المقررة ٠

٣ ـ اذا كان صاحب الطرد من الحجاج أو من الذين لا وكيل لهم في جدة أو ينبع وكان في مكة أو المدينة فيمكن أن يوكل مأمور البريد في جدة ليقوم بالنيابة عنه في الكشف واجـراء المعاملة القانونية ، أما دفع الرسوم فيكون في محل صاحب الطلب ٠

٤ ـ اذا كان الطرد مرسلا باسم مكة أو المدينة أو المدن الداخلية يرسل بدون أجر الى مكانه بعد اجراء المعاملة النظامية ٠ وان كان مرسلا الى جدة أو ينبـع فقط وكان يراد ارســـاله الى الداخل يستوفى عليه الاجر المقرر ٠

٥ ـ البرقيات الرسمية

ثالثا ـ صـــدرت الارادة السنية الملكية في كتاب الديوان العالي الملوكي رقم ١٢٨٨ وتاريخ ١٣ ـ ٣ ـ ١٣٥١ بما يأتي :

١ ـ البرقيات الداخليـة المختصـــة بأعمال الحكومة الرسمية الموقعة من قبل الوكلاء والمديرين ورؤساء الدوائر والمأمورين المنفردين في مراكزهم وأمراء الملحقات ومن تنتدبه الحكومة لمهمة رسمية كل هذه تسحب بدون أجرة ومن غير استئذان ٠

٢ ـ البرقيات الداخليـــة المختصة بأعمـال الحكومة والموقعة من قبـــل المأمورين الـذين هم بمعية الوكلاء أو المديرين أو الرؤساء فيجب أن

(١) عقب هذا الأمر أمر ســـامي برقم ٢٢٨٢ تاريخ ٩/٣/٣٥١ ونشر بصحيفة (٩) ٠

تؤشر من قبل مراجعهم المارة الذكر وحينئذ تسحب بدون أجرة ·

٣ ـ البرقيات الخارجية المختصة بأعمال الحكومة يجب أن تؤشر اما من قبل جلالته أو نائب رئيس مجلس الوكلاء أو وزير الخارجية أو الداخلية أو المالية وبعد ذلك تسحب ولا تقبل برقيات بدون أجرة للخارج الا من قبل المقامات المشار اليها ·

٤ ـ على الدوائر والمأمورين أن يراعوا فى تلغرافاتهم الاختصار مهما أمكن ·

٥ ـ المعايدات لجلالة الملك أو نائب جلالتهمن قبل الوكلاء والمديرين وأمراء الملحقات ومن قبل سمو الامراء ترسل مجانا ·

ما صدر فى عام ١٣٥٢

٦ ـ ما يعفى من رسم الطوابع

أولا ـ مضمون قرار مجلس الشورى رقم ١٧ تاريخ ٢٨ ـ ١ ـ ٣٥٢ المقترن بالتصديق السامى برقم ٩٢٢ تاريخ ٦ ـ ٢ ـ ٣٥٢ ·

أجور البرقيات والبريد معفاة من العشر بارات رسم الطوابع التى أشارت اليها المادة (٣٧) من نظام رسوم الطوابع ·

ما صدر فى عام ١٣٥٣

٧ ـ اعفاء رقاع المعايدة من طوابع الاسعاف

مضمون الأمر السامى رقم ١٠٤٨٨ وتاريخ ٢٩ ـ ٣٠ ـ ١٣٥٣

نعفى رقاع المعايدة من وضع طوابع الاسعاف

ما صدر فى عام ١٣٥٤

٨ ـ برقيات موظفى اللاسلكى لعوائلهم

أولا ـ مضمون الأمر السامى رقم ٥٥٩٧ وتاريخ ٢٧ ـ ٤ ـ ١٣٥٤ يسمح لموظفى اللاسلكى البعيدين عن عوائلهم بسحب برقيتين فى كل شهر لعوائلهم مجانا ·

٩ ـ تحديد كلمات البرقيات الرسمية

ثانيا ـ قرار مجلس الشورى رقم ٢٠٤وتاريخ ٢١ ـ ٢٢/٩/٣٥٤ المقترن بالتصديق السامى رقم ١٢٥٨٦ وتاريخ ٦ ـ ١١ ـ ٣٥٤ ·

١ ـ تحدد كلمات البرقيات الرسمية الى مائة كلمة فقط ·

٢ ـ للدوائر ذات العلاقة حق تعدد البرقيات اللازمة لها فى مختلف المواضيع المستعجلة ضمن التحديد المنوه عنه فى المادة الاولى ·

٣ ـ يستثنى من ذلك برقيات صاحب الجلالة الملك المعظم وسمو نائبه الأفخم ·

ما صدر فى عام ١٣٥٦

١٠ ـ المخابرات التلفونية بداخل البلدة بين فروع البرق والبريد

أولا ـ قرار مجلس الشورى رقم ٣٢٧ وتاريخ ٣٠ ـ ١٠ ـ ١٣٥٥ المقترن بالارادة الملكية الكريمة فى كتاب الديوان العالى رقم ٥٢ ـ ١ ـ ٣ وتاريخ ١٧ ـ ١ ـ ١٣٥٦ ·

١ ـ الموافقة على قبول المخابرة التلفونية بداخل البلدة فيما بين فروع البرق والبريد ·

٢ ـ وان تكون أجرة المخابرة لغاية ثلاث دقائق نصف قرش سعودى اذا كان الطلب لنمرة واحدة ثم اذا طلب المتكلم نمرة ثانية من نفس التلفون فى نفس الوقت فيستوفى عليه نصف الاجرة .

٣ ـ على مديرية البرق والبريد أن تضع الترتيبات المؤمنة لضمان سير العمل وانتظامه وأن تعلن للجمهور فى الصحف المحلية قبولها للمخابرات التلفونية بداخل البلدة والأجرة المقررة لذلك ·

٤ ـ تعميم التلفونات فى الشوارع المهمة للبلدة لتأمين الغاية المطلوبة من تسهيل المخابرات ·

١١ ـ نظام البريد الخاص بالمراسلات العادية والمسجلة

ثانيا ـ صدرت الأوامر السنية برقم ٥٢ ـ ٢ ـ ٣ وتاريخ ١٧ ـ ١ ـ ٣٥٦ بالموافقة على هذا النظام ·

الامتياز

١ ـ لادارة البريد الحق وحدها دون غيرها فى نقل الخطابات الخصوصية وعموم الارساليات المكتوبة باليد والمطبوعات التى تقوم مقام المراسلات الخصوصية أو العمومية ·

الغرامة

٢ ـ اذا تعدى أحد على حقوق البريد بنقل شىء من المراسلات يلزم فى أول الأمر بدفع غرامة قدرها عشرة أضعاف الرسوم المعجلة واذا تكرر منه ذلك تؤخذ منه غرامة خمسة جنيهات ويضاعف هذا الجزاء عند كل تكرار ·

عدم افشاء أسرار الرسائل

٣ ـ أسرار الخطابات وتذاكر البريد المسلمة للبريد مكشوفة ممنوع افشاؤها وكل من يتجرأ

من الموظفين على افشاء أمر منها يعاقب بالعزل وبغرامة مالية من جنيه واحد الى عشرة جنيهات أو بالحبس من أسبوع الى شهرين ٠

الاستعلام عما ينقل بالبريد

٤ ـ للمرسل الحق فى الاستعلام عما تم بأية ارسالية مسجلة أو مؤمن عليها أو طرد أو حوالة صادرة بواسطة البريد مقابل دفع رسم قدره ستة قروش اذا كانت الارسالية مرسلة للخارج وقرش ونصف اذا كانت مرسلة للداخل وبعد استيفاء التحرى تبلغ النتيجة فى الحال الى الشخص المستعلم ٠

والارساليات التى تكون أرسلت بعلم وصول لا يجب تحصيل رسم استعلام عليها ٠

الأشياء المستحق عليه ارسوم جمركية

٥ ـ ممنوع ارسال أشياء مستحق عليها رسوم جمركية ضمن الخطابات أو الملفات المغلقة عادية كانت أو مسجلة ولذلك عندما يرد ملف أو خطاب يشتبه فيه أنه متضمن أشياء من هذا القبيل لا يوزع بل يكلف المرسل اليه بالحضور الى دائرة البريد وفتح الارسالية أمام الموظفين فاذا اتضح أن ضمن الارسالية أشياء مستحقة للترسيم الجمركى ترسل الى الجمرك لاجراء اللازم نحوها وتسلم المحررات التى توجد ضمنها فى الحال الى المرسل اليه اما العينات والمطبوعات والجرائد وأوراق الاشغال عادية كانت أومسجلة التى تشتمل على أشياء مستحقة رسوما جمركية فهذه ترسل الى الجمرك فورا لكى تؤخذ رسومها حسب نظامها ٠

الأوراق المالية

٦ ـ الخطابات التى تتضمن أوراقا مالية أو طوابع بريد يجب التأمين عليها ولا ترسل ضمن المكاتيب العادية ولا المسجلة قطعيا ومن خالف ذلك وادعى بفقد شىء مما بباطنها وطلب تعويضا لا يقبل منه ٠

عناوين المراسلات

٧ ـ يجب أن تكون عناوين كافة المراسلات واضحة ومحتوية على الأسماء والألقاب والشهرة واسم البلدة وكامل ما يوجب تسهيل تصديرها وتوزيعها والمراسلات العائدة للبلدان الاجنبية (ما عدا البلاد العربية التى يصدر اليها البريد رأسا) يجب أن تكتب عناوينها بالأحرف الأفرنجية ٠ويوضع مع العنوان اسم البلد والاقليم التابع له لمنع الالتباس بين أسماء البلدان المتشابهة واذا لم يكن العنوان واضحا بهذه الكيفية فالادارة غير مسئولة عن عدم وصول الارسالية الى صاحبها ٠

العناوين التى لا تقبل

٨ ـ لا يقبل تصدير الخطابات المتضمنة عناوينها شتائم واهانات وممنوع فيها استعمال الأحرف الأولى من الاسم أو الأرقام الوهمية أو الرموز المتفق عليها من أى نوع كان والمراسلات التى ترد معنونة بهذه الكيفية لا تسلم للمرسل اليه ٠

المراسلات المعنونة برسم الحفظ بشباك البريد

٩ ـ المراسلات المعنونة برسم الحفظ بشباك البريد يجب أن يوضع فيها اسم المرسل اليه ٠

توزيع المراسلات

١٠ ـ توزع المراسلات أولا من صناديق الاشتراك المخصوصة فى مكاتب البريد ثم فى محلات الاقامة ٠

كيفية توزيع المراسلات بواسطة صناديق الاشتراكات الخصوصية

١١ ـ لا توزع المراسلات بواسطة الصناديق المخصوصة الا للمشتركين فيها والقصد منها تسهيل المراسلات واجتناب الانتظار لحين وصول التوزيع الاعتيادى ٠

١٢ ـ قيمة الاشتراك سنويا لكل صندوق خمسة ريالات وصاحب الاشتراك اذا لم يأت هو أو أحد من طرفه لاستلام مراسلاته من الصندوق الخاص به فادارة البريد تبعث اليه مراسلاته لمحل الاقامة ٠

كيفية التوزيع فى محلات الاقامة

١٣ ـ المراسلات التى توزع فى محلات الاقامة هى المراسلات الموضحة عناوينها الا اذا طلب المرسل اليه ابقاءها فى البريد ٠

توزيع الارساليات الكبيرة الحجم

١٤ ـ الارساليات التى يكون مقدارها أو حجمها أو وزنها موجبا لعدم امكان نقلها بواسطة الموزع تبقى فى ادارة البريد ويشعر الشخص المرسل اليه تلك الارسالية ٠ أما الخطابات فمستثناة من هذا الحكم ٠

توزيع المراسلات المسجلة

١٥ ـ المراسلات المسجلة تسلم بادارة البريد بأيدى المرسلة اليهم أو الموكلين عنهم ويرسل الى المرسل اليهم أخبار عنها بواسطة الموزع فى يوم ورودها واذا كانت تلك المراسلات لحجاج أو لاشخاص غير معروفين لدى موظفى البريد يجب عليهم اثبات هويتهم بواسطة مطوفيهم أو بواسطة اشخاص معروفين لدى موظف البريد ويوقعون معهم على استلامها .

المراسلات التى لم توزع

١٦ ـ الارسالية التى يرفض صاحبها استلامها تعاد الى محل التصدير فى أول بريد · أما الارسالية التى لا يمكن توزيعها لعدم معرفة عنوان صاحبها أو لتبديل محل اقامته بمحل مجهول تبقى من شهر واحد الى شهرين ثم تعاد الى محل التصدير ·

المراسلات المهملة المعادة الى محل التصدير

١٧ ـ المراسلات المعادة الى مكتب التصدير لأى سبب كان اذا كان مرسلوها معروفين تسلم اليهم والا فتحفظ بادارة البريد تحت طلب من لهم الحق فى استلامها مدة ستة أشهر للمراسلات العادية وسنة للمراسلات المسجلة وبعد ذلك تحرق ان لم تطلب أثناء المدة المذكورة ·

المراسلات المهملة المحتوية على أوراق ذات قيمة

١٨ ـ المراسلات التى تحتوى على أوراق مالية أو أوراق ذات قيمة ومستندات ولم توزع تحفظ بالبريد خمس سنوات وبعد ذلك تحرق وما تحتويه يصير من حقوق الحكومة ·

التعويض الذى يدفع اذا فقدت الارسالية

١٩ ـ اذا فقدت ارسالية مسجلة فلمرسلها أو للمرسل اليه بناء على طلب المرسل منه الحق فى تعويض قدره جنيهان ذهبا ومتى دفع التعويض فتكون مصلحة البريد غير مسؤولة أمام المرسل منه أو المرسل اليه ولا يدفع تعويض عن المراسلات الصادرة عن المملكة العربية السعودية أو الواردة اليها اذا فقدت بأسباب قوة قاهرة قدرية ·

تعاطى المراسلات مع البلدان الغير داخلة فى الاتحاد

٢٠ ـ المراسلات المصدرة الى البلدان الغير داخلة فى اتحاد البريد العام لا تقبل الا على مسؤولية مرسليها ·

استرجاع المراسلات وتبديل عناوينها

٢١ ـ لاصحاب المراسلات استرجاع مراسلاتهم أو تبديل عناوينها قبل تسليمها الى المرسل اليه ويشترط على الطالب أن يقدم طلبه هذا تحريرا وأن يثبت أنه هو المرسل لها واذا مست الحاجة لارسال برقية أو كتاب بخصوصها من الادارة فأجرة البرقية أو الكتاب تكون على المرسل ·

المراسلات الواردة للمتهمين وللمجرمين

٢٢ ـ المراسلات الواردة للمتهمين والمجرمين اذا طلبتها المحاكم تسلم اليها حسب الاصول ·

المراسلات الواردة للموقوفين

٢٣ ـ المراسلات الواردة للموقوفين تؤخذ وتسلم لاصحابها بواسطة مأمورى السجن

المكافأة التى تعطى لضبط المراسلات المهربة

٢٤ ـ تعطى لمأمورى التفتيش الذين يضبطون المراسلات المهربة ويأتون بها الى دائرة البريد مكافأة هى نصف الغرامة المتحصلة من الناقلين ·

المراسلات الرسمية

٢٥ ـ المراسلات الرسمية العائدة لمصلحة الحكومة يجب أن يوضع على غلافها ختم الدائرة الصادرة منها ·

المراسلات المعادة لعدم وضوح عناوينها

٢٦ ـ المراسلات المعادة لعدم وضوح عناوينها اذا أراد مرسلوها تصحيح عناوينها وتصديرها ثانيا تؤخذ منهم أجرة كاملة غير الاجرة الأولى ·

اجرة الخطابات

٢٧ ـ أجرة الخطابات الى الداخل سواء كانت الى نفس البلدة أو الى بلدة أخرى لكل عشرين غراما نصف قرش وللخارج لغاية عشرين غراما ثلاثة قروش ولكل عشرين غراما تزيد عن العشرين الغرام الأولى قرشان ويجب أن تدفع الأجرة قبل الارسال كاملة ·

منتهى الوزن والحجم للخطابات

٢٨ ـ لايتجاوز وزن الخطابات عن اثنين (كيلو) ولا يزيد قياس أى جانب منه عن (٤٥) سنتيمترا واذا كان بشكل اسطوانى فلا يزيد طوله عن (٧٥) سنتيمترا وقطره عن عشرة سنتيمترات ·

الجرائد والمطبوعات وأوراق الاشغال

الأجرة

٢٩ ـ الجرائد والمطبوعات وأوراق الأشغال المرسلة للداخل تستوفى عليها الأجرة لكل خمسين غراما ثمن القرش وللخارج لكل خمسين غراما نصف القرش .

الوزن والحجم

٣٠ ـ منتهى الوزن للجرائد وعموم المطبوعات وأوراق الاشغال (اثنين كيلو) ولا يزيد أى جانب من جوانبها عن (٤٥) سنتيمترا والتى تكون بشكل اسطوانى لا يتجاوز طولها عن (٧٥) سنتيمترا وقطرها عن عشرة سنتيمترات .

شروط التصدير

٣١ ـ الجرائد وسائر المطبوعات وأوراق الاشغال يجب أن توضع داخل محزم أو ملف على حجم اسطوانى أو داخل ورق مقوى أو داخل علبة مفتوحة أو داخل ظرف غير مغلق لامكان معرفة محتوياتها أو محزمة بدبارة سهلة الحل ليتيسر الوقوف على ما تتضمنه والمطبوعات بما فى ذلك بطاقات المعايدة يجب أن لا يكون عليها اضافات بخط اليد أو بآلة ميكانيكية تكون من شأنها الافادة كمراسلة خصوصية ويجوز أن يوضع عليها نمرة وتاريخ وامضاء المرسل وبعض اشارات وافادات لا تتجاوز الخمس كلمات واذا زادت عن ذلك وأرسلت بخلاف ما ذكر بعاليه تؤخذ عليها الاجرة كالخطابات وأما أوراق الاشغال فهى كالفواتير والسندات ومسودات طبع الكتب والجرائد وصور المخابرات القديمة وما أشبه فيجب أن لا يكون لها صفة التراسل الشخصى أو الوقتى .

النماذج

الاجرة

٣٢ ـ أجرة النماذج للداخل لكل خمسين غراما ربع القرش وللخارج لكل خمسين غراما نصف القرش .

الوزن والحجم

٣٣ ـ لا يتجاوز وزن الانموذج عن (٥٠٠) غرام للخارج واثنين كيلو للداخل ولا يتجاوز طوله عن (٤٥) سنتيمترا وعرضه عن عشرين سنتيمترا وسمكه عن عشرة سنتيمترات .

شروط التصدير

٣٤ ـ يجب أن ترسل النماذج داخل أكياس أو علب أو ظروف غير مغلقة ليتيسر الكشف على محتوياتها بسهولة واذا كانت زجاجة يجب أن ترسل داخل علبه قوية من المعدن أو الخشب منعا من حصول خطر منها على المراسلات . واذا كانت موادا سائلة يجب أن توضع ضمن قارورة محكمة السد جيدة بمنطاره أو شمع احمر وتوضع القارورة داخل صندوق معدنى أو خشبى محاط بمقدار كاف من نشارة الخشب أو القطن أو مادة اسفنجية تكفى لامتصاص ما يسيل من القارورة اذا كسرت ويثبت غطاء الصندوق بصورة لايسهل معها نزعه والمواد الدهنية العسرة السيلان كالصابون والمرهم وخلافهما توضع ضمن علبة أو كيس من قماش ثم توضع باطن صندوق ثانى من الخشب أو المعدن أو الجلد القوى السميك وجميع المواد المذكورة يجب أن ترفق بلفافة من المقوى أو الورق السميك محرر عليها العنوان موضحا ويوضع عليها طابع البريد .

التذاكر

الاجرة

٣٥ ـ أجرة البطاقة التى بغير غلاف للداخل ربع القرش وللخارج قرشان .

الحجم

٣٦ ـ يجب أن لا يزيد حجم التذكرة عن (٩) سنتيمترات عرضا و (١٤) سنتيمترا طولا وأن لا يقل عن (٧) سنتيمترات عرضا و (١٠) سنتيمترات طولا وأن تصنع من الورق الكرتون أو المقوى حتى لا تحصل صعوبة فى تداولها .

شروط التصدير

٣٧ ـ ترسل التذاكر مكشوفة بدون غلاف وتلصق عليها طوابع البريد فى وجهها فى أعلى الزاوية اليمنى ويحرر العنوان فى الوجه دائما .

التسجيل

الأجرة

٣٨ ـ أجرة تسجيل كافة المراسلات للداخل قرش واحد وللخارج ثلاثة قروش .

طلب علم التسليم

٣٩ ـ يسوغ لأصحاب المراسلات المسجلة أن يتحصلوا على علم بتسليمها مقابل دفع رسم قدره قرش واحد عن كل ارسالية صادرة الى الداخل . أما الارساليات الصادرة الى الخارج فرسم علم التسليم عنها ثلاثة قروش اذا طلب الحصول على العلم عند تصدير الارسالية وستة قروش اذا قدم الطلب بعد ذلك .

المنوع تسجيله

٤٠ ـ الارساليات التى تكون معنونة بالأحرف الأولى من الأسماء بدون توضيح والتى تكون عناوينها محررة بقلم الرصاص أو التى على طيات ظرفها آثار صمغ أو وسخ مما يوجب الشبه بأنه سبق فتحها وأعيد غلقها والتى ملصوق على غطاء ظرفها أوراق مصمغة سواء كانت مطبوعة أو بيضاء لا يجوز تسجيلها مطلقا ٠

اسم المرسل وعنوانه

٤١ ـ يطلب من المرسل منه كتابة اسمه وعنوانه كاملين على ظهر غلاف المراسلة المسجلة ان أمكن تسهيلا لاعادتها اليه فى حالة عدم تسليمها واذا كان غلاف المراسلة يحمل اسما مطبوعا خلاف اسم المرسل منه فعلى الموظف أن يشطب الاسم المطبوع ٠

المراسلات التى ترد بدون أجرة أو ناقصة الأجرة

٤٢ ـ المراسلات التى ترد بدون أجرة يؤخذ من المرسلة اليهم ضعفالرسم المعجل والتى ترد غير مستكملة الاجرة يؤخذ تكملة الرسم مضاعفا ويلصق عليها بقيمة الاجرة المأخوذة طوابع مستحقة .

المنوع ارساله بالبريد

٤٣ ـ لا يجوز ارسال ما يأتى فى البريد :

(أ) المواد القابلة للالتهاب أو الانفجار أو التى تنشأ عنها أضرار وأخطار ٠٠

(ب) الاشياء ذات الروائح الكريهة ٠

(ج) الكتب والصور والرسومات والجرائد وكافة الاشياء المتعلقة بأمور الفسق والفحشاء وانتهاك حرمة الآداب الاسلامية أو اثارة الفتن أو المتضمنة طعنا أو مساسا بالعرض ٠

(د) الاشياء التى يخشى منها الضرر علىمستخدمى البريد أو ينتج منها تلويث المراسلات أو اتلافها٠

(هـ) الذهب والفضة سواء كانت عملة أو سبائك اذا طلب تصديرها الى الخارج بدون رخصة من وزارة المالية أو من ادارة الجمارك ٠

(و) الحيوانات والحشرات الحية والميتة ماعدا النحل الحى ودود الحجامة (العلق) ودود القز والمواد المختصة بالتاريخ الطبيعى ـ كجلد الحيوان والنباتات المجففة أو المحفوظة والمواد الجيولوجية وما شاكلها ٠

(ز) الخطابات والمذكرات والمستندات المعنونة الى أشخاص خلاف المرسل اليه أو الى أشخاص مقيمين مع المرسلة اليه .

(ح) ارسال العينات بمقادير يقصد بها التهريب من الرسوم الجمركية .

(ط) الافيون والمورفين والكوكائين والمواد المخدرة الاخرى .

(ى) كلّ ما هو ممنوع دخوله أو تداوله فى مملكة التصدير أو فى المملكة المرسل اليها .

(ك) ارسال أشياء تستحق رسوما جمركية باطن خطابات ومطبوعات وأوراق أشغال .

ـ المواد الذهبية والفضية والاحجار الكريمة والحلى والعملة الورق وطوابع البريد اذا أرسلت بصورة غير مؤمن عليها .

تقديم الشكاوى

٤٤ ـ اذا وقع خطأ أو تقصير من أحد موظفى البريد فى عمله تقدم شكوى بذلك تحريريا لمدير مركز البريد ويطبق فى حق المشتكى منه نظام المأمورين العام ولصاحب الشكوى مراجعةمديرية أعمال البريد والمديرية العامة فى حالة عدم انصافه فى شكواه ٠

الحوالات

١٢ ـ نظام الحوالات

ثالثا ـ صدرت الارادة السنية برقم ٨٤ـ١ـ٦ وتاريخ ١٢ ـ ١ ـ ٣٥٦ بالموافقة على هذا النظام ٠

كيفية تنظيم الحوالات

١ ـ تنظيم الحوالات الصادرة الى داخل المملكة العربية السعودية وخارجها على تذاكر مخصوصة تعطى مجانا من الادارة الى المرسل منه لكى يحررها ويوقع عليها موضحا بها اسمه ولقبه واسم ولقب المرسل اليه وقيمة المبلغ المحول به رقما وكتابة ثم يحرر مكتب البريد بقيمة المعاملة العائدة لها ويرسلها الى مكتب الورود ويعطى للمرسل منه ايصال يحرر فيه قيمة الحوالة والاجرة العائدة لها لحفظه بطرفه نظير مستند يرجع اليه عند الاقتضاء ٠

تذاكر الحوالات الخارجية

٢ ـ يجب أن يكون تحرير تذاكر الحوالات الخارجية بغاية الايضاح والضبط التام مع بيان عنوان المرسل اليهم والاقليم التابع له بلدانهم منعا من حصول تأخير فى صرف قيمة الحوالات المذكورة ٠

التأشير الجائز والممنوع على التذاكر

٣ ـ لا يسوغ أى تأشير فى تذاكر الحوالات غير التى تقتضيها البيانات المدونة بها على أنه يسوغ للمرسل منه أن يحرر بعض بيانات للمرسل اليه فى ظهر قسائم تذاكر الحوالات المذكورة وكذلك فى الحوالات البرقية ٠

أكثر قيمة كل حوالة

٤ ـ ان أكثر قيمة لكل حوالة صادرة الى الداخل هى أربعون جنيها انكليزيا ذهبا وللخارج أربعون جنيها استرلينيا ويجوز ارسال حوالات متعددة من شخص واحد بعنوان واحد ٠

اهمال الكسورات

٥ ـ تهمل كسور أصغر جزء من أجزاء العملة أى لا يجب أن تشتمل الحوالة على كسور البارةأو السنتم أو المليم الخ ٠٠

الرسوم

٦ ـ الحوالات الصادرة تدفع رسومها بنسبة نصف فى المائة اذا كانت للداخل وفى المائةواحد اذا كانت للخارج ويؤخذ أيضا رسم مقرر قدره قدره قرشان سعودى عن كل حوالة مرسلة للخارج ٠

دفع قيم الحوالات

٧ ـ الحوالات المرسلة الى الجهات الخارجية تدفع قيمتها فى المورد من العملة المتداولة قانونا بتلك الجهات وتحسب قيمة الفرق الذى ربما يوجد فى سعر العملة المذكورة ٠

مدة اعتماد الحوالات الداخلية

٨ ـ تعتمد الحوالات الداخلية لمدة شهرين ابتداء من أول الشهر الذى يلى الشهر الذى سحبت فيه الحوالة فان لم تصرف خلال تلك المدة تعاد الى المكتب المرسل منه ولا تصرف قيمتها الا بعد التأشير عليها من قبل المكتب المرسلة منه بناء على طلب كتابى من مرسل الحوالة بتجديد اعتمادها على أن يدفع عن ذلك رسما يعادلأجرة خطاب مسجل وحينئذ يؤشر عليها المكتب باعتمادها وترد ثانيا الى المكتب المرسل اليه لتصرف القيمة بدون رسم ٠

مدة الحوالات الخارجية

٩ ـ تعتمد الحوالات المتبادلة مع الخارج لمدة ثلاثه أشهر اعتبارا من أول يوم من الشهر الثانى للشهر الذى سحبت فيه وبعد انقضاء المدة المذكورة لا ترفع قيمة الحوالات الا بمقتضى تأشير باعتماد امتداد أجلها لمدة أخرى تحرره مديرية البريد العامة للجهة التى صدرت الحوالة منها ، وهذا بناء على طلب الادارة التابع لها مكتب المرسل اليه بعد موافقة صاحب الحوالة علىتجديد مدتها ودفعه رسما قدره أربعة قروش ٠

ايقاف دفع الحوالات

١٠ ـ يسوغ لمرسل الحوالة أن يطلب ايقاف دفعها ويجب أن يكون طلبه كتابيا وادارة البريد تشعر المكتب المسحوبة عليه الحوالة بما يلزم ٠

استرجاع الحوالات وتصحيح عناوينها

١١ ـ اذا رغب مرسل الحوالة استرجاعها بعد تصديرها أو تغيير اسم المرسل اليه يجب أن يقدم طلبا كتابيا بذلك لادارة البريد وهى تتولى اشعار المكتب المسحوبة عليه الحوالة بما يلزمواذا طلب المرسل منه استرجاع قيمة الحوالة قبل تصديرها يجاب الى طلبه على أن لا ترد له قيمة الرسم الذى دفعه ٠

اعادة تصدير الحوالات

١٢ ـ اذا رغب من أرسلت اليه حواله ـ لم تكن قد انقضت مدة بقائها بمكتب الورود أن يقبضها من مكتب آخر غير المكتب الموضحاسمه بالحوالة يجاب طلبه بشرط أن يثبت شخصيته ويقدم طلبا كتابيا بذلك الى مكتب الجهة المقيم فيها وهو يقوم بدوره بمخابرة المكتب السابق بشأن دفع قيمة تلك الحوالة فى المكتب المرغوبه دفعها فيه ٠

تحرير الحوالات البرقية

١٣ ـ الحوالات البرقية تحررها ادارة البريد بناء على الايضاحات التى يعطيها المرسل طبقا للبيانات المدونة في الأوراق المختصة لهذه الاشغال ويؤخذ من المرسل منه أجرة الحوالة الاعتيادية وأجرة البرقية ٠

رسم الاستعلام

١٤ ـ يسوغ طلب الاستعلام عن حوالة برقية

او بريدية سواء كان بواسطة البرق أم بالطريقة العادية بالبريد فان كان بواسطة البرق يدفع المرسل منه أجرة البرقية وان كان بالطريقة العادية بالبريد فيدفع أجرة خطاب مسجل ٠

الايصال

١٥ ـ يعطى للمرسل منه ايصال بدون مقابل عن قيمة الحوالة ورسمها وأجرة البرقية العائدة لها (اذا كانت حوالة برقية) حتى اذا دعت الحال الى الاستعلام عن الحوالة يقدم الايصال نظير مستند ٠

الاعلان عن وجود حوالة برقية ودفعها

١٦ ـ اذا كان المرسل اليه الحوالة البرقية مقيما فى البلدة يبلغ تحريريا مع موزع البريد عن وجودها ، أما اذا كان خارج البلدة فيرسل له التبليغ بالطريقة العادية الجارى توزيع مراسلاته بها ، ومتى حضر الى مكتب البريد تدفع له قيمتها بعد أخذ الايصال اللازم منه على الحوالة والدفتر المخصوص ٠

الحوالات البرقية التى لم تدفع

١٧ ـ اذا صادف عدم امكان صرف قيمة الحوالة البرقية لداع ما فى ظرف أربع وعشرين ساعة بعد ورودها فمكتب التصدير يخطر المرسل منه عن أسباب عدم دفعها ٠

أسماء المرسل اليهم الحوالات

١٨ ـ لا يجوز سحب حوالات لاذن جملة أشخاص ولا لاذن شخص غير موضح من اسمه ولقبه سوى الحرف الاول من كليهما أو برسم اسم وهمى انما يجوز سحب حوالات برسم محلات تجارية أو شركات أو مصالح أو جرائد أوجمعيات خيرية أو محلات عمومية ٠

المسؤولية

١٩ ـ ادارة البريد ليست مسؤولة عن التأخيرات التى تحصل فى دفع حوالات البريد العادية أو البرقية وليست مسؤولة أيضا عن دفعها بسبب مشابهة الاسماء ٠

علم الدفع

٢٠ ـ يسوغ لمرسل الحوالة العادية أن يتحصل على علم بدفع قيمتها بشرط أن يؤخذ منه الرسم مقدما ، وهو واحد قرش سعودى اذا كانت الحوالة صادرة الى الداخل ، وثلاثة قروش اذا كانت صادرة الى الخارج وهذا الرسم اذا كان الطلب حين ارسال الحوالة ٠ أما اذا كان الطلب بعد ارسالها فيضاعف ٠

الحوالات المهملة

٢١ ـ قيمة الحوالات التى تسحب ولا تدفع للمرسل اليهم ولا يستردها مرسلوها قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ تصديرها تصير من حقوق ادارة البريد وتضاف لوارداتها ٠

المخابرات المختصة باسترجاع الحوالات وخلافه

٢٢ ـ المخابرات المختصة باسترجاع الحوالات وتبديل عناوينها أو توقيفها أو غير ذلك ان كانت برقيا تؤخذ من الطالب أجرة البرقية العائدة لها وان كانت بالبريد تؤخذ منه أجرة خطاب مسجل

تنفيذ هذا النظام

٢٣ ـ يسرى مفعول هذا النظام بعد تصديقه ٠

٢٤ ـ المديرية العامة للبرق والبريد مكلفة بتطبيق هذا النظام ٠

الخطابات والعلب
المؤمن عليها والمحول عليها
١٣ ـ نظام الخطابات
والعلب المؤمن عليها والمحول عليها

رابعا ـ صدرت الادارة السنية برقم ٥٢ ـ ٢ ـ ٦ وتاريخ ٥ ـ ٢ ـ ٣٥٦ بالموافقة على هذا النظام .

١ ـ لا تقبل الخطابات والعلب المؤمن عليها الا الى البلدان التى تتعامل بذلك ٠

تعريف الخطابات المؤمن عليها

٢ ـ ارساليات الاوراق ذات القيم كالاوراق والسندات المالية وما شاكلها يجب أن ترسل بصفة خطابات مؤمن عليها .

حافظة التسليم

٣ ـ ينبغى على مرسلى الخطابات المؤمن عليها أن يقدموها لادارة البريد مرفقة بحافظة مبين بها اسم وعنوان كل من المرسل منه والمرسل اليه والقيمة المبلغ عنها رقما وكتابة بدون كشط أو تصحيح ويلزم أن يوضع أيضا على تلك الحافظة ختمان من الختم الذى ختم به الخطاب

أحدهما بالشمع الاحمر والآخر بالحبر ويختم بذلك الختم أيضا على الايصال الذى سيعطى اليهم من الادارة والحوافظ المذكورة تعطيها ادارة البريد لاصحاب المراسلات مجانا ٠

أكثر قيمة يبلغ عنها

٤ ـ ان أكثر قيمة يمكن التبليغ عن وجودها ضمن الخطابات والعلب المؤمن عليها هى (٤٠٠) جنيه انكليزى عن الخطابات والعلب المتداولة بالداخل و(٢٠٠٠) فرنك عن المرسلة برسم البلاد الخارجية ويجب على المرسل منه أن يكتب القيمة على عنوان الارسالية رقما وكتابة بدون كشط ولا اضافة حتى ولو كان مصدقا عليهما ٠

التبليغ بطريق الغش

٥ ـ يجوز التأمين على جزء من القيمة الحقيقية ولكن من الممنوع حتما التبليغ عن قيمة تزيد عن القيمة الحقيقية الموجودة ضمن الخطابات أو العلب لان ذلك يعد غشا ولا يعول عليه ومتى ثبت الغش فالمرسل منه يفقد كل حق له فى التعويض علاوة على محاكمته بحسب ما تقتضيه القوانين المحلية ٠

الرسوم على الخطابات المؤمن عليها

٦ ـ رسوم الخطابات المؤمن عليها يقتضى دفعها مقدما من طرف المرسل منهم وهى كما يأتى :

(أ) رسوم الخطابات المسجلة المماثلة لها من حيث الوزن ٠

(ب) رسم التأمين بنسبة نصف قرش عن كل (١٢) جنيها انكليزيا على القيمة التى يصير التبليغ عنها وأقل رسم خمسة قروش عن كل خطاب وذلك عن الخطابات المتبادلة بالداخل ٠أما اذا كانت الخطابات مرسلة الى الجهات الخارجية فرسم التأمين هو أربعة قروش عن كل (٣٠٠) فرنك أو كسورها ورسم التأمين يشمل كافة الاخطار والطوارىء ما عدا التى تنتج بأسباب قوة قاهرة قدرية ٠

كيف تكون الخطابات المؤمن عليها

٧ ـ الخطابات المؤمن عليها يلزم وضعها داخل ظروف سميكة ومختومة بشمع أحمر ختما جيدا فى خمسة مواضع على الاقل بشرط أن تكون جميع الأختام من جنس واحد ولون واحد ومتباعدة عن بعضها وواضحة العلامة وأن يكون عددها كافيا لضبط ثنياتها وممنوع استعمال الظروف الملونة الأطراف وينبغى أن تكون الأختام المتقدم ذكرها موضوعة بكيفية تضبط الثنايات وأركان الظروف العليا والسفلى ضبطا محكما بحيث لو بدأ بمس ما بداخلها لظهر من ذلك أثر فيها أو فى أختامها مما يثبت محاولة الاختلاس لما بداخلها ٠

الصاق الطوابع

٨ ـ طوابع البريد التى هى مقابل قيمة الرسوم يقتضى لصقها على الخطابات المذكورة من أكبر فئة بمعرفة مأمورى البريد متفرقة عن بعضها بحيث لا تغطى أى خلل يكون على الظروف وأن لا يجرى وضعها مثنية على وجهى الظرف حتى لا تغطى أطرافه ولا يجوز أن يلصق ولا أن يوضع على الخطابات المؤمن عليها بطاقات خلاف المختصة بأشغال البريد ٠

الممنوعات

٩ ـ ممنوع ارسال العملة المسكوكة والمواد الذهبية والفضية والاحجار الكريمة والحلى وغيرها من الاشياء الثمينة داخل الخطابات المؤمن عليها بوجه عام كما أنه ممنوع ارسال الاشياء المستحقة عليها رسوم جمركية والاشياء الممنوع دخولها الى الجهة المرسل اليها أو تداولها داخل الخطابات المؤمن عليها الصادرة الى البلاد الخارجية واذا اشتبه فى خطاب وارد من الخارج بأنه يحتوى على أشياء تستحق رسوما جمركية يطلب من المرسل اليه فتح الخطاب بحضور مدير ادارة البريد ثم يحرر محضرا ويرسل الى الجمرك مع الأشياء التى وجدت بباطنه ٠

العنوان

١٠ ـ لا تقبل الخطابات والعلب المؤمن عليها المعنونة بالاحرف الاولى من اسم المرسل اليه ولقبه أو بأحرف الارقام أو التى تكون عناوينها محررة بالقلم الرصاص ٠

الايصال

١١ ـ يعطى مجانا للمرسل منه سند موضح به ما جرى استلامه منه لحفظه لديه نظير مستند يرجع اليه عند الاقتضاء ٠

طلب علم بالتسليم

١٢ ـ اذا طلب مرسل الخطاب المؤمن عليه علما بتسليمه للمرسل اليه فانه يجاب الى ذلك

ويستحصل منه مقدما رسم قدره قرش واحد اذا كان الخطاب للداخل وثلاثة قروش اذا كان للخارج وهذا الرسم اذا كان الطلب قبل تصدير الارسالية ويضاعف اذا كان بعد تصديرها ٠

التحويل على الخطابات المؤمن عليها

١٣ ـ يسوغ لمرسل الخطاب المؤمن عليه أن يحول عليه بقيمة يدفعها المرسل اليه عند استلامه للخطاب وذلك فى حالة ما اذا كان الخطاب مرسلا الى داخل المملكة العربية السعودية أو الى احدى البلدان الخارجية التى تقبل العمل بهذا النظام ٠

رسم التحويل الداخلى

١٤ ـ رسم التحويل عن كل خطاب للداخل قرش واحد سعودى يؤخذ من المرسل منه علاوة على رسم التخليص العادى عن الخطاب المؤمن عليه ويصبح حقا مكتسبا للمصلحة ولو لم تتحصل القيمة المحول بها ثم اذا تحصلت القيمة يخصم منها رسم قدره نصف فى المائة بنسبة المبلغ المتحصل ويدفع الباقى للمرسل منه ٠

أكثر قيمة يحول بها

١٥ ـ ان أكثر قيمة يحول بها هى أربعون جنيها ذهبا اذا كانت مرسلة الى الداخل وأربعون جنيها استرلينيا اذا كانت مرسلة الى الخارج ٠

التأشير على العنوان بالقيمة

١٦ ـ يجب أن يكتب على وجه الخطاب المؤمن والمحول عليه من جهة العنوان هذه الجملة (محول عليه) ثم القيمة المحول بها رقما وكتابة بدون شطب ولا اضافة حتى ولو كان مصدقا عليهما٠

الاجراءات البريدية

١٧ ـ الخطابات المؤمنة والتى تصدر الى الخارج محولا عليها تعامل من جهة الاجراءات البريدية فى تحصيل الرسوم بعين المعاملة المقررة للاشياء المؤمن عليها والتى من نوعها ٠

رسم التحويل الخارجى

١٨ ـ رسم التحويل عن الخطابات المرسلة للخارج هى أربعة قروش سعودية عن كل خطاب وواحد فى المائة بنسبة المبلغ المحول به يجرى تحصيله عند ارسال الخطاب وذلك علاوة على رسم التخليص العادى عن الخطاب المؤمن عليه

وبعد تحصيل القيمة المحول بها من المرسل اليه ترسل بها حوالة معفاة من الرسوم الى مرسل الخطاب ٠

اعادة الخطاب الى مصدره

١٩ ـ اذا لم يسلم الخطاب المؤمن عليه والمحول عليه بقيمة يعاد الى المكتب الذى صدر منه بعد مرور سبعة أيام تبدأ من اليوم الثانى لليوم الذى وصل فيه للمكتب المرسل اليه ٠ أما اذا رفض المرسل اليه دفع القيمة ففى هذه الحالة يعاد الخطاب فى الحال بدون انتظار مضى السبعة الأيام السابقة الذكر ٠

طلب عدم تحصيل القيمة المحول بها وتخفيضها

٢٠ ـ يجوز لمرسل الخطاب المحول عليه بقيمة أن يطلب عدم تحصيل القيمة المحول بها أو تخفيضها على أن يقدم طلبه هذا تحريريا ويدفع لادارة البريد أجرة خطاب مسجل واذا طلب الغاء القيمة المحول بها جميعها أو تخفيض جزء منها برقيا فانه يجب على المرسل منه أن يدفع أجرة البرقية مضافا اليها رسم خطاب مسجل ٠

اعادة التصدير

٢١ ـ عند اعادة تصدير الخطابات المؤمن عليها الداخلية من جهة الى أخرى داخل المملكة بأسباب تغيير محل اقامة المرسل اليه أو رد الخطابات الى مرسليها أو لأى سبب آخر يستحصل رسم جديد عن نقلها يوازى الرسم الأصلى ومن ضمن ذلك رسم التأمين ٠

٢٢ ـ الخطابات المؤمن عليها الواردة من الخارج الى المملكة العربية السعودية لا يؤخذ عنها رسم اعادة تصدير ٠

٢٣ ـ اذا أعيد تصدير الخطاب الداخلى الى البلاد الخارجية القابلة بهذه الاشغال يستحصل عنه رسم تأمين جديد مع اكمال الرسم الاعتيادى عند الاقتضاء واذا لم تدفع هذه الرسوم عند اعادة التصدير تستحصل من المرسل اليه عند تسليمه الخطاب ٠

٢٤ ـ اذا كان المرسل اليه بارح الجهة الوارد اليها الخطاب الخارجى الى احدى البلدان الداخلية أو الخارجية غير المرخص لها بتناول الخطابات المؤمن عليها ففى هذه الحالة يرد الخطاب فى الحال الى البلد الوارد منه لاعادته الى مرسله ٠

التسليم

٢٥ ـ تسلم الخطابات المؤمن عليها من ادارة البريد بعد أخذ التوقيع اللازم من المرسل اليهم أو من ينوب عنهم بموجب توكيل منهم بذلك ٠

انتهاء المسؤولية

٢٦ ـ تنتهي مسؤولية المصلحة عن القيم المؤمن عليها التي تكون ضمن الخطابات عندما يؤخذ عنها التوقيع اللازم من أربابها ٠

التعويض عن الفقد أو الاختلاس

٢٧ ـ اذا فقد خطاب ضمنه مبالغ مؤمن عليها أو حصل فيه اختلاس فللمرسل منه الحق في طلب تعويض يوازي القيمة المؤمن عليها واذا فقد جانب من القيمة المؤمن عليها أو حصل فيها اختلاس ينقص عن القيمة المؤمن عليها فلا تكون قيمة التعويض الا بقدر المفقود ويراعى في أمر التعويضات التعليمات الآتية :

(أ) يدفع التعويض في أقرب وقت ممكن وعلى الاكثر قبل نهاية ستة أشهر ابتداء من اليوم التالي لتاريخ المطالبة وتزاد هذه المدة الى تسعة أشهر في العلاقات مع الدولة النائية ٠

(ب) ان طلب التعويض يلزم تقديمه أثناء ستة شهور من تاريخ تسليم الخطاب المؤمن عليه للبريد وأما اذا كان الخطاب صادرا الى احدى البلاد الخارجية فالمدة المقررة لطلب التعويض هي سنة واحدة وبعد انقضائها لا يكون للطالب حق في أي تعويض كان ٠

(ج) بدفع القيمة المؤمن بها على الخطاب تنتقل لادارة البريد كافة الحقوق الملكية التي كانت لصاحب الخطاب ٠

(د) الخطابات المؤمن عليها لا يدفع عنها أي تعويض اذا فقدت أو حصل لها ضرر بسبب القوة القاهرة ٠

الخطابات المهملة

٢٨ ـ ان الخطابات المؤمن عليها التي لم يمكن تسليمها للمرسل اليه ولا اعادتها الى المرسل منه تعتبر مهملة وتحفظ مدة خمسة أعوام تحت طلب أربابها فان لم تطلب في أثناء المدة المذكورة يصبح ما بداخلها حقا للحكومة .

الشروط المتعلقة بهيئة العلب

المؤمن عليها وقياسها ووزنها

٢٩ ـ المجوهرات والاشياء الثمينة الصادرة برسم الجهات الخارجية يجب وضعها داخل علب متينة من خشب أو معدن لا تزيد عن ٣٠ سنتيمترا طولا و ٢٠ سنتيمترا عرضا و ١٠ سنتيمترات ارتفاعا ولا يقل سمك خشبها عن ٨ مليترات ويجب أن تحزم تلك العلبة على هيئة خطين متقاطعين من الوسط بدبارة متينة خالية من العقد يجمع طرفاها ويوضع عليها شمع جيد ثم يختم عليه بختم تكون به علامة مخصوصة ويقتضى أن تختم جوانب العلبة الاربعة بالختم المذكور وأن يكون الشمع من جنس واحد ولون واحد وأن يغطى سطحها الاعلى والاسفل قبل ختمه بورق أبيض يبين عليه عنوان المرسل اليه والقيمة المؤمن عليها بها مع بصمة ختم المكتب ٠

منتهى الوزن

٣٠ ـ لا يسوغ أن يتجاوز وزن كل علبة كيلوجراما واحدا وكل خطاب عن اثنين كيلو جراما ٠

الشهادة الجمركية

٣١ ـ يقتضى ارفاق كل علبة مرسلة الى الخارج بشهادة جمركية تعطى لصاحب الارسالية من ادارة البريد وهو يضع البيانات اللازمة بموجب الخانات الموجودة فيها ويقتضى أن يوضع على الشهادة ختمان من الختم المختوم به على ذات الارسالية أحدهما بالشمع والآخر بالحبر ٠

الاشياء الممنوع وضعها داخل العلب المؤمن عليها

٣٢ ـ الاشياء الموضحة بعد لا يجوز وضعها داخل العلب المؤمن عليها وهي الخطابات والمذكرات والمستندات التي لها صفة التراسل الشخصي وأوراق البنكنوت وأوراق القيم التي لحاملها والسندات والاوراق التي من قبيل أوراق الاشغال كما أن الفضة والذهب سواء كان عملة أو سبائك لا يمكن تصديره الى الخارج الا برخصة من ادارة الجمارك والبلدان التي ليست بها ادارات جمارك فتتحصل الرخصة من المالية ويسمح للمرسل منه وضع فاتورة مكشوفة باطن العلبة وكذلك صورة مفردة من العنوان المحرر على العلبة مع ذكر عنوان المرسل منه فقط ٠

الرسم على العلب المؤمن عليها المرسلة الى الخارج

٣٣ ـ تتحصل الرسوم على العلب المؤمن عليها المقتضى دفعها سلفا من مرسليها وهى :

أولا ـ رسم تأمين أربعة قروش سعودى عن كل ٣٠٠ فرنك أو كسورها وهو يتضمن رسم التأمين على كافة ما يتحمل وقوعه من الطوارىء ماعدا الاخطار التى تنشأ بأسباب القوة القاهرة.

ثانيا ـ رسم تسجيل .

ثالثا ـ رسم النقل وهو قرشان سعودى عن ٥٠ جراما أو كسورها وأقل رسم تسعة قروش سعودى .

الاجراءات والرسوم الجمركية

٣٤ ـ ان الاجراءات والرسوم الجمركية عن العلب المؤمن عليها الواردة من الجهات الخارجية والصادرة اليها هى كالاجراءات والرسوم الجمركية المختصة بطرود البريد مع العلم بأن الحجارة الكريمة والأشياء الذهبية والفضية وما يشابهها عند دخولها المملكة العربية السعودية تقدر عليها الرسوم طبقا للفئات المنصوص عليها بالتعرفة الجمركية السارية المفعول ولهذا يجب على مرسلي العلب المؤمن عليها التى برسم المملكة العربية السعودية أن يوضحوا على الشهادات الجمركية المرفقة معها نوع ما تحتويه العلبة وأن يوضحوا الوزن الحقيقى لكل نوع من أنواع الحجارة والمعدن وعندما تكون الارسالية محتوية على مصوغات من ذهب وفضة وأحجار ثمينة يجب أيضا على مرسليها أن يوضحوا بالبيان وزن الذهب والفضة وكل نوع من الحجارة على حدته .

٣٥ ـ واذا وردت علبة مؤمن عليها من الخارج ورغب الجمرك الواردة عن يده فتحها ليتحقق مما بداخلها تكلف مصلحة البريد المرسل اليه بالحضور الى الجمرك وانتداب أحد يقوم مقامه ليحضر فتح العلبة .

العلب المؤمن عليها التى يحول عليها بقيم

٣٦ ـ يسوغ تصدير علب مؤمن عليها ومحول عليها بقيم للبلدان المختصة بقبول هذه الاشياء

اعادة التصدير

٣٧ ـ لا يمكن اعادة تصدير العلب المؤمن عليها الا الى احدى الجهات التى تقبل تبادلها وكل علبة ترد باسم شخص انتقل الى احدى البلدان التى لا تقبل تبادل العلب تعاد فى الحال للجهة الصادرة منها لردها لمرسلها .

الاجراءات والاحكام الاخرى

٣٨ ـ باقى الاجراءات والاحكام المختصة بالخطابات المؤمن عليها التى برسم الجهات الخارجية تسرى أيضا على العلب المؤمن عليها التى برسم الجهات المذكورة .

٣٩ ـ يسرى مفعول هذا النظام بعد تصديقه.

٤٠ ـ المديرية العامة للبرق والبريد مكلفة بتطبيق هذا النظام .

الطرود

العادية والمؤمن عليها والمحول عليها

١٤ ـ نظام الطرود العادية والمؤمن عليها والمحول عليها

خامسا ـ صدرت الارادة السنية برقم ٥٢ ـ ٢ ـ ٢ تاريخ ١٧ ـ ١ ـ ٣٥٦ بالموافقة على هذا النظام .

شروط تكوين الطرود العادية

(أ) يجب أن يكون الطرد مستوفيا للشروط الآتية :

١ ـ أن يحرر عليه عنوان المرسل اليه بالضبط ولا يجوز كتابته بالقلم الرصاص ومن المستحسن أن يوضع داخل الطرد صورة من عنوانه .

٢ ـ يجب أن تكون محتويات الطرد محزومة حزما جيدا وموضوعة داخل غلاف متين يكفل صيانتها من التلف أو الضياع أثناء النقل وأن يكون الحزم بكيفية لا يمكن معها أخذ شىء من محتويات الطرد أو التلاعب فيها دون ترك أثر يدل على حصول ذلك ويجب أن يكون غلاف الطرد الصادر الى الخارج قويا جدا وبحالة جيدة ليتحمل تكرار النقل فى الطريق واذا كان يحتوى على معادن ثمينة أو أدوات من المعدن أو أشياء ثقيلة وجب وضع هذه الاشياء داخل علبة من المعدن أو الخشب الذى لا يقل سمكه عن سنتيمتر واحد على أنه يجوز ارسال أشياء بدون غلاف متى كانت متداخلة ومشتبكة فى بعضها ومربوطة ربطا قويا مختوما عليها بالرصاص أو بشمع أحمر بحيث تصبح كأنها قطعة واحدة غير ممكن تفريق أجزائها ولا لزوم للف الطرد اذا كان قطعة واحدة من الخشب أو المعدن أو ما شاكل ذلك من الادوات الغير معتاد فى التجارة أن ترسل داخل غلاف .

٣ ـ كل طرد يجب أن يكون مختوما بالشمع الأحمر أو الرصاص أو بطريقة اخرى بختم

المرسل منه أو بعلامته الخصوصية على أن الطرود الصادرة الى الداخل ليس من المحتم ختمها ٠

٤ ـ السوائل والمواد القابلة للذوبان يقتضى أن توضع داخل وعاء من زجاج أو علبة أو غير ذلك محكمة الغلق ثم يوضع هذا الوعاء داخل علبة أو صندوق من المعدن أو الخشب القوى وتوضع بين الوعاء الداخلى والخارجى نشارة الخشب أو النخالة أو أية مادة أخرى مصاصة لكى تمتص السوائل فيما لو انكسر الوعاء الداخلى ولا مانع من وضع أية مادة أخرى لزيادة التحفظ والوقاية والشرط الأخير الزامى اذا كان الوعاء قابلا للكسر ٠

الممنوعات

٢ ـ لا يجوز أن يرسل بداخل الطرد المواد الآتية :

(أ) الخطابات والكتابات التى تعد من قبيل المراسلات الشخصية وكذلك المراسلات من أى نوع كان محررا عليها عنوان غير عنوان المرسل اليه على أنه يجوز ارسال الفواتير المفتوحةالقاصرة على البيانات المصطلح على وجودها وكذلك نسخة من عنوان الطرد مع عنوان المرسل منه٠

(ب) العملة الورق ٠

(ج) المواد الخطرة والمواد القابلة للالتهاب والانفجار ٠

(د) جميع المواد الممنوع ادخالها أو اخراجها بموجب قانون الجمارك بالمملكة العربية السعودية كما أن الفضة والذهب سواء كان عملة أو سبائك لايجوز تصديرهما الى الخارج الا برخصة من وزارة المالية أو من ادارة الجمارك .

(هـ) الكتب والصور والرسومات والجرائد وكافة الاشياء المغايرة للاداب الاسلامية أو المخلة بالامن العام أو المتضمنة طعنا أو مساسابالعرض

(و) الأشياء ذات الروائح الكريهة ٠

(ز) الحيوانات والحشرات الحية أو الميتةماعدا النحل الحى الذى يجب وضعه داخل علب مرتبة بكيفية مانعة لحصول الخطر وتساعد على معاينة للمحتويات بسهولة ٠

(ح) الطرود المعنونة بعناوين تختلف عن عنوان الطرود الموضوعة ضمنها ٠

(ط) لا يجوز أيضا ارسال المواد الذهبية والفضية والمصاغات وغيرها من الأشياء الثمينة داخل الطرود العادية الى الداخل أو الى البلاد الخارجية التى تجيز التأمين على الطرود بل يجب ارسالها مؤمنا عليها ٠

(ى) الاسلحة ما عدا الصادرة عنها رخصة من الحكومة المحلية ٠

(ك) الافيون والحشيش وكافة أنواع المسكرات والمخدرات والسموم التى نص عليها نظامها ٠

المسؤولية

٣ ـ ادارة البريد ليست مسؤولة اذا قبلت وصدرت طرودا برسم الخارج متضمنة أشياء ممنوع دخولها الى البلاد الصادرة اليها ٠

كيفية تسليم الطرود الى ادارة البريد

٤ ـ تسلم الطرود الى ادارة البريد مصحوبة بتذاكر الارسال التى تعطيها ادارة البريد مجانا وعلى المرسل منه أن يحررها حسب البيانات الموضحة بها والطرود الصادرة الى الجهات الخارجية يجب أن تشفع بالعدد المقرر من الشهادات الجمركية اللازمة بالبلاد المرسل اليها ٠

عدد الطرود التى يسوغ قيدها فى تذكرة واحدة

٥ ـ يجوز استخدام تذكرة واحدة لثلاثةطرود عادية للخارج بشرط أن تكون مرسلة من شخص واحد الى مرسل اليه واحد ٠ أما عدد الطرود الداخلية التى يجوز قيدها فى تذكرة واحدة فهو غير محدود والطرود المؤمن عليها يحرر لكل منها تذكرة خاصة سواء للداخل أو للخارج ٠

المكاتبات المسموح بتحريرها على ظهر قسائم التذاكر

٦ ـ يسوغ لمرسلى الطرود الصادرة الى الداخل أو الخارج أن يكتبوا على ظهر قسائم تذاكرها ما يرغبون كتابته بخصوص الطرود ويجب على المرسل منه أن يبين على ظهر تذكرة الارسال ما يريد اجراءه بالطرد اذا لم يسلم للمرسل اليه ٠

وجوب ايضاح محتويات الطرود الصادرة

٧ ـ يجب على مرسلى الطرود العائدة للخارج ان يوضحوا محتوياتها بأجلى بيان وأن يذكروا اسم الصنف أو البضاعة بالتفصيل ويوضحوا عددها وزنتها وقيمتها وعند الاقتضاء درجتها التجارية على وجه الصحة لان عدم اثبات ذلك

بالكيفية المحكي عنها مما يترتب عليه أن أحد الجمارك الاجنبية يوقف تصديرها أو يقررغرامات عليها ·

ايضاح قيمة محتويات الطرود

٨ ـ يجب على مرسلي الطرود الصادرة للبلدان الخارجية أن يبينوا قيمة محتوياتها الحقيقية على الشهادات الجمركية التي ترفق معها كي تتحصل بموجبها رسوم الواردات في البلاد المرسل اليها ·

الكشف على محتويات الطرود

٩ ـ لمستخدمي البريد الحق في الكشف على محتويات الطرود المسلمة اليهم بشرط أن يكون ذلك بحضور صاحب الطرد أو من ينوب عنه·

وزن الطرود ومقاسها وحجمها

١٠ ـ لا تقبل طرود تزيد زنتها عن عشرة كيلو غرامات كذلك لا يجوز أن يزيد طول الطرد عن متر واحد وعرضه عن خمسين سنتيمترا ·

رسم النقل

١١ ـ الطرود الجاري تعاطيها في الداخل فيما بين مكة وجدة والطائف وينبع يكون رسم نقلها هكذا :

(أ) ثلاثة قروش عن كل طرد لا يتجاوز وزنه عن كيلوغرام واحد

(ب) أربعة قروش عن كل طرد يزيد وزنه عن كيلوغرام واحد ولا يتجاوز الثلاثة

(ج) خمسة قروش عن كل طرد يزيد وزنه عن ثلاثة كيلوغرام ولا يتجاوز الخمسة

(د) ما زاد وزنه عن خمسة كيلوغرام فلكل كيلوغرام واحد قرش

(هـ) الطرود الجاري تعاطيها بين سائر البلدان الداخلية فاجرتها ضعف الاجورات المحررة بعاليه ·

(و) الطرود الصادرة الى البلاد الخارجية تختلف رسومها بحسب اختلاف الجهات المرسلة اليها وطريق تصديرها بموجب البيان العائدلها·

استحصال الرسوم مقدما

١٢ ـ تستحصل رسوم الطرود مقدما وتلصق بقيمتها طوابع بريدية على تذكرة الارسال المرفقة بالطرود ·

الايصال

١٣ ـ يعطى مجانا لمرسل الطرد ايصال ليقدمه عند الاقتضاء ·

علم التسليم

١٤ ـ يسوغ لمرسل طرد واحد أو جملة طرود برسم الداخل أن يتحصل على علم بتسليمه للمرسل اليه مقابل دفع رسم قدره قرش واحد· أما الطرود الصادرة الى الخارج فرسم (علم التسليم) عليها ثلاثة قروش اذا طلب الحصول على ـ العلم ـ عند تصدير الطرد وستة قروش اذا قدم الطلب بعد ذلك ·

رسم التامين

١٥ ـ يسوغ ارسال طرود يؤمن على قيمتها مقابل دفع رسم تأمين علاوة على الرسم الاعتيادي قدره نصف قرش عن كل عشرة جنيهات انكليزية أو كسورها عن الطرود الصادرة الى الداخل وأقل رسم هو خمسة قروش عن كل طرد ، أما رسم التأمين عن الطرود الصادرة الى البلدان الخارجية التي تجيز التأمين فهو لكل ثلاثمائة فرنك ذهب أي ما يعادل (١٢) جنيها انكليزيا أربعة قروش · ورسم التأمين المحكي عنه يتضمن أيضا جميع الاخطار عدا ما كان ناشئا عن قوة قهرية ·

شروط تكوين الطرود المؤمن عليها

١٦ ـ الطرود المؤمن عليها يجب أن تكون مختومة بأختام شمع من صنف واحد ولون واحد وأن يكون عددها كافيا لضبط جميع طيات الغلاف أو مختومة بالرصاص بختم مرسلها أو بعلامته الخصوصية ·

عناوين الطرود المؤمن عليها

١٧ ـ العناوين يجب أن تكون على ذات الغلاف أو على مقوى بها ثقب محاط (بدبلة) من معدن داخلة منه الدبارة المحزوم بها الطرد ويجب أن تكتب القيمة المؤمن عليها بجانب العنوان بالقرش السعودي هذا اذا كانت الطرود صادرة الى الداخل · أما اذا كانت صادرة الى الخارج فالقيمة المؤمن عليها تكتب بالفرنك بالرقم وبالحروف بدون شطب أو تصحيح ولو كان مصدقا عليهما ·

اكثر قيمة يؤمن عليها

١٨ ـ أكثر قيمة يؤمن بها على الطرد اربعمائة جنيه انكليزي عن الطرود الداخلية وأما أكثر قيمة يؤمن بها على الطرود الصادرة الى البلدان

الخارجية فتختلف بحسب اختلاف الجهات المرسل اليها وأعظمها ألفا فرنك أى ما يعادل ثمانون جنيها انكليزيا ذهبا .

تبليغ القيمة بطريق الغش

١٩ ـ يجوز للمرسل أن يؤمن على الطرد بأقل من القيمة الحقيقية ولكن لا يجوز له مطلقا أن يؤمن عليه بأكثر منها لان ذلك يعد غشا ولا يعول عليه ومتى ثبتت هذه الحالة فالمرسل يفقد كل حقوقه فى التعويض ويترتب عليه الجزاء حسب نظامه المخصوص .

تذاكر الطرود المؤمن عليها

٢٠ ـ يجب أن يكون الطرد المؤمن عليه مشفوعا بتذكرة ارسال مبصوم عليها ختمان من ذات الختم الذى ختم به الطرد أحدهما بالشمع الاحمر والآخر بالحبر ويجب كتابة قيمة التأمين على التذكرة بدون كشط ولا اضافة حتى ولو كان مصدقا عليهما .

المعاملات الاخرى

٢١ـ كافة التعليمات الاخرى الخاصة بالطرود العادية تسرى أيضا على الطرود المؤمن عليها وعلاوة على ذلك فانه يجب أن يوقع المرسل اليه أو نائبه بالاستلام على دفتر الطرود الواردة المعد فى ادارة البريد وهذا عدا الايصال الذى يؤخذ على نفس تذاكر الارسال من المرسل اليه .

الطرود المحول عليها بقيم

٢٢ ـ يجوز للمرسل منه أن يحول على الطرود بمبلغ يتحصل من المرسل اليه عند تسليم الطرد ولهذا فيجب على المرسل منه أن يكتب أو يطبع بجانب الطرد عبارة (محول عليه) بكيفية واضحة مع ايضاح قيمة المبلغ المحول به بدون كشط ولا اضافة حتى ولو كان مصدقا عليهما .

اكثر قيمة يحول بها

٢٣ ـ أكثر قيمة يحول بها على الطرد أربعون جنيها انكليزيا ذهبا للداخل وأربعون جنيها استرلينيا اذا كان الطرد برسم الخارج .

الغاء القيمة المحول بها

٢٤ ـ يجوز لمرسل الطرد أن يطلب عدم تحصيل القيمة المحول بها أو تخفيضها .

تذكرة الارسال للمحول عليه

٢٥ ـ يشفع كل طرد محول عليه بتذكرة ارسال على حدتها يبين عليها مرسل الطرد القيمة المقتضى تحصيلها وذلك بدون كشط ولا اضافة حتى ولو كان مصدقا عليهما . ولا يجوز أن يدرج فى التذكرة الواحدة أكثر من طرد واحد من الطرود المحول عليها .

الرسوم للمحول عليه

٢٦ ـ يستحصل من المرسل منه غير الرسوم العادية رسم مقرر قدره قرش واحد عن كل طرد محول عليه صادر الى الداخل ثم عند تحصيل القيمه المحول بها من المرسل اليه يخصم منها رسم حوالة عادية عن المبلغ المتحصل أما الرسم المقتضى تحصيله على الطرود المحول عليها الصادرة الى البلدان الخارجية فهو أربعة قروش عن كل طرد وفى المائة واحد عن المبلغ المحول عليه علاوة على الرسوم العادية .

دفع القيمة المحول بها المتحصلة

٢٧ ـ عند ورود اعلان من الجهة المرسل اليها باستلام المبلغ المحول يبلغ للمرسل منه بالحضور الى مكتب التصدير وتدفع اليه القيمة وفى حالة ما اذا امتنع المرسل اليه عن دفع القيمة المحول بها على الطرد فى ظرف سبعة أيام من تاريخ وصول الطرد الى الجهة المرسل اليها يشعر المرسل منه ليجرى ما يرغب نحو الطرد المذكور ويبقى الطرد تحت تصرف مرسله ولكن اذا طلب المرسل اليه في هذه الفترة استلام الطرد يسلم اليه غير أنه يجوز لمرسل الطرد المحول عليه الصادر الى الخارج أن يحرر تأشيرا يطلب به اعادة الطرد حالا اذا رفض المرسل اليه دفع القيمة المحول به عند مطالبته به لاول مرة .

تسليم الطرود

٢٨ ـ تسلم الطرود الى المرسل اليه بنفسه أو الى الشخص المنتدب من قبله وذلك بعد أن يدفع القيمة المحول بها على الطرد ورسم الجمارك وما شاكل ذلك حسب مقتضيات الحال وبعد أخذ التوقيع اللازم منه بالاستلام .

اعادة التصدير

٢٩ ـ اعادة التصدير تكون كالآتى :

(أ) تحصل أجرة جديدة على الطرود الداخلية والخارجية المعاد تصديرها من جهة الى أخرى .

(ب) الطرود التى لم تسلم وترد الى مرسليها يحصل عنها أجرة اعادة التصدير .

(ج) الطرود الداخلية لا يجوز اعادة تصديرها الى الخارج فاذا تقدم طلب من هذا القبيل يعاد الطرد لمرسله كيما يدفع عنه الاجرة المقررة

لتصديره الى الجهة المرغوب ارساله اليها وتجرى كافة الاجراءات المقررة بشأن الطرود الصادرة الى الخارج ٠

(د) الطرود المحول عليها والطرود المؤمن عليها لا يجوز اعادة تصديرها الا الى أحد المكاتب الداخلية أو الكائنة فى البلدان الخارجية التى تتبادل الطرود المذكورة ٠

الكشف على محتويات الطرود

٣٠ ـ الطرد الذى يرد بحالة غير جيدة أو يكون فتح فى الجمرك لتثمينه يجب أن تعد محتوياته بطلب المرسل اليه وبحضوره عند التسليم وعمل محضر بذلك ٠

رسم الارضية

٣١ ـ ان المدة المسموح بها لبقاء الطرود هى ثلاثة أيام خلاف يوم وصولها أى اليوم الذى ترسل فيه الاخبارية الخاصة بالطرد عن وصوله فكل طرد لا يستلم من مكتب البريد خلال المدة المذكورة يستحصل عليه رسم أرضية قدره قرش واحد عن كل يوم والطرد المؤمن عليه يستحصل عليه قرشان فى اليوم ولا يزيد مجموع الأرضية عن أربعة وأربعين قرشا مهما بقى فى ادارة البريد ويؤخذ توقيع المرسل اليه على الاشعار المذكور مع تاريخ التبليغ .

استرجاع الطرود وتصحيح عناوينها

٣٢ ـ الطرود التى لم تكن صدرت أو التى تكون برسم الخارج ولم تكن بارحت المملكة العربية السعودية يجوز استرجاعها أو تصحيح عناوينها وذلك عند ابراز الايصال المعطى عنها من مكتب التصدير وثبوت أن الطالب لذلك هو ذات المرسل منه على أن طوابع البريد التى تستعمل لتخليص رسوم تصدير الطرد الذى صار استرجاعه لا تعاد قيمتها واذا كان الطرد صادرا برسم الداخل وتم تصديره يحال طلب استرجاعه أو تصحيح عنوانه من المكتب المرسل منه الى المكتب المرسل اليه وعلى المكتب المرسل اليه اجراء ما يلزم تحت مسؤولية الطالب ٠

الطرود التى لا تطلب أو يرفض استلامها

٣٣ ـ الطرود التى لا تطلب أو يرفض استلامها:

(أ) اذا لم يسلم الطرد المرسل الى داخل المملكة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ وروده الى المكتب وكان مرسله لم يطلب عند ارساله اعادته اليه حالا أو تسليمه لشخص آخر يخطر المرسل منه بعدم التسليم ويستفسر منه عما يريد اجراءه بالطرد .

(ب) اذا طلب مرسل الطرد الخارجى أن يعلن عن عدم تسليمه سواءا كان الطلب بواسطة تأشير حرره على الطرد أو على تذكرته فعلى المكتب المرسل اليه أن يرسل اخطارا للادارة العامة ببقاء الطرد ويشفع الاخطار بالتذكرة الاصلية للطرد أو صورتها فى حالة فقدها ويبين على الاخطار الرسوم المستحقة على الطرد ٠

(ج) اذا أرسل اخطار عدم التسليم الى شخص آخر مذكور على ظهر التذكرة فلا داعى لاشفاع التذكرة باخطار عدم التسليم ٠

(د) يرسل المكتب المرسل اليه الى الادارة العامة اخطارا عن الطرد الذى لم يتيسر تسليمه بسبب ما لحقه من التلف أو ما شاكله أو فى حالة حجز الطرود اداريا بناء على مصلحة البريد أو الجمارك ٠

(هـ) اذا طلب المرسل اليه استلام الطرد أو تحويله قبل ورود اجابة المرسل منه عما يجب اجراؤه نحو الطرد السابق اخطاره بعدم تسليمه يجاب الى طلبه وتخطر الادارة العامة لكى تعلن المرسل منه أو الشخص الآخر اذا كان قد أرسل اليه اخطار عدم التسليم .

(و) اذا أعيد طرد الى مكتب التصدير الاصلى بدون سابقة ارسال الاخطار المبحوث عنه فانه فى هذه الحالة يتحمل المكتب المرسل اليه رسوم اعادة تصديره ٠

(ز) يجب على المرسل منه أو الشخص الآخر عند الاجابة على اخطار عدم التسليم الخاص بطرد صادر الى الخارج أن يدفع رسما قدره ستة قروش ٠

(ح) عند وصول الاخطار عن عدم تسليم الطرد الى مكتب التصدير يستفهم من مرسل الطرد عما يرغب اجراءه نحوه وعليه أن يعين احدى الرغبات الآتية :

١ ـ اعلان المرسل اليه السابق مرة ثانية عن وجود الطرد تحت طلبه ٠

٢ ـ تصحيح أو استيفاء العنوان المكتوب على الطرد ٠

٣ ـ تسليم الطرد الى شخص آخر أو تحويله الى جهة أخرى لكى يسلم فيها الى المرسل اليه الاصلى أو الى شخص آخر ٠

٤ ـ تسليم الطرد المحول عليه الى شخص آخر مقابل تحصيل القيمة منه أو تسليمه الى المرسل اليه الأصلي أو شخص آخر بدون تحصيل القيمة بالكلية أو تحصيل جزء من القيمة الاصلية وفي هذه الحالة أي عند تخفيض القيمة يحرر عن ذلك تذكرة حوالة أخرى تثبت عليها القيمة المخفضة وذلك اذا كان الطرد برسم الخارج ٠

٥ ـ أن يعاد الطرد اليه في الحال ٠

٦ ـ أن يباع الطرد على كامل مسؤولية المرسل منه أو اعتباره متنازلا عنه ٠

لا يجوز قبول أى طلب آخر عدا ما ذكر ٠

(ط) يجوز للشخص الآخر الذى يرسل اليه اخطار عدم التسليم اجابة لرغبة المرسل منه أن يطلب نفس طلبات المرسل منه وله أيضا أن يطلب اعادة الطرد فى الحال الى المرسل منه ٠

(ى) بعد وصول الاعلان موضحا به رغبة المرسل منه أو الشخص الآخر الذى أرسل اليه اخطار عدم التسليم فان التعليمات التى يوضحها هى التى يعمل بها وحدها ٠

(ك) واذا كان المرسل اليه قام من الجهة المعنون اليها الطرد لجهة أخرى غير داخله فى الاتفاق الدولى للطرود ففى هذه الحالة يعتبر الطرد كأنه متعذر تسليمه ما لم يكن فى امكان المكتب المرسل اليه توصيله اليه ٠

(ل) اذا أعطى المرسل منه أو الشخص الآخر الذى أرسل اليه اخطار عدم التسليم تعليمات عن الطرد خلاف الموضحة قبلا أو رفض دفع الرسم وقدره ستة قروش المنوه عنها فى الفقرة (ز) فان المكتب المرسل اليه يعيد الطرد حالا الى مكتب التصدير الاصلى بدون اخطار جديد عنه ٠

(م) بعد مضى شهر واحد من تاريخ ارسال الاعلان الى المرسل منه أو (٤ أشهر للبلدان النائية) اذا وردت للمكتب المرسل اليه تعليمات غير وافية أو لم ترد اليه تعليمات بالمرة يعاد الطرد الى مكتب التصدير الأصلى لاعادته الى المرسل منه على مصاريفه ٠

(ن) على مرسلى الطرود أن يوضحوا على ظهر تذاكر الارسال وغلافات الطرود رغبتهم فيما يجب اتباعه فى الطرود عند عدم تسليمها وفى حالة عدم توضيح رغباتهم تعاد الطرود فى الحال الى مكتب التصدير على مصاريفهم ٠

(س) اذا كان التأشير المحرر من المرسل منه على الطرد أو على تذكرته لا يسوغ تسليم الطرد فانه يعاد فى الحال الى مكتب التصدير الاصلى وتكون المصاريف على المرسل منه ٠

(ع) اذا كان المرسل منه أو الشخص الآخر قد أوضح جوابا على اخطار عدم التسليم رغبته فى كيفية تسليم الطرد وانه على الرغم من تنفيذ هذه التعليمات لم تتحقق النتيجة المرغوبة يعاد الطرد الى مكتب التصدير ٠

(ف) على المكتب عند اعادة الطرد الى مرسله أن يوضح باختصار وباللغة الفرنسية اما بخط اليد أو ببصمة ختم على الطرد والتذكرة سبب عدم تسليمه كالمثال الآتى :

عبارة ، غير معروف ، مرفوض ، مسافر ، بارح الجهة ، لم يطلب ، متوفى ـ أو ما يماثل ذلك ٠

(ص) التذاكر الاصلية الخاصة بالطرود المعادة الى مكتب التصدير يجب اعادتها مع الطرود ٠

(ق) الطرود التى اخطر من أرسلت اليهم بوصولها تحفظ تحت طلبهم لمدة شهر ابتداء من اليوم التالى لتاريخ ارسال الاخطار وعند انتهاء هذه المدة تعتبر الطرود مهملة ٠

(ر) اذا تعذر اخطار المرسل اليه أو كانت الطرود معنونة للحفظ بشباك البريد لا تعد مهملة الا بعد مضى مدة شهر ٠

(ش) يجب اعادة الطرد الى جهة التصدير فى أقل مدة اذا طلب المرسل منه ذلك كتابة على تذكرة التصدير وعلى الطرد بلغة معروفة فى البلد المرسل اليها ٠

(ت) الطرود الداخلية المرتدة بالصفة المذكورة قبلا الى مكتب التصدير الاصلى تحفظ فيه مدة خمسة عشر يوما تحت طلب المرسل منهم فان رفضوها أو لم يحضروا لاستلامها فى هذه المدة ترسل لقلم المهملات فى ادارة العامة ٠

(ث) الطرود الواردة من الخارج المرتدة الى المكتب الاصلى تعامل بمقتضى قوانين مصلحة البريد التابع لها ذلك المكتب ٠

(خ) اذا تنازل مرسل أحد الطرود الواردة من الخارج فلا يعاد الى المكتب الاصلى بل يرسل الى قلم المهملات فى الادارة العامة ٠

(ذ) الطرود الصادرة من المملكة العربية السعودية برسم الخارج المرتدة الى المرسلة منهم تحفظ فى المكتب مدة خمسة عشر يوما تحت طلبهم فاذا لم يستلموها أو رفضوها ترسل الى قلم المهملات فى الادارة العامة ٠

(ض) اذا تنازل المرسل منه عن طرد صادر للخارج باق بدون تسليم فلا يرد الطرد للمكتب الأصلي بل يبقى في الجهة المرسل اليها ويعامل طبقا للوائحها ·

(ظ) الطرود المحفوظة بقلم المهملات تبقى تحت طلب أربابها الى نهاية الشهر التاسع اذا كانت داخلية ولمدة سنة ونصف اذا كانت خارجية وتحتسب هذه المدة من تاريخ تسليمها للبريد وبعد ذلك تباع الطرود المذكورة وتضاف أثمانها لجانب الحكومة ·

(غ) اذا رغب المرسل منه بيع طرد باق بدون تسليم يباع الطرد بمعرفة الادارة العامة للبريد ويرسل اليه ما يحصل من ثمنه بعد خصم ما يكون مقررا عليه من الرسوم والمصاريف ·

تحصيل رسوم النقل من المرسل منه

٣٤ ـ يجب على مصدري الطرود للخارج أن يدفعوا مصاريف النقل أو غيرها المطلوبة من جراء عدم تسليم هذه الطرود حتى في حالة التخلي عنها أو بيعها أو اعدامها ·

المعاملات الاخرى

٣٥ ـ كافة الأحكام العمومية المختصة بالطرود العادية تسري أيضا على الطرود المحول عليها ·

٣٦ ـ يسري مفعول هذا النظام بعد تصديقه

٣٧ ـ المديرية العامة للبرق والبريد مكلفة بتطبيق هذا النظام ·

البرق

١٥ ـ نظام البرق

صدر الامر السامي بالموافقة على هذا النظام برقم ٨٧٩٢ تاريخ ١١ ـ ١٢/٩/٣٥٦

تعريف البرق

١ ـ البرق عبارة عن نقل المخابرات للداخل والخارج بواسطة الخطوط المختصة به في البر والبحر واللاسلكي ·

تعاطي البرقيات

٢ ـ يحق لكل فرد المخابرة بالبرقيات بشرط أن يكون ذلك بواسطة دوائر البرق والموظفين المعينين له من قبل المديرية العامة ولا تجوز المخابرة بغير ذلك ·

المسؤولية

٣ ـ لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية تنشأ من المعاملات البرقية ·

الجهات التي لا تقبل لها البرقيات

٤ ـ لا تقبل البرقيات للاماكن التي ليس بها مكاتب لقبول البرقيات ·

حجم ورق البرقيات

٥ ـ تكتب البرقيات على ورق لا يقل عن عشرين سنتيمترا طولا وعشرة سنتيمترات عرضا بخط واضح خال من الغلط يمكن قراءته ·

التوقيع

٦ ـ اذا كان مضمون البرقيات أمرا باعطاء شيء ذي قيمة أو عمل شيء ذي أهمية وكان صاحبها معروفا لدى الادارة فيطلب منه أن يذيلها بختمه أو يوقع عليها بخطه واذا كان غير معروف فينبغي التصديق عليها من هو معروف لدى الادارة ·

الاجرة مقدما

٧ ـ يجب أن تدفع أجور البرقيات مقدما ·

الحك والمسح والعلاوات

٨ ـ البرقيات التي فيها أثر حك أو مسح أو علاوة ينبغي للمرسل أن يصدق عليها في ذيلها ·

البرقيات التي لا تقبل

٩ ـ البرقيات التي توجب اخلال الراحة العامة واضطراب الأذهان أو التي تحتوي الشتم والالفاظ المغايرة للاداب العمومية لا تقبل أصلا ·

كيفية تحرير البرقيات

١٠ ـ كل برقية ترسل للداخل يجب أن تحتوي على العنوان واسم البلد والمتن والامضاء ، أما البرقيات المرسلة للخارج فيجوز قبولها بدون امضاء ·

كيفية كتابة العنوان

١١ ـ يجب أن يراعى في كتابة العنوان ما يأتي:
(أ) أن يشمل العنوان كافة البيانات الضرورية

التي تكفل تسليم البرقية الى المرسل اليه بدون بحث أو تحرى .

(ب) لا يقبل العنوان الا اذا كان مركبا على الاقل من كلمتين الاولى للدلالة على اسم المرسل اليه والثانية للدلالة على اسم مكتب الورود .

(ج) يجب أن يذكر في عنوانات البرقيات المرسلة لمدن كبيرة مثل : مكة وجدة والمدينة وخلافه اسم الشارع ونمرة المنزل وفي حالة عدم امكان ذكر شيء من هذه البيانات فانه يجب ذكر مهنة المرسل اليه أو أي معلومات أخرى تؤدي لسهولة التسليم .

(د) البرقيات المرسلة لبلدان صغيرة يجب أن يذكر في عناونيها بعد اسم المرسل اليه مباشرة البيانات التكميلية التي يمكن لمكتب الورود الاسترشاد بها .

(هـ) البيانات الخاصة بالعنوان العائد للبرقيات الخارجية يجب أن تكون بلغة البلاد المصدر اليها البرقية أو باللغة الفرنسية أو الانكليزية . أما ما كان منها خاصا بالاسم واللقب والمهنة ومحل الاقامة فانها تقبل كما يكتبها مرسل البرقية .

(و) يجوز أن يتركب العنوان من اسم المرسل اليه متبوعا بنمرة صندوق البرق الخاص به في هذة الحالة يكتب العنوان كما يأتي : صلاح الدين صندوق البريد ٥٧ جدة .

(ز) عندما تكون البرقية معنونة لشخص بطرف شخص آخر فانه يلزم أن يذكر بالعنوان بعد اسم المرسل اليه الأصلي مباشرة كلمة (بطرف) أو اى لفظ آخر يفيد ذلك .

(ح) يجب أن يذكر اسم المرسل اليه في عنوانات البرقيات التي تحفظ بشباك البريد أو بمكتب البرق ولا يجوز استعمال الحروف الاولى للأسماء ولا الأرقام ولا الألقاب المجردة ولا الأسماء المستعارة .

(ط) يجوز كتابة العنوان بطريقة متفق عليها أو مختصرة غير أن المرسل اليه في هذه الحالة لا يكون له حق استلام مثل هذه البرقيات الا بعد تسجيل عنوانه ودفع الرسم العائد لذلك .

(ى) بلدة المرسل اليه ـ يجب أن تكون آخر كلمة في العنوان العائد للبرقيات الخارجية بحيث تكتب بعد اسم المرسل اليه أو محل اقامته اذا ذكر ويجب أن تكتب بنفس الهجاء الوارد بها في جداول اسماء المكاتب العامة ولا يذكر بعدها شيء الا اسم الولاية او المملكة او كلاهما معا اذا اقتضى الحال وفي الحالة الاخيرة فان اسم الولاية يجب أن يذكر بعد اسم بلد المرسل اليه مباشرة. وأما في البرقيات الداخلية فان اسم بلدة المرسل اليه يمكن كتابته في أول العنوان .

(ك) في جميع الاحوال التي يكون فيها العنوان غير مستوف لا تقبل البرقية الا تحت مسؤولية مرسلها واذا أصر هذا الاخير على ارسالها فعليه أن يتحمل النتائج التي تترتب على عدم استيفاء العنوان .

تصحيح العنوان

١٢ ـ اذا اهملت البرقية في موردها لعدم وضوح العنوان فلا تكون الادارة مسئولة من جراء ذلك واذا أراد مرسلها تصحيحه فلا يمكن ذلك الا بارسال برقية من جانب الادارة عن كيفية التصحيح على حسابه .

تسجيل العنوان

١٣ ـ يجوز لكل راغب أن يسجل له كلمة اصطلاحية تكون كعنوان خاص به للبرقيات ويراعى في ذلك ما يأتي :

(أ) لافرق بين أن تكون تلك الكلمة اسم ذات او لقب أو صفة ولا يجوز أن تكون اسم بلد .

(ب) أجرة تسجيل العنوان للسنة الواحدة عشرة ريالات سعودية ولنصف السنة خمسة ريالات سعودية للبرقيات الواردة من الخارج والداخل وثلاثة ريالات في السنة عن البرقيات الداخلية فقط .

(ج) اذا انتهت مدة التسجيل المدفوع عنها الرسم على ادارة البرق أن تخطر المسجل بضرورة دفع رسم التجديد فان لم يقم بدفعه في خلال ١٥ يوما يكون للادارة الحق في عدم تسليم البرقيات الواردة له كما يحق لها أن توافق على تسجيل تلك الكلمة كعنوان لسواه .

اللغة الواضحة واللغة السرية

١٤ ـ يجوز كتابة موضوع البرقيات الداخلية اما بلغة واضحة او بلغة سرية وهذه اللغة الاخيرة قد تكون لغة متفقا عليها (اصطلاحية) أو رمزية (جفره) ويكون كتابة البرقية باحدى هاتين اللغتين أو بكلتيهما معا على أن يكون لادارة البرق الحق في الاطلاع على المفتاح العائد لحل اللغة السرية حينما تطلب ذلك . أما البرقيات

الخارجية فلا تقبل فيها اللغة السرية الا للبلدان التى تقبل ذلك ٠

البرقيات الاصطلاحية الشفرة

١٥ ـ البرقيات المحررة بلغة اصطلاحية أو شفرة الصادرة من الحكومات أو الوكلاء السياسيين تقبل لجميع الجهات ٠

اللغة الاصطلاحية المتفق عليها

١٦ ـ اللغة الاصطلاحية المتفق عليها تقبل بالشروط الآتية :

(أ)أن يحتوى موضوعها على كلمات من اللغة الاصطلاحية ٠

(ب) أن لا تتعدى الكلمات الاصطلاحية حقيقية كانت الكلمات أو صناعية خمسة حروف ويمكن كتابتها بكامل الحرية ولا يدخل فى تركيب هذه الكلمات الحرف المشكل (ع)

(ج) البرقيات الخارجية التى يحتوى موضوعها على كلمات بلغة اصطلاحية وأخرى بلغة واضحة والبرقيات التى يحتوى موضوعها على كلمات اصطلاحية وكلمات واضحة وأرقام أو مجموعات أرقام والبرقيات التى يحتوى موضوعها على أرقام أو مجموعات أرقام تعتبر فى حكم البرقيات المكتوبة بلغة اصطلاحية فيما يختص بتحصيل الاجور على أنه :

١ ـ يجب أن لا يتجاوز عدد الأرقام أو مجموعات الأرقام نصف عدد كلمات الموضوع والامضاء المؤجرة ٠

٢ ـ برقيات البنوك وما يماثلها المحررة بلغة واضحة وفى أول موضوعها كلمة السر كلمة كانت أو عددا لا تعتبر برقيات اصطلاحية من جهة تحصيل أجورها ٠

(د) تحصل الاجرة على البرقيات الخارجية التى بلغة اصطلاحية بواقع ستين فى المائة من الاجرة العادية ٠ وأما البرقيات الداخلية فباجرة تامة ٠

(هـ) البرقيات التى يحتوى موضوعها على كلمات بلغة اصطلاحية ومجموعات أرقام أكثر من نصف عدد كلمات الموضوع والامضاء تعتبر فى حكم البرقيات الرمزية (الجفرة) المؤجرة فيما يختص بتحصيل الاجور ٠

الحروف المختلطة

١٧ ـ لا يجوز قبول برقية محرر جزء منها بحروف عربية والجزء الآخر بحروف أفرنجية بل من الضرورى أن تكون جميع حروفها اما عربية أو افرنجية ٠

بيان عنوان المرسل

١٨ ـ ينبغى لاصحاب البرقيات وضع عنوانهم بذيلها حتى اذا اقتضى الحال أو وردت افادة من المورد بخصوص برقيتهم يمكن للادارة تبليغهم ذلك ٠

ايقاف البرقيات

١٩ ـ اذا طلب المرسل توقيف البرقية قبل أن تسحب يجاب الى طلبه ويؤخذ من الاجرة التى كان سلمها قرش ونصف سعودى اذا كانت البرقية للداخل وثلاثة قروش اذا كانت للخارج ثم يرد له الباقى ٠

تعداد الكلمات

٢٠ ـ يجب أن يراعى فى تعداد الكلمات ما يأتى :

(أ) جميع الكلمات المحررة بالبرقيات والاشارة الاصطلاحية مثل مرجع أو مستعجل والصورة وكيفية التسليم وغير ذلك تؤخذ عليها أجرة ٠

(ب) على ادارة البرق أن تكتب فى البرقية المصدر والتاريخ والساعة وعدد الكلمات والنمرة المتسلسلة مجاناً ٠

(ج) الكلمات المتلاصقة والمندمج بعضها ببعض تعد كل كلمة منها على حدتها ٠

(د) الاشارات الآتية وما شابهها تعد كل واحدة كلمة . الا . اذا . أم . اى.بل . أين حسب ٠ ثم ٠ سوف ٠ عدا ٠ على ٠ من ٠ ان.أو كي ٠ عن ٠ فى ٠ قد ٠ لا ٠ لم ٠ لن.لو.ما.ها يا ٠

(هـ) الأرقام والعلامات التجارية التى تحرر فى البرقيات اذا كانت مجتمعة تقدر كل خمسة منها بكلمة واحدة ٠ واذا كانت متفرقة فكل واحدة منها تعد كلمة ٠

(و) اسم البلدة المرسل اليها مهما كثرت حروفها تعتبر كلمة واحدة فقط ٠

(ز) البرقيات المحررة بأحرف افرنجية اذا كانت محررة بلسان واضح فالكلمة التى تبلغ

حروفها خمسة عشر حرفا تعتبر كلمة واحدة فان زادت عن ذلك تعتبر كلمتين ·

(ح) الكلمات الآتية تعتبر أمثالها فى التعداد بموجبها :

عدد الكلمات	
١	مستعجل اصطلاح رسمى
١	مرجع عشر كلمات اصطلاح رسمى
١	٢٥٢٦١ خمسة أرقام
٢	٣٤٦٧٨٩ ستة أرقام
١	٢ـ٢٣١ خمسة أرقام
٢	٢ـ٦٣٧٢ ستة أرقام
١	أبو بكر
١	باجنيد
٣	محمد على خان
١	سوق الليل
٢	حارة النقا
١	قائمقام
٢	المدير العام
٢	مدير الشرطة
٣	انشاء الله (ان شاء الله)
٣	معليش (ما عليه شىء)
١	عبد الرحمن
٢	انكان (ان كان)
١	السينماتوغراف
٢	السنيماتواغرفية ستة عشر حرفا
١	طرابلس الشام
١	ابن مبيريك
١	خمسماية
١	ثلاثماية
٢	ألف وخمسماية
٢	ألف وخمسين
٢	ألف خمسماية

الاجور

٢١ ـ الاجرة فى جميع الاوقات بين مكة وجدة والطائف خمسة قروش لغاية عشرة كلمات واذا زادت عن هذا المقدار يؤخذ عن كل كلمة نصف قرش والاجرة بين سائر البلدان الداخلية عشرة قروش لغاية خمس كلمات واذا زادت يؤخذ عن كل كلمة قرشان وأما الاجرة التى للبلدان الخارجية فهى بحسب الجهات المرسلة اليها وبموجب البيان العائد لذلك ·

الخطأ فى تحصيل الاجور

٢٢ ـ يترتب على ما يقع من خطأ فى تحصيل الاجور ما يأتى :

(أ) اذا أخذت أجور البرقيات باقل من نسبة عدد كلماتها لاتصال بعض كلماتها ببعض أو لسهو وقع فى عددها أو فى حساب الأجرة المأخوذة فلادارة البرق فى المصدر استحصال فرق الاجرة من المرسل منه واذا تعذر ذلك فلمكتب الورود استحصال الفرق المذكور من المرسل اليه واذا امتنع عن الدفع يحق له ايقاف البرقية ·

(ب) يرد الى مرسل البرقية ما تحصل منه بنوع الخطأ من زيادة فى الاجرة المستحقة ·

البرقيات المرجعة

٢٣ ـ يترتب على البرقيات المرجعة ما يأتى :

(أ) أجور البرقيات المرجعة تدفع فى المصدر مقدما وعلى ادارة البرق فى مكان المورد أن تضع قسيمة ضمن البرقية فى مقابل الاجرة المدفوعة ·

(ب) اذا أراد المرسل اليه ارسال برقية بتلك الاجرة أبرز القسيمة المذكورة فى مقابل الاجرة واذا زادت أجرة البرقية على ما هو معين فى القسيمة يصير استيفاء باقى الاجرة منه ·

(ج) قسيمة البرقية المرجعة تقبل فى جميع المراكز الداخلية فى مقابل أجرة برقية مذيلة بامضاء المرسل اليه الى أى جهة كانت فى بحر الثلاثة الشهور التالية لتاريخ تنظيمها ولا يجوز استعمالها بعد انقضاء المدة المذكورة ·

(د) ان أجرة الرد اذا لم تستعمل من طرف المرسل اليه كليا تردللمرسل اذا تقدم طلب عن ذلك من المرسل أو من المرسل اليه فى بحر المدة المقررة لاستعمالها ·

الاخبار بالتسليم

٢٤ ـ يمكن للمرسل طلب الافادة عن برقيته فى أى ساعة أو فى أى تاريخ تسلمت للمرسل اليه ويؤخذ منه مقابل ذلك أجرة عشرة كلمات اذا كانت البرقية مرسلة لما بين مكة وجدة والطائف وأجرة خمس كلمات اذا كانت مرسلة من أو الى سائر المكاتب الداخلية أو للخارج ·

المستعجل

٢٥ ـ أجور البرقيات المستعجلة ضعف أجور البرقيات العادية وهي تتقدم بالسحب والتوزيع على سائر البرقيات ماعدا برقيات الحكومة المستعجلة .

النسخ المتعددة

٢٦ ـ اذا طلب المرسل اعطاء صورة البرقية لاشخاص متعددين علاوة على المرسل اليه ويكونوا جميعهم في بلدة واحدة فتحرر عنواناتهم تحت عنوان المرسل اليه ويدفع أولا الاجرة الكاملة عن برقية المرسل اليه وأجرة كلمة واحدة للبيان المصلحي (كذا صورة) وأجور الكلمات العائدة للعنوانات الاخرى ثم يدفع أجرة على كل صورة قرشين ونصف للبرقيات المرسلة للداخل التي لاتزيد كلماتها عن خمسين كلمة واذا زادت عن ذلك فيؤخذ عن كل خمسين كلمة ومادونها قرشان ونصف وأما البرقيات المرسلة للخارج فيؤخذ عليها عن كل نسخة لا تزيد كلماتها عن خمسين كلمة تسعة قروش فاذا زاد عدد الكلمات عن خمسين كلمة يؤخذ تسعة قروش عن الخمسين الكلمة الأولى وأربعة قروش ونصف عن كل خمسين كلمة أخرى وكسورها .

التابع للمسافة

٢٧ ـ البرقيات المرسلة الى أشخاص مقيمين في أماكن خارجة عن البلدة بمسافة لا تقل عن اثنين كيلو مترا تبتديء من نهاية عمران تلك البلدة يؤخذ عليها خمسة قروش أجرة مسافة علاوة على أجور البرقيات الاصلية اذا كانت المسافة برا . أما البرقيات المرسلة لاشخاص يبتعدون عن البلدة مسافة بحرية فيستوفى عليها أجرة المسافة مطلقا عشرة قروش علاوة على أجرة البرقية الاصلية .

مقابلة البرقيات

٢٨ ـ مقابلة البرقيات هي عبارة عن اعطائها بنصها مباشرة عقب كل ارسالية من مكتب لآخر للتأكد من صحتها ويترتب على ذلك ما يأتي :

(أ) يمكن لمرسل البرقية أن يطلب مقابلة برقيته ليضمن وصولها للمرسل اليه خالية من الخطأ وذلك بأن يحرر كلمة تقابل في ابتداء العنوان وهذه الكلمة تحتسب ضمن عدد الكلمات ويتحصل عنها أجرة .

(ب) أجرة المقابلة هي نصف أجرة البرقية الاصلية سواء في المعاملات الداخلية أو الخارجية

البرقيات المؤجلة المرسلة الى الخارج

٢٩ ـ تقبل البرقيات المؤجلة الى الخارج بنصف الاجرة بالشروط الآتية :

(أ) أن لا تسحب هذه البرقيات الا بعد البرقيات ذات الاجور الكاملة والمطبوعات .

(ب) أن يكون موضوعها كله محررا بلغة واضحة ولا يجوز استعمال لغتين أو أكثر في برقية واحدة .

(ج) أن لا تحتوى على أرقام أو أسماء او كلمات غير مفهومة . وأما الاسماء الاصطلاحية فانها تقبل اذا كان يرافقها نص يوضح معناها .

(د) أن لا تتجاوز الكلمات أو الجمل المكونة من أعداد مكتوبة بالاحرف أو بالرقم أو اشارات تجارية أو ألفاظ مختصة ثلث مجموع عدد كلمات متن البرقية وامضائها واذا كان ثلث الكلمات التي تحصل عليها الاجرة كسرا يجبر الكسر الى العدد الصحيح التالي له بمعنى أنه اذا كانت البرقية مكونة من خمس كلمات اعتبر الثلث كلمتين .

(هـ) تستوفى على مختلف الاشارات الخاصة بالبرقيات التي يطلبها مرسل البرقية المؤجلة من الدائرة ذات العلاقة كالكلمات التي تكتب على البرقية لتدل على أنها مرجعة أو مستعجلة أو مشروط مقابلتها أجرة عادية كالاجرة التي تحصل عليها في البرقيات العادية وتحسب الكلمات التي تدل على تلك البيانات من ضمن البرقية المؤجلة .

(و) أن يشرح على ذيل البرقية بأنها حررت بلغة واضحة وليس بها أى مغزى مختلف عن الموضوع المدون بها ويذكر اللغة التي كتبت بها البرقية ويوقع على ذلك .

(ز) أن يكتب كلمة مؤجل قبل العنوان وتحسب لها أجرة ضمن الكلمات المؤجرة .

(ح) عندما يلاحظ مكتب الورود أن احدى البرقيات عليها اشارة مؤجل وليست مستوفاة للشروط الخاصة بالبرقيات المؤجلة فان له الحق في أن يحصل من المرسل اليه تكملة الفرق فيما بين أجرة البرقية العادية وأجرتها المخفضة .

(ط) يكون تسليم البرقيات المؤجلة الى المرسلة اليهم مع سائر البرقيات العادية .

(ى) يحق للمرسل استرداد الاجرة اذا تأخرت برقيته المؤجلة أكثر من ثلاثة أيام .

(ك) الحد الادنى للكلمات المؤجلة خمس كلمات (١) ٠

البرقيات الصحافية

٣٠ ـ تقبل برقية الصحافة بنصف الاجرة المقررة بالشروط الآتية :

(أ) يلزم أن تكون البرقية من مكاتب معتمد مسجل اسمه بادارة البرق بصفته مكاتبا للجريدة المعنون اليها البرقية وأن يكون هذا المكاتب حاملا تذكرة صحافة ٠

(ب) يلزم أن تكون البرقية معنونة لجريدة مسجل اسمها بادارة البرق فى المورد ٠

(ج) يلزم أن لا تشمل البرقية الا على أخبار بقصد النشر للجمهور خالية من أى شبهة فى أنها أخبار عمومية وأن لا تشتمل على أخبار تجارية أو اعلانات من أى نوع كان ولا على مراسلات من التى تدرج عادة فى الجرائد بالاجرة ٠

(د) يلزم أن تكون البرقية معنونة باسم الجريدة المسجلة بالادارة والى البلدة التى تطبع فيها الجريدة ٠

(هـ) يلزم أن تكون البرقية محررة بعبارة واضحة تفهمها مكاتب البرق خالية من أى معنى خفى أى لا تكون بها كلمات اصطلاحية ولا أرقام شفرة ٠

(و) اذا كانت البرقية معنونة الى صاحب الجريدة أو محررها أو مديرها أو أى شخص آخر له علاقة بالجريدة تستوفى أجرتها كاملة لا بنصف الأجرة سواء كان العنوان باسم أحد المذكورين أو وظيفته ٠

(ز) الجريدة التى ينشر بها برقية صحافة يرسل منها نسخة عند طلبها باسم مدير البرق والبريد ٠

(ح) برقيات الصحافة المتعددة العناوين تقبل بنصف الاجرة اذا كانت معنونة الى جرائد مسجلة اسماؤها بادارة البرق ولكن أجرة النسخ تكون كاملة ٠

(ط) لا تسرى تعريفة برقيات الصحافة الا على البرقيات الحائزة لجميع الشروط المدونة بالفقرة المدرجة بهذه المادة ٠

(ى) برقيات الصحافة من حيث اعطاؤها وتسليمها عادية كانت أو مستعجلة تأخذ دورها حسب درجتها مع البرقيات الخصوصية العادية أو المستعجلة وتسلم فى موردها حال وصولها سواء كان وصولها ليلا أو نهارا ٠

البرقيات الخطابية

٣١ ـ تقبل البرقيات الخطابية للبلدان الخارجية التى تقبل فيها هذه المعاملات بثلث الأجرة الكاملة للبرقيات الصادرة بالشروط الآتية :

(أ) يوضع فى العنوان اشارة (خطابى) وهذه الاشارة تدخل فى ضمن الكلمات المؤجرة

(ب) لا يقبل فى البرقيات الخطابية غير البرقيات العادية أو مدفوعة الرد أو التى تحفظ بشباك البريد فقط ٠

(ج) الحد الادنى فى قبول البرقيات الخطابية خمسة وعشرون كلمة ٠

(د) تسحب البرقيات الخطابية من المكينة فى آخر البرقيات الاخرى ٠

برقيات التهانى

٣٢ ـ تقبل برقيات التهانى فى أيام عيد الفطر وعيد الأضحى وذكرى الجلوس الملكى ورأس السنة وفى أول شهر رمضان لداخل المملكة وللبلدان الخارجية التى تقبل هذه المعاملة بنصف الأجرة العادية بالشروط الآتية :

(أ) أن يوضع فى العنوان كلمة تهانى وتكون هذه الكلمة تابعة للاجرة ٠

(ب) أن يكون موضوع برقيات التهانى قاصرا على عبارات التهانى والتمنيات فقط ٠

(ج) الحد الأدنى فى قبول برقيات التهانى عشر كلمات ٠

(د) تقبل برقيات التهانى فى كافة المناسبات لجلالة الملك المعظم وأصحاب السمو الامراء الفخام بنصف الأجرة العادية (٢) ٠

الترتيب فى سحب البرقيات

٣٣ ـ تسحب البرقيات من المكينة بنمرة التسلسل على الترتيب الآتى :

---

(١) صار اعتماد ذلك بموجب معاهدة القاهرة الأخيرة لعام ١٩٣٨ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٣٩ ٠

(٢) صار اعتماد ذلك حسب الأمر السامى رقم ٤١٨١ وتاريخ ٢٧ ـ ٣ ـ ٣٥٨ ٠

١ ـ الرسمي المستعجل
٢ ـ التجارى المستعجل
٣ ـ الرسمي العادى
٤ ـ التجارى العادى والصحافة
٥ ـ المؤجل والتهانى
٦ ـ الخطابى

التسليم

٣٤ ـ عند ايصال البرقية لمحل اقامة المرسل اليه تتبع فيها التعليمات الآتية :

(أ) يجوز تسليمها اما للمرسل اليه نفسه أو لأحد أعضاء عائلته الراشدين أو لأحد خادميه ان لم يكن المرسل اليه قدم كتابة يعين فيها شخصا مخصوصا لاستلام برقياته ٠

(ب) البرقيات المستعجلة وبرقيات الحكومة والصحافة والبرقيات الخارجية ترسل للتسليم حال وصولها ليلا كان أو نهارا على شرط أن لا تكون معنونة الى جهة تستحق أجرة مسافة .

(ج) البرقيات العادية الغير مستعجلة لا ترسل للتسليم من بعد نصف الليل الى وقت الاشراق ٠

(د) البرقيات المعنونة برسم أشخاص على ظهر باخرة من البواخر تحصل عليها أجرة المسافة ٠

البرقيات التى لم تسلم فى موردها

٣٥ ـ فى حالة عدم امكان تسليم البرقية الى المرسل اليه على مكتب الورود ما يأتى :

(أ) أن يبعث الى مكتب التصدير بأسرع ما يمكن برقية مصلحية يبين فيها سبب عدم امكان التسليم ويكرر فيها عنوان البرقية كما وصلت وعند ذلك يخطر مكتب التصدير مرسل البرقية من عدم التسليم ٠

(ب) البرقيات التى لا يمكن تسليمها تحفظ بمكتب الورود لمدة عشرة أيام ٠

الحصول على صور البرقيات

٣٦ ـ الحصول على صور البرقيات يكون بالصفة الآتية :

(أ) لا يجوز ابراز البرقيات ولا اعطاء صورها الا لمرسلها أو للمرسلة اليه أو من ينوب عنهما فقط ٠

(ب) واذا طلب المرسل أو المرسل اليه أو من كان نائبا عنهما صورة برقية مصدق عليها من الادارة وأبرز تاريخها ونمرتها يجاب الى طلبه بشرط أن لا يكون قد مضى على ارسالها أكثر من سنة والاجرة التى تؤخذ على ذلك هي ستة قروش ونصف عن كل برقية لا تزيد كلماتها عن مائة كلمة وان زادت فيؤخذ قرشان ونصف عن كل خمسون كلمة تزيد عن المائة كلمة واذا كانت نمرة البرقية أو تاريخها مجهولا فيؤخذ عشرة قروش مقدما أجرة البحث فى أوراق أسبوع واحدا فاذا أريد البحث فى أوراق أكثر من آسبوع واحد فيؤخذ عشرة قروش عن كل اسبوعين يطلب البحث فى أوراقهما ٠

رد الاجرة

٣٧ ـ الاجور الآتى بيان أنواعها تعاد الى دافعيها متى قدموا شكوى للادارة أو طلبوا اعادة ما دفعوه :

(أ) أجرة البرقية التى لم تصل الى الجهة المرسلة اليها بسبب غلط الادارة ٠

(ب) أجرة البرقية التى يلغيها مرسلها بسبب عدم انتظام الطريق المرغوب أو بسبب عطل فى المكاين اللاسلكية ٠

(ج) أجرة البرقية التى يحصل بها تحريف يخل بمعناها وتصبح غير مفهومة اذا كانت البرقية واضحة العبارة او كانت سرية العبارة ومدفوع عنها أجرة المقابلة ٠

(د) أجرة الكلمة أو الكلمات التى تسقط من البرقية اثناء اعطائها ٠

(هـ) ما تجرى اعادته فقط أجرة البرقية المغلوطة والمتأخرة والضائعة بما فيها الاجرة التى لم تكن صرفت ٠ أما أجرة البرقيات التى يجرى تبادلها بين المرسل والمرسل اليه رأسا بسبب ذلك الغلط أو التأخير أو عدم التسليم فانها لا ترد ٠

(و) الاجرة الاضافية التى تدفع نظير عمل لم تقم به الادارة وكذلك أجرة الكلمة الاصطلاحية الدالة على العمل المذكور ٠

(ز) الاجرة المدفوعة نظير الاشعارات المؤجرة التى يطلب بها اعادة جزء من برقية مشتبه فى صحته اذا كانت الاعادة تثبت أن الذى ورد أولا كان غلطا ولكن اذا ثبت من الاعادة أن بعض الكلمات كان غلطا والبعض الآخر كان صحيحا فلا يرد لمرسل الاشعار المؤجر قيمة ما يخص الكلمات الصحيحة ٠

(ح) أجرة الرد المدفوع مقدما ان لم يستعمل المرسل اليه قسيمة الرد وكانت القسيمة تحت يد ادارة البرق التى حررتها أو أعيدت اليها فى بحر المدة المقررة لاستعمالها وهى ثلاثة شهور بعد الشهر الذى حرر فيه قسيمة الرد ·

(ط) أجرة البرقيات التى يلغيها مرسلها قبل ارسالها من بعد خصم قرش ونصف منها ·

(ى) الأجرة الكاملة لكل اشعار مصلحى يرسل بسبب خطأ الادارة ·

(ك) الاجرة الكاملة لكل برقية تقضى المصلحة العامة بايقافها وعدم سحبها ·

(ل) اذا تصححت الاخطاء التى تسببت عن عمل الادارة باشعارات ادارية مؤجرة ترد أجور تلك الاشعارات الادارية فقط على أن لاترد أجور البرقيات التى أرسلت بخصوصها هذه الاشعارات

حفظ اوراق البرقيات

٣٨ ـ البرقيات الاصلية الصادرة صورها تحفظها ادارة البرق والبريد لمدة سنة على الأقل من تاريخ تسليمها لمكتب البرق سواء كانت للداخل أو الخارج ·

٣٩ ـ يسرى مفعول هذا النظام من تاريخ تصديقه ونشره فى الجريدة الرسمية ·

٤٠ ـ على المديرية العامة تنفيذ هذا النظام وتعميمه فى العاصمة والملحقات حسب الاصول ·

التلفونات

١٦ ـ نظام التلفونات

سابعا ـ صدرت الارادة السنية بالموافقة على هذا النظام برقم ٥٢ ـ ١ ـ ٤ وتاريخ ١٧ ـ ١ ـ ١٣٥٦ هـ ·

١ ـ التلفون أى الهاتف هو الآلة المخصوصة لتأمين المخابرات بواسطة الخطوط التلفونية ·

٢ ـ مد الخطوط التلفونية وتوزيع العمل على المهندسين وكافة مأمورى التلفون يكون بمقتضى نظامه المخصص ·

٣ ـ لا يحق لأحد أن يمد خطا تلفونيا خارج منزله الا بواسطة ادارة التلفون وكل من يخالف ذلك تصادر منه الاسلاك التى صار تمديدها ويجازى بجزاء نقدى من مائة ريال سعودى الى أربعمائة ريال ·

٤ ـ يحق لكل فرد أن يشترك فى المخاطبات التلفونية بعد دفع الرسم المقرر لذلك·

٥ ـ التلفونات المرتبطة بالمركز العمومى يحق للمشتركين فيها أن يتكلموا فى داخل البلدة مع من شاؤوا بدون مدة محدودة واذا أرادوا المكالمة مع الخارج فعليهم اخبار مأمورى السنترال لقيد اسمهم وبعد انتهاء المكالمة تقيد المدة التى استغرقتها المكالمة لاجراء المحاسبة بموجبها ·

٦ ـ الاجرة التأسيسية للخطوط التلفونية هى كما يأتى :

(أ) الأسلاك التى تعطى من قبل الادارة العامة تستوفى قيمتها كما يأتى : من واحد متر الى خمسماية متر قرش واحد سعودى عن كل متر وما زاد عن ذلك يستوفى على كل متر زاد قرش سعودى الا ربع ·

(ب) أما الاسلاك التى تقدم للادارة من المشتركين ويجرى تمديدها من قبل الادارة فتؤخذ عليها الاجور الآتية :

من واحد متر الى مائتى متر خمسة وخمسين قرشا سعوديا

من مائتى متر وواحد الى خمسمائة متر مائة وعشرة قروش سعودى وما زاد على ذلك يؤخذ عليه مائة وخمسة وستين قرشا سعوديا ·

(ج) يشترط أن يكون السلك المعطى من الادارة أو المقدم من المشترك مخيشا مبطنا ·

٧ ـ الاشتراك الشهرى لكل تلفون مرتبط بالمركز العام هو خمسة وخمسون قرشا سعوديا ، أما التلفونات التى يجرى ربطها رأسا عن طريق الواسطة أو سنترال خاص فيكون اشتراكها الشهرى لكل تلفون ٥٠ر٢٧ قرشا سعوديا ·

٨ ـ أجرة المكالمة فى الخطوط الخارجية لكل ثلاث دقائق ستة قروش سعودى ·

٩ ـ كل من يرغب الاشتراك فى الخطوط الخارجة عن البلدة عليه أن يدفع تأمينا للادارة يعادل أجرة مخاطباته لشهر واحد على أن لا يزيد مقدار التأمين عن عشرة ريالات سعودية وأن تعاد اليه بالتانى بعد تسديد حسابه والغاء اشتراكه ·

١٠ ـ المخابرات الخاصة بالخطوط الخارجة عن البلدة تقيد بحسب الترتيب أولا فأولا وكل من أراد تقديم مخابرته على سائر الطلبات العادية التى تكون قد تقيدت قبل طلبه يدفع مثلى الاجرة العادية ·

١١ ـ المشترك مسؤول عن تسديد أجرة كل

مخاطبة تلفونية تجرى عن طريق تلفونه ·

١٢ ـ يعتبر بدء المخابرة فى الخطوط الخارجية من حين اجابة النمرة المطلوبة مع اعطاء الطريق للشخص الذى طلبها فان كان صاحب النمرة المذكورة غير موجود أو كان لا يحسن التكلم بالتلفون فالمدة التى تضيع بسبب ذلك تحسب على المشترك ·

١٣ ـ المشترك اذا طلب من خط تلفونى خارجى أثناء تكلمه مع خط تلفونى داخلى فعلى مأمورى السنترال اخباره بذلك فاذا آثر المخاطبة مع الخط الخارجى فعليه أن يطلب من مخاطبة الاول أن ينتظره حتى ينتهى من المخاطبة الخارجية ·

١٤ ـ الاجورات والتأمينات والاشتراكات الشهرية تدفع للادارة مقدما ·

١٥ ـ المشترك الذى لم يدفع رسم الاشتراك الشهرى ينذر بطلب الدفع واذا تأخر عن الدفع لمدة شهر واحد يقطع اتصاله بالمركز العام وله حق الرجوع فى اعادة اتصاله وطلب تأمين المخابرة لغاية ستة أشهر بعد أن يسدد حساباته للادارة ، وبعد مضى المدة المذكورة تعطل نمرته ويسقط حقه فى ملكية الخط ويكون الخط ملكا خاصا للادارة ·

١٦ ـ اذا طلب المشترك توقيف مخابرته والغاء اشتراكه موقتا لمدة محدودة مع الاحتفاظ بحقه فى الخط يؤخذ منه ثلث أجرة الاشتراك المقرر شهريا ·

١٧ ـ المشترك اذا صادف أقل خلل فى مخابراته سواء كان ذلك ناشئا من الخطوط أو المكائن أو الموظفين فعليه اشعار مدير المركز أو مدير الاعمال لاجراء المقتضى نحو ذلك ·

١٨ ـ الاشخاص الذين لم يسبق لهم أخذ رخصة رسمية من المراجع المختصة أو دفع اشتراك قبل صدور هذا النظام يجب عليهم مراجعة الادارة فى دفع الرسم وأخذ الرخصة اللازمة وفق مقتضيات هذا النظام ·

١٩ ـ التلفونات الرسمية لا توضع الا بامر من مقام النيابة ·

٢٠ ـ يجب أن تكون المخابرات فى التلفونات الرسمية مع خارج البلدة فى غاية الاختصار ولا يسوغ لغير أصحابها استعمالها رسمية ·

(تعليمات عامة)

٢١ ـ يجب على أصحاب التلفونات عندما يحتاجون للمخابرة أن يحركوا جرس التلفون ثلاث دورات متواليات مع بقاء السماعة بمحلها ، وينتظروا مقدار دقيقة واحدة لبينما ينتهى مأمور السنترال من مجاوبة النمر السابقة وبعد مجاوبة مأمور السنترال له بالجرس يرفع السماعة ويطلب منه اعطاء المحل المرغوب ·

٢٢ ـ اذا تأخرت مجاوبة مأمور السنترال فيكرر عليه النداء بالطريقة الاولى مرة ثانية فاذا لم يجاوب أيضا فيكرر ذلك مرة ثالثة فاذا لم يجاوب فى المرة الثالثة أيضا فيبعث الى مدير مركز التلفون من يخبره بالكيفية لارسال المعمر لاصلاح الخراب ·

٢٣ ـ فى حالة كثرة اشغال مأمورى السنترال فى الظروف التى لا يتسنى لهم احضار الأشخاص المطلوبين منهم يسوغ لهم اعطاء الطريق للجهة المطلوبة مع تنبيه صاحب التلفون بذلك وعلى صاحب التلفون أن يطلب بالذات المحل الذى يرغب المكالمة معه رأسا واذا أراد المكالمة مع محل آخر أيضا يضع السماعة على التلفون وينتظر مقدار دقيقة ثم يحرك الجرس مرة ثانية ويستأنف طلبه على الطريقة الاولى ويجب على مأمورى السنترال فى كل الاحوال أن يتعقبوا النمرة ولا يجوز اهمال تعقيبها اكثر من دقيقتين بعد اعطاء الطريق ·

٢٤ ـ الشخص الذى يريد المخابرة التلفونية مع شخص آخر ويعطى الطريق من قبل مأمورى السنترال ولا يجد من يجاوبه رغم تكرر ندائه يخبر مأمور السنترال بذلك لينادى من قبله وعلى مأمور السنترال أن يخبره بالحقيقة عن الاسباب التى أوجبت عدم المجاوبة ان كانت ناشئة من انقطاع الخط أو من عدم وجود أحد بغرفة التلفون أو خلاف ذلك ·

٢٥ ـ لا يجوز قطع الطريق عن مخابرة أحد واعطائه لآخر الا بعد اخبار الاول وأخذ موافقته أو يكون الطلب خاصا بمخابرة صاحب الجلالة الملك المعظم أو نائب جلالته فيبلغ للمتكلم ذلك قبل قطع الطريق ثم عقب انتهاء تلك المخابرة يعاد الطريق للدائرة التى تتكلم فورا ·

٢٦ ـ محظور على أصحاب التلفونات استعمال الشتم فى حالة تأخر طلب لهم · وفى حالة اشتباههم بأن وقوع التأخير كان تعمدا من قبل مأمورى السنترال أو اهمالا منهم أن يوضحوا الكيفية لمدير المركز ومدير الأعمال وكلا المركزين بدوره مكلف باجراء التحقيق وما يجب اجراؤه من تجزية نحو المخالفة الواقعة وعرض كيفية ثبوتها من عدمه على المديرية العامة ·

٢٧ ـ يجرى تجزية المخالفين طبق نظام المأمورين العام .

٢٨ ـ يسرى مفعول هذا النظام من تاريخ تصديقه نشره على صفحات الجريدة الرسمية .

ما صدر فى عام ١٣٥٧

١٧ ـ اعتبار دفتر الاقامة وثيقة رسمية

أولا ـ مضمون الامر السامى رقم ٣٦٨٧ وتاريخ ١١ ـ ٣ ـ ١٣٥٧ .

يعتبر دفتر الاقامة وثيقة رسمية شخصية كافية لاثبات الهوية فى المعاملات المصرفية ذات العلاقة الرسمية .

١٨ ـ كراسات طوابع البريد

ثانيا ـ صدر الامر السامى برقم ١٠٥٩٢ وتاريخ ١٥ ـ ١٤ ـ ٩ ـ ١٣٥٧ بالموافقة على ما يأتى :

طبع كراسات تحتوى على طوابع بريد بكمية محدودة على نوعين :

١ ـ النوع الأول : يحتوى على طوابع من الفئة المخصصة للمراسلات الداخلية تكفى لارسال خمسة وعشرين تحريرا ويكون لون غلافها أحمر .

٢ ـ النوع الثانى : يحتوى على طوابع من الفئة المخصصة للمراسلات الخارجية تكفى لارسال عشرين تحريرا ويكون لون غلافها أزرق .

١٩ ـ طوابع المراسلات الرسمية

ثالثا ـ قرار مجلس الشورى رقم٢٥٧ وتاريخ ١٩ ـ ١٠ ـ ١٣٥٧ المصدق بالارادة الملكية الكريمة فى كتاب الديوان العالى رقم ٢١ـ١ـ٣٢ وتاريخ ١٦ ـ ١٢ ـ ١٣٥٧ .

أولا ـ الموافقة على اقتراح المدير العام للبرق والبريد بطبع طوابع خاصة للمراسلات الرسمية التى تصدر الى خارج المملكة ذات قيمة ثلاثة قروش وخمسة قروش .

ثانيا ـ يكتب على هذه الطوابع لفظة (حكومى) تمييزا لها عن الطوابع الاخرى .

ثالثا ـ يكون صرف المبلغ الذى يقرر لصنع ذلك من بند المصروفات العامة من ميزانية وزارة المالية .

ما صدر فى عام ١٣٥٨

٢٠ ـ توحيد زى سعاة البرق والبريد

مضمون قرار مجلس الشورى رقم ٢٠٣ وتاريخ ٢٦ـ٨ـ١٣٥٧ المصدق من المقام السامى برقم ١٢٤٧ وتاريخ ٢٧ـ١ـ١٣٥٨ .

١ ـ يوحد زى سعاة البرق والبريد .

٢ ـ تقوم ادارة البرق والبريد بعمل الزى المخصوص .

٣ ـ يعمل لكل واحد من سعاة ادارتى البرق والبريد ثلاث بدل سنويا ، بدلتان للصيف ، وبدلة للشتاء وتكون مصاريف البدل على حساب موازنة البرق والبريد .

فهرس الموضوعات

فهرست

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكى رقم ٤٢ وتاريخ ١٣٨١/١٠/٩

وبعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٨ وتاريخ ٧٧/١٠/٢٢هـ

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٢ وتاريخ٢٩/١٠/١٣٨٢هـ

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

نرسم بما هو آت

اولا ـ نصادق على نظام استخدام الاجهزة اللاسلكية بالصيغة المرافقة لهذا ٠

ثانيا ـ على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ٠

التوقيع الكريم

قرار رقم ٤٢ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/٢٩هـ

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المتعلقة بمشروع نظام استخدام الأجهزة اللاسلكية

وبعد اطلاعه على مشروع نظام استخدام الأجهزة اللاسلكية ٠

وبناء على توصية لجنة الانظمة رقم ٣٦ وتاريخ ١٣٨١/٢/٢٨هـ

يقرر ما ياتى

١ ـ الموافقة على مشروع نظام استخدام الاجهزة اللاسلكية بالصيغة المرافقة لهذا ٠

٢ ـ تنظيم مشروع مرسوم ملكى صورته مرافقة لهذا ولما ذكر حرر

رئيس مجلس الوزراء

نظام استخدام الاجهزة اللاسلكية

المادة الاولى ـ لا يجوز استيراد الاجهزة اللاسلكية أو تأسيسها أو استخدامها فى المخابرات الهاتفية أو البرقية فى المملكة أو مياهها أو أجوائها الاقليمية الابعد تصريح منمصلحة البرق والبريد والهاتف يصدر بناء على موافقة وزير المواصلات وتقدم طلبات الترخيص الى المصلحة المذكورة طبقا لاحكام هذا النظام ·

المادة الثانية ـ وزارة المواصلات هى الجهة المسؤولة عن تطبيق أحكام هذا النظام وتختص مصلحة البرق والبريد والهاتف بالاشراف على استخدام الأجهزة اللاسلكية وتأسيسها ومراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية التى التزمت بها المملكة ·

المادة الثالثة (أ) ـ على التجار الراغبين فى استيراد الاجهزة اللاسلكية أن يحصلوا علىتصريح بالاستيراد وفقا للمادة الاولى من هذا النظام ·

ولا يجوز اخراج هذه الاجهزة من الجمارك الا بعد معاينة مصلحة البرق والبريد والهاتف لها للتاكد من مطابقتها لمواصفات الاجهزة المرخص باستيرادها ·

(ب) على التجار المستوردين لهذه الأجهزة أن يحتفظوا بسجلات عما يستوردونه من أجهزة لاسلكية توضح نوعها ومواصفاتها وأسماء الشركات الصانعة لها وتاريخ ورودها واسم المشترى لها ولا يجوز بيع أى جهاز منها الا بعد التصريح ببيعه منمصلحة البرق والبريد والهاتف وعليهم فى حالة البيع اثبات رقم التصريحالوارد اليهم بالبيع ·

(ج) لموظفى مصلحة البرق والبريد والهاتف الذين يحملون تفويضا رسميا حق الكشف على السجلات المنوه عنها فى الفقرة (ب) من هذه المادة ·

المادة الرابعة ـ تخضع المحطات الأرضية والطائرات والسفن التى تكون فى المملكة ومياهها او أجوائها الاقيمية للتفتيش من قبل مندوبى مصلحة البرق والبريد والهاتف المختصين ويستثنى من التفتيش ما هو عائد منها لوزارة الخارجية أو للقوات المسلحة بكافة أنواعها أو لقوات الامن الداخلية ·

المادة الخامسة ـ يتعين على من يحمل ترخيصا بمقتضى المادة الأولى من هذا النظام أن يتقيد بحكم القرارات واللوائح الحكومية والمعاهدات الدولية التى تكون الحكومة طرفا فيها ·

المادة السادسة ـ لا يجور للمرخص لهم باستعمال الاجهزة اللاسلكية أن يتعمدوا التقاط رسالة أو رسائل غير مصرح لهم بالتقاطها واذا التقطت من غير قصد امتنع عليهم الاستفادة منها أو افشائها لأى شخص آخر ما عدى الموظفين الرسميين المختصين ، وفى الحالات التى تتطلب ذلك ·

المادة السابعة ـ لا يجوز للطائرات الهابطة فى المطارات والسفن الراسية فى موانى المملكة أو فى مياهها الاقليمية استعمال أجهزتها اللاسلكية فى تبادل أى نوع من العلامات والاشارات اللاسلكية ويجوز للسفن الاتصال بمحطة الميناء السعودية على الذبذبات الدولية المصرح بها ·

المادة الثامنة ـ لا يجوز تعمد أو محاولةارسال ما يأتى :

أولا ـ اشارات خطر كاذبة ·

ثانيا ـ اشارات أو علامات تؤدى الى الخطأ ·

ثالثا ـ أية اشارات أو علامات أو بث يعتبر مخالفة للمادة الخامسة أو يتعارض مع النظامالعام أو الآداب أو مقتضيات الأمن ·

المادة التاسعة ـ اذا اتضح أن هناك تشويش من أى نوع سواء كان صادرا عن آلات فى مصنع أو محطة لاسلكية أخرى أو من أجهزة كهربائية ذات بث عال فان مصلحة البرق والبريدوالهاتف هى الجهة المختصة بتقرير ما اذا كان هناك تشويش أو تداخل من هذه الآلات واقتراح التعديلات اللازمة لازالة هذا التشويش أو التداخل التى يصدر بها قرار وزير المواصلات·

المادة العاشرة ـ يجوز لوزير المواصلات سحب الرخص المشار اليها فى المادة الأولى أو ايقاف العمل بها لفترة معينة اذا رأى أن المصلحة العامة تستوجب ذلك ·

المادة الحادية عشرةـ (أ) يصدر وزير المواصلات قرارا يحدد فيه البيانات الواجب اثباتها فى رخص استيراد أو بيع أو استعمال الأجهزة اللاسلكية والشروط المطلوب توافرها فيمن يمنح الرخص المشار اليها ·

(ب) الرخص المنوه عنها فى الفقرة (أ) من هذه المادة شخصية ولا يجوز بيعها أو تاجيرها أو التنازل عنها أو استعمالها من قبل شخص أو أشخاص غير مرخص لهم ·

المادة الثانية عشرة (أ) ـ وزارة المواصلات هي المرجع المختص في المخالفات الناشئة عن تنفيذ هذا النظام .

(ب) ويشكل وزير المواصلات بقرار منه :
لجنة تكون مهمتها الفصل فيما ينشأ من مخالفات لاحكام هذا النظام يكون لها حق تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من هذا النظام ويجوز لمن صدر عليه الحكم أن يتظلم منه أمام ديوان المظالم خلال شهر واحد من تاريخ اعلانه به .

(ج) تخضع قرارات هذه اللجنة للتصديق عليها من وزير المواصلات .

المادة الثالثة عشرة ـ يسري هذا النظام على ما سبق انشاؤه من محطات أرضية أو محطات على الطائرات أو السفن أو أي جهاز لاسلكي للبث أو الاستقبال البرقي .

المادة الرابعة عشرة ـ يجب على المرخص لهم في المحطات التجارية قيد حسابات الاشارات المرسلة بواسطة المحطة أو الواردة اليها مع قيد البيان عن تلك الاشارات بالسجلات المخصصة لذلك ، وعليه أن يوضح في تلك السجلات رقم الاشارة وتاريخها واسم محطة التصدير بالكامل واسم محطة الورود النهائية وأي بيان آخر تطلبه من وقت لآخر مصلحة البرق والبريد والهاتف كما يجب عليه ضبط كافة السجلات وصور الاشارات المنتهية المكتوبة والمطبوعة وكافة الأوراق الأخرى للمدة التي تطلبها المصلحة من وقت لآخر مراعية في ذلك الأسس الدولية الواردة في المعاهدات التي تكون الحكومة طرفا فيها وتكون تلك السجلات خاضعة للتفتيش من قبل المصلحة المذكورة .

المادة الخامسة عشرة ـ يجب على المرخص لهم في محطات التجارب الاحتفاظ بسجل كامل بكافة تجارب المخابرات التي يقومون بها توضح فيه اشارة المحطة التي جرت معها التجربة والذبذبة والقوة والوقت والتاريخ وغير ذلك من الايضاحات اللازمة لمعرفة نوع التجربة وعليهم ابراز ذلك السجل لمفتشي المصلحة حين الطلب .

المادة السادسة عشرة ـ يجب أن يكون الأشخاص الذين يعملون على الأجهزة اللاسلكية من حاملي الشهادات الفنية المعترف بها من قبل مصلحة البرق والبريد والهاتف .

المادة السابعة عشرة ـ مدة الترخيص باستعمال الأجهزة اللاسلكية سنة كاملة وتجدد الرخصة قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل .

المادة الثامنة عشرة ـ لا تتحمل حكومة المملكة العربية السعودية أية مسئولية مهما كان نوعها عن الأجهزة المرخص بها والتي يكون تشغيلها وصيانتها تحت مسئولية المرخص لهم وعليهم دون غيرهم تقع تبعة ما يلحق الغير من ضرر نتيجة تشغيلها .

المادة التاسعة عشرة ـ يلتزم كل من يشغل محطة تجريبية فردية أو مشتركة بأن لا تتجاوز ذبذبتها الذبذبات المسموح بها دوليا لمحطات التجارب وأن يعمل على عدم التداخل بأي شكل كان مع محطات اللاسلكي في المملكة ويلتزم المرخص لهم بتشغيل الأجهزة اللاسلكية بالتقيد بالذبذبات التي يعملون عليها ويوجه نظر المصلحة الى اية مخالفة قد تصدر من المحطات المؤسسة في المملكة مما يتعارض مع أحكام النظام واللوائح والتعليمات أو يتنافى مع النظام العام والآداب أو يعرض أمن الدولة للخطر .

المادة العشرون ـ لاتتجاوز قوة المحطات التجريبية في الصمام النهائي (٥٠٠ وات) .

المادة الحادية والعشرون ـ لا يجوز استعمال المحطات التجريبية في الأغراض التجارية أو لغير تبادل الاشارات المتعلقة بالتجارب ولا يجوز السماح باستخدامها الا من الأفراد المصرح لهم شخصيا باستخدامها .

المادة الثانية والعشرون ـ تحدد العقوبات لمخالفة أحكام مواد هذا النظام وفقا لما يلي : ـ

(أ) كل من يخالف أحكام المادتين الأولى والثالثة يجازى بمصادرة الأجهزة غير المرخصة او بغرامة تتراوح من ألفين الى خمسة آلاف ريال أو بهما معا .

(ب) كل من يخالف مقتضيات المادتين ٥و٦ من هذا النظام يعاقب بسحب الترخيص منه مؤقتا لمدة لا تزيد على سنة .

(ج) كل من يخالف أحكام المادة السابعة يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ألفين ريال ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال .

(د) كل مخالفة لأحكام المادتين الثامنة والرابعة عشرة يعاقب مرتكبها بغرامة من ألفين الى خمسة آلاف ريال أو سحب الترخيص لمدة لا تزيد عن سنة أو بالعقوبتين معا .

(هـ) كل مخالفة لأحكام المواد الخامسة عشرة،

والتاسعة عشرة والواحد والعشرين يعاقب مرتكبها يوقف الترخيص لمدة لا تزيد عن السنه

(و) كل مخالفة لأحكام المادة السابعة عشره بعدم تجديد الرخصة فى الموعد المحدد ويعاقب مرتكبها بوقف الترخيص لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ٠

ولا يمنع تقرير هذه العقوبات عن مساءلة المخالف بمقتضى أى نظام آخر معمول به كما ان جميع المخالفات التى يثبت ان القصد فيها الاخلال بأمن الدولة تستوجب مصادرة الأجهزة والحكم بأقصى الغرامات :

وفى حالة العودة للمخالفات يحكم بضعف الغرامة المحكوم بها فى المخالفة الأولى ويسحب الترخيص نهائيا أو بهما معا ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ الرسوم السنوية للرخص كما يلى : ـ

أولا ـ للأغراض التجارية ٠

١ ـ قاعدة أرضية ٠

عن كل جهاز ارسال لا تزيد قوته فى الصمام النهائى عن (١٠٠) وات ٥٠٠ ريال ٠

عن كل جهاز ارسال تزيد قوته فى الصمام النهائى عن (١٠٠) وات ١٠٠ ريال ٠

٢ ـ محطة أرضية متنقلة ٥٠٠ ريال ٠

ثانيا ـ للأغراض العملية والتجارب ٠

١ ـ محطة تجارب مشتركة للارسال والاستقبال ٢٠٠ ريال

٢ ـ محطة تجارب فردية للارسال والاستقبال ١٠٠ ريال ٠

ثالثا ـ محطات السفن والطائرات ٠

١ ـ محطة على باخرة ١٠ ريال

٢ ـ محطة على طائرة ٢٠ ريال ٠

رابعا ـ محطات الاستقبال البرقى يفرض رسم مقداره (٥٠٠ ريال) على كل جهاز من أجهزة الاستقبال البرقى ٠

المادة الرابعة والعشرون ـ (أ) على الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والشركات والافراد الذين يكون لديهم أجهزة لاسلكية عند صدور هذا النظام أن يتقدموا الى مصلحة البرق والبريد والهاتف فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام للحصول على رخص جديدة أو التأشير على الرخص المعطاة لهم قبل سريان هذا النظام وعلى التجار خاصة أن يتقدموا الى المصلحة فى التاريخ المشار اليه ببيانات توضح ما بحوزتهم من أجهزة لاسلكية ٠

(ب) كل موظف عام يخالف أحكام هذا النظام بوصفه موظفا عاما تقوم اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة الثانية عشر بتثبيت مخالفته ودرجة خطورتها ويحاكم اداريا وجنائيا وفقا لنظام الموظفين العام وللأنظمة الجنائية المعمول بها ٠

المادة الخامسة والعشرون ـ لوزير المواصلات حق اصدار اللوائح والقرارات التنفيذية اللازمة لهذا النظام ٠

الرقم م/١٣

التاريخ ٩٣/٤/٢٧ (١)

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكى رقم (أ/٣١) وتاريخ ٩٣/٤/٨ هـ .

وبعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ ٠

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٧) وتاريخ ٩٣/٤/٢١ هـ ٠

رسمنا بما هو آت : ــ

أولا ــ الموافقة على نظام مرفق الهاتف بالصيغة المرفقة لهذا ٠

ثانيا ــ على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات تنفيذ مرسومنا هذا ٠

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥١٧ تاريخ ١٣٩٣/٤/٢١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على مشروع نظام مرفق الهاتف ولائحة أجور الهاتف الآلى المرفوعة من معالى وزير المواصلات بخطابه رقم ٦٩١ وتاريخ ٩٣/٤/٢٠ المتضمن ان الوزارة كانت قد عهدت الى شركة سعودى تل المتعاقدة على عملية ادارة وتشغيل وصيانة شبكة الهاتف الآلى بالمملكة بدراسة موضوع أجور الخدمات الهاتفية وتنظيم اجراءات هذه الخدمات وتقديم اقتراحاتها فى هذا الخصوص وذلك تنفيذا لنص العقد المبرم معها ٠

وان الشركة المذكورة قدمت نتيجة تلك الدراسة مشفوعة باقتراحاتها فى شهر جماد الأول عام ٩٢ وعكفت الوزارة على مراجعتها ودراستها ، وانتهت من ذلك الى وضع مشروع نظام لمرفق الهاتف بالمملكة وارفقت به مشروع لائحة أجور الخدمات الهاتفية التى وضعتها وفقا لضوابط مالية واقتصادية طبقا لما أشار اليه الخبراء ، على أساس استهلاك تكاليف الشبكة والتأسيسات خلال ثلاثين عاما وتكاليف المنشآت الثابتة خلال خمسين عاما ، مع تخفيض أجور الكثير من الخدمات الهاتفية تخفيضا ملحوظا عما كانت عليه فى الماضى ، على ان تصدر هذه الوزراة اللوائح التنفيذية اللازمة فيما بعد بقرار وزارى ٠

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية التى كونها مجلس الوزراء من كل من معالى وزير المواصلات ووزير الدولة للشئون المالية ووزير الدولة ورئيس ديوان الموظفين العام ووزير الدولة ورئيس هيئة التأديب لدراسة الموضوع ، وما انتهت اليه اللجنة المذكورة من الاقتصار فى مشروع نظام مرفق الهاتف على الأحكام الأساسية المتعلقة بادارة المرفق المذكور ، مع النص فيه على أن تحدد أجور الخدمات الهاتفية وحالات الاعفاء منها ، كما تنظم اجراءات تأمين الخدمات المذكورة بقرار من مجلس الوزراء ٠

وبعد الاطلاع على مشروع القرار الذى وضع لاعتماد لائحة أجور الخدمات الهاتفية المشار اليها آنفا ٠ وعلى القواعد العامة المنظمة لاجراءات تأمين الخدمات الهاتفية ٠

يقرر ما يأتى : ــ

أولا ــ ١ ــ الموافقة على مشروع نظام مرفق الهاتف بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ ــ وقد نظم مشروع مرسوم ملكى بذلك صورته مرافقة لهذا ٠

ثانيا ــ الموافقة على لائحة أجور الهاتف الآلى المرافقة لهذا والقواعد لمنظمة لاجراءات تأمين الخدمات الهاتفية الآتية :

١ ــ يعتمد العمل بلائحة أجور الهاتف الآلى المرافقة لهذا القرار . واستثناء مما تقدم تعفى الجهات المسئولة عن ادارة مرفق الهاتف من أداء الأجور المبينة فى اللائحة المشار اليها بما يقتضيه تنفيذ مسئولياتها ٠

٢ ــ يستمر العمل بلائحة أجور الهاتف اليدوى الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٣٧٥/٩/١٨ هـ ٠ وذلك فى المدن التى لم تؤسس بها شبكات هواتف آلية ، وحتى يتم تأسيس هذه الشبكات بها ٠

٣ ــ أية خدمات هاتفية آلية أو يدوية تجد يجوز اعتماد أجور لها بالقياس على ما هو مقرر فى اللائحتين المشار اليهما وذلك بقرار من وزير

(١)ــأم القرى عدد ٢٤٧٥ فى ١٣٩٣/٥/٧ هـ ٠

المواصلات بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني .

٤ ـ فيما عدا التأمين المحدد فى لائحة أجور الهاتف الآلى عن الهواتف المؤقتة ، يجوز لوزير المواصلات فرض تأمين على المشتركين الذين يتكرر قطع الاتصال عن هواتفهم بسبب التأخير لمرتين فى تسديد الأجور المستحقة عليهم ، وذلك بما يتناسب مع متوسط أجور اتصالاتهم الهاتفية فى ثلاثة شهور .

٥ ـ يصدر وزير المواصلات قرارا بالترتيبات اللازمة لمطالبة المشتركين والمستفيدين من الخدمات الهاتفية بالأجور المستحقة عليهم ومواعيد تحصيلها منهم .

وللادارة فى حالة التخلف عن تسديد شيء من المستحقات المذكورة فى المواعيد المحددة ان تحصلها بالطريق الادارى .

٦ ـ تؤسس الهواتف اللازمة لخدمة الدوائر الحكومية بناء على طلب الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة أو من يفوض من قبل أيهما .

ويتم تأسيس الهواتف الأخرى بناء على طلب كتابى من صاحب الشأن أو من يمثله بطريق الاشتراك .

ويحدد وزير المواصلات طريقة تقديم الطلبات المذكورة والبت فيها وتنفيذها كما يحدد شروط الاشتراك بما لا يتعارض مع أحكام النظام وهذه اللائحة .

وللادارة تأسيس أجهزة هواتف عامة يكون استعمالها فى متناول أفراد الجمهور بدون تمييز وذلك مقابل الأجور المقررة .

٧ ـ لا يجوز للمشترك ان يتنازل عن اشتراكه للغير الا فى الحالات التى تحدد بقرار من وزير المواصلات .

٨ ـ كل من نقل شيئا من التأسيسات الهاتفية التى أمنتها أو اعتمدتها الادارة المشرفة على مرفق الهاتف أو أدخل أى تعديل عليها أو اضافة اليها خارج المكان الذى اعتمدته الادارة المذكورة وبدون علمها وموافقتها ، يلزم بدفع الأضرار ان وجدت وما قد يترتب من تكاليف على اعادة التأسيسات الى ما كانت عليه أو تصحيحها حسبما تقتضيه المصلحة التى يعود تقديرها للادارة .

٩ ـ مع عدم الاخلال بالحكم المنصوص عليه فى البند السابق : ـ

(أ) للادارة المشرفة على مرفق الهاتف الحق فى وقف استعمال الخط الهاتفى للمشترك للمدة التى تحددها أو فى الغاء الاشتراك ، فى احدى الحالات الآتية ، بدون ان يترتب على ذلك أى حق للمشترك فى التعويض ، وهذه الحالات : ـ

ـ عدم تقيد المشترك بشروط الاشتراك .

ـ سوء استعمال جهاز الهاتف من قبل المشترك كصدور معاكسات أو توجيه كلمات نابية للغير عن طريق هاتفه .

ـ تأخر المشترك عن تسديد الأجور المستحقة فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير المواصلات

ـ حل الشركة صاحبة الاشتراك وتصفيتها ما لم يطلب خلفاؤها نقل الاشتراك اليهم .

ـ تنازل المشترك عن اشتراكه للغير فى غير الحالات التى يحددها قرار وزير الموصلات .

(ب) وللادارة فى جميع الحالات حق وقف استعمال خط المشترك مؤقتا أو الغائه نهائيا اذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وعلى ان ترد للمشترك فى حالة الغاء الأجر عن المدة الباقية من اشتراكه .

١٠ ـ يحظر على جميع العاملين فى مرفق الهاتف الاستماع الى المحادثات الهاتفية الا بقدر اللازم لأداء عملهم ، كما يحظر عليهم افشاء ما يتصل بعملهم منها .

١١ ـ لوزير المواصلات اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، بما لا يتعارض مع أحكامه أو أحكام النظام .

١٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بجريدة أم القرى .

نظام مرفق الهاتف

مادة ١ ـ يدار مرفق الهاتف من قبل وزارة المواصلات اما بطريق مباشر أو غير مباشر فى حدود الأنظمة .

مادة ٢ ـ تؤمن خدمات المرفق الهاتفية بمقابل مالى . وينظم مجلس الوزراء اجراءات تأمين الخدمات المذكورة ويحدد المقابل المالى لها وحالات الاعفاء منه .

مادة ٣ ـ جميع التأسيسات التى تؤمنها الادارة المشرفة على مرفق الهاتف تظل ملكا للدولة ويضمن من هى فى يده ما يصيبها من

نقص أو تلف ما لم يثبت انه ناتج عن سبب خارج عن ارادته .

مادة ٤ ـ كل من تسبب في اتلاف شيء من التأسيسات الهاتفية العامة أو تعطيلها عن العمل وكذلك كل من تعمد اتلاف أو تعطيل شيء من التأسيسات المذكورة اصالة أو بطريق المشاركة يلتزم بدفع تكاليف اصلاح ما تلف أو تعطل فضلا عن التعويض الموازى للخسارة التى عادت على الادارة والمشتركين من جراء الاتلاف أو التعطيل المذكورين ويعاقب من تعمد الاتلاف أو التعطيل المذكورين اصالة أو بطريق المشاركة بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لاتزيد عن عشرين ألف ريال أو بكلتا العقوبتين وتنظر المحكمة الشرعية المختصة وتبت فى هذه العقوبة.

مادة ٥ ـ يعمل بهذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذا له من تاريخ نشر كل منها بجريدة أم القرى .

لائحة اجور الهاتف الآلى

الخدمات

مادة (١) ـ التأسيسات :

الخدمة	الأجور هـ	ريال
(أ) خط أصلى فى حدود ٥٠٠ متر من نقاط التوزيع		٣٠٠
(ب) خط فرعي خارجى فى حدود ٥٠٠ من نقاط التوزيع من السنترال الأصلى		٢٥٠
(ج) لكل متر اضافى بعد الخمسمائة متر من نقاط التوزيع	٥	٢
(د) ابدال الهاتف القديم بهاتف آلى جديد		٥٠
(هـ) خط فرعى داخلى		١٠٠
(و) لكل نقطة وصل داخلى (فيش كامل) عند طلبه		٢٥
(ز) لكل نقطة وصل اضافية (بريزة) عند طلبه		١٥
(ح) لكل جرس عند طلبه		١٥

مادة (٢) ـ الاشتراكات السنوية :

(أ) خط أصلى		١٥٠
(ب) خط فرعي خارجى		٧٥
(ج) خط فرعى داخلى		٣٠

مادة (٣) ـ نقل الخطوط ٪ :

(أ) خط أصلى من مدينة الى مدينة فى حدود ٥٠٠ متر من نقاط التوزيع		١٥٠
(ب) خط أصلى من منطقة سنترال الى منطقة سنترال آخر بنفس المدينة فى حدود ٥٠٠ متر من نقاط التوزيع		١٢٠
(ج) خط أصلى داخل نفس منطقة السنترال فى حدود ٥٠٠ متر من نقاط التوزيع		٦٠
(د) خط داخل نفس المبنى		٤٠
(هـ) فرع خارجى فى حدود ٥٠٠ متر من نقاط التوزيع		١٢٠
(و) لكل متر اضافى بعد الخمسمائة متر من نقاط التوزيع للمسافة التى لم يسبق استحصال أجورها عند التأسيس	٥	٢
(ز) فرع داخلى		٥٠

نوع الخدمة

تابع نقل الخطوط

مادة(٤)ـ الهواتف المؤقتة ، من شهر لستة أشهر :

الخدمة	الأجور هـ	ريال
(أ) التأسيس مع الاحتفاظ بالرقم بصفة دائمة فى حدود ٥٠٠ متر من نقاط التوزيع		٣٠٠
(ب) التأسيس دون الاحتفاظ بالرقم للمرات القادمة فى حدود ٥٠٠ متر من نقاط التوزيع		١٠٠
(ج) لكل متر اضافى بعد الخمسمائة متر من نقاط التوزيع	٥	٢
(د) الاشتراك عن كل شهر		١٥
(هـ) التأمين عن أجور المكالمات		١٠٠

مادة (٥) ــ الهواتف التجارية :

(أ) تاسيس خط خاص دائم لنقل البرامج ، والمخابرات البرقية أو الهاتفية فى حدود ٥٠٠ متر من نقاط التوزيع	١٢٠٠
(ب) لكل متر اضافى بعد الخمسمائة من نقاط التوزيع	هـ ريال ٥ ٢
(ج) اشتراك سنوى لخط دائم لنقل البرامج أو المخابرات أو الهاتفية	٦٠٠
(د) تأسيس عن كل خط غير دائم لنقل البرامج أو المخابرات البرقية أو الهاتفية	١٠٠
(هـ)اشتراك يومى عن كل خط غير دائم لنقل البرامج أو المخابرات البرقية أو الهاتفية	٢٠

مادة (٦) ــ خدمات متنوعة :

(أ) التنازل بشروطه	٣٠
(ب) تعديل اسم المشترك أو البيانات المتعلقة به (فى غير حالات التنازل)	٢٠
(ج) تغيير رقم الهاتف بناء على طلب المشترك ويشمل ذلك اجراء التغيير فى دليل الهاتف	٢٠
(د) اعادة الحرارة لخط المشترك	٢٠
(هـ) قطع الحرارة والاحتفاظ بالخط للمشترك بناء على طلبه	٢٠
(و) فحص سنترال خاص بالمشترك ــ للتركيب ــ فى حدود ٥٠ نمرة	٥٠
(ز) فحص سنترال خاص بالمشترك ــ للتركيب ــ فى حدود ١٠٠ نمرة	١٠٠
(ح) عن فحص كل خط فرعى متصل بسنترال خاص ــ عند التركيب	١٠
(ط) فحص جهاز هاتفى غير مملوك للادارة	١٠
(ى)الحصول على نسخة اضافية من دليل الهاتف لمنطقة واحدة	٥
(ك) الحصول على نسخة اضافية من دليل الهاتف لأكثر من منطقة	١٠
(ل) أجرة فحص حسابات ومعدات المشترك فى حالة اعتراضه على فاتورة أجرة اذا لم تثبت صحة الاعتراض	١٠

مادة (٧) ــ المكالمات داخل المدن :

	هـ ريال
(أ) عن كل ست دقائق أو جزء منها	
ــ عن طريق هواتف المشتركين	٠٠/٠٥
عن كل ست دقائق أو جزء منها	
ــ عن طريق الهاتف العمومية (غرف وكبائن) أو التجارية	٠٠/١٠
لمسافة ١٠٠ كيلو متر للدقائق الثلاث الأولى أو جزء منها عن طريق الترنك	٠٠/٦٠
لمسافة ١٠٠ كيلو متر لكل دقيقة اضافية عن طريق الترنك	٠٠/٢٠
لمسافة ١٠٠ كيلو متر لكل دقيقة آليا	٠٠/٢٠
لمسافة ٢٠٠ كيلو متر للدقائق الثلاث الاولى أو جزء منها عن طريق الترنك	٠١/٢٠
لمسافة ٢٠٠ كيلو متر لكل دقيقة اضافية عن طريق الترنك	٠٠/٤٠
لمسافة ٢٠٠ كيلو متر لكل دقيقة آليا	٠٠/٤٠
لمسافة ٥٠٠ كيلومتر للدقائق الثلاث الأولى أو جزء منها عن طريق الترنك	٣ر٠٠
لمسافة ٥٠٠ كيلو متر لكل دقيقة اضافية عن طريق الترنك	١/٠٠
لمسافة ٥٠٠ كيلو متر لكل دقيقة آليا	١/٠٠

لما زاد عن الـ ٥٠٠ كيلو متر للدقائق الثلاث الأولى أو جزء منها عن طريق الترنك	٦/٠٠
لما زاد عن الـ ٥٠٠ كيلو متر لكل دقيقة اضافية عن طريق الترنك	٢/٠٩
لما زاد عن الـ ٥٠٠ كيلو متر لكل دقيقة آليا عن طريق الترنك	٢/٠٠
طلب مكالمة مع تحديد اسم الشخص المطلوب	٠٠/٤٠
طلب مكالمة مع بيان المدة والسعر	٠٠/٢٠

مادة (٨) ـ المكالمات والخطوط الدولية :

تحسب أجور المكالمات والخطوط الدولية طبقا للقواعد المعمول بها فى الاتفاقات الدولية وتحدد بقرار وزارى ٠

مادة (٩) ـ المكالمات المستعجلة :

ضعف الرسم المقرر للمكالمات العادية بصفة عامة ٠

سودان

جمهورية السودان الديمقراطية

بريد وبرق وهاتف

بـــرق :

(يراجع : بريد فيما يلى)

ـ قانون بالتصديق على لائحتى التلغراف والتليفون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٩ (تعـديل جنيف لسنة ١٩٥٨) .

بريـــد :

ـ قانون البريد والبرق رقم ٣ لسنة ١٩١٠ .

مواصلات سلكية ولاسلكية :

ـ قانون المواصلات اللاسلكية رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ .

هـاتف :

(يراجع : برق « عالية ») .

قانون بالتصديق على لائحتى التلغراف والتلفون (تعديل جنيف سنة ١٩٥٨) لسنة ١٩٥٩

(قانون رقم ٤٦ سنة ١٩٥٩) (١)

قانون بالتصديق على لائحتى التلغراف والتلفون (تعديل جنيف سنة ١٩٥٨) الملحقين بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية بونس ايرس ١٩٥٢) .

عملا بالسلطات المخولة له بالامر الدستورى رقم ١ أصدر رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة القانون الآتى نصه :

اسم القانون

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون بالتصديق على لائحتى التلغراف والتلفون (تعديل جنيف سنة ١٩٥٨) لسنة ١٩٥٩ » .

تصديق

٢ ـ صودق على لائحتى التلغراف والتلفون (تعديل جنيف سنة ١٩٥٨) وفقا للبيان الوارد فى الجدول المرفق لهذا القانون .

الجدول

١ ـ لائحة التلغراف (تعديل جنيف سنة ١٩٥٨) الملحقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (بونس ايرس ١٩٥٢) .

٢ ـ لائحة التلفون (تعديل جنيف سنة ١٩٥٨) الملحقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (بونس ايرس ١٩٥٢) .

---

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ٩٣٨ فى ١٥/١٠/١٩٥٩ .

قانون البريد والبرق لسنة ١٩١٠ (١)

قانون بتنظيم خدمات البريد والبرق

القسم الاول

تمهيد

اسم القانون .

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون البريد والبرق لسنة ١٩١٠ » .

تفسير .

٢ ـ فى هذا القانون تكون للعبارات والكلمات الآتية ، ما لم يتعارض ذلك مع السياق ، المعانى المبينة امام كل منها على التوالى :

(أ) « اجرة بريد » :

يقصد بها الرسم المتقاضى عن نقل المواد البريدية .

(ب) « برق » :

يقصد به برق أو هاتف كهربائي أو مغنطيسى سواء أكان يعمل بخطوط او اسلاك أم بدونها ويشمل اجهزة ارسال أو اصدار او استقبال الاتصال البرقى أو الهاتفى أو غيره عن طريق وسيط كهربائى او مغنيطسى او هوائى ولا يشمل الاجهزة الكهربائية أو الهوائية للاستعمال المنزلى فقط .

(ج) « برقية » :

يقصد بها اية رسالة او اى اتصال آخر يرسل او يقصد ارساله بالبرق .

(د) « خط برقى » :

يشمل ، حسب السياق ، اى سلك او اسلاك تستعمل لغرض البرق كما يشمل اى غلاف أو غطاء او انبوب هوائى او انبوب آخر أو ماسورة تتصل بها او اية اعمدة او تركيبات او اجهزة تتصل بها لغرض حملها او دعمها او تثبيتها أو عزلها .

(هـ) « ربان » :

يشمل كل شخص يكون قائدا لسفينة او تكون فى عهدته سفينة .

(و) « رئيس » :

يقصد به زعيم أو شيخ أو رئيس أى اقليم او منطقة او بلدة او قرية .

(ز) « سفينة » :

تشمل كل نوع من السفن يستعمل فى الملاحة .

(ح) « شخص » :

يشمل الشركة .

(ط) « طريق » :

يشمل اى طريق عام او خاص او جسر او ممر واى ساحة مكشوفة فى اى بلدة واية سكك حديدية .

(ى) « كيس بريد » :

يشمل كل كيس أو سلة أو صندوق أو وعاء آخر يستعمل لحمل المواد البريدية أثناء نقلها .

(ك) « معدات » :

تشمل أى سلك أو عازل أو عامود وكذلك اى اداة أو اثاث أو منشأة أو مكتب أو مبنى أو آلات أو محرك أو حفر أو أى معدات أخرى مهما كان نوعها ومهما كانت صلتها بالخط البرقى .

(ل) « مواد بريدية » :

يقصد بها أى شيء يراد ارساله بالبريد أو وضعه فى وعاء لجمع الأشياء المراد ارسالها بالبريد أو أية أشياء تسلم الى موظف أو مستخدم بمصلحة البريد والبرق لنقلها بالبريد .

---

(١) الغازيتة السودانية ـ العدد ١٨٣ فى ١٩١٠/٩/٧ ـ تحت اسم « قانون البوستة والتلغرافات السودانية سنة ١٩١٠ » ـ وقد روجع عملا بأحكام قانون مراجعة القوانين ونشر بالمجلد الأول بقوانين السودان ١٩٠١ ـ ١٩٢٥ .

(م) (١) « موظف بريد » :

يشمل مدير البريد والبرق كما يشمل كل وكيل بريد أو وكيل أو موظف أو وكيل بالعمولة أو كاتب أو فارز أو ساعى أو حامل خطابات أو أى شخص آخر يستخدم فى أى عمل يتصل بخدمات البريد والبرق ٠

(ن) « موظف برق » :

يقصد به أى شخص يستخدم اما بصفة دائمة أو مؤقتة فيما يتصل بأى برق تنشئه أو تصونه أو تشغله مصلحة البريد والبرق أو أى شخص مرخص له ذلك بمقتضى هذا القانون ٠

(س) « وكيل بريد » :

يقصد به موظف البريد الذى يكون وقتئذ مسئولا عن مكتب بريد ٠

الغـاء ٠

٣ ـ (الغت تشريعات سابقة) ٠

٤ (٢) ـ (حذفت) ٠

القسم الثانى

تكوين مصلحة البريد والبرق وأعمالها ومسئولياتها واحتكارها للبريد والبرق

مصلحة البريد والبرق مصلحة حكومية تحت اشراف المدير

٥ ـ تكون مصلحة البريد والبرق مصلحة حكومية قائمة بذاتها تحت اشراف مدير البريد والبرق ٠

أعمال المصلحة :

٦ ـ تتكون أعمال مصلحة البريد والبرق من كل الامور الآتية أو بعضها :

(أ) استلام ونقل وتسليم المواد البريدية ،

(ب) تسجيل المواد البريد ولتأمين عليها ،

(ج) اصدار ودفع الاذون النقدية والبريدية

(د) جمع وارسال ودفع النقود المستحقة عن الطرود المرسلة بالبريد التى تدفع أجرتها عند التسليم ،

(هـ) انشاء وبناء وتشغيل خطوط البرق (بما فى ذلك خطوط الهاتف) ومحطات اللاسلكى ،

(و) استلام وارسال وتسليم البرقيات (بما فى ذلك المحادثات الهاتفية) ،

(ز) تأجير خطوط الهاتف وتأجير استعمالها ،

(ح) (٣) انشاء بنوك التوفير ومباشرة أعمالها اذا اذن لها رئيس الجمهورية بذلك ،

(ط) (٤) اى اعمال اخرى قد يأذن بها رئيس الجمهورية من وقت لآخر ،

(ى) أية أعمال أخرى متعلقة بأى من الامور المتقدمة أو متفرعة عنها ٠

احتكار البريد ٠

٧ ـ ١ ـ مع مراعاة الاستثناءات المحددة فيما بعد دون سواها يكون لمصلحة البريد والبرق دون سواها امتياز نقل جميع الخطابات من أى مكان لآخر تنشأ بينهما مواصلات بريدية بمقتضى هذا القانون ويكون لها أيضا دون سواها فيما يتصل بنقل أية خطابات بين تلك الامكنة امتياز القيام بجميع الخدمات المتعلقة باستلام تلك الخطابات وجمعها وارسالها وتسليمها ٠

٢ ـ لا يشكل ارسال أى من الخطابات المحددة أدناه اخلالا باحتكار البريد اذا تم ذلك مع الالتزام التام بالشروط المنصوص عليها فيما يلى :

(أ) الخطابات التى ينقلها شخص فى رحلة نيابة عن شخص آخر على ألا يكون القيام بالرحلة لغرض نقل تلك الخطابات وألا تدفع أو تعطى أية أجرة أو مكافأة أو منفعة أو مكسب عن نقلها ،

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ٠

(٢) حذفت بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ٠

(٣،٤) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ٠

(ب) الخطابات التى ترسل عن طريق رسول يستخدمه مرسلها أو المرسل اليه المتعلقة بأعمالهما أو شئونهما الخاصة ،

(ج) الخطابات المتعلقة بالسلع أو البضائع المنقولة فى سفينة عن طريق ناقل عمومى بشرط أن تصحب الخطابات تلك السلع أو البضائع التى تتعلق بها وألا تدفع أو تعطى عن نقلها أية أجرة او مكافأة أو منفعة أو مكسب ٠

٣ ـ على الرغم من ذلك لا يجيز أى نص تتضمنه الاحكام السابقة لاى شخص ان يجمع الخطابات لغرض ارسالها بالكيفية التى يجيزها البند (٢) ٠

الاخلال باحتكار البريد

٨ ـ كل شخص يخل باحتكار مصلحة البريد والبرق للبريد يكون عرضة لغرامة لا تجاوز جنيها واحدا عن كل خطاب ارتكبت مخالفة بشأنه ، وكل شخص يقوم بفعل يخل باحتكار البريد يكون عرضة لغرامة لا تجاوز عشر جنيهات عن كل أسبوع يستمر فيه ذلك الفعل وفى اى أجزاء لتحصيل تلك الغرامة يقع على الطرف المتخذ ضده ذلك الاجراء عبء اثبات أن الفعل الذى يكون بسببه عرضة للغرامة عنه قد تم وفقا لهذا القانون ٠

حظر تقليد مكاتب البريد أو صناديق خطاباتها

٩ ـ يحظر على أى شخص بدون اذن من مدير البريد والبرق ان يضع او يسمح بوضع فى أو على أى منزل أو حائط أو باب أو شباك أو صندوق أو عامود أو اى مكان آخر يملكه أو يكون تحت اشرافه أيا من الكلمات او الحروف او العلامات الآتية وهى :

(أ) « مكتب بريد » ،

أو (ب) « صندوق خطابات » تصحبها كلمات او حروف او علامات تدل على او تتضمن او قد تقود الجمهور بصورة معقولة للاعتقاد أنه صندوق خطابات يخص أحد مكاتب البريد ،

أو (ج) أية كلمات أو حروف أو علامات تدل على أو تتضمن او قد تقود الجمهور بصورة معقولة للاعتقاد بأن أى منزل أو مكان هو مكتب بريد او ان اى صندوق هو صندوق خطابات مكتب بريد ٠

العقوبة ٠

١٠ ـ اذا خالف أى شخص المادة ٩ وطلب منه مدير البريد والبرق بمقتضى اعلان ازالة أو مسح أى من تلك الكلمات أو الحروف أو العلامات سالفة الذكر أو ازالة أو قفل صندوق البريد المذكور الذى يملكه أو يكون تحت اشرافه فعليا ولا يتمثل لذلك الاعلان فى الحال يكون عرضة لغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات ويكون فى حالة استمرار المخالفة بعد الادانة السابقة عرضة لغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ٠

احتكار البرق ٠

١١ ـ ١ ـ يكون للحكومة دون سواها امتياز لانشاء البرق واقامته وصيانته وتشغيله داخل السودان ٠

٢ (١) ـ يجوز لرئيس الجمهورية وفقا للشروط التى قد يراها مناسبة اذ يأذن لأى شخص أو شركة بانشاء أو اقامة أو صيانة أو تشغيل أى برق ٠

٣ (٢) ـ يجوز لرئيس الجمهورية فى أى وقت أن يلغى أية رخصة منحت بمقتضى البند السابق وذلك وفقا للشروط الواردة فيها ٠

عقوبة الاخلال باحتكار البرق

١٢ ـ اذا أنشأ أى شخص أو أقام أو صان او شغل اى برق داخل السودان اخلالا باحتكار الحكومة للبرق يكون عرضة لغرامة لا تجاوز خمسين جنيها عن كل يوم ترتكب فيه المخالفة أو يستمر فى ارتكابها ٠

(٢،١) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ٠

عقوبة استعمال برق اخلالا باحتكار البرق .

١٣ ـ أى شخص يعلم أو يكون لديه سبب للاعتقاد أن برقا قد أنشىء أو صين أو شغل بالمخالفة لهذا القانون وينقل أو يتلقى أية رسالة عن طريق ذلك البرق أو يؤدى أية خدمة تتعلق به أو يسلم أية رسالة للارسال عن طريق ذلك البرق ويقبل استلام أية رسالة ارسلت عن طريق يكون عرضة لغرامة لا تجاوز جنيهين عن كل رسالة مما تقدم .

مسئولية المصلحة وموظف البريد .

١٤ ـ ١ ـ لا تكون مصلحة البريد والبرق ولا أى موظف بريد مسئولا عن أية خسارة أو مشقة قد تنشأ عن تلف أو تأخير أو عدم تسليم أو عن الخطأ فى ارسال أو الخطأ فى تسليم أية مادة بريدية أو عن أية خسارة أو ضرر قد يحدث نتيجة لأى خطأ فى أية برقية أو حذف منها أو عن أى تأخير فى تسليم أو عدم تسليم أية برقية مهما كان سبب الخطأ أو الحذف أو التأخير أو عدم التسليم الا فى الحالات ووفقا للشروط الواردة فى البند التالى .

٢ (١) ـ مع مراعاة اية قواعد تصدر بمقتضى هذا القانون ، تكون المصلحة مسئولة عن ضياع المواد البريدية المسجلة ، اذا ثبت حدوثه أثناء وجودها فى عهدة المصلحة ، مسئولية محددة بمبلغ لا يجاوز جنيهين أو أى مبلغ آخر يحدد من وقت لآخر فى تلك القواعد، وتكون مسئولة عن ضياع أو تلف أية مادة بريدية (سواء أكانت مؤمنا عليها أو غير مؤمن عليها) يثبت أنه حدث أثناء وجودها فى عهدة المصلحة ، مسئولية محددة فى حالة الطرد المؤمن عليه بمبلغ لا يجاوز عشرين جنيها وفى حالة الطرد غير المؤمن عليه بمبلغ لا يجاوز ٣٩٠ مليما وذلك اذا لم يتعدد وزنه كيلوجراما واحدا ، وبمبلغ لا يجاوز ٩٦٤ مليما فى حالة الطرد غير المؤمن عليه اذا كان وزنه يتراوح بين كيلوجرام واحد وخمسة كيلوجرامات على ألا ينشأ ضياع المادة البريدية المسجلة أو ضياع أو اتلاف المادة البريدية المؤمن عليها أو غير المؤمن عليها بسبب الحرب أو العواصف أو تحطيم السفينة أو الزلازل أو عن أى سبب آخر خارج عن سيطرة البشر أو عن الخواص اللصيقة بالمادة البريدية أو عن اهمال المرسل اليه .

عدم المسئولية عن حالة الدفع الخطأ

١٥ ـ ١ ـ اذا دفعت مصلحة البريد والبرق أية حوالة نقدية أو حوالة بريدية أو اذن طرد تدفع أجرته عند التسليم أو اذن بنك التوفير أيا كان الشخص الذى قدمه فلا تكون مصلحة البريد والبرق مسئولة عن أية مطالبة أخرى ولا عن أى ضياع أو مشقة ينشأ عن التأخير فى الدفع أو عن اى عيب آخر يتصل بذلك ، ولا يكون اى موظف بريد مسئولا عن أية مطالبة تتعلق بذلك الدفع .

لا يعفى اى من أحكام هذه المادة أو المادة ١٤ اى موظف بريد من المسئولية لدى مدير البريد والبرق عن الاهمال .

٢ ـ تقدم جميع المطالبات المتعلقة بأية حوالة نقدية أو بريدية أصدرتها مصلحة البريد والبرق أو أى رسم تجارى حصلته عن طرد تدفع أجرته عند التسليم خلال سنتين من تاريخ الاصدار أو التحصيل على التوالى .

عند انقضاء مدة السنتين المذكورة يسقط أى حق فى التقاضى يتعلق بأية حوالة أو رسم مما ذكر .

عدم مسئولية موظفى البريد عن ارسال مادة مشينة للسمعة عن طريق البرق .

١٦ ـ لا يكون أى موظف بريد عرضة لأية اجراءات جنائية أو لأية دعوى مدنية بالتعويض بسبب أنه قام فقط أثناء استخدامه بارسال أو نقل أية مادة مشينة للسمعة عن طريق البرق أو اشترك فى ارسالها أو نقلها .

(١) معدلة بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

القسم الثالث

موظفو ومكاتب البريد والبرق ونقل البريد واصدار الطوابع

سلطة المدير فى اصدار لوائح ملزمة للموظفين ٠

١٧ ـ يجوز لمدير البريد والبرق من وقت لآخر أن يصدر لوائح ملزمة لجميع موظفى البريد لتحديد وتنظيم واجباتهم ولتنظيم أعمال المصلحة بصفة عامة ويجوز له بعد اصدارها أن يعدلها أو يلغيها ٠

واجب موظفى البريد فى تقديم اقرار واعطاء ضمان ٠

١٨ ـ يجب على كل موظف بريد ما عدا مدير البريد والبرق والسعاة وحاملى البريد ومن يماثلهم من المستخدمين الذين يجوز استثناؤهم بمقتضى أمر يصدره مدير البريد والبرق ، أن يقدموا اقرارا عند تعيينهم وفقا للنموذج المحدد فى الجدول الملحق بهذا القانون أو لأى نموذج آخر يقرره من وقت لآخر مدير البريد والبرق ويكون الموظف ملزما بتقديم ضمان لقيامه بواجباته بصدق وعلى الوجه الامثل حسبما يحدده المدير .

فتح او تاخير المواد البريدية يشكل مخالفة ٠

١٩ ـ أى موظف بريد يفتح أية مادة بريدية أو يتسبب فى فتحها أو يسمح بذلك أو يقوم عمدا بحجز أية مادة بريدية أو تأخيرها أو التسبب فى حجزها أو تأخيرها أو السماح بذلك يكون عرضة للسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو للغرامة أو للعقوبتين معا ٠

ومع ذلك لا يجوز تفسير هذه المادة بما يجعل موظف البريد عرضة لأية اجراءات فيما يتعلق بالآتى :

(أولا) فتح أو حجز أو تأخير اية مادة بريدية لحاجته الى توجيه حقيقى أو لسبب تعذر العثور على الشخص المرسلة اليه المادة البريدية أو وفاته أو رفضه لها أو رفضه أو اغفاله دفع تكاليف البريد او اية مبالغ مستحقة عنها ،

(ثانيا) (١) فتح أو حجز أو تأخير اية مادة بريدية بمقتضى سلطة يخولها هذا القانون أو مخولة بمقتضى أمر صريح مكتوب وموقع عليه من وزير الداخلية أو شخص يفوضه لذلك الغرض ٠

معاقبة حملة المواد البريدية على عدم الحرص او الاهمال او سوء السلوك ٠

٢٠ ـ أى شخص يستخدم لنقل أو تسليم أية مادة بريدية ويقوم أثناء استخدامه بتلك الصفة وأثناء وجود تلك المادة فى عهدته أو حيازته : ـ

(أ) بتركها ،

أو (ب) بالسماح لأى شخص ، لم يؤذن له بذلك ، بالركوب فى أية عربة تستعمل لنقل المواد البريدية وليس لنقل الركاب ،

أو (ج) بالسماح لاى شخص ، لم يؤذن له ، بذلك بالركوب على اى حيوان يستعمل لنقل أية مادة بريدية ،

أو (د) بالسكر ، أو بتعريض سلامة أية مادة بريدية للخطر بسبب عدم حرصه أو اهماله أو سوء سلوكه ،

(هـ) بجمع أو استلام أو نقل أو تسليم اى خطاب بخلاف الطريق العادى للبريد ،

(و) بالتسكع فى الطريق أو الممرات أو يبدد وقته عمدا بصورة تعطل نقل أية مادة بريد أو تعطل وصولها ،

(ز) بعدم توخى الحرص والاهتمام اللازمين والصحيحين لسلامة نقل أية مادة بريدية بمعدل السرعة الذى تحدده لوائح مصلحة البريد والبرق المعمول بها حاليا ووفقا لها ، يكون عرضة للسجن لمدة لا تجاوز شهرا واحدا أو للغرامة أو للعقوبتين معاً ٠

ازالة طابع البريد على وجه غير مشروع

٢٠ أ ـ أى موظف بريد أو أى شخص يستخدم لنقل أو تسليم أية مادة بريدية يزيل عمدا

(١) معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦ ٠

او على وجه غير مشروع من أية مادة بريدية أى طابع الصق عليها لغرض دفع أجرة البريد يكون عرضة للسجن لمدة لا تجاوز شهرا واحدا أو للغرامة أو للعقوبتين معا .

سوء سلوك موظفى البرق فيما يتعلق بالبرقيات .

٢١ ـ أى موظف برق يغفل عمدا أو يؤخر ارسال أو تسليم أية برقية أو يمنع بارتكاب اى فعل أو أغفال متعمد ، أو يؤخر ارسال أو تسليم أية برقية يكون عرضة للسجن لمدة لا تجاوز سنة واحدة أو للغرامة أو للعقوبتين معا .

الافضاء بمحتويات البرقيات أو ايقافها

٢٢ ـ أى موظف برق أو بريد يقوم ، مخالفة لواجبه ، بافشاء أية برقية او الكشف عن محتوياتها بأية صورة أو ايقافها أو القيام بما تقدم فيما يتعلق بأى جزء من محتوياتها أو فحواها أو يقوم بأى مما تقدم فيما يتعلق بأية معلومات تتعلق بارسال أو استلام أية برقية يكون عرضة للسجن لمدة لا تجاوز سنة واحدة أو للغرامة أو للعقوبتين معا .

انشاء مكاتب البريد والبرق واغلاقها .

٢٣ ـ يجوز لمدير البريد والبرق اذا رأى ان مصلحة الجمهور تقتضى ذلك أن ينشىء مكاتب بريد وبرق فى أى مكان ويجوز له اغلاق أى مكتب بريد أو برق اذا رأى أن مصلحة الجمهور لم تعد تقتضى ذلك .

سلطة مصلحة البريد والبرق فى اصدار الطوابع ... الخ

٢٤ ـ يجوز لمدير البريد والبرق ان يأمر باصدار طوابع وظروف ذات طوابع وكذلك أغلفة وظروف ذات طوابع للمواد البريدية المسجلة وبطاقات بريدية من كل الانواع ، ويكون لمصلحة البريد والبرق دون سواها امتياز اصدارها .

بائعو الطوابع .

٢٥ ـ يجوز لمدير مصلحة البريد والبرق أن يعين الاشخاص الذين يراهم مناسبين لبيع الطوابع المبينة لأجرة البريد عن المواد البريدية بالتجزئة وكذلك لبيع الظروف والاغلفة ذات الطوابع والبطاقات البريدية والاشياء الاخرى التى تصدرها مصلحة البريد والبرق .

القواعد المتعلقة بارسال الخطابات بالسفن .

٢٦ ـ ١ ـ عند وصول أى سفينة الى بورتسودان أو سواكن أو أى ميناء سودانى آخر يسلم ربانها فى الحال الى وكيل بريد المكان أو الى أى موظف مفوض من قبله أو معين بمقتضى لوائح مصلحة البريد والبرق جميع المواد البريدية التى وضعت فى عهدته لتسليمها فى السودان سواء أكانت مغلقة أم غير مغلقة وتستثنى من ذلك فقط الخطابات المعنونة الى ملاك السفينة أو من لهم بها بضائع أو من ترسل لهم فيها بضائع وكذلك الخطابات المعنونة الى من أرسلت لهم السلع التى أحضرتها السفينة والتى يراد تسليمها معها .

٢ ـ لا يجوز ادخال تلك السفينة واثبات وصولها فى مكتب الجمارك الى أن يحرر ربانها ، أو فى حالة بواخر البريد وكيل الربان ، اقرارا موقعا منه فى حضور محصل الجمارك يوضح فيه أن جميع المواد البريدية قد تم تسليمها بطريقة صحيحة ويكون الاقرار فى النموذج الآتى أو فيما يقاربه : ـ

أنا .. ربان .. (اكتب اسم السفينة) المبحرة من ... أعلن بمقتضى هذا صادقا حسبما يقتضى القانون اننى حسب علمى واعتقادى التامين قد سلمت وكيل البريد بميناء ... ، أو ممثله المفوض تفويضا صحيحا ، جميع المواد البريدية التى كانت على ظهر تلك السفينة لغرض تسليمها فى ذلك الميناء .

٣ ـ أى ربان يرفض تقديم ذلك الاقرار أو يقوم عن قصد أو اهمال بحجز أى مواد بريدية مما تقدم على ظهر سفينته أو الاحتفاظ بها لمدة تجاوز أربعا وعشرين ساعة بعد وصولها الى بورتسودان أو سواكن أو أى ميناء سودانى آخر يكون عرضة لغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .

٤ ـ اذا وضعت أى سفينة فى الحجر الصحى عند وصولها الى بورتسودان أو سواكن أو أى

ميناء سودانى آخر فيجب انزال جميع المواد البريدية التى جاءت بها السفينة وفقا للاحتياطات وفى الأوقات التى تحددها سلطات الحجر الصحى أو موظفها التنفيذى ويجب على ربان تلك السفينة مع مراعاة العقوبات المتقدمة أن يطيع دون تأخير اوامر ضابط الميناء فيما يتعلق بانزال تلك المواد البريدية أو التصرف فيها على اى وجه آخر .

تشويه مكاتب البريد أو صناديق الخطابات .

٢٧ ـ أى شخص يقوم دون تفويض صحيح بلصق أو الشروع فى لصق أية لافتة أو اعلان أو اخطار أو مستند أو أى شىء آخر على أى مكتب بريد أو أى صندوق خطابات مكتب بريد أو يطلى بالطلاء أو القار ذلك المكتب أو الصندوق أو يشوه أيا منهما بأية صورة يكون عرضة لغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .

حظر تقليد طوابع مكاتب البريد وظروفها ونماذجها واذونها وعلاماتها .

٢٧ أ ـ اى شخص يقوم دون تفويض صحيح :

(أ) (١) ـ يصنع اى ظرف أو غلاف أو بطاقة او نموذج أو اذن أو ورقة ليقلد بها أيا من تلك الأشياء مما يصدره مدير البريد والبرق أو يصدر ذلك بتفويض منه أو بتفويض من أى جهة بريد أجنبية أو يقوم بارسالها بالبريد أو بغيره أو يضع عليها أية كلمات أو حروف أو علامات تدل على أو تتضمن أو قد تقود بصورة معقولة الشخص الذى يتسلمها الى الاعتقاد بأن خطاب البريد الذى يحملها قد ارسل عن طريق الخدمات البريدية الحكومية .

أو (ب) (٢) بوضع علامة على اى ظرف أو غلاف أو بطاقة او نموذج أو اذن بريد أو ورقة لغرض اصدارها أو ارسالها بالبريد أو بخلافه أو باستعمال اية علامة ليقلد بها أو لتبدو مماثلة أو تبدو انها طابع أو علامة اى مكتب بريد تابع لمدير البريد والبرق أو أية سلطة بريد أجنبية أو بوضع اية كلمات أو حروف أو علامات تدل على أو تتضمن أو قد تقود بصورة معقولة الشخص الذى يتسلمها الى الاعتقاد بأن الخطاب البريدى الذى يحملها قد ارسل عن طريق الخدمات البريدية الحكومية .

أو (ج) باصدار أى ظرف أو غلاف أو بطاقة أو نموذج أو اذن أو ورقة معلمة كما تقدم أو ارسال ذلك بالبريد أو بغيره ، يكون عرضة للسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو للغرامة أو للعقوبتين معا .

القسم الرابع
فئات وقواعد البريد والبرق

سلطة اصدار اللوائح والاوامر .

٢٨ ـ ١ (٣) ـ يجوز لمدير مصلحة البريد والبرق أن يصدر من وقت لآخر لوائح وأوامر ولا تتعارض مع هذا القانون ولا تتعارض مع أى من المعاهدات الدولية المتعلقة بالمواصلات مما يكون ملزما للسودان وذلك لتنفيذ أغراض وأحكام هذا القانون على الوجه الأفضل ، على أن توضع جميع تلك اللوائح والأوامر أمام مجلس الشعب ١١ .

٢ (٤) ـ يجوز لمدير البريد والبرق من وقت لآخر وبموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى : ١٢

(أ) أن يحدد الرسوم والفئات التى يتقاضاها مدير مصلحة البريد والبرق أو التى تدفع اليه وفقا للمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقات المتعلقة بالمواصلات والملزمة للسودان وذلك فيما يتعلق بما يأتى :

(أولا) استلام وارسال وتسليم وتسجيل وتامين المواد البريدية ،

(ثانيا) جمع وتسليم الطرود التى تدفع أجرتها عند تسليمها وتحصيل ودفع القيمة المحددة لها ،

(ثالثا) اصدار ودفع الحوالات المالية ،

(رابعا) استلام وارسال وتسليم البرقيات ،

(٢،١) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
(٤،٣) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(خامسا) المحادثات والتسهيلات الهاتفية ، وذلك الى المدى الذى تتعلق فيه بحركة نقل البريد الداخلية بالسودان أو بالرسوم السودانية المتعلقة بحركة نقل البريد الدولية ويجوز له أن يحدد طرق وشروط الدفع ومن يجوز له أن يسترد أو تسترد منه قانونا الرسوم والفئات ،

(ب) أن يحدد الرسوم لاستعمال واستئجار الهاتف وصناديق وأكياس الخطابات الخاصة ولأية خدمات أخرى تقدمها المصلحة وان يحدد طرق وشروط الدفع ومن يجوز له أن يسترد أو أن تسترد منه قانونا الرسوم والفئات ،

٣ ـ يجوز لمدير البريد والبرق أن يصدر من وقت لآخر لوائح وأوامر لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ومع أية لوائح أو أوامر تصدر بمقتضى البند (١) أو (٢) وذلك :

(أولا) لتحديد ساعات وأوقات القيام بالاعمال العامة للمصلحة ،

(ثانيا) لتنظيم استعمال الجمهور للمبانى التابعة للمصلحة ،

(ثالثا) للنص على الانجاز المنظم والكفء لأعمال المصلحة العامة ،

ويجوز له أن يفرض بمقتضى تلك اللوائح أو الأوامر عقوبة للاخلال بها لا تجاوز خمسين قرشا ٠

٤ ـ تنشر جميع اللوائح والاوامر التى تصدر بمقتضى البند (١) فى الجريدة الرسمية وتنشر جميع اللوائح والاوامر التى تصدر بمقتضى البند (٣) اما فى الجريدة الرسمية أو محليا بكيفية معقولة لايصالها لعلم أفراد الجمهور المتأثرين بها ٠

٥ (١) ـ لا حاجة لنشر الرسوم والفئات المحددة بمقتضى البند (٢) ولكن ترسل صور منها لكل من وزير النقل والمواصلات والنائب العام ويعد مدير البريد والبرق جدولا بالرسوم والفئات الداخلية ، التى يجب تقاضيها من الجمهور ، والرسوم والفئات التى تتعلق بالمواد البريدية العابرة التى يدفعها الجمهور وفقا للمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقات المتعلقة بالمواصلات الملزمة للسودان فيما يتعلق بحركة نقل البريد الدولية من الانواع المبينة فى البند (٢)(أ) ويجوز نشر ذلك الجدول أو أى جزء منه وفقا لتقدير مدير البريد والبرق ولكن يمد الجمهور عند الطلب بالرسوم والفئات المبينة فيه ٠

٢٩ ـ (الغيت) ٠

سلطة المدير فى تحديد رسم للخدمات الخاصة ٠

٣٠ ـ يجوز لمدير البريد والبرق ان يقرر ويحدد رسوما عن أى خدمات قد تؤديها المصلحة مما لا يكون مفروضا بشأنها رسم أو فئة بمقتضى اللوائح والاوامر الصادرة بموجب المادة ٢٨ ٠

القسم الخامس

اعمال البريد

دفع اجرة البريد ، فيما عدا الطرود ، عن طريق طوابع تلصق قبل الارسال بالبريد ٠

٣١ ـ تدفع كل أجرة البريد المفروضة بمقتضى هذا القانون فيما عدا تلك المفروضة على خدمات الطرود بطوابع تلصق قبل تسليمها للارسال على جميع المواد البريدية (التى لا يراد نقلها فى طرود) تساوى قيمتها فئة الاجرة الواجب دفعها عنها ٠ واذا دفعت عن أية مادة بريدية طوابع أقل أو لم تدفع أية طوابع فيدفع عن تلك المادة البريدية ضعف المبلغ الذى لم يدفع ، حسب كل حالة ، أو أى مقدار أقل حسبما تقرره اللوائح والاوامر الصادرة بمقتضى المادة٢٨ ويدفع الرسوم الواجب دفعها كما تقدم الشخص المرسلة اليه المادة البريدية عند تسليمها له أو لأى شخص نيابة عنه وذلك مالم يرفض هو أو ذلك الشخص استلامها وفى هذه الحالة يسترد ضعف أجرة البريد من المرسل ٠

(١) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ٠

دفع أجرة البريد عن الخطابات التي تصل السودان .

٣٢ ـ في الحالات التي لا تكون فيها المواد البريدية التي تصل السودان مستحقة الدفع مقدما يجب على من ترسل اليه تلك المواد عند تسليمها له أو لأي شخص آخر نيابة عنه أن يدفع جميع الرسوم المستحقة عنها وذلك مالم يرفض هو أو ذلك الشخص استلامها .

المواد البريدية المحظورة .

٣٣ ـ ١ ـ يحظر ارسال أو الشروع في ارسال أية مادة بريدية بالبريد اذا كانت :

(أ) تحتوى على أية مادة متفجرة أو مادة خطرة أو قاذورات أو آلة حادة غير محمية بطريقة صحيحة ، أو أى مخلوق حي وأية مادة أو أي شيء آخر مؤذ أو يحتمل أن يضر مادة بريدية أخرى أو أى موظف بالبريد أو أى شخص آخر قد يتعامل في تلك المادة البريدية ،

أو (ب) تحتوى على مطبوع أو رسم أو صورة فوتغرافية أو طبعة ليثوغرافية أو منحوت أو كتاب أو بطاقة فاضحة أو منافية للآداب او اية مادة فاضحة أو منافية للآداب سواء اكانت مشابهة لما تقدم أم لم تكن .

أو (ج) عليها أية كلمات أو علامات أو تصميمات ذات صبغة فاضحة أو منافية للآداب أو شديدة المنافاة للخلق ،

أو (د)(١) عليها من الخارج أو على غطائها اى طابع بريد ممسوح او مزور او مقلد او صورى او اى طابع بريد ذى قيمة أكبر غير مسموح به أو اى طابع مطابق للاصل أو مقلد او مشابه له للدلالة على اية فئة أو رسم أو اجرة بريد السودان او اى قطر أجنبي أو اى طابع بريد استعمل لدفع قيمة أية مواد بريدية مقدما ،

أو (هـ) تحتوى على منشورات أو تذاكر تخص المراهنات المحلية أو الاجنبية ،

أو (و) تحتوى على أية مادة أخرى تحظرها من وقت لآخر لائحة أو أمر صادر وفقا للمادة ٢٨ .

٢ ـ أى شخص يرسل أو يشرع في ارسال أية مادة محظورة بمقتضى الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) أو (هـ) من البند (١) عن طريق البريد يكون عرضة للسجن لمدة لا تجاوز ست اشهر أو للغرامة او للعقوبتين معا ،

سلطة التصرف في المواد التي ترسل بالبريد بصورة غير صحيحة

٣٤ ـ يجوز لأى وكيل بريد يخوله مدير البريد والبرق لهذا الغرض ان يحجز اية مواد بريدية ارسلت بالبريد بالمخالفة لهذا القانون او لأية لوائح صدرت بمقتضاه او اثارت شكا معقولا بأنها أرسلت بالبريد بتلك الكيفية أو احتوت على اية مادة ممنوعة او مقيدة او ثار شك معقول في أنها تحتوى عليها ويجوز له فتح تلك المادة البريدية .

واذا احتوت تلك المادة البريدية على مادة محظورة أو يثور شك معقول في أنها تحتوى مادة محظورة فيجوز التصرف فيها بالكيفية الآتية :ـ

(أ) يجوز التبليغ عنها للضابط المسئول عن مركز الشرطة او الى قاضي الجنايات ويجوز لقاضي الجنايات أن يتصرف فيها بالكيفية المنصوص عليها في المواد ٣٠٧و٣٠٨ و٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤ فيما يتعلق بالمال الذى يثير شكا في حدوث جريمة ،

أو (ب) يجوز اتلافها بأمر من مدير البريد والبرق ،

أو (ج) يجوز اعادتها الى المرسل أو استمرار ارسالها الى المكان المرسلة اليه ويدفع عنها في اى من الحالتين الفئات واجرة البريد التي قد تقررها اللوائح التي تصدر بمقتضى هذا القانون .

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

عدم جواز استرداد المواد البريدية بعد ارسالها

٣٥ ـ ١ ـ باستثناء الحالات التى ينص هذا القانون على خلاف ذلك فى شأنها لا يجوز رد اية مادة بريدية سلمت الى اى مكتب بريد او وضعت فى صندوق خطابات مكتب بريد الى مرسلها الا بأمر من مدير البريد والبرق .

٢ ـ اى شخص يخالف هذه المادة يكون عرضة لعقوبة لا تجاوز خمسة جنيهات .

تسليم المواد البريدية الى من ارسلت لعنوانه.

٣٦ (١) ـ ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا القانون او مالم يصدر امر بخلاف ذلك من قاضى المديرية تسلم جميع المواد البريدية اما مباشرة الى شخص المرسلة لعنوانه تلك المواد او الى الشخص الذى يفوضه او بالكيفية التى يأذن بها كتابة او تترك له فى مكان الاقامة او المكتب المرسلة اليه .

حجز المواد البريدية عمدا وبوجه غير مشروع

٣٧ ـ ١ ـ يكون واجبا على كل شخص تؤول الى حيازته خطأ اية مادة بريدية ان يسلمها او يرسلها بالبريد الى موظف بريد او الى الشخص صاحب الحق فيها .

٢ ـ اى شخص يخفى عمدا او يحتفظ او يحجز اية مادة بريدية آلت الى حيازته على وجه غير مشروع او يهمل او يرفض تسليمها عندما يطلب اليه موظف البريد تسليمها يكون عرضة للسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا .

القسم السادس

اقامة خطوط البرق وصيانتها والحفاظ عليها احكام تتعلق بالخطوط القائمة .

٣٨ ـ تعتبر كل خطوط برق اقيمت قبل بدء العمل بهذا القانون كما لو اقيمت بمقتضى هذا القانون وبعد مراعاة كافة مقتضياته وتكون خاضعة لاحكام هذا القانون .

سلطات مدير البريد والبرق

٣٩ ـ يشرف مدير البريد والبرق على اقامة وصيانة جميع خطوط برق الحكومة بنفسه او عن طريق موظفيه ويجوز له ولموظفيه وجميع وكلائه اللازمين وعماله ومستخدميه :

(أ) ان يدخلوا اية اراضى لغرض اقامة او وضع او صيانة اى خط او فحص او اصلاح او تغيير او ازالة اى خط وضع على الوجه المتقدم ويجوز لهم ان يبقوا هناك لوقت معقول وان ينجزوا ويقوموا بجميع الاعمال والاشياء مما قد يكون لازما لاغراض هذا القانون ،

و (ب) ان يمسحوا ويقيسوا ارتفاع سطح اى من تلك الاراضى او اى جزء منها وان يحضروا ويزيلوا او ينقلوا اى تراب او حجر او تربة او رمل او حصى مهما كان واية اشجار او حطب مناسب لاقامة او صيانة او تغيير اى خط او اى عمل آخر يخص اى خط او يتعلق به ؛

و (ج) ان يقطعوا ويزيلوا من على كل جانب اى خط مقترح او قائم جميع الاشجار والنباتات التى تنمو تحتها والتى قد تعرقل او يحتمل ان تعرقل اقامة الخط او تشغيله على الوجه الصحيح ،

و (د) ان يركبوا ويضعوا ويصونوا الخطوط تحت او فى او على او فوق او بطول او خلال اية ارض او مبنى او اى خط سكك حديدية او خط ترام او نهر او قناة او جسر او رصيف او حوض للسفن او مرفأ او رصيف ممتد او اى فرع من فروع البحر او الشاطىء او قاع اية مياه مد وجزر او اية مياه اخرى او تحت أو فى أو على أو فوق أو بطول أو خلال اى طريق ويجوز لهم لذلك الغرض ان يفتحوا او يقطعوا اى طريق وان يغيروا تحته موقع اية ماسورة (غير رئيسية) تستخدم للامداد بالماء او الغاز ، ويجوز لهم ان يغيرا او يزيلوا اى خط تمت اقامته أو وضعه كما تقدم على انه يجب على مدير البريد والبرق عند اكمال ذلك الغرض أن يصلح ذلك الطريق الذى فتحه او قطعه ويجعله فى حالة حسنة .

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ .

عدم جواز عرقلة الملاحة النهرية استعمال الطرق .

٤٠ ـ يوضع كل خط يمر فوق او تحت اية مياه قابلة للملاحة بطريقة لا تمنع او تعرقل الملاحة فى تلك المياه ويوضع كل خط وضع خلال او فوق اى طريق بصورة لا توقف او تمنع او تعرقل المرور على ذلك الطريق .

الدخول لفحص الخطوط او اصلاحها او تغييرها .

٤١ ـ يجوز لمدير البريد والبرق ولموظفيه ولوكلائه وعماله ومستخدميه أن يدخلوا فى الاوقات المناسبة اية ارض لغرض فحص واصلاح أو تغيير أى خط سواء أقيم كليا أو جزئيا .

التعويض .

٤٢ ـ على مدير البريد والبرق وموظفيه ووكلائه وعماله أو مستخدميه عند ممارستهم السلطات المتقدمة ان يحدثوا اقل خسارة ممكنة ويكون لكل شخص له املاك أو مصلحة فى اراض دخلت لتحقيق اغراض هذا القانون أو تأثرت بصورة ضارة نتيجة لممارسة تلك السلطات أو تعرضت لاى ضرر من جراء ذلك الحق فى تعويض يسوى ويمنح ويدفع بقدر ما يمكن وفقا لاحكام قانون نزع ملكية الاراضى لسنة ١٩٣٠ .

سلطة وضع البرق فى عهدة الرؤساء .

٤٣(١) ـ يجوز للمجلس الشعبى التنفيذى بمقتضى مكتوب ان يضع اى خط برق او اية معدات فى اى جزء من مديريته فى عهدة اى رئيس ذى اختصاص فى ذلك الجزء من المديرية ويكون ، بعد ذلك ، من واجب ذلك الرئيس وسكان ذلك الجزء من السودان ان يمنعوا ارتكاب او الشروع فى ارتكاب اية جريمة ضد أحكام هذا القانون فيما يتعلق بخطوط البرق أو تلك المعدات وان يقبضوا على اى شخص يرتكب أو يشرع فى ارتكاب اية جريمة كتلك ، وفى حالة الحاق ضرر أو تحطيم او ازالة تلك الخطوط او المعدات البرقية عمدا او نتيجة لحادث او لاسباب طبيعية يجب عليهم أن يخطروا على الفور أقرب موظف برق او اى موظف حكومى آخر .

مسئولية الرؤساء واتباعهم

٤٤ ـ ١ (٢) ـ اذا ارتكب أى شخص عند وجوده فى أى جزء من السودان يقع فى دائرة اختصاص اى رئيس أو شرع فى ارتكاب اية مخالفة باى خط او معدات موضوعة فى عهدة ذلك الرئيس أو اذا لحق اى ضرر بذلك الخط او معدات البرق او حطمت أو ازيلت عمدا او عرضا او لاسباب طبيعية وبدا ان ذلك الرئيس وسكان ذلك الجزء من السودان الذى يقع فى دائرة اختصاصه أو اى منهم قد رفضوا عمدا أو أهملوا منع ارتكاب تلك الجريمة أو الشروع فى ارتكابها أو القاء القبض على الشخص الذى ارتكبها أو شرع فى ارتكابها او اخطار ضابط البرق او اى موظف حكومى آخر حسبما نص عليه اعلاه فيجوز لرئيس الجمهورية أن يفرض غرامة على ذلك الرئيس وعلى سكان ذلك الجزء من السودان أو على أى منهم .

٢ (٣) ـ مع مراعاة ما يوجه به رئيس الجمهورية يجوز للمجلس الشعبى التنفيذى للمديرية ان يقوم بتقدير تلك الغرامة ويجوز تحصيلها بنفس الكيفية كما لو كانت غرامة مفروضة بمقتضى قانون العقوبات لسنة ١٩٧٤ ١٨

القسم السابع
احكام متنوعة تتعلق بالبرق

سلطة الاستيلاء على حيازة معدات البرق والامر بايقاف الرسائل .

٤٥ـ ١ ـ يجوز لرئيس الجمهورية أو لأى موظف مفوض فى ذلك بصفة عامة او خاصة

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٦١ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
(٣) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

عند وقوع اى طارىء عام أو لمصلحة الامن العام أن :ـ

(أ) يستولى مؤقتا على حيازة اى برق أنشأه أو صانه أو شغله اى شخص ،

(ب) (١) يأمر بعدم ارسال أية برقية أو نوع من البرقيات تكون مرسلة الى او من اى شخص أو نوع من الاشخاص او متعلقة بأى موضوع بعينه احضر للارسال او تم ارساله او استلامه عن طريق اى برق او يأمر بالافضاء به لرئيس الجمهورية او لأى شخص ذكر باسمه بمنصبه فى الامر .

٢ ـ(١) تكون الشهادة التى يصدرها رئيس الجمهورية بتوقيعه بينة قاطعة على حالة الطوارىء العامة او على ان اى فعل تم بمقتضى البند (١) كان لمصلحة الامن العامة .

الدخول دون اذن فى غرفة المعدات والتعدى على مكاتب البرق .

٤٦ ـ كل من :ـ

(أ) يدخل دون اذن من سلطة مختصة حجرة معدات اى مكتب برق ،

او (ب) يدخل اى فناء ذى سياج حول مكتب برق اخلالا بأية قاعدة اعلان يمنع ذلك ،

او (ج) يرفض الخروج من تلك الغرفة او الفناء عندما يطلب ذلك منه أى موظف برق مستخدم فيها ،

يكون عرضة للسجن مدة لا تجاوز ثلاث اشهر او للغرامه أو للعقوبتين معا .

المحاولات المخالفة للقانون لمعرفة محتويات الرسائل

٤٧ ـ كل من يرتكب أيا من الافعال الواردة فى المادة ٤٦ قاصدا ان يعرف بصورة مخالفة للقانون محتويات أية برقية أو ان يرتكب اية جريمة معاقب عليها بمقتضى هذا القانون يكون عرضة عند الادانة للسجن لمدة لا تجاوز ستة اشهر او للغرامة أو للعقوبتين معا .

تزييف البرقيات أو محتوياتها

٤٨ ـ كل من يرسل عمدا وبطريقة كيدية او يسلم او يتسبب فى ارسال او تسليم أى برقية أو رسالة الى أى موظف برق بغرض ارسالها كبرقية وكان قصده من ذلك ان تبدو موقعا عليها أو مرسلة من اى شخص ، وكانت موقعا عليها أو مرسلة دون تفويض فى الواقع من ذلك الشخص وكل من يوقع على أية برقية باسم شخص صورى أو باسم شخص آخر دون تفويض منه وكل من يغير أية برقية دون تفويض من المرسل او يرسل أو يأمر بارسال اية برقية وهو يعلم انها غير صحيحة وذات طبيعة تسبب خوفا او ازعاجا للجمهور او تغرى أى شخص بارتكاب جريمة أو تسبب خسارة أو مضايقة لاى شخص ،

يعاقب عند الادانة بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة او بالعقوبتين معا .

القسم الثـــامن
الاجراءات القــانونية

اسناد الملكية لمدير البريد والبرق .

٤٩ ـ يكون مشروعا فى كل حالة ترتكب فيها مخالفة فيما يتعلق بأية مادة بريدية او بأية مال منقول أو ضمان ذى قيمة مرسل بالبريد ان يدعى فى التهمة الموجهة ضد المتهم اسناد ملكية المادة البريدية او المال المنقول او الضمان ذى القيمة المرسل بالبريد الى مدير البريد والبرق ، ولا يكون ضروريا ان يدعى فى التهمة او يثبت عند المحاكمة أو خلاف ذلك ان المادة البريدية المذكورة أو الضمان ذى القيمة كانت له اى قيمة .

ويكون كافيا فى كل حالة ارتكبت فيها مخالفة تتعلق بأى خط أو معدات برق أو برقية ان يدعى فى التهمة الموجهة للمتهم ان الخط أو معدات البرق أو البرقية ملك لمدير البريد والبرق ، ولا يكون ضروريا ان يدعى أو يثبت ان الخط او المعدات أو البرقية المذكورة كانت لها اى قيمة .

سلطة مدير البريد والبرق فى التقاضى لتحصيل اجرة البريد المستحقة .

٥٠ ـ يجوز لمدير البريد والبرق ان يقيم

(٢،١) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

امام اية محكمة ذات اختصاص فى السودان دعوى او قضية بشأن :ـ

(أ) كل أجور البريد المفروضة بمقتضى هذا القانون ،

(ب) ايجارات الصنادين الخاصة المقامة فى اى مكتب بريد

(ج) اجرة التوصيلات الهاتفية التى تتم توفيرها ،

(د) كل الاضرار التى تصيب املاك مصلحة البريد والبرق ،

(هـ) كل الرسوم الواجب تقاضيها عن الخدمات الخاصة التى تؤديها مصلحة البريد والبرق

سلطة ابعاد الاشخاص الذين يعترضون موظفى البريد .

٥٠ ـ يجوز لاى موظف بريد أن يطلب الى اى شخص يرتكب اثناء وجوده فى مكتب بريد او برق او اية مبان تخص ذلك المكتب او تستعمل معه او يرتكب او يشرع فى ارتكاب جريمة بمقتضى المادة ١٦١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٤ أن يغادر ذلك المكتب أو تلك المبانى واذا رفض ذلك الشخص أو اغفل الامتثال لذلك الطلب فيجوز لاى موظف بريد ان يبعده وان يطلب الى اى ضابط شرطة او اى شرطى ابعاده او المساعدة فى ابعاده .

القبض على الجناة .

٥١ ـ يجوز لاى شخص أن يقبض دون أمر قبض على اى شخص آخر يضبط اثناء ارتكابه جريمة معاقبا عليها بمقتضى القسمين الرابع عشر والثالث والعشرين من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٤ اذا ارتكبت الجريمة ضد مصلحة البريد والبراق أو اى موظف بريد وأن يقبض كذلك ـ دون أمر ـ على اى شخص يضبط اثناء ارتكابه مخالفة بمقتضى المادتين ٤٦ و ٤٧ من هذا القانون .

كيفية المعاقبة على المخالفات .

٥٢ ـ اى شخص يرتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ، وتكون ايضا معاقبا عليها بمقتضى قانون العقوبات لسنة ١٩٧٤ أو اى قانون آخر يجوز ان تتخذ ضده الاجراءات اما بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى قانون العقوبات المذكور أو بمقتضى اى قانون آخر .

المحكمة المختصة بنظر المخالفات .

٥٣ ـ يجوز أن تنظر فى المخالفات لاحكام هذا القانون محكمة قاض جنايات من الدرجة الثانية أو اية محكمة أعلى .

الجدول

(انظر المادة ١٨)

الاقرار

مصلحة البريد والبرق

انا .... اعلن بصدق واخلاص الا افتح اى خطاب او برقية او اى شىء مرسل بالبريد قد يصل الى يدى او يكون فى عهدتى بسبب خدمتى فى مصلحة البريد والبرق . او أؤخر عمدا او آمر بفتحه أو أسمح به الابناء على تفويض صحيح والا اخفى أو اتلف اى خطاب او برقية والا احيل لمصلحتى الخاصة اى خطاب أو اى شىء آخر مرسل بالبريد حسبما تقدم ذكره واعلن ايضا بصدق واخلاص اننى لن استخدم اية معلومات او افضى بها لأى شخص ، خلافا لواجبى ، اذا كانت تلك المعلومات مضمنة فى خطاب او برقية او محادثة هاتفية أو رسالة أو أى شىء مرسل بالبريد أو قد يصل الى علمى بصورة أخرى بسبب خدمتى فى مصلحة البريد والبرق والا استخدم أو افضى بأية معلومات تتعلق بارسال او استلام اية برقية او محادثة هاتفية ما لم يكن ذلك بمقتضى تفويض صحيح .

اننى اقدم هذا الاقرار الصادق بضمير حى قاصدا بذلك الوفاء به واطاعته بمقتضى أحكام قانون البريد والبرق لسنة ١٩١٠ .

التوقيع : ....

التاريخ : ....

قدم هذا الاقرار امامى فى .....

.... فى اليوم

.... من شهر

.... سنة

.... ١٩

التوقيع : ....

قانون المواصلات اللاسلكية لسنة ١٩٧٤

(قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤) (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

وباسم الشعب

رئيس الجمهورية

عملا باحكام المادة ٢٢٥ من الدستور اصدر القانون الآتى نصه :

اسم القانون وبدء العمل به

١ ــ يسمى هذا القانون «قانون المواصلات اللاسلكية لسنة ١٩٧٤» ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه . ٢٤ ــ ٥ ــ ٧٤

الغاء

٢ ــ يلغى قانون المواصلات اللاسلكية لسنة ١٩٥٦ على ان تستمر اللوائح والاوامر التى صدرت بموجبه سارية الى ان تلغى او تعدل بموجب هذا القانون .

تفسير

٣ ــ فى هذا القانون وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى الواردة امام كل منها على التوالى :ــ

(أ) « هاوى »

يقصد بها شخص مهتم بفن الراديو كهواية شخصية وليس بغرض الكسب المادى .

(ب) « محطة »

يقصد بها جهاز ارسال او جهاز استقبال قائم بذاته او مجموعة من أجهزة الارسال والاستقبال والمعدات اللازمة للمواصلات اللاسلكية .

(جـ) « محطة تجارب »

يقصد بها محطة تستعمل المعدات الكهرومغناطيسية بقصد تنمية العلوم والفنون .

(د) « راديو »

يشمل اى جهاز يتعلق باستعمال الموجات الكهرومغناطيسية بوجه عام :

(هـ) « الاذاعة »

يقصد بها اذاعة تلتقط مباشرة بواسطة الجمهور وتشمل اذاعات الصوت والرؤية من بعد (تلفزة) او الصور او غير ذلك .

(و) « الموصلات اللاسلكية »

يقصد بها اى نقل بالارسال او الاستقبال للعلامات او الاشارات او الكتابة او الصور او المخابرات من اى نوع بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية .

(ز) « جهاز اشتعال »

يقصد بها الجهاز المركب لاعطاء ونقل طاقة كهربائية بغرض اشعال غاز او بخار فى ماكينة ذات اشتعال داخلى فيما عدا تلك التى تكون جزءا من طائرة او مركب بحرى اجنبى .

(حـ) « جهاز كهربائى »

يقصد بها اى جهاز او جزء من جهاز يولد او قابل لان يولد عرضا طاقة كهربائية مغناطيسية بذبذبة قدرها مليون او اقل ميقاسايكل فى الثانية .

(ط) « التدخل الضار »

يقصد بها اى اشعاع لاسلكى يعطل او يعيق الخدمات اللاسلكية الاخرى .

(ى) « كاتم »

يقصد بها جهاز مصمم لتقليل الطاقة الكهرومغناطيسية التى تشع من الجهاز او التى يحقنها الجهاز فى خط كهربائى فى اثناء عمله .

(ك) « اللجنة »

يقصد بها اللجنة الفنية لرخص اللاسلكى المنشاة بموجب المادة ١٤ (١) من هذا القانون.

---

(١) ملحق التشريع للغازيته العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٤/٦/١٥ .

(ل) « الوزير »

يقصد بها وزير النقل والموصلات .

(م) « المدير »

يقصد بها مدير مصلحة الموصلات السلكية واللاسلكية .

انشاء وحيازة واستعمال المحطات وتركيب واستعمال اجهزة الراديو

٤ ـ ١ ـ لا يجوز لاى شخص حيازة او انشاء محطة مواصلات لاسلكية او استعمالها او تركيب اى جهاز للمواصلات اللاسلكية او استعماله الا بترخيص طبقا لاحكام هذا القانون .

٢ ـ لا تسرى احكام البند (١) من هذه المادة على :ـ

(أ) وزارة النقل والمواصلات .

(ب) وزارة الدفاع .

رخصة محطة مواصلات لاسلكية

٥ ـ ١ ـ لا يجوز لاى شخص انشاء محطة ارسال لاسلكية او محطة استقبال للمخابرات اللاسلكية الخصوصية أو محطة لاستقبال الاشارات المرسلة لجهات متعددة او اى جهاز معد مكيف لاشعاع الامواج الكهرومغناطيسية أو استعمال شئ من ذلك الا بترخيص من الوزير بعد توصية اللجنة وموافقة رئيس الجمهورية وتكون سلطة تجديد الترخيص من اختصاص الوزير .

٢ ـ يخضع اى ترخيص يصدر بمقتضى هذا القانون للشروط التى يقررها الوزير عند اصدار الترخيص او فى اى وقت لاحق . وتشمل تلك الشروط بوجه خاص تحديد مكان المحطة ونوعها والاغراض والظروف التى تستعمل فيها والاشخاص الذين يستعملونها ، والاجهزة التى تركب أو تستعمل فيها وتاريخ الترخيص وتاريخ تجديده .

٣ ـ عندما تنتهى مدة اى ترخيص صادر بمقتضى هذه المادة عن اية محطة او عندما يلغى الترخيص الممنوح عنها يجب على الشخص الصادر له الترخيص كما يجب على اى شخص آخر يكون الترخيص فى حيازته او تحت اشرافه أن يسلمه الى الوزير اذا طلب منه ذلك ، واى شخص يخالف احكام هذا البند او يرفض مراعاته بدون عذر مقبول يعتبر مرتكبا مخالفة لهذا القانون .

٤ ـ لايجوز بعد صدور الترخيص استبدال او تغيير أو تعديل الذبذبات أو قوة البث او اوقات البث التى صدر الترخيص بها الا باذن مكتوب من الوزير .

٥ ـ تبقى الرخصة نافذة المفعول لمدة سنة من تاريخ اصدارها وفى حالة حدوث اى تغيير فى الوقائع المادية التى منح ذلك الترخيص على اساسها يجب على صاحب الترخيص اخطار الوزير بذلك التغيير ويجوز للوزير عند ذلك تعديل الترخيص وفقا للتغيير الذى حدث أو الغاؤه وتوجيه صاحبه للتقدم بطلب ترخيص جديد .

٦ ـ فى حالة قفل المحطة يجب على الشخص الصادر له الترخيص أن يرشد الى كيفية التصرف فى الاجهزة سواء بنقل ملكيتها او باعدامها لعدم صلاحيتها او بأية وسيلة اخرى وأن يحرر تعهدا بعدم استعمالها خلال فترة القفل .

قيود على تركيب واستعمال واستيراد اجهزة المواصلات اللاسلكية

٦ ـ ١ ـ لايجوز بغير ترخيص يصدر وفقا للوائح التى يضعها الوزير فى هذا الشأن :

(أ) تركيب اى جهاز لاستقبال الاذاعة او التلفزيون أو استعماله .

(ب) تركيب أو استعمال أى جهاز لارسال او استقبال للمواصلات اللاسلكية بقصد التدريب الشخصى أو عمل التجارب الفنية او الاختبارات العلمية .

(ج) تركيب او استعمال محطة مواصلات لاسلكية على ظهر السفن والطائرات المسجلة فى السودان .

(د) استيراد اى جهاز ارسال للموجات اللاسلكية دون تصديق سابق مكتوب من المدير ولاترخص سلطات الجمارك بتخليصها قبل ابراز هذا التصديق .

٢ ـ يجب على كل شخص يرغب فى استيراد أجهزة ارسال لاسلكى سواءا لتشغيها لمنفعته الشخصية أو لمنفعة شخص آخر أو بقصد المتاجرة ان يوافى المدير بالبيانات الآتية : ـ

(أ) الترددات اللاسلكية .

(ب) طاقة البث .

(جـ) نوع البث .

(د) النوع الهوائى .

(هـ) الطراز .

(و) الشركة الصانعة .

(ز) «كتالوج» للجهاز .

شهادة عامل لاسلكى

٧ ـ لايجوز ان يعهد الى شخص فى تشغيل محطة مواصلات لاسلكية على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة فى السودان مالم يكن حائزا على شهادة عامل لاسلكى ممنوحة وفقا للوائح التى يصدرها الوزير فى هذا الشأن أو حائزا على شهادة عامل لاسلكى تكون صادرة من احدى حكومات الدول المنضمة للوائح اللاسلكية الدولية ومعترفا بها من المدير .

الرسوم

٨ ـ عند اصدار اى ترخيص أو تجديده بموجب اى نص من نصوص هذا القانون يدفع الشخص الصادر باسمه الترخيص رسما يقرره الوزير بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى وينص على ذلك الرسم فى الترخيص ذاته .

التقاط المواصلات اللاسلكية وافشاء اسرارها

٩ ـ لا يجوز استعمال اى جهاز لاسلكى فى غير الغرض المبين فى الترخيص الصادر من اجله واذا التقطت بغير عمد رسالة غير مرخص بالتقاطها فلا يجوز افشاء محتوياتها أو اثباتها أو ابلاغها لأى غرض كان الا انه اذا كانت تلك الاشارات صادرة من أجهزة داخل السودان أو قصد التقاطها داخل السودان خلافا لنصوص هذا القانون فيجب التبليغ عنها للمدير مع تحديد نص الاشارة والموجة التى التقطت عليها وعلامة النداء او اى معلومات أخرى يمكن ان ترشد الى مصدرها .

رسائل الاستغاثة الكاذبة أو المضللة والرسائل المخلة بالامن العام

١٠ ـ ١ـ لايجوز لأى شخص ان يرسل او يحاول ان يرسل اشارة استغاثة يعلم انها كاذبة او مضللة او يعلم انها قد تضر بسلامة اية خدمة او تعرض للخطر سلامة اى شخص او اية سفينة او طائرة وبوجه خاص اية اشارة قد يعلم أنها تدل كذبا على ان سفينة او طائرة فى حالة خطر وتحتاج الى مساعدة او بالعكس تدل كذبا على ان سفينة او طائرة ليست فى حالة خطر ولاتحتاج الى مساعدة او اية رسالة مخلة بالامن أو النظام العام أو مخالفة للآداب .

٢ ـ لايجوز استعمال الجهاز بعد صدور الترخيص لأغراض الدعاية التجارية أو بث برامج ترفيهية او اذاعية موجهة الى مستمعين داخل السودان أو خارجه كما لايجوز استعمال الجهاز فى اغراض قد تسىء الى الحكومة اوتضر بعلاقاتها الخارجية .

اختبار المحطات والاجهزة

١١ ـ بالرغم من اى نص مخالف فى اى قانون يكون معمولا به وقتئذ ، يجوز لموظفى مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية او اى موظف آخر يعينه الوزير لهذا الغرض ان يفتش اية محطة مواصلات لاسلكية أو جهاز لاسلكى مركب فى اى مكان بالسودان او على ظهر اية سفينة فى المياه الاقليمية السودانية او اية طائرة هابطة فى السودان وذلك بقصد التاكد من أن الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون او المتخذة بموجبه والشروط المقررة فى الرخص مرعية ومعمول بها .

التدخل الضار

١٢ ـ اذا ظهر للمدير ان اى جهاز لاسلكى مركب فى السودان يسبب تدخلا ضارا باية خدمة من خدمات المواصلات اللاسلكية فيجوز له ان يرسل اعلانا مكتوبا للشخص الذى يكون الجهاز فى حيازته طالبا منه ان يدخل على الجهاز التعديلات التى يفرضها خلال مدة معينة فى الاعلان .

تقييد بيع وتاجير وصنع واستيراد بعض الاجهزة

١٣ ـ ١ ـ لايجوز لأى شخص فى او بعد التاريخ الذى يعينه الوزير بامر ينشر فى الغازيتة ان يبيع او يعلن عن او يعرض للبيع او يؤجر او يعلن عن او يعرض للايجار او يصنع او يجمع اثناء العمل او يستورد اثناء العمل داخل السودان اى جهاز كهربائى او جهاز اشتعال مالم يجهز بكاتم من النوع المصدق عليه بواسطة المدير .

٢ ـ اذا ظهر للمدير فى او بعد التاريخ المعين فى البند (١) من هذه المادة ان اى جهاز كهربائى او جهاز اشتعال يسبب تدخلا ضارا بأى خدمة من خدمات المواصلات اللاسلكية فيجوز له أن يرسل اعلانا مكتوبا للشخص الذى يكون الجهاز فى حيازته طالبا منه ان يركب كاتما او اكثر او ان يدخل اى تعديلات لازمة اخرى يعينها المدير فى خلال مدة يحددها فى الاعلان .

٣ ـ لاغراض البند (٢) من هذه المادة لايعتبر اى جهاز كهربائى او جهاز اشتعال مسببا تدخلا ضارا مالم يتأكد المدير بأن جميع التدابير المعقولة لتقليل التدخل فيما يتعلق بالمحطة او الجهاز الذى يستقبل الاتصال اللاسلكى قد اتخذت .

٤ ـ بالرغم من احكام البند (٣) من هذه المادة يعتبر جهاز الاشتعال بأى عربة مسببا تدخلا ضارا لأى خدمة من الخدمات اللاسلكية مالم يجهز بكاتم .

تكوين اللجنة واختصاصاتها

١٤ ـ ١ ـ تنشأ لجنة فنية لرخص أجهزة المواصلات اللاسلكية تتكون من :

(أ) مدير مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية رئيسا

(ب) ممثلى لوزارة الداخلية يعينه وزير الداخلية عضوا

(ج) ممثل لوزارة الخارجية يعينه وزير الخارجية عضوا

(د) ممثل لوزارة الدفاع يعينه وزير الدفاع عضوا

(هـ) ممثل لجهاز الامن القومى يعينه رئيس جهاز الامن القومى عضوا

(و) مهندس لاسلكى من وزارة المواصلات يكون مقررا للجنة ولا يكون له حق التصويت .

٢ ـ تختص اللجنة بالآتى :

(أ) رفع التوصيات للوزير فيما يختص بطلبات تراخيص اجهزة المواصلات اللاسلكية الجديد .

(ب) تقديم التوصيات ورفع التقارير للوزير بشأن تجديد رخص اجهزة المواصلات اللاسلكية

(ج) اى اختصاصات اخرى يعهد بها الوزير الى اللجنة بقرار منه .

سلطة اصدار اللوائح والاوامر

١٥ ـ يجوز للوزير بصفة عامة اصدار اللوائح والاوامر اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

العقوبات

١٦ ـ ١ ـ مع مراعاة احكام البند (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة يعاقب كل شخص يخالف اى نص من نصوص هذا القانون او اية أوامر او لوائح صادرة بموجبه او اية شروط يتضمنها ترخيص صادر بموجب تلك الاوامر أو اللوائح بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

٢ ـ كل شخص يرتكب مخالفة لاحكام البند (١) من المادة ٥ يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها عن كل يوم ارتكبت فيه المخالفة أو بالسجن لمدة لا تزيد على سنة أو بالعقوبتين معا .

٣ ـ كل شخص يرتكب مخالفة لاحكام البنود (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من المادة ٥ من هذا القانون يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بالعقوبتين معا .

٤ ـ كل شخص يرتكب مخالفة لاحكام البندين (١) و (٢) من المادة ١٣ (١) يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها .

٥ ـ فى كل الاحوال التى ترتكب فيها مخالفة لاحكام هذا القانون باستثناء الاحوال الواردة فى المادة ١٣ (١) يجوز للمحكمة أن تأمر :

(أ) بمصادرة الجهاز .

(ب) بالغاء الترخيص .

(جـ) يوقف شهادة عامل اللاسلكى لمدة لا تزيد على ستة أشهر واذا ارتكبت نفس المخالفات أثناء السنة التالية لتاريخ الحكم الاول فيجوز للمحكمة ان تأمر بالغاء شهادة عامل اللاسلكى نهائيا .

المخالفات المعاقب عليها فى قوانين اخرى

١٧ ـ لا تحول محاكمة اى شخص بموجب هذا القانون دون محاكمته لارتكابه الفعل ذاته ـ بموجب اى قانون آخر يكون معمولا به وقتئذ .

محاكمة المخالفات

١٨ ـ ينظر فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون قاض من الدرجة الثانية أو اية محكمة اعلى .

ختم ونشر وتنفيذ القانون

١٩ ـ يختم هذا القانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية ويتم تنفيذه كقانون للدولة .

الجمهورية العربية السورية

بريد وبرق وهاتف

برق :

- قانون رقم ٢٧٥ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٢١ تبادل البرقيات الخاصة بشركات النقل الجوى فى الجمهورية .
- مرسوم رقم ٤٢٩ تاريخ ١٩٥٦/٢/١١ الغاء المرسومين رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٢/١/٣١ و ٤١٢ تاريخ ١٩٥٣/٢/٧ المتعلق بمنع استعمال اللغات السرية فى المراسلات البرقية الصادرة عن سوريا والواردة اليها .
- قرار رقم ١٠٥٥ تاريخ ١٩٦٨/٤/٦ تحديد أجور البرقيات فى مديرية الدفاع المدنى .
- قرار رقم ٤٨٥ تاريخ ١٩٦٨/١٠/٣ شروط تأجير المواصلات الهاتفية والبرقية الدولية . (يراجع : هاتف)

بريد :

- قانون رقم ٤٧٠ تاريخ ١٩٥٧/١١/٢٣ النظام الداخلى للبريد والطرود والمواد النقدية .
- مرسوم تشريعى رقم ١١٩ تاريخ ١٩٦٣/٧/٣١ احداث « صندوق توفير البريد فى الجمهورية العربية السورية » .
- مرسوم رقم ١٢٤٨ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٥ تصديق قرار مجلس ادارة صندوق توفير البريد باصدار النظام الداخلى .
- قرار رقم ٩٥ تاريخ ١٩٦٢/٣/٢٥ تعديل تعرفة الطرود البريدية .
- قرار رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٦٢/٣/٢٧ طبع الطوابع البريدية فى مطبعة الحكومة .
- قرار وزير المواصلات رقم ١٠ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ ارتباط مكتب بريد معرة النعمان فى محافظة ادلب .

- قرار رقم ٤٠١ تعديل تعرفة الاجور والرسوم البريدية .
- قرار رقم ٧٩٥ تحديد تعرفة البريد والطرود البريدية والحوالات في النظام الخارجي.
- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦٣٤ تاريخ ١٩٧٨/١٠/١٢ بنظام الدعاية للادخار عن طريق الجوائز .
- قرار وزير المالية رقم ٧٣٩ تاريخ ١٩٧٩/٤/١٠ وضع طوابع بريد في التداول بصندوق توفير البريد .

مواصلات سلكية ولاسلكية :

- قانون رقم ٤٥١ تاريخ ١٩٥٧/١١/١٠ قانون الاجهزة اللاسلكية الباثة والباثة واللاقطة معا .
- قرار رقم ٩٠٧ نظام خدمة التلكس .

هاتف :

- مرسوم تشريعي رقم ١٢٥ تاريخ ١٩٦٥/٦/٢٤ تولي وزارة الدفاع تركيب المقاسم الهاتفية الخاصة بها وتمديداتها الفرعية .
- مرسوم تشريعي رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ منع النقل أو التنازل عن اشتراك التليفون .
- مرسوم رقم ٨٠٤ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٤٩ تحديد رسم الاشتراك السنوى بالهاتف ورسم التركيب ونفقات النقل وأجور المخابرات الخارجية والرسوم المختلفة الاخرى .
- مرسوم رقم ٨٥٠ تاريخ ١٩٥٠/٥/٤ تعديل المرسوم رقم ٨٠٤ تاريخ ١٩٤٩/٦/١٤ المتضمن تحديد رسوم واجور الهاتف .
- مرسوم رقم ٥٢٣ تاريخ ١٩٥٠/١٢/٣٠ تعديل المادة ١١ من المرسوم رقم ٨٥٠ تاريخ ١٩٥٠/٥/٧ واستثناء السلك السياسي الاجنبي من رسم اعادة الاتصال الهاتفي .
- مرسوم رقم ٢٤٩٩ اعفاء حزب البعث العربي الاشتراكي والمنظمات الشعبية من تادية التامين عن الاشتراك الهاتفي .
- قرار رقم ٩٢ تاريخ ١٩٦٢/٣/٢٤ تعديل المرسوم رقم ٨٠٤ تاريخ ١٩٤٩/٦/١٤.
- قرار رقم ١٦٨/هـ تاريخ ١٩٦٢/٣/٢٨ تحديد مواعيد المطالبة برسوم الاشتراك الهاتفية .

- قرار رقم ٣١٠ تاريخ ١٩٦٦/٧/١٢ تعرفة الاشتراك السنوى بالخطوط الهاتفية المرتبطة بمقاسم نصف آلية غير المزودة بعدادات المكالمات .

- قرار رقم ٤٨٥ تاريخ ١٩٦٨/١٠/٣ شروط تأجير المواصلات الهاتفية والبرقية الدولية .

- قرار رقم ٤٥٠ منح المنتسبين لنقابة الصحافة افضلية الحصول على الخطوط الهاتفية .

- قرار رقم ٤٠٦ نظام وتعرفة صيانة التجهيزات الهاتفية .

- قرار رقم ٨٢ (اصدار نظام التنفيذ الهاتفى بصيغته الجديدة) .

قانون رقم ٢٧٥ (١)

تاريخ ٢١/١٢/١٩٥٩

تبادل البرقيات الخاصة بشركات النقل الجـوى في الجمهورية

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الموقت

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ الخاص بانشاء مؤسسة لشؤون المواصلات السلكية واللاسلكية ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٣٨ لسنة ١٩٥٨ بادماج مصلحتى الطيران المدنى فى اقليمى الجمهورية ٠

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تتولى مصلحة الطيران المدنى الاعمال الخاصة بتبادل جميع برقيات شركات النقـل الجوى ٠

مادة ٢ ـ للمصلحة المذكورة فى سبيل اداء هذه الاعمال التعاقد مع شركات النقل الجـوى اما مباشرة أو عن طريق الشركات أو الهيئـات التى تمثلها ٠

مادة ٣ ـ تحدد الاجور الخاصة بهذه البرقيات بقرار يصدر من وزير الحربية وتقوم مصـلحة الطيران المدنى بتحصيلها ٠

مادة ٤ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨٤ فى ٢٦/١٢/١٩٥٩ ٠

مرسوم رقم ٤٢٩ (١)
تاريخ ١١/٢/٩٥٦

الغاء المرسومين رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٢/١/٣١
و ٤١٢ تاريخ ١٩٥٣/٢/٧ المتعلق بمنع
استعمال اللغات السرية فى المراسلات
البرقية الصادرة عن سوريا
والواردة اليها

ان رئيس الجمهورية

بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والمواصلات ·

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ يلغى المرسومان رقم ١٣٧ الصادر بتاريخ ٩٥٢/١/٣١ ورقم ٤١٢ الصادر بتاريخ ٩٥٣/٢/٧ المتعلقان بمنع استعمال اللغات السرية فى المراسلات البرقية الصادرة عن سوريا والواردة اليها ·

مادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه ·

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠ فى ١٩٥٦/٣/١ ·

قرار رقم ١٠٥٥ (١)

تاريخ ٦/٤/١٩٦٨

تحديد أجور البرقيات في مديرية الدفاع المدني ان وزير الدفاع

بناء على المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٧٥ تاريخ ٢١/١٢/١٩٥٩ ·

وعلى أقتراح المديرية العامة للطيران المدنى ·

يقـرر ما يلي :

مادة ١ ـ تقسم البرقيات السلكية واللاسلكية التى ترسـلها المديرية العامة للطيران المدنى بواسطة الدارات التي تستثمرها الى أربع فصائل على الشكل المبين فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار ·

مادة ٢ ـ لا يستوفى أى أجر عن برقيـات الفصيلة الأولى ·

مادة ٣ ـ يستوفى عن البرقيات من الفصائل الثانية والثالثة والرابعة (المأجورة) ، الاجور المبينة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهـذا القرار ·

مادة ٤ ـ يشترط لقبول البرقيات المشـار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار أن تكـون مكتوبة بشكل واضح ومفهومة المعنى جملـة وتفصـيلا باحدى اللغات الآتية : العربية ـ الانكليزية أو الفرنسية على أن يجرى تسليمها فى محطة لاسلكي مطار دمشق الدولى ·

مادة ٥ ـ تعتبر البرقيات التى تتوسـط بارسالها المديرية العامة للطيران المدنى كأنهـا صادرة عن دمشق وتخضع للرسوم المقررة على برقيات الفصائل المأجورة ، الا اذا كان هنـاك اتفاق ثنائى ·

مادة ٦ ـ يستوفى الاجر الكامل للبرقية عن كل عنوان توجه اليه البرقيات المأجورة كمـا لو كانت موجهة على خلاف ذلك اليه فقط ·

مادة ٧ ـ اذا تضمن نص برقية من الفصائل المأجورة عناوين محطات اضافية بهدف اشعار احدى المحطات المبينة فى العنـوان الرئيسى لتوسط ارسالها الى تلك المحطات الاضـافية فتعتبر هذه البرقية كأنها مرسلة من دمشـق مباشرة الى جميع تلك العناوين وتستوفى عنهـا الاجور المقررة ·

مادة ٨ ـ تحدد طريقة تعداد كلمات البرقيات المأجورة بقرار من المدير العام للطيران المدنى على ضوء الانظمة الدولية ·

مادة ٩ ـ تستوفى اجور البرقيات المأجـورة الموجهة الى بلدان لم يرد ذكرها فى الجـدول رقم (٢) تعرفة البرق الدولية السارية المفعول فى الجمهورية العربية السورية ·

مادة ١٠ ـ يلغى القرار الوزارى رقم (٢١٠) تاريخ ٤/٢/١٩٦٠ ·

مادة ١١ ـ ينشر هذا القرار ويعمل به اعتبارا من أول الشهر الذى يلى تاريخ صدوره ·

الجدول رقم ١

الملحق بالقـرار الوزارى رقـم ١٠٥٥ تاريخ ٦/٤/١٩٦٨

تقسم البرقيات السـلكية واللاسـلكية التى ترسلها المديرية العامة للطيران المدنى الى أربعة فصائل كما يلى :

أولا ـ برقيات الفصيلة الأولى :

وهى البرقيات التى تتعلق بسلامة وانتظام الطيران وتشمل :

١ ـ برقيات الحمولة التى تحوى بيانات عن عدد الركاب والملاحين ووزن البضائع وحسابات الموازنة ، مع جواز اضافة بيانات أخرى ضرورية لسرعة تفريغ الحمولة ، شريطة ان تكون هـذه البرقيات موجهة الى مكان وصول الطـائرة أو محطتين آخريتين فقط فى خط سير البرقية ·

٢ ـ البرقيـات المتعلقة بتغيير فى جـداول المواعيد لطائرات ستقلع فى حدود (٧٢) ساعة ·

٣ ـ البرقيات المتعلقة بخدمة طائرات فى الجو أو التى ستقلع فى حدود (٤٨) ساعة ·

٤ ـ البرقيات المتعلقة بطلب تغييرات معينة فى احتياجات جماعية للركاب والملاحين والبضائع بسبب تغيير اضطرارى فى خط سير طائرة فى الجو أو على وشك الاقلاع ولا تقبل الاحتياجات الفردية فى مثل هذا النوع من البرقيات ·

٥ ـ البرقيات المتعلقة بأى هبوط غير نظامى ستقوم به طائرات فى الجو أو على وشك الاقلاع ·

٦ ـ البرقيات المتعلقة بقطع تبـديل ومواد

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٩ فى ١٦/٥/١٩٦٨ ·

ومواد ضرورية لتشغيل الطائرة مطلوبة لطائرات في الجو أو التي ستقلع في حدود (٤٨) ساعة ٠

٧ ـ البرقيات المتعلقة بترتيبات مسبقة للطيران والتي تخص خدمات الملاحة الجوية وخدمات التشغيل الفنية للرحلات العارضة أو العمليات غير النظامية لطائرات ستقلع في حدود (٤٨) ساعة ٠

ثانيا ـ برقيات الفصيلة الثانية :

١ ـ جميع البرقيات المبينة في الفصيلة الاولى اذا تجاوزت الحدود الزمنية أو خرجت عن العناوين المقررة في كل منها أو تضمنت عبارات أخرى في جزء منها تخرجها عن تلك الفصيلة ٠

٢ ـ البرقيات الصادرة عن شركات الطيران التي تتضمن وصول الطائرة أو اقلاعها ٠

٣ ـ البرقيات المتعلقة بحجز أماكن الركاب والبضائع على طائرات ستقلع في حدود (٧٢) ساعة ٠

٤ ـ البرقيات المتعلقة بالاشياء المفقودة التي تخص ركاب وملاحي الطائرة ٠

٥ ـ البرقيات المتضمنة تقارير ضرورية لاغراض التسجيل وضع البرامج سواء كانت قبل الرحلة أو بعدها ٠

٦ ـ البرقيات المتعلقة بحالات المرض والاصابات الخطيرة لركاب وملاحي الطائرة ٠

٧ ـ البرقيات المتعلقة بدفع ثمن بطاقات السفر أو تكاليف شحن البضائع ٠

٨ ـ البرقيات المتعلقة بموظفي الشركات شريطة ان توضح الشركة في البرقية وظيفة الشخص المذكور فيها (كتنقل موظف من مكان الى آخر أو تغيير في هيئة قيادة الطائرة) ٠

٩ ـ البرقيات المتعلقة بالتحويل القانوني للعملة والحسابات بين المصارف عندما يكون هذا التحويل ضروريا لمواجهة احتياجات الشركة أو المؤسسة أو التزاماتها المالية ٠

١٠ ـ البرقيات المتعلقة بتسهيل ومساعدة الرسميين المقرر سفرهم في حدود (٧٢) ساعة ٠

ثالثا ـ برقيات الفصيلة الثالثة :

وتشمل :

١ ـ البرقيات المتعلقة بحجز الاماكن للركاب والبضائع بتاريخ مفتوح أو يزيد عن (٧٢) ساعة٠

٢ ـ البرقيات المتعلقة بتسهيل ومساعدة الاشخاص الرسميين المقرر سفرهم خلال مدة تزيد عن (٧٢) ساعة ٠

٣ ـ البرقيات المتعلقة بطلب تأشيرة (فيزا)

٤ ـ البرقيات المتعلقة بحجز أماكن في الفندق للركاب أو ملاحي الطائرة على أن تكون متبوعة أو مسبوقة بكلمة تفيد اسم الفندق ٠

٥ ـ البرقيات المتعلقة باجور أو مواعيد حجز بوسائل المواصلات البرية والبحرية ٠

رابعا ـ برقيات الفصيلة الرابعة :

١ ـ البرقيات التي يرد في جزء منها أو كلها ما يخرجها عن الفصائل الثلاث السابقة ٠

٢ ـ البرقيات التي لها اتصال غير مباشر بالطيران على أن يتم قبولها بشكل لا يؤثر على حسن سير العمل وذلك تسهيلا لاعمال شركات الطيران ٠

خامسا ـ تحسب المدد الزمنية المبينة في برقيات الفصائل السابقة من الساعة التي تستلم فيها البرقية في المحطة المرسلة ٠

الجدول رقم ٢

الملحق بالقـــرار الـوزاري رقم ١٠٥٥ تـاريخ ١٩٦٨/٤/٦

المتضمن أجور برقيـات شركات الطيران التي ترسلها المديرية العامة للطيران المدني على ادارتها السلكية واللاسـلكية

اجـرة الكلمــة بالقروش السورية ٠

المحطة المرسل اليها	اجرة الكلمة لبرقيات الفصيلة الثانية	اجرة الكلمة لبرقيات الفصيلة الثالثة	اجرة الكلمة لبرقيات الفصيلة الرابعة
حلب والمحطات الداخلية	١٠	٢٠	٨٠
بيروت	١٠	٢٠	٨٠
عمـان	١٠	٢٠	٨٠
بغداد	٢٠	٤٠	٨٠
القـاهرة	٢٠	٤٠	٨٠
كويت	٢٠	٤٠	٨٠
جـدة	٢٠	٤٠	٨٠
بحريـن	٧٩	١٥٨	٣١٦
جزائر	٣٠	٦٠	١٢٠
تونس	٢٠	٤٠	٨٠
مراكش	٤٣	٨٦	١٧٢
الخرطوم	٢٠	٤٠	٨٠
عـدن	٦٠	١١٩	٢٣٨
أو ظبى	١٠١	٢٠٢	٤٠٤
انقـرة	٢٠	٤٠	٨٠
طهران	٥١	١٠٣	٢٠٦
كراتشي	٥٧	١١٤	٢٢٨
دلهي	٤٥	٩٠	١٧٩
نيقوســيا	٣١	٦٢	١٢٤
اثينـا	٣٢	٦٤	١٢٨
رومـا	٣٤	٦٨	١٣٦
بـاريس	٣٠	٦٠	١٢٠
لنـدن	٠	٥٩	١١٨
زوريخ	٣٢	٦٤	١٢٨
صوفيـا	٣٤	٦٧	١٣٤
براغ	٣٤	٦٧	١٣٤
بلغراد	٣٤	٦٨	١٣٦
موسكو	٣٣	٦٦	١٣٢

قانون رقم ٤٧٠ (١)

تاريخ ١٩٥٧/١١/٢٣

النظام الداخلي للبريد والطرود والمواد النقدية

الباب الأول ـ احكام عامة

الفصل الأول ـ الحصر البريدي

أقر مجلس النواب واصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ ـ لادارة البريد وحدها حق نقل الرسائل ضمن اراضي الجمهورية السورية ولها ان تعهد بنقلها الى متعهدين أو الى ادارات البريد الاخرى ·

مادة ٢ ـ مدى الحصر :

يشمل حق الحصر البريدي : نقل الرسائل مكشوفة كانت أو مغلقة ·

يستثنى من ذلك :

١ ـ الرسائل المرسلة الى أماكن تقع خارج مناطق التوزيع ·

٢ ـ الرسائل المتبادلة بين مرسل ومرسل اليه بواسطة رسول خاص ·

٣ ـ الاوراق الخاصة باشغال متعهد نقل يعمل على خط يستثمره ·

٤ ـ أوراق التفويض التي يحملها الرسل ومتعهد النقل بقصد تسليم البضاعة التي يرافقونها أو استلام البضاعة التي يكلفون بنقلها ·

٥ ـ بريد المصالح الحكومية ·

مادة ٣ ـ مخالفات الحصر البريدي :

١ ـ اشتراك شخص غريب عن مصلحة البريد بنقل الاشياء الوارد ذكرها في المادة الثانية :

٢ ـ القيام بفتح مكتب لاستلام ونقل الاشياء المذكورة في المدن والاماكن التي فيها مراكز بريد وكذلك في الموانيء البحرية والجوية ·

٣ ـ احتفاظ أي بحار أو مستخدم في سفينة أو مركب أو طائرة بما معه من رسائل وعدم تسليمه اياها فور وصوله الى أقرب مركز بريد ·

مادة ٤ ـ مصادرة المراسلات التي ينقلها الافراد:

لا يجوز تحري الافراد مباشرة ، أما اذا ظهرت مخالفة من قبل أحد الافراد على أثر تحر قانوني جرى لصالح الامن العام أو الجمرك أو ظهرت المخالفة عرضا وجب حينئذ اجراء المصادرة وتنظيم المحضر وفقا للاحكام الواردة في المواد التالية :

مادة ٥ ـ ١ ـ يجب ان يتضمن المحضر :

(أ) اسم المخالف ومهنته ومحل اقامته ·

(ب) عدد الاشياء المضبوطة وعناوينها ووزن كل منها على حدة ·

(ج) مكان وجود الرسائل ـ ان وجدت ـ وبيان ما اذا كانت مغلقة أو مكشوفة ·

٢ ـ لا ينظم الا محضر ضبط واحد بحق المخالف مهما يكن عدد الاشياء المضبوطة في تحر واحد ·

٣ ـ اذا رفض المخالف اعطاء اسمه وعنوانه استعان الموظف القائم بالتحري باحد افراد قوى الامن للتثبت من هويته ، أما اذا لم يكن هناك أحد منهم فينبغي الاشارة الى ذلك في محضر الضبط ·

٤ ـ ينظم محضر الضبط وفقا للانموذج المعد من قبل ادارة البريد والبرق والهاتف ، ويوقعه الموظف الذي نظمه والشخص المفتش ، فاذا رفض دون ذلك في المحضر ·

مادة ٦ ـ ترسل المواد المضبوطة ومحاضر الضبط ، في أول بريد ، الى المديرية العامة ·

مادة ٧ ـ اعادة المواد المضبوطة :

اذا طلب المرسل أو المرسل اليه اعادة الاشياء المضبوطة اعادها مدير المركز اليه بعد ان يستوفي منه اربعة امثال اجرة التخليص ، ويلصق بقيمتها طوابع تغريم على محضر الضبط نفسه ·

ان هذا المبلغ هو كله من حق الادارة وهو مستقل عن الغرامة النقدية الوارد ذكرها في باب العقوبات ·

مادة ٨ ـ صلاحية ضبط مخالفات الحصرالبريدي لغير موظفي البريد :

١ ـ يحق لموظفي الحكومة الذين يتمتعون بصلاحية اثبات المخالفات ، من موظفي الضابطة العدلية تنظيم محاضر الضبط والقيام بالمصادرة وفقا لاحكام المادة الرابعة ·

٢ ـ تسلم محاضر الضبط والاشياء المصادرة الى مدير مكتب البريد في الجهة التي وقعت فيها

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٨ في ١٩٥٧/١٢/٥ ·

المخالفة أو ترسل الى مدير اقرب مكتب بريد في المنطقة ويجب على هذا المدير اعطاء اشعار بوصولها ·

الفصل الثاني ـ تحليف اليمين وسر المراسلات

مادة ٩ ـ على كل موظف أو مستخدم في مصالح البريد والبرق والهاتف سواء أكان اصيلا أم وكيلا ان يحلف قبل مباشرته العمل ، أمام قاضي صلح المنطقة اليمين التالية : (اقسم بالله ان أكون امينا على واجبات وظيفتي ومحافظا على سر المراسلات وان اخبر رؤسائي بمخالفات البريد والبرق والهاتف التي تتصل بي) ·

أما العمال ومامورو الشعب والسعاة فيحلفون اليمين المنصوص عليها في الفقرة السابقة أمام مديري مراكزهم أو رؤسائهم المباشرين ·

مادة ١٠ ـ سر المراسلات البريدية والبرقية مصون لا يجوز انتهاكه ولا افشاؤه ·

مادة ١١ ـ يعتبر سر المراسلات منتهكا في الاحوال الآتية :

(أ) الاطلاع قصدا باية وسيلة على محتوى الرسائل والبطاقات البريدية والبرقيات ·

(ب) الاخبار بمحتوى أية مادة بريدية أو برقية اودعت مصلحة البريد والبرق أو بما هو مكتوب عليها ·

(ج) اعطاء علم أو صورة عن الاوراق أو الدفاتر أو تثبيت سوق أو وصول احدى مواد المراسلات·

مادة ١٢ ـ لايجوز مخالفة مبدأ سرية المراسلات الا اذا كان الامر يتعلق :

(أ) بالمراسلات التي تقع في المهملات ·

(ب) بالمراسلات المصادرة من قبل السلطة القضائية للتحقيق في مادة جنحة أو جناية ·

(ج) بالمراسلات الموجهة الى تاجر اشهر افلاسه ·

مادة ١٣ ـ ولا يجوز ضبط المراسلات المودعة دائرة البريد والبرق ، ولا الاطلاع على الاوراق أو الدفاتر الادارية ولا اعطاء صورة عنها الا بناء على طلب السلطة القضائية المختصة ·

مادة ١٤ ـ على السلطة القضائية ان تعيد المراسلات والاوراق والدفاتر الى دائرة البريد مؤشرا عليها في حال فضها من قبل القاضي المختص انها فضت من قبله وذلك بعد بلوغ الغاية التي طلبت من اجلها ·

الباب الثاني ـ التخليص

مادة ١٥ ـ تلصق بصورة عامة على كافة انواع المراسلات البريدية بقيمة الاجور والرسوم المتوجبة عليها قانونا طوابع بريدية عادية أو جوية تصدرها ادارة البريد والبرق والهاتف ·

مادة ١٦ ـ (أ) يمكن سوق جميع مواد المراسلات العادية غير المخلص عليها أو ناقصة التخليص ، الى الجهات المرسلة اليها بطريق السطح على ان تستوفى الاجرة الناقصة من المرسل اليه قبل تسليمها اليه وتلصق بها طوابع تغريم ث

(ب) ان المراسلات الجوية العادية غير المخلص عليها بتاتا تعامل وفقا لاحكام الفقرة (أ) الآنفة الذكر ·

(ج) أما المراسلات الجوية العادية الناقصة التخليص فتساق بطريق الجو اذا كانت الرسوم المحصلة تساوي على الاقل الرسم الجوي الاضافي وتستوفى الاجرة الناقصة مضاعفة من المرسل اليه ·

(د) جميع الرسوم التي تخضع لها المواد المسجلة يجب ان تدفع سلفا من قبل المرسل ·

مادة ١٧ ـ تعتبر رسائل غير مخلصة كاملا مواد المراسلات التي خلص عليها بغير تعرفة الرسائل ووجدت محتوية على كتابات بخط اليد غير مرخص فيها أو كلمات مطبوعة لها صفة التراسل الحالي والشخصي أو ما يقوم مقامه ·

مادة ١٨ ـ يمكن لادارة البريد استعمال خاتم يحمل عبارة ـ الاجرة مدفوعة ـ للتخليص على المطبوعات الدورية الصادرة في سورية والمتبادلة ضمن الاراضي السورية أو المرسلة الى البلاد الخارجية بالاجور الداخلية وذلك بدلا عن الطوابع البريدية وفي هذه الحال تستوفى الاجور البريدية عن هذه المطبوعات نقدا ·

مادة ١٩ ـ يمكن استعمال آلات خاصة للتخليص على كافة انواع المراسلات بدلا عن الطوابع البريدية وذلك ضمن مراكز البريد أو من قبل المصارف أو الشركات أو المؤسسات التجارية أو الصناعية ·

مادة ٢٠ ـ لا يجوز استيراد الآلات المذكورة

في المادة السابقة وادخالها الى الاراضي السورية الا باذن المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف .

مادة ٢١ ـ تحدد شروط استعمال الآلات المبينة اعلاه بقرار من المدير العام للبريد والبرق والهاتف .

مادة ٢٢ ـ تستوفى اجور الطرود البريدية والحوالات نقدا أما رسوم الاخبارية الثانية للطرود وتجديد المدة للحوالات فيلصق طوابع بريدية على أوراق سوق الطرود أو على الحوالات نفسها .

الباب الثالث ـ الطوابع البريدية

مادة ٢٣ ـ تصدر المديرية العامة للبريد والبرق الطوابع البريدية استنادا الى مرسوم يحدد أوصافها وقيمتها وكميتها ويترك للمدير العام للبريد والبرق والهاتف اختيار الوانها .

مادة ٢٤ ـ يؤلف المدير العام كل سنة لجنة يختار اعضاءها من موظفي الدولة أو سواهم ممن عرفوا بالاطلاع على شؤون الطوابع ، وتكون مهمتها العناية بتهيئة وانتقاء صور الطوابع ، واعطاء الآراء والمقترحات فيما يتعلق بالطبع واختيار الالوان وكل ما يمس الطوابع من قريب أو بعيد .

تجتمع هذه اللجنة بصورة دورية ويعين تعويض اعضائها المدير العام للبريد والبرق والهاتف .

مادة ٢٥ ـ يمكن اضافة علاوة على قيم الطوابع البريدية تجبى لصالح المشاريع الخيرية أو المؤسسات ذات النفع العام تحدد قيمتها في المرسوم القاضي باصدار الطوابع . ولا تدخل هذه العلاوة في قيمة الطابع التخليصية . ويكون استعمال هذه الطوابع للتخليص على الرسائل اختياريا .

مادة ٢٦ ـ لا يجوز بيع الطوابع البريدية الا برخصة تمنحها المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف .

مادة ٢٧ ـ يمنح حسم قدره ثلاثة بالمئة عن الطوابع التي يقوم ببيعها مأمورو شعب البريد والبائعون الآخرون المرخص لهم من قبل المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف .

الباب الرابع ـ الاعفاء البريدي

مادة ٢٨ ـ تعفى المراسلات التالية من الاجور البريدية اللازمة لسوقها بطريق السطح .

(أ) في النظام الداخلي :

١ ـ المراسلات البريدية الصادرة عن رئيس الجمهورية أو الواردة اليه .

٢ ـ جميع المراسلات المتعلقة بخدمة الدولة المتبادلة بين المصالح الحكومية الرسمية الا اذا كانت تلك المصالح موجودة في بلد واحد .

٣ ـ الرسائل الموجهة من قبل المصالح الحكومية الى الافراد اذا كانت متعلقة بخدمة الدولة .

٤ ـ الرسائل غير المسجلة الصادرة عن رجال الجيش والدرك والشرطة والامن العام شرط الا يزيد وزنها عن عشرين غراما .

٥ ـ الرسائل المتبادلة بين رؤساء البلديات وبين مراجعهم الرسمية .

(ب) في النظام الخارجي :

١ ـ المراسلات السطحية أو الجوية المتبادلة بين ادارة بريد سورية وبين ادارات بريد الدول الداخلة بالاتحاد البريدي أو بينها وبين المكتب الدولي في برن أو بين المراكز البريدية في سورية وادارات أو مراكز بريد دول الاتحاد .

٢ ـ المراسلات السطحية المتعلقة بخدمة الدولة الصادرة عن المصالح الحكومية التي اجيز لها التراسل مع البلاد الخارجية ، واذا اريد سوق الرسائل الواردة في هذا البند بطريق الجو وجب على الدوائر المرسلة دفع الاجور الجوية .

٣ ـ تعفى مراسلات ادارة البرق والهاتف من الاجور الجوية أيضا فتلصق عليها الطوابع اللازمة وتنزل من الواردات .

مادة ٢٩ ـ تعفى من الاجور البريدية السطحية في النظامين الداخلي والخارجي المنشورات والمطبوعات الرسمية المتعلقة بالخدمة العامة والمرسلة مجانا ، أما ما يرسل من هذه المنشورات والمطبوعات لقاء بدلات اشتراك فتؤدى عنه الاجور البريدية بتمامها .

مادة ٣٠ ـ لا يدفع رسم التسجيل أو التامين عن المواد المعفاة عدا المذكورة في البند الرابع من الفقرة (أ) من المادة ٢٨ فيما اذا ارسلت مؤمنة أو مسجلة .

مادة ٣١ ـ تعفى من الرسوم البريدية اشعارات الاستلام وطلبات الاسترداد أو تعديل العنوان والاستعلامات عن المراسلات المعفاة من الاجرة .

مادة ٣٢ ـ يجب أن تحمل غلافات المراسلات

الرسمية المعفاة من الاجور البريدية اسم الدائرة المرسلة مطبوعا أو مكتوبا بخط اليد ، وتوقيع الموظف المسؤول مع بيان وظيفته ٠

مادة ٣٣ – تطبق على المراسلات والمطبوعات المعفاة من حيث أوزانها وابعادها القواعد المطبقة على المواد المأجورة ٠

الباب الخامس – مواد المراسلات

الفصل الأول – الرسائل

مادة ٣٤ – (أ) تعتبر رسائل جميع الاوراق المكتوبة أو المطبوعة التي يكون لها بالنسبة الى المرسلة اليه صفة التراسل الحالي والشخصي أو يمكن ان تقوم مقامه ٠

(ب) تفرض رسوم الرسائل على الاشياء الواردة في الفقرة السابقة اذا لم تتوفر فيها الشروط اللازمة لنقلها معفاة من الرسوم لاعتبارها بطاقات بريدية ٠

(ج) تفرض رسوم الرسائل أيضا على جميع الاشياء التي تغلق بشكل لا يمكن من التحقق من محتوياتها دون تمزيق أو اتلاف الظروف التي تحتويها ٠

مادة ٣٥ – يحدد وزن الرسائل الاقصى بكيلو غرامين أما ابعادها فيجب الا يتجاوز مجموع الطول والعرض والسمك ٩٠ سنتمترا على الا يزيد أي بعد على ٦٠ سنتمترا ٠ وتحدد الابعاد الصغرى ب ١٠ × ٧ س٠م واذا كانت المادة على شكل ملفات فيمكن ان يبلغ طولها وضعف قطرها ١٠٠ سنتيمتر على الا يزيد طولها على ٨٠ سنتيمترا ٠

مادة ٣٦ – تتالف الرسالة المطوية Aerograme من ورقة مطوية بعناية ، ومصمغة ويجب ان تكون ابعادها وهي بهذا الشكل ذات ابعاد البطاقة البريدية ٠ يخصص جزء الورقة المطوية لكتابة العنوان ويجب ان يطبع عليه عبارة رسالة مطوية Aerograme ويستطيع المرسل ان يستعمل جميع اجزاء الورقة باستثناء الجزء المخصص للعنوان ٠ يجب الا يوضع في الرسالة المطوية أي شيء ٠ ان شروط اصدار وصنع وبيع الرسالة المطوية تحدد من قبل المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف أما ثمن البيع فيذكر في التعرفة ٠

الفصل الثاني – البطاقات البريدية

مادة ٣٧ – البطاقة البريدية ورقة مقواة رقيقة يعد نصف وجهها الايمن على الاقل لكتابة عنوان المرسلة اليه ، ويخصص للتراسل القسم الثاني من الوجه والظهر بكامله ٠

يحق لاصحاب الصناعات والمحلات التجارية ان يصنعوا البطاقات البريديه ويبيعوها ، على أن يكون طول هذه البطاقات ١٠ سنتمترات على الاقل و ١٥ سنتمترا على الاكثر ، وعرضها ٧ سنتمترا على الأقل و ١٠٫٥ سنتمتر على الأكثر ٠

مادة ٣٨ – يجب ان تنقل البطاقات البريدية مكشوفة ، بدون لفافة أو ظرف ٠

مادة ٣٩ – لا يجوز ضم أي شيء الى البطاقات البريدية أو ربطه بها ، على أنه يجوز أن يلصق عليها صور وطوابع وعصائب عناوين وقصاصات من أي نوع ، بشرط ان لا تغير صفة البطاقات ، وان تتألف من ورق أو مادة رقيقة لاصقة كل اللصوق بالبطاقة عدا عصائب أو لصائق العناوين التي يجوز ان تملأ وجهها بكامله ولا يجوز بأي حال الصاق هذه الاشياء الا على ظهر البطاقات أو القسم الايسر من وجهها ٠

مادة ٤٠ – تعتبر البطاقات التي لا تتوفر فيها الشروط المنوه بها فيما سبق رسائل غير مخلصة تخليصا كافيا وتعامل معاملتها ٠

مادة ٤١ – تطبق رسوم البطاقات البريدية والشروط المفروضة عليها على البطاقات البريدية المصورة ٠

الفصل الثالث – أوراق الاشغال

مادة ٤٢ – تسمى أوراق الاشغال ، على الا يكون لها صفة مراسلة حالية وشخصية كل الاوراق وجميع المستندات المخطوطة أو المصورة باليد كلها أو بعضها كالمراسلات – الرسائل المفتوحة وبطاقات البريد – ذوات التاريخ القديم والتي تحقق الغرض الاصلي منها وصورها والاوراق المتعلقة بالمعاملات القضائية والوثائق بأنواعها التي يحررها الموظفون الرسميون وقوائم الشحن وشركات الضمان ونسخ أو خلاصات الصكوك غير الرسمية وأوراق الغناء أو الموسيقى المكتوبة باليد ومخطوطات التأليف أو الجرائد المرسلة بمفردها ووظائف التلاميذ الاصلية والمصححة وقوائم وجداول الحسابات ٠

مادة ٤٣ – تخضع هذه الاوراق فيما يتصل بالوزن والحجم الى الشروط التي تخضع لها المطبوعات ٠

مادة ٤٤ – لا يجوز ان تحوى هذه الاوراق أي شرح مكتوب باليد لا يتعلق بطبيعة كل منها ٠

الفصل الرابع ـ المطبوعات

مادة ٤٥ ـ تقسم المطبوعات فيما يتعلق بالرسم الى فئتين :

(أ) الصحف والنشرات الدورية ٠

(ب) المطبوعات العادية ٠

مادة ٤٦ ـ تعتبر دورية النشرات والصحف والمجموعات والمجلات والمذكرات المطبوعة في سورية وفقا لانظمة المطبوعات ، والتي تصدر مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر ٠

على أنه يستوفى الرسم المفروض على المطبوعات غير الدوريةعن الاشياء الآتية :

(أ) الكتب المجلدة أو غير المجلدة المؤلفة من صحيفة أو نشرة دورية تشمل مدة تتجاوز شهرا فيما يتعلق بالنشرات اليومية وثلاثة اشهر فيما يتعلق بسائر النشرات الاخرى الدورية ٠

(ب) الروايات والقطع أو المقالات المأخوذة من الصحف ، سواء ارسلت منفردة أو مجموعة فى لفيفة واحدة أو ظرف واحد ٠

يمكن ان تذكر على هذه المطبوعات تعليمات خطية باسم النشرة وتاريخها ورقمها وعنوانها ٠

مادة ٤٧ ـ يحسب الرسم على النشرات الدورية على أساس عدد النسخ المرسلة ٠

على انه لا يجوز ان يتجاوز الرسم المفروض على الارساليات المؤلفة من صحف أو صحف ومطبوعات الرسم المطبق على ارسالية مطبوعات من الوزن ذاته ٠

مادة ٤٨ ـ تعتبر ملحقا لصحيفة أو لنشرة دورية كل ورقة منفصلة تصدر بصورة دورية أو هى ورقة اضافية غايتها اكمال نص الصحيفة أو تزيينه بالرسوم ٠

يجب ان يحمل الملحق اسم وعنوان وتاريخ ورقم الصحيفة ، وان تطبع عليه كلمة ملحق وتكمل فيه الشروط التى توجبها قوانين وانظمة المطبوعات ٠

مادة ٤٩ ـ يوزن الملحق مع الورقة الاصلية ، وتستوفى الاجرة عن مجموع وزنهما ٠ واذا ارسل الملحق على انفراد استوفى عنه الرسم المفروض على عدد الصحيفة نفسه ٠

مادة ٥٠ ـ يجوز فى الصحف والنشرات الدورية ، ان يشار الى بعض كلمات أو فقرات من النص بخطوط مسطرة باليد ، وان يكتب عليها أو على عصابتها أو ظروفها باليد أو باية طريقة اخرى « عنوان الصحيفة » والاعلام عن موعد انتهاء الاشتراك أو مثل هذه الكلمات : « مبادلة » « مجانا » ٠

مادة ٥١ ـ يمكن وضع الصحف المرسلة منفردة أو مجموعة ، ضمن عصابة متحركة أو ظرف مفتوح ، أو ربطها بخيط أو باية طريقة أخرى يتمكن معها من التحقق من محتوياتها بصورة سهلة وسريعة ٠

مادة ٥٢ ـ يراد بالمطبوعات العادية المطبوعات التى لم تتم فيها الشروط المطلوبة فى الصحف والنشرات الدورية وان كانت تنشر فى أوقات معينة ٠

يدخل فى فئة المطبوعات ٠

١ ـ الكتب والكراريس ٠

٢ ـ المناشير وقوائم الاسعار وأوراق الموسيقا والتقاويم وأوراق الاعلانات ٠

٣ ـ الصور الشمسية والصور المطبوعة ٠

٤ ـ الخرائط الجغرافية المطبوعة أو المصورة باليد ٠

٥ ـ بطاقات الزيارة والبطاقات أو الرسائل المتعلقة بالدعوة الى الحفلات الخيرية أو حفلات الميلاد والرقص والزواج أو الاجتماعات أو المآتم ، ويجوز ان تكون الدعوة مكتوبة باليد أو مطبوعة ومضافا اليها بخط اليد اسم المرسل أو اسم المرسل اليه وصفته ؛ أو أى بيان يتعلق بتاريخ الاجتماع ومكانه وساعته وغايته ٠

٦ ـ الاوراق ذات النقط النافرة الخاصة بالعميان ٠

٧ ـ المؤلفات الموزعة اجزاء متوالية ٠

٨ ـ أوراق الاعلانات والمناشير والتقاويم والبيانات وقوائم الاسعار الجارية وملخص الاسعار فى الاسواق المالية واسواق البضائع على اختلاف أنواعها ٠

٩ ـ الاعلانات الخاصة بقيام أو وصول البواخر والتى كتب عليها بخط اليد أو باية طريقة اخرى اسم الباخرة واسماء المرافىء المعينة لركوب المسافرين ونزولهم الى البر ولشحن البضائع وتفريغها ونوعها وساعة ابحارها ووصولها ٠

١٠ ـ البيانات المطبوعة المتعلقة بالاخبار عن مناقصة لتقديم لوازم والتى ذكر فيها بخط اليد

أو باية طريقة غيرها تاريخ المناقصة وبيان اللوازم الواجب تقديمها والمدة المعينة للمناقصة ومبلغ الكفالة المالية ٠

١١ ـ تجارب الطبع سـواء أكانت مرفقة بأصولها أم لا٠ويمكن ان يضاف الى هذه التجارب التغييرات والاضـافات المتعلقة بالتصحيح أو الشكل او الطبع ، وكذلك التأشيرات التي لهـا صلة بانجاز المؤلف كعبارة يطبع ، أو نظر ، أو صحح ، وفي حال عدم وجود مكان لهذه العبارات يجوز كتابة هذه الاضافات على أوراق خاصة ٠

ماده ٥٣ ـ تعتبر شبيهه بالمطبوعات وتستوفى عنها رسومها النسخ المأخوذة بطريقة آلية للنسخ السريع أو نسخ الصور الملونة أو غيرها ـ من أصل عمل بالريشة أو بالآلة الكاتبة على ان لا تكـون لها صفة المراسلة الشخصية وان يودع منها في شباك البريد عشرون نسخة على الاقل متشابهة تمام التشابه ٠

مادة ٥٤ ـ يمكن ان يكتب على جميع انواع المؤلفات الأدبيـة والفنيـة بيد المؤلف تقدمة بسيطة ٠

مادة ٥٥ ـ يمكن وضع المطبوعات ضمن عصابة متحركة أو ظرف مفتوح أو ربطها بخيط أو بأية طريقة تمكن من معرفة ماهيتها بسهولة ٠

ـ ويجوز وضع الرسوم والخرائط والصـور المطبوعة والشمسيـة وما شابهها في ملفات من الورق المقوى أو ضمن لوحين من الخشب أو في غلاف مفتوح من احدى جهتيه أو من طرفيه ٠

مادة ٥٦ ـ الحد الاقصى لوزن رزم المطبوعات من أية فئة هو ثلاثة كيلو غرامات أو خمسـة كيلو غرامات لمجلد واحد أما ابعادها فهي نفس ابعاد الرسائل ٠

مادة ٥٧ ـ تستفيد بطاقات الزيارة من التعرفة المخفضة أيضا اذا كانت لا تحتوي على أكثر من خمس كلمات مطبوعة أو مكتوبة وفي كلتا الحالتين يجب ان ترسل ضمن عصابة أو ظرف مفتوح ٠

مادة ٥٨ ـ المطبوعات البارزة للعميان :

تقبل المطبوعات البارزة المعدة لاستعمال العميان معفاة من كل اجرة بريدية ويحدد وزنها بسبعة كيلو غرامات أما حجمها فهو نفس الحجم المقدر للرسائل والرزم المغلقة ٠

الفصل الخامس ـ العينات

مادة ٥٩ ـ تقبل عينات البضائع والاشياء ذات الحجم الصغير ويستثنى من ذلك :

١ ـ المواد الخطرة أو القابلة للالتهاب والانفجار؛ والمواد التي تنشر منها رائحة كريهة وعلى العموم كل ما يمكن أن يؤذي المأمـورين أو يتلف أو يوسخ المراسلات أو يعرضها لاي خطر كان ٠

٢ ـ الاشياء المفروض عليها رسوم حصر ٠

٣ ـ الاشياء المكتوب عليها رموز باحرف متفق عليها ٠

٤ ـ المواد المؤلفة من بلاتين أو ذهب والحلي والاشياء الثمينة ٠

على انه يجوز ان تقبل عينات :

١ ـ الاشياء المطرزة أو المزركشة بخيوط ذهبية أو فضية والتي يتألف القسـم الاكبر منها من النسيج ٠

٢ ـ الحلي الكاذبة والحلي المذهبة أو المفضضة أو الملبسة بالذهب أو الفضة ٠

٣ ـ الموائع والمواد الدهنية والملونة والمساحيق٠

٤ ـ النحل والعلق ودودة القز ٠

مادة ٦٠ ـ يجب أن توضـع عينات البضائع في أكياس أو علب أو ظروف متحركة يتمكن معها من معاينة المحتويات بصورة سهلة وسريعة ، وليس من الضروري تغليف العينات التي تتألف من قطعة واحدة كالقطع المعدنية أو الخشبية التي لاتغلف عادة في المعاملات التجارية ، شرط ان يكتب العنوان على قسيمة يجب الصاقها ووضـع الطوابع البريدية عليها ٠

مادة ٦١ ـ تراعى الشروط التالية في نقـل بعض أنواع العينات :

١ ـ يجب ان تغلف الأشياء الزجاجية تغليفا متينا جيدا في علب من معدن أو خشب أو جلد أو ورق مقوى سميك ٠

٢ ـ يجب وضـع الموائع والزيوت والمـواد الدهنية في اوعية مسدودة سدا محكما ووضـع كل وعاء في علبة خاصة من خشب متين أو من معـدن على ان يـكون في العلبة مقدار كاف من نشارة الخشب أو القطن أو الاسفنج لامتصـاص المائع اذا عطب الوعاء ٠

٣ ـ لاتقبل المساحيق الملونة الا اذا كانت في علبة من معدن موضوعة هي نفسها في علبة من خشب على ان توضـع نشـارة بين العلبتين ٠ أما المسـاحيق غير الملونة فتوضـع في علب من

ورق مقوى موضوعة هي نفسها في اكياس من الكتان أو الورق المتين ·

مادة ٦٢ ـ الوزن الاقصى للعينات هو خمسمئة غرام أما ابعادها فهى ذات ابعاد الرسائل ·

الفصل السادس ـ احكام خاصة

مادة ٦٣ ـ يجب تحضير رزم المطبوعات والعينات وأوراق الاشغال بصورة متينة وبطريقة تمكن معرفة محتوياتها بسهولة وسرعة ·

يمكن شد الرزم الكبيرة الحجم بخيطان معقودة بحيث يستطاع فكها بسهولة ·

مادة ٦٤ ـ اذا جمع في مادة واحدة عدة أشياء تستحق عليها رسوم مختلفة يفرض على هذه المادة حسب وزنها الكلي الرسم المقرر في الفئة المحدد لها أعلى رسم ·

مادة ٦٥ ـ يجوز ان يكتب بخط اليد أو بأية طريقة أخرى على ظاهر أو داخل الأشياء التي تنقل باجرة مخفضة كل مايتصل باسم وصفة وصنعة وعنوان المرسل والمرسل اليه ، وتاريخ الارسال وتوقيع المرسل ورقم هاتفه وعنوانه البريدي أو البرقي ورقم حساب المرسل في البريد أو في المعارف ·

مادة ٦٦ ـ تقبل الرسائل الموضوعة في ظرف ذي جزء شفاف ضمن الشروط الآتية :

١ ـ ان يمكن شفوف الظرف من قراءة العنوان قراءة واضحة ·

٢ ـ أن يكون الجزء الشفاف موازيا لاطول قياس من الرسالة بحيث يظهر عنوان المرسل اليه من نفس الاتجاه ·

٣ ـ الا يظهر من خلال الجزء الشفاف غير اسم وعنوان المرسل اليه ·

٤ ـ ان يطوى المحتوى بحيث لايحتجب العنوان أو جزء منه بسبب تحركه داخل الظرف ·

٥ ـ ان يكتب العنوان بالحبر أو بالآلة الكاتبة أو باحدى طرق الطبع وان يقرأ بسهولة ·

وفي حال عدم استيفاء هذه الشروط يعاد الى مصدره ان كان خارجيا أو يهمل أن كان داخليا·

الفصل السابع

استرداد المراسلات ، تعديل عنوانها ، الاستعلام عنها

مادة ٦٧ ـ (أ) لمرسل أية مادة من مواد المراسلات ان يستردها أو يعدل عنوانها مادامت لم تسلم الى المرسل اليه ولم تقع تحت طائل احكام المادة ١٠١ من هذا القانون ·

(ب) يرسل الطلب الذي يقدم لهذا الغرض عن طريق البريد على نفقة المرسل الذي عليه ان يدفع الرسم المحدد في التعرفة واذا رغب في ارسال الطلب بطريق الجو أو البرق فعليه ان يدفع علاوة على ذلك الرسم الاضافي الجوى أو اجور البرقية ·

(ج) اذا كان طلب الاسترداد أو تعديل العنوان خاصا بجملة مواد أودعت بآن واحد ، في ذات المركز البريدى ، من قبل مرسل واحد الى مرسل اليه واحد فلا يحصل سوى الرسم أو الرسوم الاضافية الوارد ذكرها في الفقرة السابقة ·

مادة ٦٨ ـ (أ) يمكن الاستعلام عن المواد البريدية العادية أو المضمونة لقاء الرسم المحدد في التعرفة البريدية فاذا طلب ارسال الاستعلام بطريق الجو فانه يخضع أيضا الى الرسم الاضافي الجوى عن رسالة من الفئة الأولى اما اذا طلب الجواب أيضا بالبريد الجوى فيستوفى الرسم الاضافي الجوى مضاعفا ويلصق بقيمة الرسوم جميعها طوابع بريدية على نماذج الاستعلامات ·

(ب) لاتستوفى هذه الاجور الا مرة واحدة عن عدة مواد اذا كانت هذه المواد المستعلم عنها مودعة بآن واحد من قبل مرسل واحد الى مرسل اليه واحد ·

(ج) لاتستوفى هذه الأجور اذا كان قد طلب قبل الاستعلام اشعار بالاستلام ·

(د) لا تقبل الاستعلامات الا خلال سنة واحدة اعتبارا من اليوم التالي لايداع المادة ·

الباب السادس ـ مسؤولية الادارة

مادة ٦٩ ـ ادارة البريد مسؤولة عن فقدان المواد المسجلة ماعدا الاحوال المنصوص عليها في المادة ٧٣ ·

مادة ٧٠ ـ للمرسل الحق في التعويض عن ضياع كل مادة مسجلة يحدد مقداره في التعرفة ·

مادة ٧١ ـ ادارة البريد غير مسؤولة فى حال تعطيل المواد المسجلة ٠

مادة ٧٢ ـ ادارة البريد مسؤولة عن القيم المرسلة فى الرسائل أو العلب أو الرزم المؤمن عليها ، على الا تتجاوز الحد الاقصى المرخص به ٠

مادة ٧٣ ـ ادارة البريد غير مسؤولة عن فقدان المواد المسجلة أو المؤمنة فى الاحوال التالية :

(أ) القوة القاهرة ٠

(ب) عندما تكون المحتويات مما يمنع ارساله بموجب الأنظمة البريدية ٠

(جـ) عندما يكون هنالك تصريح كاذب عن قيمة أكثر من القيمة الحقيقية للمحتويات ٠

(د) اذا كان الفقدان ناشئا عن خطأ المرسل أو اهماله أو طبيعة الشيء المرسل ٠

(هـ) اذا لم يقدم المرسل أى استعلام خلال سنة واحدة تبدأ اعتبارا من اليوم التالى لايداع المواد البريدية ٠

مادة ٧٤ ـ تنتهى مسؤولية الادارة عن المواد المسجلة والمؤمن عليها حين تسليمها الاصولى الى المرسل اليه أو الى وكيله ٠

مادة ٧٥ ـ يدفع التعويض عن الرسائل المؤمن عليها فى حال فقدانها أو سرقة محتواها الى المرسل أو بناء على طلبه الى المرسل اليه ٠

مادة ٧٦ ـ يدفع التعويض عن المواد المسجلة المفقودة الى المرسل ، أو بناء على طلبه الى المرسل اليه ٠

مادة ٧٧ ـ ادارة البريد غير مسؤولة فى حال فقدان الرسائل المسجلة أو المؤمن عليها ، اذا كانت مرسلة معفاة من رسم التسجيل أو التأمين ٠

مادة ٧٨ ـ تبقى الادارة مسؤولة عن المبالغ المدفوعة اليها لتسحب حوالات ، وعن المبالغ التى تقبضها من الاشخاص المرسلة اليهم مواد برسم التحصيل او محول عليها بقيمة الى ان تدفع الى أصحابها بشكل قانونى ٠

الباب السابع

الفصل الأول ـ الاعلان فى ردهات البريد

مادة ٧٩ ـ يسمح بتعليق الاعلانات فى ردهات مكاتب البريد التى يؤمها الجمهور ٠

مادة ٨٠ ـ تمنح الرخصة بتعليق الاعلانات بعد ان يدفع أصحابها سلفا جميع الرسوم المقررة ٠

مادة ٨١ ـ تحدد تعرفة أجور الاعلانات كل سنة بقرار من المدير العام ٠ ويجب ان توضع التعرفة على أساس مساحة الاعلان ، وشأن البلد الذى ينشر فى مكتبه ٠

الفصل الثانى ـ الدعاية بواسطة البريد

مادة ٨٢ ـ يسمح لادارة البريد ببصم المراسلات البريدية باختام للدعاية فى سبيل منفعة عامة بناء على طلب احدى مصالح الدولة الرسمية ٠

لايخضع القيام بهذه الدعاية لأى رسم الا أنه يقع على عاتق الدائرة صاحبة الطلب تقديم الاختام اللازمة لذلك ٠

الباب الثامن ـ ايداع المراسلات

مادة ٨٣ ـ ترسل المواد البريدية بصورة عادية أو مسجلة أو مؤمنة ٠

مادة ٨٤ ـ تودع الرسائل والبطاقات البريدية العادية فى صناديق البريد أو تسلم باليد الى مأمورى الشعب أما بقية المواد البريدية فتودع فى مراكز البريد أو تسلم باليد الى مأمورى الشعب أو السعاة ٠

مادة ٨٥ ـ ان شروط الاوزان والابعاد أو الاغلاق الواجب اتباعها فى تنظيم المواد المسجلة هى نفس الشروط المفروضة على المواد العادية غير ان كتابة العناوين بقلم الرصاص غير مقبولة ٠

مادة ٨٦ ـ القيم التى يمكن تأمينها فى البريد بموجب تصريح هى التالية حصرا :

١ ـ فى الرسائل ـ أوراق المصارف والشيكات وقسائم الاسهم المالية المستحقة شرط ان تدفع لحاملها والأوراق ذات القيمة المالية من أى نوع كانت ٠

٢ ـ فى العلب ـ الأشياء الواردة فى البند السابق ، والحلى والأشياء الثمينة ٠

٣ ـ فى الرزم البريدية ـ كل ماله قيمة تجارية (باستثناء القيم باسم حاملها ، والحلى والأشياء الثمينة) والمستندات التى ليس لها قيمة بذاتها ولكن الاستعاضة عنها بغيرها تستلزم اكلافا (كسندات التأمين العقارية ، والسفاتج ، والتصميمات والعقود وغيرها) ٠

مادة ٨٧ ـ يحدد الحد الاقصى للتأمين فى التعرفة البريدية •

مادة ٨٨ ـ تهيئة المواد المؤمنة :

١ ـ يجب أن تستوفى الرسائل المؤمنة الشروط الآتية :

(أ) يجب أن تغلق الظروق باختام متماثلة من الشمع الجيد مبصومة بصمة خاصة بالمرسل، وان تكون هذه الاختام متباعدة ومن العدد بحيث تكفى لحفظ جميع طيات الظرف •

(ب) ويجب ان تكون الظروف متينة ومصنوعة من قطعة واحدة تسمح بالتصاق الاختام التصاقا تاما ويمنع استعمال ظروف شفافة كلها أو ذات جزء شفاف وكذلك ظروف ذات حافات ملونة •

(ج) ويجب ان تكون التهيئة بحيث لايتيسر معها التلاعب فى المحتويات بدون أن يلحق بالظرف أو الاختام تلف ظاهر •

(د) يجب ان توضع طوابع التخليص واللصائق المصلحية متباعدة بعضها عن بعض حتى لايمكن استعمالها لاخفاء أى عيب فى الظرف ويجب ان لا تكون مثنية على وجهى الظرف ولا يجوز ان تلصق على الرسائل المؤمنة أى لصيقة خلاف اللصائق المصلحية •

٢ ـ يجب ان تستوفى العلب المؤمنة الشروط الآتية :

(أ) ان تكون من خشب أو معدن متين متانة كافية •

(ب) يجب ان يكون سلك جوانب العلبة الخشبية ٨ مليمترات على الأقل •

(ج) يجب ان يغطى الوجهان الأعلى والأسفل من العلبة بورق أبيض يكتب عليه عنوان المرسل اليه وقيمة التأمين وبصمات الاختام المصلحية •

ويجب أن تحزم هذه العلب بخيط متين خال من العقد يجمع طرفاه تحت ختم من الشمع الجيد عليه بصمة خاصة بالمرسل ثم تختم العلب على سطوحها الأربعة الجانبية باختام مماثلة للختم السابق •

٣ ـ يجب ان تستوفى الرزم المؤمنة الشروط الآتية :

(أ) يجب ان تكون هذه الرزم بشكل علب من الخشب أو المعدن أو الورق المقوى المتين أما الرزم التى هى على شكل ملفات فيجب ان توضع فى اسطوانات من المعدن أو الخشب أو الورق المقوى المتين •

(ب) يجب ختم هذه المواد بالرصاص أو باختام معدنية أو شمعية بقدر يكفى لجعل المادة بمأمن من ان تمس دون ان يظهر عليها من الخارج اثر ظاهر وان تبصم الاختام بصمة خاصة بالمرسل•

مادة ٨٩ ـ شروط الوزن والابعاد :

١ ـ تخضع الرسائل المؤمنة من حيث أوزانها وأبعادها لذات الشروط التى تخضع لها الرسائل العادية •

٢ ـ لايجوز ان يتجاوز وزن العلبة المؤمنة كيلوغراما واحدا ولا ان تتجاوز ابعادها ٣٠ سنتمترا طولا و ٢٠ سنتمترا عرضا و ١٠ سنتمترات ارتفاعا •

٣ ـ تخضع الرزم المؤمنة لحدود الاوزان والابعاد المطبقة على الرسائل •

مادة ٩٠ ـ تتألف اجرة الرسالة أو العلبة أو الرزمة المؤمنة من أجرة التخليص عن رسالة عادية من الوزن نفسه ومن رسمى التسجيل والتأمين المذكورة فى التعرفة •

مادة ٩١ ـ ١ ـ يحق لمن يرسل مادة مسجلة أو مؤمنا عليها ان يطلب عند الايداع اشعارا باستلامها على ان يدفع الرسم المقرر ويرسل له هذا الاشعار بطريق الجو اذا دفع ما يترتب على ذلك من أجور •

٢ ـ يمكن طلب الاشعار بالاستلام بعد ايداع المادة خلال سنة تبدأ من اليوم التالى للايداع لقاء الرسم المقرر على الاستعلام

٣ ـ يربط انموذج اشعار الاستلام بالمادة التى ترافقه •

٤ ـ لا يؤخذ وزن الاشعار بالاستلام بعين الاعتبار عند حساب رسم التخليص عن المادة •

٥ ـ يدخل وزن الاشعار بالاستلام مع وزن المادة العائدة له اذا ارسلت المادة بطريق الجو •

٦ ـ ان طلب الاشعار بالاستلام هو اجبارى للمراسلات المطلوب تسليمها يدا بيد •

٧ ـ يمكن للمرسل ان يطلب اشعارا برقيا بالاستلام عند ايداعه مادة مسجلة أو مؤمنا عليها •

أما الاجرة التى تستوفى وهى معادلة لاجرة برقية مؤلفة من عشر كلمات فيلصق بها طوابع على ظهر الانموذج وتبطل بخاتم التاريخ ٠

الباب السابع

التوزيع

مادة ٩٢ ـ توزع المراسلات الواردة فى محل اقامة المرسلة اليهم الا اذا كان حجمها أو وزنها لا يسمح بذلك أو كانت محولا عليها بقيمة أو كانت خاضعة الى الرسوم الجمركية ففى هـذه الاحوال يرسل اخبار الى اصحابها لاستلامها فى مركز البريد ٠

لا يلزم موزعو البريد بالصعود الى الابنية ذات الطوابق لايداع المراسلات غير المسجلة الى اصحابها ٠

مادة ٩٣ ـ يجوز بناء على طلب المرسل اليه توزيع المراسلات من شباك البريد لقاء رسم يحدد فى تعرفة البريد ٠

مادة ٩٤ ـ يحق للافراد المقيمين فى منطقة مركز البريد أو الذين لهم مؤسسة صناعية أو تجارية فى تلك المنطقة ان يطلبوا استلام مراسلاتهم بصورة دائمة من مركز البريد لقاء اشتراك يدفع سلفا عن سنة ويحدد فى تعرفة البريد ؛

يعتبر مبدأ السنة ١ كانون الثانى وكل اشتراك يقع خلال السنة يؤدى عنه الرسم السنوى كاملا ٠ على انه يمكن تجزئة مدة الاشتراك فى حالات خاصة يقدرها المدير العام٠ وتعد ادارة البريد لهذه الغاية علبا مفتوحة من داخل المركز ومقفلة من الخارج بابواب يستلم المشترك فيها مفتاح علبته ليستلم متى شاء مراسلاته العادية دون وساطة الموظفين ٠

مادة ٩٥ ـ يحق للمدير العام بناء على اقتراح مدير المركز ان يسحب الرخصة المعطاة بعلبة تجارية عند وجود خلاف أو تعد أو عندما تصبح هذه الرخصة منافية لمقتضيات المصلحة ٠

مادة ٩٦ ـ ان الرسائل المسجلة والرسائل والعلب والرزم المؤمن عليها والمواد المحول عليها بقيمة أو برسم التحصيل لا يجوز تسليمها الا الى المرسلة اليهم بالذات أو الى وكيل عنهم ٠

ويجوز ان يكون صك التوكيل مصدقا من قبل الهيئة الاختيارية فقط أو منظما امام احد مديرى مراكز البريد ٠

مادة ٩٧ ـ يمكن للمرسل ان يطلب توزيع مراسلاته بواسطة ساع خاص لقاء رسم يدفعه علاوة على رسم التخليص المقرر على تلك المادة حسب نوعها ٠

لا تقبل المراسلات الآنفة الذكر الا الى الجهات الموجود فيها مركز بريدى أو الى القسم الداخل ضمن نطاق التوزيع ٠

مادة ٩٨ ـ ١ ـ كل مراسلة لم يمكن توزيعها لسبب من الاسباب الآتية :

(أ) تغيير محل اقامة المرسل اليه ٠

(ب) خطأ فى السوق ٠

(جـ) خلل فى العنوان ٠

يجب اعادة ارسالها الى الجهة الجديدة أو الحقيقية ان كانت معروفة ٠

٢ ـ كل مادة لم يمكن توزيعها ولا اعادة ارسالها تعاد الى مرسلها ان كان معروفا والا تحال الى المهملات ٠

٣ ـ ان اعادة ارسال المراسلات السطحية وكذلك اعادتها الى المرسل هى مجانية ٠

٤ ـ لا تستفيد من مجانية السوق المراسلات المخلص عليها بالتعرفة الداخلية والمعاد ارسالها الى الخارج ففى هـذه الحالة يتقاضى عن هـذه المراسلات اجرة مساوية للفرق بين الأجرة الداخلية المدفوعة واجرة التخليص عن مراسلة من نوعها ومن نفس الوزن مرسلة دائما الى الخارج ٠

يمكن اتمام التخليص قبل اعادة الارسال فان اعيد الارسال قبل اتمامه عوملت المراسلة معاملة المواد الناقصة التخليص على الا يؤخذ المبلغ الناقص مضاعفا ٠

٥ ـ اما ما يقتضى اعادة ارساله أو اعادته الى المراسلات الجوية فيعاد ارساله بطريق السطح ٠

على انه يمكن بناء على طلب صريح من المرسل اليه (فى حال تغيير محل الاقامة) أو من المرسل (فى حال الاعادة الى المصدر) وشريطة ان يتعهد صاحب العلاقة بدفع الرسوم الجوية الاضافية للمرحلة الجديدة ، اعادة الارسال أو الاعادة الى المصدر بطريق الجو ، وفى الحالتين يحصل

الرسم الاضافي وقت التسليم ويكون من حق الادارة التي قامت بالتوزيع . هذا مع تطبيق أحكام الفقرتين (٣و٤) السابقتين دوما .

الباب العاشر

المخالفات البريدية وعقوباتها

مادة ٩٩ – يعاقب بغرامة من خمس الى خمسين ليرة سورية من يرتكب احدى مخالفات الحصر البريدي الوارد ذكرها في المادة الثالثة من هذا القانون .

مادة ١٠٠ – يمنع تحت طائلة جزاء نقدي من خمس الى خمسين ليرة سورية :

١ – ان يوضع ضمن أي مادة بريدية مهما يكن شكل ايداعها باستثناء الرسائل المسجلة والرسائل أو العلب المؤمنة ، أوراق مصرفية أو نقدية أو قيم تدفع لحاملها .

٢ – ان يوضع ضمن اي مادة بريدية مهما يكن شكل ايداعها ، باستثناء العلب المؤمنة ، قطع نقود أو بلاتين أو ذهب أو فضة أو احجار كريمة أو حلي أو اشياء ثمينة .

٣ – لا يدخل في عداد الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة المطرزات والخيطان المزركشة بالذهب أو الفضة اذا كان معظمها مؤلفا من حرير أو قطن أو ما شابه ذلك ، والحلي المموهة بالذهب أو الفضة

مادة ١٠١ – يمنع تحت طائلة جزاء نقدي من خمس الى خمسين ليرة سورية ان يوضع في احدى المواد البريدية الداخلية أو الخارجية .

١ – اشياء من شأنها ان تعرض مأموري البريد لخطر ما أو تلوث المراسلات أو تفسدها .

٢ – مواد خطرة أو قابلة للالتهاب أو الانفجار.

٣ – حيوانات حية ما عدا النحل والعلق .

٤ – بضائع خاضعة لرسوم الحصر .

٥ – اشياء مخالفة للاداب والاخلاق .

وتتلف الاشياء الوارد ذكرها في الفقرة ١ ، ٢ ، ٥ وتصادر المواد المذكورة في الفقرة ٣ وتسلم البضائع الخاضعة لرسوم الحصر الى المصلحة التابعة لها .

مادة ١٠٢ – ١ – لادارة البريد الحق ، قبل الحكم أو بعده ، ان تصالح على المخالفات الوارد ذكرها في المادتين ٩٩ و ١٠٠ وفقا للاصول التالية :

يرسل الى المخالف في ظرف مسجل ذي اشعار بالاستلام ، اخطار يطلب اليه فيه ان يدفع عن كل مادة كانت موضوعا للمخالفة مبلغ ليرة سورية واحدة اذا كانت المصالحة قبل الحكم وخمس ليرات اذا كانت المصالحة بعد الحكم ، خلال عشرة ايام تبدأ من اليوم الذي يلي استلام كتاب الاخطار. فاذا لم يدفع خلال المدة المحددة ارسلت الاضبارة الى السلطة القضائية المختصة.

٢ – ان الغرامات المحصلة بنتيجة المصالحة أو حكم المحكمة في مخالفات المادتين ٩٩ و ١٠٠ توزع على الوجه الآتي :

ثلاثة ارباع المبلغ لادارة البريد .

ربع المبلغ للموظف مكتشف المخالفة .

٣ – لا تجوز المصالحة ان كان المخالف مكررا .

مادة ١٠٣ – يعاقب الموظف أو المستخدم أو العامل في مصلحة البريد الذي ينتهك سر المراسلات وفقا لأحكام المادة ٥٦٦ من قانون العقوبات .

مادة ١٠٤ – كل شخص آخر يفض قصدا رسالة أو برقية غير مرسلة اليه يعاقب بموجب حكم المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات .

مادة ١٠٥ – يعاقب وفقا لاحكام المادة ٤٤٠ من قانون العقوبات :

١ – من يقلد أو يزور طوابع البريد أو قسائم الجواب بقصد استعمالها على وجه غير مشروع أو يروجها على علمه بأمرها .

٢ – من يستعمل آلات التخليص بدون رخصة من المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف أو يغش أو يحاول الغش في استعمال هذه الآلات أو يقلد بصمات آلات التخليص .

٣ – فضلا عن العقوبات المذكورة تصادر الطوابع وآلات التخليص المرتكب بها الجرم .

مادة ١٠٦ – كل من استعمل وهو عالم بالامر احد الطوابع أو القسائم المقلدة أو المزورة أو طابعا سبق استعماله عوقب وفقا لاحكام المادة ٤٤١ من قانون العقوبات . وتفرض العقوبة نفسها على من يبيع أو يحاول بيع هذه الطوابع لتستعمل في التخليص على المراسلات .

مادة ١٠٧ ـ يعاقب بالحبس من شهر الى الى ستة اشهر وبغرامة من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة سورية كل من يصنع أو يبيع أو ينقل أو يوزع مطبوعات أو نماذج تشابه فى شكلها الخارجى طوابع أو نماذج ادارة البريد ٠

مادة ١٠٨ ـ مع مراعاة احكام المادة ١٠٧ يجوز ان تلصق على ظهر المراسلات الطوابع غير البريدية وقسائم الجمعيات الخيرية أو الاعلان أو غيرها ٠

مادة ١٠٩ ـ يعاقب من يخالف احكام المادة ٢٦ من هذا القانون بغرامة قدرها خمسون ليرة سورية وتصادر المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف ما لديه من طوابع ٠

مادة ١١٠ ـ يعاقب من يبيع الطوابع البريدية باسعار تتجاوز الاسعار المذكورة عليها بالغاء الرخصة وبغرامة قدرها مئة ليرة سورية ٠

مادة ١١١ ـ يعاقب بالسجن من شهر الى ستة أشهر وبجزاء نقدى من خمس الى خمسين ليرة سورية من يصرح تصريحا كاذبا عن قيمة تتجاوز القيمة الحقيقية التى تحتوى عليها الرسالة أو العلبة المؤمنة ويفقد المرسل كل حق فى التعويض ٠

لايعتبر تصريحا كاذبا التصريح عن جزء من القيمة ٠

مادة ١١٢ ـ يعاقب من يعبث بالصناديق البريدية أو آلات توزيع الطوابع أو غيرها من التجهيزات التى تقيمها الادارة بغرامة قدرها خمسون ليرة سورية بالاضافة الى كلفة اعادة الاداة الى حالتها الأصلية ٠

الباب الحادى عشر

الطرود ـ احكام عامة

مادة ١١٣ ـ ١ ـ تعتبر « طرودا بريدية » الطرود التى لايتجاوز وزنها عشرين كيلو غراما ، وتراعى فيها ، من حيث تطبيق الرسوم ، فئات الاوزان التالية :

١ ـ حتى ثلاثة كيلو غرامات ٠

٢ ـ أكثر من ٣ كيلو غرامات حتى ٥ كيلو غرامات ٠

٣ ـ أكثر من ٥ كيلو غرامات حتى ١٠ كيلو غرامات ٠

٤ ـ أكثر من ١٠ كيلو غرامات حتى ١٥ كيلو غراما ٠

٥ ـ أكثر من ١٥ كيلو غيراما حتى ٢٠ كيلو غراما ٠

٢ ـ تدعى الطرود البريدية عادية اذا لم تكن مؤمنة ، أو لم تكن محولا عليها بقيمة ٠

مادة ١١٤ ـ تقبل الطرود البريدية العادية والطرود المؤمنة ، والطرود المحول عليها بقيمة من جميع فئات الاوزان الواردة فى الفقرة الأولى فى جميع مراكز البريد ٠

مادة ١١٥ ـ يجب دفع أجور الطرود عند ارسالها ، وينبغى ان يرفق كل طرد بريدى بحافظة يملؤها المرسل ويؤرخها ويوقعها ، دون ان يكون فيها أى محو أو اضافة ولو كانا مصدقين، على انه يمكن استعمال حافظة الارسال نفسها لتخليص ثلاثة طرود عادية على الأكثر اذا كانت صادرة عن مركز واحد الى مرسل اليه واحد ٠

مادة ١١٦ ـ ١ ـ تعتبر طرودا ضخمة :

(أ) الطرود التى يزيد طول أحد جوانبها على متر واحد وخمسين سنتيمترا ، او التى يزيد مجموع طولها مضافا الى طول محيطها الاكبر مقيسا بغير اتجاه الطول على ثلاثة امتار ٠

(ب) الطرود التى لايسهل ارسالها مع الطرود الاخرى بسبب حجمها او شكلها أو طبيعتها أو تركيبها ، أو التى تتطلب عناية خاصة كالأغراس والشجيرات الموضوعة فى السلال ، والاقفاص الخالية ، وعجلات الاطفال والدراجات وما شابهها٠

٢ ـ يستوفى عن الطرود البريدية الضخمة رسم اضافى يعادل خمسين بالمائة من الرسم المحدد ٠

الطرود المؤمنة

مادة ١١٧ ـ يمكن تأمين قيمة محتوى الطرد البريدى أو جزء منه ، على الا تتجاوز الحد الأقصى للقيمة المحددة فى التعرفة ٠

مادة ١١٨ ـ بالاضافة الى الرسم العادى ، والرسوم الاضافية عند الاقتضاء ، تخضع الطرود المؤمنة لرسم تامين يعين من تعرفة الرسوم ٠

الطرود المحول عليها بقيمة

مادة ١١٩ ــ يمكن قبول الطرود البريدية من اى نوع كانت ، محولا عليها بقيمة ، حتى مبلغ الحد الأقصى المحدد للحوالات البريدية .

مادة ١٢٠ ــ يشترط فى كل طرد يقبل للنقل :

(أ) كتابة العنوان الصحيح لكل من المرسل والمرسل اليه على الطرد ذاته او على بطاقة ذات ثقب معدنى يمر فيه الخيط الذى يحيط بالغلاف، لايجوز ان تكتب العناوين بقلم الرصاص ، على انه يمكن قبول الطرود المكتوبة عناوينها بقلم الرصاص الحبرى بعد تندية الورق .

(ب) حزم الطرد واغلاقه بما يتفق ووزن محتواه وطبيعته وطريقة النقل ومسافته ، بحيث يحفظ من التلف عند الضغط أو التداول بالأيدى ويصبح من المستحيل العبث به دون ترك أثر ظاهر على انه لايشترط تغليف :

١ ــ الأشياء التى توضع فى علب ، أو التى تجمع وتحزم برباط متين مرصص أو مختوم بالشمع بحيث تصبح طردا واحدا لاينفكك .

٢ ــ الأشياء التى تؤلف قطعة واحدة ، كقطع الاخشاب والقطع المعدنية التى لم يجر العرف على حزمها .

أما الأشياء التى يمكن ان تجرح الموظفين أو تلحق اضرارا بالطرود الأخرى فيجب حزمها بحيث لاينشأ عنها أى خطر .

وتختم الطرود البريدية المؤمنة باختام من الشمع أو الرصاص تحتوى على طابع خاص بالمرسل ويشترط ان يكون عدد الاختام كافيا ليحول دون فض الطرود وان يوضع انموذج من هذا الختم على حافظة الارسال أو ان يلحق بها .

مادة ١٢١ ــ ترسل الموائع والمواد الدهنية السريعة التميع ضمن وعاء يوضع هو نفسه فى علبة من معدن أو خشب صلب ويترك بين الوعاء والعلبة فضاء يملأ بالنشارة أو التبن أو أية مادة واقية أو ماصة .

توضع المساحيق الجافة الملونة فى علب من تنك وتوضع هى نفسها فى علب من خشب ويملأ الفراغ بينهما نشارة ، وترسل المساحيق الجافة غير الملونة فى علب أو ورق مقوى وتوضع العلب فى كيس من قماش .

مادة ١٢٢ ــ الممنوعات وعقوباتها :

يمنع ارسال الاشياء الآتية ضمن الطرود البريدية :

١ ــ الاشياء التى تسبب بحكم طبيعتها أو تغليفها ، خطرا على المستخدمين أو توسخ أو تتلف الطرود الاخرى .

٢ــ المواد الخطرة والمواد القابلة للانفجار والالتهاب .

ومع ذلك تقبل الطرود المحتوية على خرطوش الصيد الذى لا ينفجر الا باصطدام بشرط أن يكون فى علب من ورق مقوى أو من تنك ، موضوعة ضمن صناديق من خشب متين وان يكون التغليف متينا محكما ، وأن تبين المحتويات على كل من حافظة الارسال والطرد نفسه .

٣ ــ الحيوانات ما عدا أنواع النحل والعلق والصدف ، على أن يوضع النحل فى علب تدفع كل خطر يمكن أن ينشأ عنه ، وبطريقة تمكن من معاينة المحتوى ، ويحفظ العلق فى تراب خاص ضمن اكياس من القماش المتين محزومة حزما جيدا ، وموضوعة فى صندوق خشبى أو سلة تحشيان بالقش .

٤ ــ الاشياء المخلة بالآداب والمنافية للاخلاق .

مادة ١٢٣ ــ يعاقب من يخالف احكام المادة السابقة وفقا لاحكام المادة ١٠١ من هذا القانون هذا وتتلف الاشياء المذكورة فى الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة السابقة أما الاشياء المذكورة فى الفقرة ٣ منها فتعاد الى مرسلها الذى يكلف بدفع نفقات نقلها الاضافية .

مادة ١٢٤ ــ يمنع ايضا تحت طائلة العقاب المنصوص عليه فى المادة ١٠٠ من هذا القانون أن يرسل ضمن الطرود :

(أ) أى مستند له صفة التراسل الحالى والشخصى وكذلك أى مادة من مواد المراسلات اذا كانت موجهة الى غير المرسل أو الاشخاص القاطنين معه .

ومع ذلك يسمح أن توضع أية وثيقة خاصة بالبضاعة المنقولة بشرط الا تكون مغلقة .

هذا ويمكن تسليم الرسالة موضوع المخالفة الى صاحب العلاقة مقابل دفع أربعة أمثال أجرة التخليص المتوجبة عليها وفقا لفئتها .

(ب) قطع النقود والاوراق المصرفية والنقدية والقيم التى تدفع لحاملها والمعادن الثمينة والاحجار الكريمة والمصوغات وسائر الاشياء الثمينة الا اذا كان الطرد مؤمنا ٠

الاستعلام عن الطرود واستردادها وتعديل عناوينها واشعارات استلامها ٠

مادة ١٢٥ ـ (أ) يمكن الاستعلام عن الطرود البريدية لقاء الرسم المحدد فى التعرفة ويمكن ارسال الاستعلام بطريق الجو بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٦٨ فقرة (أ) من هذا القانون .

(ب) اذاكان الاستلام متعلقا بعدة طرود اودعت بذات الوقت من قبل مرسل واحد الى مرسل اليه واحد فلا يحصل الرسم الا مرة واحدة ٠

(ج) لا تستوفى رسوم الاستعلام اذا كان قد طلب قبل الاستلام اشعار بالاستلام ودفعت عنه الرسوم المقررة ٠

مادة ١٢٦ ـ لمرسل الطرد أن يطلب استرداد طرده أو تعديل عنوانه وفقا للشروط المذكورة فى المادة ٦٧ من هذا القانون على ان يتعهد بدفع المبالغ المترتبة على كل نقل جديد ٠

مادة ١٢٧ ـ يحق لمن يرسل طردا بريديا محولا عليه بقيمة ان يلغى القيمة المطلوب تأديتها أو تخفيضها او زيادتها ما دام الطرد لم يسلم الى المرسل اليه وتطبق الشروط الواردة فى المادة السابقة على هذه الطلبات ٠

مادة ١٢٨ ـ(أ) يحق لمرسل الطرد ان يطلب عند الايداع اشعارا باستلامها على ان يدفع الرسم المقرر ويرسل له هذا الاشعار بطريق الجو اذا دفع ما ترتب على ذلك من اجور ٠

(ب) يمكن طلب الاشعار بالاستلام بعد ايداع المادة خلال سنة تبدأ من اليوم الثانى للايداع لقاء الرسم المقرر على الاستعلام ٠

استلام الطرود وتسليمها

مادة ١٢٩ ـ عندما يستلم مكتب الوصول طردا يعلم المرسل اليه بذلك باخبار يرسل اليه مجانا فى البريد فاذا لم يتقدم المرسل اليه خلال ستة أيام تبدأ من اليوم التالى لارسال الاخبار فيطلب منه رسم التخليص عن هذا الاخبار عند تسليمه الطرد ٠

مادة ١٣٠ ـ تسلم الطرود فى مكاتب البريد الى الاشخاص المرسلة اليهم او الى وكلائهم حسب الاصول ، ولا تسلم الطرود المحول عليها بقيمة الا بعد دفع المبلغ المطلوب تحصيله دفعة واحدة ، ويسحب المبلغ المحصل بعد ان يحسم منه رسما العمولة والتحصيل ، حوالة عادية باسم صاحب المبلغ ترسل فى كتاب مسجل ٠

كل طرد محول عليه بقيمة لم يسلم يدفع عنه رسم تقديم يحدد مقداره فى التعرفة ٠

ويمكن تسليم الطرود الى المرسل اليهم فى منازلهم لقاء اجرة تحدد فى التعرفة ٠

مادة ١٣١ ـ كل طرد لم يسحب فى اليوم السادس اعتبارا من اليوم الذى يلى يوم تسليم اخبار الوصول الاول الى المرسل اليه يخضع لرسم تخزين يحدد مقداره ومبلغه الاقصى فى التعرفة ٠

يمنح اصحاب الطرود المقيمون فى اماكن او قرى بعيدة عن مركز مكتب البريد مهلة اضافية مدتها ثلاثة ايام ٠

ويسمح لمديرى البريد لان يعفوا من كامل رسم التخزين او من جزء منه الاشخاص الذين لم يتمكنوا من سحب الطرود المرسلة اليهم خلال مدة حفظها القانونية لاسباب لا صلة لارادتهم بها٠

اعادة تصدير الطرود ـ عدم تسليمها

مادة ١٣٢ ـ تقتضى اعادة تصدير الطرود لأى سبب كان ، سوى خطأ الادارة ، استيفاء رسم نقل جديد يدفعه المرسل او المرسل اليه حسب ما تقتضيه الحال ، ولا يحول ذلك دون استيفاء رسوم التخزين وسائر النفقات ٠

مادة ١٣٣ ـ يبقى كل طرد تحت تصرف المرسل اليه شهرا اعتبارا من تاريخ وصوله ، ما لم يطلب مرسله اعادته او تسليمه الى شخص آخر او تصديره الى جهة اخرى أو بيعه او اعتباره مهملا ويعاد الطرد بعد انقضاء هذه المدة الى مكتبه الأصلى ٠

اذا رفض المرسل اليه تسلم الطرد او لم يمكن العثور عليه ، يخبر المرسل فى اسرع وقت بذلك ويسأل عما يجب عمله بهذا الطرد ٠ فاذا لم يرد منه جواب يحتفظ بالطرد مدة ستة شهور اعتبارا من تاريخ وصوله ، ويعتبر بعدئذ طردا مهملا ٠

بيع الطرود ـ اتلافها

مادة ١٣٤ ـ كل طرد يحتوى على اصناف قابلة للتلف او الفساد يباع لحساب صاحبه دون اى انذار ، ويسلم حاصل البيع الى المرسل او بناء على طلبه الى المرسل اليه بعد حسم جميع النفقات، واذ لم يف حاصل البيع النفقات اجبر المرسل على دفع الفرق .

اذا لم يمكن لسبب ما بيع الاشياء المعطلة أو الفاسدة تتلف .

ينظم فى كل حال ضبط ببيع الطرود او اتلافها .

مادة ١٣٥ ـ تباع الطرود التى طلب المرسل بيعها بعد انتهاء مدة حفظها ضمن الشروط الواردة فى المادة السابقة .

مادة ١٣٦ ـ تباع الطرود المعتبرة مهملة بعد انتهاء مدة حفظها ، ويعود المبلغ الناشىء عن البيع الى الادارة .

المسؤولية

مادة ١٣٧ ـ اذا ضاع طرد بريدى او نهب او تعطل فيحق للمرسل اليه بناء على طلب المرسل المطالبة بتعويض يعادل قيمة الخسارة الحقيقية ، ولا يمكن ان يتجاوز هذا التعويض :

(أ) عن الطرود العادية :

المبالغ المحددة فى تعرفة الطرود الخاصة .

(ب) عن الطرود المؤمنة :

مقدار القيمة المصرح بها .

ويحق للمرسل ايضا فى حالة فقدان الطرد او تلفه التام ان يسترد نفقات النقل (ما خلا رسم التأمين) والمصاريف البريدية التى انفقها للمطالبة بذلك اذا كان سبب المطالبة خطأ اداريا .

مادة ١٣٨ ـ ليس على الادارة أية مسؤولية :

١ ـ فى الاحوال الناجمة عن قوة قاهرة .

٢ ـ عندما ينشأ الضرر عن اهمال المرسل او خطئه او عن طبيعة الشىء المرسل .

٣ ـ اذا كانت الاشياء المرسلة ممنوعة .

٤ ـ اذا قدم بالطرود بيان كاذب يحتوى على زيادة قيمة محتواها .

٥ ـ اذ لم يقدم المرسل اية مطالبة فى خلال المدة القانونية .

تنتهى مسؤولية الادارة عن الطرود التى سلمت حسب الاصول لا صحابها او وكلائهم .

مادة ١٣٩ ـ اذا فقدت المبالغ المقبوضة أو سلمت الطرود المحول عليها بقيمة الى المرسلة اليهم دون قبض المبلغ الواجب قبضه يحق للمرسل ان يطالب بدفع المبالغ المفقودة او التى لم تقبض بكاملها . اذا لم تسلم لسبب من الاسباب المبالغ المقبوضة الى مرسلى الطرود او أصحاب الحق بها تعود المبالغ بعد مضى سنتين الى الادارة .

الباب الثانى عشر

الحوالات (بريدية ، برقية ، ضرائب) والاوراق المالية برسم التحصيل

مادة ١٤٠ ـ يتم تبادل النقود بتحويلها الى حوالات لقاء اجرة معينة وتعفى الحوالات المصلحية للبريد والبرق والهاتف من هذه الاجرة .

مادة ١٤١ ـ المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف مسؤولة ماليا عن المبالغ المودعة صناديقها لتحويلها الى حوالات حتى تادية قيمتها الى المرسل اليه او المرسل او من ينوب عنهما قانونا .

مادة ١٤٢ ـ تحدد المبالغ القصوى التى يمكن نقلها بحوالات بريدية :

(أ) بالف ليرة سورية للجمهور .

(ب) عشرة آلاف ليرة سورية للدوائر والمؤسسات الرسمية .

(ج) كل حوالة تجاوزت قيمتها المئة ليرة سورية تثبت باشعار سحب ولا تدفع بدونه .

مادة ١٤٣ ـ تعتبر قيم الحوالات التى لم يتقدم اصحابها لقبضها او استردادها خلال سنتين من تاريخ سحبها حقا مكتسبا للخزينة ويستثنى من ذلك حوالات الايجار التى تصبح حقا للخزينة المذكورة بعد مرور خمس سنوات على تاريخ سحبها .

مادة ١٤٤ ـ لا تقبل الحوالات بانواعها عمليتى التحويل والتظهير (التجبير) .

مادة ١٤٥ ـ انواع الحوالات هى التالية :

(أ) حوالات بريدية وبرقية داخلية .

(ب) حوالات بريدية وبرقية خارجية .

(ج) بطاقة حوالة داخلية .

مادة ١٤٦ ـ (أ) تصدر المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف بطاقات حوالات بريدية داخلية يترك فى ظهرها حقل خاص يستطيع المرسل أن يضمنه رسالة الى المرسل اليه ٠

(ب) تتولى الادارة سوق بطاقة الحوالات المنوه بها مسجلة الى مركز المورد لتسليمها الى المرسل اليه وتسرى عليها احكام المواد المسجلة من حيث اعادتها الى المرسل ٠

(ج) يدفع طالب هذا النوع من الحوالات ، علاوة على رسم الحوالة ثمن البطاقة واجرة رسالة مسجلة ٠

مادة ١٤٧ ـ تقوم جميع مراكز البريد والبرق ذات المعاملات التامة ، بسحب ودفع الحوالات بانواعها كافة ٠

مادة ١٤٨ ـ تقوم الشعب البريدية المسموح لها بواسطة مراكز الارتباط بسحب ودفع الحوالات البريدية على الا تتجاوز قيمتها المئة ليرة سورية ٠

مادة ١٤٩ ـ لا تقبل العناوين المختصرة والعناوين البرقية فى الحوالات البريدية ٠

مادة ١٥٠ ـ يحق لمرسل الحوالة ان يطلب اشعارا بالدفع سواء عند ايداع النقود او بعده لقاء :

(أ) رسم التخليص على تحرير عادى اذا كان الاشعار بريديا ٠

(ب) اجرة برقية الى مكان الدفع اذا كان الاشعار برقيا ٠

(ج) لا يحق طلب اشعارات الدفع فى حوالات الضرائب ٠

مادة ١٥١ ـ يمكن دفع الضرائب حوالة بريدية٠ لا يجوز استعمال الحوالة الواحدة الا لنوع واحد من الضرائب ٠

مادة ١٥٢ ـ رسوم الحوالات البرقية هى نفس رسوم الحوالات البريدية يضاف اليها اجرة البرقية ٠

مادة ١٥٣ ـ يجوز طلب الغاء الحوالات البريدية قبل الابراق وبعده :

(أ) ان قدم الطلب بعد الابراق ردت قيمة الحوالة واجرة البرقية الى المرسل اما رسم الحوالة فيبقى ايرادا ٠

(ب) ان قدم الطلب بعد الابراق يتحمل المرسل اجرة البرقية التى يطلب بها ايقاف الدفع فان تبين ان الحوالة لم تدفع ردت قيمتها فقط اما اذا كانت الحوالة قد دفعت فتبلغ النتيجة الى المرسل ٠

مادة ١٥٤ ـ ان حوالات البريد والبرق والهاتف المصلحية هى معفاة من الاجور والرسوم والطوابع ٠

مادة ١٥٥ ـ صلاحية الحوالة للدفع هى شهران للمدنيين وثلاثة أشهر للدوائر والمؤسسات الرسمية والعسكريين تبدأ اعتبارا من اليوم التالى للسحب ، فاذا انقضت هذه الفترة فعلى طالب الدفع تأدية رسم تجديد عن كل فترة او اجزائها يعادل الرسم الاصلى لسحب الحوالة المطلوب تجديدها ٠ وفى كل الاحوال لا يجوز أن تتجاوز رسوم التجديد نصف قيمة الحوالة ، هذا مع مراعاة احكام المادة (١٤٣) من هذا القانون ٠

مادة ١٥٦ ـ يحق للمرسل او المرسل اليه طلب تنظيم نسخة ثانية عن حوالته المفقودة أو الممزقة أو المتلفة باستدعاء واستعلام قانونيين يقدمان الى أى مركز بريدى ٠

مادة ١٥٧ ـ عندما تكون قيمة الحوالة اكثر من مئتا ليرة سورية أو كانت ممزقة تنظم النسخة الثانية فورا بعد استكمال معاملات التحقيق وطلب اشعار السحب من مركز المورد ٠ اما اذا كانت القيمة دون المئة ليرة فلا تنظم النسخة الثانية الا بعد مضى :

(أ) خمسة اشهر من تاريخ سحب الحوالة للمدنيين ٠

(ب) ستة أشهر من تاريخ سحب الحوالة للعسكريين ٠

وفى كل الاحوال لا بد من تأدية رسوم التجديد وتنظيم النسخة الثانية ٠

مادة ١٥٨ ـ يمكن لمرسل الحوالة ان يطلب استردادها من مصلحة البريد او أن يعدل عنوانها وفقا للشروط المقررة لاسترداد او تعديل عنوان المواد البريدية ، ما دام المستفيد لم يستلم لا الحوالة نفسها ولا قيمتها ٠

مادة ١٥٩ ـ يمكن للمرسل او المرسل اليه او من ينوب عنهما قانونا الاستعلام عن الحوالة وفقا للشروط المنصوص عليها للاستعلام عن المواد البريدية ٠

مادة ١٦٠ ـ اذا تقدم كل من المرسل والمرسل اليه معا بطلب تنظيم نسخة ثانية عن حوالة مفقودة يرجح المرسل :

مادة ١٦١ ـ الاوراق المالية برسم التحصيل :

تتولى دوائر البريد تحصيل الاوراق المالية التالية وتأدية قيمتها الى اصحابها :

الاسناد ، الفواتير ، الاوراق برسم الدفع التى تمت معاملتها وبصورة عامة كل الاوراق والسفاتج الاخرى التى لا تقبل الاعتراض (البروتيستو) ويمكن تحصيل الشكات المسطرة اذا كانت مظهرة وكان ممكنا تحصيلها من احد المصارف • لا تقبل تذاكر اليانصيب وحوالات النفقات العامة وقسائم الاسهم والفوائد وصكوك التأمين ؛ ويمنع ارفاق هذه الاوراق المالية بأية رسالة شخصية عدا الوصلات وصكوك (بوالص) الشحن والصكوك الرسمية •

تقوم بمعاملات الاوراق المالية جميع مراكز البريد ذات المعاملة التامة وينحصر تحصيل القيمة فى المراكز نفسها دون سواها ،

مادة ١٦٢ ـ ان أجرة المغلف المتضمن أوراقا مالية برسم التحصيل هى اجرة رسالة مسجلة من ذات الوزن •

مادة ١٦٣ ـ لا يمكن أن توضع فى مغلف واحد اوراق مالية برسم التحصيل يزيد مجموع قيمتها عن ألف ليرة سورية وعددها عن عشر اوراق •

مادة ١٦٤ ـ يمكن ان تدفع قيمة الورقة المالية برسم التحصيل عند الاطلاع او فى تاريخ الاستحقاق وفى هذه الحالة الاخيرة يجب ايداع هذه الاوراق قبل خمسة ايام من تاريخ الاستحقاق •

مادة ١٦٥ ـ تودع مغلفات الاوراق المالية برسم التحصيل فى كوى البريد ، مختومة بالشمع الاحمر وكل مغلف من هذا النوع يعثر عليه فى صناديق البريد مستوفيا الشروط القانونية يعتبر كانه قد اودع كوة البريد والا فانه يعاد الى المرسل بمذكرة ايضاحية واذا تعذر معرفة المصدر اودع المهملات فى المديرية العامة •

مادة ١٦٦ ـ (أ) تستوفى عن الاوراق المالية برسم التحصيل رسوم تسمى رسوم القبض •

(ب) أما الاوراق المالية التى لم تحصل فتخضع كل منها لرسم اجرة التقديم يحصل من المرسل وتعفى من اجرة التقديم الاوراق المالية التى فيها خطأ مصلحى ،

(ج) يقتطع مدير مركز المورد بعد تحصيل قيمة الاوراق المالية ؛ رسوم القبض ويحول الرصيد الباقى حوالة بريدية ؛ بعد حسم اجرتها منه ؛ باسم مرسل الاوراق المالية •

(د) اذا حصل قسم من الاوراق المالية فقط فان رسم أو رسوم التقديم تقطع من المبالغ المحصلة بعد حسم رسم القبض منها ثم يرسل الباقى حوالة وفقا للفقرة السابقة ؛ فاذا نقصت المبالغ المحصلة بعد حسم رسم القبض منها عن اجرة التقديم فانها تحجز كدفعة من اصل اجرة التقديم المتوجبة على المرسل ويلصق بها طوابع تغريمية على الجدول ويكتب الباقى من الاجرة على وجه الغلاف الذى لا يسلم الا بعد استيفاء تمام الاجرة •

(هـ) أما اذا لم يحصل شىء من الاوراق المالية فان اجرة التقديم تكتب على الغلاف الذى لا يسلم الى المرسل الا بعد استيفاء اجرة التقديم •

مادة ١٦٧ ـ اذ غير المرسل اليه اقامته ترسل الاوراق الى محل اقامته الجديد ، اما اذا كان خارج البلاد السورية فتعاد الى المرسل •

مادة ١٦٨ ـ كل استعلام عن غلاف لم يصل الى مورده يخضع لشروط الاستعلام عن مادة مسجلة •

مادة ١٦٩ ـ تكون مسؤولية الادارة فى حال ضياع المغلف المتضمن أوراقا مالية برسم التحصيل كمسؤوليتها عن فقدان مادة مسجلة •

مادة ١٧٠ ـ المواد المحول عليها بقيمة :

هى المواد التى يشترط فى تسليمها الى المرسل اليه ان يدفع مبلغا عينه المرسل ويدخل فى عدادها حصرا المواد التى تقبل فى البريد مسجلة أو مؤمنا عليها ؛ وتقوم بمعاملاتها المراكز البريدية ذات المعاملات التامة فقط •

مادة ١٧١ ـ ترسل قيمة التحويل حوالة بريدية باسم المرسل عند انتهاء عمليات التحصيل بعد حسم رسوم القبض والعمولة وتنظم لكل مادة حوالة مستقلة •

مادة ١٧٢ ـ لا يجوز ان تتجاوز قيمة التحويل الحد الاقصى للحوالات البريدية • ولا علاقة بين مقدار التأمين وقيمة التحويل •

مادة ١٧٣ ـ يستطيع المرسل استرداد المواد المحول عليها بقيمة او تصحيح عنوانها او تعديل أو الغاء قيمة التحويل وفق الشروط المقررة للمراسلات البريدية •

مادة ١٧٤ ـ تخضع المواد المحول عليها بقيمة للاجور المطبقة على المواد المسجلة او المؤمن عليها ولا يستوفى أى رسم عن قيمة التأدية عند الايداع ·

مادة ١٧٥ ـ اذا لم يمكن تسليم المادة المحول عليها بقيمة وجب اعادتها الى المرسل الذى يدفع عنها رسم التقديم المذكور فى التعرفة ·

لا يستوفى الرسم المذكور اذا كانت الاعادة بسبب خطأ مصلحى ·

مادة ١٧٦ ـ تكون مسؤولية الادارة فى حال ضياع مادة محول عليها بقيمة كمسؤوليتها عن فقدان مادة مسجلة أو مؤمنة حسب الحال ·

مادة ١٧٧ ـ تخضع الاستعلامات عن المواد الآنفة الذكر لنفس احكام الاستعلامات عن المواد البريدية المسجلة ·

مادة ١٧٨ ـ اما الاستعلامات عن قيمة التحويل فتخضع لاحكام الاستعلامات عن الحوالات البريدية ·

مادة ١٧٩ ـ يوقع النسخ الثانية من الحوالات المدير العام أو مدير ادارة البريد ·

الباب الثالث عشر ـ الاجور والرسوم البريدية

مادة ١٨٠ ـ تحدد وتعدل الرسوم والاجور البريدية واجور ورسوم الطرود والحوالات والمواد النقدية بمراسيم عادية ·

مادة ١٨١ ـ يستوفى عن المواد والطرود البريدية المراد نقلها جوا رسوم تضاف الى اجورها المحددة آنفا تسمى الرسوم الجوية الاضافية وتخول مديرية البريد والبرق والهاتف العامة بعد موافقة وزارة الاشغال العامة والمواصلات حق تحديدها ووضعها فى التنفيذ · هذا مع مراعاة الاحكام الخاصة بذلك المنصوص عليها فى الاتفاقية البريدية العالمية فى باب المراسلات الجوية ·

مادة ١٨٢ ـ ان اجور التوسط التى تستوفيها ادارة بريد الجمهورية السورية من الدول ذات العلاقة لقاء نقل بريدها عبر الصحراء تحدد فى التعرفة ·

الباب الرابع عشر ـ احكام متفرقة

مادة ١٨٣ ـ اذا لم تدفع الرسوم المترتبة على مواد المراسلات والطرود البريدية خلال خمسة عشر يوما ، اعتبارا من اليوم التالى لإنذار صاحب العلاقة ضوعف المبلغ المطلوب واحيلت الاضبارة الى وزارة المالية للتحصيل وفقا لاحكام جباية الاموال الاميرية ·

للمدير العام ان يوقف الملاحقة اذا لم تتجاوز الرسوم المترتبة عشرة أمثال قيمة التخليص عن رسالة عادية داخلية ·

مادة ١٨٤(١) ـ يمكن للمؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أن تعد سيارات خاصة بها لنقل البريد او لنقل البريد والركاب معا · وتحدد أجور الركاب وتعدل بقرار من مجلس ادارة المؤسسة ·

مادة ١٨٥ ـ يصدر المدير العام للبريد والبرق والهاتف بقرار منه التعليمات اللازمة لتفسير وتنفيذ هذا القانون ·

مادة ١٨٦ ـ تحدد مدة حفظ المطبوعات البريدية المستعملة فى مصالح البريد والبرق والهاتف بقرار من المدير العام ·

مادة ١٨٧ ـ تبدأ مدة الحفظ اعتبارا من اول السنة التالية للسنة التى استعملت فيها الاوراق·

مادة ١٨٨ ـ تدفع وزارة المالية الى المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف اعانة مالية ، لقاء الاعفاءات البريدية التى تمنحها وذلك بالاستناد الى الاحصاء الذى يجرى خلال السنة المستحقة عنها المساعدة ·

مادة ١٨٩ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وخصوصا :

١ ـ احكام القرار رقم ٧١ ل·ر تاريخ ١١ حزيران ١٩٣٢ المتعلق بشرط قبول المراسلات والتعليمات العائدة له والمؤرخة فى ١٥ حزيران ١٩٣٢ ·

---

(١) معدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٧ تاريخ ١٩٦٢/١٠/١١ · وقد نص هذا المرسوم فى المادة (٢) منه على أنه « يحق للمؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أن تقوم بتلزيم نقل البريد الى أصحاب السيارات العامة لطريق المزاودة أو المناقصة العلنيتين واستنادا الى جامعة شروط تضعها المؤسسة » ، كما نصت المادة (٣) منه على أن « لا تخضع السيارات الناقلة للبريد تنفيذا لأحكام المادتين السابقتين الى الدور المتسلسل المفروض على السيارات العامة بموجب أحكام المرسوم التشريعى رقم ١١٢ وتاريخ ١٩٥٣/١٠/٥ أو بموجب أى تشريع آخر » ·

٢ـ القرار رقم ٨٧ ل٠ر تاريخ ١٩٣٣/٦/١٤ المتعلق بتحليف اليمين وسر المراسلات ٠

٣ ـ القرار رقم ١٠٠ ل٠ر تاريخ ٩ آيار ١٩٣٥ المتعلق بالاعلان بواسطة البريد والتعليمات العائدة له المؤرخة فى ١٠ آيار ١٩٣٥ ٠

٤ ـ المرسوم رقم ١٨٦ تاريخ ٤ آذار ١٩٣٩ المتعلق ببيع الطوابع البريدية ٠

٥ ـ احكام القرار رقم ٤٦ ل٠ر تاريخ ٢٣ آذار ١٩٣٩ المتعلق بالحصر البريدى ٠

٦ ـ القانون رقم ١٤٣ تاريخ ١٧ آذار ١٩٤٥ المتعلق بالتعرفة الجوية ٠

مادة ١٩٠ ـ وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

مرسوم تشريعي رقم ١١٩ (١)
تاريخ ١٩٦٣/٧/٣١
احداث « صـــندوق توفير البريد فى الجمهورية العربية السورية »

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

بناء على الامر العســكرى رقم ١ تاريــخ ١٩٦٣/٣/٨ ٠

وعلى المرســوم التشريعى رقم ١٠ تاريــخ ١٩٦٣/٣/٢٣ ٠

وعلى المرســوم التشريعى رقم ٦٨ تاريــخ ١٩٦٣/٦/٩ ٠

وعلى قرار المجلس الوطنى لقيادة الثورة رقم ١١٩ تاريخ ١٩٦٣/٧/٣١ ٠

يرسم ما يلى :

مادة ١ ـ ١ ـ تحدث مؤسسة عامة مستقلة تدعى صندوق توفير البريد فى الجمهورية العربية السورية غايتهـا قبول ودائع التوفير وادارتهـا واستثمارها واعادتها الى اصحابها وفقا لاحكام هذا المرسوم التشريعى ويعبر عنها فى هذا المرسوم التشريعى بكلمة «الصندوق» ٠

٢ ـ يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية ويعمل تحت اشراف الدولة وبضمانتها ٠

٣ ـ يكون للصـــندوق اسـتقلال ادارى ومالى ولا يخضع لنظام المحاسبة العامة ٠

٤ـ يكون المركز الرئيسى للصندوق فى مدينة دمشق وله أن يؤسس فروعا فى الاماكن التى تدعو الحاجة اليها ٠

مادة ٢ ـ ١ ـ يتولى شؤون الصندوق مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :

ـ وزير الاقتصاد أو من ينيبه عنه رئيسا

ـ المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نائبا للرئيس

ـ ممثل عن مصرف سورية المركزى برتبة مدير عضوا

ـ ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير عضوا

ـ مدير الصندوق عضوا

ويجوز اضـافة عضـــوين من ذوى الخبرة فى الشؤون المالية والمصرفية ، يعينان بقرار من وزير الاقتصاد ٠

٢ ـ تحدد مكافآت اعضاء مجلس الادارة على اساس الجلسة بقرار من وزير الاقتصــاد بما لا يتجاوز ٢٥ ليرة سورية عن الجلسة و ٢٠٠ ليرة سورية فى الشهر ٠

٣ ـ لمجلس الادارة ان يعين من يقوم باعمال امانة السر من غير اعضائه ، وان يستعين بالخبراء، وان يدعو الى اجتماعاته بصـــورة استشـــارية ولغرض معين الاشــخاص الذين يرى فى دعوتهم فائدة لاداء مهمته ٠

مادة ٣ ـ يتمتع المجلس باوسع السلطات فى اداء مهمته ضمن احكام هـذا المرسوم التشريعى والاحكام الصادرة تنفيذا له ، ويضع السياسة العامة للصندوق وخاصة ما يتعلــق منها بادارة امواله وكيفية استثمارها ٠ وله ان يشــكل من بين اعضائه لجانا دائمة او مؤقتة يعهد اليها ببعض اختصاصاته حسب مقتضيات العمل ٠

مادة ٤ ـ ١ ـ تستثمر الاموال المودعة فى الصندوق وامواله الخاصة فى الاوجه التى يعينها مجلس الادارة وطبقا للقواعـد والشروط التى التى يحددها المجلس المذكور ٠

٢ـيشــكل مجلس ادارة الصـــندوق من بين أعضائه لجنة تسـمى (لجنة الاسـتثمار) لتقوم ببحث المسائل المتعلقة بتوظيف اموال الصندوق وعرض نتائج ابحاثهـا واقتراحاتها على المجلس ليتخذ القرارات المناسبة بشأنها ٠

مادة ٥ ـ ١ ـ ينعقد مجلس ادارة الصندوق مرة فى الشــهر على الاقل كما ينعقد كلما رأى الرئيس لزوما لذلك أو بناء على طلب أربعة من اعضائه ٠

٢ ـ لايكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أكثرية اعضائه المطلقة ، وتصدر قراراته بأكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين وفى حـال تسـاوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

مادة ٦ ـ ١ ـ يضع مجلس ادارة الصندوق نظـام الاســتثمار وملاك الموظفين والمســتخدمين وسائر الانظمة الداخلية المتعلقة بالشؤون الادارية والقواعد المالية والحسابية للصندوق دون التقيـد بالقوانين والانظمة المطبقة فى الحكومة ، ويطبـق نظام موظفى ومستخدمى المؤسسة العامة للبريد

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٥ فى ١٩٦٣/٨/٨ ٠

والمواصلات السلكية واللاسلكية على موظفي الصندوق ومستخدميه ·

٢ ـ تصدر الانظمة الواردة في الفقرة السابقة بقرار من مجلس الادارة يصدق بمرسوم ·

مادة ٧ ـ يعرض مجلس الادارة تقرير سنوي عن اعمال الصندوق والمبالغ المودعة فيه ووضعه المالي ·

مادة ٨ ـ ينفذ المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قرارات مجلس الادارة ويمثل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالادارات والمؤسسات والمصالح العامة وبالغير ، وله ان يوكل في هذا التمثيل من يعتمده بذلك ·

مادة ٩ ـ يدير اعمال الصندوق مدير يعينه وزير الاقتصاد بناء على اقتراح مجلس الادارة ويحدد راتبه وتعويضاته واختصاصاته · ويخضع هذا المدير في حقوقه وواجباته الى احكام نظام موظفي الصندوق ·

مادة ١٠ ـ تجرى عمليات الصندوق مع المودعين عن طريق مكاتب البريد التي تعين بقرار من المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بناء على موافقة مجلس ادارة الصندوق ·

مادة ١١ ـ ١ ـ يقدم كل طالب ايداع بيانا يتضمن بصورة خاصة المعلومات التالية :

(أ) اسم طالب الايداع ولقبه واسم والده ولقبه ·

(ب) محل وتاريخ ولادة طالب الايداع ومحل اقامته ·

(جـ) جنسية طالب الايداع ·

(د) مهنة طالب الايداع ·

(هـ) المبلغ المطلوب ايداعه اول دفعة رقما وكتابة ·

(و) اسم المفوض في التعامل مع الصندوق ·

٢ ـ على طالب الايداع ابلاغ الصندوق كل تغيير في البيانات المقدمة اعلاه ·

مادة ١٢ ـ يعطى الصندوق مجانا لكل مودع دفترا خاصا باسمه تقيد فيه تباعا المبالغ التي تودع والتي تسترد كما يضاف اليها الفوائد المستحقة في آخر كل سنة ، ويكون هذا الدفتر باسم الشخص الذي اودع المبلغ لحسابه وخاصا به بغض النظر عن شخص من يقوم بالايداع ·

ويعتبر هذا الدفتر وثيقة دين للمودع على الصندوق ·

مادة ١٣ ـ يجوز ايداع مبالغ باسم من هم تحت الولاية او الوصاية او القوامة كما يجوز ايداع مبالغ باسم غائب ·

وتنظم الانظمة الداخلية المشار اليها في المادة ٦ في حالة الاسترداد طريق اثبات الولاية والوصاية والقوامة ، ويجوز للصندوق قبول التعامل مع القصر ابتداء من سن السادسة عشرة واعطاؤهم دفاتر لمعاملة الصندوق بانفسهم ·

مادة ١٤ ـ لا يجوز ان يكون للشخص الواحد أكثر من دفتر ، فاذا ظهر في اي وقت ان له اكثر من دفتر فان المبالغ المودعة في الدفتر او الدفاتر الصادرة بعد الدفتر الاول لا تحتسب عنها فوائد ولا تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ·

مادة ١٥ ـ اذا فقد الدفتر فلصاحبه ان يحصل على دفتر آخر بدلا عنه مقابل رسم يحدده مجلس الادارة ، وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس المذكور ·

مادة ١٦ ـ ١ ـ يفتح الصندوق حسابا جاريا لكل مودع في مكتب الايداع ، وتمسك الادارة المركزية حسابات مماثلة ·

٢ ـ لا يجوز ان يتجاوز رصيد الحساب المفتوح لكل مودع مبلغ ٢٠ الف ليرة سورية وذلك عدا الفوائد ·

٣ ـ يجوز تعديل الحد الاقصى المذكور في الفقرة السابقة تبعا لتطور الظروف الاقتصادية وذلك بقرار من مجلس ادارة الصندوق وموافقة وزير الاقتصاد ·

مادة ١٧ [1] ـ يكون الحد الادنى للمبلغ المودع أو المسترد في كل مرة خمس وعشرون ليرة سورية ولا يجوز ان يشتمل على كسور الليرة ما لم يكن المبلغ المسترد فوائد أو صافي الحساب ويجوز تعديل الحد الادنى المذكور بقرار من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح مجلس ادارة لصندوق ·

مادة ١٨ ـ ١ ـ تحسب فوائد المبالغ المودعة في الصندوق فوائد سنوية ويحدد مجلس ادارة الصندوق سعر الفائدة السنوية تبعا لتطور السوق المالية ، كما يحدد موعد تطبيقها ·

٢ ـ ينشر قرار مجلس الادارة في هذا الشأن في الجريدة الرسمية ·

---

(١) معدلة بالقرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٧ الجريدة الرسمية العدد ١٦ في ٢٠ /٤/ ١٩٧٧

٣ ـ فى آخر كل سنة تضاف الفائدة المستحقة الى رأس المال .

٤ ـ تحسب فوائد المبالغ المودعة ابتداء من أول الشهر التالى للشهر الذى حصل فيه الايداع ولا تحسب فوائد للمبالغ المستردة من أول يوم فى الشهر الذى حصل فيه الاسترداد ولا تحسب فوائد عن كسور الليرة .

مادة ١٩ ـ لاصحاب المبالغ المودعة استردادها كلها أو بعضها ضمن الحدود ووفق الأصول المبينة فى انظمة الصندوق .

مادة ٢٠ ـ لا تقبل المعارضة على رد الودائع الى اصحابها أو لاحد المستحقين أو من يمثلهم الا بناء على حكم المحكمة المختصة أو اذا كان طالب الاسترداد فاقد الاهلية أو كان محكوما بغيبته ففى هــذه الحالة تطبق الاحــكام القانونية النافذة .

مادة ٢١ ـ لا يجوز القاء الحجز على المبــالغ المودعة فى الصندوق وفوائدها سواء فى حياة المودع أو بعد وفاته ويجوز التنازل عن هــذه المبالغ وفقا للاوضاع والاجراءات التى تبين فى أنظمة الصندوق .

مادة ٢٢ ـ اذا لم يقم صاحب الدفتر بايداع مبالغ جديدة أو باسترداد شيء من المقيــد فى حسابه خلال خمس عشرة سنة ولم يقدم دفتره لمعاملة ما فى غضون هذه المدة اعتبر المبلغ المقيد له فى حسابه مكتسبا للصندوق بشرط ان لايكون هناك ما يبرر قانونا قطع مرور الزمن وان يخطر المودع باشعار للاسترداد يوجه اليــه بكتاب مضمون يرسل اليه فى آخر محل أقامة معروف لدى الصندوق أو باعلان فى جريدتين محليتين ان كان المودع مجهول الاقامة أو تخبر ورثتــه ان كان ميتا ، وذلك قبل انقضاء المدة المبينــة اعلاه بثلاثة اشهر على الاقل وطبقا للاجــراءات التى تبينها انظمة الصندوق .

أما اذا كان رصــيد حساب المــودع فى الصندوق أقل من عشر ليرات سورية فيصبح حقا مكتسبا للصندوق متى انقضت المدة المذكورة بدون حاجة لارسال الاشعار .

مادة ٢٣ ـ تضمن الدولة اداء كامل المبــالغ المودعة فى الصندوق لاصــحابها بما فى ذلك الفوائد .

مادة ٢٤ ـ تتبع فى حسابات الصــندوق قواعد المحاسبة التجارية .

مادة ٢٥ ـ على موظفى الصندوق المحافظة على سرية جميع العمليات التى يجريها المودعــون فى الصندوق ويحظر عليهم اعطاء الغير أية معلومات عنها الا اذا كان الطلب صــادرا عن الســـلطة القضائية المختصة أو عن اصحاب الحق بعــد ابراز المستندات القانونية المثبتة لحقهم .

يعاقب من يخالف احكام هذه المادة بالعقوبات المنصــوص عليهــا فى المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ .

مادة ٢٦ ـ تعفى من رســوم الطوابــع جميع عمليات الصندوق والمعاملات المتعلقة به ســواء منها ما يعود الى المودعين أو الى الصندوق نفسه، كما تعفى من ضريبة الدخــل على ريــع رؤوس الاموال المتداولة جميع الفوائد الناتجة عن الاموال المودعة .

مادة ٢٧ ـ يتحمل الصــندوق نفقات الادارة الخاصة باعماله من رواتب واجــور الموظفــين والمستخدمين والنفقات العامة وغيرها ، ويؤدى الصندوق سنويا لمؤسسة البريد والمواصــلات السلكية واللاســلكية مبلغا اجماليا مقــابل الخدمات التى تؤديها للصندوق ويحدد هــذا المبلغ باتفاق يعقد بينهما .

مادة ٢٨ ـ يعفى الصــندوق من جميــع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية من أى نوع كانت .

مادة ٢٩ ـ تكون السنة الميلادية السنة المالية والسنة التوفيرية للصندوق .

مادة ٣٠ ـ يعــرض على المجلس المشروع السنوى لميزانية استثمار الصندوق قبل انتهاء السنة المــالية بثلاثة أشــهر . كمــا يعرض على المجلس قبل شهر نيسان من كل عام مشروع الميزانية العامة للصندوق وحســابه الختامى ووضعه المالى عن السنة التوفيرية لاعتمادها .

مادة ٣١ ـ ١ ـ تخضع نفقــات الصــندوق الادارية الى مراقبة ديوان المحاسبات القضائيــة فحسب .

٢ ـ تقوم بتفتيش حسابات الصندوق هيئة مؤلفة من ثلاثة مفتشين يعينهم ويحدد تعويضاتهم مجلس ادارة الصندوق على ان يكون اثنــان منهم من المحاسبين القانونيين المرخصين من قبل

وزارة الاقتصاد والثالث من ديوان المحاسبات يعين بناء على أقتراح رئيسه ·

مادة ٣٢ ـ تعرض الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر على هيئة مفتشي الحسابات التي تصادق عليها بعد تدقيقها والتأكد من صحتها ·

مادة ٣٣ ـ ١ ـ تتشكل ارباح الصندوق الصافية من وفر الميزانية العامة بعد تنزيل نفقات الادارة والاستثمار وتسيير الاعمال والمراقبة والاعباء الاجتماعية على مختلف انواعها والاستهلاكات وتكون هذه الارباح الصافية حقا للصندوق لتكوين احتياطي له ·

٢ ـ تسلف وزارة المالية من أموال الخزينة الجاهزة العجز الناتج في حالة نقص الايرادات عن المصروفات وذلك اذا لم يتيسر للصندوق تحقيق ارباح تواجه نفقاته والتزاماته ، على ان تسترد وزارة المالية المبالغ التي استلفها من ارباح الصندوق في السنين التالية ·

مادة ٣٤ ـ ترفع الميزانية السنوية للصندوق وحساب ارباحه وخسائره بعد اقرارهما من مجلس الادارة الى وزير الاقتصاد وينشران في الجريدة الرسمية ·

مادة ١٣٥ ـ تسلف المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الصندوق المبالغ اللازمة لتأمين نفقات الادارة والتأسيس على ان ترد في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ التسليف ·

مادة ٣٦ ـ على مجلس ادارة الصندوق اصدار الانظمة والتعليمات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه ·

مادة ٣٧ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ·

مرسوم رقم ١٢٤٨ (١)
تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٥

تصديق قرار مجلس ادارة صندوق توفير البريد باصدار النظام الداخلي

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم ١٠ تاريخ ٩٦٣/٣/٢٣

وبناء على المادة السادسة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ١١٩ والتاريخ ٩٦٣/٧/٣١

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد

يرسم ما يلي :

المادة ١ ـ يصدق قرار مجلس ادارة صندوق توفير البريد المتخذ بتاريخ ٩٦٣/٩/١٢ والقاضي باصدار النظام الداخلي المرفق المتعلق بالشؤون الادارية للصندوق ·

المادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه ·

صندوق توفير البريد
النظام الداخلي للشؤون الادارية
الفصل الاول
الاحكام العامة

مادة ١ ـ يمارس صندوق توفير البريد ، المسمى فيما يلي بالصندوق ، الصلاحيات المنصوص عنها في المرسوم التشريعي ذي الرقم ١١٩ والتاريخ ١٩٦٣/٧/٣١ ·

مادة ٢ ـ مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عنها في المرسوم التشريعي ذي الرقم ١١٩ والتاريخ ١٩٦٣/٧/٣١ يكون مجلس الادارة للصندوق المرجع الاعلى في الشؤون التوجيهية وفي الاشراف على الاعمال ومراقبة تنفيذها ·

مادة ٣ ـ يدير اعمال الصندوق مدير الصندوق ويعين وفقا لاحكام المادة التاسعة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ١١٩ والتاريخ ٩٦٣/٧/٣١

مادة ٤ ـ مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عنها في المرسوم التشريعي ذي الرقم ١١٩ والتاريخ ١٩٦٣/٧/٣١ يرأس مدير الصندوق دوائر الصندوق ويشرف على سير الاعمال ويوقع المعاملات وهو مسؤول امام مجلس الادارة عن حسن اداء مهمته من الناحيتين الفنية والادارية ·

مادة ٥ ـ مع مراعاة الاحكام الخاصة بالصندوق تسري على موظفي ومستخدمي الصندوق بصورة عامة الاحكام السارية على موظفي ومستخدمي

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٩ في ١٩٦٣/١١/٧ ·

المؤسسة العامه للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبصورة خاصة الاحكام المتعلقة بالمراتب والرواتب والتعويضات وتصنيف الوظائف والتعيين والنقل والترفيع والواجبات والمكافآت والعقوبات والأجازات والمعالجة وانهاء الخدمة والتعاون الاجتماعي ٠

مادة ٦ ـ يكون من اختصاصات وزير الاقتصاد ومجلس ادارة الصندوق ومدير الصندوق بالنسبة لموظفي ومستخدمي الصندوق ما هو بالتالي من اختصاصات وزير المواصلات ومجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومديرها العام بالنسبة لموظفي ومستخدمي هذه المؤسسة ٠

مادة ٧ ـ يجوز لمجلس الادارة تحديد المكافآت سنوية لموظفي ومستخدمي الصندوق والمؤسسة العامة الذين ساهموا في انجاح اعمال الصندوق وذلك في حال وجود ارباح تسمح بذلك على ان يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد ٠

مادة ٨ ـ يحدد عدد الموظفين والمستخدمين ومراتبهم ودرجاتهم وفئاتهم ورواتبهم في الميزانية التقديرية للصندوق ٠

الفصل الثاني : دوائر الصندوق

مادة ٩ ـ يتألف الصندوق من ثلاث دوائر هي :

١ ـ دائرة الشؤون المالية ٠

٢ـ دائرة القضايا والذاتية ٠

٣ ـ دائرة امانة السر ٠

القسم الاول : دائرة الشؤون المالية

مادة ١٠ ـ تتولى دائرة الشؤون المالية بصورة عامة ادارة الشؤون المالية للصندوق وتمارس بصورة خاصة الصلاحيات التالية :

١ ـ اعداد مشاريع الانظمة المالية وانظمة المحاسبة ٠

٢ ـ اعداد مشروع الميزانية التقديريةوتقديرات البرامج الانمائية ٠

٣ ـ مراقبة الادارة المالية واعمال المحاسبة لسائر المكاتب التي تعمل للصندوق ٠

٤ ـ اعداد حسابات النتائج والحسابات الختامية والتقرير السنوي للادارة المالية ٠

٥ ـ اعداد المخابرات المتعلقة بالشؤون الحسابية والمالية ٠

٦ ـ التأشير على عقد نفقات الصندوق وتدقيق صكوكها واجراء تصفيتها واصدار أوامر الصرف بها ٠

٧ ـ تدقيق وثائق الدفع وتنظيم أوامر الدفع بها للامور الموكولة اليها ٠

٨ ـ تدقيق وثائق القبض وتنظيم أوامر القبض للاوامر الموكولة اليها ٠

٩ ـ حفظ مستندات الصرف والدفع والقبض ٠

١٠ ـ مسك الحسابات الجارية لاصحاب الودائع واجراء حساب الفوائد لها ٠

١١ ـ مسك قيود المحاسبة والمحاسبة العامة ٠

١٢ ـ جمع الاحصاءات للامور المالية ولاعمال الصندوق ٠

القسم الثاني : دائرة القضايا والذاتية

مادة ١١ ـ تتولى دائرة القضايا والذاتية بصورة عامة دراسة القضايا وتهيئة المستندات والمطالعات وادارة شؤون الموظفين والمستخدمين وتمارس بصورة خاصة الصلاحيات التالية :

١ ـ دراسة القضايا المتعلقة بالصندوق وتهيئة المطالعات الخاصة بها ٠

٢ ـ متابعة القضايا واقتراح التدابير الواجب اتخاذها لحفظ حقوق الصندوق ومتابعة تنفيذ الاحكام الصادرة بشأنها ٠

٣ ـ ابداء الرأي الحقوقي في جميع المسائل التي تحال اليها ٠

٤ ـ ادارة شؤون موظفي ومستخدمي الصندوق ومسك السجلات الخاصة بهم ٠

٥ ـ تنظيم اجراء مسابقات الانتقاء ٠

٦ ـ اعداد القرارات المتعلقة باوضاع موظفي ومستخدمي الصندوق من تعيين وترفيع ونقل واجازات وعقوبات وغيرها ٠

مادة ١٢ ـ يجوز لمجلس الادارة تكليف محام للصندوق للمشاورة أو المرافعة في قضايا الصندوق ٠ يحدد مجلس الادارة أتعاب المحامي ٠

مادة ١٣ ـ لا يجوز لمحامي الصندوق القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمشاورة أو المرافعة ضد الصندوق ·

القسم الثالث : دائرة امانة السر

مادة ١٤ ـ تتولى دائرة امانة السر بصورة عامة تهيئة المراسلات وقيدها وطبعها وتصنيفها وارسالها واستلام المراسلات وقيدها وتصنيفها وحفظها وتمارس بصورة خاصة الصلاحيات التالية :

١ ـ تهئية المراسلات الصادرة عن الصندوق·

٢ ـ استلام المراسلات الواردة الى الصندوق ·

٣ ـ تسجيل المراسلات الصادرة والواردة ·

٤ ـ اعمال الطبع والنسخ ·

٥ ـ تصنيف وحفظ نسخ المراسلات الصادرة وتصنيف وحفظ المراسلات الواردة ·

القسم الرابع : الاحكام المشتركة للاقسام الثلاثة

مادة ١٥ ـ يرأس كل دائرة رئيس دائرة يمارس صلاحياته وفقاً للأنظمة والقوانين ويكون مسؤولا أمام المدير عن حسن سير العمل في دائرته ·

مادة ١٦ ـ ينيب مدير الصندوق أحد رؤساء الشعب عن رئيس الدائرة في حال غيابه ·

مادة ١٧ ـ ينيب مجلس الادارة أحد رؤساء الدوائر عن مدير الصندوق في حال غيابه ·

مادة ١٨ ـ يتم احداث الشعب لدوائر الصندوق وتحديد صلاحياتها بقرار من مجلس الادارة ·

الفصل الثالث : الاحكام الانتقاليه

مادة ١٩ ـ يتم احداث دوائر الصندوق كلما دعت المصلحة لذلك وتقوم بسائر أعمال الدوائر حتى احداثها دائرة الشؤون المالية ·

قرار رقم ٩٥ (١)

تاريخ ١٩٦٢/٣/٢٥

تعديل تعرفة الطرود البريدية

ان وزير المواصلات

بناء على المادة ٧ فقرة (د) الرقم ٤ من القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية ٠

وبناء على قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٢٦ تاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠ ٠

يقرر مايلي

١ ــ تطبق على الطرود الصادرة عن الجمهورية العربية السورية الى مصر تعرفة الاتحاد البريدى العربى وتمنح ادارة بريد مصر الحصص النهائية التالية :

	كيلو غرام	فرنك ذهب
عن كل طرد من فئة	١	٦٠ر٠
عن كل طرد من فئة	٣	٨٠ر٠
عن كل طرد من فئة	٥	١
عن كل طرد من فئة	١٠	٢
عن كل طرد من فئة	١٥	٣
عن كل طرد من فئة	٢٠	٤

وتتكون التعرفة من هــذه الحصص وحصص مماثلة للادارة الســورية ورسوم المرور البرى والبحرى العائدة للمصالح الوسيطة ٠

تمنح ادارة البريد المصرية عن الطرود الصادرة عن الجمهورية العربية الســورية الى غزة وخــان يونس بتوسط مصر الحصص التالية :

	كيلو غرام	فرنك ذهب
عن كل طرد من فئة	١	٥٥ر١
عن كل طرد من فئة	٣	٩٥ر١
عن كل طرد من فئة	٥	٣٥ر٢
عن كل طرد من فئة	١٠	٥٥ر٤

وتتكون التعرفة من هــذه الحصص والحصص العائدة للادارة الســورية ورســوم المرور البرى والبحرى العائدة للمصالح الوسيطة ٠

٣ ــ يلغى مايخالف هذا القرار من احكام ٠

٤ ــ ينشر هــذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

قرار رقم ١٠٣ (٢)

تاريخ ١٩٦٢/٣/٢٧

طبع الطوابع البريدية فى مطبعة الحكومة

ان وزير المواصلات

بناء على البند الثــالث من المادة الأولى من المرسوم التشريعى رقم ٩١ وتاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن الملاك الخاص للمديرية العــامة للبريد والبرق والهاتف ٠

وبنــاء عــلى اقتراح المدير العــام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

يقرر مايلي

مادة ١ ــ تطبع جميــع الطــوابع البريدية والأوراق ذات القيمة فى مطبعة الحكومة والجريدة الرسمية ٠

مادة ٢ ــ يشرف على أعمال الطبع لجنة يؤلفها بأمر اداري المدير العــام للبريد والمواصــلات الســلكية واللاســلكية من عضو عن وزارة المالية وعضو عن وزارة المواصلات وعضوين عن البريد والمواصلات الســلكية واللاســلكية ومدير المطبعة والجريدة الرســمية تعمــل خارج أوقات الدوام الرسمى ويتقاضى كل من اعضائها تعويضا قدره ثلثا راتبه الشهرى ٠

تصرف هذه التعويضات من اعتمادات موازنة المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف ٠

مادة ٣ ــ ينشر هــذا القرار ويبلغ من يلتزم لتنفيذه ٠

(٢،١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٦٢/٤/١٢ ٠

قرار وزير المواصلات رقم (١٠) (١)

تاريخ ١٩٦٨/١/٨

ارتباط مكتب بريد معرة النعمان في محافظة ادلب

يرتبط مكتب البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في معرة النعمان مع مديرية مكاتب البريد والمواصلات السلكية في محافظة ادلب وتبادل النقود معها .

قرار رقم ٤٠١ (٢)

تعديل تعرفة الأجور والرسوم البريدية

ان وزير المواصلات

بناء على المادة ٧ من القرار الجمهوري رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦١ المتضمن احداث المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٩٥ تاريخ ١٩٦٩/٧/١٥ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تعدل الفقرة ٥ من المادة ٢ من الملحق الثاني للقرار رقم ٩٥ تاريخ ١٩٦٤/٣/١٢ المتضمن تعرفة الاجور والرسوم البريدية وتصبح كما يلي :

(أ) رسم مخزنية في اليوم الواحد عن كل طرد عادي أو بشرط التأدية (محول عليه) ٢٥ ق.س

(ب) رسم مخزنية في اليوم الواحد عن كل طرد مؤمن عليه (ذو قيمة مقدرة) ٥٠ ق.س

(ج) يجب ان لايتجاوز الحد الاقصى لرسوم المخزنية في كل من الحالتين المذكورتين اعلاه ٨٠٠ ق.س .

مادة ٢ ـ يسرى مفعول هذا التعديل اعتبارا من ١٩٦٩/٨/١٥

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٦٩/٨/٢

قرار رقم ٧٩٥ (٣)

تحديد تعرفة البريد والطرود البريدية والحوالات في النظام الخارجي

ان وزير المواصلات بناء على المادة ٧ من القرار الجمهوري رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦١ المتضمن تنظيم المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة المذكورة رقم ١٢٣ تاريخ ١٩٧٠/١٢/٥ المتضمن تحديد تعرفة اجور الخدمات البريدية والطرود العادية والحوالات في النظام الخارجي .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ يعتمد قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ١٢٣ تاريخ ١٩٧٠/١٢/٥ المتضمن تحديد تعرفة البريد والطرود البريدية والحوالات البريدية في النظام الخارجي المرافق هذا القرار .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٠/١٢/٢٧

قرار رقم ١٢٣

ان رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

بناء على القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تطبيق قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧

وعلى قانون تنظيم المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٢٧٧ تاريخ ١٩٦١/٨/١٩

وعلى قرار مجلس الادارة رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٥/٥/١٧ المتضمن كيفية أصدار قرارات المجلس .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦ في ١٩٦٨/٢/٢٤ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤١ في ١٠ أيلول سنة ١٩٦٩ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٢ في ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٧١ .

وعلى البند الخامس من ضبط الجلسة الحادية والعشرين التى عقدها مجلس الادارة بتاريخ ٥/١٢/١٩٧٠ المتضمن دراسة المذكرة رقم ١١٣ تاريخ ١/١٢/١٩٧٠

قرر ما يلي :

مادة ١ ـ تحدد الاجور والرسوم البريدية فى النظام الخارجى وفق التعرفة التالية :

	الاجرة المقترحة ق . س
١ ـ الرسائل :	
عن العشرين غراما الأولى	٥٠
أكثر من عشرين غراما ولغاية ٥٠ غراما	٩٠
أكثر من خمسين غراما ولغاية ١٠٠ غراما	١١٥
أكثر من مئة غراما ولغاية ٢٥٠ غراما	٢٦٥
أكثر من مئتين وخمسين غراما ولغاية ٥٠٠ غراما	٥٠٠
أكثر من خمسمئة غراما ولغاية ١٠٠٠ غراما	٨٣٥
أكثر من الف غراما ولغاية ٢٠٠٠ غراما	١٣٣٥
٢ ـ البطاقات البريدية :	
عن كل بطاقة	٣٥
٣ ـ المطبوعات :	
عن العشرين غراما الأولى	٢٥
أكثر من ٢٠ غراما ولغاية ١٠٠ غراما	٤٠
أكثر من ١٠٠ غراما ولغاية ٢٥٠ غراما	٦٥
أكثر من ٢٥٠ غراما ولغاية ٥٠٠ غراما	١١٥
أكثر من ٥٠٠ غراما ولغاية ١٠٠٠ غراما	٢٠٠
أكثر من ١٠٠٠ غراما ولغاية ٢٠٠٠ غراما	٣٣٥
عن كل فئة اضافية ١٠٠٠ غراما	١٦٥
٤ ـ الصحف والنشرات الدورية :	
عن العشرين غراما الأولى	١٥
أكثر من ٢٠ غراما ولغاية ١٠٠ غراما	٢٠
أكثر من ١٠٠ غراما ولغاية ٢٥٠ غراما	٣٥
أكثر من ٢٥٠ غراما ولغاية ٥٠٠ غراما	٦٠
أكثر من ٥٠٠ غراما ولغاية ١٠٠٠ غراما	١٠٠
أكثر من ١٠٠٠ غراما ولغاية ٢٠٠٠ غراما	١٧٠
عن كل فئة اضافية ١٠٠٠ غراما	٨٥
٥ ـ المطبوعات البارزة لاستعمال المكفوفين : معفـاة	
٦ ـ الرزم الصغيرة :	
لغاية ١٠٠ غرام	٥٠
أكثر من ١٠٠ غرام ولغاية ٢٥٠ غرام	١٠٠
أكثر من ٢٥٠ غرام ولغاية ٥٠٠ غرام	١٦٥
أكثر من ٥٠٠ غرام ولغاية ١٠٠٠ غرام	٣٠٠
٧ ـ ثمن بيع قسيمة الجواب الدولية	٨٥
٨ ـ تستبدل قسيمة الجواب الدولية بطابع قيمته	٥٠
٩ ـ رسم تسليم الرزم الصغيرة (اذا تجاوز وزنها ٥٠٠ غراما)	٥٠
١٠ـ رسم التسجيل	٥٠
١١ـ رسم التسجيل عن كل كيس مطبوعات موجه الى مرسل اليه واحد	٢٥٠
١٢ـ المراسلات غير المخلص عليها أو ناقصة التخليص يستوفى عنها بطوابع تغريمية المبلغ المبين بالسانتيمات الذهبية الى جانب خاتم التغريم بعد تحويله الى العملة السورية مع حد أدنى للاستيفاء	١٠
١٣ـ رسم التوزيع السريع	١٤٠
١٤ـ رسم التوزيع السريع عن كل كيس مطبوعات موجه الى مرسل اليه واحد	٧٠٠
١٥ـ رسم طلب استرداد أو تعديل عنوان مادة بريدية أو طرد أو حوالة أو الغاء أو تعديل القيمة المحول بها	١٧٥
١٦ـ رسم تخليص عن المواد الخاضعة للكشف الجمركى اذا استوفى عنها رسم جمركى	١٣٠

١٧ــ رسم استعلام عن مادة بريدية أو طرد أو حوالة أو طلب اشعار بالاستلام أو اشعار بالدفع بعد الايداع أو طلب اذن بدفع حوالة أو تجديد مدة صلاحيتها ٩٠

١٨ــ رسم اشعار باستلام مادة بريدية أو طرد أو حوالة :

(أ) اذا طلب عند الايداع ٦٠

(ب) اذا طلب بعد الايداع ١٠٠

١٩ــ رسم التأمين عن الرسائل والعلب المؤمنة عن كل ٢٠٠ فرنك ذهبي أو كسرها ٥٠

٢٠ــ رسم التخليص عن العلب المؤمنة عن كل خمسين غراما أو كسرها ٣٥

مع حد أدنى للاستيفاء ١٦٥

٢١ــ أجور المرور عن البرد المنقولة بالسيارات عبر الصحراء باتجاه العراق وما بعده ٥٠ س٠ذ

عن كل كيلو غرام

مادة ٢ ــ تحدد أجور ورسوم الطرود البريدية في النظام الخارجي كما يلي :

١ ــ رسم تأمين ثابت عن الطرود المؤمنة الصادرة عن كل ٢٠٠ ف ذهب أو كسرها ٦٥

٢ ــ رسم ارسال عن كل طرد مؤمن صادر ٦٥

٣ ــ الحد الأقصى للتأمين ٥٠٠٠ فرنك ذهبي

٤ ــ الرسوم المخزنية كما وردت في تعرفة الطرود الداخلية

الرسوم الأخرى :

٥ ــ رسم العمولة المستوفى من قبل ادارة المورد أو لحسابها عن المواد البريدية أو الطرود المطلوب تسليمها خالصة الرسوم ٥٠

٦ ــ رسم تسليم الطرد المعفى ويستوفي من المرسل لحساب ادارة المورد ١٢٥

٧ ــ رسم طلب تسليم طرد معفى من الرسوم يقدم بعد الايداع ٢٥٠

٨ ــ رسم بريدي عن التخليص الجمركي عن كل طرد ٦٥

٩ ــ رسم اعادة صر طرد ١٢٥

١٠ــ رسم اشعار بالشحن عن كل طرد ٧٥

١١ــ رسم اشعار بعدم التسليم وجوابه ٧٥

١٢ــ رسم ثابت عن كل طرد محول عليه (مشروط التأدية) ٦٠

١٣ــ رسم بريدي لقاء الاجراءات الجمركية عن كل طرد صادر الى الاخراج ١٢٥

١٤ــ رسم تأمين عن الطرود المؤمنة المارة عن كل ٢٠٠ ف ذهب :

١ ــ بطريق الترانزيت البرى سانتيم ذهب ٥

٢ ــ بطريق الترانزيت الجوى سانتيم ذهب ١٠

٣ ــ بطريق الترانزيت البحرى سانتيم ذهب ١٠

١٥ــ الحصص البرية النهائية عن الطرود الصادرة والواردة من البلاد التي يجرى التعامل معها على أساس اتفاقية الطرود العمالية :

الوزن (بالكيلو غرام)	١	٣	٥	١٠	١٥	٢٠
الحصة (بالسانتيم الذهب)	١٥٠	١٩٠	٢٤٠	٤٤٠	٦٥٠	٨٢٥

١٦ ـ حصص المرور البرية عن الطرود المارة عبر الأراضي السورية :

الوزن (بالكيلو غرام)	١	٣	٥	١٠	١٥	٢٠
الحصة (بالسانتيم الذهب)	٣٠	٤٠	٦٥	١٣٠	١٩٥	٢٧٠

١٧ ـ حصص المرور عن الطرود المنقولة بالسيارات عبر الصحراء باتجاه العراق ومابعده ·

الوزن (بالكيلو غرام)	١	٣	٥	١٠	١٥	٢٠
الحصة (بالسانتيم الذهب)	٥٠	١٥٠	٢٥٠	٥٠٠	٧٥٠	١٠٠٠

	ق·س
١٨ ـ الاجرة الاضافية عن الطرود المودعة في سوريا والمنقولة بالسيارات عبر الصحراء باتجاه العراق وما بعده عن كل كيلو غرام أو كسره	٣٥

مادة ٣ ـ تحدد أجور ورسوم الحوالات والمواد المحول عليها في النظام الخارجي كما يلي :

١ ـ الحوالات :

(أ) رسم ثابت عن كل حوالة :

١ ـ من حوالات البطاقات	١٠٠
٢ ـ من حوالات اللوائح	٢٠٠
(ب) رسم نسبي عن كل ٥٠٠ ق·س أو كسرها	٥

٢ ـ المواد المحول عليها بقيمة (مشروطة التأدية) بما في ذلك الطرود ·

اذا طلب المرسل اعادة المبلغ اليه بحوالة تسحب مجانا

(أ) رسم ثابت عن كل حوالة :

١ ـ من حوالات البطاقات	١٧٥
٢ ـ من حوالات اللوائح	٢٧٥
(ب) رسم نسبي عن كل ٥٠٠ ق·س أو كسرها	٥

مادة ٤ ـ يحدد السعر الرسمي للفرنك الذهبي الواحد المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية النافذة المتعلقة بالخدمات البريدية والبرقية والهاتفية ب ١٢٥ ق·س ·

مادة ٥ ـ يجبر مبلغ القرشين والنصف الناتج عن تطبيق هذه التعرفة الى المبلغ الاعلى مباشرة سيما عند تحويل الفرنكات الذهبية الى قروش سورية ·

مادة ٦ ـ تلغى الاحكام والتعريفات المخالفة لهذه التعرفة ·

مادة ٧ ـ تطبق هذه التعرفة اعتبارا من ١/٧/١٩٧١ بعد اعتمادها وبعد صدور المرسوم التشريعي المقرر استصداره بتصديق وثائق الاتحاد البريدي العالمي الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤/١١/١٩٦٩ ·

مادة ٨ ـ يكلف امين السر ابلاغ الجهات المختصة هذا القرار لتنفيذه ·

وزير المواصلات

أمين سر مجلس الادارة

رئيس مجلس الادارة

قرار رقم ٦٣٤

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ ولا سيما المادة ٩ منه .

وبناء على المرسوم رقم ١٦٥٢ لعام ١٩٧٨

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ١١٩ لعام ١٩٦٣

وبناء على قرار مجلس ادارة صندوق توفير البريد .

يقرر ما يلي :

مادة ١ ــ يعمل بالنظام المرافق لهذا القرار والمتعلق بمنح جوائز دورية للمودعين تعطى عن طريق السحب أو القرعة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٢ ــ ١٠ ــ ١٩٧٨

الموضوع : نظام الدعاية للادخار عن طريق الجوائز

الفصل الاول ــ احكام عامة

مادة ١ ــ (أ) يحق للمؤسسة العامة لصندوق توفير البريد بغية تشجيع الادخار وترغيب الجمهور به ان تمنح المدخرين لديها جوائز نقدية أو عينية توزع عليهم عن طريق السحب .

(ب) تمنح الجوائز المنصوص عنها في هذا النظام من الاعتمادات المرصصدة لهذه الغاية في بند الدعاية من موازنة المؤسسة .

مادة ٢ ــ تعتبر الجوائز الموزعة هدايا تشجيعية ودعائية للمدخرين ولا تدخل في حساب اعباء الفوائد .

الفصل الثاني ــ المستفيدون والجوائز

مادة ٣ ــ يستفيد من الاشتراك في كل سحب المدخر الذي لا يقل رصيد حسابه عن ٥٠٠ ل . س في نهاية الشهر الذي يسبق تاريخ السحب .

مادة ٤ ــ يخصص لكل مدخر في كل سحب عددا من فرص الاشتراك في السحب تتناسب مع رصيد المبالغ المودعة في حسابه وتمثل كل فرصة مبلغا قدره ٥٠٠ ل . س

مادة ٥ ــ تحدد الجوائز النقدية كما يلي :

الجائزة الاولى ــ وهي جائزة واحدة فقط ومبلغها ثلاثة امثال رصيد المدخر الرابح شريطة أن لا يتجاوز مبلغها ٥٠٠٠ ل . س .

الجائزة الثانية ــ وعدد جوائزها أربعة ومبلغ كل منها ضعف رصيد المدخر الرابح شريطة ان لا يتجاوز مبلغ كل منها الفي ليرة سورية .

الجائزة الثالثة ــ وعدد جوائزها عشرة مبلغ كل واحد منها مثل رصيد المدخر الرابح شريطة ان لا يتجاوز مبلغ كل منها الف ليرة سورية .

الجائزة الرابعة ــ وعددها ٢٥ جائزة مبلغ كل واحدة منها ٥٠٠ ل .س .

مادة ٦ ــ يعين المدير العام بقرار منه شروط منح الجوائز العينية والمستفيدين منها وكيفية توزيعها وانواعها .

مادة ٧ ــ لا تعتبر الجوائز الموزعة عن طريق السحب حقوقا دائمة للمدخرين ويجوز للمدير العام في أي وقت ان يوقف منحها .

مادة ٨ ــ في حال حصول احد المدخرين على اكثر من جائزة في سحب واحد يعطى الجائزة الاكبر .

مادة ٩ ــ تكون جميع الجوائز من حق المدخرين فاذا فاز احد الدفاتر الملغاة فيكرر السحب .

مادة ١٠ ــ تصرف الجوائز للرابحين بالاستناد الى محضر لجنة السحب المنصوص عنها في هذا النظام والمتضمن اعلان نتائج السحب .

مادة ١١ ــ (أ) تضاف مبالغ الجوائز الى ارصدة المدخرين في اليوم التالي لاعلان النتائج وتصبح جزء من ودائعهم وتقيد لهم في دفاترهم .

(ب) تسلم الجوائز العينية الى المدخرين شخصيا او الى من ينوب عنهم قانونا .

مادة ١٢ ــ يفتح سجل باسماء وارقام المدخرين الرابحين والجوائز التي منحت لهم .

مادة ١٣ ــ يحق للادارة الاعلان عن اسماء الرابحين بجميع وسائل النشر .

تنظيم عمليات السحب

مادة ١٤ ــ تشرف على تنظيم عملية السحب وتوزيع الجوائز لجنة خبراء يصدر بتسميتها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية برئاسة المدير العام .

مادة ١٥ ــ يسمى المدير العام احد موظفي المؤسسة العامة لصندوق توفير البريد امينا لسر اللجنة ومقررا لها .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٧ في ٢٥ / ٧ / ١٩٧٩

مادة ١٦ ــ تقوم اللجنة بالاعمال التالية :

١ ــ الاعداد لعمليات السحب على الجوائز قبل المواعيد المحددة لها .

٢ ــ الاشراف على عمليات السحب فى المواعيد المقررة لها .

٣ ــ التثبت من صحة عمليات السحب ونظاميتها .

٤ ــ دراسة جميع الموضوعات المتعلقة بالسحب وما ينجم عنها .

٥ ــ اعلان نتائج السحب .

٦ ــ قرارات اللجنة قطعية فيما يتعلق بعمليات السحب وملزمة لجميع ذوى العلاقة .

٧ ــ تجتمع اللجنة دوريا ومرة واحدة فى الشهر على الاقل برئاسة المدير العام .

٨ ــ تتخذ قرارات اللجنة بالاكثرية المطلقة وفى حال تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

٩ ــ ينظم امين السر دفترا لمحاضر جلسات اللجنة ودفترا آخر بضبوط النتائج يكونان مرقين وموقع على جميع صفحاتهما من المدير العام .

مادة ١٧ ــ يمنح كل من رئيس واعضاء لجنة السحب والمقرر مكافأة شهرية قدرها ١٥٠ ل.س و يفوض المدير العام بصرفها من مخصصات الدعاية .

مادة ١٨ ــ يجرى السحب فى فترات دورية تحدد من قبل المدير العام .

مادة ١٩ ــ يجرى السحب من قبل لجنة الخبرة على الحاسب الالكترونى .

قرار رقم ٧٣٩/ و(١)

ان وزير المالية

بناء على المرسوم رقم ٣٣٩ تاريخ ٣٠ ــ ٣ ــ ١٩٧٨

و بناء على المرسوم التشريعى رقم ٣ لسنة ١٩٣٣

و بناء على أحكام المرسوم التشريعى رقم ٧٥ لعام ٩٤٧

وعلى قانون الرسوم القضائية

يقرر ما يلى :

مادة ١ ــ توضع فى التداول اعتبارا من تاريخ ٧ ــ ٤ ــ ٩٧٩ الطوابع المبينة فئاتها وانواعها وأوصافها فيما يلى :

الوصف

الفئة : ٦٠ ق . س ونوع الطابع مالى

لون الطابع أخضر

صورة جرار زراعى يقوده انسان يحرث الارض وعلى جانبى الطابع سنبلتان فى أعلاه عبارة الجمهورية العربية السورية وفى أدناه عبارة طابع مالى والثمن رقما وكتابة .

الفئة : ٩٠ ق . س ونوع الطابع مالى

لون الطابع فيروزى

صورة جرار زراعى يقوده انسان يحرث الارض وعلى جانبى الطابع سنبلتان ، فى أعلاه عبارة الجمهورية العربية السورية وفى أدناه عبارة طابع مالى والثمن رقما وكتابة .

الفئة : ٦٠ ق . س ونوع الطابع رسوم قضائية

لون الطابع أحمر

صورة فتاة قروية تحمل بين يديها سلة ملأى بالقطن ، فى أعلا الطابع عبارة الجمهورية العربية السورية وفى أدناه عبارة رسوم قضائية والثمن رقما وكتابة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق فى ١٠ ــ ٤ ــ ١٩٧٩ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ٢٥ / ٤ / ١٩٧٩ .

قانون رقم ٤٥١ (١)

تاريخ ١٩٥٧/١١/١٠

قانون الاجهزة اللاسلكية الباثة والباثة واللاقطة معا

اقر مجلس النواب واصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ ـ يعتبر بالمعنى المقصود في هذا القانون :

(أ) جهازا لاسلكيا كهربائيا للارسال ·

كل جهاز لاسلكي كهربائي لارسال المخاطبات أو الاشارات أو الاصوات أو الصور أو القوة بواسطة الامواج اللاسلكية ·

(ب) جهازا لاسلكيا كهربائيا للارسال والاستقبال ·

كل جهاز لاسلكي كهربائي لارسال واستقبال المخاطبات أو الاشارات أو الاصوات أو الصور أو القوة بواسطة الامواج اللاسلكية ·

مادة ٢ ـ تكلف المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف فور نشر هذا القانون ووفق احكامه بدراسة التوترات الملائمة لمختلف الادارات العامة والمؤسسات والافراد ويكون من حقها وحدها منح هذه التوترات استنادا الى طلب يقدم اليها تبت فيه وفقا للقوانين النافذة والانظمة والاعراف الدولية ·

لا يجوز تركيب أى جهاز لاسلكي كهربائي للارسال أو للارسال والاستقبال معا واستعماله الا باجازة خاصة صادرة عن المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف وفق أحكام هذا القانون ·

مادة ٣ ـ تعطى المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف الاجازات المنوه عنها في المادة السابقة بموافقة وزارتي الدفاع الوطني والاشغال العامة والمواصلات ·

ان رفض الطلب قطعي غير تابع لاى طريق من طرق المراجعات ·

مادة ٤ ـ تحدد في الاجازات الممنوحة شروط استعمالها ولكل جهاز اجازة خاصة ، ويحق للمديرية العامة للبريد والبرق والهاتف تعديل شروط الاجازات الممنوحة كلما اقتضت المصلحة العامة هذا التدبير ·

مادة ٥ ـ يترتب على صاحب الاجازة تأدية رسم سنوى غير قابل للتجزئة يحدد بمرسوم ·

مادة ٦(٢) ـ تعفى الادارات والمؤسسات العامة والمؤممة والهيئات التابعة لمنظمة الامم المتحدة ومنظمة الصليب الأحمر الدولية من الرسم المذكور في المادة السابقة ، كما تعفى منه السفارات والمفوضيات الاجنبية شريطة المعاملة بالمثل ·

تعفى من رسم الاجازة الاجهزة الاحتياطية التى تستوردها شركات الطيران الاجنبية لاستعمالها فى طائراتها بشرط أن يكون ادخالها الاراضى السورية بموجب رخصة قبول موقت صادرة عن الدوائر الجمركية ·

مادة ٧ ـ يخضع استيراد الاجهزة المبحوث عنها فى هذا القانون الى رخصة استيراد مسبقة تؤخذ قبل منحها موافقة المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف ، تستثنى من احكام هذه المادة دوائر الدولة والمؤسسات العامة والمؤممة ·

على مستوردى ومركبى الاجهزة المذكورة أو المتجرين بها ان يمسكوا سجلات تنظمها المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف ممهورة من قبلها يوضحون فيها أوصاف ما لديهم من الاجهزة وعددها ويثبتون فيها هوية الاشخاص الذين يشترون منهم هذه الاجهزة ، وعليهم كذلك أن يتحققوا من ان هؤلاء الاشخاص مجازون وفقا لاحكام هذا القانون ، وتتولى تفتيش هذه السجلات المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف ·

مادة ٨ ـ لا يجوز لأحد تشغيل جهاز من الأجهزة المنصوص عنها فى المادة الأولى مالم يكن حاصلا على احدى الشهادتين الآتيتين :

(أ) شهادة « هاوى لاسلكي » للهواة ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٤ فى ١٩٥٧/١١/١٤ ·

(٢) معدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٦٣ تاريخ ١٩٧٢/٨/٢٣ ·

(ب) شهادة « مخابر لاسلكى » للعاملين الآخرين ٠

تعطى المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف هذه الشهادات نتيجة فحص فنى تعين شروطه بقرار يصدر عنها ٠ يحدد رسم الفحص ورسم الشهادة بمرسوم ٠

تقوم مقام الشهادة المذكورة شهادات الاشخاص المدرسية بعد تعادلها من قبل المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف ٠ على الهواة والمخابرين اللاسلكيين القائمين على العمل عند صدور هذا القانون الحصول على هذه الشهادة خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه ٠

مادة ٩ ـ تطبق على كل سفينة بحرية أو جوية راسية فى الاراضى السورية أو المياه السورية وعلى كل طائرة مستودعة بأرض الجمهورية السورية احكام نظام المواصلات اللاسلكية الدولى فيما يتعلق بمراقبة هذه المحطات والقائمين على استعمالها وتفتيشها ٠

مادة ١٠ ـ ينبغى على كل من بحيازته جهاز لاسلكى كهربائى مرخص به ان يتقيد بالانظمة الدولية المعترف بها فى تأمين الاتصالات ٠

مادة ١١ ـ يحظر بصورة خاصة استعمال أى جهاز لاسلكى كهربائى فى غير الغرض المبين فى الاجازة اذا التقطت من غير عمد رسالة لم تكن داخلة فى أنواع الرسائل المرخص لصاحب التصريح بالتقاطها لا يجوز اثباتها أو ايصالها للغير واستعمالها أو استغلالها فى أى غرض كان ٠

مادة ١٢ ـ يحظر تعمد ارسال أو محاولة ارسال :

١ ـ اشارات خطر كاذبة ٠

٢ ـ اشارات تؤدى الى احداث اختلاط أو تشويش على محطات أخرى ٠

٣ ـ اشارات أو رسائل أو صور مهما كانت مخالفة للنظام العام أو الامن العام أو الآداب العامة ٠

مادة ١٣ ـ لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية عن الاجهزة المجازة ويكون تسيير تلك الاجهزة على مسؤولية صاحب الاجازة وتقع عليه تبعة ما يلحق بالآخرين من الضرر من جراء تسييرها ٠

مادة ١٤ ـ اذا ظهر للمديرية العامة للبريد والبرق والهاتف فى أى وقت كان ان جهازا لاسلكيا أو أى نوع من التجهيزات الكهربائية الاخرى المركبة فى الاراضى السورية يعطل تسيير جهاز لاسلكى كهربائى آخر فعلى صاحب الجهاز المسبب للعطل اجراء التعديلات التى تفرضها عليه المديرية العامة المذكورة منعا للضرر وذلك فى الميعاد الذى تحدده لهذا الفرض ٠

مادة ١٥ ـ كل مخالفة لاى نص من نصوص هذا القانون أو شرط من شروط الاجازة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز الستة اشهر وبالغرامة من مئة الى الفى ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين هذا مع عدم الاخلال بالاحكام الاكثر شدة من قانون العقوبات ويجوز لوزير الاشغال العامة والمواصلات بناء على اقتراح المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف ان يقرر :

(أ) مصادرة الجهاز موضوع المخالفة ٠

(ب) سحب الاجازة ٠

(ج) سحب الشهادات المنصوص عنها فى المادة الثامنة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويجوز للمحكمة ان تحكم فضلا عن ذلك ٠

١ ـ باغلاق المصنع أو المتجر لمدة لا تتجاوز ستة اشهر فى حال مخالفة المادة السابعة ٠

٢ ـ بسحب الشهادات المنصوص عنها فى المادة الثامنة أو باغلاق المصنع أو المتجر بصورة نهائية فى حال تكرار المخالفة ٠

مادة ١٦ ـ يتولى تنظيم محاضر المخالفات لاحكام هذا القانون موظفو المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف المختصون أو أى موظف آخر يكلف بهذه المهمة بقرار وزارى ويعتبر الموظفون المذكورون المحلفون اثناء قيامهم بعملهم من رجال الضابطة العدلية ٠

مادة ١٧ ـ للموظفين المشار اليهم فى المادة

السابقة السلطة في تفتيش جميع الترتيبات والأجهزة اللاسلكيه الموجودة في أي محل كان في الاراضي السورية أو على ظهر سفن في المياه السورية أو الطائرات الهابطة أرضا سورية وفحصها وتدقيق سجلاتها وذلك ليتأكدوا من تنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون والشروط المبينة في الاجازات الممنوحة ، ويجوز لهم ضبط هذه الاجهزة والتركيبات اذا وجدت بحالة مخالفة لنصوص هذا القانون أو للشروط المبينة في الاجازات باستثناء ما يعود منها للسفن او الطائرات الاجنبية التي تنطبق عليها احكام المراقبة والتفتيش المنصوص عنها في المادة ٩ من هذا القانون ٠

مادة ١٨ ـ يجوز لمجلس الوزراء في حالة نشوب حرب أو وقوع حوادث من شأنها الاخلال بالامن اصدار قرار باخضاع العمل بالاجازات الممنوحة بمقتضى هذا القانون لشروط خاصة أو بايقاف استعمالها أو برفع جميع الاجهزة والتركيبات وتسليمها لاية مصلحة من مصالح الحكومة لاستعمالها في غرض تراه ضروريا لقاء تعويض عادل عند المصادر النهائية ٠

مادة ١٩ ـ يترتب على الشركات والمؤسسات العاملة في الاراضي السورية تقديم لوائح تتضمن كافة اسماء المخابرين اللاسلكيين القائمين على رأس العمل حين صدور هذا القانون وجنسياتهم وتاريخ انتسابهم ومكان عملهم ومحل اقامتهم على ان تبلغ المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف قبل كل مرة يجرى فيها نقل أحد هؤلاء المستخدمين أو تسريحهم بمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ٠

مادة ٢٠ ـ لا يحق لاية شركة أو مؤسسة استخدام أي عامل لاسلكي مهما كانت جنسيته قبل اعلام المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف ووزارة الداخلية على شرط ان يكون حاملا الشهادة المنصوص عنها في المادة الثامنة من هذا القانون ٠

مادة ٢١ ـ تسري احكام هذا القانون على الاجهزة والتركيبات والمحطات والمراكز اللاسلكية الموجودة حاليا في الاراضي السورية ويجب على اصحابها والقائمين عليها تسوية أوضاعهم وفقا لاحكام هذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه والا فتطبق على المخالفين العقوبات المنصوص عليها فيه ٠

للمديرية العامة للبريد والبرق والهاتف حق اصدار البلاغات لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

مادة ٢٢ ـ تلغى الاحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما القرار رقم ٣/ل٠ر تاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٣٣ وتعديلاته والمادة ٢٣ من المرسوم التشريعي رقم ١٢٥ تاريخ ١٩ شباط ١٩٥٢ ٠

مادة ٢٣ ـ وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

قرار رقم ٩٠٧ (١)

نظام خدمة التيلكس

ان وزير المواصلات ،

بناء على المادة ٧ من القرار الجمهوري رقم ٢٧٧ لعام ١٩٦١ المتضمن نظام المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٨٧ تاريخ ٩٧٤/٨/٢٨ اصدار نظام خدمة التيلكس ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ يعتمد قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٨ المتضمن اصدار نظام خدمة التيلكس ،

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ،

دمشق فى ١٩٧٤/١٠/٣ ،

القرار رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٨

اصدار نظام خدمة التيلكس

ان رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٩ المتضمن قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ،

وعلى قانون تنظيم المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٢٧٧ تاريخ ١٩٦١/٨/١٩ ،

وعلى قرار مجلس الادارة رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٥/٥/٢٧ المتضمن كيفية اصدار قرارات المجلس ،

وعلى البند رقم ٦ من ضبط الجلسة العاشرة التى عقدها مجلس الادارة بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٨ المتضمن دراسة المذكرة رقم ٧٦ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٧

يقرر ما يلي :

المادة ١ ـ يكون فى هذا النظام للكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة ازاءها :

المؤسسة : المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

المبرقة الطابعة : جهاز يشتمل على مرسلة ذات لوحة مفاتيح ومستقبلة طابعة تعمل وتقف حسب الاشارات المرسلة ،

الخدمة : الخدمة البرقية المباشرة بين المشتركين (تيلكس) ،

المخابرة : هى الاتصال الواحد المستمر بين مشتركى تيلكس اثنين ،

المقسم : مقسم الخدمة البرقية المباشرة بين المشتركين وتعتبر مجمعة الخطوط التى تخدم مدينة بمثابة المقسم ،

الاشتراك : هو تخصيص رقم نداء واحد للمشترك فى مقسم التليكس ويكون دائما أو مؤقتا ،

الغرفة : هى اشتراك مصلحى يستفيد منه من يرغب حين الحاجة ،

المادة ٢ ـ تقوم المؤسسة لقاء استيفاء التأمينات والاجور المحددة فى هذا النظام بقبول المشتركين بهذه الخدمة فى حدود امكانياتها الفنية ،

المادة ٣ ـ يوقع طالب الاشتراك الدائم بالخدمة عقد ايجار مدته سنة واحدة يجدد تلقائيا سنة فسنة ما لم يتقدم بطلب رسمى لانهائه هذا ويلزم المشترك بدفع رسم الاشتراك عن مدة ثلاثين يوما تلى تاريخ تسجيل طلب الانهاء لدى المؤسسة ،

المادة ٤ ـ يخصص لكل اشتراك رقم نداء خاص علاوة على عنوان مختصر لا يزيد على ستة حروف ويحق للمؤسسة تبديل رقم النداء بعد اعلام المشترك بكتاب مسجل ،

المادة ٥ ـ يترتب على طالب الاشتراك دفع أجور التركيب والتأمينات المتوجبة الى صندوق المؤسسة بعد توقيع العقد ويعتبر العقد لاغيا اذا لم تسدد هذه المبالغ خلال فترة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع العقد ويفقد دوره فى الحصول على الاشتراك ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ١٣ تشرين الثانى سنة ١٩٧٤ ،

المادة ٦ ــ تقدم المؤسسة وتركب التجهيزات والخطوط المطلوبة وكل ما يلزم لتمكين المشترك من الاستفادة من هذه الخدمة وفقا لشروط العقد باستثناء الورق وأشرطة الحبر والطاقة الكهربائية حيث تقع على عاتق المشترك ·

المادة ٧ ــ يتعهد المشترك بالسماح للمؤسسة بتركيب تجهيزاتها وباجراء التمديدات الخاصة بالخدمة لديه وبتقديم التسهيلات اللازمة وتقع على عاتقه مسؤولية أى ادعاء من قبل الغير بسبب ذلك ·

المادة ٨ ــ تبقى التجهيزات المقدمة من قبل المؤسسة والتمديدات الخاصة بها ملكا للمؤسسة وتحت مراقبتها وهى مسئولة عن صيانتها وضمان استمرار عملها ولا يحق للمشترك فتح هذه التجهيزات أو فكها أو اجراء أى تعديل فى توصيلاتها وذلك تحت طائلة غرامة نقدية لاتتجاوز مئتى ليرة سورية وعلى المشترك تقديم التسهيلات اللازمة لتمكين عناصر المؤسسة من القيام بواجباتها ·

المادة ٩ ــ لا تتحمل المؤسسة أية مسؤولية عن الأضرار التى تلحق بالمشترك نتيجة عدم انتظام الخدمة كما أنها لا تتحمل أية مسؤولية تنجم عن اضرار تلحق بالاشخاص او بالاشياء الناجمة عن تماس الاسلاك الكهربائية مع الاجهزة الانتهائية المركبة لدى المشترك وتمديداتها ·

المادة ١٠ ــ يتعهد المشترك ببذل العناية القصوى للمحافظة على التجهيزات المقدمة من قبل المؤسسة وعلى تمديداتها لديه ويبقى مسؤولا عنها وعن كل ضرر يلحق بها سواء بسبب سوء الاستعمال أو لأى سبب آخر غير الاستعمال الطبيعى ·

المادة ١١ ــ تقوم المؤسسة بنقل الخدمة والتجهيزات المقدمة من قبلها الى المحل الجديد للمشترك بناء على طلب خطى منه وذلك فى حال توفر الامكانيات الفنية وبعد استيفاء الاجور النافذة ·

المادة ١٢ ــ تقوم المؤسسة بتعديل التجهيزات المركبة لدى المشترك بناء على طلب خطى منه وذلك بعد استيفاء التأمينات والاجور المتوجبة ·

المادة ١٣ ــ يحق للمشترك ان يقدم على نفقته كل أو بعض تجهيزاته البرقية وعندها يكون مسؤولا عن تركيبها وعملها وصيانتها وتنحصر مسؤولية المؤسسة فى تركيب وصيانة الخط البرقى الذى يصل المشترك بالمقسم وفى تركيب وصيانة التجهيزات التى تقدمها للمشترك ·

المادة ١٤ ــ لا يجوز للمشترك استعمال اشتراكه لحساب شخص آخر وفى حال المخالفة يغرم المشترك بمثل أجور المخابرات التى توسطها وتستثنى من ذلك الفنادق التى يوضع لها نظام خاص يصدره المدير العام ·

المادة ١٥ ــ تقوم المؤسسة باصدار دليل سنوى للمشتركين لديها ويلزم المشترك بشرائه وفقا للاسعار المحددة من قبل المؤسسة ويضم الدليل قسمين أحدهما مرتب ابجديا حسب أسماء المشتركين والثانى مرتب أبجديا حسب عناوينهم المختصرة والمؤسسة غير مسؤولة عن الاخطاء الواردة فى الدليل ·

المادة ١٦ ــ يلتزم المشترك بقبول الانظمة والتعرفات النافذة والتعديلات التى قد تطرأ عليها ·

المادة ١٧ ــ يحق للمؤسسة قبول اشتراكات مؤقتة على أساس يومى وتطبق عليها الاجور والتأمينات والشروط المطبقة على الاشتراكات العاديةمع زيادة قدرها ١٠٠٪ على أجور الاشتراكات و ٥٠٪ على أجور المخابراتوتعفى هذه الاشتراكات من أجور التركيب ومن الحد الادنى لاجور المخابرات ·

المادة ١٨ ــ اذا خالف المشترك شروط الخدمة المنصوص عليها فى العقد والمستقاة من هذا النظام فيحق للمؤسسة فسخ العقد بعد اتخاذ الاجراءات التالية :

(أ) اعلام المشترك خطيا بالمخالفة الواقعة وانذاره بضرورة تجنبها وتجنب أية مخالفة اخرى فى المستقبل تحت طائلة تغريمه ماليا ·

(ب) تغريم المشترك ماليا بما لا يتجاوز مئتى ليرة سورية عند وقوع المخالفة الثانية وانذاره بضرورة تجنب المخالفات مستقبلا تحت طائلة قطع الاتصال ·

(ج) قطع الاتصال بعد وقوع المخالفة الثالثة لمدة لا تتجاوز الشهر وانذاره بفسخ العقد فى حال ارتكاب مخالفة لاحقة ·

المادة ١٩ ـ ١ ـ تحدد كما يلي مبالغ التأمين على التجهيزات واجور التركيب واجور الاشتراك بالليرات السورية :

(آ) اذا قدمت التجهيزات من قبل المؤسسة فيستوفى ما يلي :

التجهيزات المقدمة ٠	مبلغ تأمين التجهيزات	أجور التركيب السنوى	أجور الاشتراك
مبرقة طابعة عادية حديثة مع وحدة قيادتها مع اشتراك بالمقسم ٠	٢٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٦٠٠
مبرقة طابعة عادية (RFT) مع وحدة قيادتها مع اشتراك بالمقسم ٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	١٧٠٠
مبرقة عادية حديثة اضافية ٠	١٥٠٠	٨٥٠٠	٢٤٠٠
مبرقة طابعة عادية (RFT) اضافية	١٥٠٠	٣٣٠٠	١٦٠٠
وحدة تثقيب	٢٠٠	٢٠٠	٣٠٠
وحدة ارسال آلي	٤٠٠	٤٠٠	٥٠٠

(ب) اذا قدمت كامل تجهيزات المشترك البرقية من قبله فيستوفى منه أجر تركيب مقطوع قدره ١٠٠٠ ل٠س كما يستوفى منه أجور اشتراك سنوية مقطوعة قدرها ٢٥٠٠ ليرة سورية ٠

(جـ) اذا قدم قسم من التجهيزات من قبل المؤسسة فيستوفى عنها رسم التأمين وأجور التركيب والاشتراك المحددة فى الفقرة (أ) من هذه المادة على الا تقل أجور التركيب المستوفاة عن ١٠٠٠ ل٠س فى كل الاحوال ٠

(د) يترتب على كل اشتراك دائم بالمقسم دفع مبلغ ١٥٠٠ ليرة سورية وذلك كحد ادنى لاجور المخابرات الصادرة عنه سنويا ٠

(هـ) يترتب على كل اشتراك يتجاوز فيه خط المشترك بالتيلكس حدود الدائرة الهاتفية التى يقع فى مركزها مقسم التيلكس دفع رسوم التجاوز الهاتفية النافذة للتركيب والاشتراك ٠

(و) يستوفى لقاء نقل الاشتراك بالتيلكس ضمن البناء أو المدينة أو القطر مثلا الرسوم النافذة لنقل الخطوط الهاتفية الرئيسية نقلا خارجيا ٠

(ز) تستثنى الوزارات والادارات والهيئات العامة (المؤسسات العامة ذات الطابع الادارى) من مبالغ التأمين ومن قطع الاتصال ومن الغاء الاشتراك بسبب التأخر عن تسديد الاجور المطالبة بها ٠

(ح) تستثنى السفارات من رسوم التأمين شريطة المعاملة بالمثل ٠

(ط) يعفى المشترك من اداء اجرة الاشتراك عن أى شهر ميلادى تعطلت تاسيسات المشترك فيه بصورة تحول دون الاستفادة من الخدمة مدة أو مددا يزيد مجموعها على ١٥ يوما بسبب ناجم عن المؤسسة أو بتقصير منها ٠

المادة ٢٠ ـ يحق للمشترك التنازل عن اشتراكه لغيره وفى هذه الحالة يعتبر المتنازل له مشتركا جديدا وتستوفى منه رسوم التأمين واجور التركيب المتوجبة بناء على عقد مبرم معه وفق الاحكام الواردة فى هذا النظام وتطبق ذلك على

حالات انحلال أوضح أو تصفية أو تعديل الشركات لأي سبب من الاسباب ·

المادة ٢١ ـ اذا توفي المشترك فيحق لورثته الشرعيين نقل الاشتراك لاسمهم أو لاسم بعضهم أو أحدهم بموافقة الباقين وفي حال عدم اتفاقهم يلغى الاشتراك ويستوفى لقاء هذا الانتقال أجر مقطوع قدره ٥٠٠ ليرة سورية كما يحق لهم التنازل عنه للغير وفق أحكام المادة ٢٠ السابقة ·

المادة ٢٢ ـ تحدد أجور المخابرات البرقية المتبادلة بين المشتركين في اراضي الجمهورية العربية السورية وفقا لما يلي :

(آ) ٢٠ قرشا سوريا اجرة الدقيقة أو جزء منها للمخابرات الجارية بين مشتركين مرتبطين بمقسم واحد أو بمقسمين مختلفين لا تتجاوز المسافة المستقيمة بينهما ١٥٠ كيلو مترا ·

(ب) ٤٠ قرشا سوريا اجرة الدقيقة أو جزء منها للمخابرة الجارية بين مشتركين مرتبطين بمقسمين مختلفين تزيد المسافة بينهما على ١٥٠ كيلو مترا ·

المادة ٢٣ ـ تستوفى اجور المخابرات الدولية الصادرة عن المشتركين وفقا لتعرفتها النافذة ·

المادة ٢٤ ـ يستوفى عن كل اشتراك مبلغ تأمين يوازي متوسط أجور المخابرات التي تتحقق عليه شهريا على الا يقل عن ثلاثمئة ليرة سورية ·

المادة ٢٥ ـ تستوفى اجور الاشتراك واجور المخابرات الصادرة في نهاية كل شهر وذلك لقاء قائمة مطالبة ترسل للمشترك ويفوض المدير العام بتعديل ذلك وفقا لضرورات المصلحة ·

المادة ٢٦ ـ على المشترك دفع قيمة قائمة المطالبة خلال المهلة المحددة فيها وفي حال تأخره عن الدفع يقطع اتصاله ولا يعاد الا بعد تسديده الذمة المترتبة عليه ·

المادة ٢٧ ـ يلغى الاشتراك نهائيا اذا لم تسدد الذمة المترتبة على الاشتراك خلال فترة شهرين من تاريخ قطع اتصاله ·

المادة ٢٨ ـ يمكن لمشتركي التلكس ايداع برقياتهم لدى المؤسسة بارسالهم باجهزتهم الى موضوع التيلكس الخاص بهذه الخدمة في مدينتهم ويستوفى لقاء ذلك ذات الاجور المحددة لايداع البرقيات هاتفيا ·

المادة ٢٩ ـ توضع خدمات التيلكس تحت تصرف الجمهور عن طريق غرف تيلكس عامة وذلك لقاء استيفاء أجور المخابرات الصادرة النافذة والاجور الاضافية الاخرى المحددة في هذا النظام ·

المادة ٣٠ ـ تحدد كما يلي الاجور الاضافية عن الدقيقة الواحدة لقاء الاستفادة من الغرف على الايقل الاستيفاء عن ثلاث دقائق لكل مخابرة :

(آ) في حالة مخابرة قطرية صادرة أو واردة على موعد ·

	ق·س
أولا : اذا ساعدت عناصر المؤسسة على تأمين :	
ـ الارسال الآلي	٥٠
ـ الارسال اليدوي	٥٠
ـ التثقيب	٥٠
ثانيا ـ اذا قام المستفيد بتامين :	
ـ الارسال اليدوي	٢٥
ـ التثقيب	٢٥

(ب) في حالة مخابرة دولية صادرة أو واردة على موعد ·

أولا : اذا ساعدت عناصر المؤسسة على تأمين :	
ـ الارسال اليدوي	١٠٠
ـ الارسال الآلي	١٠٠
ـ التثقيب	١٠٠
ثانيا : اذا قام المستفيد بتأمين :	
ـ الارسال اليدوي	٥٠
ـ التثقيب	٥٠

المادة ٣١ ـ (آ) يستوفى ما يلي لقاء تسليم رسالة المخابرة الواردة الواحدة اذا تم تسليمها خلال ٢٤ ساعة تلي ساعة وصولها الى الغرفة ·

	ق·س
عن الرسالة القطرية	٥٠
عن الرسالة الدولية	١٠٠

(ب) تحدد مدة حفظ رسائل المخابرات الواردة للغرفة ب ٤٥ يوما تلي تاريخ استلامها ٠

(ج) يستوفى ما يلي عن كل نسخة مصدقة من رسالة مخابرة واردة ٠

	ق٠س
عن الرسالة القطرية	١٠٠
عن الرسالة الدولية	٢٠٠

(د) لا تخضع خدمة توزيع البرقيات الواردة لمشتركي التيلكس لأية أجور في حال تبليغها لهم بالتيلكس ٠

المادة ٣٢ ـ تطالب المؤسسات العامة ذوات الطابع الاقتصادي ومؤسسات القطاع العام وشركاته ومنشآته بمبالغ غير المستوفاة عن اشتراكاتها القائمة ٠

المادة ٣٣ ـ يفوض المدير العام باقامة اشتراكات مصلحية لضروريات الخدمة معفاة من كافة الاجور٠

المادة ٣٤ ـ يلغى القرار الصادر عن مجلس الادارة رقم ٤٠ تاريخ ١٩٧٠/٤/٧ المتضمن نظام وتعرفة خدمة التيلكس ٠

المادة ٣٥ ـ تضع المديرية العامة التعليمات التفسيرية والتنفيذية لهذا القرار ٠

المادة ٣٦ ـ يكلف أمين السر ابلاغ الجهات المختصة هذا القرار لتنفيذه بعد اعتماده اصولا ٠

مرسوم تشريعي رقم ١٢٥ (١)

تاريخ ١٩٦٥/٦/٢٤

تولي وزارة الدفاع تركيب المقاسم الهاتفية الخاصة بها وتمديداتها الفرعية

مجلس الرئاسة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ تتولى وزارة الدفاع تركيب المقاسم الهاتفية الخاصة بها وتمديداتها الفرعية سواء كانت هوائية أو أرضية وكذلك كافة أعمال الصيانة اللازمة لها .

مادة ٢ ـ لا تخضع هذه المقاسم الهاتفية والخطوط الفرعية للرسوم والأجور المنصوص عليها في نظام المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

مادة ٣ ـ يطبق هذا المرسوم التشريعي على جميع المقاسم والتمديدات الهاتفية الداخلية الارضية منها والهوائية المتفرعة عن هذه المقاسم والتي تم تركيبها من قبل وزارة الدفاع قبل تاريخ صدوره .

مادة ٤ ـ تؤدي وزارة الدفاع الى المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الرسوم والاجور المترتبة على المقاسم والخطوط والاجهزة العائدة لهذه المؤسسة والمركبة من قبلها لصالح وزارة الدفاع والقوات المسلحة وذلك وفقا لنظام المؤسسة المذكورة .

مادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

مرسوم تشريعي رقم ٣٤ (٢)

تاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠

منع النقل او التنازل عن اشتراك الهاتف

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور .

يرسم ما يلي :

المادة ١ ـ يمتنع على كل مشترك بالهاتف أن ينقل او يتنازل عن اشتراكه الممنوح له بموجب القوانين والأنظمة النافذة الى الغير بأي وجه من الوجوه بما في ذلك الوكالة العامة او الخاصة كما يمتنع اجراء اية معاملة بذلك سواء مباشرة في مكاتب المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية أو لدى الكتاب بالعدل أو لدى اية جهة اخرى .

المادة ٢ ـ (أ) يلغى اشتراك المخالف في الهاتف موضوع المخالفة بقرار من المدير العام للمؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية غير قابل لاي طريق من طرق الطعن ويحال الى القضاء .

(ب) يعاقب المشترك المخالف لاحكام المادة الاولى من هذا المرسوم التشريعي بالحبس ستة اشهر الى سنة وبغرامة من الفين الى أربعة آلاف ليرة سورية .

(ج) يعاد الاشتراك بصدور حكم من القضاء مكتسب الدرجة القطعية ببراءة المشترك او بعدم مسئوليته .

المادة ٣ ـ يستثنى من حكم المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي التنازل عن الاشتراك بالهاتف .

١ ـ من اجل تخصيصه بأحد ورثة المشترك حين تصفية التركة رضائيا أو قضائيا .

٢ ـ من اجل تخصيصه بأحد الشركاء حين تصفية الشركة رضائيا أو قضائيا .

٣ ـ من اجل تخصيصه بقرار من قاضي التفليسة لوفاء التزامات المشترك في حالة افلاسه .

٤ ـ اذا تم مقترنا بنقل ملكية العقار الذي يوجد الهاتف فيه على أن يكون التنازل لمصلحة من انتقلت اليه ملكية هذا العقار .

٥ ـ من اجل تخصيصه بأحد اصول المشترك او فروعه او احد اخوته او اخواته .

المادة ٤ ـ (أ) تحدد فترة انتقالية مدتها ٣ اشهر اعتبارا من نفاذ هذا المرسوم التشريعي لتقديم طلبات تسوية جميع الحالات المخالفة لاحكام هذا المرسوم التشريعي السابقة لنفاذه .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ في ١٩٦٥/٧/١ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ في ١٩٧٦/١٠/١٣ .

(ب) كل مخالفة لا يقدم طلب تسويتها خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة تعتبر مرتكبة بعد نفاذ هذا المرسوم التشريعى وتسرى عليها احكامه .

المادة ٥ ـ تلغى أينما وجدت الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعى .

المادة ٦ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعى ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق فى ١٣٩٦/١٠/٧ و ١٩٧٦/١٠/١

مرسوم رقم ٨٠٤ (١)(٢)
تاريخ ١٤ حزيران ١٩٤٩

تحديد رسم الاشتراك السنوى بالهاتف ورسم التركيب

ونفقات النقل واجور المخابرات الخارجية والرسوم المختلفة الأخرى

الفصل الأول
رسم الاشتراك السنوى بالهاتف

مادة ١ (٣) ـ يحدد رسم الاشتراك السنوى بالخطوط الهاتفية الاصلية على الوجه الآتى :

	فى المركز ذات العمل الدائم ليرة سورية	فى المركز ذات العمل المحدود ليرة سورية
١ ـ عن كل خط أصلى لا يتجاوز بعده عن المقسم الهاتفى العام اربعة كيلو مترات .	٧٢	٤٨
٢ ـ عن كل (٥٠٠) خمسمائة مترا أو كسرها زيادة عن الاربعة كيلو مترات الاولى .	١٠	٨

مادة ٢(٤) ـ يحدد رسم الاشتراك السنوى بالخطوط الهاتفية الفرعية على الوجه الآتى :

	فى المركز ذات العمل الدائم ليرة سورية	فى المركز ذات العمل المحدود ليرة سورية
(الداخلية)		
١ ـ عن كل فرع داخلى (أى خط أضافى على الخط الاصلى فى نفس البناء الذى يعمل فيه المشترك أو يسكنه) لغاية عشرين خطا .	٣٦	٢٤
٢ ـ عن كل فرع داخلى بعد العشرين خطا الأولى .	١٨	١٢
٣ ـ تمدد اسلاك داخلية لكل خط فرعى لغاية (١٠٠) متر مجانا ومازاد عن ذلك فيستوفى عن كل (١٠٠) متر أو كسرها .	٦	٤
(الخارجية)		
٤ ـ عن كل نوع خارجى لا يزيد طوله عن (٥٠٠) خمسمائة متر (أو خط أضافى خارجى على الخط الأصلى يركب فى مكان خارجى يعود لعمل أو سكن المشترك نفسه) .	٤٨	٣٦
٥ ـ عن كل خط خارجى بربط لوحتين ببعضهما لنفس المشترك يكون لاحدهما أو لكلاهما اتصال مباشر بالمقسم الهاتفى العام ولا يزيد طوله عن (٥٠٠) خمسمائة متر .	٤٨	٣٦

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ فى ١٩٤٩/٩/١٥ .

(٢) تم تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم قم ٨٥٠ فى ١٩٥٠/٥/٤ ، والمرسوم رقم ٥٢٣ فى ١٩٥٥/١٢/٣٠ ، والقرار رقم ٩٢ فى ١٩٦٢/٣/٢٤ ، وقد ادخلت هذه التعديلات فى مواضعها ، كما تم نشر مرسومى وقرار التعديل فيما يلى لما انطوت عليه من تعديلات واضافات أخرى .

(٤،٣) معدلة بالمرسوم رقم ٨٥٠ فى ١٩٥٠/٥/٤ المشار اليه (مادة ١) .

	هاتف آلي في مدن دمشق ، حلب ، حمص حماه واللاذقية ليرة سورية	هاتف غير آلي في بقية المراكز ذات العمل الدائم أو الدوام المحدود ليرة سورية
٦ ـ عن كل (٥٠٠) خمسمئة متر أو كسرها زيادة عن الخمسمائة متر الأولى ·	٩	٦

مادة ٣ ـ يجوز للمصلحة تمديد خطوط هاتفية ذات منفعة خاصة ليس لها اتصال بالمقسم الهاتفي العائد للمصلحة بناء على طلب المشترك ويستوفى عنها الاشتراك السنوي التالي :

١ ـ عن كل خط لا يتجاوز طوله (٥٠٠) خمسمائة متر مع جهاز هاتف ضمن حدود المدينة ·	٨٤	٨٤
٢ ـ عن كل فرع خارجي لا يتجاوز طوله (٥٠٠) خمسمائة متر ضمن حدود المدينة ·	٧٢	٧٢
٣ ـ عن كل (٥٠٠) خمسمائة متر أوكسورها زيادة على الخمسمائة متر الاولى ضمن حدود المدينة ·	٢٠	٢٠
٤ ـ عن كل فرع داخلي ·	٦٠	٦٠
٥ ـ تمدد اسلاك داخلية لكل خط فرعي لغاية (٧٥) مترا بدون اشتراك وما زاد على ذلك فيستوفى عن كل (٥٠) مترا أو كسرها ·	٨	٨

مادة ٤ ـ يجوز للمصلحة أن تسمح باجراء تمديدات هاتفية ذات منفعة خاصة في داخل الابنية ليس لها اتصال بالمقسم الهاتفي العائد للمصلحة (بموجب رخصة) اذا طلب اصحاب هذه التمديدات صيانتها من قبل المصلحة واقترن طلبهم بالموافقة يستوفى عنها رسم صيانة سنوي قدره (٢٥٪) من بدل الاشتراك السنوي المقرر للخطوط ذات المنفعة الخاصة ولا يدخل في رسم الصيانة المذكور قيمة القطع التبديلية التي تحتاجها هذه التمديدات ويمكن للمصلحة تقديمها لقاء قيمتها المقررة من قبلها ·

مادة ٥ (١) ـ يحدد رسم الاشتراك السنوي للتركيبات الهاتفية الاضافية على الوجه الآتي :

	هاتف آلي في مدن دمشق ، حلب ، حمص ، حماه واللاذقية · ليرة سورية ·	هاتف غير آلي في بقية المراكز ذات العمل الدائم أو الدوام المحدود ليرة سورية
١ ـ عن حبل للجهاز الهاتفي يزيد طوله على (١٫٣٠) متر لغاية تسعة أمتار ·	١٦	١١
٢ ـ عن حبل للجهاز الهاتفي يزيد طوله على تسعة أمتار ولا يتجاوز خمسة عشر مترا ·	١٨	١٣
٣ ـ تركب مجانا (اقراص النداء) على أجهزة الفروع الآلية بعدد الخطوط الاصلية وما زاد على ذلك فيستوفى عن كل قرص ·	٧	

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٨٥٠ في ١٩٥٠/٥/٤ المشار اليه (مادة ٢) ·

	هاتف آلي في مدن دمشق ، حلب ، حمص حماه اللاذقية ليرة سورية	هاتف غير آلي في بقية المراكز ذات العمل الدائم أو المحدود ليرة سورية
٤ ــ عن كل جرس اضافي داخلي ٠	٧	٥
٥ــ عن كل جرس اضافي خارجي لا يزيد طول اسلاكه عن (١٠٠) متر ٠	١٣	٩
٦ ــ عن كل فيش وبريز ٠	٩	٦
٧ ــ عن كل بريز اضافي ٠	٧	٥
٨ــ عن كل سماعة رأس للمقاسم (علاوة على السماعة الاضافية ٠		
١ ــ سماعة مفردة ٠	٧	٥
٢ ــ سماعة مزدوجة ٠	٩	٦
٩ــ عن كل مرسلة (ميكرفون) علاوة على المرسلة العادية ٠	٧	٥
١٠ ــ عن كل سماعة رأس وصدر للتكلم والاستماع ٠	١٣	٩
١١ ــ عن كل خط موصل لتيار النداء عندما يكون لدى المشترك أقل من خمسة خطوط اصلية عن (٥٠٠) متر أو كسرها ٠	١٣	٩
١٢ ــ عن كل خط موصل لتيار النداء عندما يكون لدى المشترك خمسة خطوط أصلية أو أكثر ٠	مجانا	

مادة ٦ ــ يستوفي عن خطوط المصايف الهاتفية والتركيبات الاضافية نصف رسم الاشتراك المقرر لسنة كاملة عن المدة الواقعة بين أول شهر آيار ولغاية شهر تشرين الاول ٠

مادة ٧ ــ يخفض (٥٠٪) من رسم الاشتراك السنوي للخطوط الهاتفية والتركيبات الاضافية والخطوط الخاصة العائدة لدوائر الجيش وكذلك اجور المكالمات المحلية الزائدة الصادرة عن الاجهزة الاصلية لهذه الدوائر ٠

مادة ٨(١) ــ يخفض (٥٠٪) من رسم الاشتراك السنوي للخطوط الهاتفية والتركيبات الاضافية والخطوط الخاصة العائدة للصحافة وكذلك اجور المكالمات المحلية الزائدة الصادرة عن الاجهزة الاصلية لرجال الصحافة على أن يحدد عدد واسماء رجال الصحافة الذين يشملهم هذا التخفيض بقرار من وزارة الداخلية ٠

مادة ٩(٢) ــ ٠٠٠

الفصل الثاني

رسم تركيب الخطوط الهاتفية والتركيبات الاضافية

مادة ١٠ ــ يحدد رسم التركيب للخطوط الهاتفية والتركيبات اضافية على الوجه الآتي :

١ ــ عن كل خط اصلي لا يتجاوز حدود المدينة (حدود البلدية) ولا يزيد بعده (٤) كيلو مترات من المقسم الهاتفي ١٠٠ ل٠س ٠

٢ ــ اذا تجاوز الخط حدود المدينة أو زاد بعده من المقسم الهاتفي عن أربعة كيلو مترات تستوفي من المشترك علاوة على الرسم المحدد بالفقرة الأولى الكلفة الفعلية (٣) عن جزء الخط الزائد عن أربعة كيلو مترات والمتجاوز لحدود المدينة ٠

(ب) الخطوط الفرعية

١ ــ عن كل فرع داخلي ٣٠ ل٠س ٠

(١) راجع المادة ٣ من المرسوم رقم ٨٥٠ تاريخ ١٩٥٠/٥/٤ المنشور فيما بعد ٠

(٢) ملغاة بالقرار رقم ٩٢ تاريخ ١٩٦٢/٣/٢٤ المنشور فيما بعد ، وكانت احكامها تتعلق بمواعيد تحصيل الاشتراك السنوي ٠

(٣) راجع تحديد هذه الكلفة الفعلية في المادة ٥ من المرسوم رقم ٨٥٠ تاريخ ١٩٥٠/٥/٤ المشار اليه ٠

٢ ـ عن كل فرع خارجي طوله (٥٠٠) مترا أو كسرها ضمن حدود المدينة ولا يتجاوز البعد المحدد للخطوط الاصلية ٥٠ ل.س ٠

٣ـ عن كل خط خارجي يربط لوحتين ببعضهما طوله (٥٠٠) مترا أو كسرها ضمن حدود المدينة ولا يتجاوز البعد المحدد للخطوط الاصلية ٥٠ ل س ٠

٤ ـ عن كل (٥٠٠) مترا أو كسرها زيادة عن الخمسماية متر الأولى ضمن حدود المدينة ولايتجاوز البعد المحدد للخطوط الاصلية ١٥ ل س ٠

٥ ـ اذا تجاوز الفرع الخارجي أو الخط الذي يربط لوحتين ببعضهما حدود المدينة أو البعد المحدد للخطوط الاصلية تستوفى من المشترك الكلفة الفعلية عن الجزء المتجاوز ٠

(ج) الخطوط الهاتفية ذات المنفعة الخاصة :

	ل ٠ س
١ ـ عن كل خط خاص مع جهازي هاتف طوله (٥٠٠) متر أو كسرها ضمن حدود المدينة ٠	٥٥
٢ ـ عن كل فرع خارجي طوله (٥٠٠) متر أو كسرها ضمن حدود المدينة ٠	٥٠
٣ـ عن كل (٥٠٠) متر أو كسرها زيادة عن الخمسماية متر الاولى ضمن حدود المدينة ٠	١٥
٤ ـ عن كل فرع داخلي ٠	٣٠

(د) التركيبات الهاتفية الاضافية :

١ـ عن كل حبل للجهاز الهاتفي يزيد طوله عن (١ر٣٠) متر ٠	٥
٢ ـ عن كل (قرص للنداء) اضافي ٠	٥
٣ ـ عن كل جرس اضافي داخلي ٠	٥
٤ـ عن كل جرس اضافي خارجي لا يزيد طول اسلاكه عن ١٠٠ متر ٠	١٠
٥ ـ عن كل فيش وبريز ٠	٥
٦ ـ عن كل بريز اضافي ٠	٥
٧ ـ عن كل سماعة رأس للمقاسم مفردة أو مزدوجة علاوة على السماعة العادية ٠	٥
٨ـ عن كل سماعة رأس للمقاسم مزدوجة بدلا عن السماعة العادية ٠	٥
٩ ـ عن كل سماعة رأس وصدر للتكلم والاستماع ٠	٥
١٠ ـ عن كل موصل لتيار النداء عندما يكون لدى المشترك أقل من خمسة خطوط اصلية عن كل (٥٠٠) متر أو كسرها ٠	١٠

مادة ١١ (١) ـ يستوفى رسم التركيب عن الخطوط الهاتفية فى مناطق الاصطياف على الوجه الآتى :

١ ـ كامل رسم التركيب اذا كان الاشتراك لاكثر من موسم صيف واحد ٠

٢ ـ نصف رسم التركيب اذا كان الاشتراك لموسم صيف واحد ، اما اذا عاد المشترك فى موسم الصيف التالى وطلب الاشتراك بالهاتف فيستوفى منه النصف الباقى من رسم التركيب حيث يعتبر مشتركا دائميا شريطة التقيد باحكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذا المرسوم ٠

مادة ١٢ ـ يحصل رسم التركيب قبل اجراء التركيب ٠

الفصل الثالث

رسم التبديل

مادة ١٣ ـ يستوفى من كل مشترك قديم لقاء استبدال خطوطه واجهزته الاصلية والفرعية بخطوط واجهزة جديدة آلية رسم التبديل المتطوع التالى :

	ل ٠ س
١ ـ عن كل خط وجهاز اصلى ٠	٣٥
٢ ـ عن كل خط وجهاز فرعى داخلى أو خارجى ٠	٢٥

الفصل الرابع

نفقات النقل

مادة ١٤ ـ تحدد نفقات نقل الاجهزة والخطوط والتركيبات الاضافية الهاتفية على الوجه الآتى :

(ا) عن النقل الداخلى :

١ـ عن نقل الجهاز الاصلى أو الفرعى أو الخاص ٠	١٠
٢ ـ عن نقل الاسلاك الداخلية بدون نقل الجهاز ٠	٥
٣ ـ عن نقل الجرس الاضافى الداخلى ٠	٤
٤ ـ عن نقل الجرس الخارجى ٠	٦
٥ ـ عن نقل قرص النداء من جهاز الى آخر ٠	٤
٦ ـ عن نقل البريز مع الجرس الاضافى التابع له ٠	٥
٧ ـ عن نقل الحبل الطويل من جهاز الى آخر ٠ ٨ ـ عن نقل خط تيار النداء ٠	٨
٩ـ عن نقل خط اصلى من لوحة وتركيبه على جهاز منفصل ٠	١٠
١٠ ـ عن نقل لوحة ذات عشرة خطوط ٠	٢٥
١١ ـ عن نقل لوحة ذات (١١) خطا لغاية (٢٥) خطا ٠	٣٥
١٢ ـ عن نقل لوحة ذات (٢٦) خطا لغاية (٤٠) خطا ٠	٦٠

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٨٥٠ تاريخ ١٩٥٠/٥/٤ المشار اليه (مادة ٦) ـ وراجع أيضا المادة ٧ من ذات المرسوم ٠

	في مراكز الهاتف الآلي ل٠س	في مراكز الهاتف غير الآلي ل٠س
(ب) النقل الخارجي(١)		
١ - عن نقل الخط الاصلي والفرع الداخلي والخارجي ضمن حدود المدينة على أن لا يتجاوز أربعة كيلو مترات من المقسم الهاتفي العام ٠	٢٥	٣٠
٢ - اذا تجاوزت مسافة النقل حدود المدينة أو الاربعة كيلو مترات عن المقسم العام تستوفي الكلفة الفعلية عن جزء الخط المتجاوز لحدود المدينة والزائد عن الاربعة كيلو مترات ٠		
٣ - عن نقل الخط الفرعي الداخلي نقلا خارجيا في حالة نقل الخط الاصلي نقلا خارجيا ٠	١٠	١٠
(ج) متنوعات (٢)	ل٠س	
١ - عن تغيير جهاز هاتفي بآخر ٠	١٠	
٢ - عن تبادل جهازين احدهما لمحل آخر لنفس المشترك ٠	١٠	
٣ - عن تغيير رقم الهاتف ٠	٥	
٤ - عن تبادل رقمي هاتف احدهما لمحل الاخر لنفس المشترك ٠	٥	
٥ - عن اعادة الاتصال الهاتفي ٠	٥(٣)	
٦ - التأمين عن كل جهاز هاتفي ٠	٥٠	
٧ - الحد الأدنى لتأمين المكالمات المحلية الزائدة ٠	٢٥	
٨ - الحد الأدنى لتأمين المخابرات الخارجية والدولية واللاسلكية ٠	٢٥	

مادة ١٥ - تستوفى نفقات النقل المحددة في المادة الرابعة عشر كاملة قبل اجراء النقل ٠

الفصل الخامس

اجور النشر في دليل الهاتف

	ل٠س
مادة ١٦ - تحدد اجور نشر اسماء المشتركين وعناوينهم في دليل الهاتف على الوجه الآتي :	
١ - يحق لكل مشترك درج اسمه وعنوانه في دليل الهاتف بحروف عادية بدون أجرة على أن لا تتجاوز السطر الواحد ٠	
٢ - عن كل سطر اضافي أو كسره علاوة على السطر الأول ٠	٥

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٨٥٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٠ المشار اليه (مادة ٤) ٠
(٢) راجع المادتين ٨و١٠ من المرسوم رقم ٨٥٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٠ المشار اليه ٠
(٣) مخفض ٥٠٪ بموجب المادة ٨ من المرسوم رقم ٨٥٠ تاريخ ٤/٥/١٩٥٠ المشار اليه ٠

	ل.س
٣ ـ اذا طلب المشترك نشر أسمه وعنوانه بحروف كبيرة بدلا من الحروف العادية يستوفى منه عن السطر الاول أو كسره	٣
٤ ـ عن كل سطر اضافى أو كسره بحروف كبيرة بعد السطر الأول	٦
٥ ـ اذا طلب المشترك درج اسمه وعنوانه فى مكان خاص بالدليل علاوة على الاسم الاول المنشور يستوفى منه ما يلى :	
(آ) عن كل سطر أو كسره بحروف عادية	٥
(ب) عن كل سطر أو كسره بحروف كبيرة	٦

مادة ١٧ (١) ـ أ ـ يعطى لكل مشترك فى المنطقة التى يصدر لها دليل هاتف نسخة واحدة مجانية من كل اصدار باللغة العربية عن كل اشتراك .

وللمشترك أن يستعيض عن النسخة العربية بنسخة من آخر اصدار باللغة الأجنبية اذا رغب بذلك .

(ب) تحدد قيمة النسخة الواحدة المعدة للبيع من دليل الهاتف، بقرار من المدير العام لمؤسسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

(ج) تحدد أجور نشر الاعلانات فى دليل الهاتف على الوجه الآتى :

عن كل سنتيمتر مربع	ل . س
١ ـ على الوجه الخلفى الخارجى للغلاف	٥
٢ ـ على وجهى الغلاف الداخلتين	
٣ ـ على صفحات الدليل الداخلية	٣

الفصل السادس

اجور المخابرات الخارجية ضمن اراضى الجمهورية السورية

مادة ١٨ ـ تحدد أجور المخابرات الخارجية ضمن أراضى الجمهورية السورية على الوجه الآتى :

١ ـ تقسم اراضى الجمهورية السورية بالنسبة الى المخابرات الخارجية الى ستة عشر منطقة هاتفية .

٢ ـ تحدد اجرة المخابرة الخارجية لمدة ثلاث دقائق ضمن كل منطقة (ثلاثين قرشا سوريا) مهما كانت المسافة بين المراكز الهاتفية الواقعة ضمن حدود هذه المناطق ويستثنى من ذلك المراكز الواقعة ضمن مسافة لا تتجاوز (١٢) كيلو مترا عن المركز الرئيسى المذكور يستوفى عنها (١٠) عشرة قروش لكل ثلاث دقائق .

٣ ـ تحدد اجرة المخابرة الخارجية بين المناطق بحسب طول المسافة المستقيمة بين مركز المنطقة ومركز المنطقة الأخرى على أساس (٦/١٠) من القرش السورى لكل كيلومتر عن ثلاث دقائق مجبرة الى أقرب خمسة قروش .

المخابرات الخارجية المستعجلة

٤ ـ تضاعف الاجور المذكورة فى الفقرات السابقة فى حالة طلب تأمين المخابرة بشكل مستعجل .

المخابرات الخارجية من غرف الهاتف

٥ ـ يستوفى (٥) خمسة قروش عن كل مخابرة خارجية مهما بلغت مدتها تصدر عن غرف الهاتف علاوة على الأجرة المقررة لها (٢) .

المخابرات الخارجية لدوائر الجيش والامن الداخلى

٦ ـ يخفض (٥٠٪) من أجور المخابرات الخارجية الصادرة عن أجهزة دوائر الجيش والامن الداخلى .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٩٢ تاريخ ١٩٦٢/٣/٢٤ المنشور فيما بعد .

(٢) راجع المادة (١٥) من المرسوم رقم ٨٥٠ تاريخ ١٩٥٠/٥/٤ . المشار اليه .

المخابرات الخارجية للصحافة

٧ ـ يخفض (٥٠٪) من أجــور المخابرات الخارجية الصادرة عن أجهزة رجال الصــحافة الذين تحدد أسماؤهم بقرار من وزير الداخلية .

المخابرات الخارجية الموقوتة

٨ ـ يمكن لاى مشترك أن يطلب من المصلحة تامين مخابرة خارجية أو أكثر في يوم معين أو في كل يوم لمدة محددة فهذا النوع من المخــابرات الخارجية تستوفى عنه الاجور مضاعفة .

مادة ١٩ ـ يجوز تأجير الخطوط الخارجيــة بين المدن السورية على الوجه الآتي :

١ ـ تحدد هذه الاجور على أساس أن الخط الخارجي يحمل عشر مكالمات ذات ثلاث دقائق في الساعة لمدة عشر ساعات في اليوم ولخمسة وعشرين يوما في الشهر .

٢ ـ تخفض هــذه الاجــور (٥٠٪) لدوائر الجيش والأمن الداخلي .

٣ ـ تخفض هـــذه الاجور (٥٠٪) لرجال الصحافة .

مادة ٢٠(١) ـ تســتوفى اجــور المخــابرات الخارجية كل ثلاث اشهر في بداية أشهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين الاول . اذا تأخر المشترك عن تسديد الاجور المستحقة عليه خلال المدة المحددة له من قبل المصلحة تحصل الاجور من أصل تأمينه المودع لدى المصلحة وتقطع عنه هــذه المخابرات اما أجور الخطوط الخارجيــة فتستوفى مقدما كل ثلاثة أشهر في بدء الأشهر المذكورة آنفا .

الفصل السابع

اجور المخابرات الخارجية الدولية

مادة ٢١ (٢) ـ تحــدد اجــور المخــابرات الخارجيـــة الدوليــة بحسب الاتفاقات الدوليــة والاتفــاقات المعقـــودة بين المصــلحة والدول الخارجية وتستوفى كل ثلاثة أشهر .

مادة ٢٢(٣) ـ ترسل المصلحة الى كل مشترك في نهاية كل ثلاثة أشهر جدولا بأجور المخابرات الخارجية والدولية التي تصــدر عن جهـــازه الهاتفي دون أي تفصيل .

أما اذا طلب المشترك جدولا مفصلا بتــاريخ وعدد هذه المخابرات وأســماء المقاسم وأرقام المشتركين الذين اتصـــل بهم خــلال الأشهر الثلاثة أو خلال الشهر الواحد أو اليوم الواحد تستوفى منه الرسوم المقطوعة التالية (٤) :

١ ـ عن كل كشف لثــلاثة أشهر (٤) اربع ليرات سورية .

٢ ـ عن كل كشف لشهر واحد (٥٠ر١) ليرة ونصف .

٣ ـ عن كل كشف ليوم واحد (١٠٪) عشرة قروش على أن لا يزيد الرسم عن (١٥٠) قرشا اذا كان الكشف لاكثر من خمسة عشر يوما .

الفصل الثامن

اجور المخابرات الخارجية اللاسلكية

مادة ٢٣ ـ تحدد وتستوفى أجور المخابرات الخارجية اللاسلكية بحسب الاتفاقيــات الدولية والاتفاقيـــات المعقــودة بين المصــلحة والدول الخارجية .

مادة ٢٤ (٥) ـ تحصـــل أجور المخـــابرات الخارجية اللاسلكية من المشترك في نهــاية كل ثلاثة أشهر واذا تأخــر عن تسديدها خلال المدة التي تحددها له المصلحة تقتطع الاجور من اصل تأمينه المودع لدى المصلحة لأجل أجور المخابرات الخارجية وتقطع عنه هذه المخابرات .

الفصل التاسع

احكام عامــة

مادة ٢٥ (٦) ـ تحصل أجور المكالمات المحلية الزائدة عن ألف وخمسماية مكالمة في السنة كل ثلاثة أشهر .

مادة ٢٦ ـ تحصل تأمينات الجهاز الهــاتفي والمكالمات المحلية الزائدة وأجـــور المخـــابرات الخارجية والدولية واللاسلكية مقدما وللمصلحة الحق في تعديل هــذه التأمينـــات في أي وقت كما يتراءى لها .

(١) نصــت المــادة ١ من القــرار رقم ٩٢ تــاريخ ١٩٦٢/٣/٢٤ المنشور فيما يلي على أن « تلغى المواد ٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ من المرســوم رقم ٨٠٤ تاريخ ١٩٤٩/٦/١٤ الاشــارات المتعلقة بمواعيد مطالبة مشتركي الهاتف بمختلف الرسوم الواردة في هذه المواد » .

(٢،٣) راجع هامش المادة (٢٠) .

(٤) راجع المادة ١٠ من المرســوم رقم ٨٥٠ تاريخ ١٩٥٠/٥/٤ المشار اليه .

(٥،٦) راجع هامش المادة (٢٠) .

مادة ٢٧ (١) - يلزم المشترك بأداء القسط الربعي عن الربع الذي يود التخلي فيه عن الاشتراك بالهاتف .

مادة ٢٨ - يلزم المشترك بدفع نفقات اصلاح أو تجديد او استبدال اجزاء الاجهزة والخطوط الهاتفية والتركيبات الاضافية التي تفقد أو تتلف أو تسرق من محله لأي سبب كان غير الاستهلاك العادي .

مادة ٢٩ (٢) - للمصلحة الحق بقطع الاتصال الهاتفي عن المشترك اذا تأخر عن تسديد قسط من اقساط الاشتراك أو اجور المكالمات المحلية والخارجية أو أي مبلغ آخر مستحق الاداء وذلك بعد انقضاء مدة واحد وعشرين يوما من تاريخ اليوم الذي يلي تاريخ قائمة مطالبة المشترك بالمبالغ المستحقة عليه .

ولا يعاد اليه هذا الاتصال الا بعد تسديد المبالغ المستحقة ودفعه الخمس ليرات المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا المرسوم واذا لم يسدد المشترك المبالغ المستحقة عليه بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ قطع الاتصال الهاتفي فيحق للمصلحة فسخ عقد اشتراكه ورفع التمديدات والتركيبات الهاتفية من محله أو داره ومطالبته بالمبالغ المذكورة مضافا اليها قيمة الاشتراك عن كامل القسط الذي يلي القسط المطالب به .

مادة ٣٠ - يجوز للمصلحة احداث مقاسم هاتفية جديدة في الاماكن التي لا يقل عدد المشتركين فيها عن العشرة .

مادة ٣١ - تحدث غرف هاتف في المحلات العامة ويتم التعاقد بشأنها بين اصحاب هذه المحلات والمديرية العامة للبريد والبرق والهاتف او من ينوب عنها وفقا لشروط تحددها المديرية العامة المومأ اليها بقرار منها .

مادة ٣٢ - تبقى رسوم الاشتراك السنوية بالهاتف المطبقة حاليا في كل من مدن دمشق حلب ، حمص ، حماة واللاذقية سارية المفعول ريثما يشرع في استثمار الهاتف الآلي في المدن المذكورة حيث تطبق رسوم الاشتراك المحددة في الفصل الاول من هذا المرسوم بقرار من المدير العام للبريد والبرق والهاتف أما في بقية المدن والمراكز فتطبق احكام هذا المرسوم بما فيها رسم الاشتراك اعتبارا من بدء شهر تشرين الاول لعام ٩٤٩ .

مادة ٣٢ مكرر (٣) - يحدد عدد الأقساط السنوية للرسوم والاجور الهاتفية ورسوم البرقيات المهتوفة ومواعيد استحقاقها وكيفية تنظيم قوائم المطالبة بها بقرار من المدير العام لمؤسسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مادة ٣٣ - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

مادة ٣٤ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه .

---

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٨٥٠ تاريخ ١٩٥٠/٥/٤ المشار اليه . وراجع أيضا هامش المادة (٢٠) .
(٢) معدلة بالمرسوم رقم ٨٥٠ تاريخ ١٩٥٠/٥/٤ المشار اليه .
(٣) مضافة بالقرار رقم ٩٢ تاريخ ١٩٦٢/٣/٢٤ المنشور فيما يلي .

مرسوم رقم ٨٥٠ (١)

تاريخ ١٩٥٠/٥/٤

تعديل المرسوم رقم ٨٠٤ تاريخ ١٩٤٩/٦/١٤ المتضمن تحديد رسوم واجور الهاتف

ان رئيس الدولة السورية

بناء على الاحكام الدستورية الموقتة التي اقرتها الجمعية التأسيسية في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٤٩ ٠

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والمواصلات ٠

يرسم ما يلي :

مادة ١ (٢) - تعدل رسوم الاشتراك السنوى بالخطوط الهاتفية غير الآلية المنصوص عنها فى المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم ٨٠٤ تاريخ ١٩٤٩/٦/١٤ على الوجه الآتي :

مادة ٢ (٣) - تعدل رسوم الاشتراك السنوى للتركيبات الهاتفية الاضافية التالية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم رقم ٨٠٤ تاريخ ١٩٤٩/٦/١٤ على الوجه الآتي :

مادة ٣ - يحدد عدد الخطوط الهاتفية الاصلية والفرعية العائدة (للصحفيين) التي يخضع رسم اشتراكها واجور مكالماتها المحلية (للتخفيض المنصوص عليه فى المادة الثامنة من المرسوم رقم ٨٠٤ تاريخ ١٩٤٩/٦/١٤) واجور مخابراتها الخارجية ضمن سورية (للتخفيض المنصوص عليه فى الفقرة السابعة من المادة الثامنة عشر من المرسوم المذكور) على الوجه الآتي :

١ - (٥) خمسة خطوط للصحف اليومية ٠

٢ - (٣) ثلاث خطوط للمطبوعات الدورية ٠

٣ - (١) خطا واحدا لمحرري الصحف اليومية والمطبوعات الدورية ٠

٤ - (٢) خطان لمراسلي الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية المعتمدين لدى المديرية العامة للدعاية والانباء ٠

يمنح كل من اصحاب الصحف اليومية والمطبوعات الدورية والمحررين ومراسلي الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية تخفيضا قدره (٥٠٪) خمسون بالمائة من رسوم الاشتراك واجور المخابرات الخارجية ضمن سوريا عن الخط الهاتفي الوحيد الذى يشترك به كل منهم فى مراكز الاصطياف ٠

يحدد عدد واسماء الصحف اليومية والمطبوعات الدورية والمحررين ومراسلي الصحف ووكالات الانباء الاجنبية الذين يشملهم هذا التخفيض من قبل المديرية العامة للدعاية والانباء ويخضع هذا التحديد لقرار يصدره الوزير المختص ٠

مادة ٤ (٤) - تلغى الفقرة (ب) من المادة الرابعة عشر من المرسوم رقم ٨٠٤ تاريخ ١٩٤٩/٦/١٤ بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من المرسوم رقم ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

....

مادة ٥ - تحدد الكلفة الفعلية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من المرسوم رقم ٨٠٤ تاريخ ١٩٤٩/٦/١٤ التي تستوفى من المشترك عن الجزء الخط الزائد عن اربعة كيلو مترات او المتجاوز لحدود المدينة على الوجه الآتي :

(أ) ٣٥ ليرة عن كل خمسمائة متر أو كسرها (بحسب سير الطريق) لغاية عشرة كيلو مترات من المقسم الهاتفي العام ٠

(ب) ٥٠ ليرة عن كل خمسمائة متر أو كسرها (بحسب سير الطريق) بعد العشرة كيلو مترات الاولى ٠

مادة ٦ (٥) - يلغى نص المادة الحادية عشر من المرسوم رقم ٨٠٤ تاريخ ١٤-٦-٩٤٩ ويستعاض عنها بالنص التالي :

....

مادة ٧ - يستوفى رسم الاشتراك السنوى بمناطق الاصطياف فى بدء الثلاثة الاشهر الاولى ، ويحق للمشترك تمديد مدة اشتراكه شهريا على ان يعلم المصلحة فى حالة عدم رغبته فيالتمديد قبل حلول الشهر بخمسة عشر يوما ويعتبر الاشتراك ممددا ما لم يبد المشترك رغبته فى عدم التمديد ٠

اذا تخلف المشترك عن الاشتراك خلال موسم صيف واحد أو سنة واحدة فيلغى اشتراكه ولا يعاد اليه الاشتراك الا بعد دفعه رسم التركيب من جديد ٠

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ فى ١٩٥٠/٥/١٨ ٠

(٢،٣) ادرج التعديل فى موضعه من المرسوم رقم ٨٠٤ تاريخ ١٩٤٩/٦/١٤ ٠

(٤،٥) ادرج النص الجديد فى موضعه من المرسوم رقم ٨٠٤ تاريخ ١٩٤٩/٦/١٤ ٠

يحق لمالك العقار المشترك بخطوط المصايف الهاتفية أن يؤجر عقاره الحاوي على الجهاز الهاتفي مع هذا الجهاز على أن يبقى الاشتراك مسجلا باسمه .

تحدد مراكز الاصطياف بقرار من المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف وتعتبر هذه المراكز من المراكز ذات العمل المحدود المحددة رسوم اشتراكها السنوى فى المادة الاولى من هذا المرسوم مهما كانت مدة عملها اليومى .

مادة ٨ ـ يخفض رسم اعادة الاتصال الهاتفى المنصوص عليه فى الفقرة (ج ـ ٥) من المادة الرابعة عشر من المرسوم رقم ٨٠٤ تاريخ ١٤ـ٦ـ٩٤٩ خمسين بالمائة حيث يصبح خمس ليرات وتستثنى الدوائر الحكومية من هذا الرسم .

مادة ٩ ـ اذا قضت اعمال المشترك بتبديل خطوط هاتفية قائمة بأخرى من غير نوع فيستوفى الفرق بين رسمى التركيب للخطوط الاولى والثانية

اما اذا كان رسم التركيب المستوفى سابقا اكثر من الثانى فلا يكلف المشترك بدفع أى رسم اضافى الا انه يتحتم فى كلتا الحالتين تبديل رسم الاشتراك وفقا لنوع الخطوط الهاتفية المستبدلة .

مادة ١٠ ـ تستثنى الدوائر الحكومية من رسم البيانات الشهرية للمخابرات المحدد فى المادة الثانية والعشرين من المرسوم رقم ٨٠٤ وتاريخ ١٤ـ٦ـ٩٤٩ كما أنها تستثنى من دفع تأمينات الاجهزة والمكالمات المحلية والمخابرات الخارجية المحددة فى الفقرة (ج) من المادة الرابعة عشرة من المرسوم المذكور .

مادة ١١ (١) ـ يستثنى من دفع تأمينات الأجهزة الهاتفية وتأمينات المكالمات المحلية والمخابرات الخارجية :

(أ) رجال الجيش والموظفون الداخلون فى مختلف ملاكات الدولة والمتقاعدون من الطرفين بالاستناد الى شهادة مصدقة من المراجع المختصة

(ب) اصحاب الصحف اليومية والمطبوعات الدورية ومحرروها ومراسلو الصحف ووكالات الانباء المرخص لها الوارد ذكرهم فى المادة الثالثة من المرسوم رقم ٨٥٠ وتاريخ ٧ أيار ٩٥٠ ، شريطة التقيد بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة المذكورة .

(ج) دوائر السلك السياسى الاجنبى شريطة المقابلة بالمثل .

ويطبق هذا الاستثناء على من سبق له الاشتراك بالهاتف من المومأ اليهم ، وترد الى هؤلاء التأمينات التى سبق لهم ايداعها صندوق ادارة الهاتف قبل نشر هذا المرسوم .

مادة ١٢ ـ يعتبر مبدأ الاشتراك بالهاتف من غرة الشهر اذا تم اتصال المشترك بالشبكة قبل غاية الخامس عشر من الشهر والا فمن أول الشهر التالى اذا تم الاتصال بعد التاريخ المذكور .

مادة ١٣ ـ للورثة الشرعيين المقيمين فى محل أو دار المشترك المتوفى الحق فى الاستفادة من اشتراك مورثهم مادموا ينفذون الالتزامات المترتبة عليه .

مادة ١٤ ـ تحدد أجرة المكالمة المحلية الصادرة عن غرف الهاتف العمومية بعشرة قروش وتعطى نصف هذه الاجرة الى الاشخاص الذين يديرون الغرف المذكورة اذا كانت تلك الغرف تدار من قبلهم على حسابهم الخاص .

مادة ١٥ ـ تستوفى الخمسة قروش المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة الثامنة عشر من المرسوم رقم ٨٠٤ وتاريخ ٩٤٩/٦/١٤ لصالح الادارة اذا كانت هذه الغرفة الهاتفية تدار من قبلها ولصالح الافراد عندما تدار من قبلهم .

مادة ١٦ ـ يعود للمصلحة حق التصرف بالخط الهاتفى عندما يترك المشترك المحل المقام فيه الجهاز ولا يتقدم بطلب نقله لمكان آخر وفى هذه الحال يجوز للمصلحة ان توافق على اعتبار الشخص المعنوى أو الحقيقى الذى يحل محل المشترك السابق فى نفس المكان المقام فيه الجهاز المذكور مشتركا بذات الخط اذا ما تقدم اليها بطلب فى هذا الشأن شريطة أن يؤدى رسم انتقال مقطوع قدره خمس وثلاثون ليرة سورية وان يتم ذلك قبل رفع الجهاز من مكانه .

هذا ولا يحق للمشترك التنازل عن اشتراكه لشخص آخر مهما كانت الظروف وصلته به ، أما اذا وقع التنازل بدون علم المصلحة فيعتبر الشخص الذى حل محل المشترك السابق مشتركا جديدا ويستوفى منه رسم التركيب علاوة على التأمينات المقررة .

مادة ١٧ ـ تنفذ أحكام المادة الاولى من هذا المرسوم اعتبارا من أول شهر آيار ٩٥٠ .

---

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٥٢٣ تاريخ ١٩٥٠/١٢/٣٠ المنشور فيما يلى .

مادة ١٨ ـ كل مخالفة لاحكام هـذا المرسـوم وللعقود المرفقة صيغتها به بعد توقيعها من قبل المشتركين والمرسوم رقم ٨٠٤ وتاريخ ١٤/٦/٩٤٩ تعطى المصلحة الحق بفسخ عقد الاشـتراك وتغريم المخالف بمبلغ لا يتجاوز حده الأقصىماية ليرة سورية ·

اما التركيبات الهاتفية فترفع من دار المشترك أو محل عمله بعد تبليغه ذلك بكتاب مسجل اذا لم يبادر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الكتاب المذكور الى تجديد اشتراكه بعقد جديد وتسـديد الغرامة المفروضة وبحال عـدم طلبه التجديد يلاحق لأجل تسـديد القيمة المذكورة بالطرق القانونية ·

مادة ١٩ ـ تعين مراكز الهاتف اليـدوى ذات العمل الدائم والمحدود بقرار من المدير العام للبريد والبرق والهاتف ·

مادة ٢٠ (١) ـ يلغى نص المـادة السـابعة والعشرين من المرسوم رقم ٨٠٤ وتاريخ ١٤/٦/٩٤٩ ويستعاض عنه بالنص لتالى :

....

مادة ٢١ (٢) ـ يلغى نص المادة التاسـعة والعشرين من المرسوم رقم ٨٠٤ وتاريخ ١٤/٦/٩٤٩ ويستعاض عنه بالنص التالى :

....

مادة ٢٢ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه ·

عقد اشتراك بالهاتف

تم التعاقد بين المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف والاذاعة (المسماء فيما يلى : المصلحة)
وبين السيد ....
(المسمى فيما يلى : المشترك)
المقيم فى مدينة .... ـ محلة ....
شارع ....رقم ....
والذى يتعاطى مهنة ....

على ما ياتى :

المادة الاولى ـ تؤجر المصلحة للمشترك المذكور اعلاه الخطوط الهاتفية والتركيبات الاضافية الآتى بيانها ببدل الايجار السنوى المحدد فى حقل (رسم الاشتراك السنوى) المدرج فيما يلى وفقا لشروط هذا العقد ·

(يدرج نوع وعدد الخطوط الهاتفية)

المادة الثانية ـ ان مدة هـذا العقد هى لسـنة كاملة ويقسط رسم الاشتراك السنوى الى اربعة اقساط وتستوفى هذه الاقسـاط فى بدء اشـهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين الاول ويعتبر بدل الاشتراك عن قسط كامل حقـا مكتسـبا للمصلحة ولا يجوز للمشترك طلب اسـتعادة أى مبلغ منه فيما لو الغى اشـتراكه لسـبب من الاسباب قبل انتهاء مدة القسط ·

المادة الثالثة ـ ان رسم الاشتراك السنوى عن كل خط اصلى يعطى المشترك الحق بالفى مكالمة محلية فى السنة مجانا ومازاد على ذلك يستوفى عن كل مكالمة خمسة قروش سورية فى نهاية كل ثلاثة اشهر ·

المادة الرابعة ـ يتعهد المشترك بدفع القسـط الأول من رسم اشتراكاته السـنوى مقدما عند توقيعه على هذا العقد مع تأمينات الاجهزة الهاتفية والمكالمات المحلية الزائدة المحددة فى التعرفة عن المدة السابقة لاستحقاق القسط وتبقى التأمينات مودعة لدى المصلحة لضمان قيمة الاجهزة وأجور المكالمات المحلية أو أى مبلغ آخر مسـتحق عـلى المشترك ·

وللمصلحة الحق فى زيادة مقدار تأمين المكالمات المحلية اذا تجاوزت أجور مكالمات المشترك التأمين المذكور ·

كما يتعهد المشترك بدفع رسم تركيب الخطوط الهاتفية والتركيبات الاضافية المحددة بالتعرفة ·

المادة الخامسة ـ اذا اراد المشـترك اجـراء مخابرات خارجية من جهازه الهاتفى عليه أن يودع لدى المصلحة مقدما تأمينا لا يقل عن (٢٥) خمس وعشرين ليرة سـورية لضمان أجور مخـابراته وللمصلحة الحق فى زيادة هذا التأمين اذا وجدت أن أجور مخابرات المشترك تتجاوز هذا الضمان ·

وترسل المصلحة الى المشـترك فى نهاية كل ثلاثة اشـهر جدولا بمجموع اجـور مخـابراته الخارجية التى تصدر عن جهـازه الهاتفي يوميـا خلال الثلاثة أشهر دون أى تفصيل على أسـاس تعرفة الاجور المعمول بها خـلال وقت حصـول المخابرات ، وعلى المشترك ان يقبل الجدول المذكور دون أى معارضة وأن يدفع القيمة الواردة فيه الى المصلحة بمجرد استلامه وخلال المدة المحددة له ·

أما اذا طلب المشترك بيانا تفصيليا عن مخابراته

(٢،١) ادرج النص الجديد فى موضعه من المرسوم رقم ٨٠٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٤٩

فعليه أن يدفع للمصلحة الرسوم المقررة لتقديم البيان المطلوب وفي حالة ثبوت مطالبته باجور زائدة عن الاجور المستحقة عليه ، ترد اليه الزيادة نقدا أو تحسب له من استحقاق القسط التالي ٠

المادة السادسة ـ على المشترك المحافظة على التركيبات الهاتفية الموجودة في محله وعلى أي جزء منها وهو ملزم بدفع نفقات اصلاح أو تجديد أو استبدال التركيبات التي تفقد أو تسرق من محله أو تتلف بسبب الحريق أو أي سبب آخر غير الاستهلاك العادي وعليه أن يقبل بتجديد التركيبات المتلفة من قبله وان لم يؤد التلف الى قطع الاتصال الهاتفي ٠

المادة السابعة ـ اذا أراد المشترك اجراء تعديلات في التركيبات الهاتفية أو ما يتبعها أو نقل هذه التركيبات بما فيها الخطوط من مكان الى آخر ، ووافقت المصلحة على ذلك ، عليه أن يدفع للمصلحة مقدما النفقات التي تترتب عليه لقاء تنفيذ العمل المطلوب وفقا للتعرفة ٠

وللمصلحة الحق في اجراء أي تعديل أو تبديل في التركيبات الهاتفية تراه ضروريا لمصلحة العمل في أي وقت أرادت على نفقتها وليس للمشترك أن يعارض بذلك ٠

المادة الثامنة ـ تقوم المصلحة بتركيب الخطوط والاجهزة والتركيبات الاضافية الواردة في هذا العقد على حساب المشترك وتبقى مسؤولة عن صيانتها ولا تكون مسؤولة عما يمكن أن يحصل من الضرر بسبب انقطاع المخابرات الهاتفية انقطاعا كلياً أو جزئياً أو لأي سبب آخر ٠

المادة التاسعة ـ لا يحق للمشترك اجراء أي نقل أو تبديل في التركيبات الهاتفية أو أي جزء منها ولا أن يركب عليها خطوطا أو اجهزة هاتفية أو برقية او كهربائية ولا أن يمحو منها أية علامة أو كلمة أو رقم ولا أن يسمح باجراء شيء مما تقدم ذكره ٠

وعلى المشترك أن يدفع للمصلحة جميع النفقات التي تترتب عليه لقاء الاضرار التي تلحق بتركيبها من جراء مخالفتها لنص هذه المادة ٠

المادة العاشرة ـ يتعهد المشترك للمصلحة بالحصول على كل ما يستطيع الحصول عليه من التسهيلات التي تمكنها من اجراء التركيبات الهاتفية أو ابقائها أو اصلاحها وأن يسمح لعمال المصلحة بالدخول الى محله لهذا الغرض في أي وقت مناسب ٠

المادة الحادية عشرة ـ ان أعمال الاجهزة الهاتفية يعتبر محصوراً بالمشترك وبعائلته وبمستخدميه ولا يحق للمشترك أن يسمح لاي شخص آخر باستعمالها الا بموافقة المصلحة كما يتعهد بعدم استعمال أي ألفاظ سيئة أو مخالفة للآداب أو إقلاق راحة بقية المشتركين بواسطة أجهزته الهاتفية ولا يحق له أن يؤجر هذه الاجهزة أو أن يتنازل عنها للغير الا اذا حصل على اذن خاص من المصلحة كما لا يجوز للمشترك التقاط أو استلام أو تسليم رسائل هاتفية مما ينقل على خط هاتفه أو أي عمل آخر مماثل لذلك ٠

المادة الثانية عشرة ـ اذا تأخر المشترك عن تسديد اقساط الاشتراك أو اجور المكالمات المحلية الزائدة ومخابراته الخارجية أو أي مبلغ مستحق عليه يحق للمصلحة بعد انقضاء واحد وعشرين يوما من تاريخ اليوم الذي يلي تاريخ قائمة المبالغ المستحقة عليه أن تقطع عنه الاتصال الهاتفي ولا يعاد اليه هذا الاتصال الا بعد تسديده المبالغ المستحقة عليه ودفعه خمس ليرات لقاء اعادة اتصاله الهاتفي ٠ واذا لم يسدد المشترك المبالغ المذكورة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ قطع الاتصال الهاتفي عنه يحق للمصلحة فسخ عقد الاشتراك ورفع التركيبات الهاتفية من محله أو داره بالمبالغ المذكورة مضافا اليها قيمة الاشتراك عن كامل القسط الذي يلي القسط المطالب به بالطرق القانونية ٠

المادة الثالثة عشرة ـ تقوم المصلحة بنشر اسم المشترك وعنوانه في دليل الهاتف وفقا لشروط النشر المحددة في التعرفة وهي غير مسؤولة عن أي خطأ أو سهو يقع في دليل الهاتف ٠

المادة الرابعة عشرة ـ يحق للمصلحة في اى وقت ارادت بعد اخبار المشترك بموجب كتاب مضمون فصل خطه الهاتفي عن المقسم المتصل به وتوصيله بمقسم آخر أو تغيير رقم هاتفه او اسم مقسمه المتصل به ولو ترتب على ذلك زيادة التزامات المشترك ولا يحق للمشترك أن يطالب المصلحة بشيء انما يجوز له أن يطلب فسخ عقد اشتراكه في حالة زيادة التزاماته ، وفي هذه الحالة ترد اليه المصلحة من بدل اشتراكه المدفوع من قبله مقدما الجزء المعادل لمدة عدم انتفاعه من المدة المدفوع عنها بدل الاشتراك المذكور ، ويقتطع من المبلغ الواجب رده الى المشترك كافة المبالغ المستحقة عليه ٠

المادة الخامسة عشرة ـ المشترك ملزم بدفع أية زيادة تطرأ على رسم الاشتراك وأجور المكالمات والمخابرات وغير ذلك من الرسوم والأجور ، مالم

يتقدم بطلب فسخ عقد اشتراكه بسبب زيادة الرسوم والأجور وتعتبر زيادة الرسوم والأجور نافذة بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية ٠

المادة السادسة عشرة ـ مدة هذا العقد تبدأ من تاريخ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ويتجدد هذا العقد بصورة ضمنية من سنة الى أخرى ، مالم يعلن المشترك رغبته في عدم التجديد ٠ واذا اراد المشترك في عدم تجديد العقد بعد انتهاء مدته ، عليه أن يعلم المصلحة بذلك بموجب كتاب مضمون قبل انتهاء المدة بشهر ، كما للمصلحة الحق في عدم تجديد العقد بعد انتهاء مدته لأسباب يعود تقديرها اليها وحدها ، وعليها أن تعلم المشترك بذلك قبل انتهاء مدة العقد بشهر واحد ٠

المادة السابعة عشرة ـ كل مخالفة لأحكام هذا العقد تعطى المصلحة الحق بفسخه بعد اعلام المشترك بذلك بموجب كتاب مضمون ٠

المادة الثامنة عشرة ـ يحرر هذا العقد على نسختين تبقى الأولى منها لدى المصلحة وتسلم الثانية الى المشترك ٠

دمشق في ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٩ ٠

المشترك　　　　عن المصلحة

مصدق :

المدير العام للبريد والبرق والهاتف

مرسوم رقم ٥٢٣ (١)

تاريخ ٣٠/١٢/٩٥٠

تعديل المادة ١١ من المرسوم رقم ٨٥٠ تاريخ ٧/٥/٩٥٠ واستثناء السلك السياسى الاجنبى من رسم اعادة الاتصال الهاتفى

ان رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والمواصلات

يرسم ما يلي :

مادة ١ (٢) ـ يلغى النص الحالى للمادة الحادية عشرة من المرسوم رقم ٨٥٠ وتاريخ ٧ أيار ٩٥٠ ويستعاض عنه بما يلي :

مادة ٢ ـ يطالب الأشخاص الواردة أسماؤهم في المادة الاولى أعلاه بدفع تأمينات الاجهزة الهاتفية وتأمينات المكالمات المحليه والمخابرات الخارجية في الاحوال التالية :

(أ) رجال الجيش والموظفون الداخلون فى مختلف الملاكات اذا كان اشتراكهم بالهاتف يضم اسم شخص لم يكن فى الاصل من رجال الجيش او الموظفين ، واذا سرحوا دون ان ينالوا حق الحصول على رواتب تقاعدية ، او طردوا من الخدمة او استقالوا او احيلوا الى الاستيداع او اذا تأخروا عن تسديد الرسوم والاجور الهاتفية المترتبة عليهم فى الاوقات المحددة لادائها ٠

(ب) المتقاعد اذا كان الهاتف مقاما فى غير مكان سكن ورثة المتقاعد بعد وفاته والذى تطبق عليه احدى المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من المرسوم التشريعى ذى الرقم ٣٤ وتاريخ ٢٧ نيسان ٩٤٩٠

(ج) موظفو السلك السياسى الاجنبى الذين سبق لهم الاشتراك بالهاتف أو من سيشترك به منهم على حسابه الخاص ٠

مادة ٣ ـ لا تطبق قاعدة قطع الاتصال الهاتفى على دوائر السلك السياسى الاجنبى فى حال التأخر المبرر عن تسديد الرسوم والاجور الهاتفية فى الاوقات المحددة لأدائها وتستثنى هذه الدوائر من دفع اعادة الاتصال الهاتفى المنصوص عليه فى المادة ٨ من المرسوم رقم ٨٥٠ وتاريخ ٧ ايار ٩٥٠ ويطوى هذا الرسم اذا كان متحققا عليهم قبل نشر هذا المرسوم ويشترط فى كل ذلك المقابلة بالمثل من قبل حكوماتهم ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم لتنفيذ احكامه ٠

مرسوم رقم ٢٤٩٩ (٣)

اعفاء حزب البعث العربى الاشتراكى والمنظمات الشعبية من تادية التامين عن الاشتراك الهاتفى

رئيس الدولة

بناء على المادة ٥٤ من الدستور

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٩٠ تاريخ ١٢/٨/١٩٦٩

وعلى المرسوم ٨٠٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٤٩

وعلى المرسوم ٨٥٠ تاريخ ٧/٥/١٩٥٠

وعلى اقتراح وزير المواصلات

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٥ فى ٣١/١٢/١٩٥٠ ٠

(٢) ادرج النص الجديد فى موضعه بالمرسوم رقم ٨٥٠ السالف نشره ٠

(٣) الجريدة الرسمية العدد

يرسم ما يلي :

مادة ١ ـ يعفى حزب البعث العربي الاشتراكي والقيادات والهيئات المنبثقة عنه والاتحاد النسائي واتحادات العمال والفلاحين وشبيبة الثورة ونقابة المعلمين المحددة في المادة ٣ من المرسوم التشريعي رقم ١٩٠ تاريخ ١٩٦٩/٨/١٢ من تادية التأمينات عن اشتراكاتها الهاتفية ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق في ١٣٩٠/٨/٢٥ و ١٩٧٠/١٠/٢٦

قرار رقم ٩٢ (١)
تاريخ ٢٤/٣/١٩٦٢

تعديل المرسوم رقم ٨٠٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٤٩ تحديد رسم الاشتراك السنوى بالهاتف ورسم التركيب ونفقات النقل واجور المخابرات الخارجية والرسوم المختلفة ٠

مادة ١ ـ تلغى المواد ٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ من المرسوم رقم ٨٠٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٤٩ الاشارات المتعلقة بمواعيد مطالبة مشتركى الهاتف بمختلف الرسوم الواردة فى هذه المواد ٠

مادة ٢ (٢) ـ تحدث فى المرسوم رقم ٨٠٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٤٩ مادة جديدة برقم ٣٢ مكرر هذا نصها :

مادة ٣ ـ تعدل المادة ١٧ من المرسوم رقم ٨٠٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٤٩ على الشكل التالى :

قرار رقم ١٦٨/هـ (٣)
تاريخ ٢٨/٣/١٩٦٢

تحديد مواعيد المطالبة برسوم الاشتراك الهاتفية

١ ـ تحدد مواعيد المطالبة برسوم الاشتراك الهاتفية وأجور المخابرات الخارجية والدولية اللاسلكية والمكالمات المحلية على اساس أربعة أقساط فى السنة وذلك فى بداية أشهر كانون الثانى ونيسان وتموز وتشرين الأول ٠

٢ ـ يجرى مطالبة المشتركين بأجور البرقيات المهتوفة فى مطلع كل شهر ٠

٣ ـ ينشر هذا القرار ويعمل به اعتبارا من أول نيسان عام ١٩٦٢ ٠

قرار رقم ٣١٠ (٤)
تاريخ ١٢/٧/١٩٦٦

تعرفة الاشتراك السنوى بالخطوط الهاتفية المرتبطة بمقاسم نصف آلية غير المزودة بعدادات المكالمات

ان وزير المواصلات

بناء على المادة ٧ من القرار الجمهورى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦١ المتضمن تنظيم المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٥٤ تاريخ ٢١/٦/١٩٦٦ ٠

يقرر ما يلى :

المادة ١ ـ يعتمد قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٥٤ تاريخ ٢١/٦/١٩٦٦ التالى نصه :

المادة ٢ ـ يحدد رسم الاشتراك السنوى بالخطوط الهاتفية الأصلية فى المقاسم نصف الآلية غير المزودة بعدادات لتسجيل المكالمات الصادرة عن المشتركين بمئة وخمسين ليرة سورية ٠

شريطة أن تكون هذه المقاسم مقامة فى مدن تؤدى الخدمة الهاتفية فيها باستعمال مقاسم هاتفية آلية مزودة بالعدادات المذكورة ٠

المادة ٣ ـ تكون المكالمات المحلية الصادرة عن أجهزة المشتركين المرتبطة خطوطهم بالمقاسم المذكورة فى المادة السابقة مجانية مهما بلغ عددها ٠

المادة ٤ ـ فى حال نقل خط المشترك من هذه المقاسم ذوات العدادات تطبق التعرفة المحددة على هذه المقاسم الأخيرة ٠

المادة ٥ ـ يجوز للمؤسسة أن تنقل خط أى مشترك مرتبط بالمقاسم ذوات العدادات الى المقاسم الجديدة فى حدود ضرورة تأمين خطوط الوصل اللازمة بين المقاسم الجديدة والقائمة دون أن يكون للمشترك أى حق سوى رخصة الطلب فسخ عقد الاشتراك بكتاب مضمون يوجه للمؤسسة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه ربط خطه على المقسم الجديد ٠

المادة ٦ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٨ فى ١٢/٤/١٩٦٢ ٠
(٢) ادرجت هذه المادة فى موضعها من المرسوم رقم ٨٠٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٤٩ السالف نشره ٠
(٣) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٢/٤/١٩٦٢ ٠
(٤) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ٤/٨/١٩٦٦ ٠

قرار رقم ٤٨٥ (١)

تاريخ ١٩٦٨/١٠/٣

شروط تأجير المواصلات الهاتفية والبرقية الدولية

ان وزير المواصلات

بناء على المادة ٧ من القرار الجمهوري رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦١ المتضمن تنظيم المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٦٨/٩/١٧ ٠

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ يعتمد قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٦٨/٩/١٧ التالي نصه :

١ ـ تؤجر المواصلات الهاتفية والبرقية الدولية حسب التعرفة الدولية النافذة بموجب المادة ٢٢ من النظام الدولي للبرق والهاتف المصدق بالمرسوم التشريعي رقم ٢٥ تاريخ ١٩٦٨/٢/٥ ووفق الاحكام التالية :

(أ) يحدد بدل الايجار الشهري لمواصلة هاتفية دولية على اساس متوسط حركتها البالغة ٦٠٠٠ ستة آلاف دقيقة ٠

(ب) يحدد بدل الايجار الشهري لمواصلة برقية دولية كاملة ـ أي باتجاهين بنسبة اربعين بالمئة ٤٠٪ من بدل ايجار المواصلة الهاتفية الدولية ٠

(جـ) يحدد بدل الايجار الشهري لمواصلة برقية دولية ذات اتجاه واحد بنصف ايجار المواصلة البرقية الدولية الكاملة ٠

٢ ـ يحدد المتوسط السنوي لحركة المواصلة بثلاثمائة يوم والمتوسط الشهري بـ ٢٥ يوم ٠

٣ ـ تقسم الاجور المحددة في الفقرتين أ ـ و ب من المادة الاولى مناصفة بين ادارتي المواصلة ٠ اما بدل الايجار المحدد في الفقرة جـ فيقسم بنسبة الثلثين لادارة الارسال والثلث الآخر لادارة الاستقبال ٠

٤ ـ يحدد بدل ايجار المواصلة البرقية الدولية على اساس اليوم الواحد باربعة بالمئة ٤٪ من الاجرة الشهرية مضروبة بعدد الايام على الا يتجاوز اجر الايام في الشهر الواحد كامل الاجرة الشهرية ٠

٥ ـ يجوز تأجير الدارات البرقية الدولية على أساس ساعي وتكون أجرة الساعة الواحدة ١٠٪ عشرة بالمئة من الأجرة اليومية مضروبة بعدد الساعات على الا يتجاوز أجر الساعات في اليوم الواحد كامل الأجرة اليومية ، اذا كان العمل اليومي على فترات متقطعة اعتبر كسر الساعة في المجموع ساعة كاملة ٠

٦ ـ (أ) تؤجر المواصلات المذكورة في هذا القرار لمدة سنة أو شهر أو يوم واحد وتعتبر عقود الايجار التي يستمر طرفاها بتنفيذها متجددة تلقائيا لمدد متساوية لمددها الأصلية ما لم تطلب المؤسسة أو المستأجر توقيف الخدمة

(ب) في الحالتين الأوليين ينبغي على المستأجر أن يطلب ايقاف الخدمة قبل انتهاء مدة الايجار باسبوع واحد على الأقل ، وفي حالة عدم تقدمه بهذا الطلب تستحق عليه أجرة شهر واحد تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة الايجار ٠

٧ ـ لاتتضمن الأجور المحددة في هذا القرار رسوم تأجير المواصلات المحلية بين مركز المستأجر ومحطات المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تعتبر نهاية الخط الدولي المؤجر ، وتستوفى هذه الرسوم وفق التعرفة النافذة لتأجير الخطوط الهاتفية أو البرقية للمنفعة الخاصة اضافة للاجور المذكورة ٠

٨ ـ تمنح المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الدوائر الرسمية الحكومية والقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة وقيادة قوى الأمن الداخلي ٥٠٪ من حصتها من رسوم تأجير الدارات الهاتفية والبرقيـة الدولية التي تستخدم المواصلات السلكية أو ما بحكمها ٠

٩ ـ يلغى القرار رقم ١٣١ تاريخ ١٩٦٢/٩/٩

مادة ٢ ـ يلغى القرار رقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٦٢/١٠/١٦ ، المعتمد لقرار مجلس الادارة رقم ١٣١ تاريخ ١٩٦٢/٩/٩ ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٠ في ١٩٦٨/١٠/٣١ ٠

قرار رقم ٤٥٠ (١)

منح المنتسبين لنقابة الصحافة افضلية الحصول على الخطوط الهاتفية

ان وزير المواصلات ·

بناء على المادة ٧ من القرار الجمهوري رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦١ المتضمن تنظيم المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية·

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ١٠١ تاريخ ١٩٦٩/٧/٢٢ ·

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ يعتمد قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ١٠١ تاريخ ١٩٦٩/٧/٢٢ التالي نصه :

١ ـ (أ) يمنح المنتسبون لنقابة الصحافة أفضلية الحصول على الخطوط الهاتفية ·

(ب) يمنح المحررون الصحفيون المنتسبون لنقابة الصحافة أفضلية الحصول على المخابرات الهاتفية الخارجية ·

(جـ) تقبل الوثيقة الصادرة عن نقابة الصحافة لاعفاء المحررين الصحفيين من أداء رسوم التأمينات الهاتفية ·

(د) يتمتع المحررون المنتسبون لنقابة الصحافة بحق اجراء ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف مكالمة هاتفية محلية مجانا ·

٢ ـ تثبت العضوية النقابية وصفة المحرر الصحفي بوثيقة صادرة عن نقابة الصحافة وتجدد هذه الوثيقة في مطلع كل عام ميلادي ·

٣ ـ يعامل المشترك الصحفي المستمتع بالامتيازات المذكورة في الفقرة ١ من المادة الاولى من هذا القرار كأي مشترك عادي آخر ويطالب برسم التأمين خاصة اذا لم يقدم الوثيقة المشار اليها في البند جـ من الفقرة الاولى السابقة خلال المدة التي تحدد له أو اذا زالت عنه عضوية النقابة ·

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ·

دمشق في ١٩٦٩/٨/٢٥

قرار رقم ٤٠٦ (٢)

نظام وتعرفة صيانة التجهيزات الهاتفية

ان وزير المواصلات

بناء على المادة ٧ من القرار الجمهوري رقم٢٧٧ لسنة ١٩٦١ المتضمن احداث المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ·

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ يعتمد قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٧٤ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٨ المتضمن اصدار نظام وتعرفة صيانة التجهيزات الهاتفية للمشتركين ·

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ·

دمشق في ١٩٧١/٨/٢٢

قرار رقم ٧٤

ان رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ·

بناء على القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تطبيق قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ·

وعلى قانون تنظيم المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٢٧٧ تاريخ ١٩٦١/٨/١٩ ·

وعلى قرار مجلس الادارة رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٥/٥/١٧ المتضمن كيفية اصدار قرارات المجلس ·

وعلى البند السادس من ضبط الجلسة الحادية عشر التي عقدها مجلس الادارة بتاريخ ١٩٧١/٧/٢٨ المتضمن دراسة المذكرة رقم ٨ تاريخ ١٩٧١/١/٢٠

يقرر ما يلي :

مادة ١ ـ تقوم المؤسسة بتقديم اليد العاملة لاصلاح وصيانة التجهيزات الهاتفية المؤجرة للمشتركين بصورة مجانية ، وتستوفي منهم قيمة التجهيزات والقطع الهاتفية المعطوبة التي يجري استبدالها لأي سبب حسب أسعارها في

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ في ٢٤ ايلول سنة ١٩٦٩ ·

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ في ٢٩ ايلول سنة ١٩٧١ ·

دليل المواد المسعرة اما الواحدات الكاملة للتجهيزات الهاتفية (جهاز هاتف ــ مبدلة من جميع الأنواع ــ هيكل توزيع ــ مقوم تغذية وغيرها) التي تفقد لأي سبب لدى المشتركين فتستوفى قيمتها بعد اضافة ٥٠٪ على أسعارها في الدليل الا في حالة الكوارث فتستوفى القيمة كما وردت في الدليل فقط ٠

مادة ٢ ــ تصدر المديرية العامة التعليمات التنفيذية اللازمة ٠

مادة ٣ ــ يكلف أمين السر ابلاغ الجهات المختصة هذا القرار لاعتماده أصولا وتنفيذه ٠

قرار رقم ٨٤ (١)

ان وزير المواصلات

بناء على المادة ٧ من القرار الجمهوري رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦١ المتضمن احداث المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

يقرر ما يلي :

مادة ١ ــ يعتمد قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ١٧ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٧ المتضمن اصدار نظام التنفيذ الهاتفي بصيغته الجديدة ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

دمشق في ١٩٧٦/١/١٣

قرار رقم ١٧ (٢)

ان رئيس مجلس الادارة ٠

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٨ تاريخ ١٩٧٤/٢/١٥ المتضمن احداث المؤسسات العامة وعلى المرسوم ١٩٣٥ تاريخ ١٩٧٥/٧/١٠ المتضمن احداث المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

وعلى قرار وزير المواصلات رقم ١٠٩٢ تاريخ ١٩٧٥/٩/١٢ المتضمن تأليف مجلس ادارة المؤسسة ٠

وعلى قرار مجلس الادارة رقم ٢ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٥ المتضمن اصدار النظام الداخلي لمجلس الادارة ٠

وعلى البند ٣ من ضبط الجلسة الثالثة التي عقدها مجلس الادارة بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٦ المتعلق بدراسة المذكرة رقم ١٦ تاريخ ١٩٧٥/١١/٥ ٠

يقرر ما يلي :

مادة ١ ــ ١ ــ يقصد بكلمة (القطاع) أينما وردت في المواد اللاحقة (المقسم الهاتفي أو جزء المقسم الهاتفي الذي يشمل امتداد الشبكة الهاتفية المتفرعة عن كبل أرضي أو أكثر لايقل مجموعة سعته عن ٦٠٠ خط للمقاسم الهاتفية التي لا تتجاوز سعتها ٣٠٠٠ رقم ١٢٠٠ خط للمقاسم الهاتفية التي تتجاوز سعتها ٣٠٠٠ رقم٠

٢ ــ تحدد حدود وأسماء القطاعات أو القطاع لكل مقسم في كل مدينة من قبل مدير المحافظة٠

٣ ــ تصنف طلبات تركيب ونقل الهواتف والتنازل عنها وتنفذ على أساس كل قطاع ٠

٤ ــ يقصد بكلمة (اللجنة) اينما وجدت في هذا القرار اللجنة المؤلفة بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/٥ ٠

مادة ٢ ــ تنفذ طلبات كل قطاع على حده حسب تسلسل الافضليات التالية مع مراعاة سبق أفضلية النقل على التركيب ٠

١ ــ طلبات نقل وتركيب هواتف الدوائر الحكومية والقطاع العام ومكاتب الحزب بموافقة اللجنة في ضوء عدد الهواتف المركبة لديها ومتطلبات وضرورات العمل فيها ، ويستثنى من ذلك الطلبات التالية التي فوضت اللجنة المؤسسة بالموافقة عليها دون الرجوع اليها :

١ ــ طلبات تركيب الهواتف لمكاتب ومقاسم المؤسسات والادارات والهيئات العامة وشركات ومنشآت القطاع العام المحدثة ولأول مرة في حدود ثلاثة هواتف واحد منها الى مكتب المدير العام ٠

٢ ــ طلبات تركيب الهواتف لمكاتب ومقاسم المؤسسات والادارات والهيئات والشركات والمنشآت المذكورة في البند السابق القائمة التي يقل عدد الهواتف الموجودة لديها عن ثلاثة هواتف شريطة الا يتجاوز العدد في جميع الحالات ثلاثة هواتف الا بموافقة اللجنة ٠

٣ ــ طلبات نقل هواتف مكاتب الدوائر الحكومية والقطاع العام والحزب ٠

(٢،١) الجريدة الرسمية العدد ٩ في ١٩٧٦/٣/٣ ٠

٤ - طلبات تركيب الهواتف للمدارس الرسمية في حدود هاتف واحد لكل منها شريطة الا تكون مشتركة بهاتف آخر .

٥ - طلبات الفروع المحدثة للمؤسسات والادارات والهيئات والشركات والمنشآت المذكورة في البند ١ أعلاه في حدود هاتف الى هاتفين احدهما الى مدير الفرع حسب أهمية هذا الفرع مع تفصيل تركيب خطوط فرعية خارجية لها من مقاسم المؤسسات والادارات والهيئات والشركات والمنشآت التابعة لها .

وذلك في ضوء الامكانات الفنية للمؤسسة والمصلحة العامة .

٢ - طلبات نقل وتركيب هواتف السلكين السياسي والقنصلي الخارجي .

٣ - طلبات تركيب هواتف لدى عناصر الجهات التالية في حدود المخصصات الشهرية والسنوية المبينة بجانبها .

الجهة :	المتوسط الشهري من الهواتف التي تخصص لها	الحد الأقصى السنوي للهواتف التي تمنح لها
(أ) رئاسة الجمهورية بلاتحديد		
(ب) حزب البعث العربي الاشتراكي والجهة التقدمية ومجلس الشعب والهيئات العليا في الدولة	٧	٨٤
(ج) وزارة الدفاع	٦٦	٧٩٢
(د) المخابرات العسكرية	٥	٦٠
(هـ) المخابرات العامة	٥	٦٠
(و) الشرطة والامن	٥	٦٠

شريطة ما يلي :

- ان لايكون صاحب الطلب قد حصل على موافقة سابقة من اللجنة أو اللجنة التي سبق تأليفها بقرارات مجلس الادارة لهذه الغاية .

- عدم سبق تنازل صاحب الطلب عن هاتف آخر في الفترة الواقعة قبل خمس سنوات من تاريخ صدور موافقة اللجنة أو اللجنة التي سبق تأليفها بقرارات مجلس الادارة بهذه الغاية .

- التزام صاحب الطلب تحت طائلة الغاء الاشتراك بعدم ترك الهاتف للاستعمال من قبل الغير وبعدم تنازل عنه قبل انقضاء خمس سنوات على تركيبه أمام المؤسسة أو الكتاب بالعدل أو أية جهة أخرى رسمية كانت أو غير رسمية .

- تقديم طلبات العناصر الحزبية عن طريق مدير المكتب الخاص السيد رئيس مجلس الوزراء .

٤ - طلبات نقل وتركيب هواتف مكاتب المنظمات الشعبية بموافقة اللجنة في ضوء عدد الهواتف المركبة لديها ويستثنى من ذلك الطلبات التالية التي فوضت اللجنة المؤسسة بالموافقة عليها دون الرجوع اليها :

١ - طلبات تركيب الهواتف للمكاتب التنفيذية للمنظمات الشعبية في حدود ثلاثة هواتف .

٢ - طلبات تركيب الهواتف للمكاتب الفرعية للمنظمات الشعبية في حدود هاتف واحد .

٣ - طلبات تركيب الهواتف للجمعيات التعاونية في حدود هاتف واحد .

٤ - طلبات تركيب الهواتف للمؤسسات الاستهلاكية في حدود هاتف واحد .

٥ - طلبات تركيب الهواتف للمدارس الخاصة في حدود هاتف واحد .

٦ - طلبات تركيب الهواتف لمركز الاسعاف في حدود هاتف واحد .

٧ - طلبات تركيب الهواتف للجمعيات الخيرية في حدود هاتف واحد .

٨ - طلبات تركيب الهواتف للنوادي الرياضية والثقافية في حدود هاتف واحد .

٩ - طلبات نقل الهواتف العائدة لمكاتب المنظمات الشعبية .

شريطة الا يتجاوز مجموع الهواتف المركبة والتي ستركب لدى هذه الجهات العدد المحدد بجانبها الا بموافقة اللجنة .

٥ - طلبات نقل الهواتف لغير الجهات المذكورة في الفقرات السابقة ضمن مجموعة التوزيع الواحدة .

٦ - طلبات نقل الهواتف لغير الجهات المذكورة في الفقرات السابقة ضمن المقسم الواحد .

٧ ـ طلبات نقل هواتف العاملين في الدولة من مدينة لأخرى على أن يرفقوا بطلباتهم صكوك نقلهم الى المدينة التي يرغبون نقل هواتفهم اليها وان يكون اشتراكهم سابقا لتاريخ هذه الصكوك وأن تكون اقامتهم في المدينة المنقول منها الهاتف لاتقل عن عام كامل ٠

٨ ـ الطلبات التي ترى اللجنة ضرورة تنفيذها بالرسم العادي للصالح العام في حدود ٦ ست طلبات شهريا و ٧٢ طلبا سنويا ويستثنى من ذلك :

الطلبات التالية التي فوضت اللجنة المؤسسة بالموافقة عليها دون الرجوع اليها :

١ ـ طلبات رؤساء واعضاء المكاتب النفيذية للمنظمات الشعبية في حدود هاتف واحد لكل منهم ٠

٢ـ طلبات رؤساء المكاتب التنفيذية للمنظمات المهنية في حدود هاتف واحد لكل منهم ٠

٣ ـ طلبات رؤساء المكاتب الفرعية للمنظمات الشعبية والمهنية في حدود هاتف واحد لكل منهم ٠

٤ ـ رؤساء دور تحرير الصحف ووكالة سانا في حدود هاتف واحد لكل منهم ٠

٥ ـ أعضاء المكاتب التنفيذية لمجالس المحافظات في حدود هاتف واحد لكل منهم ٠

شريطة ما يلي :

ـ عدم وجود هاتف لدى صاحب الطلب والا يكون قد حصل على موافقة سابقة من اللجنة أو اللجنة التي سبق تاليفها بقرارات مجلس الادارة لهذه الغاية ٠

ـ عدم سبق تنازل صاحب الطلب عن هاتف آخر في الفترة الواقعة قبل خمس سنوات من تاريخ صدور موافقة اللجنة أو اللجنة التي سبق تاليفها بقرارات من مجلس الادارة لهذه الغاية ٠

ـ التزام صاحب الطلب تحت طائلة الغاء الاشتراك حكما بعدم ترك الهاتف للاستعمال من قبل الغير وبعدم تنازله عنه قبل انقضاء خمس سنوات على تركيبه أمام المؤسسة أو الكاتب بالعدل أو أية جهة أخرى رسمية كانت أو غير رسمية ٠

٩ ـ طلبات الجهات التالية لقاء خمسة أمثال رسم التركيب في حدود ١٠٪ عشرة بالمئة شهريا من مجموع الهواتف المركبة في الشهر السابق وتركيب في محال العمل ولا يجوز تركيبها في المنازل كما لا يجوز نقلها الا الى جهة أخرى تتولى ذات الفعالية ٠

(أ) المستشفيات
(ب) الفنادق
(جـ) الأطباء
(د) المهندسون
(هـ) المحامون
(و) الصيادلة

١٠ ـ طلبات التجار والصناعيين لقاء عشرة أمثال رسم التركيب في حدود عشرة بالمئة شهريا من مجموع الهواتف المركبة في الشهر السابق شريطة عدم نقلها الا الى جهة أخرى تتولى ذات الفعالية ٠

١١ ـ طلبات الراغبين في تركيب هواتف لديهم في محالهم أو منازلهم لقاء سبعة أمثال رسم التركيب في حدود ٣٪ ثلاثة بالمئة شهريا من مجموع الهواتف المركبة في الشهر السابق ٠

١٢ ـ طلبات نقل الهواتف من مقسم الى آخر في ذات المدينة أو في مدينة أخرى شريطة أن يكون تاريخ الطلب الأساسي للاشتراك بالهاتف المطلوب نقله ذات التاريخ المحدد لتلبية الطلبات العادية للاشتراك في المقسم المنقول اليه ٠

١٣ ـ طلبات التنازل عن الاشتراك بالهاتف ٠

١٤ ـ الطلبات الأخرى للاشتراك بالهواتف حسب تسلسل تاريخ تسجيلها في قيود الجهة المختصة في المؤسسة ٠

مادة ٣ ـ تلغى الاحكام والتعليمات المخالفة لهذا القرار ولا سيما قرارات مجلس الادارة التالية :

١ ـ القرار رقم ٥٧ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧
٢ ـ المادة الأولى من القرار رقم ٦٩ تاريخ ١٩٧٣/٨/١
٣ ـ القرار رقم ٨٢ تاريخ ١٩٧٣/٨/٢٢
٤ ـ القرار رقم ٧٦ ـ تاريخ ١٩٧٤/٧/٢٢
٥ ـ القرار رقم ٩٣ تاريخ ١٩٧٤/٩/٢٥
٦ ـ القرار رقم ٩٩ تاريخ ١٩٧٤/٩/٢٥
٧ ـ القرار رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٧٤/١٢/٧
٨ ـ القرار رقم ٣٦ تاريخ ١٩٧٥/٧/٩

مادة ٤ ـ يكلف أمين السر ابلاغ الجهات المختصة هذا القرار لتنفيذه بعد اعتماده أصولا ٠

دمشق في ١٩٧٥/١٢/٧ ٠

رئيس مجلس الادارة
المدير العام لمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية ٠

جمهورية الصومال الديمقراطية

صومال

الجمهورية العراقية

عراق

بريد وبرق وهاتف

بـــرق :

- قانون الحوالات البرقية رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٣ .
- بيان التلغراف رقم ٦١ لسنة ١٩٢٠ .
- تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٦٨ حول احتساب أجور البرقيات المرسلة بواسطة شبكة المواصلات اللاسلكية الجوية الثابتة التابعة لمديرية الطيران المدني العامة .

بريـــد :

- قانون صندوق توفير البريد رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢ .
- قانون البريد رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ .
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٨ باضافة اجرة بريدية على أجرة كل بعيثة ٠
- نظام رقم ٤ لسنة ١٩٣٦ صندوق توفير البريد .
- تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٧٣ صادرة من وزارة المواصلات بشان المواد البريدية المهملة .

مواصلات سلكية ولاسلكية :

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦٩ اضافة مبلغ اربعة دنانير على أجور نصب ونقل كل هاتف واضافة مبلغ تسعة دنانير على الاجرة السنوية للهاتف ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٧٧ باعفاء الاجهزة اللاسلكية المستعملة من قبل المنشأة العامة لخدمات الموانىء العراقية لأغراض أمرار الحركة البرقيـــة الدولية من الرسوم السنوية لتجديد الاجازات اللاسلكية ٠

قانون
الحوالات البرقية (١)
رقم (٤٧) لسنة ١٩٢٣
نحن ملك العراق

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء .

أمرنا بما هو آت :

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون الحوالات البرقية) .

المادة ٢ ــ لا يجوز دفع الحوالات البرقية التي تتجاوز ٦٠٠ ربية من يوم واحد الى أى شخص غير ساكن بصورة دائمة فى المنطقة التى هى تحت اشراف دائرة التأدية أو لم يكن شخصه معروفا لدى مدير البريد الى حين ورود التأكيد عنها فى البريد الا اذا أمكن المدفوع اليه خلال تلك المدة أن يقدم شخصا وجيها من سكان المحل ليكفله بصك تحريرى ناطق بتضمين المبلغ .

المادة ٣ ــ فى خلال المدة المذكورة يجب دفع الحوالة بناء على تعهد شخص وجيه فى المحل بصك تحريرى ناطق بأنه يعوض لمديرية البرق والبريد العامة فى العراق عن أى ضرر يقع من جراء ذلك الدفع أو على حسابه ولا يلزم ان يوقع فى الصك المدفوع اليه .

المادة ٤ ــ يجب دفع رسم طابع كما هو مدرج أدناه من قبل الشخص الذى يخصه الامر عن صك التعهد بالتعويض وهى طوابع غير عدلية :

اذا لم يتجاوز المبلغ ١٠ ربيات آنتان

اذا تجاوز ١٠ ربيات ولم يتجاوز ٥٠ ربية ٤ آنات .

اذا تجاوز ٥٠ ربية ولم يتجاوز ١٠٠ ربية ٨ آنات .

اذا تجاوز ١٠٠ ربية ولم يتجاوز ٢٠٠ ربية ربية واحدة .

اذا تجاوز ٢٠٠ ربية ولم يتجاوز ٣٠٠ ربية ربية ونصف .

اذا تجاوز ٣٠٠ ربية ولم يتجاوز ٤٠٠ ربية ربيتان .

اذا تجاوز ٤٠٠ ربية ولم يتجاوز ٥٠٠ ربية ربيتان ونصف .

اذا تجاوز ٥٠٠ روبية ولم يتجاوز ٦٠٠ربية ٣ ربيات .

اذا تجاوز ٦٠٠ ربية ولم يتجاوز ٧٠٠ ربية ٣ ونصف .

اذا تجاوز ٧٠٠ ربية ولم يتجاوز ٨٠٠ ربية ٤ ربيات .

اذا تجاوز ٨٠٠ ربية ولم يتجاوز ٩٠٠ ربية ٤ ونصف .

اذا تجاوز ٩٠٠ ربية ولم يتجاوز ١٠٠٠ربية ٥ ربيات .

وعلى كل ٥٠٠ ربية او اجزائها التى تتجاوز ١٠٠٠ ربية تؤخذ ربيتان ونصف .

المادة ٥ ــ ينفذ هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٦ ــ على وزير الاشغال والمواصلات تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم الناسن عشر من آب سنة ١٩٢٣ واليوم الخامس من المحرم سنة ١٣٤٢ .

(١) الوقائع العراقية العدد (٩٠) فى ١٩٢٣/٨/٣٠

رقم ٦١ السنة ١٩٢٠

بيان التلغراف (١)

أنا الفريق الاول سير ايلمر هلدين ك سي ب د اس او . بمقتضى السلطة المزودة لي بصفتي قائد عام جيوش صاحب الجلالة البريطانية في العراق اقرر بهذا كالآتي :

الفصل الاول ـ تمهيدي

المادة ١ ـ ١ ـ يسمى هذا البيـــان بيان تلغراف العراق لسنة ١٩٢٠ .

٢ ـ يسري هذا البيان على جميع الاراضي المحتـــلة (وعلى جميع الأشخاص الموجودين داخل الأراضي المحتلة) .

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ الآتية في هـــذا البيان المعاني الآتية ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك :

١ ـ « التلغراف » يقصـــد به التلغراف الكهربائي او الكلفاني او المغناطيسي ويشمل جميع التخصيصات والجهازات المعدة لارسال أو لنقل او لاستلام المراسلات التلغرافية او التليفـونية أو المراســـلات الأخرى بواسطة الكهـرباء أو الكلفان أو المغناطيس .

٢ ـ « مأمور التلغراف » يقصـــد به اي شخص مستخدم اما بصفة مستديمة او موقتة في اشغال التلغراف التي نقوم بها او تشـــغلها الحكومة او أي شخص مرخص بمقتضى هـذا البيـــان .

٣ ـ «رسالة» يقصد بها اي مراسلة مرسلة بالتلغراف او مسلمة الى مأمور التلغـــراف لارسالها بالتلغراف او لتوصيلها .

٤ ـ « سلك التلغراف » يقصـــد به السلك أو الاسلاك المستعملة في اشغال التلغراف فمـا فيها غلافاتها الخارجية او الانابيب التي توضع فيها وجميع التخصيصات والجهازات المرتبطـة بها بقصد تثبيتها .

٥ ـ « عمود » يشمل كل عمـــود او طود أو قوائم مرتفعة عن الارض لحمل سلك التلغراف أو لتعليقه .

٦ ـ « مأمور التلغراف » يقصـــد به مدير التلغراف ويشمل اي مأمور مخول له من قبله سلطة القيام بأي عمل من اعمال ادارة التلغراف بمقتضى هذا البيان .

٧ ـ « الهيئة المحلية » يقصد بها لجنـــة البلدية او اللجنة المحلية أو مجلس قوميسيون الميناء او اي هيئة محلية اخرى مخول لها قانونا رقابة او ادارة الاموال المحلية .

القسم الثـاني

المادة ٣ ـ ١ ـ يكون « للحاكم الملكي العام » داخل الاراضي المحتلة الامتيازات المطلقة في اقامة أو تشغيل التلغراف .

على انه يسوغ « للحاكم الملكي العام » ان يمنح لأي شخص رخصة باقامة او تشغيل اي تلغراف داخل اي جزء من الاراضي المحتلة وذلك بالشروط التي يستصوبها وفي مقابل البدل الذي يستنسبه .

وعلى انه يسوغ ايضا «للحاكم الملكي العام» ان يأذن بموجب قوانين يسنها على مقتضى هذا البيان وبالشروط او القيود التي يستنســبها اقامة أو تشغيل : ـ

(أ) اي تلغرافات لاسلكية في سفينة داخل مياه العراق المحلية .

(ب) أي تلغرافات غير لاسلكية داخـل اي جزء من الاراضي المحتلة .

٢ ـ يسوغ « للحاكم الملكي العام » ان يفوض لمأمور التلغراف كل او بعض ماله من الســـلطة بمقتضى الفقرة (١) .

المادة ٤ ـ ١ ـ يسوغ «للحاكم الملكي العام» أو اي مأمور مأذون من قبله عند حصول خطر عام أو عندما يقضي صالح الامن بذلك :

(أ) ان يضع يده مؤقتا على أي تلغـراف

(١) مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٢٠ ص (٢٦٠)

اقامه او يشغله اى شخص مرخص بمقتضى هذا البيان .

(ب) ان يأمر بعدم نقل او بحجز اى رسالة او نوع معين من الرسائل الواردة من او الى اى شخص او فريق من الاشخاص او المتعلقة بموضوع معين وتكون قد سلمت لارسالها بالتلغراف او يكون قد نقلها او استلمها التلغراف كما ان له ان يأمر بافشاء مضمونها للحكومة او لأى مأمور يذكره فى الأمر .

المادة ٥ - يجب على كل شركة سكك حديدية اذا طلب منها « الحاكم الملكى العام » اقامة او تشغيل تلغراف على اى جزء من ارض الشركة ان تسمح بذلك وان تقدم جميع التسهيلات المعقولة لذلك .

المادة ٦ - ١ - يسوغ «الحاكم الملكى العام» من وقت لآخر ان يصدر قوانين تتفق مع هذا البيان ليسير عليها جميع او بعض التلغرافات التى اقامتها او التى تشغلها الحكومة او الاشخاص المرخصين بمقتضى هذا البيان :

٢ - القوانين التى تسن بمقتضى هذه المادة يسوغ ان تنص بين موادها الاخرى على كل او بعض ما يأتى :

(ا) الرسوم التى تدفع فى مقابل نقل الرسائل والشروط او القيود الاخرى التى تراعى فى ذلك .

(ب) الاحتياطات التى تتخذ لمنع توقيف الرسائل بغير وجه مشروع ولمنع افشائها .

(جـ) الوقت الذى تحفظ فيه التلغرافات والاوراق الاخرى المتعلقة بمأمورى التلغراف والتى تكون فى عهدتهم وشروط ذلك .

(د) الرسوم الواجب دفعها للبحث عن الرسائل التلغرافية والاوراق الاخرى التى تكون فى عهدة احد مأمورى التلغراف .

٣ - يسوغ « للحاكم الملكى العام » عند وضع قوانين ليسير عليها اى تلغراف اقامه او يشغله اى شخص مرخص بمقتضى هذا البيان أن يفرض غرامات فى حالة الاخلال بتلك القوانين .

على انه لا يجوز ان تتجاوز الغرامات المفروضة الحدود الآتية وهى :

١ - اذا كان الشخص المرخص بمقتضى هذا البيان معاقبا بنفسه على الاخلال فتكون الغرامة الف روبية للاخلال . واذا كان الاخلال مستمرا فتضاف غرامة اخرى قدرها مائتا روبية عن كل يوم من الايام التى يستمر فيها الاخلال .

٢ - اما اذا كان المعاقب على الاخلال خادم الشخص المرخص او اى شخص آخر فيكون مقدار الغرامة ربع المقدار المعين فى الفقرة (١) .

المادة ٧ - يسوغ « للحاكم الملكى العام » أن يلغى فى اى وقت اى رخصة منحها بمقتضى المادة ٣ عند الاخلال بأحد الشروط المندرجة فى الرخصة او عند عدم دفع اى عوض منصوص عليه فيها .

المادة ٨ - لا تسأل الحكومة ولا اى مأمور فى التلغراف عن اى خسارة او ضرر يحدث بسبب خطأ او ترك شىء فى رسالة او اى تأخير فى تسليمها او عدم تسليمها مهما كان سبب الخطأ او الترك او التأخير او عدم التسليم على انه ليس فى هذه المادة ما يخلى مسؤولية مأمور التلغراف تجاه مصلحة التلغراف عن أى فعل او ترك حصل منه بسوء نية .

القسم الثالث

سلطة وضع اسلاك واعمدة تلغرافية

المادة ٩ - يسوغ لمأمور التلغراف ان يضع من وقت لآخر سلكا تلغرافيا تحت اى عقار او فوقه او بجانبه او يثبت اعمدة فى اى عقار او فوقه ويبقيها جميعها كذلك ولكن يشترط انه :

(ا) لا يجوز لمأمور التلغراف ان يستعمل اى حق ممنوح بموجب هذه المادة فى غير الاحوال التى يكون فيها التلغراف مؤسسا او قائما .

(ب) لا يكون للحكومة سوى حق الانتفاع في العقار الذي يضع لمأمور التلغراف تحته او فوقه او بحذائه سلكا او اعمدة .

(ج) على مأمور التلغراف عند استعمال السلطة المزودة له بموجب هذه المادة ان يحدث أقل ضرر ممكن ويكون ملزما بدفع تعويض عن اي ضرر يلحق كل من له حق في ذلك العقار بسبب استعمال تلك السلطة . ويدفع هذا التعويض فقط في حالة نقص قيمة العقار بسبب استعمال تلك السلطة ويكون قاصرا على مبلغ ذلك النقص .

المادة ١٠ ــ يسوغ لمأمور التلغراف في اي وقت أن يدخل في العقار الذي وضع تحته او فوقه او بجانبه او فيه اي سلك او عمود لاجل الكشف على ذلك السلك او العمود او تصليحه او تغييره او نقله .

نصوص متعلقة بالاملاك الراجعة الى الهيئات المحلية

المادة ١١ ــ يسوغ لمأمور التلغراف عند استعمال السلطة الممنوحة له بموجب هذا البيان فيما يختص بأي ملك يكون عائدا لاحدى الهيئات المحلية او تحت ادارتها ان يغير وضع أي انبوبة معدة لنقل المياه او الغاز (بشرط ان لا تكون انبوبة رئيسية) او اي قناة (بشرط ان لا تكون قناة رئيسية) .

وبشرط أنه :

(ا) يجب على مأمور التلغراف عندما يريد تغيير وضع اي انبوبة او قناة ان يعلن رغبته في ذلك الى الهيئة المحلية في الوقت المناسب او الى الشخص الذي تكون في حوزته الانبوبة أو القناة اذا لم تكونا في حوزة الهيئة المحلية .

(ب) يسوغ للهيئة المحلية أو للشخص الذي يصله اعلان بمقتضى الفقرة (ا) أن يرسل شخصا لملاحظة العمل وعلى مأمور التلغراف ان يقوم بالعمل حسب ما يرضى ذلك الشخص .

المادة ١٢ ــ اذا قام اي نزاع بين مأمور التلغراف واية سلطة محلية فيما يتعلق بطريقة استعمال السلطة الممنوحة بموجب المادة ٩ او السلطة الممنوحة بموجب المادة ١١ بشرطيها او السلطة الممنوحة بموجب هذا البيان فيكون الفصل فيه من اختصاص «الحاكم الملكي العام» او اي مامور يعينه من قبله .

نصوص متعلقة بالاملاك الاخرى

المادة ١٣ ــ ١ ــ اذا منع اي شخص اوعطل مأمور التلغراف عند استعماله السلطة الممنوحة له بموجب المادة ٩ فيكون لحاكم الدرجة الاولى او الثانية ان يأمر بعدم التعرض لمأمور التلغراف اثناء استعمال السلطات الممنوحة له .

يعاقب مخالف هذا الامر عقاب من ارتكب جريمة بمقتضى المادة ١٢٥ من قانون العقوبات البغدادي .

٢ ــ اذا حصل اي نزاع فيما اذا كان يجب دفع تعويض بمقتضى المادة ٩ (ج) أو في مقدار ذلك التعويض فعلى « الحاكم السياسي للواء » الذي يوجد فيه الملك أن يفصل في هذا النزاع اذا طلب منه ذلك طرفا الخصومة ، ويسوغ له أن يحيل الفصل فيه على احد معاونيه ويكون الحكم في كلتا الحالتين نهائيا .

نصوص متعلقة بجميع الاملاك

المادة ١٤ ــ اذا وجد بجانب اي سلك تلغرافي شجرة يخشى منها تعطيل المواصلة التلغرافية فيسوغ لمأمور التلغراف ان يأمر بنقل الشجرة او بالتصرف فيها بأية طريقة اخرى . بشرط ان لا يحدث من الضرر عند استعماله السلطة الممنوحة له بموجب هذه المادة اكثر مما تستوجبه المصلحة .

المادة ١٥ ــ كل سلك تلغرافي او عمود موضوع قبل نشر هذا البيان تحت اي ملك او فوقه او بجانبه او فيه لعمل من الاعمال المتعلقة بأي تلغراف اقامته او تشغله الحكومة يعتبرانه موضوع تطبيقا للسلطة الممنوحةبموجبهذا البيان

القسم الرابع ـ العقوبات

المادة ١٦ ـ ١ ـ اذا اقام اى شخص تلغرافا أو شغله بخلاف نصوص المادة ٣ او بخلاف ما تقضى به القوانين التى تسن بمقتضى هذا البيان يجازى اذا كان التلغراف لاسلكيا بالحبس لمدة يجوز أن تمتد الى ثلاث سنين او بالغرامة أو بهما وفى الاحوال الاخرى بغرامة يجوز أن تمتد الى الف روبية .

٢ ـ يجوز الاخراج بكفالة فى الجرائم التى ترتكب بمقتضى هذه المادة بخصوص التلغراف اللاسلكى .

٣ ـ اذا ثبت على اى شخص جرم معاقب عليه بمقتضى هذه المادة فيسوغ للمحكمة التى ثبت امامها الجرم ان تأمر بمصادرة كل او بعض التلغراف الذى ارتكب الجرم بشأنه .

المادة ١٧ ـ اذا اخل حامل رخصة ممنوحة بمقتضى المادة ٣ بأى شرط من الشروط المندرجة فى الرخصة يجازى بغرامة يجوز ان تزاد الى الف روبية وغرامة اخرى يجوز ان تصل الى خمسمائة روبية عن كل اسبوع يستمر فيه الاخلال .

المادة ١٨ ـ اذا علم اى شخص او كان عنده ما يحمله على الظن بأن تلغرافا أقيم أو صار تشغيله بخلاف ما يقضى به هذا البيان وبالرغم عن علمه بذلك نقل أو استلم اى رسالة بواسطة ذلك التلغراف أو أدى أى عمل متعلق به أو سلم أى رسالة لنقلها بواسطة ذلك التلغراف أو قبل استلام اى رسالة ارسلت بواسطته يجازى بغرامة يجوز أن تصل الى خمسين روبية .

المادة ١٩ ـ اذا اهملت احدى شركات السكك الحديدية او احد مأمورى تلك الشركات اتباع نصوص المادة ٥ أو امتنعت الشركة او المأمور عن اتباعها تجازى الشركة او المأمور بغرامة يجوز ان تصل الى الف روبية عن كل يوم يستمر فيه الاهمال أو الامتناع .

المادة ٢٠ ـ يعاقب بغرامة يجوز أن تصل الى خمسمائة روبية :

(١) كل من دخل بغير اذن الهيئة المختصة فى غرفة الاشارات فى ادارة التلغراف التابعة للحكومة او لأى شخص مرخص بمقتضى هذا البيان .

(ب) كل من دخل اى فناء محاط بسياج حول ادارة التلغراف بخلاف اى امر او اعلان يمنع ذلك .

(جـ) كل من امتنع ان يترك تلك الغرفة او ذلك الفناء بعد ان طلب منه ذلك احد المأمورين او الخدمة المستخدمين بالادارة .

(د) كل من منع او عطل بسوء نية اى مأمور او خادم اثناء قيامه بواجباته .

المادة ٢١ ـ اذا ارتكب اى شخص احدى الأفعال المبينة فى المادة ٢٠ بقصد معرفة مشتملات اى رسالة بدون وجه مشروع أو بقصد ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى هذا البيان فيعاقب علاوة على الغرامة التى يجازى بها بمقتضى المادة ٢٠ بالحبس لمدة يجوز أن تمتد لسنة .

المادة ٢٢ ـ اذا تلف اى شخص بطارية او آلات او سلكا تلغرافيا او عمودا او اى شىء اخر من أجزاء التلغراف او مما يستعمل فيه او نقلها من مكانها او احدث خللا بها بقصد :

(١) منع أو تعطيل نقل الرسالة او تسليمها

(ب) توقيف اى رسالة او معرفة محتوياتها

(جـ) او احداث اى ضرر .

يجازى بالحبس لمدة يجوز ان تمتد الى ثلاث سنين او بالغرامة او بهما .

المادة ٢٣ ـ اذا احدث اى شخص بسوء نية أو باهمال فعلا فى ملك فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٢ وترتب عليه او كان من المحتمل ان يترتب عليه اى تلف لسلك تلغرافى او لعمود موضوع فى هذا الملك وفقا لنصوص هذا البيان يلزم بأن يدفع لمأمور التلغراف المصاريف اللازمة لاصلاح التلف الحاصل . ويعاقب فضلا عن ذلك بغرامة يجوز ان تصل الى الف روبية اذا تعطلت المواصلة التلغرافية بسبب التلف الحاصل والا فبغرامة يجوز ان تصل الى مائتى روبية .

المادة ٢٤ ـ اذا ارتكب احدمأموري التلغراف أو أي شخص يقوم بواجبات متعلقة بادارة اي تلغراف احد الافعال الآتية :

(ا) أخفى أو اختلس او بدل عمـدا اي رسالة استلمها لنقلها او تسليمها او . .

(ب) امتنع عمدا عن نقل الرسـالة او اي جزء منها او وقفها او حجزها عمدا هي او اي جزء منها ولم يكن ذلك طاعة لأمر « الحاكم الملكي العام » او لأمر احد المامورين المأذونين من قبله باصدار ذلك الامر . او افشى محتـويات اي رسالة او جزء من محتوياتها لأي شخص لا حق له في استلامها ولم يكن ذلك قياما بواجبـات وظيفته او طاعة لأوامر محكمة مختصة او .

(جـ) افشى مضمون اي اشارة تلغرافيـة لأي شخص لا حق له في العلم بمضموناتها .

يعاقب بالحبس لمدة يجوز ان تمتد الى ثلاث سنين او بالغرامة او بهما .

المادة ٢٥ ـ اذا قبل احد مأموري التلغراف اي رسالة لم تدفع عليها الرسوم المقررة بواسطة الحكومة او بواسطة اي شخص مرخص بمقتضى هذا البيان حسبما يكون الحال قاصدا بذلك غش الحكومة او ذلك الشخص يعاقب بالحبس مدة يجوز ان تمتد الى ثلاث سنين او بالغـرامة او بهما .

المادة ٢٦ ـ اذا امتنع عمـدا اي مأمور في التلغراف أو اي شخص يقوم بواجبات متعلقـة بأي ادارة مستعملة للتغراف عن نقل او تسـلم اي رسالة تلغرافية او اخر نقلها او تسليمهـا عمدا او منع او اخر نقلها او تسليمها على وجه صحتها بسبب فعله المخالف للقانون او امتناعه عن فعل واجب عليه قانونا او بسبب سـكره يعاقب بالحبس لمدة يجوز ان تمتـد الى ثلاثة اشهر او بالغرامة التي يجوز ان تصل الى مائة روبية او بهما .

المادة ٢٧ ـ اذا نقل اي شخص بواسـطة التلغراف رسالة يعلم انها مزورة او ملفقـة او توسط في نقلها يعاقب بالحبس لمدة يجـوز ان تمتد الى ثلاث سنين او بالغرامة او بهما .

المادة ٢٨ ـ يجازى بغرامة يجوز أن تزاد الى خمسين روبية :

(ا) كل من حرر او اصدر اي ورقة يحمل ظاهرها على الظن بأنها صادرةمن مدير التلغرافات او بموجب اذنه .

(ب) كل من وضع في أي ورقة علامة تقليد الختم او علامة احدى دوائر التلغـراف التي يديرها مدير التلغراف او مشابهة لها ويزعم انها هي بذاتها او علامة تحمل على الظن بأن الورقة الموضوع فيها العلامة صدرت من مدير التلغرافات او بموجب اذنه .

المادة ٢٩ ـ اذا حجز اي شخص بسوء نية رسالة يقتضي تسليمها لشخص اخر او اخفاها عمدا او اختلسها او اهمل او امتنع عن تسليمها لصاحبها بعد ان طلب منه ذلك مأمور التلغراف يعاقب بالحبس لمدة يجوز ان تمتد الى سنتين او بالغرامة او بهما .

المادة ٣٠ ـ كل من شرع في ارتكاب احدى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى هذا البيان يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة في هذا البيان .

المادة ٣١ ـ اذا تكرر في أي مكان حـدوث فعل بسوء قصد يترتب عليه تلف لأي تلغراف او احتمال حصول تلف له فيسـوغ لحـاكم الدرجة الأولى الذي يكون مختصـا في ذلك المكان أن يلزم بنـاء على طلب مأمور التلغراف سكان ذلك المكان الموجودين داخل الحدود التي يعينها ذلك الحاكم بحماية التلغراف ، ويسوغ له أن يفرض غرامة على السـكان الموجودين داخل تلك الحدود .

المادة ٣٢ ـ ١ ـ متى ظهر « للحاكم الملكي العام » تكرار حدوث فعل بسوء قصد في مكان ما وكان يترتب على ذلك الفعل تلف لأي تلغراف

او احتمال حصول تنف له ورأى بسبب ذلك ان من الضرورى استخدام قوة من البوليس اكثر عددا من الاولى فيسوغ له ان يرسل تلك القوة الاضافية للتى يستنسبها الى ذلك المكان ويبقيها فيه طالما يرى ان الضرورة تقضى ببقائها هناك .

٢ ـ يلزم سكان المكان بمصاريف قوة البوليس الاضافية وعلى حاكم الدرجة الاولى او الثانية ان يعين النسبة التى توزع بها تلك المصاريف بين السكان حسب ما يراه من مقدرتهم وذلك مع مراعاة اوامر « الحاكم الملكى العام » .

٣ ـ جميع المبالغ الواجبة الدفع بمقتضى الفقرة (٢) تحصل اما بمقتضى امر الحاكم بواسطة حجز وبيع اى مال منقول يكون ملكا للمتأخر فى الدفع داخل حدود اختصاصه او بواسطة دعوى امام أية محكمة مختصة .

٤ ـ يسوغ « للحاكم الملكى العام » ان يعين بموجب امر حدود اى مكان تطبيقا لمقتضيات هذه المادة .

المادة ٣٣ ـ تعتبر نصوص هذا البيان علاوة على نصوص قانون العقوبات البغدادى أو أى قانون اخر او امر نافذ المفعول وليست بدلا عنها .

صدر فى بغداد فى اليوم السابع والعشرين من شهر ابريل سنة ١٩٢٠ .

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٦٨
حول احتساب أجور البرقيات المرسلة بواسطة شبكة المواصلات اللاسلكية الجوية الثابتة
Aeronautical Fixed Telecommunication Network
(A.F.T.N.)
التابعة لمديرية الطيران المدنى العامة

استنادا الى المادتين (التاسعة عشر) و (العشرين) من نظام الاجور فى المطارات رقم ٢٨ لسنة ٩٦٨ والملحق العاشر لاتفاقية شيكاغو للطيران المدنى المصادق عليها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٧ أصدرنا التعليمات التالية :

اولا ــ يشترط لقبول البرقيات ان تكون مكتوبة باللغة العربية او الانكليزية ومفهومةالمعنى فى مفرداتها وجملها وان تردرموزها ومختصراتها فى احدى نشرات منظمة الطيران المدنى الدولية (I.C.A.O) او اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية العالمى وان يكون محل تسليمها فى محطة لاسلكى الميناء الجوى ببغداد او محطات لاسلكى المطارات المدنية العراقية الاخرى .

ثانيا ــ تقوم شبكة المواصلات اللاسلكية الجوية الثابتة (A.F.T.N) بقبول استلام وارسال البرقيات الوارد ذكرها فىالفصل الرابع من الملحق العاشر لاتفاقية شيكاغو وتعديلاته فقط وذلك شرط التقييد باستعمال علامات اسبقية الارسال الواردة فى الملحق الآنف الذكر وتعديلاته .

ثالثا ــ تقسم البرقيات التى ترسلها شركات الطيران الى اربعة اقسام حسبما يلى :

(أ) برقيات القسم الاول ــ وهىالبرقيات التى تتعلق بسلامة وانتظام الطيران المدنى وهذه البرقيات هى :

١ ــ برقيات ذات اهمية مباشرة لطائرة فى الجو او على وشك الاقلاع .

٢ ــ برقيات حمولة تحوى بيانات عن عدد الركاب والملاحين ووزن البضائع وحسابات الموازنة مع جواز اضافة بيانات اخرى ضرورية لسرعة تفريغ الحمولة ومعنونة الى مكان الوصول وما لا يزيد عن محطتين فقط فى خط سير الطائرة .

٣ ــ برقيات تتعلق بتغيير اوقات جداول المواعيد لطائرات ستقلع خلال ٧٢ ساعة .

٤ ــ برقيات تتعلق بخدمة طائرات فى الجو او التى ستقلع خلال ٤٨ ساعة .

٥ ــ برقيات تتعلق بطلب تغييرات جوية ضرورية فى احتياجات جماعية للركاب والملاحين والبضائع بسبب تغير اجبارى فى خط سير طائرة فى الجو او على وشك الاقلاع ولا تقبل الاحتياجات الفردية للركاب او طاقم الطائرة فى هذا النوع من البرقيات .

٦ ــ برقيات تتعلق بهبوط غير اعتيادى لطائرات فى الجو او على وشك الاقلاع .

٧ ــ برقيات تتعلق بأجزاء ومواد ضرورية لتشغيل الطائرة فى الجو أو ستقلع خلال ٤٨ ساعة .

٨ ــ برقيات تتعلق بتجهيز خدمات الملاحة الجوية والعمليات السابقة لرحلة طائرة ستقلع خلال ٤٨ ساعة وليست مدرجة فى جدولمواعيد الطائرات .

(ب) برقيات القسم الثانى ــ وهى :

١ ــ جميع البرقيات المبينة فى الفقرات من ٢ الى ٨ فى القسم الاول اذا تجاوزت الحدود الزمنية او خرجت عن العناوين المقررة فى كل منها وبشرط ان تكون ملتزمة لمحتويات موضوع البرقيات المشار اليها .

٢ ــ برقيات وصول الطائرات المعنونة الى مكان القيام وما لا يزيد عن نقطتين فى خط سير الطائرة التى تشير اليها البرقية .

٣ ــ برقيات حجز الاماكن للركابوالبضائع على طائرات ستقلع فى حدود ٧٢ ساعة اعتبارا من وقت انشاء البرقية .

---

(١) الوقائع العراقية العدد ١٦٠٠ فى ١٩٦٨/٧/٢٧ .

(جـ) برقيات القسم الثالث ـ وهي :

١ ـ برقيات حجز الاماكن للركاب والبضائع بتاريخ مفتوح أو يزيد على ٧٢ ساعة اعتبارا من وقت انشاء البرقية .

٢ ـ البرقيات المتعلقة بالمفقودات اثناء رحلات الطائرات .

(د) برقيات القسم الرابع وهي :

١ ـ البرقيات التي يرد في جزء منها أو كلها ما يخرجها عن الاقسام السابقة المشار اليها في الفقرات ا ، ب ، ج اذا قبلت .

رابعا ـ تحتسب المدد الزمنية للبرقيات المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه التعليمات من الساعة التالية لوقت تسليمها لمحطة اللاسلكي.

خامسا ـ تحتسب الكلمات المختصرة في متن البرقية كل خمسة حروف بكلمة واحدة على شرط أن تظهر هذه المختصرات في احدى نشرات منظمة الطيران المدني الدولية او اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية .

سادسا ـ تحتسب العناوين المختصرة كل ثمانية حروف بكلمة واحدة . على شرط أن تكون هذه المختصرات مذكورة في احدى نشرات منظمة الطيران المدني الدولية او اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية .

سابعا ـ تعامل البرقيات ذات العناوين المتعددة كما يلي :

(ا) اذا كانت العناوين كلها موجودة في مطار واحد تحتسب كبرقية واحدة ويحسب كل عنوان بصورة منفردة على ان لا تتجاوز كلمات كل عنوان عن ثمانية حروف حسبما مذكور في الفقرة السادسة اعلاه .

(ب) اذا كانت العناوين الى مطارات مختلفة تحتسب الاجرة كما يلي :

١ ـ يستوفى ١٠٠٪ من اجرة البرقية عن كل عنوان اضافي بارز ترسل اليه البرقية مباشرة من قبل محطة اللاسلكي .

٢ ـ اذا تعددت العناوين في برقية واحدة وارسلت الى محطة واحدة فتعتبر البرقية المرسلة ذات عنوان واحد وتعامل تلك العناوين أسوة بالكلمات المذكورة في البرقية ولا تعتبر محطة اللاسلكي مسؤولة عن وصول البرقية الى العناوين الواردة فيها .

ثامنا ـ تستوفى ضعف الاجرة المقررة في الفقرة العاشرة من هذه التعليمات عند ارسال البرقيات بأسبقية مستعجلة جدا او فورية (دي دي) عدا برقيات الحجز بعد استحصال موافقة الدوائر المختصة في مديرية الطيران المدني العامة .

تاسعا ـ لا تستوفى اية اجرة عن اية برقية من برقيات القسم الاول (أ) الوارد ذكرها في الفقرة الثالثة من هذه التعليمات عن البرقيات التي لم يرد ذكرها في الفقرة الآنفة الذكر والتي تقوم بارسالها الشعب المختصة في مديرية الطيران المدني العامة بحكم واجباتها ولا يجوز تكرار ارسال نفس البرقية من قبل الجهتين المذكورتين آنفا (الشركة والشعبة المختصة) الا اذا رغبت الشركة المعنية في تكرار احدى البرقيات التي قامت بارسالها الدوائر المختصة ففي هذه الحالة تستوفى عن هذه البرقية المكررة نصف الاجرة المقررة في الفقرة العاشرة من هذه التعليمات عن برقيات القسم الثاني (ب) الوارد ذكرها في الفقرة الثالثة السالفة الذكر .

عاشرا ـ تكون اجور برقيات القسم الثاني (ب) والقسم الثالث (جـ) والقسم الرابع (د) من الفقرة الثالثة من هذه التعليمات وفقا للتسعيرة المبينة بالجدول المرفق بهذه التعليمات .

حادي عشر ـ تكون أجور البرقيات التي ترسلها شركات الطيران بعضها للبعض الاخر في نفس المدينة مساوية للاجور التي تستوفى عن البرقيات التي ترسل الى المطارات داخل الجمهورية العراقية .

ثاني عشر ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١٩٦٨/٨/١ .

اسم المطار	اجرة الكلمة الواحدة لبرقيات القسم الثانى (ب)	إجرة الكلمة الواحدة لبرقيات القسم الثالث (ج)	أجرة الكلمة الواحدة لبرقيات القسم الرابع (د)	الملاحظات
البصرة	١٠	١٥	٢٠	١ ـ يجب ملاحظة الفقرةال
الكويت	٢٠	٣٠	٥٠	من التعليمات بخصـ
بيروت	٢٠	٣٠	٥٠	البرقيات المستعجلة
دمشق	٢٠	٣٠	٥٠	والفورية (دى دى)
القاهرة	٢٠	٣٠	٥٠	
عمان	٢٠	٣٠	٥٠	٢ ـ يجبملاحظة الفقرة الت
القدس	٢٠	٣٠	٥٠	بخصوص برقيات ال
الرياض	٢٠	٣٠	٥٠	الاولى الواردذكرها فيا
جدة	٢٠	٣٠	٥٠	الثالثة من التعليمات
بحرين	٢٠	٣٠	٥٠	٣ ـ فى حالة ارسال اية ب
انقرة	٦٠	١٠٠	١٥٠	الى اى مطار بواسطة
استنطبول	٦٠	١٠٠	١٥٠	البصرة فتستوفى الا
طهران	٦٠	١٠٠	١٥٠	المقررة عن تلكالبرقية
عبادان	٦٠	١٠٠	١٥٠	بهذه التسعيرة على اد
كراجى	١٠٠	١٥٠	٢٠٠	انها مرسلةمباشرةالىا
				المقصود من قبل شـ
				المواصلاتاللاسلكية ال
				الثابتة AFTN الت
				لمديرية الطيرانالمدنىا

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

بالاستناد الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزارة المواصلات .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٣/٤ .

اصدار القانون الآتي :

رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢

قـــانون

صندوق توفير البريد (١)

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :

١ ـ الوزارة ـ وزارة المواصلات .

٢ ـ الوزير ـ وزير المواصلات .

٣ ـ المصلحة ـ مصلحة البريد والبرق والهاتف .

٤ ـ المجلس ـ مجلس ادارة المصلحة .

٥ ـ المدير العام ـ مدير عام المصلحة .

٦ ـ الصندوق ـ صندوق توفير البريد .

٧ ـ الدائرة ـ اية دائرة من دوائر المصلحة فتح او يفتح فيها الصندوق .

٨ ـ المامور ـ الموظف او المستخدم الذي بنسبة المدير العام لمسؤولية الصندوق .

٩ ـ المودع ـ الشخص الطبيعي او المعنوي الذي فتح او يفتح حسابا في الصندوق .

المادة الثانية ـ ١ ـ يؤسس صندوق توفير عام بادارة المصلحة يسمى (صـــندوق توفير البريد) .

٢ ـ للمدير العام فتح فروع للصندوق في اية دائرة من دوائر المصلحة .

٣ ـ تسري أحكام هذا القانون على الصندوق المؤسس قبل نفاذه وعلى كافة فروعه الموجودة في دوائر المصلحة .

المادة الثالثة ـ المصلحة ضامنة لكافة المبالغ المودعة في الصندوق وتلتزم بردها مع فوائدها الى المودعين .

المادة الرابعة ـ تكون الفوائد للمبالغ المودعة في الصندوق بنسبة (٣٪) (ثلاثة من المائة) وللمجلس زيادة النسبة المذكورة بموافقة البنك المركزي العراقي .

المادة الخامسة ـ ١ ـ تسري الفوائد للمبالغ المودعة في او قبل الخامس من كل شهر اعتبارا من اول ذلك الشهر ، اما المبالغ المودعة بعد ذلك التاريخ فتسري فوائدها اعتبارا من اليوم الاول من الشهر التالي .

٢ ـ تسري الفوائد للمبـالغ المسترده من قبل المودعين لغاية الشهر الذي يسبق الشهر الذي حصل فيه الاسترداد .

٣ ـ تضاف الفوائد المستحقة للمبالغ المودعة بتاريخ ٣١ آذار من كل سنة الى المبالغ المودعة وتحتسب لها الفوائد اعتبارا من اول نيســان من السنة نفسها .

المادة السادسة ـ لا يجـــوز ان يقل مبلغ فتح الحساب في الصندوق عن مائتين وخمسين فلسا كما لا يجوز ان يقل مبـــالغ الايداع او الاسترداد من قبل المودع عن المبلغ المذكور في كل مرة .

المادة السابعة ـ ١ ـ للمودع ان يودع أي مبلغ وان يسترد كل او بعض مبالغ حســـابية في الصندوق متى شاء في غير ايام الجمع والعطلات الرسمية مع مراعاة احكام المادة السادسة من هذا القانون .

٢ ـ اذا كانت عملية الاسترداد تتوقف على استكمال اجراء ما او على حكم يصدر من المحاكم

(١) الوقائع العراقية العدد ٢١٠٦ في ١٩٧٢/٣/١٥

فلا يجوز اجراء عملية الاسترداد الا بعد اكمال الاجراء المطلوب واكتساب الحكم الدرجة القطعية .

المادة الثامنة ــ ١ ــ اذا توقف المودع عن اضافة اى مبلغ للصندوق او استرداد اى مبلغ منه ، خلال مدة خمس عشرة سنة كاملة ، دون ان تكون له اعذار قانونية تقطع او توقف مرور الزمان ، وكانت مبالغ المودعة لا تزيدعلى خمسة دنانير ، يحذف حسابه من الصندوق وتقيد مبالغه ايرادا للخزينة .

٢ ــ اما اذا كانت المبالغ المودعة تزيد على خمسة دنانير ، فعلى المصلحة تبليغ المودع بالبريد المسجل الى العنوان المدون لديها ، او عن طريق الصحف المحلية ان كان غائبا او مجهول محل الاقامة ، او ان تبلغ ورثته عن طريق الصحف ايضا فى حالة وفاته ، وذلك قبل انتهاء مرور الزمان المشار اليه فى الفقرة (١) من هذه المادة ، بمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر .

فاذا تلقت المصلحة جواب صاحب العلاقة قبل فوات مدة التبليغ ، وينقطع مرور الزمان، على ان تحسم من امواله المودعة نفقات التبليغ.

اما اذا لم تتلق المصلحة جوابا رغم مضى مهلة التبليغ ، فيحذف آنذاك الحساب من الصندوق وتقيد مبالغه ايرادا للخزينة .

المادة التاسعة ــ ١ ــ لا يجوز حجز مبلغ الالف دينار الاولى لاى مودع ، ولا تقبل المعارضة فى رد المبلغ المذكور الى المودع .

٢ ــ اذا كانت المبالغ المودعة فى الصندوق لقاصر او غير اهل للتصرف فلوليه او وصيه او القيم عليه او المحكمة المختصة المعارضة فى استردادها شريطة تبليغ المأمور بهذه المعارضة رسميا ويعتبر سن الرشد للغرض المذكورتمام الثامنة عشرة سنة .

٣ ــ لا يجوز اعطاء اية معلومات عن المبالغ المودعة فى الصندوق الا اذا كان الطلب صادرا من سلطة قضائية .

المادة العاشرة ــ تعفى من رسم الطابع جميع الاوراق المتعلقة بمعاملات الصندوق التى ينص هذا القانون او النظام او التعليمات الصادرة بموجبه على تنظيمها وتقديمها بما فى ذلك الوكالات عن المودعين .

المادة الحادية عشرة ــ ينظم المدير العام فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما عن معاملات الصندوق يحتوى على المبالغ المودعة والمستردة وعدد المودعين ومقدار الفوائد القانونية خلال السنة المالية يقدمه الى الوزير والمجلس وينشر فى الجريدة الرسمية .

المادة الثانية عشرة ــ ١ ــ للمجلس استثمار المبالغ المودعة فى الصندوق بالطرق التالية وتكون قرارات المجلس بهذا الشأن قطعية :

(ا) ايداعها فى المصارف لقاء فائدة .

(ب) اقراضها بضمان الحكومة الى الدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية لقاء فائدة

(ج) ــ استثمارها فى سندات قرض حكومية او مضمونة من قبل الحكومة .

(د) المساهمة بها فى مشاريع خطة التنمية القومية .

٢ ــ للمجلس ان يحدث انواعا اخرى من حسابات صندوق التوفير وان يعين كيفية فتح حسابها وايداع المبالغ واستردادها بتعليمات يصدرها لهذا الغرض تنشر فى الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة عشرة ــ للمدير العام وبموافقة المجلس أن يتخذ الوسائل المشجعة لزيادة الادخار فى الصندوق كالتأمين على حياة المودعين واجراء اليانصيب وغيرها من الوسائل الاخرى .

المادة الرابعة عشرة ــ تعين بتعليمات يصدرها المجلس :

١ ــ كيفية فتح الحساب بأسماء المودعين فى الصندوق واصدار الدفاتر الخاصة بهم وكيفية ايداع واسترداد المبالغ واستبدال الدفاتر

واستخراج بدل ضائع سواء أكان ذلك بمقابل أو بدونه .

٢ ـ كيفية سحب دفاتر المودعين وتنظيم الكشوفات بحساباتهم ونقلها من دائرة الى اخرى والاصول الواجب اتباعها فى كافة المعاملات التى لم يرد بها نص فى هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة ـ ١ ـ يجوز اصدار انظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

٢ ـ يلغى قانون صندوق توفير البريد رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٥ وتعديلاته ولا يعمل بأى نص فى أى قانون اخر يتعارض مع احكام هذا القانون

٣ ـ تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب القانون السابق نافذة لحين الغائها أو تعديلها .

المادة السادسة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ويتولى الوزراء تنفيذ أحكامه .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت .

وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزير المواصلات

قرر مجلس قيادة الثورة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٦ .

رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٣
قانون
البريد (١)
التعاريف

المادة الأولى ـ يقصد بالكلمات والتعابير التالية المعانى المبينة ازاءها :

١ ـ الوزارة : وزارة المواصلات

٢ ـ الوزير : وزير المواصلات

٣ ـ المصلحة : مصلحة البريد والبرق والهاتف .

٤ ـ المجلس : مجلس ادارة المصلحة المنصوص عليه فى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٣ المعدل او اى قانون يحل محله .

٥ ـ المدير العام : مدير عام المصلحة .

٦ ـ كيس البريد : كل وعاء تستعمله المصلحة او دائرة البريد لحفظ المواد البريدية اثناء النقل بواسطة البريد ، سواء كان محتويا على مادة بريدية أم غير محتو .

٧ ـ الأجرة البريدية : الأجرة أو الرسم الواجب استيفاؤه لقاء الخدمات البريدية التى تقدمها المصلحة .

٨ ـ الطابع البريدى : كل طابع أعد من قبل المصلحة لاستعماله مقابل الأجور البريدية أو ما يسد مسده .

٩ ـ دائرة البريد : كل بناء او دار أو عمارة او قسم منها او غرفة مركبة او صندوق اومحل تتخذه المصلحة لخدمات البريد .

١٠ ـ المادة البريدية : تشمل مواد بريد الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات والكتابات الخاصة بالمكفوفين والرزم الصغيرة والطرود أو اى شىء يمكن نقله بواسطة البريد .

١١ ـ التخليص : هو دفع الأجور المستحقة أو المقررة على المادة البريدية اما بطوابع بريدية ملصقة على غلافها أو مدفوعة نقدا بدائرة البريد او بأختام آلات التخليص المجاز باستعمالها من المصلحة .

١٢ ـ موظف البريد : كل موظف أو عامل تعينه المصلحة للقيام بأعمال بريدية فى دوائر البريد .

١٣ ـ واسطة النقل : كل واسطة تستخدم فى نقل البريد الجوى والبرى والبحرى (استلام وتسليم المادة البريدية) .

المادة الثانية : (أ) تعتبر المادة البريدية فى مرحلة النقل بواسطة البريد من حين ايداعها الى دائرة البريد الى حين تسليمها الى المرسل اليه أو اعادتها الى المرسل منه أو التصرف بها وفقا لأحكام هذا القانون .

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٢٧٦ فى ١٩٧٣/٩/١٠

(ب) يعتبر تسليم المادة البريدية مهما كان نوعها الى موظف البريد أو أى شخص آخر فوض اليه ذلك نيابة عن المصلحة كما لو سلمت الى دائرة البريد .

(جـ) تعتبر المادة البريدية مسلمة الى المرسل اليه بذاته فيما لو سلمت فى منزله أو فى محل اشتغاله أو الى اى شخص يعتبر حسب العادة مفوضا من قبله باستلام المادة البريدية .

احتكار البريد ونقله

المادة الثالثة : ١ – ينحصر بالمصلحة نقل المواد البريدية فى كافة أنحاء الجمهوريةالعراقية بواسطة البريد وبوسائل النقل المختلفة .. وبالأساليب التى تقررها ، باستثناء الحالات التالية :

(ا) المراسلات المرسلة الى اماكن غير مشمولة بالخدمات البريدية .

(ب) المراسلات المرسلة مع صديق خاص يسلمها اثناء سفره الى الشخص الموجهة اليه بدون اجرة أو منفعة لقاء نقلها أو تسليمها .

(جـ) المراسلات الخاصة بشؤون المرسل أو المرسل اليه مع ساع خاص .

(د) أوراق التفويض التى يحملها الأشخاص والمراسلات الخاصة بالبضائع والاموال المدرجة فيها بدون اخذ اجره أو منفعة لقاء استلامها أو نقلها أو تسليمها . .

(هـ) الأوراق الخاصة باشغال متعهد نقل يعمل على خط يستثمره .

٢ – لا يجوز لأى شخص ان يجمع المراسلات لأجل ارسالها بواسطة غير واسطة البريد عدا ما نص عليه فى هذه المادة .

مخالفات الاحتكار البريدى

المادة الرابعة – يعتبر مخالفا لاحكام هذا القانون قيام الأشخاص الآتى ذكرهم بجمع المراسلات البريدية لأجل نقلها أو تسليمها ولو بدون اجر او منفعة وذلك فى أى محل اسست فيه المواصلات البريدية داخل الجمهورية العراقية :

١ – من يمارس حق الانحصار المشار اليه فى المادة الثالثة من هذا القانون دون تفويض من المصلحة .

٢ – أى موظف أو عامل فى سفينة أو طائرة أو أية مركبة يحتفظ بما معه من مواد بريدية ولا يسلمها فور وصوله الى أقرب دائرة بريد .

٣ – من يتعهد بنقل الركاب والبضائع ومساعدوه ووكلاؤه وتستثنى من ذلك المراسلات والأوراق المختصة بالبضائع والأموال الموجودة فى مركباتهم فقط .

٤ – من يرسل مراسلات بريدية تحتوى على مراسلات أخرى موجهة الى شخص اواشخاص خلاف المرسلة اليه او القاطنين معه .

٥ – من يضع مراسلات بريدية داخل مطبوعات أو طرود أو غيرها بقصد التهرب من الأجور أو الرسوم البريدية المستحقة على هذه المراسلات .

سرية المراسلات البريدية

المادة الخامسة : ١ –سريةالمراسلات البريدية مكفولة ولا يجوز كشفها الا لضرورات العدالة والامن أو فى الأحوال التالية :

(ا) المواد البريدية التى يتقرر اهمالها وفق تعليمات يصدرها الوزير .

(ب) المواد البريدية المحجوزة بقرار من السلطات ذات الاختصاص .

(جـ) فى الأحوال الأخرى التى يجيز فيها أى قانون آخر الاطلاع على محتويات المواد البريدية .

٢ – لا يجوز ضبط المواد البريدية ولا توقيف تسليمها الا بناء على طلب من السلطات المختصة المخولة قانونا وعلى تلك السلطات اذا فضت المواد ان تؤشر عليها بأنها قضت بمعرفتها وان تعيدها بعد استنفاذ الغرض الذى ضبطت من اجله ان لم تصادر أو تحجز بقرار .

مواد بريد الرسائل والطرود

المادة السادسة : ١ ـ تتكون مواد بريد الرسائل من :

(١) الرسائل :

تشمل جميع الأوراق المكتوبة باليد والمطبوعة التى يكون لها بالنسبة الى المرسل اليه صفة التراسل الحالى والشخصى أو يمكن أن تقوم مقامه . وتفرض الرسوم والاجور الخاصة بالرسائل على جميع الأشياء التى تغلف بشكل لا يمكن التحقق من محتوياتها دون تمزيق او اتلاف الغلاف الذى يحتويها .

(ب) البطاقة البريدية :

هى ورقة مقواة (كارت) رقيقة بعد نصف وجهها الايمن على الاقل لكتابة عنوان المرسل اليه للتخليص ولصائق المصلحة ويترك الجانب الأيسر من وجهها وظهرها لتصرف المرسل وتبرد البطاقة البريدية مكشوفة وبدون حزام أو غلاف .

(جـ) المطبوعات :

تشمل الصحف والمجلات والكتب والكراسات والمقطوعات الموسيقية والخرائط او اى مطبوع آخر ليس له صفة التراسل الشخصى ولا تنطبق عليه أحكام الفقرتين (١) و (ب) من هذه المادة .

(د) كتابات المكفوفين :

هى مطبوعات بارزة لاستعمال المكفوفين الرسائل المنسوخة والمطبوعة للمكفوفين والكليشهات والتسجيلات الصوتية المخصصة لفائدة المكفوفين والمرسلة من معهد أو جهة معترف بها رسميا وتبرد مطبوعات المكفوفين مكشوفة .

(هـ) الرزم الصغيرة أو العلبة (الباكيتات) :

كل علبة (باكيت) لا يتجاوز وزنها كيلوغرام واحد ولا تنطبق عليها أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على ان تغلف الرزمة الصغيرة بطريقة تمكن الاطلاع على محتوياتها بسهولة .

(و) الطــرود :

كل باكيت او رزمة أو علبة (باكيت) أو كيس تحتوى على سلع واشياء ليس لها صفة الرسائل ويتجاوز وزنها كيلو غرام واحد وكل صنف من هذه الاصناف اذا غلف أو أحزم بشكل يستحيل الاطلاع على محتوياتها دون فتح غلافها فتحا واضحا وترسل جميعها ببريد الطرود .

٢ ـ تصدر المصلحة تعليمات خاصة بشروط قبول وتغليف وأوزان وابعاد كافة المواد البريدية المذكورة فى الفقرات المار ذكرها فى المادة وتعلن هذه التعليمات بالصاقها فى أماكن بارزة من دوائر البريد .

الأجور البريدية

المادة السابعة ـ يعين المجلس الأجور البريدية الداخلية والخارجية وطريقة استيفائها لأية خدمة بريدية ويغير من هذه الأجور كلما اقتضت الضرورة ، وله أن يقرر تطبيق الأجور البريدية الداخلية على المواد البريدية المرسلة الى اقطار الاتحاد البريدى العربى والأقطار الأخرى حسب الاتفاق الذى يتم بشأن ذلك .

المادة الثامنة : ١ ـ تستوفى الأجور البريدية المقررة بواسطة طوابع بريدية تصدرها المصلحة وتلصق هذه الطوابع على المواد البريدية عند ايداعها بالبريد .

٢ ـ يجوز للمصلحة استعمال ختم خاص بالتلخيص يدل على استيفاء الأجور من المواد التى تودع بالبريد بدلا عن الطوابع البريدية وفى هذه الحالة تستوفى قيمة الأجور نقدا عن تلك المواد .

٣ ـ يجوز المصلحة أن تستعمل أو تصرح للآخرين باستعمال آلات خاصة بالتخليص على المواد البريدية وفق تعليمات تصدرها لهذا الغرض .

المواد البريدية ناقصة التخليص

المادة التاسعة : ١ ـ اذا وردت الى العراق مواد بريدية تحمل علامة تشير الى نقص فى الأجور المقررة فى بلد الارسال أو عدم تخليصها فللمصلحة تحصيل النقص او الاجرة من المرسل اليه .

٢ ـ اذا كانت المواد البريدية الصادرة من العراق الى الخارج قد أبردت ناقصة الأجرة أو غير مخلصة ، فللمصلحة الحق ان تستوفى الأجرة المستحقة من المرسل أو ان تصدرها وفقا لاتفاقية الاتحاد البريدى العالمى .

٣ ـ اذا كانت المادة البريدية الداخلةناقصة الأجرة او غير مخلصة يستوفى عنها ضعف مقدار النقص أو الاجرة من المرسل اليه أو المرسل ، عدا رسائل الدوائر الرسمية وشبه الرسمية فيستوفى منها مقدار النقص أو الأجرة فقط .

المادة العاشرة : ١ ـ يلزم المرسل اليه بمجرد استلامه المادة البريدية بدفع ما استحق عليه من أجرة بريدية أو أى مبلغ آخر واجب استفاؤه بموجب هذا القانون أو أى قانون آخر ما لم يعد المادة البريدية حالا دون فتحها .

٢ ـ اذا تعذر تسليم المادة البريدية للمرسل اليه أو تعذر تحصيل الأجور والمبالغ المستحقة عليها منه يكون المرسل مكلفا بدفعها .

٣ ـ اذا امتنع المرسل اليه والمرسل عن دفع الأجرة البريدية المستحقة على المادة البريدية او اى مبلغ آخر مستحق عليها يستوفى المبلغ منهما بموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

٤ ـ للمدير العام أو من يخوله أن يمنع تسليم أية مادة بريدية أخرى عدا الرسائل الرسمية للمذكورين فى الفقرة (٣) من هذه المادة الى أن يدفع المبلغ المستحق أو يستوفى بالصورة الواردة فى الفقرة المذكورة .

٥ ـ يكفى لاثبات رفض استلام المادةالبريدية أو وفاة المرسل اليه أو عدم العثور عليه تثبيت موظف البريد المختص ما يدل على ذلك ما لم تقم بينة على خلافه .

٦ ـ يعتبر من تدل المادة البريدية على أنها واردة منه مرسلا لها ما لم تقم بينة على خلاف ذلك .

تسجيل الجرائد والمجلات

المادة الحادية عشرة : ١ ـ للمدير العام ان يصدر التعليمات الخاصة بتسجيل الجرائد والمجلات الدورية والمؤلفات المبردة من قبل الطابعين والناشرين .

٢ ـ يشترط فى تسجيل الجرائد والمجلات والنشرات صدورها فى اعداد دورية منتظمة .

٣ ـ تعامل النشرة الاضافية او ملحق الجريدة او المجلة معاملة الجريدة نفسها .

الاعفاءات من الأجور

المادة الثانية عشرة ـ تعفى المواد البريدية التالية من الأجور البريدية :

١ ـ المراسلات الرسمية الصادرة عنالمصلحة الى الافراد والهيئات والجمعيات والشركات والوزارات والمؤسسات الرسمية وشبهالرسمية وكافة الجهات الاخرى داخل حدود الجمهورية العراقية .

٢ ـ المراسلات التى يرد ذكرها فى وثائق الاتحاد البريدىالعالمى والاتحاد البريدى العربى كمراسلات معفاة من الأجور البريدية الخارجية أو الداخلية .

الطوابع البريدية

المادة الثالثة عشرة ـ للمجلس اصدار التعليمات التالية :

١ ـ وضع القواعد الخاصة باصدار الطوابع البريدية وتحديد فئاتها وانواعها وأوصافها.

٢ ـ اقرار اصدار الطوابع البريدية والأغلفة التذكارية فى المناسبات الوطنية والقومية والدينية والعالمية .

٣ ـ وضع القواعد والتعليمات باصدار رسائل جوية مظروفة وبطاقات واغلفة بريدية خالصة الأجرة .

٤ ـ وضع التعليمات لمنح اجازات بيع الطوابع وعمولتها .

٥ ـ فتح الوكالات البريدية الأهلية في اى موقع داخل الجمهورية العراقية .

الممنوعات

المادة الرابعة عشرة ـ لا يجوز أن يرسل بواسطة بريد الرسائل أو الطرود أو داخل اية مادة بريدية ما يأتى : ـ

١ ـ الأشياء التى بحكم طبيعتها أو تغليفها قد يترتب عنها خطر على الموظفين أو قد تلوث أو تتلف المواد البريدية الأخرى أو المعدات البريدية أو تعوق تنفيذ عمليات الخدمة البريدية .

٢ ـ المواد العامة والمخدرة ، ما خلا المواد الطبية منها المرسلة من والى جهات مختصة ومخولة من جهات معترف بها رسميا .

٣ ـ الحيوانات الحية باستثناء ما يلى :

(أ) النحل ودود الحجامة ودود القز .

(ب) الطفيليات ومبيدات الحشرات الضارة والتى يقصد بارسالها السيطرة أو ابادة الحشرات والمتبادلة بين المعاهد أو الجهات المعترف بها رسميا .

٤ ـ المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال أو المواد الأخرى الخطرة .

٥ ـ المواد المشعة اذا لم تهيأ وتغلف كما ينبغى ولم ترسل من اشخاص أو جهات مصرح لها من سلطات رسمية .

٦ ـ الأشياء المخلة بالآداب والمنافية للأخلاق .

٧ ـ الأشياء المحظور استيرادها أو تصديرها أو بيعها داخل العراق .

٨ ـ الأشياء الأخرى التى تقرير الجهات الحكومية المختصة منع ارسالها بواسطة البريد .

الاسترداد وتصحيح أو تعديل العنوان

المادة الخامسة عشرة ـ ١ ـ لمرسل اية مادة بريدية أن يطلب استردادها وان يصحح أو يعدل عنوانها طالما لم تسلم الى المرسل اليه .

٢ ـ للمدير العام اصدار التعليمات عن كيفية استرداد المواد البريدية وتعديل وتصحيح عناوينها .

٣ ـ تعفى من رسم الطابع المالى :

(أ) الاستعلامات وطلبات الاشعار كافة عن الرسائل والطرود والحوالات غير المدفوعة وطلبات التسليم فى محل الاقامة والاشتغال او الى شخص آخر . وطلبات استرداد المواد البريدية المبردة وتصحيح العنوان أو الاحتفاظ بها فى الدوائر البريدية . وكافة الشكاوى واوراق تفويض قبض الحوالات .

(ب) الوصولات عن مختلف المعاملات البريدية .

تسليم المواد البريدية

المادة السادسة عشرة ـ للمدير العام اصدار التعليمات بشأن :

١ ـ توزيع وتسليم المواد البريدية الى المرسل اليه أو اعادتها للمرسل .

٢ ـ الأحوال التى يكون فيها التسليم فى غير محل الاقامة أو الاشتغال .

٣ ـ الأحوال التى يلزم فيها أصحاب العمارات بنصب صناديق بريد خاصة بالطوابق أو الشقق أو المكاتب تستوعب المواد البريدية المعنونة الى نزلاء هذه العمارات والبنايات .

٤ ـ كيفية نصب واستئجار صناديق البريد الخاصة للأفراد والدوائر الرسمية والمؤسسات والشركات وتعيين مدة الايجار ومبلغ الأجور .

المادة السابعة عشرة ـ ١ ـ لا يلزم موزعو أو موظفو البريد بالصعود الى الأبنية ذات الطوابق لايداع أو تسليم المراسلات غير المسجلة الى أصحابها .

٢ ـ على أمانة العاصمة والبلديات عدم منح اجازات بناء العمارات ذات الطوابق المتعددة اذا لم يخصص فى تخطيط البناء محل لصناديق البريد وفقا للتعليمات التى يصدرها المدير العام .

٣ ـ للمصلحة ان تطلب من الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات والشركات وغيرها استلام موادها البريدية من دائرة البريد مباشرة بارسال مندوبيها او وكلائها او معتمديها وفق الأحوال التى تحددها التعليمات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

استثمار البريد للدعاية والنقل

المادة الثامنة عشرة ـ ١ ـ يجوز للمصلحة استغلال مطبوعاتها ورسائلها وادواتها وبناياتها وشبابيكها البريدية لاغراض الدعاية التجارية لصالح الجهات التى تطلبها لقاء أجور تحددها بتعليمات يصدرها المدير العام .

٢ ـ يجوز للمصلحة ان تقوم بما ورد فى الفقرة (١) من هذه المادة مجانا اذا كانت ذات فائدة عامة وطنية او قومية او انسانية .

٣ ـ للمصلحة ان تستثمر سياراتها او مركباتها الأخرى المعدة لنقل البريد فى نقل الأشخاص او البضائع على خط نقل البريد على ان لا يؤثر ذلك على سلامة المواد البريدية .

المواد المسجلة والمضمونة والمحول عليها بقيمة

المادة التاسعة عشرة ـ ترسل المواد البريدية بصورة عادية أو مسجلة أو مضمونة او محول عليها بقيمة وتكون أوزانها وأبعادها وشروط تغليفها وقبولها وفقا للتعليمات التى يصدرها المدير العام طبقا لأحكام هذا القانون .

تسجيل المواد البريدية

المادة العشرون ـ ١ ـ لمرسل المادةالبريدية الذى يرغب بارسالها بالبريد المسجل اويسجلها فى دائرة البريد وفقا لأحكام هذا القانون لقاء وصل بما يدفعه مقدما وفقا لتعرفة الأجور المعمول بها يوم التسجيل .

٢ ـ تدفع مقدما ونقدا الأجور البريدية ورسم التسجيل ورسم الضمان ورسم الاشعار بالاستلام عن كافة المواد المسجلة وذلك بالصاق طوابع بريدية على وجه غلاف المادة أو التخليص عليها بالوسائل الأخرى .

٣ ـ يكون التسجيل الزاميا فى الحالات التالية :

(أ) الطرود البريدية .
(ب) المواد المضمونة .
(جـ) المواد المحول عليها بقيمة .
(د) الرسائل التى تحتوى على قطع نقدية واوراق مصرفية او تجارية واوراق نقدية او طوابع غير مستعملة او قطع ذهبية او فضية او بلاتينية او احجار كريمة واية اشياء ثمينة .

٤ ـ تسلم المواد المسجلة الى المرسل اليهم او تعاد لمرسليها لقاء وصل يوقعه المستلم وفقا لتعليمات يصدرها المدير العام .

٥ ـ تسلم الرسائل القضائية المسجلة وفقا لما جاء فى نص المادة (١٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

الضمان

المادة الحادية والعشرون ـ ١ ـ لمرسل اية مادة بريدية الحق فى ان يطلب ارسال مادته بالبريد المضمون فى اية دائرة بريدية مخولة بتعاطى البريد المضمون بشرط أن تكونمحتوياتها وتغليفها وأوزانها وأبعادها مطابقة للشروط الخاصة بقبول المواد المضونة التى يصدرها المدير العام .

٢ ـ تسلم المواد البريدية المضونة المرسل اليهم فى دائرة البريد وتعتبر المادة المضمونة مسلمة حال توقيع مستلمها على وصل استلامها أو فتح غلافها من قبله .

التعويض

المادة الثانية والعشرون ـ ١ ـ للمدير العام منح المرسل أو المرسل اليه بعد موافقة المرسل تعويضا عن المادة البريدية الداخلية المسجلة المفقودة أو المتضررة على ان لا يتجاوز التعويض مبلغ أربعة دنانير .

٢ ـ تدفع المصلحة الى المرسل أو المرسل اليه تعويضا عن فقدان المادة البريدية المضمونة اذا فقدت اثناء النقل بواسطة البريد أو تضررت على أن لا يتجاوز التعويض قيمة محتوياتها

المفقودة او قيمة الضرر ، وان لا يتجاوز وفى جميع الاحوال مبلغ الضمان الذى ارسلت به المادة البريدية .

٣ ـ تنتهى مسؤولية المصلحة عن تعويض المواد المسجلة أو المضمونة بعد خمس سنوات على تاريخ ابرادها .

٤ ـ للمدير العام اصدار تعليمات عن كيفية التعويض عن المواد المسجلة والمواد المضمونة والحالات التى يدفع عنها التعويض سواء كانت داخلية أو خارجية .

المواد البريدية المحول عليها بقيمة أو بنقد

المادة الثالثة والعشرون ـ ١ يجوز ارسال اية مادة بريدية مسجلة او مضمونة كمادة محول عليها بمبلغ يعينه مرسل المادة .

٢ ـ يمكن أن ترسل المادة المحول عليها من والى اية دائرة بريد تتعاطى اصدار ودفع الحوالات فقط .

٣ ـ على مرسل المادة البريدية المحول عليها بقيمة او نقد ان يصرح تحريريا فى النموذج المختص المرفق مع المادة او على المادة نفسها بانها قد ارسلت من قبله بناء على طلب حقيقى وارد اليه من المرسل اليه .

٤ ـ لا تتحمل المصلحة المسؤولية عن المبلغ المعين على المادة المحول عليها ما لم تستلم ذلك المبلغ من المرسل اليه وما لم يقدم المرسل طلبا بذلك خلال سنة واحدة من تاريخ ابراد المادة .

المادة الرابعة والعشرين ـ تخضع جميع المواد البريدية المحول عليها المتبادلة مع الادارات البريدية الخارجية لاحكام اتفاقيات البريد العالمى الخاصة بالمواد المحول عليها ونظامها التنفيذى والتى تلتزم بها الجمهورية العراقية .

المادة الخامسة والعشرون ـ للمدير العام اصدار التعليمات بصدد :

١ ـ شروط قبول المادة المحول عليها فى دائرة البريد .

٢ ـ تسليم أو اعادة المادة المحول عليها .

٣ ـ تحديد المبلغ الواجب تحصيله عند تسليم المادة المحول عليها .

٤ ـ كيفية ابقاء المبلغ المستوفى عند تسليم اية مادة بريدية محول عليها وكيفية اعادته للمرسل اليه المادة عند تحقق الغش من مرسلها

الحوالات البريدية

المادة السادسة والعشرون ـ ١ ـ الحوالة ـ هى تحويل مبلغ من النقود يرسل من المحول عن طريق دائرة البريد الى المحول اليه .

٢ ـ للمدير العام ان يصدر تعليمات بشأن :

(ا) كيفية قبول الحوالة واصدارها ودفعها واعادتها .

(ب) المبلغ الذى تصدر به الحوالات .

(جـ) المدة التى تبقى بها الحوالات البريدية متداولة .

(د) ارسال الحوالات بواسطة البرق .

٣ ـ تستوفى العمولة أو الاجور الاخرى عن الحوالات ومعاملاتها حسب تعرفة الاجور البريدية التى يقررها المجلس وفق المادة السابعة من هذا القانون .

المادة السابعة والعشرون ـ ١ ـ للمحول ان يطلب اعادة مبلغ الحوالة اليه اذا لم يكن قد دفع المبلغ الى المحول اليه وله ان يطلب دفعه الى اى شخص او جهة اخرى بشرط أن يدفع عمولة اخرى .

٢ ـ للمحول او المحول اليه مطالبة المصلحة

بمبلغ الحوالة التى تعذر دفعها بطلب تحريرى يقدم اليها خلال مدة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ اصدار الحوالة .

٣ ـ مبالغ الحوالات التى تعذر دفعها والتى لم يطالب بها أصحابهاومضى على تاريخاصدارها أكثر من خمس سنوات تقيد ايرادا للمصلحة . ويجوز اعادتها لاصحابها بعد هذه المدة بموافقة الوزير .

٤ ـ تسترد المصلحة مبلغ الحوالة المدفوع خطأ الى غير المحول اليه أو المحول والمبلغ المدفوع زائدا من الشخص الذى استلم المبلغ وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة فى حالة امتناع المستلم عن ردها .

المادة الثامنة العشرون ـ لا تترتب على المصلحة اية مسؤولية عما يلى :

١ ـ اذا كان دفع الحوالة خطأ نشأ عن اعطاء المحول معلومات غير صحيحة أو ناقصة فيما يخص اسم المحول اليه أو عنوانه .

٢ ـ تأخير دفع اية حوالة بسبب عدم استكمال اجراءاتها الشكلية ما لم يكن هناك غش او تعمد أو اهمال فى تأخير الدفع .

٣ ـ دفع اية حوالة خطأ لغير المحول اليه اذا مرت ثمانية عشر شهرا على تاريخ اصدارها.

المادة التاسعة والعشرون ـ للمصلحة اصدار تحاويل أو شيكات بريدية بتعليمات يصدرها المجلس يعين فيها المبالغ والعمولة وشروط اصدارها وارسالها ودفعها وابطالها.

العقوبات

المادة الثلاثون ـ مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون اخر :

١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف بريد فتح أو اتلف أو اعدم أو عبث أو اخفى بسوء نية اية مادة بريدية اودعت او سلمت الى الدوائر البريدية أو سهل لغيره ذلك أو افشى سرا تضمنته المادة البريديه أما اذا كان الفاعل من غير موظفى البريد كانت عقوبته الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

٢ ـ يعاقب كل من خالف احكام المادتين الرابعة والرابعة عشرة من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بتعويض يعادل مثلى الأجور البريدية المستحقة للمصلحة .

٣ ـ يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع عمدا متفجرات او مفرقعات فى احدى المواد البريدية أو فى كيس أو صندوق بريدى بقصد الاضرار بأى شخص أو بالممتلكات وتكون عقوبته الاعدام اذا نتج عن الفعل قتل شخص أو اكثر.

٤ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين .

من صنع أو نشر أو استعمل بطاقة الهوية البريدية للبلاد الداخلة فى اتحاد البريد الدولى وليس له حق باستعمالها أو ساعد أو حرض على صنعها وكان ذلك بقصد الغش .

٥ ـ تعتبر المادة البريدية المرسلة بواسطة البريد ملكا لادارة البريد والبرق وذلك فى جميع التعقبات الجزائية عن أى جرم مرتكب بخصوصها.

المادة الحادية والثلاثون ـ ١ ـ يلغى قانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته على أن يعمل بالتعليمات السابقة لحين صدور تعليمات جديدة تحل محلها ولا يعمل بأى نص فى أى قانون أخر يتعارض مع أحكام هذا القانون

٢ ـ يستمر سريان قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥١٨ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٤ على مستخدمى المصلحة المعينين فيها قبل نفاذ القرار المذكور .

المادة الثانية والثلاثون ـ ينفذ هذا القانون بعد مرور شهرين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والثلاثون ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

قرار رئيس قيادة الثورة
رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٨(١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقده بتاريخ ٧ ــ ٣ ــ ١٩٨٧ مايلي :

اولا ــ تضاف اجرة بريدية قدرها (٥ فلوس) على اجرة كل بعيثة من البعائث البريدية المبينة وأنواعها أدناه ، سطحية كانت أم جوية :

١ ــ الرسائل الداخلية والخارجية .
٢ ــ البطاقات البريدية الداخلية والخارجية .
٣ ــ المطبوعات .
٤ ــ الرزم الصغيرة .
٥ ــ الطرود البريدية الداخلية والخارجية .

ثانيا ــ تستوفى الاجرة المضافة فى (أولا) أعلاه ، بطابع بريدى موسوم بعبارة (طابع فلسطين) ، وتعفى من هذه الاجرة الاضافية بعائث الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ، و بعائث البريد المعفية من أجور التخليص البريدى ، بموجب قانون البريد العراقى رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٣ ، والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد البريدى العالمى .

ثالثا ــ تحويل حصيلة الاجرة البريدية المقررة فى الفقرة (أولا) أعلاه ، الى (منظمة التحرير الفلسطينية) ، بعد تنزيل نفقات اصدار الطابع المخصص لها .

رابعا ــ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس قيادة الثورة

نظام
صادر بموجب المادة (١٦) من قانون التوفير رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٥ رقم (٤) لسنة ١٩٣٦ (٢)
نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسى والمادة ١٦ من قانون التوفير رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٥ وبناء على ما عرضه وزيرالاقتصاد والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الاتى :

فتح حساب بصندوق التوفير

المادة الاولى ــ يجوز لأى شخص أن يطلب فتح حساب باسمه فى صندوق التوفير .

المادة الثانية ــ عند فتح الحساب يلزم ايداع مبلغ لا يقل عن ٥٠ فلساً .

المادة الثالثة ــ عند ايداع اول مبلغ يعطى للمودع دفتر ايداع مجاناً ليكون مستندا بيده ويجب ابرازه عند دفع او قبض اى مبلغ .

المادة الرابعة ــ المبلغ الذى يدفعه المودع لاول مرة يقيد فى دفتر الايداع بالرقم والكتابة و يعطى عنه فى الحال ايصال يستخرج من دفتر ذى قسيمة ويجب على الموظف المختص التوقيع بامضائه على دفتر الايداع امام التأشير الذى يحرره فيه وعلى الإيصال وختمهما بختم الدائرة .

المادة الخامسة ــ يجب على المودع ان يضع امضائه او ختمه على دفتر الايداع واذا كان امياً فعلامة ابهامه .

المادة السادسة ــ تطبع ادارة البريد والبرق دفاتر الايداع وترقمها مقدماً .

الايداع

المادة السابعة ــ المبلغ المقتضى ايداعها بعد اصدار الدفتر تسلم للموظفين المختصين بمجرد تقديم دفتر الايداع و بدون احتياج الى اثبات شخصية المودع أوتقديم مستندات اخرى .

المادة الثامنة ــ اى مبلغ يدفع الى صندوق التوفير بعد المبلغ الذى اودع لاول مرة يجب قيده فى دفتر الايداع مثل اول مبلغ واستخراج ايصال عنه فى دفتر ذى قسيمة ويجب ان يوقع الموظف امام التأشير الذى يحرره فى دفتر الايداع وكذلك عليه ايضاً ان يوقع على الإيصال مع ختم كل من الدفتر والايصال بختم الدائرة .

المادة التاسعة ــ لا يجوز ان يقل المبلغ الذى يدفع لصندوق التوفير فى كل مرة عن خمسين فلساً ولا أن يشتمل على كسور العشرة فلوس .

المادة العاشرة ــ لا يجوز ان يزيد مجموع النقود المودعة من مودع واحد على الـ (١٠٠) دينار بعد خصم المبالغ المستردة ولا تدخل فى ذلك الارباح او الفوائد المستحقة للمودع وما زاد على ذلك يرد حالا الى المودع او يوضع تحت طلبه ولا تحسب عنه ارباح او فوائد فى اى حالة من الاحوال .

---
(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٤٤ فى ٢٠ / ٣ / ١٩٧٨
(٢) الوقائع العراقية العدد ١٤٨٨ فى ١٣ / ٢ / ١٩٣٦

الاسترداد

المادة الحادية عشره ــ يجوز لاصحاب المبالغ المودعة بصندوق التوفير ان يستردوها من دائرة البريد الذى جرى فيه الايداع كلها او بعضها متى شاؤا بعد اتمام الاجراءات القانونية . ولا يجوز ان تقل القيمة المستردة فى كل مرة عن (٥٠) فلساً ولا أن تشمل على كسور العشرة فلوس .

المادة الثانية عشر ــ لا ترد المبالغ المودعة بصندوق التوفير الا لمودعها بنفسه او لوكيله المفوض بذلك وكل من صاحب الدفتر او وكيله مكلف ان يثبت شخصيته .

على أن المبلغ المودع لذمة قاصر بمعرفة وكيله الشرعى او اى شخص اخر اسمه مذكور بالدفتر بصفة وكيل عنه يجوز صرفه لهذا الوكيل (انظر المادة ١٩) .

مادة الثالثة عشر (١) ــ (أ) اذا اراد المودع او وكيله استرداد مبلغ فعليه ان يحضر الى دائرة البريد التى جرى فيها الايداع ومعه دفتر الايداع .

(ب) المبلغ المطلوب استرداده يدفع عند الطلب فى دوائر البريد فى الاقضية والنواحى اذا لم يرد عن خمسة دنانير. وفى دوائر البريد فى مراكز الالوية اذا لم نرد عن العشرة دنانير .

(ج) تقيد المبالغ المستردة فى دفتر الايداع و يؤخذ عنه ايصال على استمارة مخصوصة تقدمها دائرة البريد مجاناً .

(د) متى كان المبلغ المطلوب استرداده اكثر من المبلغين المحدودين سابقاً ففى هذه الحالة يجب على صاحب الدفتر ان يقدم قبل كل شيء طلباً على استمارة مخصوصة تعطى له من دائرة البريد مجاناً ثم يسلم هذا الطلب الى مأمور البريد لكى يرسله الى مديرية البريد والبرق العامة و بعد ذلك ترسل مديرية البريد والبرق العامة (قلم صندوق التوفير) رأساً الى المودع إذن صرف عند الاقتضاء وفى الوقت نفسه تخطر مأمور البريد عن ذلك لدى تقديم اذن الصرف المذكور والدفتر يدفع للمودع المبلغ الذى طلب استرداده بعد اخذ الايصال اللازم عنه على استمارة مخصوصة تعطى له مجاناً من الادارة و بعد ذلك يقيد المبلغ المسترد فى دفتر الايداع .

المادة الرابعة عشرة ــ يجب التوقيع او الختم على الايصال من المودع . وعلى موظف صندوق التوفير ان يتحقق ما اذا كان الشخص الذى يحضر بالدفتر هو نفس صاحبه شخصه .

المادة الخامسة عشر ــ اذا كان المودع اميا ولم يكن لديه ختم فيضع علامة ابهامه بحضور شاهدين يعرفهما موظف التوفير جيداً . ويجوز ان يقوم مقام الشاهدين ضامن مقتدر معروف لدى الموظف .

المادة السادسة عشرة ــ اذا لم يحضر المودع بنفسه لاسترداد المبلغ يجوز له ان يكلف شخصا اخر لينوب عنه فى ذلك بمقتضى توكيل رسمى او توكيل يجرى امام هيئة المحلة عند الاقتضاء وذلك فى كل معاملة استرداد .

المادة السابعة عشرة ــ متى اتضح ان الامضاء او الختم الموضوع على التوكيل العرفى مطابق للتوقيع او المفوض او الختم الموضوع على الدفتر يدفع المبلغ المطلوب الى المفوض بعد التوقيع على الايصال واثبات شخصيته واما اذا وجد هنالك اقل اختلاف وجب على الموظف المختص ان يطلب التصديق على المتوكل .

المادة الثامنة عشرة ــ المبالغ المودعة باسم محل تجارى او شركة مساهمة او شركة تعاون او باسم اية جمعية او ناد من هذا القبيل تدفع بموجب ايصال او توكيل موقع عليه بامضاء مندوب المحل التجارى او مدير الشركة متى كان معروفا بهذه الصفة ومفوضا تفويضا مطلقا فى ذلك .

المادة التاسعة عشر ــ الوكلاء السابق تعيينهم من المودعين عند فتح الحساب لا يحتاجون الى توكيل مخصوص لاسترداد المبالغ المودعة فى موكليهم بل يجوز لهم استردادها مادام موكلوهم لم يعزلوهم

المادة العشرون ــ المبالغ المستحقة لمن يتوفى من المودعين ترد اما لجهة الاختصاص بناء على طلبها كتابه او للورثة او المستحقين بعد ابرازهم المستندات القانونية المثبتة لصفتهم وترفق هذه المستندات مع الايصال إلا اذا كانت عقودا اصلية فانه يكتفى بكتابة فحواها وتاريخها ورقمها على الايصال .

(التنازل عن الدفتر)

المادة الحادية والعشرون ــ يجوز للمودع ان يتنازل عن دفتره سواء بعقد رسمى او توكيل يجرى امام هيئة المحلة او بمقتضى اقرار محرر على الدفتر نفسه بشرط اثبات شخصية المتنازل والمتنازل اليه . يعلن المتنازل فى الحال الى دائرة البريد وهى تبلغه الى المديرية العامة .

المادة الثانية والعشرون ــ اذا رغب المتنازل اليه استمرار الحساب المفتوح يعطى له دفتر اخر باسمه واول مبلغ يقيد فيه يكون صافى حساب الدفتر المتنازل عنه .

(١) معدلة بالنظام المنشور بالوقائع العراقية ــ العدد ١٥٦٠ فى ١٥ / ٣ / ١٩٧٣

المادة الثالثة والعشرون ــ اذا فقد الدفتر فعلى صاحبه ابلاغ ذلك الى دائرة البريد لتعطى له نسخة ثانية منه (بدلا عن الضائع) بناء على ترخيص يصدر من المديرية العامة ومقابل ذلك يحصل منه رسم قدره (٥٠ فلسا)

المادة الرابعة والعشرون ــ اذا لم يكن باقيا للمودع شيء في الدفتر المفقود وتعطى النسخة الجديدة له (بدلا عن الضائع) في الحال او ما اذا كان مطلوبا له شيء فلا تعطى النسخة الجديدة الا بعد نشر اعلان عن فقدان الدفتر في الجريدة الرسمية ويمضي شهر على تاريخ الاعلان . كذلك يعلق اعلان عن فقدان الدفتر في دائرة البريد المكلفة بدفع المبلغ المبين بالدفتر المفقود او يترتب على اعطاء الدفتر الجديد بعد اتمام هذه الاجراءات إبطال مفعول الدفتر الأصلي .

المادة الخامسة والعشرون ــ إذا تمزق الدفتر او اصابه تلف او تلطخ بأية كيفية كانت يجب استرجاعه من صاحبه واعطائه دفتراً جديداً بدلاً منه مجاناً

(حصص الارباح)

المادة السادسة والعشرون ــ المبالغ المودعة في صندوق التوفير تحتسب لها فائدة سنوية . واما كسور الدينار فتعتبر وديعة لا تحسب لها فائدة .

المادة السابعة والعشرون ــ الفائدة تكون على نسبة المبالغ المودعة والاشهر الكاملة التي تبقى فيها المبالغ مودعة في الصندوق والمبالغ المودعة في اثناء الشهر ولو في اول يوم منه تبقى وديعة ولا تحسب لها فائدة الا في اول يوم في الشهر التالي للشهر الذي حصل فيه الايداع وكذلك المبالغ المستردة لا تحسب لها فائدة اعتباراً من اول الشهر الذي وقع فيه الاسترداد .

وفي ٣١ كانون الاول تضاف حصص الفائدة المستحقة الى رأس المال ويحسب لها فائدة ايضا ابتداء من السنة التالية الا اذا استردها صاحب الدفتر . و يصرف النظر عما يكون من كسور الـ ١٠ فلوس في مجموع حصص الفائدة المستحقة من هذا القبيل .

المادة الثامنة والعشرون ــ لا تجرى تسوية الفائدة المستحقة للمودعين الا في اخر كل سنة . ومع ذلك اذا رغب المودع نقل حسابه في خلال السنة تعطى له الفائدة المستحقة حالما تصفى مديرية البريد والبرق العامة حسابه .

(طلب كشف الحساب)

المادة التاسعة والعشرون ــ بناء على طلب المودع ترسل اليه مديرية البريد والبرق العامة كشفاً مبيناً فيه صافي حسابه ومبين الارباح او الفائدة المستحقة عن السنة الجارية وحال وصول الكشف لصاحب الدفتر عليه ان يقابل المبلغ الموضوع فيه على ما هو مقيد في الدفتر الذي بيده واذا وجد اقل فرق وجب عليه او يخطر عنه مديرية البريد البرق العامة بالحال .

(طلب الدفاتر السنوية)

المادة الثلاثون ــ تطلب مديرية البريد والبرق العامة سنوياً في التواريخ التي تستصوبها جميع الدفاتر السابق اصدارها لكي تراجعها وتقيد فيها الارباح ، والفوائد المستحقة لغاية آخر السنة الماضية .

المادة الحادية والثلاثون ــ عند طلب الدفاتر بالكيفية المذكورة يجب على أصحابها تسليمها الى الموظف المختص بمقتضى ايصال يقوم مقام سند موقت . ويجب ان يبين في هذا الايصال المبلغ الصافي المطلوب لغاية تاريخ تسليم الدفتر .

المادة الثانية والثلاثون ــ اذا اهمل المودع تسليم دفتره لدائرة جديدة ففي اول مرة يحضر فيها بعد ذلك لاجل دفع او استلام مبلغ يجب ان يحجز الدفتر منه .

المادة الثالثة والثلاثون ــ علاوة على طلب الدفاتر السنوية فلمديرية البريد والبرق العامة الحق ان تطلبها بقصد مراجعتها كلما رات لزوما لذلك .

المادة الرابعة والثلاثون ــ في اثناء وجود الدفاتر في مديرية البريد والبرق العامة لا يجوز لصاحب الدفتر ان يودع اى مبلغ كان الى صندوق التوفير ولا يسترد منه شيئا الا بعد صدور ترخيص مخصوص عن ذلك من مديرية البريد والبرق العامة .

تعاد الدفاتر المطلوبة لذوى الشأن في مدة لا تزيد عن ١٥ يوماً .

(نقل الحساب من جهة الى أخرى داخل القطر)

المادة الخامسة والثلاثون ــ يجوز للمودع اذا انتقل الى احدى جهات القطر ان يطلب نقل حسابه اليها بشرط وجود صندوق التوفير في دائرة البريد في الجهة المتنقل اليها و يتم هذا النقل مجاناً .

المادة السادسة والثلاثون (١) ــ لا يجوز استرداد مبلغ

(١) معدلة بالنظام المشار اليه

من الحساب المنقول الا بعد ان تصدر فيه المديرية العامة الترخيص بنقل الحساب .

المادة السابعة والثلاثون (١) ــ اذا الح المودع وطلب الاسترداد قبل مضي المدة السابق تحديدها فلا يجاب طلبه إلا اذا دفع رسم حوالة داخلية توازي قيمتها للقيمة المطلوب استردادها .

(الحساب واستعمال النقود)

المادة الثامنة والثلاثون ــ تباشر مديرية البريد والبرق العامة مسك الحساب الجاري عن الدفاتر من اصل المبلغ وحصص الربح والفوائد .

المادة التاسعة والثلاثون ــ حصص الربح والفوائد عن المبالغ المودعة تضاف سنوياً في دفتر الحسابات الجارية المفتوحة في المديرية العامة لكل مودع .

المادة الاربعون ــ يرفع مدير البريد والبرق العام شهريا الى وزارة الاقتصاد والمواصلات بيانا عن حالة صندوق التوفير .

المادة الحادية والاربعون ــ يعين مدير البريد والبرق العام من وقت الى آخر القواعد والشروط والقيود والاستمارات التي يراها ضرورية لسير مصلحة صندوق التوفير وله ايضا تفسير او تعديل او الغاء مثل هذه القواعد والشروط والاستمارات بتعليمات يصدرها في دليل البريد او في مناشير إدارة البريد والبرق كما تقتضيه الحال .

المادة الثانية والاربعون ــ يعين مدير البريد والبرق العام ودائرة البريد والبرق التي تقوم بمزاولة اعمال صندوق التوفير وله ايضا توقيف مزاولة هذه الاعمال في دائرة كما تقتضيه الحال .

المادة الثالثة والاربعون ــ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة والاربعون ــ على وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا النظام .

كتب في بغداد في اليوم الثاني من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٤ واليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٦ .

رئيس الوزراء

(١) معدلة بالنظام المشار اليه .

تعليمـــات رقم (١)

صادرة من وزارة المواصلات (١)

استنادا الى الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قانون البريد رقم (٩٧) لســـنة ١٩٧٣ أصدرنا التعليمات التالية : ـ

١ ـ تعتبر المواد البريدية مهملة وترسـل الى شعبة المهملات للتصرف بها حسب هـذه التعليمات لأحد من الأسباب التالية : ـ

(أ) المواد التى تعذر تسليمها لنقص فى عناوينها أو تعذر قراءتها .

(ب) المواد الواردة بعناوين أشخاص غير معروفين أو بعناوين بذيئة أو منافية للعـرف والأخلاق والقانون أو بأسماء وعناوين اشخاص تركوا محل اقامتهـم دون أن يعلمـــوا مكتب البريد بعناوينهم الجديدة ولم تظهر على أغلفتها أسماء وعناوين مرسليها .

(جـ) رفض المرسلة اليه المـادة البريدية أو اهماله استلامها ولم تتوصل المصلحـة الى معرفة مرسليها .

(د) سفر المرسلة اليـه من العراق دون اعلام مكتب البريد عن كيفية تسليم أو تصدير مراسلاته اليه وتعذر اعادتها لمرسليها .

(هـ) وفاة المرسلة اليـــه وعـدم معرفة مرسل المادة أو عدم رغبة المرسل باعادتهــا اليــه .

(و) المواد المعادة لجهة الارسال لاعادتها الى المرسل فى حالة عدم التوصل الى معـرفة عنوانه .

(ز) الطرود والمواد الأخرى المرفوضة من المرسلة اليهم أو غير المطالب بهـا والتى يصرح مرسلوها على اغلفتها أو فى الأوراق المرفقـــة بها بعدم رغبتهم باعادتها اليهم واعتبارها مهملة فى الحالتين المذكورتين .

١ ـ يجـرى التصرف بالمـــواد البريدية المهملة من قبل مصلحة البريد والبرق والهاتف ومكاتبها البريدية كما يلى : ـ

(أ) تبـذل فى مكاتب البريد مســـاعى اخرى خلال مدة حفظ المواد للتحقيق البالغـة سبعة أيام بغية الاهتداء الى المرسلة اليهم أو المرسلين واذا تعذر ذلك فترسل المواد البريدية الى شعبة المهملات بعد لصق رقعـة (نموذج/ ١٢) على حافة وجه المادة يحرر عليهـا جملة (الى شعبة المهملات البريدية ـ بغداد) .

(ب) تقوم شعبة المهملات باســتلام كافة المواد المهمـــلة التى تردها من مكاتب البريد وتتصرف بها كما يلى : ـ

١ ـ تبذل الشعبة جهودا اخرى بقصـــد الاهتداء الى أصحابهـــا من خلال عناوينهم أو تفتح اغلفتها للتوصل اليهم من خلال محتوياتها مع المحافظة على سرية المراسلات وفق ما جاء فى المادة الخامسة من قانون البريد رقم (٩٧) لســنة ١٩٧٣ .

٢ ـ اذا لم تتوصل الشـــعبة الى معرفة أصحابها فتحفظ بها لمدة ستة أشهر اذا كانت طرودا أو مواد مسجلة اخرى ولمدة ثلاثة أشهر اذا كانت رسائل أو بطاقات أو باكيتات نماذج أو مجلدات أو كتلوكاب عادية ولمدة شهر واحد اذا كانت جرائد أو مجـلات أو مناشـــير أو مطبوعات أخرى ليس لها قيمة ومرسلة بالبريد العـــادى .

٣ ـ يحق لذوى العلاقة مراجعـة الشعبة المذكورة مباشرة بواسـطة مكتب البريد لطلب التحرى عن المواد المهملة التى تعود لهم خلال مدة الحفظ المذكور اعلاه لاستلامها بعد دفـع المستحق عليها من رسوم وأجور .

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٣٠٣ فى ١٩٧٣/١٢/١٢ .

٤ - يجوز اعادة المادة المهملة بعد موافقة المدير العام للمصلحة - في حالة عدم اتلافها او بيعها - الى المرسل او المرسلة اليه أو صرف قيمة بيعها الى احدهما اذا وقع الطلب بعد انتهاء مدة الحفظ ولا يجوز المطالبة بالمادة المهملة بعد مضى سنة واحدة على اصدارها .

٥ - بعد انتهاء مدة الحفظ المذكور في أعلاه يتصرف بالمواد المهملة كما يلى : -

- المواد المهملة التى ليس لها قيمة مادية كالجرائد والمجلات والمنشورات والبطاقات والرسائل فتتلف بالطريقة التى ترتأيها المصلحة .

- الطرود والباكيتات والكتب والمجلدات أو المواد الأخرى ذات القيمة فتباع بالمزاد العلنى وفق قانون بيع أموال الدولة المنقولة رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٢ وتقيد ايراداتها لخزينة المصلحة .

- الطرود أو الباكيتات الخارجية المهملة المستحق عليها رسوم كمركية واجور بريدية ترسل الى السلطات الكمركية لبيعها حسب الأصول بحضور ممثل المصلحة وتستوفى منها الرسوم الكمركية والباقى من بدل البيع ويعاد لادارة البريد لقيده ايرادا لخزينتها .

- تعاد الطرود والمواد البريدية الخارجية المهملة وفقا لنصوص ووثائق الاتحاد البريدى العالمى .

٦ - لمدير عام مصلحة البريد والبرق والهاتف اصدار الأوامر اللازمة لتسهيل تنفيذ هذه التعليمات كلما اقتضى الأمر .

٧ - تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/١٥ .

ع . وزير المواصلات

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦٩(١)

استنادا الى احكام الفقرة الثامنة من المادة (٤٤) من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ ــ ٥ ــ ١٩٦٩ ما يلي :

اضافة مبلغ قدره اربعة دنانير على اجور نصب ونقل كل هاتف واضافة مبلغ قدره تسعة دنانير على الاجرة السنوية للهاتف تستوفيها مصلحة البريد والبرق والهاتف وتقيدها ايرادا للميزانية العامة على ان تسرى الاضافة على اجور النصب والنقل على كل هاتف ينصب او ينقل بعد تاريخ هذا القرار وتسرى الاضافة على الاجرة السنوية اعتبارا من ١ ــ ٤ ــ ١٩٦٩ .

رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٥٤٨(٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢ / ٥ / ١٩٧٧ ما يلي :

١ ــ تعفى الاجهزة اللاسلكية المستعملة من قبل المنشأة العامة لخدمات الموانىء العراقية لاغراض امرار الحركة البرقية الدولية من الرسوم السنوية لتجديد الاجازات اللاسلكية المفروضة بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٣ (قانون التعديل الاول لقانون المواصلات اللاسلكية رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٤) .

٢ ــ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس قيادة الثورة

(١) الوقائع العراقية العدد ١٧٣٣ فى ٣٠ / ٥ / ١٩٦٩

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٥٨٨ فى ٢٣ / ٥ / ١٩٧٧

سلطنة عُمان

بريد وبرق وهاتف

بريـــــد : (يراجع : وزارات واشخاص معنوية عامة ومجالس)

- مرسوم سلطانى رقم ٨٠/٢٧ باصـــدار قانون الخدمة البريدية ٠
- قرار وزارى رقـم ٨٠/٢٢ باللائحـــة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية ٠

مواصلات سلكية ولاسلكية :

- قانون الابراق اللاسلكى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ ٠

مرسوم سلطانى رقم ٧٨/٤٦ بممثلى الحكومة فى مجلس ادارة شركة عمان للمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

مرسوم سلطاني
رقم ٢٧ / ٨٠
باصدار قانون الخدمة البريدية (١)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الأدارى للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٣٧ / ٧٨ بانشاء وزراة البريد والبرق والهاتف .

وعلى المرسوم السلطانى رقم ١٧ / ٧٩ بتحديد اختصاصات الوزارة المذكورة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ ــ يعمل باحكام القانون المرفق فى شأن الخدمة البريدية .

مادة ٢ ــ تلغى جميع المراسيم والاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون .

مادة ٣ ــ على وزير البريد والبرق والهاتف اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٤ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره . وعلى جميع المعنيين تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ١٣ جمادى الاول ١٤٠٠
الموافق ٣٠ مارس ١٩٨٠

قانون الخدمة البريدية

المادة ١ ــ تفسيرات :

فى تطبيق احكام هذا القانون تعنى المصطلحات الآتية المعانى الموضحة امامها ما لم يرد نص خاص على خلافها او يقتضى سياق النص غيرها :

الوزير : يقصد به وزير البريد والبرق والهاتف .

الوزارة : وزارة البريد والبرق والهاتف او احدى الادارات التابعة لها التى يحددها الوزير .

الرسائل : يقصد بها مواد بريد الرسائل المعرفة بموجب الاتفاقيات .

الاتفاقيات : يقصد بها الاتفاقيات والاتفاقات البريدية التى اشتركت فيها السلطنة او انضمت اليها .

الرسوم : تعنى الاجور التى تحصلها الوزارة نظير الخدمات التى تؤديها .

اللوائح : تعنى اللوائح التى يصدرها الوزير تنفيذا لهذا القانون .

المادة ٢ ــ تؤدى الوزارة دون غيرها جميع الخدمات البريدية بالسلطنة من قبول ونقل وتوزيع الرسائل والطرود الداخلية والخارجية ، والقيام باعمال التسجيل والحوالات البريدية والتوفير البريدى واصدار وبيع الطوابع البريدية وغيرها من الخدمات البريدية .

ويجوز للوزير ان يعهد ببعض هذه الاعمال الى وكالات او افراد حسبما تحدده اللوائح .

المادة ٣ ــ تحدد الرسوم التى تحصلها الوزارة مقابل الخدمات التى تؤديها وفقا لاحكام هذا القانون واللوائح ، ووفقا للاتفاقيات البريدية .

المادة ٤ ــ جميع المواد البريدية التى تقبلها الوزارة لنقلها وتوزيعها تبقى ملكا للمرسل الى ان يتم تسليمها للمرسل اليه او تنقضى الفترة التى تحددها اللائحة وفقا لحكم المادة التالية .

المادة ٥ ــ يسقط الحق فى المطالبة بالمواد المشار اليها فى المادة السابقة فى الحالتين التاليتين :

(أ) اذا صودرت وفقا لاحكام هذا القانون او اى قانون آخر .

(ب) اذا انقضت الفترة المقررة لبقائها فى المكاتب البريدية طبقا للوائح التنفيذية لهذا القانون ، وفى الحالتين المذكورتين تصبح المواد المشار اليها ملكا للوزارة .

المادة ٦ ــ على جميع العاملين فى الخدمة البريدية ، وكذا الوكالات والافراد الذين يؤدون هذه الخدمة وفقا لاحكام هذا القانون المحافظة على سرية المواد البريدية التى يؤدون اعمالها .

ومع ذلك يجوز افشاء سرية هذه المواد للجهات الامنية والقضائية فى الحالتين التاليتين :

(أ) المحافظة على امن الدولة او نظامها العام .

(ب) تحرى الحقيقة فى المسائل الجنائية التى يصدر بشأنها اوامر او احكام قضائية .

المادة ٧ ــ تعفى من الرسوم البريدية جميع المواد البريدية الصادرة منها والواردة للبلاد اذا كان معفاة من هذه الرسوم بموجب الاتفاقيات البريدية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩٢ فى ١٥ / ٤ / ١٩٨٠

المادة ٨ ــ الوزارة مسئولة عن تلف او فقد المواد البريدية المسجلة التى تودع لديها بموجب ايصالات ايداع سواء كان التلف او الفقد كليا او جزئيا وتلتزم الوزارة بالتعويض عن ذلك وفقا للاحكام التى تنظمها اللوائح وذلك فيما عدا التلف او الفقد الناتج عن قوة قاهره أو عن خطأ المرسل وذلك دون اخلال احكام هذا القانون والاتفاقيات .

المادة ٩ ــ لا يجوز للوزارة اداء الخدمات البريدية للمواد الممنوع تداولها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها فى السلطنة او بموجب الاتفاقيات .

ويحظر على جميع الجهات والافراد وضع اى مادة من المواد المشار اليها داخل المواد البريدية سواء المصدرة للداخل او للخارج .

المادة ١٠ ــ للوزارة فى حالة الاشتباه فى وجود اى مواد ممنوعة او تالفة داخل المواد البريدية . ان تفض المادة البريدية المشتبه فيها بموجب محضر فاذا تبين ان المواد الممنوعة تشكل جريمة جنائية تحال هذه المواد والمحضر الى الجهات الامنية لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها ، اما المواد التالفة فيتم التصرف فيها وفق الاجراءات التى تحددها اللوائح .

المادة ١١ ــ يشكل الوزير لجنة لاختيار الطوابع البريدية التى تصدرها الوزارة وتعتمد قرارات اللجنة من الوزير .

المادة ١٢ ــ يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٢) من هذا القانون بالسجن لمدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تزيد على الف ريال عمانى او باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن غلق المحل الذى يباشر فيه العمل البريدى المخالف ومصادرة ادواته .

المادة ١٣ ــ يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٦) من هذا القانون بالعقوبة المقررة طبقا لقانون الجزاء العمانى ، وذلك دون الاخلال بمحاكمة الموظف المخالف تأديبيا .

قرار وزاري
رقم ٢٢ / ٨٠ (١)

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٧ / ٨٠ باصدار قانون الخدمة البريدية .

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر :

المادة ١ ــ يعمل باحكام اللائحة المرفقة تنفيذا لاحكام قانون الخدمة البريدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧ / ٨٠ المشار اليه .

المادة ٢ ــ تلغى القواعد والاجراءات السابقة كما يلغى اى حكم يخالف احكام هذه اللائحة .

المادة ٣ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢١ / ٩ / ١٩٨٠

اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية لسنة ١٩٨٠

مواد بريد الرسائل

الفصل الاول
انواع مواد بريد الرسائل

المادة ١ ــ تنقسم مواد بريد الرسائل الى نوعين :

(أ) مواد الدرجة الاولى :

١ ــ الرسائل .

٢ ــ البطاقات .

(ب) مواد الدرجة الثانية :

١ ــ المطبوعات .

٢ ــ الرزم الصغيرة .

٣ ــ مطبوعات المكفوفين .

المادة ٢ ــ تعريف مواد بريد الرسائل :

١ ــ الرسالة : هى كل مكتوب له صفة التراسل الحالى والشخصى . و يدخل تحت اسم الرسالة الخطابات الجوية والظروف المقوية التى تستعمل للمسجل التى تصدرها الوزارة وكذلك المواد الصوتية كالاسطوانات واشرطة التسجيل واذا كانت الرسالة مغلقة تعتبر من مواد الدرجة الاولى اما اذا كانت مفتوحة فتعتبر من مواد الدرجة الثانية .

٢ ــ البطاقة : هى قطعة من الورق المقوى مصورة مخصص النصف الايمن او الاعلى منها لكتابة عنوان المرسل اليه واجراءات التخليص البريدية واللصائق والجزء الايسر او الاسفل منها مخصص للعبارات التى يريد ان يكتبها المرسل ، وترسل مكشوفة واذا فقدت الاوصاف السابقة او احداها تعامل معاملة الرسالة .

٣ ــ المطبوعات : هى الجرائد والمجلات والكراسات والكتب المجلدة او المجزأة والنشرات والاعلانات التجارية ونوت الموسيقى ومسودات الطباعة واوراق البصمة والصور الفواتغرافية واليدوية واللالبومات واوراق التهنئة والتعزية والاعلانات المكتوبة بالاحرف البارزة او المحفورة وما شابه ذلك .

٤ ــ مطبوعات الكفوفين : هى اورراق مكتوبة بالاحرف البارزة ليتعلم بها مكفوفوا البصر القراءة والكتابة ، او تسجيلات صوتية او اوراق حساسة مخصصة لاستعمال المكفوفين .

٥ ــ الرزم الصغيرة : هى ملفات صغيرة قد تشتمل على اشياء لها قيمة او اوراق او مستندات لها صفة التراسل الشخصى ولا تماثل المطبوعات .

الفصل الثانى
القبول والايداع

المادة ٣ ــ يجب ان تحمل المادة اسم المرسل اليه وعنوانه كاملين و بخط واضح .

المادة ٤ ــ لا تقبل المواد التى تحمل عناوينها الحروف الاولى فقط من اسم المرسل اليه او عنوانه او كان العنوان مكتوبا بالارقام او اية مصطلحات اخرى غير مفهومة لدى البريد وكذلك الرسائل التى تحمل عناوينها سبا او اهانات او الفاظا مخلة بالاداب او الامن والنظام العام .

المادة ٥ ــ يجب على مرسل اى مادة بريدية ان يغلفها تغليفا جيدا يتفق مع طبيعة محتوياتها والمسافات التى ستقطعها بحيث يصون محتوياتها ويحافظ على المواد الاخرى ولا تؤذى المستخدمين وتكون مطابقة لحدود الابعاد والاوزان الموضحة فى المادة التالية ويمكن استعمال مظاريف شفافة شريطة الا تبين مضموم الرسالة .

المادة ٦ ــ يجب ان تكون حدود ابعاد واوزان مواد بريد الرسائل على النحو التالى :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠٣ فى ١٥ / ١٠ / ١٩٨٠

نوع المادة	الحدود القصوى للاوزان	الابعاد
الرسائل	كيلو جرامان	الحدود القصوى : مجموع الطول والعرض والسمك ٩٠٠ مم على ألا يزيد أطول بعد عن ٦٠٠ مم وفي الملفات مجموع الطول وضعف القطر ١٠٤٠ مم على ألا يزيد أطول بعد عن ٩٠٠ مم .
المطبوعات مطبوعات	كيلو جرامان بالنسبة للكتب خمسة كيلو جرامات ويجوز أن يصل هذا الحد الى عشرة كيلو جرامات اذا كان هناك اتفاق بين الادارات	
مطبوعات المكفوفين	سبعة كيلو جرامات	الحدود الدنيا : يجب أن لا تقل أبعاد وجه الرسالة عن ٩٠ مم × ١٤٠ مم مع تسامح قدره ٢ مم وفي اللفات مجموع الطول وضعف القطر ١٧٠ مم على ألا يقل أطول بعد عن ١٠٠ مم .
الرزم الصغيرة	كيلو جرام واحد	
البطاقات		الحدود القصوى للبطاقة : ١٠٥ × ١٤٨ مم مع تسامح قدره ٢ مم . الحدود الدنيا : ٩٠ × ١٤٠ مم مع تسامح قدره ٢ مم .

المادة ٧ ــ لا تنطبق حدود الابعاد والاوزان المذكورة فى المادة السابقة على المواد المتبادلة بين ادارة البريد المختصة بالوزارة وفروعها او بينها والاتحادات البريدية الدولية والادارات البريدية الاخرى او بين الفروع بعضها بعضا او بين الفروع والاتحادات الدولية والادارات البريدية الاخرى وفروعها . ومع ذلك يجب الا يزد وزن اى كيس عن ٣٠ كيلو جراما . كما لا تخضع للحدود القصوى للاوزان المطبوعات التى برسم مرسل اليه واحد ولنفس جهة المورد والموضوعة داخل كيس او اكياس خاصة ولكن يجب ان لا يتجاوز وزن الكيس ٣٠ كيلوجراما .

المادة ٨ ــ لا يجوز قبول اية مادة من مواد بريد الرسائل تكون مشتملة على اى من الاشياء التالية :

١ ــ الاشياء التى تكون بحكم طبيعتها او حزمها خطرة على العاملين او قد تلوث او تتلف مواد بريد الرسائل الاخرى او تعوق تنفيذ عمليات الخدمة البريدية .

٢ ــ المواد المخدرة الممنوع تداولها او حيازتها قانونا .

٣ ــ المواد الحية باستثناء ما يلى :

(أ) النحل ودود الحجامة ودود القز .

(ب) الحيوانات الطفيلية اذا كانت متبادلة بين معاهد ابحاث او معاهد طبية معترف بها رسميا على ان تبرز شهادة بذلك تحفظ بمكتب البريد .

٤ ــ المواد القابلة للانفجار او الالتهاب .

٥ ــ المواد المخلة بالاداب والمنافية للاخلاق او المخالفة للامن والنظام العام .

٦ ــ مبيدات الحشرات الضارة الا اذا كانت متبادلة بين معاهد ابحاث او معاهد طبية على ان تبرز شهادة بذلك تحفظ بمكتب البريد .

٧ ــ المواد الحيوية القابلة للتلف والمواد المشعة .

٨ ــ اوراق النقد او الاوراق ذات القيمة داخل الرسائل العادية .

٩ ــ اى مستند له صفة التراسل الشخصى داخل المطبوعات ومطبوعات المكفوفين والرزم الصغيرة .

١٠ ــ النقود المعدنية والمعادن النفيسة .

المادة ٩ ــ اذا اتضح ان اية مادة من مواد بريد الرسائل قبلت بالمخالفة لحكم المادة (٨) فعلى الموظف المختص ان يتخذ نحوها الاجراءات التالية :

١ ــ الاشياء المخلة بالآداب والمنافية للاخلاق ترسل لقسم المهملات الذى عليه ان يسلمها لجهاز الامن .

٢ ــ الاشياء الخطرة غير القابلة للانفجار او الالتهاب او التى قد تلوث مواد البريد الاخرى اذا اكتشفت فى مكتب المصدر يستدعى المرسل وتسلم له و يسقط حقه فى الرسوم التى دفعها اما اذا لم يمكن الاتصال به او لم يحضر لاستلامها او

اكتشفت فى مكتب آخر خلاف مكتب المصدر فتكون لها لجنة محلية و يعمل بها محضر وتعدم محليا .

٣ ــ المواد المخدرة تسلم للجهة الامنية المختصة فاذا لم يكن بالجهة التى تم الضبط فيها جهة امن فتسلم للجهة الادارية المختصة (الوالى) او من ينوب عنه بعد توقيعه ، ويحرر بالواقعة محضر يسلم لقسم المهملات .

٤ ــ المواد القابلة للالتهاب او الانفجار تسلم للجهة الامنية او للجهة الادارية (الوالى) او من ينوب عنه بعد توقيعه ويحرر محضر يرسل لقسم المهملات .

٥ ــ المواد ذات القيمة الموجوده داخل رسائل غير مؤمن عليها يؤمن عليها اجباريا اذا لم يمكن الاتصال بالمرسل وعند تسليمها للمرسل اليه يحصل منه رسم التأمين الاجبارى وغرامة بربع القيمة المؤمن بها ، واذا رفض الاستلام ترسل بنفس اجراءات المؤمن لقسم المهملات بمحضر .

٦ ــ المطبوعات ومطبوعات المكفوفين والرزم الصغيرة المشتملة على الاشياء الواردة تحت بند (٩) من المادة (٨) تعد رسائلا غير مخلص عليها ولا تسلم للمرسل اليه الا بعد تحصيل رسم مضاعف .

المادة ١٠ ــ توضع مواد بريد الرسائل العادية فى صناديق الرسائل المخصصة لهذا الغرض فى شوارع المدينة او البلدة او بمكاتب البريد ، او تسلم للطوافين (الموزعين) البريديين او لمن ترخص لهم الوزارة بذلك (وكيل او متعهد) وفقا للتعليمات البريدية .

المادة ١١ ــ رسائل الدرجة الاولى تعطى الاولوية فى الفرز والتصدير والتوزيع ، ثم رسائل الدرجة الثانية ثم المواد الاخرى على انه يجب العمل دائما على فرزها وتصديرها وتوزيعها فى وقت واحد بقدر المستطاع .

المادة ١٢ ــ يجوز قبول الاشياء المستحقة عليها عوائد جمركية داخل المواد المسجلة الى بعض البلدان الخارجية كما هو موضح بالتعليمات البريدية وعلى المرسل ان يضع البطاقة الخضراء (CI) بعد ان يكتب عليها نوع المحتويات ووزنها وقيمتها وتعطى البطاقة مجانا من مكتب البريد لمن يطلبها . والرسالة التى عليها هذه البطاقة تعامل معاملة اى رسالة اخرى من حيث الرسوم والوزن والابعاد واذا كانت الاشياء المرسلة داخل الرسالة مستحقة العوائد صادرفانها لا تحصل فى هذه الحالة . ويجب ارفاق الشهادات الجمركية المطلوبة .

الفصل الثالث
قبول وايداع وتسليم الرسائل المسجلة

المادة ١٣ ــ تسمى رسالة مسجلة الرسالة البريدية العادية التى تسلم لموظف البريد المختص بالتسجيل وتخضع لشروط واجراءات معينة لضمان سلامتها وتسليمها .

المادة ١٤ ــ لا تقبل اية مادة من مواد بريد الرسائل للتسجيل الا اذا استوفت الشروط التالية :

١ ــ ان يكون اسم وعنوان المرسل اليه وكذلك اسم وعنوان المرسل مكتوبين بخط واضح و بالحبر السائل او الجاف .

٢ ــ ان تكون مغلقة غلقا محكما دون ان يكون عليها آثار صمغ او اى لصيقة على جزء منها .

٣ ــ ان لا تكون مغلقة بطوابع بريد او لصائق لا تحمل بيانات خاصة للمرسل او موضوع على مكان اغلاقها قطعة شمع احمر او خلافه او شرائط لاصقة وخلافها غير مبصومة باختام مميزة خاصة بالمرسل .

٤ ــ ان لا تكون موضحة عليها اية قيمة مالية او بيان بمحتوياتها الا اذا كانت عليها البطاقة الخضراء (CI) .

٥ ــ ان تكون معنونة برسم شخص واحد فقط .

٦ ــ اذا كانت الرسالة مربوطة بخيط فيجب وضع ختم شمع على عقد راس الخيط .

٧ ــ اذا استعمل المرسل عدة اماكن للشمع المختوم فيجب ان تكون الوان الشمع ومقاسات الاختام وتركيباتها واحدة .

المادة ١٥ ــ مواد بريد الرسائل التى توجد بصناديق ايداع الخطابات وموضح عليها انها يراد تسجيلها وكانت مستوفية لشروط القبول ومخلصا عليها تخليصا كاملا عن رسالة مسجلة فيتم تسجيلها اداريا و يكتب على الايصال المستخرج عبارة (وجدت بصندوق ايداع الخطابات) ويحفظ الايصال بالمكتب .

المادة ١٦ ــ ينطبق على المواد المسجلة ما ينطبق على المواد العادية بالنسبة للممنوعات غير انه يجوز ان توضع بالمسجلات الاشياء ذات القيمة شريطة ان لا تذكر القيمة ولا يوضح ما بداخلها الا اذا كانت تحمل البطاقة الخضراء (CI) .

المادة ١٧ ــ يسلم للمرسل ايصال عن استلام مادته المسجلة مبينا به البيانات المطلوبة وفق التعليمات البريدية وذلك بعد دفع الرسوم المقررة طبقا للجدول المرفق .

المادة ١٨ ــ تسلم الرسائل المسجلة لاصحابها بعد اثبات شخصياتهم والتوقيع على الايصال ــ والموظف مسئول عن ذلك ما لم يكن هناك خطأ غير مقصود ناتج عن تشابه الاسماء ..

الفصل الرابع
التخليص

المادة ١٩ ــ يقصد بالتخليص الرسوم المقررة التى تحصل مقابل الخدمة البريدية . وتؤدى رسوم التخليص عند ايداع المواد ماعدا فى الحالات الاستثنائية المذكورة فى المادة ٢١ و يتم التخليص على المواد وفق الجدول الملحق بهذه اللائحة . و بالنسبة للرسائل المسجلة يحصل الرسم العادى على الرسالة ثم رسم التسجيل كما موضح بالجدول المشار اليه .

المادة ٢٠ ــ يتم التخليص على المواد البريدية بطوابع البريد التى تصدرها الوزارة و يشترط ان تكون الطوابع صالحة للاستعمال وفق ما يرد فى التعليمات البريدية .

ويجوز الاستعاضة عن الطوابع ببصمات آلات التخليص المصدق عليها من الوزارة . وفى حالة المطبوعات المرسلة بكميات كبيرة والصحف والمنشورات وما شابهها فيجوز التخليص عليها نقدا وفق النظم الواردة فى التعليمات البريدية على ان تختم بالختم الخاص المنقوشة عليه عبارة (رسوم البريد مدفوعة) او (خالص الاجرة) .

المادة ٢١ ــ (أ) تعفى من جميع الرسوم البريدية والاجور الخاصة والرسوم الجوية الاضافية بعائث بريد الرسائل الخاصة بالخدمة البريدية متى كانت مرسلة من :

١ ــ الوزارة الى جميع الجهات .

٢ ــ ادارة البريد المختصة او فروعها الى جميع الجهات .

٣ ــ الادارات الاعضاء فى الاتحاد البريدى العربى او فروعها الى بعضها البعض .

٤ ــ الادارات الاعضاء فى الاتحاد البريدى العربى الى الامانة العامة او العكس .

٥ ــ الادارات الاعضاء فى الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية وامانته العامة او العكس .

(ب) تعفى من الرسوم البريدية الاساسية (السطحية فقط) بعائث بريد الرسائل المرسلة من الجهات التالية :

١ ــ اجهزة الاتحاد البريدى العالمى واجهزة الاتحادات البريدية المحدودة والمتبادلة فيما بينها او بينها و بين الادارات العربية الاعضاء ومكاتبها .

٢ ــ منظمة التحرير الفلسطينية ومختلف فروعها فى بلاد الاتحاد البريدى العربى والمتبادلة فيما بينها او مع حكومات تلك البلدان .

٣ ــ الامانة العامة للاتحاد البريدى العربى الى شخصيات البريد فى الادارات الاعضاء .

٤ ــ اسرى الحرب وذويهم والمتبادلة بينهم راسا او عن طريق مكاتب الاستعلامات او الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها بموجب اتفاقيات جنيف ، شريطة ان تبرز شهادة من الجهات المختصة بالدولة . و يسرى ذلك ايضا على المعتقلين المدنيين المعروفين بموجب اتفاقيات جنيف .

٥ ــ المكاتب القومية او الوكالات المركزية للاستعلامات المشار اليها فى الفقرة (٤) اعلاه حينما تكون هذه المكاتبات خاصة باسرى الحرب والمعتقلين المدنيين .

٦ ــ الاشخاص المكفوفين اذا كانت الرسائل مكتوبات المكفوفين المنسوخة شريطة ان تودع مفتوحة او الاكليشيهات التى تحمل علامات بارزة ، كما يجوز ان ترسل التسجيلات الصوتية والورق الخاص بالمكفوفين اذا كانت متبادلة بين معاهد مكفوفين معترف بها ، وفى كل هذه الاحوال تعفى الرسائل من الاجور الخاصة ايضا .

المادة ٢٢ ــ لا تستوفى رسوم تخليص جديدة على الرسائل والبطاقات البريدية اذا طلب اعادة تصديرها قبل او فى نفس يوم التوزيع . وتحصل عليها الرسوم كما لو كانت صادرة من المكتب اصلا فى الحالات الاخرى .

المادة ٢٣ ــ تصدر الوزارة خطابات جوية (رسائل جوية) مدفوعة وتعتبر مخلصا عليها بمجرد شرائها وتباع فى كل مكاتب البريد ويجب ان تكتب الرسالة على ذات المظروف ولا يجوز ان توضع بداخله ورقة او اية مادة اخرى والا تعين ارساله بالبريد السطحى .

المادة ٢٤ ــ (أ) آلات التخليص غير مصرح لاى جهة استعمالها الا بتصديق من الوزارة التى تضع الضوابط لاستعمال هذه الآلة فى تعليمات خاصة .

(ب) المراسلات المختومة بالة التخليص تسلم باليد الى موظف الحاجز بمكتب البريد .

(ج) يقوم الموظف بمراجعة اوزانها وابعداها وصحة ووضوح ختم التاريخ والجهة المرسلة اليها وصحة الرسوم المطبوعة عليها والتأكد من ان اسم وعنوان ورقم المرسل مطبوع ومختوم على كل ظرف .

(د) كل رسالة لا تستوفى الاجور بالكامل تعاد الى مرسلها ويختم على الظرف العبارة التالية (اعيدت لتكميل الاجرة الناقصة ــ بيسة) وهذا الختم يكون باللغتين العربية والانجليزية .

(هـ) اذا وجدت رسالة مخلص عليها بالة التخليص فى صندوق الايداع يجب ان تسلم الى موظف الحاجز لاعادة وزنها وتدقيقها ان كانت مستوفية الشروط والرسوم ويخطر المرسل خطيا بعدم تكرار رمى مثل هذه الرسائل فى صندوق الايداع .

(و) لا تقبل البصمات المبينة جزئيا او تلك المبينة على رقع خلاف الرقع المصادق عليها .

(ز) اذا وجد شيء غير اعتيادى يجب ابلاغ الجهة المختصة بالوزارة بالامر فورا عن طريق مدير الادارة التابع لها المكتب .

المادة ٢٥ — تباع قسائم الجواب الدولية والعربية بمكاتب البريد وفق القيمة المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة وتستبدل القسائم الواردة من الخارج فى مكاتب البريد المختلفة بطوابع تخليص مرادفة لقيمة رسالة بالطريق السطحى للبلد الصادرة منه القسيمة حسب ما موضح بالختم الذى عليها ، غير انه اذا قدمت قسائم جواب كافية للتخليص على رسالة جوية للخارج من الوزنة الاولى (١٠ غرام) فيجوز استبدال تلك القسائم بما يعادل ذلك ولا يجوز استعمال قسائم الجواب فى المراسلات الداخلية .

المادة ٢٦ — يحظر على موظف البريد كتابة العنوان او اية بيانات اخرى على رسائل الجمهور حتى لو طلب منه ذلك ، كما يحظر عليه ايضا وضع طوابع التخليص عليها الا فى حالات الرسائل المغرمة .

الفصل الخامس
التصدير والورود

المادة ٢٧ — تقوم الوزارة بتصنيع اختام بريدية بحسب الحاجة وبتعليمات من المدير العام المختص .

المادة ٢٨ — تختم جميع المواد الصادرة بالختم ذى التاريخ والذى يجب ان يكون واضح البيانات وتلغى به جميع الطوابع الموجودة على الرسائل وتختم اكياس البريد الصادرة بختم الشمع الاحمر او الرصاص او اى اختام اخرى مناسبة بحسب الحالة ويحدد المدير العام المختص نوعية الاختام حسبما يراه مناسبا .

المادة ٢٩ — تحفظ الاختام فى خزائن مقفولة فى غير اوقات الاستعمال . ويجب ان تستعمل فى الاغراض المخصصة لها ، ويحظر وضع بصمة اى ختم بناء على طلب فرد من الجمهور على اى شيء كان .

المادة ٣٠ — اذا اشتبه الموظف بأن احدى المواد تحمل طوابع مزيفة او بصمات تخليص مزورة وجب عليه عدم الغاء الطوابع وعليه ان يضع بصمة الختم ذى التاريخ بجوارها ثم توضع المادة داخل مظروف رسمى و يرسل مسجلا للمدير العام المختص .

المادة ٣١ — مواد بريد الرسائل العادية الداخلية الغير مخلص عليها او الناقصة التخليص يجب ان تختم بالختم (T) فى مكتب المصدر، ولا يجوز ارسال هذه المواد بالجو الا اذا كانت قيمة الطوابع التى عليها تعادل ثلثى $\frac{2}{3}$ قيمة الرسوم السطحية على الاقل ، وفى كل الاحوال يجب ان تكتب عليها بجوار الختم قيمة الرسوم الناقصة قبل تصديرها .

عند ورود مثل هذه المواد ولم تكن مختومة بالختم المذكور فعلى مكتب الورود ختمها به ، وعليه تحصيل قيمة الرسوم الناقصة بالاضافة الى الرسوم المعالجة المبينة فى الجدول المرفق من المرسل اليه .

اما المواد الصادرة الى خارج السلطنة او الواردة اليها فيجب ان تعالج وفقا للنظم الدولية المقررة فى هذا الشأن .

المادة ٣٢ — كل رسالة بريدية توجد مفتوحة او غير محكمة الغلق فى احد صناديق الرسائل او فى الاكياس الواردة تغلق بكل عناية بواسطة الموظف باللصيقة المعدة لذلك دون الاطلاع على محتوياتها .

المادة ٣٣ — جميع الاشياء ذات القيمة التى يعثر عليها بصناديق البريد او بفناء المكتب تسلم لرئيس المكتب الذى يقوم بعمل محضر بها و يسلمها للجهة الامنية المختصة بعد التوقيع باستلامها وترسل نسخة من المحضر لمدير المنطقة وفى حالة عدم وجود جهة امنية بالمنطقة فتحرر بها محضر وتحفظ بالخزينة لمدة اسبوعين مع ابلاغ مدير الدائرة التابع لها المكتب . واذا جاء صاحبها خلال هذه الفترة واستطاع اثبات ملكيته لها فتعطى له تحت التوقيع وبحضور شاهدين و بعد اثبات شخصيته ويخطر مدير الدائرة بذلك .

اما اذا لم يتقدم شخص لاستلامها بعد المدة المذكورة فترسل فى مظروف مصلحى مؤمن عليه الى المدير العام المختص مع صورة من المحضر .

المادة ٣٤ — اذا لاحظ مكتب المرور ان احدى الرسائل ممزقة او تالفة فعليه ان يرسلها لرئيس مكتب الورود فى مظروف مصلحى (رسمى) و يكتب عليه عبارة (فى خدمة البريد) وعلى رئيس المكتب استدعاء المرسل اليه وتسليمها له .

المادة ٣٥ — يتم غلق الاكياس البريدية الصادرة وفتح الاكياس البريدية الواردة بعد تدقيق حالتها بواسطة موظفين على الاقل يوقعان على نسخة بيان الارسالية الصادرة او على بيان الارسالية الواردة بحسب الحالة وتتخذ الاجراءات التى توضحها التعليمات البريدية فى حالة ورود كيس او ارسالية بها مخالفات واضحة .

المادة ٣٦ — فى حالة ورود ارسالية او كيس بريد

بالخطأ تحرر مخالفة بذلك لمكتب المصدر او المرور بحسب الحالة ويخطر مدير الدائرة التابع لها المكتب بنسخة من المخالفة و يعمل على تصدير الارسالية او الكيس بأسرع طريق ممكن بحسب حالته اذا كان سطحيا او جويا .

الفصل السادس
التوزيع

المادة ٣٧ ــ بمجرد ورود ارسالية بريدية يجب فتحها وفرزها وتوزيعها بأسرع وقت ممكن .

المادة ٣٨ ــ توزع مواد بريد الرسائل باحدى الوسائل الاتية وبحسب حالاتها :

١ ــ فى شبابيك البريد .
٢ ــ فى الصناديق الخصوصية (للمشتركين) .
٣ ــ فى محلات الاقامة .
٤ ــ بواسطة طوافين او سعاة (موزعين) .
٥ ــ فى اكياس مغلقة .

وتحدد الوسيلة لكل مكتب بريد بحسب ظروفه بقرار من المدير العام المختص .

المادة ٣٩ ــ لا يجوز توزيع المواد الواردة بالعناوين الرسمية لمؤسسات الدولة فى محال اقامة المسئولين .

المادة ٤٠ ــ المواد المكتوب عليها (تحفظ بشباك البريد) تحفظ بالبريد لمدة شهرين تحسب من اليوم التالى لورودها ثم يتم التصرف فيها وفقا للتعليمات البريدية .

المادة ٤١ ــ فى حالة عدم وجود صناديق خطابات خاصة بمحلات الاقامة تسلم المواد البريدية لنفس المرسل اليه او لاحد افراد عائلته ، ولا يجوز تسليمها للبواب الا اذا ابدى صاحب الشأن موافقته مسبقا بمكتوب يحفظ بالمكتب .

المادة ٤٢ ــ لا تسلم المواد المسجلة الا للمرسل اليه نفسه او من يوكله قانونا ولا يجوز تسليمها لاى فرد من افراد العائلة او خلافهم .

المادة ٤٣ ــ تفقد المادة المطلوب تسليمها بالتوزيع السريع هذه الصفة اذا تعذر تسليمها بهذه الصفة واعيدت ليعاد تصديرها على انه يجوز معاملة المادة بهذه الصفة اذا طلب اعادة تصديرها قبل اجراء محاولة توزيعها ويجب ان توزع المواد المطلوب توزيعها بالسريع بساع خاص .

المادة ٤٤ ــ لا يجوز حجز اى مادة من مواد بريد الرسائل الا تطبيقا للقانون او لهذه اللائحة . وفى هذه الحالة يرسل امر الحجز لمدير الدائرة التابع لها المكتب بعد تسليم المادة المحجوزة عليها للجهة التى قامت بالحجز موقعا عليه باستلامها . وعلى الموظف المختص التوقيع باستلامها لدى اعادتها .

ويجب عدم افشاء اوامر الحجز . واذا اعيدت احدى المواد وكانت قد فتحت بواسطة الجهة التى قامت بحجزها فلا تقبل الا اذا كانت مغلقة ومختومة على مكان الغلق بواسطة خاتم تلك الجهة . واذا لم تفتح يؤشر عليها بواسطة ذات السلطة بأنها حجزت بأمرها ، ويجب اخطار مدير الدائرة بخطاب سرى فى كل الاحوال . كما يخطر قسم حركة البريد .

المادة ٤٥ ــ يجب ان توضح على ظهر المواد التى لم توزع اسباب عدم توزيعها .

المادة ٤٦ ــ فى حالة رفض المرسل اليه ــ او المرسل فى حالة الاعادة ــ استلام اى مادة يطلب منه ان يؤشر عليها بما يفيد ذلك مع التوقيع ، فاذا رفض يقوم الموظف المختص بالتأشير عليها بما يفيد رفضه و يوقع على ذلك و يكتب التاريخ .

المادة ٤٧ ــ يحظر على العاملين بالبريد فتح ــ او الاشتراك فى فتح المواد التى يوزعونها ، كما يحظر عليهم قراءة محتوياتها حتى لو طلب منهم ذلك .

المادة ٤٨ ــ فى حالة تغيير محل الاقامة فعلى صاحب الشأن اخطار مكتب البريد المختص كتابة بمكان اقامته القديم والمكان الجديد . وعليه ان يقوم باخطار من يراسلونه بتغيير محل اقامته .

المادة ٤٩ ــ تحفظ المواد التى لم توزع المدة المقررة بالتعليمات البريدية ما لم يكن المرسل قد ابدى رغبته فى اعادتها فى مدة اقل ، ثم يعاد تصديرها لمرسليها او لقسم المهملات بحسب الحالة .

المادة ٥٠ ــ يجوز تغيير العنوان الذى تسلم منه الرسائل لفترة محدودة وفى هذه الحالة يجب على الشخص الذى يرغب فى تغيير عنوانه ان يخطر مكتب البريد بعنوانه القديم والجديد و يسدد الرسوم المقررة معترفا على الا تزيد فترة التغيير على ثلاثة اشهر.. وعلى مكتب البريد فى هذه الحالة توجيه الرسائل للعنوان الجديد خلال هذه الفترة .

المادة ٥١ ــ الرسائل التى ترد برسم المشتركين فى صناديق البريد الخصوصية الموجودة فى مكاتب البريد يجب ان تعنون برسم صاحب الصندوق او بواسطته فاذا وردت على خلاف ذلك اخطر صاحب الصندوق لتلافى ذلك ، فاذا وردت رسائل بنفس الطريقة رغم هذا الاخطار انذر صاحب الشأن بسحب صندوقه فاذا استمرت المخالفة سحب الصندوق بقرار من المدير العام المختص .

المادة ٥٢ ــ يحدد المدير العام المختص خطوط الطرفين فى الجهات التى تؤدى الخدمة البريدية فيها بواسطتهم كما يتم تعديلها او الغائها بقرار منه وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل ، كما يحدد المدير العام المختص الاعمال التى يجب ان يؤديها الطوافون فى هذه الجهات وتعلن للمواطنين .

الفصل السابع
الرسائل المهملة

المادة ٥٣ ــ تهمل مواد بريد الرسائل فى الحالات التالية :

١ ــ المواد التى تحمل عبارات او صورا او رسومات مهينة او مخلة بالاداب او تتضمن سبا او قذفا .

٢ ــ المواد غير المعنونة او المعنونة بعنوان غير مقروء او ناقص .

٣ ــ المواد غير مستوفاه الرسم ورفض المرسل او المرسل اليه دفع القيمة المقررة .

٤ ــ المواد المعنونة بأحرف او ارقام او بأسماء مستعارة او بألقاب دون اسماء .

٥ ــ المواد غير مستوفاه شروط الحزم والتغليف المقررة او التى يزيد حجمها او وزنها عن الحدود المقررة ولم تكن تحمل اسم وعنوان المرسل .

٦ ــ المواد التى لم يتيسر توزيعها للمرسل اليهم خلال المدة القانونية وتعذرت اعادتها الى مصدرها بسبب عدم معرفة الجهة المصدرة .

٧ ــ المواد التى لم يتيسر توزيعها للمرسل اليهم وامكن اعادتها الى مكتب التصدير الاصلى لتسليمها لمرسليها ولم يتيسر ذلك خلال المدة المقررة .

٨ ــ المواد التى يرفض المرسل اليهم استلامها وعنوان مرسليها غير معروف .

٩ ــ المواد الممنوع نقلها حسب التعليمات البريدية .

المادة ٥٤ ــ المواد المهملة التى يشتبه فى انها تحتوى على اشياء ثمينة سواء كانت عادية او مسجلة يجب ارسالها لقسم المهملات بصفة طرد مصلحى مؤمن عليه اذا كانت كميتها كبيرة اما اذا كانت مادة واحدة او مادتين مما يمكن ان تكون رسالة بريدية فترسل فى خطاب مصلحى مؤمن عليه وتسلم الى رئيس القسم بموجب توقيع على الايصال .

المادة ٥٥ ــ المواد المهملة التى تحتوى على اشياء خطرة او معدية او ملوثة يتم التصرف فيها وفقا لحكم المادة (٩) من هذه اللائحة .

المادة ٥٦ ــ تحفظ المواد التى ترد لقسم المهملات المدة التى تقررها الوزارة ثم تفتح بواسطة لجنة يكونها المدير العام المختص و يتم التصرف فى محتوياتها حسب التعليمات البريدية اذا لم تكن ذات قيمة اما اذا كانت ذات قيمة او مستندات واوراق هامة فتحفظ داخل خزانة تحت طلب اصحابها المدة المقررة وفق التعليمات البريدية ، واذا كانت اوراق بنكنوت (مصرفية) او نقود فتسلم لقسم المالية بعد التوقيع باستلامها وتحفظ بقسم المالية بحساب العهد والامانات لمدة خمس سنوات تضاف بعدها لجانب الحكومة اذا لم يتقدم اصحابها لاستلامها .

المادة ٥٧ ــ اللجنة التى تقوم بفتح المهملات والتصرف فيها تحرر محضرا بذلك وتعد سجلا كاملا بكل المواد ومحتوياتها واسماء مرسليها او المرسل اليهم اذا كانت موجودة و واضحة و يوقع على المحضر وعلى السجل جميع اعضاء اللجنة .

الفصل الثامن
المسئولية والتعويض

المادة ٥٨ ــ الوزارة غير مسئولة عن تأخير او تلف او فقد او اية اخطاء فى التصدير او التوزيع بالنسبة لمواد بريد الرسائل العادية .

المادة ٥٩ ــ الوزارة مسئولة تجاة المرسل عن فقد كل او جزء من المادة المسجلة ، و يتم دفع التعويض وفقا للشروط التالية :

١ ــ ان لا يكون الضرر ناتجا عن قوة قاهرة .

٢ ــ ان لا تكون الوثائق والمستندات المصلحية قد اتلفت او اعدمت نتيجة لقوة قاهرة او وفائها مدة الحفظ المقررة .

٣ ــ ان لا تكون محتويات الرسالة او جزء منها من الممنوعات .

٤ ــ ان لا يكون قد تم الاستيلاء عليها بواسطة السلطة المختصة .

٥ ــ ان يكون قد تم الاستعلام عنها خلال اثنى عشر شهرا ابتداء من اليوم التالى ليوم الايداع .

المادة ٦٠ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة (٥٩) الوزارة غير مسئولة عن التأخير فى تصدير او تسليم المواد المسجلة وكذلك عن الخطأ فى تسليمها لخلاف المرسل اليهم لتشابه الاسماء .

المادة ٦١ ــ فى حالة العثور على المادة المسجلة التى اعتبرت مفقودة او جزئها المفقود وكان قد دفع عنها او عنه تعويض يخطر صاحب الشأن بوجودها او وجوده والتقدم

لاستلامها او استلامه خلال ثلاثة اشهر نظير رد قيمة التعويض والا كان للوزارة حق التصرف .

المادة ٦٢ ــ قيمة التعويض هو ما تحدده الاتفاقيات وبالنسبة للمواد الداخلية هو ما يعادل القيمة المحددة في اتفاقية الرسائل الدولية .

المادة ٦٣ ــ مرسل اى مادة من مواد بريد الرسائل مسئول عن جميع الاضرار التى تصيب المواد البريدية او المستخدمين او المنشآت البريدية من جراء ارسال مواد ممنوعة او لعدم مراعاته لشروط التغليف والتهيئة . ولا يعفيه من المسئولية مجرد قبول مكتب البريد لهذه المواد .

الفصل التاسع
الخدمات المساعدة

المادة ٦٤ ــ الاستعلام :

١ ــ تقبل استعلامات العملاء عن المواد البريدية المرسلة خلال عام اعتبارا من اليوم التالى ليوم ايداع المادة ، ويجب ان يحرر الاستعلام بعد مضى اسبوعين اذا كان متعلقا بمادة مرسلة لداخل السلطنة وبعد مضى شهر اذا كان متعلقا بمادة مرسلة الى الخارج ، واذا كانت المادة المستعلم عنها من المواد التى اعطى عنها ايصال فيجب على المرسل ابراز الايصال للموظف .

٢ ــ تقبل الاستعلامات للمواد المرسلة لداخل السلطنة فى اى مكتب بريد ولا يشترط طلب الاستعلامات فى المكاتب التى اودعت فيها تلك المواد اما بالنسبة للمواد المرسلة الى الخارج لا يقبل الاستعلام عنها الا فى المكاتب التى اودعت فيها او فى قسم الاستعلامات بالبريد المركزى .

٣ ــ يجب دفع الرسوم المقررة حسب التعليمات البريدية ماعدا فى حالات المواد المرفق معها اشعار استلام ففى هذه الحالة يتم الاستعلام مجانا .

٤ ــ لا تدفع الرسوم الا عن الاستعلام الاول .

٥ ــ اذا فقد المرسل الايصال الخاص بالمادة يمكنه ان يطلب اجراء بحث بعد دفع الرسوم المقررة فى الجدول المرفق بهذه اللائحة ، وعليه ان يعطى بيانات عن المادة وتاريخ ايداعها بالتقريب .

المادة ٦٥ ــ الاسترداد : يجوز استرداد اى مادة بعد ايداعها بموافقة رئيس المكتب ويتم ذلك على المطبوع المختص وبعد دفع الرسوم المقررة . واذا كانت المادة قد صدرت وطلب استردادها برقيا فعلى المرسل سداد اجرة البرقية .

المادة ٦٦ ــ استئناف التصدير : يجوز استئناف تصدير المادة للمرسل اليه بالمجان اذا استوفت الشروط التالية :

(أ) اذا اعيدت لمكتب البريد خلال ٢٤ ساعة من توزيعها ولم تكن قد فتحت واعيد قفلها .

(ب) لا يكون مطلوبا استئناف تصديرها الى جهة رسوم التخليص على المادة المرسلة اليها اكثر من الرسوم المخلص بها على الرسالة المستأنف تصديرها .

(جـ) واذا لم تستوف ايا من الشرطين السابقين فيجب التخليص عليها من جديد بما يوازى التخليص للجهة المستأنف اليها ، واذا لم يمكن التخليص عليها من جديد فتعتبر غير مخلص عليها وترسل فى خطاب مصلحى برسم رئيس المكتب ــ اذا كانت لداخل السلطنة الذى عليه استدعاء المرسل اليه ومطالبته بدفع قيمة تخليص ، واذا كانت المادة جوية فترسل بالسطحى فى جميع الاحوال الا اذا استوفت اجرة الجوى مقدما .

المادة ٦٧ ــ تغيير او تعديل العنوان : يجوز للمرسل ان يطلب تغيير او تعديل العنوان وفى هذه الحالة تطبق الاجراءات الواردة بالمادة (٦٥) من هذه اللائحة .

المادة ٦٨ ــ اشعار علم الاستلام : يجوز للمرسل ان يطلب اشعارا بالاستلام عن مادته التى يحمل ايصالا بايداعها ، وتحصل منه الرسوم المقررة . ويمكن عمل اشعار الاستلام عند الايداع او بعده ، وفى حالة عمله عند الايداع يرفق مع المادة ، اما فى حالة عمله بعد الايداع فيرسل للجهة المعنية ويجب ان يعاد بعد توقيع المرسل اليه عليه وتوقيع الموظف المختص وختمه بالختم ذى التاريخ . واذا رفض المرسل اليه التوقيع تملأ الخانة الخاصة بذلك مصلحيا .

المادة ٦٩ ــ التوزيع السريع يجوز للمرسل ان يطلب تسليم مادته بالتوزيع السريع بعد تحصيل الرسوم المقررة ويجوز طلب التوزيع السريع على المواد المعطى عنها ايصال او العادية وفى هذه الحالة الاخيرة يجب ان تسلم المادة لموظف الحاجز الذى عليه ان يسلمها بالتوقيع لموظف البريد الصادر وهذا عليه ان يقيدها على مطبوع بيان الارسالية و يؤشر عليها بذلك ، وتلصق على هذه المواد اللصائق الخاصة بذلك . وعند ورود هذه المواد توزع بساع خاص .

المادة ٧٠ ــ تحصل الرسوم على جميع هذه الخدمات المساعدة المبينة فى هذا الفصل وفقا للفئات المحدودة بالجدول الملحق بهذه اللائحة .

الباب الثانى
مواد الرسائل المؤمن عليها

المادة ٧١ ــ الرسائل المؤمن عليها هى الرسائل المحتوية

على اوراق او مستندات ذات قيمة . و يؤمن عليها بقيمة المحتويات او بجزء من قيمتها .

الفصل الاول
الايداع والقبول

المادة ٧٢ ـ الرسائل المؤمن عليها يجب ان تسلم الى الشبابيك المخصصة لهذه الخدمة بمكاتب البريد التى تؤديها ، وتسرى عليها احكام الرسائل المسجلة من حيث العنوان والوزن والحجم واشعار الاستلام والاسترداد وتغيير العنوان والاستعلام المنصوص عنها بهذه اللائحة ويحصل عليها الرسوم المقررة على المسجلات بالاضافة الى رسم التأمين حسب المقرر لكل قيمة وفقا للجدول الملحق .

المادة ٧٣ ـ يشترط فى قبول الرسائل المؤمن عليها ما يلى :

١ ـ ان تشتمل على اوراق او مستندات او اشياء ذات قيمة .

٢ ـ ان يكون المظروف متينا ومن قطعة واحدة وليس من المظارف الشفافة ولا من ذات الاطراف الملونة .

٣ ـ ان يكون المظروف مغلقا بطريقة محكمة تحول دون مس محتوياته بدون اتلاف المظروف وان يكون مختوما بأختام متباعدة من الشمع الجيد من نوع واحد ولون واحد ومبصوما ببصمة ختم صاحب الرسالة وان تكون بصمات الشمع متعددة بحيث تكفى لحفظ جميع طيات المظروف .

٤ ـ ان يكون موضحا على المظروف المبلغ المطلوب التأمين به رقما وحروفا مع مراعاة توخى الحقيقة عند اثبات قيمة محتويات الرسالة .

٥ ـ ان لا يحتوى المظروف على مواد ذهبية او فضية او بلاتين او قطع نقود او غيرها من الاشياء المعدنية .

٦ ـ ان يكون البلد المرسل اليه الرسالة من البلدان التى تقبل خدمة التأمين .

المادة ٧٤ ـ يعطى المرسل ايصالا بايداع الرسالة المؤمن عليها . ويجب ان يحمل الايصال اسم وعنوان المرسل والمرسل اليه والرسوم المستوفاه واية بيانات اخرى .

المادة ٧٥ ـ يجب على الموظف ان يطلب من الراسل مراجعة بيانات الايصال المعطى له قبل مغادرته الشباك . واذا اتضح وجود اى خطأ فى البيانات يجب الغاء الايصال ولصقه فى مكانه فى الدفتر واستخراج ايصال اخر .

المادة ٧٦ ـ لا يجوز ان تزيد قيمة التأمين فى الحالات السابقة على مائتين وخمسة وعشرون ريالا عمانيا .

المادة ٧٧ ـ تحصل الرسوم المقررة طبقا للجدول الملحق بهذه اللائحة وتلصق بقيمتها طوابع بريدية من اكبر الفئات على غلاف الرسائل المؤمن عليها بمعرفة الموظف المختص .

الفصل الثانى
التسليم

المادة ٧٨ ـ عند ورود الرسالة المؤمن عليها لمكتب الورود يجب اشعار المرسل اليه فى نفس يوم ورود المؤمن و يكرر الاشعار لعدد المرات التى يقررها المدير العام المختص .

المادة ٧٩ ـ تسلم الرسالة الى المرسل اليه او وكيله المعتمد من مكاتب البريد بعد التأكد من شخصيته واخذ توقيعه على الحافظة وايصال التسليم .

المادة ٨٠ ـ للمرسل اليه الحق فى استلام الرسالة من اى مكتب خلاف مكتب الورود الاصلى داخل السلطنة وفقا للشروط التالية :

(أ) ان يملأ الاستمارة المعدة لذلك و يدفع الرسم المقرر بالجدول المرفق باللائحة وتلصق طوابع به على الاستمارة .

(ب) ان يتعهد بدفع رسوم التخليص والتسجيل والتأمين واى رسوم اخرى استحقت على الرسالة داخليا .

(جـ) ترسل الاستمارة بالبريد المسجل الى مكتب المورد الذى به الرسالة .

(د) على المكتب الذى به الرسالة اعادتها كرسالة مؤمن عليها واعادة الاستمارة مبينا عليها كل الرسوم المستحقة . وعلى مكتب الورود الجديد ان يستوفى الرسوم المقررة و يلصق بها طوابع على الاستمارة ذاتها فى المكان المخصص بعد توقيع المستلم وختم المكتب وتعاد للمكتب الذى وردت منه الرسالة ، حيث يحتفظ بها المدة المقررة بالتعليمات البريدية .

المادة ٨١ ـ تبقى الرسالة تحت طلب المرسل اليه مدة شهر من تاريخ اليوم التالى للورود ترد بعدها الى مكتب المصدر الذى عليه اشعار المرسل للحضور واستلامها ولا تسلم له الا بعد دفع رسوم الاعادة المطابقة لرسوم التصدير داخليا ورسوم الارضية المستحقة عن مدة بقائها فى مكتب الورود والتأشير بذلك على الرسالة ، وتظل الرسالة تحت طلب المرسل لمدة شهر من تاريخ وصولها لمكتب المصدر .

المادة ٨٢ ـ تحصل رسوم ارضية عن كل رسالة لا تستلم خلال سبعة ايام خلاف يوم الوصول والتسليم طبقا للرسوم المقررة مع مراعاة حفظ الرسائل فى خزائن حديدية .

الفصل الثالث
المسئولية والتعويض

المادة ٨٣ ـ تنتهى مسئولية الوزارة عند تسليم الرسالة

المؤمن عليها للمرسل اليه او من يمثله قانونا .

المادة ٨٤ ــ الوزارة غير مسئولة عن تأخير تصدير او تسليم الرسالة المؤمن عليها

المادة ٨٥ ــ فيا عدا حالات القوة القاهرة تكون الوزارة مسئولة امام المرسل عن فقد كل او جزء من الرسالة او تسليمها لخلاف المرسل اليه ما عدا فى حالة تشابه الاسماء والبيانات .

المادة ٨٦ ــ تلتزم الوزارة بدفع تعويض يوازى القيمة الحقيقية للمادة المفقودة وكذلك اذا سلمت لغير صاحب الحق عدا فى حالة تشابه الاسماء والبيانات .

يجب الا يتجاوز التعويض القيمة المؤمن بها على الرسالة مُضافا اليها قيمة الرسوم البريدية المدفوعة باستثناء رسم التأمين .

المادة ٨٧ ــ يشترط لاستحقاق التعويض ما يلى :

١ ــ ان يقدم المرسل ــ او المرسل اليه فى حالة تنازل المرسل عن التعويض لصالحه طلبا خلال ستة شهور من تاريخ ايداع الرسالة المؤمن عليها .

٢ ــ ان لا يكون الفقد او تلف الرسالة نتيجة خطأ او اهمال المرسل .

٣ ــ ان لا تكون المادة قد صودرت بواسطة السلطات المختصة .

٤ ــ الا يثبت ان القيمة المؤمن بها تزيد على القيمة الحقيقية للمحتويات .

المادة ٨٨ ــ لا يوضع فى الاعتبار عند تقدير التعويض الاضرار غير المباشرة ولا الارباح التى لم تحقق .

المادة ٨٩ ــ فى حالة العثور على المادة التى دفع عنها التعويض يخطر من صرف اليه التعويض بأن فى استطاعته استردادها مقابل رد قيمة التعويض ، على انه اذا تبين ان القيمة الحقيقية لمحتويات الرسالة تقل كثيرا عن المبلغ المؤمن به عليها والذى صرف على اساسه التعويض تتخذ ضده الاجراءات القانونية للحصول على ما استولى عليه دون وجه حق .

المادة ٩٠ ــ الرسالة التى لم تستلم فى المدة المقررة واهملت تحفظ بخزينة المديرية مدة خمس سنوات تضاف بعدها لجانب الحكومة .

الباب الثالث
الطرود البريدية
الفصل الاول
انواع الطرود

المادة ٩١ ــ الطرد البريدى هو المادة المغلقة ــ خلاف مواد بريد الرسائل ــ التى تقدم للمديرية وفقا للشروط والاوصاف التى تحددها وذلك بغرض نقلها وتوزيعها .

وتنقسم الطرود البريدية الى ثلاثة انواع :

١ ــ طرد عادى : وهو الذى لا يخضع للاجراءات الاضافية المقررة لقبول وتصدير وتسليم الطرود الواردة فى البندين ٢ و٣ .

٢ ــ طرد مؤمن عليه : وهو الذى يحتوى على اشياء ثمينة ويحصل عنه رسم اضافى نظير احاطته باجراءات خاصة . وتلتزم المديرية فى حالة فقده بدفع تعويض عنه تعاد قيمته القيمة التى يحددها المرسل عند التصدير .

٣ ــ طرد محول عليه : وهو الذى لا يتم تسليمه الى المرسل اليه الا بعد تحصيل قيمة يحددها المرسل . والقيمة القصوى للتحويل تحددها التعليمات البريدية ، وكذلك الرسم الاضافى عنه .

المادة ٩٢ ــ لا تؤدى المديرية خدمة الطرود المحول عليها . وتؤدى خدمات الطرود الاخرى فى الحدود التى تحددها التعليمات البريدية .

الفصل الثانى
الايداع والقبول

المادة ٩٣ ــ لا يجوز قبول الطرود الا فى حدود الاوزان والابعاد التالية :

(أ) الاوزان : يجب ان لا يزيد وزن الطرد عن ١٠ كيلو جرامات فى الخدمة الداخلية والدولية اما بالنسبة للدول العربية فيجوز ان يصل الى ٢٠ كيلوجراما وتحدد الرسوم وفقا لمعايير الاوزان التالية :

١ ــ الطرود السطحية : فئة الكيلوجرام : وهو ما لا يزيد وزنه عن واحد كيلوجرام .

فئة الثلاثة كيلوجرام : وهو ما يزيد عن واحد كيلوجرام ولا يتجاوز ٣ كيلوجرام .

فئة الخمسة كيلوجرام : وهو ما يزيد عن ٣ كيلوجرام ولايتجاوز ٥ كيلوجرام .

فئة العشرة كيلوجرام : وهو ما يزيد عن ٥ كيلوجرام ولايتجاوز ١٠ كيلوجرام .

فئة الخمسة عشر كيلوجرام : وهو ما يزيد وزنه عن ١٠ كيلوجرام ولا يتجاوز خمسة عشر كيلوجرام .

فئة العشرين كيلوجرام : وهو ما يزيد وزنه عن خمسة عشر كيلوجرام ولا يتجاوز العشرين كيلوجرام .

٢ ــ الطرود الجوية : تحسب الاوزان باعتبار كل ربع كيلو يكون وحدة فئة منفصلة الى ان يصل الى الحد الاقصى المقرر .

(ب) الابعاد : يجب ان لا تقل ابعاد الطرد الدنيا عن الابعاد الدنيا للرسائل ويجب ان لا تزيد الابعاد القصوى عن ١٥٠ سم لاى بعد من الابعاد ولا عن ٣٠٠ سم لمجموع الطول والمحيط الاكبر مأخوذا فى غير اتجاه الطول .

المادة ٩٤ ــ لا تقبل الطرود التى تحتوى على الاشياء الاتية :

١ ــ الاشياء الواردة ذكرها بالفقرات ١ الى ٨ بالمادة ٨ الا اذا استوفت نفس الشروط التى تسمح بوضعها فى بريد الرسائل .

٢ ــ المستندات التى لها صفة التراسل الحالى والشخصى ، وكذلك المراسلات من كل نوع المتبادلة بين اشخاص خلاف المرسل منه او المرسل اليه والاشخاص المقيمين معها باستثناء المستندات التالية دون غلقها وتكون قاصرة على البيانات الاساسية .

كشف البضاعة ، قائمته او اشعار الاستلام واذن التسليم .

اذا اتضح فى اى مرحلة من مراحل تصدير الطرد انه يحتوى على الممنوعات الواردة فى الفقرة (١) فعلى الموظف ايقاف الطرد واتباع الاحكام الواردة فى المادة (٩) من هذه اللائحة اما اذا كان محتويا على الاشياء الممنوعة المذكورة فى فقرة (٢) فيجب اخطار مكتب الورود بذلك وعليه ان يتحصل من المرسل اليه مبلغا يعادل ثلاثة امثال رسوم تصدير الطرد الاصلية .

المادة ٩٥ ــ يجب على المرسل عند تقديم الطرد ان يملأ الحافظة المخصصة لذلك التى تعطى مجانا فى مكتب البريد . ويجب ان تكون بيانات الحافظة وكذلك عناوين الطرد مكتوبة بقلم الحبر او الكوبيا . والطرود المرسلة للخارج يجب ان تصحبها الشهادات الجمركية واى مستندات اخرى مطلوبة . و يعطى صاحب الطرد ايصالا باستلامه .

المادة ٩٦ ــ يلصق الموظف على الطرد وكذلك حافظة البطاقة التى تحمل الرقم المتسلسل والمكونة من جزأين ، فيلصق الجزء الاكبر على الطرد والاخر على الحافظة .

المادة ٩٧ ــ تحدد رسوم الطرود حسب فئاتها والطرق المنقولة بها ومسافاتها كما مبين بالجدول المرفق بهذه اللائحة . وتلصق بقيمة الرسوم طوابع على الطرد و يعطى كل مرسل طرد الايصال المخصص لذلك والذى يحمل بيانات الطرد وقيمة الرسوم المدفوعة .

المادة ٩٨ ــ يتم التخليص على الطرود الحكومية بطوابع حكومية تقدمها الجهة المرسلة وتعطى ايصالا بذلك وتعامل نفس معاملة الطرود الاخرى .

المادة ٩٩ ــ الطرود الخاصة بالخدمة البريدية المرسلة من الوزارة او فروعها للجهات الاخرى ، او الواردة اليها من فروعها ، وكذلك طرود اسرى الحرب تعفى من جميع الرسوم وكذلك كافة الطرود المعفاه بموجب الاتفاقيات .

المادة ١٠٠ ــ يجب ان تكون الطرود مغلقة ومحزومة حسب طبيعة محتوياتها ووسائل نقلها والمسافات التى ستقطعها .

الفصل الثالث
التصدير والورود

المادة ١٠١ ــ تنقل الطرود بذات الطرق التى يتم بها نقل مواد بريد الرسائل وتوزع ايصالات الطرود على اصحابها وعليهم تقديمها الى مكاتب البريد لاستلام الطرود بعد التوقيع عليها منهم بما يفيد استلامها ، ويجوز فى الطرود المطلوب توزيعها سريعا ان توزع لاصحابها فى مقارهم بعد استيفاء الرسوم الجمركية وفقا لاحكام هذه اللائحة .

المادة ١٠٢ ــ ترسل الحوافظ بالمسجل و بنفس الطرق التى ترسل بها الطرود الخاصة بها وذلك بعد ختمها بختم المكتب ذى التاريخ ، وترسل الحوافظ داخل المظاريف السطحية المخصصة لذلك .

المادة ١٠٣ ــ اذا لاحظ مكتب المرور ان احد الطرود ممزقة او تالفة فيعيد حزمه بعد وزنه ويملأ المطبوع المخصص بذلك من ثلاث نسخ ترسل واحدة مع الطرود لمكتب الورود واخرى للمديرية (قسم الحركة) والثالثة تحفظ بالمكتب .

المادة ١٠٤ ــ على مكتب الورود تدقيق حالة اكياس الطرود من الناحية العامة ثم حالة الطرود ذاتها فاذا تبين ان احد الطرود ممزقا او تالفا او اعتقد انه فتح او بعثر منه شىء وجب عليه ان يزن الطرد ، فاذا وجد خلافا فى الوزن بين المقيد على الحافظة والوزن الجديد يستدعى المرسل اليه الذى يقوم بفتح الطرد امام الموظف وفقا للاجراءات المقررة فى التعليمات البريدية .

المادة ١٠٥ ــ يتم تسليم الطرد للمرسل اليه او من ينوب عنه بتظهير الايصال باسم المرسل اليه او بواسطة المرسل اليه باسم من ينوب عنه او بموجب توكيل شرعى .

المادة ١٠٦ ــ اذا لم تصل حافظة الطرد فتطلب من مكتب الارسال اذا لم ترد بأول بريد بعد وصول الطرد . ولكن تعمل حافظة بديلة داخل المكتب وتنقل عليها البيانات الواردة على الطرد و يوقع المرسل اليه على الايصال والحافظة . واذا

كان طردا خارجيا فيجب عرضه على الجمارك لاستيفاء الرسوم المقررة . اما اذا كان مطلوبا للطرد توزيعا سريعا ولم تصل حافظته فتعمل حافظة بدل فاقد و يسلم للمرسل اليه مع طلب الحافظة الاصلية بعد ذلك .

المادة ١٠٧ ــ يبقى الطرد بمكتب الورود لمدة شهر تحت طلب المرسل اليه فاذا لم يتقدم لطلبه يعاد للمرسل ليبقى تحت طلبه لمدة شهر اخر فاذا لم يتقدم لطلبة يرسل لقسم المهملات . وفى كلتا الحالتين يحرر للمرسل اليه او المرسل بحسب الحالة اشعار اخر بعد مضى ٤ ايام من ارسال الاشعار الاول . وتحسب مدة الشهر فى الحالتين المذكورتين من اليوم التالى لوصول الطرد . ولا يسلم الطرد المرتد للمرسل الا بعد دفع رسوم جديدة مساوية لرسوم التصدير الاصلية واى رسوم اخرى مستحقة عند التصدير والورود وتلصق بها طوابع على الحافظة و بالنسبة للطرود الخارجية تتبع ذات الاجراءات ووفق تعليمات المرسل الواردة على الحافظة .

المادة ١٠٨ ــ تحصل رسوم ارضية على كل طرد يبقى لمدة اسبوع بما فى ذلك يومى الورود والتسليم وتحصل الارضية عن كل يوم بعد المدة المقررة . غير ان الطرود المرتدة لاصحابها لعدم طلبها بواسطة المرسل اليهم لا تحصل عليها ارضية عن الفترة التى قضتها بمكتب الورود الاصلى ورسوم الارضية محددة بالجدول المرفق بهذه اللائحة و يسلم عنها ايصال .

المادة ١٠٩ ــ تحاط الطرود المؤمن عليها بشروط سلامة خاصة بحيث يجب ان تحفظ عند قبولها وعند ورودها فى خزائن حديدية . ويجب ان تحاط بكل عناية لتسليمها لمرسليها فى اقرب وقت ممكن .

المادة ١١٠ ــ تحصل رسوم التأمين وفق الجدول المرفق بهذه اللائحة . وتلصق بها طوابع على الطرد .

المادة ١١١ ــ يجب الا يزيد الحد الاقصى لقيمة التأمين عن مائتين وخمسة وعشرين ريالا عمانيا كما يجب الا تزيد قيمة التأمين عن القيمة الحقيقية للمحتويات .

المادة ١١٢ ــ تقبل الطرود المؤمن عليها للجهات الموضحة بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

المادة ١١٣ ــ يخضع الطرد المؤمن عليه لشروط الايداع والقبول المشار اليها فى المادة ٩٣ من هذه اللائحة .

المادة ١١٤ ــ يجب ان تغلق الطرود المؤمن عليها غلقا جيدا وان يوضع على مواقع الغلق كمية من الشمع الاحمر توضع عليها بصمة خاتم المرسل او خاتم اى شخص اخر بتسعيرة المرسل شريطة ان لا يكون من العاملين بالبريد على ان يكون ذلك بموافقة البريد وبحضور صاحب الخاتم الاصلى والتوقيع على اقرار بالموافقة على استعمال خاتمه . ويجب ان تكون البصمات واضحة ومقروءة وكافية لتغطية جميع طيات الغلاف . كما توضع بصمة الخاتم بالحبر على حافظة الطرد .

المادة ١١٥ ــ اذا اعيد او استؤنف ارسال الطرد المؤمن عليه فيجب ان يكون ارساله بالمؤمن عليه ايضا وتحصل الرسوم وفق ما هو وارد بالتعليمات البريدية .

المادة ١١٦ ــ توضع اللصيقة الخاصة بالمؤمن المكونة من جزاين على غلاف الطرود وعلى الحافظة .

الفصل الخامس
الطرود المهملة

المادة ١١٧ ــ تهمل الطرود فى الاحوال التالية وترسل لقسم المهملات وفق التعليمات البريدية :

١ ــ اذا كانت محتوية على الممنوعات الواردة بالفقرة (١) بالمادة (٩٤) من هذه اللائحة .

٢ ــ اذا استوفت المدة القانونية المقررة لبقائها . او اذا رفض استلامها بواسطة المرسل اليه او المرسل بحسب الحالة .

الفصل السادس
المسئولية والتعويض

المادة ١١٨ ــ الوزارة مسئولة عن تلف او فقد اى جزء من الطرد او كله مادام مستوفيا لشروط القبول ودون اخلال بأحكام المادة ١٢٣ .

المادة ١١٩ ــ تنتهى مسئولية الوزارة بمجرد تسليم الطرد للمرسل اليه او لمن ينوب عنه قانونا ماعدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذه اللائحة .

المادة ١٢٠ ــ يحق للمرسل التعويض عن المادة التالفة او المفقودة وذلك وفق ما يلى :

١ ــ فى حالة الطرد المؤمن عليه : يعوض بما لا يزيد عن قيمة التأمين عن الطرد . ومع ذلك يسقط حقه فى التعويض اذا اتضح ان القيمة المؤمن بها تزيد عن القيمة الحقيقة للمحتويات باكثر من عشر بالمائة .

٢ ــ فى حالة الطرد العادى : يعوض وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

المادة ١٢١ ــ للمرسل الحق علاوة على قيمة التعويض فى استرداد قيمة الرسوم المدفوعة عند تصدير الطرد ماعدا رسوم التأمين ، وفى حالة الطرود المعاد تصديرها او المستأنف ارسالها فله الحق فى قيمة الرسم الاكبر بالنسبة للرسوم الاصلية ورسوم الاعادة او الاستئناف .

المادة ١٢٢ ــ يمكن صرف التعويض للمرسل اليه اذا طلب المرسل ذلك .

المادة ١٢٣ ــ يشترط لاستحقاق التعويض مايلي :

١ ــ ان يتم الاستعلام عن الطرد خلال عام من تاريخ اليوم التالي لإيداعه .

٢ ــ الا يكون التلف او ما اصاب الطرد نتيجة اهمال او خطأ من المرسل او ناتج عن طبيعة محتوياته .

٣ ــ ان لا تكون محتويات الطرد من الممنوعات المنصوص عنها بالمادة (٩٤) من هذه اللائحة .

٤ ــ الا يكون التلف او ما اصاب الطرد نتيجة قوة قاهرة .

٥ ــ الا تكون قيمة التأمين المذكور اكثر من القيمة الحقيقية للمحتويات وفقا لحكم المادة (١٢١) .

المادة ١٢٤ ــ اذا حدث بعد دفع تعويض ان عثر على المادة المفقودة التي دفع عنها التعويض يخطر صاحب الشأن الذي صرف له التعويض بأن في استطاعته استلامها خلال شهر من تاريخ الاخطار مقابل رد قيمة التعويض . على انه اذا كان الطرد مؤمنا عليه ورفض صاحب الشأن او لم يحضر لاستلام المادة المفقودة واتضح ان القيمة الحقيقية لمحتوياته وقت التأمين تقل كثيرا عن قيمة التعويض ففي هذه الحالة يخطر مرة اخرى بالحضور ورد كامل التعويض واستلام المادة التي وجدت والا اتخذت ضده اجراءات مطالبته قضائيا .

المادة ١٢٥ ــ الوزارة غير مسئولة عن تأخير تصدير او استلام الطرد او تسليمه لخلاف المرسل اليه لتشابه الاسماء والبيانات .

المادة ١٢٦ ــ الطرود التي تتلف او تفسد محتوياتها وكان يخشى من جراء ذلك ان تسبب اضرارا بالمواد الاخرى وبممتلكات الوزارة او للعاملين يقوم رئيس مكتب البريد المختص بتشكيل لجنة من موظفي البريد برئاسته لفتح هذه الطرود واعدامها ، فاذا وجدت اللجنة ان بعض الاشياء ذات القيمة غير تالفة داخل هذه الطرود فترسل هذه الاشياء الى قسم المهملات بعد تحرير محضر و يوقع عليه رئيس اللجنة والاعضاء وتدون فيه كل ما اتخذ من اجراءات وتحفظ منه صورة بالمكتب وترسل الثانية لمكتب التصدير لاخطار المرسل وترسل الثالثة لمدير المنطقة والرابعة لقسم المهملات . وفي هذه الحالة فالمديرية غير مسئولة عن هذا التلف الناتج عن طبيعة المحتويات .

المادة ١٢٧ ــ الوزارة غير مسئولة عن الطرود المحتوية على وسائل او اشياء قابلة للكسر وكانت مستوفية لشروط التغليف والحزم مادام المرسل لم يبين الصورة التي هي عليها بوضع *اللصيقة المخصصة لذلك* او بالتأشير عليها بما يؤيد ذلك ، كما يكون للوزارة الحق في الرجوع على المرسل بالتعويض اذا حدث ضرر لممتلكات الوزارة او العاملين نتيجة لكسر او تلف هذه الطرود .

الفصل السابع
الخدمات المساعدة

المادة ١٢٨ ــ اعادة التصدير / للمرسل او المرسل اليه الحق في اعادة تصدير الطرد لجهة اخرى بعد وروده في مكتب الورود ، وفي هذه الحالة عليه ان يدفع جميع الرسوم كاملة كما لو كان الطرد صادرا اصلا من مكتب الورود للجهة الجديدة وكذلك اى رسوم ــ اخرى استحقت على الطرد خلال هذه المدة . ويمكن تحصيل الرسوم في المكتب المعاد التصدير منه او في مكتب الورود . وعند وصول الطرد لمكتب الورود يعامل معاملة الطرود الواردة الاخرى .

المادة ١٢٩ ــ الاستعلام : تكون الاستعلامات عن الطرود البريدية بنفس الشروط والاجراءات المقررة فيما يتعلق بالاستعلام عن مواد بريد الرسائل .

المادة ١٣٠ ــ اشعار علم الاستلام / لمرسل الرد ان يطلب عند الايداع او بعده اشعار علم استلام عن الطرد . وفي الحالة الاولى يرفق اشعار علم الاستلام مع الحافظة ، وفي الحالة الثانية يرسل بالبريد مصلحيا للمرسل . واذا رفض ان يوقع المرسل اليه او لم يمكن ذلك فيوقع الموظف المختص وفي كل الاحوال يختم الاشعار بخاتم المكتب ذي التاريخ .

المادة ١٣١ ــ تعديل او تغيير العنوان : للمرسل الحق في طلب تعديل عنوان الطرد او تغييره وذلك بناء على طلب يحرر على النموذج المعد لذلك وبعد دفع الرسوم المقررة في الجدول الملحق بهذه اللائحة ويجوز تقديم الطلب في اى مكتب بريد بعد ابراز الايصال واثبات الشخصية ، وتتم اجراءات تغيير العنوان او تعديله اذا كان الطرد في حوزة الوزارة اما في حالة سبق تسليمه فيعاد النموذج للمرسل مؤشرا عليه بذلك .

المادة ١٣٢ ــ استرداد الطرد : يجوز للمرسل سحب الطرد بعد ايداعه وفقا للشروط والاجراءات الواردة بالمادة (٦٥) من هذه اللائحة .

المادة ١٣٣ ــ التوزيع السريع : يجوز للمرسل طلب تسليم الطرد بالتوزيع السريع وفقا للشروط والاجراءات الواردة بالمادة (٦٩) من هذه اللائحة .

الباب الرابع
الخدمات البريدية التي تؤدى بمعرفة الغير

المادة ١٣٤ ــ الخدمات البريدية التي يجوز ان تعهد الوزارة للغير بأدائها هي :

١ ــ بيع الطوابع البريدية .

٢ ــ اشغال المراسلات العادية والمسجلة الصادرة والواردة .

٣ ــ اشغال الطرود العادية الصادرة والواردة .

٤ ــ ويجوز للمدير العام المختص بالوزارة اضافة ما يراه مناسبا من خدمات .

المادة ١٣٥ ــ تبرم الوزارة عقودا طبقا لما يقرره المدير العام المختص مع من تختاره لاداء كل او بعض الخدمات المشار اليها فى المادة السابقة و يوقع هذه العقود المدير العام والمتعاقد معه ويجوز عند الضرورة تعديل احكام هذه العقود باتفاق الاطراف المتعاقدة و يسرى على من يعهد اليه باداء هذه الخدمات احكام العقد المبرم بينه و بين الوزارة .

المادة ١٣٦ ــ تسمى الوحدة التى يباشر فيها الغير الخدمات (وكالة بريدية) . و يسمى الشخص الذى يعهد اليه باداء الخدمة فيها (متعهد) .

المادة ١٣٧ ــ يصدر قرار من المدير العام بالاسس والقواعد الخاصة بانشاء الوكالات البريدية و يكون تحديد الجهات والاماكن التى تنشأ بها تلك الوكالات بتوصية من مدير المنطقة وقرار من المدير العام المختص وفقا للقواعد المذكورة . ويحدد مدير المنطقة مكتب البريد الحكومى الذى ستتبعه الوكالة .

المادة ١٣٨ ــ يجب ان تتوفر فى المتعهد الشروط الآتية قبل التعاقد معه للقيام باعمال الوكالة البريدية .

١ ــ ان يكون عمانى الجنسية .

٢ ــ ان يكون مقيا بالجهة المطلوب فتح الوكالة فيها .

٣ ــ ان يكون ملما الماما جيدا بالقراءة والكتابة ولا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية و يفضل منْ يحمل مؤهلا دراسيا .

٤ ــ ان يكون محمود السيرة والسمعة .

٥ ــ ان لا يكون قد سبق الحكم عليه . بعقوبة جنائية او فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة .

٦ ــ ان يقدم تزكية بترشيحه من الوحدة الادارية (الوالى) التى تتبع لها منطقة اقامته .

٧ ــ لا يؤدى اعمال الوكالة فى منزله ، وان يكون المكان المخصص للوكالة مناسبا لحفظ ممتلكات واموال الوزارة ولآداء الخدمة فى مستوى مشرف وان توافق عليه الوزارة .

٨ ــ ان يجتاز الاختبار المقرر لمباشرة اعمال الوكالة بعد تدريبه فى مكتب بريد او بواسطة مفتش بريد .

٩ ــ ان يقدم بوليصة ضمان صادرة من شركة تأمين بمبلغ ٢٠٠ ريال عمانى ضمانا للعهد المسلمة اليه . ويجوز للمدير العام المختص انقاص قيمة هذا الضمان فى الحدود التى يراها اذا كانت الوكالة ستؤدى بعض الخدمات المقررة وليس كلها .

المادة ١٣٩ ــ يتم تجديد بوليصة الضمان كل اول سنة مالية اعتبارا من اول يناير لمدة تنتهى فى آخر ديسمبر من العام اوحسب نظم شركات الضمان (التأمين) .

المادة ١٤٠ ــ يسرى على الخدمات البريدية التى تؤديها الوكالات الاحكام المقررة لهذه الخدمات فى هذه اللائحة .

المادة ١٤١ ــ لا يشترط ان يتفرغ الوكيل لآداء خدمات الوكالة ما لم يتعارض عدم تفرغه مع حسن تاديه الخدمة .

المادة ١٤٢ ــ يجوز للوكيل ان ينيب عنه شخصا آخر لآداء خدمات الوكالة على ان تتوفر فى النائب كل الشروط الواجب توافرها فى الوكيل المشار اليها فى الفقرات من ١ الى ٥ من المادة (١٣٨) المشار اليها وان يتلقى التدريب ويجتاز الامتحان المقرر و يظل الوكيل مسئولا عن كل ما يرتكبه نائبه من اخطاء او جرائم و يكون للوزارة الحق فى الرجوع عليه كما لو كان قد ارتكب بنفسه هذه الاخطاء او الجرائم .

المادة ١٤٣ ــ يجوز للمدير العام المختص ان يعهد بخدمات نقل البريد بين مكاتب البريد المختلفة فى المناطق التى تعذر توفير وسيلة نقل مصلحية بها الى اشخاص آخرين يتم التعاقد معهم وفقا لنماذج العقود التى يحددها المدير العام المذكور. و يسمى الشخص الذى يعهد اليه نقل البريد (متعهد نقل البريد) .

وتسرى المواد ١٣٥ ، ١٣٨ / ٤ ، ٥ ، ٦ و١٤١ و١٤٢ من هذه اللائحة على متعهدى النقل المذكورين .

المادة ١٤٤ ــ يمنح الوكلاء والمتعهدين مقابل ادائهم الخدمات الموكوله اليهم وفق احكام هذه اللائحة مكافأة شهرية بحسب الفئات التى يحددها المدير العام المختص على ان يراعى فى تقدير هذه المكافأة حجم الخدمة التى تؤدى بالنسبة للوكلاء والمسافات وعدد مكاتب البريد التى يتم منها النقل بالنسبة للمتعهدين .

الباب الخامس
احكام عامة

المادة ١٤٥ ــ تطلب الدفاتر والمطابيع والنماذج والادوات

المستعملة فى آداء الخدمات من قسم المخازن او من المكاتب الرئيسية وفق ما يحدده المدير العام، واذا كانت اى مجموعة من المواد المذكورة ذات ارقام متسلسلة فيجب ان تراجع بدقة عند استلامها وابلاغ اى نقص بها او زيادة لمدير المنطقة والجهة المستلمة منها .

المادة ١٤٦ ــ يجب على المستخدمين حسن استعمال الممتلكات البريدية بجميع انواعها ورؤساء المكاتب بجميع درجاتهم مسئولون عن مراعاة ذلك .

المادة ١٤٧ ــ على رؤساء المكاتب البريدية والعاملين المختصين مراجعة مكاتبهم واعمالهم فى آخر كل يوم مراجعة تفصيلية ومطابقتها على المستندات والدفاتر المختلفة للتأكد من درج الايرادات والمصروفات والعمليات المالية بالحساب اليومى ويجب عليهم التوقيع على آخر رقم استعمل فى الدفاتر ذات الارقام المتسلسلة ودفاتر الايصالات مع ذكر التاريخ وترسل نسخة من الحساب اليومى فى نهاية الاسبوع وكذلك من الحساب الشهرى الذى يجب ان يعمل آخر كل شهر لقسم الشئون المالية بالمديرية .

المادة ١٤٨ ــ على رؤساء المكاتب التأكد من قفل خزائنهم قبل الخروج من المكاتب كما عليهم التأكد من انها سليمة وان المكاتب بصفة عامة سليمة قبل ترك الخفير (الحارس) او مغادرة المكان وعند الحضور فى الصباح او عند الرجوع فى الامسيات .

المادة ١٤٩ ــ المبالغ التى تظهر زيادة فى الخزائن تدرج فورا بالحساب المخصص مع التوضيح بانها زيادة وتخطر الجهات المختصة بالمديرية بذلك . اما اذا كان هناك عجز فيجب تسديده فورا واخطار الجهات المختصة بذلك واذا ظهر عجز وتم تسديده دون اخطار الجهة المختصة بالمديرية واتضح فيما بعد ان العجز نتج عن خطأ فى العمليات الحسابية فلن يرد المبلغ الذى دفع تسديدا للعجز للموظف الذى قام بدفعه .

المادة ١٥٠ ــ على رؤساء المكاتب او من ينوب عنهم جرد العهد الفرعية للطوابع والعهد النقدية لدى العاملين بالمكاتب مرتين فى الشهر على الاقل واثبات ذلك فى سجل خاص وكل زيادة او عجز يجب الابلاغ عنها فورا مع تسديد العجز فى الحال وعدم التصرف فى الزيادة .

المادة ١٥١ ــ على مكتب التفتيش القيام بالجرد المفاجىء للعهد المالية والعهد الرئيسية والفرعية للطوابع بالمكاتب حسبما يحدده المدير العام المختص واخطاره بتقرير بنتيجة التفتيش .

المادة ١٥٢ ــ على مكتب التفتيش القيام بالتفتيش على جميع المكاتب والوكالات البريدية تفتيشا كاملا قانونيا واداريا وماليا مرتين على الاقل سنويا ورفع تقارير للمدير العام المختص بالنتيجة وعليه اجراء عمليات التسليم والتسلم اذا راى المدير العام المختص ذلك فى حالة مغادرة المسئول الاول بالمكتب بسبب الاجازة او النقل او التقاعد او اى سبب آخر وتحرر محضر بذلك يرفع للمدير العام المختص .

المادة ١٥٣ ــ يحمل المفتشون بطاقة تخول لهم التفتيش على المكاتب عليها صورهم الفوتوغرافية وتحمل توقيع المدير العام المختص وعلى رؤساء المكاتب بجميع درجاتهم والعاملين مساعدتهم المساعدة الكاملة فى آداء مهامهم .

المادة ١٥٤ ــ يجوز التوكيل فى المعاملات البريدية وفقا لنموذج التوكيل المعد لذلك على ان يوقع من الموكل والوكيل ورئيس المكتب وتقبل التوكيلات الشرعية مع حفظ صورة منها لدى المكتب وتحصل الرسوم المقررة فى الحالتين وفقا للفئة المحددة بالجدول المرفق . ويجوز للوزارة التصريح للجهات التى تصدر او ترد اليها بريد بكميات كبيرة باستعمال اكياس خاصة بينها وبين مكتب البريد وذلك بعد دفع الرسوم المقررة بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

المادة ١٥٥ ــ موظف البريد مسئول امام الوزارة عن الاخطاء التى يرتكبها فى عمله و يترتب عليها ضرر لها او للغير ولها حق الرجوع عليه بالتعويض الذى تراه مناسبا .

المادة ١٥٦ ــ تطبق هذه اللائحة على الخدمات الداخلية وتسرى الاتفاقيات الموقعة عليها السلطنة على الخدمات الخارجية فى حدود القوانين واللوائح السارية فى البلاد .

وعلى الموظفين الرجوع لتلك الاتفاقيات عند تعاملهم مع كل مادة صادرة للخارج او واردة منه .

المادة ١٥٧ ــ يصدر المدير العام المختص التعليمات البريدية اللازمة وفقا لاحكام قانون الخدمة البريدية وهذه اللائحة والاتفاقيات الدولية المنضمة اليها السلطنة .

كشف رقم (١)

رسوم الخدمات البريدية

الخدمات الداخلية

الخدمات البريدية المتوفرة	الرسوم	الاوزان
١ ـ الرسائل	٢٠ بيسة	١٠ غرام الوزن الاقصى ٢ كيلو غرام
٢ ـ البطاقات البريدية	١٥ بيسة	
٣ ـ المطبوعات والجرائد	١٥ بيسة	لكل ٥٠ غرام أو جزء منها ، الوزن الاقصى ٢ كيلو غرام · ما عدا الكتب ٥ كيلو غرام
٤ ـ الرزم الصغيرة	٢٠ بيسة لكل ٥٠ غرام أو جزء منها ·	الوزن الاقصى ١ كيلو غرام ·
٥ ـ المطبوعات البارزة للمكفوفين	مجانا ·	لغاية ٧ كيلو غرام ·
٦ ـ اعلانات الدعاية	٥ بيسات	لكل نسخه ·
٧ ـ التوزيع السريع	٢٠٠ بيسة	
٨ ـ التسجيل	١٥٠ بيسة	
٩ ـ اشعار استلام	١٥ بيسة	
١٠ ـ الطرود	١٢٥ بيسة	لكل ½ كيلو غرام الوزن الاقصى ١٠ كيلو غرام
١١ ـ التأمين	٢٥٠ بيسة	لكل ٢٥ ريال عماني الحد الاقصى للتأمين ٢٢٥ ريال عماني ·
١٢ ـ طلب اعادة تصدير لتغيير مكان الاقامة	٢٠٠ بيسة	لكل ماده ·
١٣ ـ الاسترداد	٢٠٠ بيسة	
١٤ ـ استئناف تصدير	رسم تخليص جديد	
١٥ ـ تغيير أو تعديل عنوان	٢٠٠ بيسة	
١٦ ـ استلام رسائل مؤمن عليها في غير مكتب الورود ·	رسم تخليص جديد ·	
١٧ ـ معالجة الرسائل الناقصة التخليص	٥٠ بيسة	
١٨ ـ اجراء بحث في السجلات لفقدان ايصال مادة ·	٢٠٠ بيسة	
١٩ ـ ارضية المؤمن عليه	٢٥٠ بيسة لكل يوم بعد انتهاء الاسبوع من وصول المادة ·	
٢٠ ـ آلات التخليص	متوفرة للمؤسسات الحكومية والشركات والبنوك ·	

الخدمات البريدية المتوفـرة	الرسـوم	الاوزان
٢١ ـ اجـور الصـناديق الخاصة	٠٠٠ر٥ ريـال عماني للعام	
٢٢ ـ تامين مفاتيح الصناديق	٠٠٠ر١ ريـال عمـاني للمفتـاح الواحد	
٢٣ ـ قفول الصناديق	٠٠٠ر٢ ريـال عمـاني عن تغيير القفل	

كشف رقم (٢)

الخدمات البريدية للدول العربيـة وباكسـتان

« البريد الجوي »

الرقم	الخدمات البريدية المتوفـرة	الرسـوم	الاوزان
١	الرسـائل	٥٠ بيسة	١٠ غـرام الوزن الاقصى ٢ كيلو غرام
٢	رسائل جوية مظروفة	٥٠ بيسة	
٣	البطـاقات	٣٠ بيسة	
٤	مطبوعات الدرجة الثانية	٥٠ بيسة	لكل ٥٠ غرام او جزء منهـا الوزن الاقصى ٢ كيلو غرام ما عدا الكتب ٥ كيلو غرام وللدول العربية تصـل الى ١٠ كغم ٠
٥	مطبوعات الدورية	٣٠ بيسة	لكل ٥٠ غرام او جزء منهـا الوزن الاقصى ٢ كيلو غرام ما عدا الكتب ٥ كيلو غرام ٠
٦	الرزم الصغيرة	١٠٠ بيسة	لكل ٥٠ غرام الحد الاقصى ١ كيلو غرام لغاية ٧ كيلو غـرام ٠
٧	المطبوعات البارزة للمكفوفين	مجـانا	
٨	الطـرود الجـوية	٥٠٠ بيسة	لكل ½ كيلو الـوزن الاقصى ١٠ كيلو غرام (ينظر كشف الطـرود) ٠
٩	اشعار استلام (علم الوصول)	١٠٠ بيسة	
١٠	الاستعلامات	٢٠٠ بيسة	
١١	التوزيع السـريع	٢٠٠ بيسة	
١٢	التسـجيل	١٥٠ بيسة	
١٣	التامـين	٢٥٠ بيسة	لكل ٢٥ ريال عماني الحـد الاقصى للتامين ٢٢٥ ريـال عمـاني ٠
١٤	الاسـترداد	٢٠٠ بيسة	
١٥	استئناف تصـدير	رسم تصدير جديد	
١٦	تغيير او تعديل عنوان	٢٠٠ بيسة	

رقـــم	الخدمات البريدية المتوفـرة	الرســوم	الاوزان
١٧	معالجة الرسائل الناقصة التخليص	٥٠ بيسة	
١٨	اجراء بحث في السجلات لفقدان ايصال مـــادة	٢٠٠ بيسة	
١٩	ارضية المؤمن عليـــه	٢٥٠ بيسة	لكل يوم بعد انتهاء اسبوع من وصول المادة ٠

كشف رقم (٣)

رسوم الخدمات البريدية للدول العربية وباكستان

(البـريد السطحي)

الرقم	الخدمات البريدية المتوفـرة	الرســوم	الاوزان
١	الرســـائل	٤٠ بيسة	لكل ٥٠ غرام أو جزء منهـــا الوزن الاقصى ٢ كيلو غـــرام
٢	البطاقات البريدية	٢٥ بيسة	
٣	المطبوعات الدورية والجرائد	٣٠ بيسة	لكل ٥٠ غرام أو جزء منهـــا الوزن الاقصى ٣ كيلو غـــرام ما عدا الكتب تصل الى ١٠ كيلو غـــرام ذلك للـــدول العربيـــة ٠
٤	الرزم الصغيرة	٣٠ بيسة	لكل ٥٠ غرام أو جزء منهـــا الـــوزن الاقصى ١ كيلـــو غـــرام ٠
٥	المطبوعات البارزة للمكفوفين	مجــــانا	الوزن الاقصى ٧ كيلو غرام

ملاحظات :

١ ــ الطرود سيأتي ذكرها بالتفصيل فى صفحة الطرود السطحية اما بقية الخدمات الغير المذكورة فهى كما وردت فى صفحة خدمات البريد الجوى .

٢ ــ الحد الاقصى لابعاد الرسائل يجب ان تكون (٩٠ × ١٤٠ سم) الا انه يمكن قبول الرسائل ذات القياس الاصغر اذا كانت تحمل بطاقات عنوان مستطيلة الشكل بحيث لا يقل طول جانبيها عن (٧ × ١٠ سم) وان اقصى حد لحجم اية مادة بريدية بحيث الا تتجاوز (٩٠ سم) فى اى حال من الاحوال .

٣ ــ الحد الاقصى للطرود هو (١٥٠ سم) لكل جهة و(٣٠٠ سم) لمجموع الطول مع محيط الطرد

كشف رقم (٤)

الرسوم البريدية الجوية الدولية

رقـــم المجموعة	اسـماء الـدول	رسائل فئة ١٠ غـرام	رســـائل جـوية مظروفة وبطاقات بريديـــة	مواد الدرجة الثانيـــة
١	جميع الدول العربية وباكســـتان ينظر كشف رقم (٢) ٠			

رقم المجموعة	اسماء الدول	رسائل فئة ١٠ غرام	رسائل جوية مظروفة وبطاقات بريدية	مواد الدرجة الثانية
٢	ايران ، افغانستان ، الهند ، بنجلادش ، قبرص ، تركيا ٠٠ الخ	١٠٠ بيسة	٧٥ بيسة	٥٠ بيسة
٣	اوروبا ، روسيا ، الدول الاسكندنافيه اثيوبيا ، افريقيا الشرقية ، بورما تايلاند ، ماليزيا ، سنغفوره ، اندنوسيا ، الصين ، انجولا ، هونج كونج ، الفلبين ٠	١٣٠ بيسة	٧٥ بيسة	٧٥ بيسة
٤	ايسلاند ، اليابان ، كوريا ، افريقيا الجنوبية والوسطى والغربية ٠	١٦٠ بيسة	٧٥ بيسة	٧٥ بيسة
٥	الولايات المتحدة الامريكية ، كندا ، اميركا الجنوبية ، امريكا الوسطى ، استراليا ، نيوز لندا ٠٠ الخ ٠			

ملاحظة : الدول التى لم يأتي ذكرها فى الكشف ستكون مذكورة فى الكشف التفصيلي .

كشف رقم (٥)

رسوم الخدمات البريدية السطحية الدولية

الرقم	فئات الاوزان	الرسائل	المطبوعات	الرزم الصغيرة
١	لغاية ٢٠ غرام	٦٠ بيسة	٣٠ بيسة	١٠٠ بيسة لغاية ١٠٠ غرام
٢	اكثر من ٢٠ غرام لغاية ٥٠ غرام	١٠٠ بيسة	٦٠ بيسة	١٧٥ بيسة من ١٠٠ لغاية ٢٥٠ غرام
٣	اكثر من ٥٠ غرام لغاية ١٠٠ غرام	١٥٠ بيسة	٧٥ بيسة	
٤	اكثر من ١٠٠ غرام لغاية ٢٥٠ غرام	٣٠٠ بيسة	١٠٠ بيسة	٢٥٠ بيسة من ٢٥٠ غرام لغاية ٥٠٠ غرام
٥	اكثر من ٢٥٠ غرام لغاية ٥٠٠ غرام	٦٠٠ بيسة	١٥٠ بيسة	٦٠٠ بيسة من ٥٠٠ غرام لغاية ١٠٠٠ غرام (لاتوجد خدمة اكثر من/١ كيلو)
٦	اكثر من ٥٠٠ غرام لغاية (١) كيلو	١٠٠٠ بيسة	٣٠٠ بيسة	

الرقم	فئات الارزان	الرسائل	المطبوعات	الرزم الصغيرة
٧	اكثر من ١ كيلو لغاية ٢ كيلو	٧٠٠ر١٠ بيسة		

كشف رقم (٦)
جدول باسماء الدول التي تقبل الطرود الجوية
والرسوم المقررة عليها

اسم الدولة	الرسم عن ½ كيلو بيسة	الرسم عن ½ كيلو ريال	اسم الدولة	الرسم عن ½ كيلو بيسة	الرسم عن ½ كيلو ريال
الامارات	٥٠٠		البرازيل	٩٠٠	١
البحرين	٥٠٠		بورو ندى	٥٠٠	١
السعودية	٥٠٠		الكاميرون	٥٠٠	١
الكويت	٥٠٠		افريقيا الوسطى	٥٠٠	١
الاردن	٥٠٠		تشيلي	٩٠٠	١
لبنان	٥٠٠		الصين الشعبية	٨٥٠	
قطر	٥٠٠		قبرص	٦٠٠	
اليمن الشمالي	٥٠٠		كولومبيا	٩٠٠	١
اليمن الجنوبي	٥٠٠		الكونغو	٥٠٠	١
سوريا	٥٠٠		كوريا الجنوبية	٠٠٠	١
العراق	٥٠٠		كوريا الشمالية	٠٠٠	١
باكستان	٥٠٠		كوستاريكا	٩٠٠	١
ليبيا	٧٥٠		ساحل العاج	٥٠٠	١
المغرب	٧٥٠		كوبا	٥٠٠	١
مصر	٦٠٠		داهومي	٥٠٠	١
افغانستان	٦٥٠		الدانمارك	٨٥٠	
الجزائر	٧٥٠		الدومينيكان	٨٥٠	
المانيا الاتحادية	٨٥٠		سلفادور	٥٠٠	١
المانيا الديمقراطية (الشرقية)	٨٥٠				
الولايات المتحدة الامريكية	٥٠٠	١	اسبانيا	٨٥٠	١
الارجنتين	٥٠٠	١	اثيوبيا	٥٠٠	١
استراليا	٥٠٠	١	فيجى	٥٠٠	١
النمسا	٨٥٠		فنلندا	٨٥٠	
بهاماس	٥٠٠	١	فرنسا	٨٥٠	
بنجلادش	٧٠٠		الجابون	٥٠٠	١

اسم الدولة	الرسم عن ¼ كيلو	
	بيسة	ريال
باربادوس	٥٠٠	١
بلجيكا	٨٥٠	
بهوتان	٨٥٠	
الاتحاد السوفيتي (أوروبا)	٨٥٠	
الاتحاد السوفيتي (اسيا)	٨٥٠	
بورما	٧٥٠	
بوليفيا	٥٠٠	١
بوتسوانا	٦٠٠	١
بلغاريا	٨٥٠	
فولتا العليا	٥٠٠	١
هوندوراس	٩٠٠	١
هنجاريا	٨٥٠	
الهند	٧٥٠	
اندونيسيا	٩٠٠	
ايران	٦٠٠	
ايرلندا	٨٥٠	
ايسلندا	٨٥٠	
ايطاليا	٨٥٠	
جامايكا	٥٠٠	١
اليابان	٠٠٠	١
كينيا	٩٠٠	
اروغواي	٥٠٠	١
ليختنشتين	٨٥٠	
لوكسمبورج	٨٥٠	
ماليزيا	٩٠٠	
مالاوى	٥٠٠	١
مدغشقر	٥٠٠	١
مالي	٥٠٠	١
مالطا	٨٥٠	
موريس	٠٠٠	١
موريتانيا	٧٥٠	
المكسيك	٥٠٠	١
موناكو	٨٥٠	
مانجوليا	٠٠٠	١
نابورو	٠٠٠	١

اسم الدولة	الرسم عن ¼ كيلو	
	بيسة	ريال
غانا	٥٠٠	١
المملكة المتحدة وايرلندا	٨٥٠	
بريطانيا	٨٥٠	
اليونان	٨٥٠	
جواتيمالا	٩٠٠	١
غينيا الشعبية	٥٠٠	١
غينيا بيساو	٥٠٠	١
غينيا الاستوائية	٥٠٠	١
هايتي	٩٠٠	١
نيجريا	٥٠٠	١
النرويج	٠٠٠	١
نيوزيلندا	٥٠٠	١
عمان	١٢٥	
اوغندا	٥٠٠	١
بنما	٥٠٠	١
برغواى	٥٠٠	١
هولندا	٨٥٠	
سورينام	٥٠٠	١
بيرو	٥٠٠	١
بولندا	٨٥٠	
البرتغال	٨٥٠	
رومانيا	٨٥٠	
سنغافورة	٩٠٠	
الصومال	٧٥٠	
السودان	٧٥٠	
سيريلنكا	٧٥٠	
السويد	٨٥٠	
سويسرا	٨٥٠	
سوازيلاند	٥٠٠	١
تنزانيا	٩٠٠	
تشاد	٥٠٠	١
تشيكوسلوفاكيا	٨٥٠	
تايلاند	٩٠٠	
توجو	٥٠٠	١
تونجا	٥٠٠	١

اسم الدولة	الرسم عن ¼ كيلو بيسة	الرسم عن ¼ كيلو ريال	اسم الدولة	الرسم عن ¼ كيلو بيسة	الرسم عن ¼ كيلو ريال
نيبال	٧٥٠		الصين الوطنية	٩٠٠	
نيكاراجوا	٥٠٠	١	تونس	٧٥٠	
النيجر	٥٠٠	١	تركيا	٨٥٠	
غينيا الجديدة (بابوازي)	٥٠٠	١	لاوس	٠٠٠	١
الفاتيكان	٨٥٠		سا مارينو	٥٠٠	١
فنزويلا	٥٠٠	١	ليسوتو	٥٠٠	١
فيتنام	٠٠٠	١	السنغال	٥٠٠	١
يوغسلافيا	٨٥٠		ليبيريا	٥٠٠	١
زائير	٠٠٠	١	سيراليون	٥٠٠	١
زامبيا	٠٠٠	١	جيبوتي	٧٥٠	
انغولا	٥٠٠	١	غامبيا	٥٠٠	١
جزر الانتيل الهولندية	٥٠٠	١	موزمبيق	٥٠٠	١
			رواندا	٥٠٠	١

قانون الابراق اللاسلكي لسنة ١٩٧٣

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ (١)

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان

اصدرنا القانون التالي نصه :

اسم القانون وبدء نفاذه

المادة ١ – يسمى هذا القانون « قانون الابراق اللاسلكي لسنة ١٩٧٣ » ويسرى مفعوله اعتبارا من اليوم الاول من يناير سنة ١٩٧٣ ٠

تفسير

المادة ٢ – فى هذا القانون ، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر ، تكون للكلمات التالية المعانى الموضحة أمام كل منها :

« المدير » يعنى مدير البريد والبرق والهاتف

« الأبراق اللاسلكى » تعنى بث واستقبال الطاقة الكهربائية المغناطيسية على ممرات لم تجهز من أية مادة ملموسة انشئت أو أعدت لذلك الغرض وبذبذبة لا تزيد عن ثلاث ملايين ميقاسايكل فى الثانية وتلك الطاقة :

(أ) اما أن تستخدم لنقل المخاطبات أو الاشارات أو الصوت أو الصور سواء إستلمت تلك المخاطبات أو الاشارات أو الصوت أو الصور أم لم تستلم ، أو

(ب) تستخدم لتحريك أو ضبط أية آلة أو جهاز ، أو

(ج) تستعمل لتحديد الموضع أو النقطة أو المسافة أو لاقتناء معلومات عن وجود شئ أو عدمه أو موضعه أو حركته ٠

« محطة لاسلكية » تعنى أية محطة لبث واستقبال الطاقة الكهربائية المغناطيسية بالطريقة السالف ذكرها ٠

« جهاز لاسلكى » يعنى أى جهاز لبث واستقبال الطاقة الكهربائية المغناطيسية وفقا لما ذكر أعلاه فى تفسير « الابراق اللاسلكى » ٠

« ترخيص » يعنى الترخيص الذى يصدره المدير بموجب المادة (٤) والمادة (٥) لانشاء أو استعمال محطة لاسلكية أو لتركيب أو استعمال جهاز لاسلكى أو لجميعها حسبما يكون الحال ، ووفقا لما ذكر أعلاه فى تفسير « الابراق اللاسلكى » ٠

« المرخص له » يعنى الشخص الذى منح ترخيصا وفقا للمادة (٤) والمادة (٥) ٠

حظر انشاء واستعمال المحطات والأجهزة اللاسلكية

المادة ٣ – لا يجوز لأى شخص ان ينشئ أو يستعمل أية محطة لاسلكية أو يركب أو يستعمل أى جهاز لاسلكى الا بترخيص مكتوب من المدير ٠

منح الترخيص وتحديد أمده

المادة ٤ – ١ – للمدير ان يمنح أى شخص الترخيص المشار اليه فى المادة (٣) بأية شروط او تحفظات أو نصوص يراها مناسبة ٠ ومن غير مساس بعمومية ما تقدم ، تشمل تلك الشروط والتحفظات والنصوص ، بالنسبة للمحطة اللاسلكية ، القيود المتعلقة بمكانها وطبيعتها وأغراضها وظروف تشغيلها والأشخاص الذين يديرونها أو يستعملونها والأجهزة التى تركب أو تستعمل فيها ٠ وتشمل تلك الشروط والتحفظات والنصوص ، وبالنسبة لاى ترخيص آخر ، القيود الخاصة بالجهاز اللاسلكى الذى يركب أو يستعمل والاماكن التى يستعمل فيها وأغراضه وظروف تشغيله والأشخاص الذين يديرونه أو يستعملونه ٠

٢ – للمدير أن يجدد أى ترخيص للفترة وبالشروط التى يراها مناسبة ٠

٣ – يحدد المدير فترة سريان الترخيص وفترة تجديده ٠

الترخيص لأغراض الاختبارات العلمية

المادة ٥ – ١ – بالرغم مما نص عليه فى المادة(٤)، يمنح المدير ويجدد الترخيص لانشاء أو استعمال محطات لاسلكية أو تركيب أو استعمال أجهزة لاسلكية ، أو جميعها ، لاى شخص عمانى الجنسية يطلب الترخيص بذلك اذا كان الغرض الوحيد من الترخيص هو اجراء تجارب واختبارات فى

(١) الملحق الثانى للجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٧٣/١/١ ٠

الابراق اللاسلكية من أجل البحث العلمي فقط ٠ ولا يجوز للمدير أن يرفض ذلك الترخيص أو يلغيه أو يوقفه أو يرفض تجديده الا في حالة طوارىء عامة أو اذا أدين طالب الترخيص أو المرخص له بأية مخالفة بموجب هذا القانون أو خالف أيا من شروط وتحفظات ونصوص الترخيص سواء كانت تلك الأدانة أو المخالفة بالنسبة للترخيص ذاته أو لأي ترخيص آخر ٠ وللمدير أن يفرض أية شروط او تحفظات أو نصوص يراها مناسبة بالنسبة لأي ترخيص يمنحه بموجب هذه المادة ٠

٢ ـ للمدير أن يمنح الترخيص للهواة بعد التشاور مع قائد الشرطة وله أن يفرض أية شروط أو تحفظات أو نصوص بشأن الترخيص تكون واجبة المراعاة من قبل الهاوي ٠

انتهاء الترخيص

المادة ٦ ـ ينتهي الترخيص بانقضاء فترة سريانه ٠

الغاء الترخيص وايقافه وتعديله

المادة ٧ ـ ١ ـ للمدير أن يلغي أو يوقف للفترة ألتي يراها مناسبة ، وفي أي وقت ، أي ترخيص في أي من الحالات التالية :

(أ) اذا كان استمرار الترخيص يتعارض مع مقتضيات الامن العام أو الصالح العام أو النظام العام ٠

(ب) اذا زال الغرض الذي من أجله منح الترخيص ٠

(جـ) اذا خالف المرخص له اي حكم من أحكام هذا القانون او اي شرط أو تحفظ أو نص من شروط أو تحفظات أو نصوص الترخيص ٠

(د) اذا أدين أو أتهم المرخص له بأية مخالفة او جريمة تتعلق بالامن العام أو النظام العام ٠

٢ ـ للمدير أن يعدل في شروط وتحفظات ونصوص الترخيص وله أن يضيف أية شروط أو تحفظات أو نصوص جديدة لم يفرضها من قبل

٣ ـ اذا لم يحدد المدير فترة لسريان الترخيص، فله أن يلغيه في أي وقت ٠

٤ ـ اذا الغي الترخيص أو اذا عدلت شروطه أو تحفظاته أو نصوصه أو اذا اضيفت اليه شروط أو تحفظات أو نصوص جديدة ، فعلى المدير اخطار المرخص له بذلك كتابة ٠ ويكون ذلك الاخطار قانونيا ومفترضا العلم به اذا ارسل بالبريد المسجل وبعنوان سكن المرخص له العادي أو محل عمله العادي او برسالة موقع على استلامها بعلم الوصول من قبل المرخص له أو من يمثله ٠

ويراعى في تقرير وقت وصول الاخطار للمرخص له بالبريد المسجل ، الوقت العادي المناسب الذي تستغرقه الخدمة البريدية العادية لوصول ذلك الاخطار للمرخص له في الظروف السائدة وقت ارساله ٠ واذا كان المرخص له مجهول العنوان أو الجهة ، أو اذا تعذر اعلانه في وقت مناسب ، أو اذا كانوا جماعة يتعذر اعلانهم فرادى ، فللمدير أن يعلنه أو يعلنهم بطريقة النشر التي يراها مناسبة سواء بوضع الاخطار في بعض الاماكن العامة أم عن طريق الاذاعة العمانية أو النشر في بعض الصحف العمانية أو غيرها من الصحف ٠

التزام المرخص له عند الغاء او انقضاء الترخيص

المادة ٨ ـ ١ ـ اذا الغي الترخيص أو اذا انقضت فترة سريانه أو اذا أوقف فعلى المرخص له وأي شخص آخر يكون الترخيص في حيازته أو تحت اشرافه ، أن يسلم شهادة الترخيص الى المدير ، سواء طلب ذلك منه أم لم يطلب ٠

٢ ـ عند الغاء الترخيص أو انقضاء فترة سريانه أو ايقافه ، على المرخص له والشخص الذي تكون محطة اللاسلكي أو جهاز اللاسلكي في حيازته أو تحت اشرافه أن يوقف فورا استعمال تلك المحطة أو ذلك الجهاز ٠ على أن هذه الفترة لا تنطبق على الترخيص لجهاز لاسلكي لم يصمم على البث ولا يقدر عليه ٠

رسوم الترخيص

المادة ٩ ـ ١ ـ للمدير ، بموافقة سلطة الخزانة المختصة ، أن يحدد الرسوم الواجبة الدفع بواسطة المرخص لهم في حالة منح أو تجديد الترخيص ٠ وتحدد تلك الرسوم بموجب لوائح يصدرها المدير بموافقة سلطات الخزانة المختصة٠ وتراعى في تقدير تلك الرسوم طبيعة ونشاط وفترة الترخيص بالنسبة لكل مرخص له ٠

٢ ـ تحدد اللوائح المذكورة أيضا مواعيد دفع تلك الرسوم وطريقة دفعها ٠

المواصفات العامة

المادة ١٠ ـ تكون المحطات اللاسلكية والأجهزة اللاسلكية المرخص بها مطابقة ومواقفة ، على وجه العمـــوم ، للمواصفات والشروط العـــامة التي تفرضها الاتفاقيات والانظمة الدولية الملزمة على السلطنة .

العاملون في المحطات والاجهزة اللاسلكية

المـــادة ١١ ـ يكون العاملون على المحطـــات اللاسلكية والأجهزة اللاســلكية والذين يباشرون استعمالها والقائمين على تشــغيلها حائزين على المؤهلات المطلوبة ، على وجــه العمـــوم ، وفقـا للاتفاقيات والانظمة الدولية الملزمة على السلطنة . ويحدد المدير وسائل الاختبار التي تثبت توافر تلك المؤهلات .

التعامل في الأجهزة اللاسلكية

المادة ١٢ ـ ١ ـ يحدد الوزير شروط الاتجار والتعامل في الاجهـــزة اللاســــلكية وصناعتها واستيرادها وتصديرها واعادة تصديرها .

٢ ـ على كل شـــخص يصنع أو يستورد أو يتاجر أو يتعامل في الأجهزة اللاسلكية ان يخطر المدير بذلك . وعليهم أن يراعوا أية توجيهات أو قرارات أو لوائح يصدرها المدير في هذا الشأن . وعليهم أن يحتفظوا بســـجلات أو دفاتر منتظمة يبينون فيها بوضوح وبانتظام وصف وعدد الأجهزة اللاســـلكية التي يصنعونها أو يستوردونها أو يتاجرون فيها أو يتعاملون فيها ويسجلون فيها اسم وعنوان من يتعاملون معهم فيها سواء بالبيع أو الشراء أو التصدير أو اعـادة التصـــدير أو الاستيراد أو بأي نوع آخر من التصرفات وعليهم أن يبينوا المقابل لذلك التعامل أو التصرف وان يحفظوا الايصالات والمستندات التي تثبت ذلك وان يراعوا كل التوجيهات والقرارات واللوائح التي يصـــدرها المدير وتكون تلك الســـجلات والدفاتر والايصالات والمستندات خاضعة للمعاينة والتدقيق والمراجعة من قبل المدير أو من يمثله وعليهم ابرازها وتسليمها له أو لهم في الأوقات وبالطريقة التي يحددونها .

الطائرات والسفن في السلطنة

المادة ١٣ ـ لا يجوز لأية سفينة تجارية راسية في أية ميناء بالسلطنة او ساحل السلطنة ولا لاية طائرة راسية على أرض الســـلطنة ان تستعمل محطاتها اللاسلكية او أجهزتها اللاسلكية ، دون ترخيص من المدير ، الا في الحدود المناسبة التي تتطلبها الاستغاثة ومجابهة وتفادي الطوارىء .

استعمال الأجهزة في حدود اغراضها

المادة ١٤ ـ لا يجوز تشغيل أو استعمال اية محطـة لاســلكية أو جهاز لاســلكي لغير الغرض المرخص من أجله وفي الحدود المناســـبة لتحقيق ذلك الغرض .

الاشارات الكاذبة

المادة ١٥ ـ ١ ـ لا يجوز لاي شـــخص ان يرسل أو يحاول ارسال أية اشارة او مخاطبة عن طريق الابراق اللاسلكي وهـــو يعلم ان تلك الاشارة كاذبة أو مضللة ومن المحتمل ان تسبب في تعطيل أو تأخير عملية اسعاف أو انقـاذ اي شخص من اي خطر او اسـعاف او انقاذ اية سفينة أو مركب او طائرة او ســيارة من اي خطر او كارثة .

٢ ـ وعلى وجه الخصـــوص ، لا يجوز لاي شخص ان يرسل عمدا أو يحاول عمدا ارسال اشـــارة كاذبة أو مضللة توحي كذبا بأن اية سفينة أو مركبا أو طائرة في خطر أو في حوجة الى مساعدة أو توحي كذبا بأن أيه سفينة أو مركبا أو طائرة ليست في حالة خطر أو ليست في حوجة الى مساعدة .

استغلال الواجب الرسمي

المادة ١٦ ـ لا يجوز لاي شـــخص ، ما لم يكن مصرحا له بذلك من المـــدير أو ما لم يكن يؤدي واجباته العادية وفي حدود عمله الرسمي كموظف حكومة ، ان يستعمل اي جهاز لاسلكي بغرض الحصول على أية معلومات عن محتويات اية اشارة اومخاطبة أو معرفةالراسل والمرسل اليه ســواء ارسلت الاشـــارة أو المخاطبة عن طريق الابراق اللاسلكي أم لا ، اذا لم يكن يحق له استلامها بمقتضى عمله أو واجباته .

السرية

المادة ١٧ ـ لا يجوز لاى شخص أن يفشى اية معلومات عن محتويات اية اشارة او مخاطبة وصلت الى عمله بسبب استعماله او استعمال غيره لجهاز لاسلكى الا فى اثناء الاجراءات القضائية أو فى التقارير التى تطلبها منه المحاكم .

مراعاة الآداب العامة

المادة ١٨ ـ لا يجوز لاى شخص أن يرسل اية اشارة او مخاطبة تتعارض مع مقتضيات الامن العام او النظام العام او الآداب العامة او النظام الاجتماعى .

التعرض والمقاطعة

المادة ١٩ ـ لا يجوز لاى شخص أن يستعمل اى جهاز لاسلكى بطريقة تسبب ، وهو يعلم انها تسبب ، تعرضا أو مقاطعة لاى ارسال آخر .

حظر استعمال الشفرة

المادة ٢٠ ـ لايجوز لاى شخص أن يستعمل لغة سرية او رموزا أو شفرة فى الاشارات والمخاطبات بواسطة جهاز لاسلكى الا بتصديق من المدير .

انتفاء مسئولية الحكومة

المادة ٢١ ـ لا تكون الحكومة مسئولة مطلقا عن اى ضرر ، مهما كان نوعه او سببه ، ناجم من انشاء أو تشغيل أو تركيب أو استعمال اية محطة لاسلكية أو جهاز لاسلكى مرخص به ويكون انشاء وتشغيل وتركيب واستعمال أى محطة لاسلكية او جهاز لاسلكى على مسئولية المرخص له .

مراقبة الاجهزة اللاسلكية وتوقيفها

المادة ٢٢ ـ ١ ـ اذا ثبت لدى المدير أو من يمثله فى اى وقت ، أن جهاز لاسلكى يعطل تشغيل جهاز لاسلكى آخر دون سبب مقبول ، أو يتعارض باى شكل مع الانظمة الدولية ، فعلى المرخص له أو من يمثله اجراء التصليحات والتعديلات التى يفرضها المدير أو من يمثله وفى الموعد الذى يحددانه .

٢ ـ اذا لم يمتثل المرخص له لامر المدير او من يمثله ، جاز للمدير أن يلغى أو يوقف الترخيص

التفتيش على المحطات والاجهزة

المادة ٢٣ ـ ١ ـ يقوم بالتفتيش على المحطات اللاسلكية والاجهزة اللاسلكية موظفون تابعون لمديرية البريد والبرق يعينهم المدير ويعملون تحت اشرافه ووفقا لتوجيهاته وتعليماته واوامره. كما يقوم بالتفتيش المذكور ضباط الملاحة الجوية أو أى رجل شرطة مامور بذلك أو أى شخص آخر تعينه الحكومة لهذا الغرض وتحدد الحكومة صلاحياته وواجباته .

٢ ـ يجوز لاى شخص من الاشخاص المذكورين فى الفقرة (١) أن يدخلوا ، من غير اذن وفى أى وقت، أى متجر أو مخزن أو أى محل تباع أو تعرض فيه أو تخزن فيه الاجهزة اللاسلكية ، أو اية محطة لا سلكية أو طائرة عمانية أو سفينة عمانية أو مركب عمانى أو سيارة بها جهاز لاسلكى أو يعتقد أن بها جهاز لاسلكى بغية تفتيشه . وعلى المسئولين عن تلك المحطة اللاسلكية أو الطائرة أو السفينة أو المركب أو السيارة أن يسهلوا مهمة الدخول والتفتيش وأن يدلوا ، بصدق ، باية بيانات تطلب منهم وأن يقدموا أية اوراق أو مستندات أو أى شىء آخر يطلب تقديمه والا يعترضونهم فى الدخول أو التفتيش أو فى أى أمر آخر يتصل بمهمة التفتيش .

٣ ـ يجوز لاى شخص من الاشخاص المذكورين فى الفقرة (١) أن يستعمل القوة من أجل دخول المحطة اللاسلكية (اذا لم تكن فى مسكن خاص) أو السفينة أو المركب أو الطائرة أو السيارة المذكورة أو من أجل الحصول على أية أوراق او مستندات أو أى شىء آخر بها ذى صلة بمهمة التفتيش وذلك فى حالة التعرض لهم فى الدخول أو التفتيش أو الامتناع من تسليم أى شىء يطلب تسليمه أو معاينته .

٤ ـ لا يجوز الدخول فى أى مسكن خاص دون اذن ساكنه الا بتصريح من سلطة قضائية مختصة . ولا يجوز استعمال القوة المذكورة فى الفقرة (٣) الا باذن من سلطة قضائية مختصة

اذا كان الشيء المراد تسليمه أو معاينته فى مسكن خاص ٠

٥ ـ لا يجوز لاى شخص أن يتعرض الى او يمنع أيا من الاشخاص المذكورين فى الفقرة (١) الدخول لاية محطة لاسلكية أو أى منزل أو مكان آخر به أو يعتقد أن به محطة لاسلكية أو جهاز لاسلكى اذا طلبوا أو أرادوا ذلك من أجل ممارسة صلاحياتهم وأداء واجباتهم بموجب هذا القانون٠

٦ ـ على كل شخص مسئول عن محطةلاسلكية أو جهاز لاسلكى أو كان فى حوزته ذلك الجهاز أو أية ورقة أو وثيقة أو أى شيء آخر ذى صلة بتلك المحطة وذلك الجهاز أن يسمح لأى من الأشخاص المذكورين فى الفقرة (١) بتفتيش ومعاينة المحطة أو الجهاز وأن يسلمه كل الاوراق والمستندات وأى شيء آخر ذى صلة بالمحطة أو الجهاز يطلبه منه وأن يمتثل لاى أمر يصدره اليه من أجل تنفيذ هذا القانون ٠

تفتيش السفن والطائرات

المادة ٢٤ ـ يجوز للمدير وللاشخاص المذكورين فى المادة (٢٣) (١) أن يدخلوا أية سفينة أو مركب أو طائرة فى السلطنة من أجل تفتيش أية محطة لاسلكية أو جهاز لاسلكى بها وعلى ربان او قائد تلك السفينة أو المركب أو الطائرة أن يسمح لهم بالدخول والتفتيش وألا يتعرض لهم فى أى عمل يقومون به من أجل تنفيذ أحكام هذا القانون ٠ ولا يجوز استعمال القوة فى ذلك الدخول أو التفتيش الا باذن من سلطة قضائية مختصة ٠

التقارير عن المخالفات

المادة ٢٥ ـ يقدم المدير تقارير وافية عن أية جريمة أو مخالفة لهذا القانون ترتكب فى السلطنة فى أى سفينة أو مركب أو طائرة للحكومة التى تتبع لها السفينة أو المركب أو الطائرة ٠

الحجز على الاجهزة اللاسلكية

المادة ٢٦ ـ يجوز للمدير أن يحجز أو يأمر بحجز أى جهاز لاسلكى ارتكبت بشأنه أيةمخالفة بموجب هذا القانون على الا تزيد فترة الحجز عن خمسة عشر يوما الا بأمر من سلطة قضائية مختصة ٠ وللمدير أن يحدد طريقة حفظ ذلك الجهاز أثناء فترة الحجز التى يقررها وفقا لما سبق وعلى المالك أو الحائز على الجهاز المذكور أن يمتثل لامر الحجز ٠

الاستيلاء المؤقت

المادة ٢٧ ـ يجوز للمدير ، فى حالة الطوارىء، أن يحجز أى جهاز لاسلكى وأن يستعمله أو يتصرف فيه بأية طريقة يراها مناسبة أثناء استمرار حالة الطوارىء ٠

المخالفات

المادة ٢٨ ـ ١ ـ كل شخص يخالف أى حكم من أحكام هذا القانون ، أو أى أمر أو توجيه يصدره المدير أو من يمثله أو أى من الاشخاص المذكورين فى المادة ٢٣ (١) ، يعتبر مرتكبا مخالفة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن مائة ريال أو بالعقوبتين معا ٠ واذا كانت المخالفة تتعارض مع مقتضيات الامن العام والنظام العام ، تمتد العقوبة الى السجن لفترة لا تزيد عن سبع سنوات أو بغرامة لا تزيد عن الف ريال أو بالعقوبتين معا ٠ وذلك بالاضافة الى أية عقوبة أخرى يفرضها أى قانون آخر ٠ ويجوز فى حالة اية مخالفة ، مصادرة المحطة اللاسلكية أو الجهاز اللاسلكى موضوع المخالفة أو الغاء أو ايقاف الترخيص لاية فترة أو قفل المتجر أو المخزن أو المحل حسبما يكون الحال ٠

تطبيق

المادة ٢٩ ـ ١ ـ من غير مساس بالولاية القضائية العامة والاختصاصات الادارية والتنفيذية بالنسبة للاشخاص يطبق هذا القانون على :

(أ) أية محطة لاسلكية أو جهاز لاسلكى فى السلطنة ٠

(ب) أية سفينة عمانية أو مركب عمانى أو طائرة عمانية أو سيارة عمانية حتى ولو كانت خارج السلطنة ما لم يقرر المدير غير ذلك بموجب اللوائح التى يصدرها ٠

اصدار اللوائح

المادة ٣٠ ـ للمدير أن يصدر لوائح من أجل تنفيذ هذا القانون وتحقيق أغراضه ٠

وقع عليه فى صلالة
فى يوم ٢٥ ذى القعدة ١٣٩٢ هـ
الموافق ٣١ ديسمبر ١٩٧٢ م

مرسوم سلطانى
رقم ٤٦ / ٧٨ (١)

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين حكومتنا وشركة البرق واللاسلكى بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٧٥ .

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هوآت :

المادة ١ ــ يمثل الحكومة فى مجلس ادارة شركة عمان للمواصلات السلكية والاسلكية حسب الاتفاقية المشار اليها كل من :

١ ــ وزير البريد والبرق والهاتف رئيسا
٢ ــ وزير المواصلات عضوا ونائبا للرئيس
٣ ــ مدير عام شركة عمان للمواصلات السلكية واللاسلكية عضوا
٤ ــ مدير المواصلات السلكية واللاسلكية عضوا

المادة ٢ ــ يلغى كل ما يخالف او يتعارض مع هذا المرسوم .

المادة ٣ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٩ رجب ١٣٩٨
الموافق : ٢٤ يونيو ١٩٧٨

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٥٠ فى ١ / ٧ / ١٩٧٨

فلسطين

فلسطين

دولـــة قطـــر

بريد وبرق وهاتف

بريد :

ـ قرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم اصدار طوابع البريد العادية والتذكارية .

قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ (١)
بشان تنظيم اصدار طوابع البريد
العادية والتذكارية

نائب الحـــاكم .

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الادارة العليا للادارة الحكومية ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة فى قطر ،

وعلى القرارات أرقام (١٣) لسنة ١٩٦٤ و (١) لسنة ١٩٦٥ و (٣) لسنة ١٩٦٥ ،

وبناء على ما عرضه علينا مدير عام الحكومة ومستشارها القانونى ،

قررنا ما يلى : ـ

مادة ١ ـ ١ ـ تنظيما للاعمال المتعلقة باصدار طوابع البريد ، واحكاما للرقابة عليها ، تنشأ فى دائرة البريد السجلات الآتية :

(أ) سجل للطوابع العادية .

(ب) سجل للطوابع التذكارية التى تصدرها حكومة قطر .

(جـ) سجل للطوابع الأجنبيـــة التى ترد لدائرة البريد .

(د) سجل لحسابات هواة الطوابع .

(هـ)سجل للطوابع التى توزع خارج قطـر سواء بمقابل أو بلا مقابل (مجانا) .

٢ ـ يجرى قيد البيانات فى الســجلات المذكورة أولا بأول مع مراعاة غاية الدقة فى هذا الشأن .

مادة ٢ ـ يعد مدير البريد كشوفا شهرية يبين فيها رصيد كل نوع من الطوابع العادية والتذكارية . ويرسل نسخة من هذه الكشوف الى ادارة الشئون المالية ، واخرى الى مدققى حسابات الحكومة .

مادة ٣ ـ يتولى مدققو حسابات الحكومة :

(أ) متابعة الاشراف أسبوعيا على سجلات دائرة البريد المذكورة فى المادة الأولى من هذا القـــرار .

(ب) مراجعة الكشوف الشهرية المشـــار اليها فى المادة السابقة ويقدم مدققو حسابات الحكومة تقريرا بنتيجـــة الاشراف والمراجعـــة الى لجنة اصدار الطوابع البريدية المنوه عنها فى المادة التالية .

مادة ٤ ـ (أ) تنشأ بدائرة البريد لجنـــة تسمى « لجنة اصدار الطوابع البريدية » وتشكل من : ـ

السيد/ حسنى ابوخليل المشرف عـلى دائرة البريد

السيد/عبد القادرالقاضى مديـــر مكتب نائب الحـــاكم

السيد/ابراهيم الدغمه رئيس قسم البحوث القانونية

السيد/ محمود الزغبى المفتش المالى

السيد/ محمد ســـيف المعضادى المراقب بدائرة البريد

(ب) يتولى سكرتارية اللجنة موظف من دائرة البريد بالاضافة الى عمله .

(جـ) تنعقد اللجنة فى مقر دائرة البريد كلما دعت الحاجة لذلك . وتصدر توصياتها بأغلبية الآراء .

(د) يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من اهل الخبرة من الوظفين أو غيرهم فى المسائل التى تعرض عليها .

مادة ٥ ـ تختص اللجنة المشـــار اليها فى المادة السابقة بما يأتى : ـ

(أ) دراسة الشئون الآتية : ـ

١ ـ اصدار مجموعات الطوابع العـــادية والتذكارية التى يقترح رئيس اللجنة أو أى عضو من أعضائها اصدارها .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد (١) فى ١٩٦٧/٢/٢٠ .

٢ ـ نماذج المجموعة المقترحة وفئاتها وكمياتها والمدة التى تسرى خلالها .

٣ ـ المعلومات عن المطابع بشأن كفايتها والأسعار المقدمة منها .

٤ ـ نظام توزيع الطوابع مجانا ، وكيفية اتمام هذا التوزيع على نحو يكفل عدالة التوزيع ودقته .

٥ ـ طلبات الهواة .

٦ ـ طرق توزيع الاصدارات الجديدة .

٧ ـ سبل الاعلان عن كل اصدار جديد . وتحديد موعد لتقديم طلبات الهواة . وطريقة توزيع الاصدار ، ووسائل الاشراف على تنفيذ هذه الطريقة .

٨ ـ تقارير مدققى الحسابات المذكورة فى المادة الثالثة من هذا القرار .

(ب) المصادقة على الكتب الموجهة الى المطابع التى يصدر باختيارها قرار من نائب الحاكم لطباعة الاصدارات الجديدة .

(جـ) الاشراف على عملية استلام الطوابع الجديدة ، وتدقيقها وايداعها مخازن دائرة البريد . على أن تقوم بهذه العملية لجنة مكونة من ممثل لكل من مدققى حسابات الحكومة وادارة الشئون المالية ودائر البريد ، وذلك بموجب محضر موقع عليه منهم .

(د) مراقبة عمليات توشيح الطوابع والاشراف على تنفيذها .

مادة ٦ ـ ينشأ بمقر اللجنة ملف خاص لكل اصدار جديد يرقم برقم مسلسل . ويودع بهذا الملف محاضر جلسات اللجنة والنسخة الأصلية من قراراتها . ونماذج الاصدار وتعلق الأوراق على غلاف الملف من الداخل بحسب ترتيبها فيه .

مادة ٧ ـ ترفع اللجنة نتيجة دراستها للشئون المشار اليها فى الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا القرار مع توصياتها بشأنها ، مصحوبة بملف الاصدار ، الى مدير عام الحكومة ومستشارها القانونى لدراستها ، وعرضها على نائب الحاكم للنظر فى اصدار قراره بشأنها .

مادة ٨ ـ تلغى القرارات أرقام (١٣) لسنة ١٩٦٤ و (١١) لسنة ١٩٦٥ و (٣) لسنة ١٩٦٥ وكل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٣٨٦/٩/٣ هـ .

الموافق : ١٩٦٦/١٢/١٥ م .

دولة الكويت

بريد وبرق وهاتف

بـــرق :

- قرار وزارى رقم ١٩٧٨/٧٥ بشأن تحديد اجرة الكلمة الواحدة فى البرقيات المرسلة من دولة الكويت الى دولة الامارات العربية المتحدة والعراق .
- قرار وزارى رقم ١٩٧٩/٣٢ .
- قرار وزارى رقم ١٩٧٩/٦٢ بشأن تعرفة البرق والهاتف .
- قرار وزارى رقم ١٩٨١/١٨ بشأن تعرفة الدوائر البرقية ٥٠ بودسرعة كاملة للخدمات الصحفية .
- **قرار وزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعرفة خدمات التلكس الاضافية .**
- **اعلان بتعرفة أجور ورسوم أجهزة الارسال الكتابى البرقى والمعدات الملحقة بهما .**

بريــد :

- **قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ فى شان تنظيم اعمال البريد .**
- **قرار وزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠ فى شان أداء اليمين القانونية لموظفى ومستخدمى وعمال البريد .**
- **قرار وزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ فى شان اجراءات ضبط الجرائم البريدية .**
- **قرار وزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ فى شان اعمال الجرد البريدية .**
- **قرار وزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٠ فى شان الحوالات البريدية .**
- **قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ فى شان الاعفاء من الرسوم البريدية .**
- **قرار وزير المواصلات رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٦ فى شان الترخيص باستعمال آلات التخليص البريدى .**

- **قرار وزير المواصلات رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ فى شأن صناديق البريد الخاصة .**
- **نظام خاص باستئجار صناديق البريد صادر بموجب القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ .**
- **قرار وزير المواصلات رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٦ فى شأن الاجور والرسوم البريدية .**
- قرار وزير المواصلات رقم ٢٨/٧٧ بشأن اعفاء كتب ومطبوعات وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية من الاجور البريدية .
- قرار وزارى رقم ١٩٧٩/٦ بشأن تعرفة خدمة البريد الممتاز .
- قرار وزارى رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ .
- قرار وزارى رقم ٨٤ / ٧٨
- قرار وزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن اصدار تراخيص لبيع الطوابع البريدية
- **شروط الترخيص فى بيع الطوابع والقرطاسية البريدية وفقا لاحكام المادة ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم أعمال البريد .**

هاتف :

- **تعرفة رسوم الهاتف .**
- **قرار وزير المواصلات رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعرفة استبدال أجهزة الهاتف .**
- **قرار وزير المواصلات رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم طريقة الاشتراك والانتفاع بخدمة هواتف السيارات والتعرفة الخاصة بها .**
- **قرار وزارى رقم ١٩٦٩/٣٤**
- قرار وزير المواصلات رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن تعرفة الدوائر المؤجرة لخدمة الكمبيوتر .
- قرار وزير المواصلات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن تعرفة الدوائر عن طريق الكيبيل المحورى (الترانزيت) وبشأن تعرفة الدوائر ذات الترددات المتناهيــة القصر (الميكروويف) .
- قرار وزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم الاشتراك والانتفاع بخدمة الارسال المصور بواسطة الخطوط الهاتفية عن طريق استعمال اجهزة خاصة (فاكسميلى)

- قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ ٠

- قرار وزارى رقم ١٩٧٩/٥٨ بشأن الغاء تعرفة الاجور المخفضة لمكالمات الهـاتف اللاسلكى مع دولة البحرين ٠

- قرار وزارى رقم ١٩٧٩/٦٨ بشأن تخفيض السعر المحاسبى للاتصال الهـاتفى المباشر مع الولايات المتحدة الأمريكية ٠

- قرار وزارى رقم ١٩٧٩/٧٦ بشأن تعرفة خدمة الترتيب والانتظار للتلكس ٠

- قرار وزارى رقم ١٩٧٩/١٣٢ بشأن تحديد تعرفة المكالمات الشخصية بين دولـة الكويت وجمهورية مصر العربية ٠

- قرار وزارى رقم ١٩٨٠/٤٣ بشأن تحديد تعرفة الخدمة الهاتفية بين دولة الكويت وزامبيا عن طريق لندن ٠

- قرار وزارى رقم ١٩٨٠/١٣٦ بشأن أسس وقواعد التنازل عن خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية باستثناء هواتف السيارات ٠

- قرار وزارى رقم ١٩٨٠/١٣٧ بشأن التعرفة الخاصة بأجهزة الانتركوم الهاتفية ٠

- قرار وزارى رقم ١٩٨٠/١٦٣ ٠

- قرار وزارى رقم ١٩٨٠/٢١٥ بشأن أجور الخدمات والأجهزة الهاتفية ٠

- قرار وزارى رقم ١٩٨٠/٢١٦ بشأن تحديد تعرفة الخدمة الهاتفية بين دولـة الكويت وسيشل عن طريق لندن ٠

- قرار وزارى رقم ١٩٨٠/٢٤٧ بشأن خدمة النداء الآلى المباشر ٠

- قرار وزارى رقم ١٩٨١/١٩٤ بشأن تنظيم الاستيراد والاتجار فى البدالات والأجهزة الهـاتفية ٠

- قرار وزارى رقم ١٥٥ لسـنة ١٩٨٢ بشأن أجور الخدمة المحلية الهاتفية ٠

مواصلات سلكية ولاسلكية :

- **مرسوم اميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال أجهزة المواصلات اللاسلكية .**
- **قرار وزارى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٤ فى شان مستوردى الاجهزة المعدة للمواصلات اللاسلكية والمتجرين بها وصانعيها .**
- **قرار وزارى رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شان تنظيم استعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية فى التجارب الفنية والعملية وللتعليم وللهواة .**
- **قرار وزارى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٤ فى شان الترخيص لانشاء محطات لاسلكية معدة للارسال والاستقبال بالطائرات المسجلة فى الكويت .**
- **قرار وزارى رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٤ فى شان الشروط العامة الواجب توافرها لدى طالب الترخيص لاستعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية .**
- **قرار وزارى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٤ فى شان تنظيم استعمال الاجهزة اللاسلكية للاستقبال لاغراض خاصة .**
- **قرار وزارى رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٦٤ فى شان الترخيص لانشاء محطات لاسلكية معدة للارسال والاستقبال على ظهر السفن المسجلة فى الكويت .**
- **قرار وزارى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٤ فى شان تنظيم استعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية للارسال والاستقبال .**
- **قرار وزارى رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ بتحديد رسوم الرخص الخاصة باجهزةالمواصلات اللاسلكية .**
- قرار وزير المواصلات رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ بتفويض السيد رئيس المهندسين وكيل الوزارة المساعد للشئون الفنية فى ممارسة بعض الاختصاصات المتعلقة بتراخيص استعمال الأجهزة اللاسلكية .
- قرار وزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد تعرفة خدمة ارسال واستقبال المستندات بالراديو .
- قرار وزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد تعرفة الاتصال المباشر للدوائر المؤجرة لخدمة الكمبيوتر .

- قرار وزارى رقم ١٩٧٩/١٢٥ الحاقا للقرار رقم ١٩٧٩/٥٦ ٠

- قرار وزارى رقم ١٩٧٩/١٤٩ بتعديل القرار ١٢٥ لسنة ١٩٧٩ ٠

- قرار وزارى رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ ٠

- قرار وزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعرفة خدمة ارسال واستقبال الصور بالراديو ٠

- قرار وزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم الانتفاع بخدمة بنك المعلومات والتعرفة الخاصة بها ٠

قرار وزارى رقم (٧٥/٧٨)
بشأن تحديد اجرة الكلمة الواحدة فى البرقيات المرسلة من دول الكويت الى دولة الامارات العربية المتحدة والعراق (١)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على اتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية الرباط ١٩٦٧ .

وعلى القرار رقم ٢٠ (الاجور والمحاسبة والاعفاءات) المتخذ فى المؤتمر التاسع للمواصلات السلكية واللاسلكية .

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

قرر:

مادة ١ ــ تكون اجرة الكلمة للبرقية المرسلة من دولة الكويت الى كل من دولة الامارات العربية المتحدة والعراق اثنين واربعين فلسا (٤٢ فلس) .

مادة ٢ ــ على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قرار وزارى رقم (٣٢/ ٧٩)(٢)

وزير المواصلات:

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور .

وعلى المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ٧/١/١٩٧٩م بشأن وزارة المواصلات .

وعلى التوصيات الصادرة من لجنة تطوير التعرفة فى اجتماعها بتاريخ ٨/١/١٩٧٩م .

وبناء على ما عرضه السيد وكيل الوزارة .

قرر:

مادة أولى ــ يلغى العمل بتعرفة اجور البرقيات المحلية المطبقة حاليا وتسرى بدلا منها التعرفة التالية :

« يستوفى عن الخمسين كلمة الاولى ٢٥٠ فلسا وعشرة فلوس عن كل كلمة من الكلمات الاضافية » .

مادة ثانية ــ يلغى الاشتراك السنوى المقرر على الفروع المتوازية على الخطوط الهاتفية اعتبارا من ١/٧/١٩٧٩ .

مادة ثالثا ــ على الجهات المعنية بالوزارة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة رابعة ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم (٦٢/ ٧٩)
بشأن تعرفة البرق والهاتف (٣)

وزير المواصلات

الحاقا للقرار الوزارى رقم ١٥٧ تاريخ ٢/١٠/١٩٧٨ .

وعملا بالتوصيات الدولية الواردة فى الكتاب البرتقالى (الجزء ٢٠٢ ، ٣٠٢) الصادر عن الهيئة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف لسنة ١٩٧٧ .

واستنادا الى الاتفاق الذى تم بين دولة الكويت وكل من لندن وروما بخصوص حركة التلكس بين الكويت وسانت هيلينا عن طريق لندن او روما قررنا ما يلى :

قرر:

مادة اولى ــ يكون سعر التحاسب الاجمالى بين الكويت والادارتين البريطانية والايطالية ١٢,٢٤٤ فرنك ذهب / دقيقة .

مادة ثانية ــ تدفع الكويت للادارتين اعلاه مقابل الحركة الصادرة ٧,٦٥٢٥ فرنك ذهب / دقيقة .

مادة ثالثة ــ تستوفى الكويت من الادارتين اعلاه مقابل الحركة الواردة ٤,٥٩١٥ فرنك ذهب / دقيقة .

مادة رابعة ــ يكون سعر التحصيل المحلى (١٤٣٥) فلس دقيقة .

مادة خامسة ــ ينفذ هذا القرار اعتبارا من ١/٥/١٩٧٩ .

مادة سادسة ــ على وكيل الوزارة والوكلاء المساعدين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

قرار وزارى رقم (١٨/ ١٩٨١)
بشأن : تعرفة الدوائر البرقية ٥٠ بود سرعة كاملة للخدمات الصحفية (٤)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور .

(١) الكويت اليوم العدد ١١٩٣ فى ٢١/٥/١٩٧٨
(٢) الكويت اليوم العدد ١٢٣٦ فى ١١/٣/١٩٧٩
(٣) الكويت اليوم العدد ١٢٤٨ فى ٢٧/٥/١٩٧٩
(٤) الكويت اليوم العدد ١٣٤٢ فى ٨/٢/١٩٨١

وعلى المرسوم الاميرى الصادر فى ٧ / ١ / ١٩٧٩ م بشأن وزارة المواصلات .

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٦ ، الصادر بالموافقة على اتفاقية انشاء وكالة أنباء الخليج .

على القرارالوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٨ م ، الصادر بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٩٧٨ بشأن تخفيض تعرفة الدوائر البرقية ٥٠ يود سرعة كاملة للخدمات الصحفية الى ٣٦٠ / ٠٠٠ دينار كويتى (ثلاثمائة وستون دينارا)

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .

قرر

مادة اولى — تسرى احكام المادة الاولى من القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٨ على وكالة أنباء الخليج .

مادة ثانية — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١ / ١ / ١٩٨١ و ينشر فى الجريدة الرسمية .

قرار وزارى رقم (١٠٠ / ٨٢)
بشأن تعرفة خدمات التلكس الاضافية (١)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ٧ يناير ١٩٧٩ فى شأن وزارة المواصلات

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣ / ٧٧) بشأن الاجور للمبرقات والتلكس

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة

قرر

مادة اولى — تكون التعرفة المحلية لخدمات التلكس الاضافية كما يلى :

رقم مسلسل	نوع الخدمة	الاشتراك السنوى فلس / دينار	ايصال الخدمة فلس / دينار
١ —	آلة مرسلة مرقمة أوتوماتيكية	٠٠٠ ١٧٥	٠٠٠ ١٠
٢ —	تغيير اشارة الرد		٠٠٠ ٥
٣ —	تغيير الاسم لنفس المشترك		٠٠٠ ٥
٤ —	طلب خدمة التلكس		٠٠٠ ٥
٥ —	تغيير العنوان قبل التركيب وبعد تأدية بعض الخدمات		٠٠٠ ٢٥
٦ —	نقل داخلى للتلكس		٠٠٠ ٢٥
٧ —	نقل خارجى للتلكس		يعادل أجور التركيب
٨ —	خدمة التسهيلات لعمل الجهاز (يرسل دون استقبال)		٠٠٠ ١٠
٩ —	خدمة التسهيلات لعمل الجهاز (يستقبل دون أن يرسل)		٠٠٠ ١٠
١٠ —	خدمة التسهيلات لعمل الجهاز (للمكالمات المخلية فقط)		٠٠٠ ١٠
١١ —	الحد الادنى لمخابرات التلكس		٠٠٠ ١٥ شهريا

مادة ثانية — على الجهات المعنية بالوزارة — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القرار و ينشر فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

(١) الكويت اليوم — العدد رقم ١٤٣٨ فى ٥ / ١٠ / ١٩٨٢

اعـــلان (1)

تعلن وزارة البريد والبرق والهاتف التعـرفة لاجور ورسوم أجهزة الارســال الكتابى البرقى والمعدات الملحقة بهما .

	الرسم السنوى
١ - الرسم السنوى للخط (بحدود ٢٫٥ كم)	١٧/٠٠٠ دينار
٢ - الرسم السنوى للخط (عن كل ٥٠٠ م اضافية)	٤/٠٠٠ دينار
٣ - (أ) تركيب الخط والمعدات	١٥/٠٠٠ دينار
(ب) تركيب الخط (عن كل ٥٠٠ م اضافية)	١/٠٠٠ دينار
٤ - (أ) نقل الجهاز والخط داخليا	٧/٥٠٠ دينار
(ب) نقل الجهاز والخط خارجيا	١٥/٠٠٠ دينار
٥ - الرسم السنوى لجهاز التلبرنتر	
(أ) صفحة مرسل / مستقبل	١٨٠/٠٠٠ دينار
(ب) صفحة مرسل / مستقبل مع مثقب	١٩٢/٠٠٠ دينار
(جـ) صفحة مرسل مع مثقب	١٦٨/٠٠٠ دينار
(د) شريط مرسل	٧٨/٠٠٠ دينار

وكيل الوزارة

(١) الكويت اليوم العدد فى ١٩٦٥/٢/١٤ .

قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠

فى شأن تنظيم اعمال البريد (١)

نحن صباح السالم الصباح
أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٣٩ و ٦٥ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه •

الباب الاول

احتكار الدولة للخدمات البريدية

مادة ١ ـ تهيمن الدولة على مرفق البريد وتحتكر الخدمات البريدية فى كامل اقليم الدولة وفقا لاحكام هذا القانون والاتفاقيات البريدية الدولية المعمول بها •

ويكون انشاء وتنظيم الوزارة المختصة بشؤون البريد بمرسوم •

مادة ٢ ـ يكون للوزارة المختصة الحق دون غيرها بوجه الامتياز فى :

١ ـ اصدار الطوابع والحوالات والاذون والقرطاسية البريدية والقسائم الجوابية بمختلف فئاتها وأنواعها وأشكالها وألوانها ويشمل هذا الحق عملية الطبع والبيع والصرف •

٢ ـ قبول وجمع وتوزيع ونقل مختلف المراسلات البريدية الى جميع الجهات وبمختلف الطرق والوسائل المناسبة •

٣ ـ فتح والغاء مكاتب وفروع البريد •

٤ ـ تركيب ونزع صناديق ايداع الرسائل •

مادة ٣ ـ يشمل احتكار الدولة للخدمات البريدية نقل مختلف المراسلات البريدية (مكشوفة كانت أو مغلقة) ويستثنى من هذا الاحتكار ما يلى :

١ ـ المراسلات المرسلة الى أماكن تقع خارج مناطق التوزيع •

٢ ـ المراسلات المتبادلة بين المرسل والمرسل اليه بواسطة رسول خاص •

٣ ـ الاوراق الخاصة باشغال متعهد نقل يعمل على خط يستثمره •

٤ ـ أوراق التفويض التى يحملها الرسل ومتعهدو النقل بقصد تسليم البضاعة التى يرافقونها أو استلام البضاعة التى يكلفون بنقلها •

٥ ـ بريد الوزارات والادارات والمؤسسات الحكومية •

مادة ٤ ـ يعد مخالفة لاحكام احتكار الدولة للخدمات البريدية ، ارتكاب أحد الاعمال التالية :

١ ـ القيام بممارسة حق الامتياز المشار اليه فى المادة الثانية دون تفويض من الوزارة المختصة •

٢ ـ احتفاظ أى موظف أو مستخدم فى سفينة أو طائرة أو مركبة بما معه من مراسلات بريدية وعدم تسليمها فور وصوله الى أقرب مكتب بريد •

٣ ـ ارسال مراسلة بريدية تحتوى على مراسلات أخرى موجهة الى شخص أو أشخاص خلال المرسل اليه أو القاطنين معه أو وضع مراسلات بريدية داخل مطبوعات أو طرود بريدية أو غيرها وذلك بقصد التهرب من رسوم التخليص المستحقة على كل منها •

مادة ٥ ـ المراسلات البريدية المشار اليها فى المادة السابقة ، تفرض عليها غرامة تعادل عشرة أمثال رسم التخليص الداخلى المقرر لكل مراسلة من المراسلات المضبوطة •

مادة ٦ ـ سرية المراسلات البريدية مكفولة فلا يجوز مراقبة الرسائل أو افشاء سريتها الا فى الاحوال المبينة وبالاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون •

مادة ٧ ـ استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز الاطلاع على المراسلات البريدية فى الحالات التالية :

(أ) المراسلات البريدية التى تقع فى المهملات •

(ب) المراسلات البريدية المحجوزة بقرار من السلطات المختصة للتحقيق فى جنحة أو جناية •

(ج) المراسلات البريدية الموجهة الى تاجر أشهر افلاسه •

(د) فى الاحوال الاخرى التى يجيز فيها أى قانون آخر الاطلاع على مواد المراسلات البريدية أو مراقبتها •

---

(١) الكويت اليوم العدد ٧٦١ فى ١٩٧٠/١/١٨ •

مادة ٨ ـ لا يجوز ضبط المراسلات المودعة بالبريد ولا الاطلاع على الاوراق الرسمية أو الدفاتر الادارية ولا اعطاء صورة عنها الا بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة .

مادة ٩ ـ على السلطة القضائية أن تعيد المراسلات البريدية والاوراق الرسمية والدفاتر الادارية الى الوزارة المختصة مؤشرا عليها في حال فضها من قبل السلطة القضائية المختصة بأنها فضت بمعرفتها وذلك بعد استنفاذ الغرض الذى طلبت من أجله .

مادة ١٠ ـ تعتبر سرية المراسلات البريدية منتهكة فى الاحوال التالية :

(أ) الاطلاع قصدا بأية وسيلة على فحوى المراسلات البريدية .

(ب) افشاء محتويات أية مراسلة بريدية أودعت بالبريد أو افشاء ما هو مكتوب عليها .

(جـ) اعطاء معلومات او صورة عن الاوراق الرسمية أو الدفاتر أو المستندات الادارية أو اثبات ارسال أو وصول احدى المراسلات البريدية فى غير الاحوال المصرح بها .

مادة ١١ ـ ١ ـ على كل موظف بريد ان يؤدى اليمين التالية :

« اقسم بالله ان اكون امينا على واجبات وظيفتى ومحافظا على سرية المراسلات »

« وان اخبر رؤسائى بمخالفات انظمة البريد التى تصل الى عملى . »

٢ ـ يحدد الوزير المختص اجراءات تأدية هذه اليمين بالنسبة للموظفين والمستخدمين وغيرهم الحاليين والذين يعينون فيما بعد .

الباب الثانى

مواد المراسلات البريدية

مادة ١٢ ـ يقصد بالمراسلات البريدية :

(أ) الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات ومخطوطات المكفوفين وعينات البضائع والرزم الصغيرة والمواد الصوتية البريدية (الفونوبوست) المقررة فى اتفاقية البريد العالمية .

(ب) الطرود البريدية المقررة فى الاتفاق الدولى المتعلق بالطرود البريدية

(جـ) البرقيات التى تمر بالبريد .

مادة ١٣ ـ تستوفى الاجور والرسوم البريدية المقررة بواسطة طوابع بريدية تصدرها الوزارة المختصة وتلصق هذه الطوابع على المراسلات البريدية عند ايداعها بالبريد ما عدا البرقيات المشار اليها فى الفقرة (ج) من المادة السابقة .

مادة ١٤ ـ يجوز للوزارة المختصة ان تصرح باستعمال خاتم خاص يدل على استيفاء الاجور على المراسلات البريدية التى تودع بالبريد ، وذلك بدلا عن الطوابع البريدية وفى هذه الحال تستوفى قيمة الاجور البريدية عن هذه المراسلات نقدا لقاء ايصال رسمى .

كما يجوز للوزارة المختصة ان تسمح باستعمال الات خاتمة خاصة للتخليص على المراسلات البريدية بدلا عن الطوابع البريدية وذلك باصدار ترخيص خاص تحدد فيه شرط استعمال هذه الآلات .

مادة ١٥ ـ اذا وردت الى الكويت مراسلات بريدية تحمل ما يشير الى نقص فى الاجور المقررة تقوم ادارة البريد بالصاق طوابع خاصة بقيمة النقص لتحصيلها من المرسل او المرسل اليه وفقا لاحكام اتفاقية البريد العالمية ، اما مواد المراسلات البريدية الناقصة الاجرة الصادرة عن الكويت الى الخارج فتعمل ادارة البريد على استيفاء قيمة النقص وتصديرها وفقا لاحكام اتفاقية البريد العالمية .

مادة ١٦ ـ ١ ـ يحق للوزارة المختصة حجز المراسلات البريدية المعنونة الى .

(أ) شخص متوفى .

(ب) شخص فقد اهليته .

(جـ) شخص اشهر افلاسه .

(د) شركة منحلة او اشهر افلاسها .

(هـ) شخص او شركة صدر قرار قضائى بحجز المراسلات البريدية الخاصة بها .

٢ ـ يستمر حجز هذه المراسلات حتى صدور قرار قضائى بكيفية التصرف بها .

مادة ١٧ ـ ١ ـ تعتبر المراسلات البريدية امانة فى يد الوزارة الى ان يتم تسليمها الى المرسل اليه أو اعادتها الى المرسل ، ولا يجوز سحبها أو تعديل عنوانها بناء على طلب المرسل .

٢ ـ تسلم المراسلة البريدية الى العنوان المبين

عليها ويعتبر هذا التسليم تسليما صحيحا للمرسل اليه ·

مادة ١٨ ــ تعفى المراسلات التالية من الاجور البريدية :

١ ــ الرسائل المعنونة الى صاحب السمو امير دولة الكويت ·

٢ ــ المراسلات الرسمية الصادرة عن ادارة البريد الى الافراد والوزارات والمؤسسات والادارات الحكومية داخل حدود دولة الكويت والى الاتحاد البريدى العربى والاتحاد البريدى العالمى ومكاتب وادارات البريد فى الداخل والخارج ·

٣ ــ المخطوطات التى يستعملها المكفوفون والتى تودع بالبريد بموجب احكام اتفاقية البريد العالمية ·

٤ ــ المراسلات الرسمية المتبادلة بين حكومات البلدان العربية الاعضاء فى الاتحاد البريدى العربى من جهة والامانة العامة لجامعة الدول العربية ومكاتبها الفرعية العاملة فى تلك البلدان من جهة أخرى ·

٥ ــ المراسلات الاخرى التى تحدد بقرار من الوزير المختص ·

مادة ١٩ ــ يجوز للوزارة اصدار تراخيص لبيع الطوابع البريدية وتحديد الاحوال والشروط الخاصة بهذه التراخيص ·

مادة ٢٠ ــ تنظم الوزارة المختصة المسائل التالية :

١ ــ الاجراءات والاتصالات اللازمة بالنسبة لمختلف الخدمات البريدية ·

٢ ــ عملية اصدار الطوابع والحوالات والاذون والقرطاسية البريدية والقسائم الجوابية والاعلان عن تفاصيلها ·

٣ ــ تحديد وتعديل الاجور والرسوم البريدية بالنسبة لمختلف الخدمات البريدية ·

٤ ــ كيفية ايداع وجمع ونقل وتوزيع مختلف المراسلات البريدية واوقاتها وتحديد شروط التامين وشروط التسجيل وكل ما يتعلق بتنظيم سير الخدمات البريدية ·

٥ ــ انشاء صناديق البريد الخاصة وتحديد شروط ورسوم تأجيرها واية رسوم أو تكاليف اخرى ·

٦ ــ تحديد المسؤولية أو عدم المسؤولية بالنسبة لفقدان مختلف المراسلات البريدية أو عطب أو تلاعب فى محتوياتها وتحديد مقدار فئات التعويض فى الاحوال التى تستوجب المسؤولية وفقا لاحكام اتفاقيات البريد الدولية ·

٧ ــ جميع الاجراءات الاخرى التى من شأنها حسن سير مرفق البريد ·

الباب الثالث

الطرود البريدية

مادة ٢١ ــ تحدد الوزارة المختصة الكيفية والشروط والاوزان والمواصفات والنظم والاجور والرسوم المتعلقة بالطرود العادية أو المؤمن عليها ·

مادة ٢٢ ــ تنظم الوزارة المختصة المسائل التالية وفقا لاحكام الاتفاقيات البريدية الدولية :

١ ــ كيفية استلام وتسليم الطرود البريدية ·

٢ــ تحديد مدة حفظ الطرود البريدية ورسوم الخزن وتحصيلها ·

٣ ــ تحديد وتحصيل الرسوم الاخرى المقررة دوليا ·

٤ ــ طريقة التصرف بالطرود المهملة أو غير القابلة للتوزيع ·

٥ ــ مختلف الاجراءات الاخرى المقررة دوليا بالنسبة للطرود البريدية ·

مادة ٢٣ ــ تقوم ادارة البريد بتحصيل الرسوم الجمركية المستحقة على المراسلات والطرود البريدية بالنيابة عن ادارة الجمارك ·

مادة ٢٤ ــ ١ ــ تخضع للتفتيش والاجراءات الجمركية فى حدود الاتفاقيات الدولية المراسلات البريدية التى تحتوى أو يمكن ان تحتوى على اشياء ممنوعة خاضعة لاجازات استيراد أو رسوم جمركية ·

٢ ــ تستثنى من احكام الفقرة السابقة مختلف المراسلات البريدية وارسالياتها التى ترد الى الكويت خطأ أو بقصد اعادة ارسالها الى الخارج·

الباب الرابع

الممنوعات العامة

مادة ٢٥ ــ يحظر ارسال أو استيراد المواد التالية داخل مختلف المراسلات البريدية ·

(أ) المواد التى بحكم طبيعتها أو حزمهـا أو تغليفها قد تشكل خطرا على موظفي البريد أو قد تلوث المراسلات الاخرى أو تتلفها ·

(ب) جميع انواع المخدرات والمواد الاخرى الممنوعة من قبل ادارة الجمارك أو التى تحرمها القوانين واللوائح المعمول بها ويستثنى من ذلك ما يرسل منها لأغراض طبية أو علمية والمصرح بها من قبل السلطات المختصة ·

(جـ) المواد الممنوع قبولها أو تداولها فى البلد المرسلة اليه ·

(د) الحيوانات الحية ·

(هـ) العينات المرسلة بكثرة بقصد تفادى تحصيل الرسوم الجمركية عليها ·

(و) المواد المتفجرة أو القابلة للالتهاب أو الخطرة ·

(ز) المواد المخلة بالاداب والمنافية للاخلاق والمواد التى تنطوى على دعاية لاسرائيل أو التى تسيء الى سمعة العرب والمسلمين ·

(ح) البلاتين والذهب والفضة والمجوهرات أو أية اشياء اخرى ثمينة الا ما يرسل ويستورد منها بالبريد المؤمن عليه ·

(ط) المواد الاخرى التى تعلن عنها الوزارة المختصة ·

مادة ٢٦ ـ تعتبر المواد الممنوعة التى قد ترد بالبريد كأنها مواد مهربة ويجرى التصرف بها طبقا للاجراءات والنظم الجمركية أو طبقا لاحكام أى قانون أخر فى هذا الشأن ·

الباب الخامس

المواد النقدية والحوالات البريدية

مادة ٢٧ ـ تحدد الوزارة المختصة قيمة الرسوم وشروط الاصدار والصرف بالنسبة لمختلف الحوالات البريدية ·

مادة ٢٨ ـ تكون ادارة البريد مسؤولة عن مبالغ الحوالات البريدية حتى تأدية قيمتها الى صاحب الحق أو من ينوب عنه قانونا ·

مادة ٢٩ ـ يجوز لادارة البريد ان تتولى القيام بخدمات بريدية أخرى بالنسبة للمواد النقدية والمالية تحدد باعلان يصدر عنها ·

مادة ٣٠ ـ تتولى ادارة البريد تسوية الحسابات التى تتعلق باعمال البريد مع مختلف الادارات والمؤسسات والشركات المحلية والخارجية وذلك بموجب أحكام اتفاقيات البريد الدولية وبالتعاون مع وزارة المالية والنفط ·

الباب السادس

العقوبات

مادة ٣١ ـ يحدد الوزير المختص بقرار يصدر عنه الاجراءات الواجب اتخاذها عند ضبط الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وكذلك البيانات الواجب ذكرها فى محضر الضبط ويكون لمن يندبهم من موظفي الوزارة صفة الضبطية القضائية بالنسبة لهذه الجرائم ·

مادة ٣٢ ـ مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون أخر يعاقب بغرامة قدرها عشرة دنانير كويتية كل من ارتكب احدى المخالفات الوارد ذكرها فى المادة الرابعة من هذا القانون وتضاعف الغرامة فى حالة تكرار المخالفة ·

مادة ٣٣ ـ يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار كويتى كل من وضع مادة ممنوعة فى أحدى المراسلات البريدية الداخلية أو الخارجية وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ·

مادة ٣٤ ـ كل موظف من موظفي الدولة انتهك سرية المراسلات أو سهل ذلك لغيره أو قام باخفاء المراسلات أو اعدامها أو اتلفها أو عبث بها أو سهل ذلك لغيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتى دينار وبالعزل ·

فاذا كان الفاعل من غير موظفي الدولة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر والغرامة التى لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ·

مادة ٣٥ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من عبث بصناديق ايداع الرسائل بقصد اتلاف محتوياتها أو سرقتها ·

(ب) كل من عبث بأكياس البريد اثناء نقلها من مكان الى آخر بقصد الاتلاف أو السرقة ·

(جـ) كل من سرق مراسلة بريدية أو شيئا من محتوياتها بعد ايداعها بالبريد وقبل تسليمها الى صاحبها ·

(د) كل من قبل مراسلة بريدية أو تصرف فيها أو فى محتوياتها مع علمه بانها مسروقة ٠

مادة ٣٦ ـ يعاقب بالحبس المؤبد كل من وضع عمدا مفرقعات أو متفجرات فى احدى المراسلات البريدية بقصد الاضرار بأى شخص أو بممتلكات الدولة أو الافراد ، فاذا نتج عن ذلك قتل شخص أو اكثر كانت العقوبة الاعدام ٠

مادة ٣٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتى دينار كويتى أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

١ ـ كل من قلد أو زور الطوابع البريدية أو القسائم الجوابية وهو قاصد استعمالها فى على وجه غير مشروع ٠

٢ ـ كل من تعامل فى طوابع البريد المقلدة أو المزورة على اى نحو كان مع علمه بذلك ٠

٣ ـ كل من صنع مطبوعات أو نماذج تشابه فى شكلها الخارجى مطبوعات أو نماذج ادارة البريد ٠ وكل من باعها أو عرضها للبيع أو وزعها أو نقلها وهو عالم بذلك ٠

٤ ـ كل من استعمل الات التخليص بدون ترخيص من ادارة البريد أو يغش أو يحاول الغش فى استعمال هذه الالات أو يقلد بصمات الات التخليص ٠

٥ ـ كل من ازال الالفاظ أو العلامات الموضوعة على طابع استعمل والدالة على سبق استعماله قاصدا ان يستعمله فى التداول من جديد ٠

مادة ٣٨ ـ فى جميع حالات التقليد أو التزوير يتعين على المحكمة سواء قضت بادانة المتهم أو ببراءته ان تحكم بمصادرة جميع الاشياء المقلدة أو المزورة وجميع الالات والادوات والمواد التى من شأنها أن تستعمل فى عملية التقليد أو التزوير ٠

مادة ٣٩ ـ تسرى احكام اتفاقيات البريد الدولية النافذة فى البلاد فيما لم يرد بشأنه حكم فى هذا القانون ٠

مادة ٤٠ ـ على الوزير المختص اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

مادة ٤١ ـ على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر فى ٤ ذو القعدة سنة ١٣٨٩ هـ ٠

الموافق : ١١ يناير سنة ١٩٧٠ م ٠

قرار وزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠

فى شأن اداء اليمين القانونية لموظفي ومستخدمي وعمال ادارة البريد (١)

وزير البريد والبرق والهاتف .

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم اعمال البريد .

قــرر

مادة ١ - يؤدى موظفو ومستخدمو وعمال ادارة البريد الموجودون حاليا فى الخدمة اليمين التالية خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهـذا القرار :

« واقسم بالله العظيم ان اكون امينا على واجبات وظيفتى ومحافظا على سرية المراسلات وان أخبر رؤسائى بمخالفات انظمة البريد التى تصل الى علمى » .

مادة ٢ - يؤدى اليمين المشار اليها فى المادة السابقة على النحو التالى :

(أ) يؤدى وكيل وزارة البريد والبرق والهاتف اليمين امام الوزير .

(ب) يؤدى مدير ادارة البريد وموظفوها حتى الدرجة الرابعة من الحلقة الثانية اليمين أمام وكيل وزارة البريد والبرق والهاتف .

(ج) اما غير ذلك من موظفى ادارة البريد ومستخدميها وعمالها فيؤدون اليمين أمام مدير ادارة البريد أو من ينتدبهم لهذا الغرض .

مادة ٣ - لا يجوز للموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعينون فى ادارة البريد بعد تاريخ العمل بأحكام هذا القرار ، مباشرةأعمالهم الا بعد تأدية اليمين على النحو المشار اليه فى المادةالثانية من هذا القرار .

مادة ٤ - تكون تأدية اليمين شفاها ويوقع من اداها اقرار بأنه ادى اليمين بالصيغة السابقة ويودع هذا الاقرار فى ملف الخدمة بمعرفة قسم شؤون موظفى البريد .

مادة ٥ - يقوم قسم شؤون موظفى البريد بمراجعة اسماء جميع الاشخاص المعنيين للتأكد من ان كلا منهم قد ادى اليمين القانونية ووقع الاقرار اللازم بذلك .

مادة ٦ - على وكيل وزارة البريد والبرق والهاتف تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠

فى شأن اجراءات ضبط الجرائم البريدية (٢)

وزير البريد والبرق والهاتف .

بعد الاطلاع على المادة ٣١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم اعمال البريد .

قــرر

مادة ١ - يكون للموظفين الآتى ذكرهم صفة الضبطية القضائية بالنسبة الى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم اعمال البريد :

١ - مدير ادارة البريد .

٢ - مراقب الخدمات البريدية .

٣ - ناظر قسم التفتيش ومفتشو البريد .

٤ - نظار المكاتب البريدية .

٥ - رئيس قسم الطرود البريدية .

مادة ٢ - يقوم مأمورو الضبطية القضائية من موظفى البريد بتلقى البلاغات عن الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم أعمال البريد والبحث عنها واثبات حالتها وتحرير المحاضر اللازمة لذلك وجمع الادلة والمعلومات التى توصل للتحقيق ورفع الدعوى .

ويكون لهم فى حالة الجنحة أو الجناية المشهودة القبض على الاشخاص وتفتيشهم وضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة وتسليمهم فور الى المحققين أو النيابة العامة حسب الاحوال وثم تبليغ وكيل الوزارة بذلك .

مادة ٣ - يجب ان يتضمن محضر الضبط :
١ - مكان وتاريخ وساعة تحرير المحضر .

٢ - اسم المتهم وسنه ووظيفته ومهنته وجنسيته ومحل اقامته .

(١) و (٢) الكويت اليوم العدد ٧٧٨ فى ١٩٧٠/٥/٢٤ .

٣ ـ بيان التهمة الموجهة الى المتهم .

٤ ـ تفاصيل الاشـياء المضبوطة مع ذكر انواعها واوصافها وعددها وعناوينها ووزن كل منها على حدة .

٥ ـ مكان وجود الرسائل ان وجدت وبيان ما اذا كانت مغلقة أو مفتوحة .

٦ ـ اثبات جميع الاجراءات التى اتخذت واقوال الشهود ان وجدوا .

٧ ـ توقيع محرر المحضر مع ذكر وظيفته وتوقيع المخالف ، فاذا رفض دون ذلك فى المحضر .

مادة ٤ ـ المراسلات البريدية الوارد ذكرها فى المادة الرابعة من القانون والمضبوطة بالمخالفة لاحكامها ، يجوز تسليمها الى المرسل أو المرسل اليه بعد استيفاء الغرامة المقررة فى المادة الخامسة من القانون وتصرف بقيمتها طوابع تغريم تلصق على محضر الضبط نفسه . وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة (٣٢) من القانون بشأن توقيع العقوبة على المخالف .

مادة ٥ ـ على وكيل وزارة البريد والبرق والهاتف تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠
فى شأن اعمال الطرود البريدية (١)

وزير البريد والبرق والهاتف .

بعد الاطلاع على المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم اعمال البريد وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قــرر

مادة ١ ـ الطرود البريدية التى يمكن قبولها فى جميع مكاتب البريد ، هى الطرود البريدية العادية والطرود البريدية المؤمن عليها .

مادة ٢ ـ ١ ـ تستوفى الاجور البريدية والرسوم الاخرى عن كل طرد سطحى مقدما حسب التعريفة المقررة بالنسبة لبلد المورد ، معمراعاة فئات الاوزان التالية بالنسبة لاستيفاء هذه الاجور :

(أ) كل طرد لا يزيد وزنه عن كيلو غرام واحد .

(ب) كل طرد وزنه أكثر من كيلو غرام واحد حتى ثلاثة كيلو غرامات .

(جـ) كل طرد وزنه أكثر من ثلاثة كيلو غرامات حتى خمسة كيلو غرامات .

(د) كل طرد وزنه أكثر من خمسة كيلو غرامات حتى عشرة كيلو غرامات .

٢ ـ أما الطرود الجوية فتكون فئة الوزن (٢٥٠) غراما والحد الاعلى عشرة كيلوغرامات .

مادة ٣ ـ يجوز التأمين على الطرد البريدى على الا تتجاوز القيمة المؤمن بها الحد الاقصى لقيمة التأمين المحددة بالتعريفة بالنسبة لبلد المورد أو بلدان التوسط .

مادة ٤ ـ تحدد ابعاد واحجام الطرود البريدية بمائة وخمسة سنتيمترات لأى بعد من ابعاده أو مائة وثمانين سنتيمترا لمجموع الطول مضافا اليه طول المحيط الاكبر مأخوذا فى غير اتجاه الطول .

مادة ٥ ـ يشترط فى كل طرد يقبل للنقل :

١ ـ كتابة عنوان كل من المرسل والمرسل اليه على الطرد نفسه أو على بطاقة متصلة به وغير قابلة للانفصال عنه على أن يكون العنوان صحيحا وكاملا وان تكون الكتابة واضحة ولا تقبل العناوين المكتوبة بالقلم الرصاص .

٢ ـ حزم الطرد واغلاقه بطريقة متينة ومحكمة بحيث يحفظ المحتويات من التلف من جراء الضغط أو كثرة التداول ويجعل من المتعذر العبث به دون ترك أثر ظاهر .

٣ ـ ختم الطرد البريدى المؤمن عليه باختام من الرصاص أو من الشمع الاحمر تحتوى على طابع خاص بالمرسل ويشترط ان يكون عدد هذه الاختام كافيا ليحول دون فض الطرد وان يوضع نموذج من هذه الاختام على حافظة الارسال أو يلحق بها .

٤ ـ تغليف الطرد بطريقة لا تضر بصحة موظفى البريد وتجنب كل خطر اذا كان محتويا على اشياء تجرح الموظفين المكلفين بتداوله أو تلوث أو تتلف الطرود الأخرى .

٥ ـ ترك فراغ كاف على الغلاف لكتابة البيانات ووضع الاختام واللصائق المصلحية .

مادة ٦ ـ يجب ان يصحب كل طرد حافظة

---

(١) الكويت اليوم العدد ٧٧٨ فى ١٩٧٠/٥/٢٤ .

ارسال واحدة ، مع الاقرار الجمركي بعدد النسخ المقررة ويقوم المرسل بتعبئتها كاملة ٠

مادة ٧ ـ يحق للمرسل التأكد من مصير الطرد الذى ارسله وذلك بواسطة طلب استعلام أو اشعار بالاستلام حسب الحالة وبعد دفع الرسوم المقررة وذلك خلال سنة واحدة اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ ايداع الطرد بالبريد ٠

مادة ٨ ـ تقوم ادارة البريد باخطار المرسل اليه عند وصول الطرد البريدى باشعار يرسل اليه بطريق البريد ٠

ويحفظ الطرد تحت تصرف المرسل اليه لمدة ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ ارسال الاشعار الاول ويتعين على المرسل اليه استيفاء الاجراءات الجمركية للتلخيص على الطرد وتسلمه خلال هذه المدة ٠

ويجوز للمرسل اليه ، قبل انتهاء مدة الحفظ السالفةالذكر أن يطلب تمديدها الىمدة أخرى مماثلة بناء على طلب كتابى يقدم الى مدير ادارة البريد بذلك ٠

مادة ٩ ـ اذا لم يتقدم المرسل اليه بتسلم الطرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاشعار بالوصول يرسل اليه اشعار ثان بالبريد المسجل ٠

واذا لم يتم تسلم الطرد خلال ثلاثين يومامن تاريخ الاشعار الاول ولم يطلب المرسل اليه تمديد مدة الحفظ كما هو مبين فى المادة السابقة، يعتبر الطرد مهملا ويجرى التصرف فيه وفقا لأحكام المواد التالية :

مادة ١٠ ـ كل طرد يتعذر تسليمه الى المرسل اليه ، يجرى التصرف فيه حسب تعليمات المرسل ان وجدت والا أعيد الىمكتب المصدربعد انقضاء المدة المقررة للحفظ ٠

وفى جميع الحالات التى يتعذر فيها تسليم الطرد الى المرسل اليه يلزم المرسل بدفع جميع النفقات التى تتحملها ادارة البريد نتيجة لذلك ٠

مادة ١١ ـ كل طرد لم يتم استلامه خلال عشرة ايام من تاريخ الاشعار الاول بالوصول يفرض عليه رسم خزن قدره خمسون فلسا عن كل يوم اعتبارا من اليوم الحادى عشر من تاريخ الاشعار الاول بالوصول بما فى ذلك ايام الجمعة والعطل الرسمية على ان يسرى مفعول هذه المادة على الطرود التى ترد الى الكويت اعتبارا من ١٩٧٠/١٠/١ ٠

مادة ١٢ ـ اذا تعذر تسليم الطرد الىالمرسل اليه لأى سبب كان وكانت تعليمات المرسل تقضى باعتبار الطرد مهملا ، تعمل ادارة البريد على بيع الطرد بعد انتهاء مدة الخزن المقررة ويستعمل حاصل البيع لتغطية النفقات والرسوم المستحقة على الطرد وما يزيد يعاد الى المرسل بواسطة مكتب المصدر اما اذا كان حاصل البيع لا يغطى النفقات والرسوم المستحقة فيكون المرسل ملزما بدفع الفرق ٠

مادة ١٣ ـ مع مراعاة أحكام المادة السابقة يمكن ان تباع فورا الاشياء التى يشتمل عليها الطرد ويخشى عليها من التلف أو الفساد السريع حتى ولو كانت اثناء الطريق عند الذهاب أو الاياب وذلك بدون اشعار مسبق وبدون أية اجراءات قضائية ٠ واذا استحال البيع لأى سبب كان تعدم الاشياء التالفة أو الفاسدة ، ويحرر محضر تثبت فيه الاجراءات المتخذة فى حالتى البيع أو الاتلاف ٠

مادة ١٤ ـ اذا فقد طرد بريدى أو سرق أو اتلف يحق للمرسل المطالبة بتعويض يعادلقيمة الخسارة الحقيقية ، ولا يمكن ان يتجاوز هذا التعويض المبالغ المحددة فى اتفاقية الطرود الدولية بالنسبة للطرود العادية ومقدار القيمة المصرح بها اذا كان الطرد مؤمنا عليه ٠

ويحق للمرسل أيضا فى حالة فقدان الطرد أو تلفه التام بسبب خطأ ادارى ان يسترد اجور البريد ما عدا رسم التأمين والمصاريف البريدية التى انفقها للمطالبة بذلك ٠

ويجوز للمرسل أيضا ان يتنازل عن حقه فى التعويض لصالح المرسل اليه ٠

مادة ١٥ ـ ادارة البريد غير مسؤولة عن فقدان الطرد أو سرقته أو تلفه فى الاحوال الآتية :

١ ـ الاحوال الناجمة عن قوة قاهرة ٠

٢ ـ اذا نشأ الضرر عن اهمال المرسل أو خطأه أو عن طبيعة الشيء المرسل ٠

٣ ـ اذا كانت الاشياء المرسلة ممنوعة فى بلد المصدر أو المورد ٠

٤ ـ اذا قدم بيان كاذب عن طرد مؤمن عليه بقيمة تزيد عن القيمة الحقيقية لمحتوياته ٠

٥ ـ اذا لم يقدم المرسل أى استعلام عن الطرد خلال سنة ميلادية من تاريخ ايداعه بالبريد ٠

٦ ـ اذا تعذر التأكد من مصير الطرد بسبب اعدام المستندات المصلحية بفعل القوة القاهرة .

٧ ـ اذا تم تسليم الطرد الى صاحب الحق وفقا لاحكام القانون ٠

مادة ١٦ ـ على وكيل وزارة البريد والبرق والهاتف تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية مع مراعاة التاريخ المحدد فى المادة (١١) أعلاه ٠

قرار وزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٠
فى شأن الحوالات البريدية (١)

وزير البريد والبرق والهاتف .

بعد الاطلاع على المادتين ٢٧ و ٢٨ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم اعمال البريد ٠

قـرر

مادة ١ ـ تتولى ادارة البريد خدمة الحوالات البريدية التى يتم بموجبها تبادل النقود لقاء رسوم معينة ٠

مادة ٢ ـ يجوز تبادل الحوالات البريدية الداخلية أو الخارجية ٠ ولا تقبل الحوالات البرقية أو المستعجلة .

مادة ٣ ـ تحصل قيمة الحوالات الصادرة من مكاتب البريد فى الكويت ، وتصرف قيمة الحوالات الواردة بالعملة الكويتية ٠

ولا يجوز ان تزيد قيمة الحوالة الواحدة على اربعين دينارا كويتيا ٠ وذلك مع عدم الاخلال بأى اتفاق ثنائى أو دولى تبرمه الحكومة ٠

مادة ٤ ـ يقدم طلب الحوالة البريدية على نموذج يعد لذلك بمكاتب البريد ويصرف للمحول بدون مقابل ٠

وعلى المحول ان يملأ جميع البيانات المطلوبة فى النموذج بخط واضح بالحبر ويجب كتابة اسم المحول اليه وعنوانه بصورة كاملة تمكن من معرفة شخصيته وتمنع حصول خطأ بدفعها الى غير المحول اليه .

مادة ٥ ـ تستوفى الرسوم عن كل حوالة على الوجه التالى : ـ

قيمة الحوالة	الرسم
مالا يزيد عن دينارين كويتيين	١٠٠ فلس
ما يزيد على دينارين وحتى خمسة دنانير	١٥٠ فلسا
ما يزيد على خمسة دنانير وحتى عشرة دنانير	٢٠٠ فلس
ما يزيد على عشرة دنانير وحتى عشرين دينارا	٣٠٠ فلس
ما يزيد على عشرين دينارا وحتى ثلاثين دينارا	٤٠٠ فلس
ما يزيد على ثلاثين دينارا وحتى اربعين دينارا	٥٠٠ فلس

مادة ٦ ـ يعطى المحول ايصالا مجانا مبينا فيه قيمة الحوالة والرسوم المستوفاة ٠

مادة ٧ ـ يجوز للمحول ان يطلب الحصول على اشعار بالدفع عن الحوالة لقاء دفع رسم اضافى قدره (١٥) فلسا ٠

مادة ٨ ـ يجوز للمحول ، بناء على طلب كتابى يقدم الى مدير ادارة البريد ، ان يطلب قبل صرف الحوالة :

(أ) تعديل اسم المحول اليه أو عنوانه أو مكتب الدفع ٠

(ب) تحويل الدفع الى شخص آخر غير المحول اليه ٠

(جـ) ايقاف دفع قيمة الحوالة .

(د) استرداد قيمة الحوالة التى لم يتم صرفها ٠

(١) الكويت اليوم العدد ٧٧٨ فى ١٩٧٠/٥/٢٤ ٠

وفى جميع هذه الحالات يجب ارفاق الايصال المعطى للمحول عند ارســـال الحوالة واستيفاء رسم قدره مائة فلس .

مادة ٩ ـ تبقى الحوالة صـالحة للدفع لمدة ستة شهور تبدأ من نهاية الشهر الذى صـدرت فيـه .

مادة ١٠ ـ تخطر ادارة البريد المحـول اليه بوصول الحوالة بموجب اشعار يرسل بالبريد، وعلى المحول اليه عنـد صرف الحوالة اثبـات هويته .

مادة ١١ ـ تدفع قيمة الحوالة الى المحول اليه ويجوز دفعها الى من ينوب عنـه بموجب تفويض خطى .

مادة ١٢ ـ تعاد الى ادارة السحب الحوالات البريدية فى الحالات التالية : ـ

(أ) اذا رفض المحول اليه استلام قيمـة الحوالة .

(ب) اذا كان المحول اليه غير معروف .

(جـ) اذا كان المحوّل اليه مســافرا دون ان يترك عنوانه الجديد .

(د) اذا سافر المحول اليه الى بلد يتعـذر اعادة تصدير الحوالة اليه .

(هـ) اذا تخلف المحول اليه عن تسـلم قيمة الحوالة خلال مدة صلاحيتها .

(و) اذا تعذر صرف الحوالة لأى سبب كان .

اما الحوالات المعادة الى الكويت فى الحـالات السابقة ، فيحصل من المحول رسم استرداد قدره مائة فلس .

مادة ١٣ ـ لا تتحمــل ادارة البريـــد اية مسؤولية عن التأخير الذى قد يحدث فى ارسال او دفع الحوالات .

مادة ١٤ ـ تنتهى مسئولية ادارة البريد ، بالنسبة لأى حوالة يتم دفع قيمتها الى المحـــول اليه .

مادة ١٥ ـ على وكيـل وزارة البريد والبرق والهاتف تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ (١)

فى شأن الاعفاء من الرسوم البريدية

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على مقررات المؤتمر التاســع للاتحاد البريدى العربى الذى عقد بالقاهرة فى شهر مارس ١٩٧١ وعلى المادة (١٨) فقرة (٥) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم أعمال البريد .

قـــرر

مادة ١ ـ تعفى من الرســـوم البريدية مواد بريد الرســـائل الرسمية المتبادلة بالطـــريق السطحى بين الجهات التالية : ـ

(أ) بين منظمة التحرير الفلسطينية ومختلف فروعها فى بلاد الاتحاد البريدى العربى أو بينها وبين حكومات تلك البلاد .

(ب) بين اللجنة الاسلامية لمعونة الطـلاب واسر الشهداء الفلسطينين بطرابلس (ليبيـا) ومختلف فروعها فى مختلف بلاد الاتحاد البريدى العربى .

مادة ٢ ـ اذا ارسلت المواد المشار اليها أعلاه بالبريد الجـــوى فيجب التخليص عليها بقيمة الرسوم الجوية الاضافية فقط .

مادة ٣ ـ تعفى من الرســـوم البريـدية والرسوم الجوية الاضافية مواد بريد الرســائل التالية :

(١) الكويت اليوم العدد ٨٤٢ فى ١٩٧١/٨/٢٢ .

(أ) مواد بريد الرسائل الرسمية المتبادلة بين الادارات الاعضاء فى الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية وامانته العامة.

(ب) مراسلات الافراد الشخصية التى تتوسط جمعيتى الهلال الاحمر أو الصليب الاحمر فى نقلها وهى مكتوبة على اوراق او موضوعة داخل مظاريف خاصة تحمل اسم الجمعية أو خاتمها وذلك فى الحالات الاستثنائية التى تنقطع فيها الخدمات البريدية بين هؤلاء الافراد وذويهم.

مادة ٤ ـ على وكيل وزارة البريد والبرق والهاتف تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزير المواصلات رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٦

فى شان الترخيص باستعمال الات التخليص البريدى

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة (١٤) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم اعمال البريد الصادر فى ٤ ذو القعدة ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ يناير ١٩٧٠ .

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .

قرر

مادة ١ ـ يعتمد نموذج الترخيص والشروط المرافقة .

مادة ٢ ـ التراخيص الصادرة قبل الان تبقى سارية المفعول .

مادة ٣ ـ على وكيل الوزارة اتخاذ ما يلزم لوضع هذا القرار موضع التنفيذ ونشره فى الجريدة الرسمية (٢) مع الشروط المرافقة باللغتين العربية والانجليزية .

وزير المواصلات بالنيابة

ترخيص

باستعمال آلة تخليص بريدى

استنادا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم أعمال البريد الصادر فى ٤ ذو القعدة ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ يناير ١٩٧٠ م .

يرخص للسيد / السادة

المقيم / المقيمين

باستعمال آلة تخليص بريدى حسب البيانات التالية وبموجب الشروط المرافقة : ـ

رقم الرخصة

رقم الآلة ومكان صنعها

ينظم العداد فى مكتب بريد

مكتب البريد المختص بتسلم المراسلات المختومة والبطاقات اليومية

رقم الخاتم

فئة الطوابع

التاريخ

شروط استعمال الآلة

١ ـ يجب تقديم الآلة الى موظفى البريد المفوضين لفحصها وتجربتها وذلك قبل المباشرة باستعمالها وقبل اصدار الرخصة اللازمة بشأنها .

٢ ـ لا يجوز استعمال الآلة الا بعد احضارها مع الرخصة الى مكتب البريد المبين فى الترخيص ودفع قيمة الاجور اللازمة للتخليص ويجرى ايضا احضار الآلة فى كل مرة يراد فيها تجديد القيمة

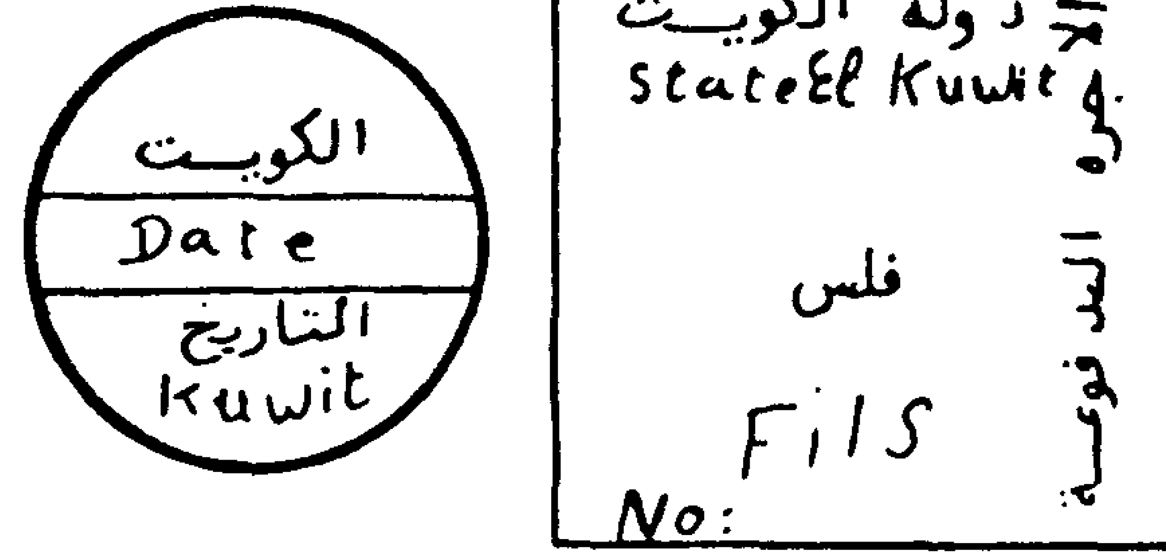
---

(١) الكويت اليوم ـ العدد ١٠٦٨ ـ فى ١٩٧٦/١/١٨ وقد اعيد نشره بالعدد ١٠٧١ فى ١٩٧٦/٢/٢٩ .
(٢) الكويت اليوم ـ العدد ١٠٩٤ فى ١٩٧٦/٨/٨ .

٣ ـ يقوم مكتب البريد المختص باعداد بطاقة من نسختين تبين فيه تفاصيل حساب الآلة وتسليم نسخة عن هذه البطاقة الى المرخص له لحفظها بحالة جيدة ولا حضارها مع الآلة فى كل مرة يراد فيها تجديد القيمة ٠

٤ ـ يكون لكل عداد قفل ذاتي (اوتوماتيكي) يقفل الالة عندما يستنفذ العداد قيمة المبلغ المدفوع ولا يجوز كسر القفل او العبث به الا من قبل موظف مفوض من ادارة البريد ولا يحق للمرخص له حيازة نسخ ثانية من الاقفال او المواد التى يمكن بواسطتها استخراج او تقليد اقفال ادارة البريد الاصلية ٠

٥ ـ تكون البصمات التى تبين اسم مكتب الاصدار والتاريخ وقيمة الاجور المستوفاة حسب الشكل المبين ادناه او مشابهة لها :



٦ ـ تكون البصمات واضحة وكاملة وتختم على غلاف المراسلة نفسها أو على الرقعة الملصقة على الرزمة البريدية ولا تقبل البصمات المبينة بصورة جزئية او تلك المبينة على رقع خلاف الرقع المقررة ٠

٧ ـ ادارة البريد تنصح المرخص له بأن يبين اسمه وعنوانه على غلاف المراسلات والرزم والرقع المستعملة بموجب هذه الرخصة مع عدم السماح لغيره بأستعمالها لرسائلهم الخاصة ٠

٨ ـ يكون تاريخ البصمات المبينة على المراسلات مطابقا لتاريخ تسليمها الى مكتب البريد المذكور فى التراخيص ٠

٩ ـ يعمل المرخص له على ترتيب المراسلات المختومة بآلة التخليص بطريقة تكون فيها العناوين فى نفس الاتجاه واذا زاد عددها عن العشرين فيجب ربطها بشكل رزمة اما المطبوعات الدورية والرزم الاخرى فيجب ربطها كلا على حدة ولا يسرى مفعول هذه الفقرة على الطرود البريدية التى يجب تسليمها منفصلة ٠

١٠ ـ جميع المراسلات المختومة بواسطة آلة التخليص يجرى تسليمها باليد الى مكتب البريد المذكور فى الترخيص واذا سلمت بخلاف ذلك تعتبر ناقصة الاجرة وتغرم حسب الأنظمة البريدية ٠

١١ ـ يعمل المرخص له على تعبئة بطاقة خاصة (يمكن الحصول عليها مجانا من ادارة البريد) عن كل آلة ويسلمها يوميا الى مكتب البريد المذكور فى الترخيص بصرف النظر عن استعمال الآلة وعدم استعمالها وتبين فى البطاقة التفاصيل التالية :

(أ) اسم المرسل وعنوانه ورقم الالة والعداد

(ب) تاريخ الايداع ٠

(جـ) قراءة العداد فى آخر النهار ٠

١٢ ـ يعمل المرخص له على تسهيل مهمة موظفى البريد للتفتيش على الالة المذكورة والرخصة وذلك بدون سابق اشعار خلال اوقات العمل الرسمية ٠

١٣ ـ يمتنع المرخص له عن استعمال آلة غير مرخصة أو عداد غير مرخص ٠

١٤ ـ يحتفظ المرخص له بالآلة بحالة جيدة ويتأكد من صلاحيتها ويطلب الى صانعيها أو من يمثلهم بفحصها واجراء التصليح اللازم عليها ويجرى احضار الآلة الى مكتب البريد المبين فى الترخيص قبل اجراء التصليح وبعده وذلك لاجراء التسجيلات والمحاسبة ويقوم الصانعون أو من يمثلوهم بتقديم شهادة تثبت صلاحيتها اذا ما طلبت الوزارة ذلك ٠

١٥ ـ اذا ختمت بعض البصمات خطأ وتقدم المرخص له بطلب كتابى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الخطأ مرفق به كامل الغلافات المختومة فتعمل ادارة البريد على تعويضه قيمة هذه البصمات بعد خصم خمسة بالمائة من قيمتها الاساسية ٠

١٦ ـ ادارة البريد ليست مسؤلة عن تشغيل الالة او العداد ٠

١٧ ـ تخضع جميع المراسلات التى ترسل بموجب هذا الترخيص لأحكام قوانين البريد المرعية بالنسبة لنوعية المراسلات ٠

١٨ ـ يجوز للمرخص له باستعمال اختام للدعاية وذلك بعد موافقة الوزارة (ادارة البريد) التى لها الحق فى رفض أى ختم للدعاية دون ابداء الاسباب ٠

١٩ ـ يحق للوزارة (ادارة البريد) الغاء هذا الترخيص فى أى من الحالات التالية وذلك

بموجب اشعار خطى الى المرخص له يحدد فيه تاريخ الالغاء :

(أ) فى حالة اخلال المرخص له بأى شرط من الشروط المذكورة فى هذا الترخيص ·

(ب) اذا ثبت ان الالة غير صالحة للاستعمال من وجهة ميكانيكية ·

(جـ) اذا جرى استعمال الالة بصورة غير صحيحة او بصورة اخرى من شأنها ان تسبب بعض الارتباك لادارة البريد ·

(د) اذا جرى استعمال بعض الكلمات او الأحرف أو الشارات غير مصرح بها فى أختام الالة ·

(هـ) اذا اعرب المرخص لهم عن رغبتهم فى التوقف عن استعمال الالة ·

(و) فى الحالات الاخرى التى تقررها الوزارة وبدون ابداء الاسباب ·

٢٠ ـ فى جميع الحالات المذكورة فى المادة (١٩) يعمل المرخص له على اعادة هذا الترخيص الى ادارة البريد التى تعمل على تدقيق الالة وأعادة رصيد المبلغ المربوط على الالة لصالح المرخص له وبعدئذ تصبح الالة غير مرخصة وبالتالى غير قابلة للاستعمال ·

٢١ ـ يحق للوزارة (ادارة البريد) تعديل هذه الشروط كلها او بعضها او اضافة شروط اخرى وذلك بعد اشعار المرخص له كتابة بهذا التعديل ·

التاريخ

توقيع المرخص له

قرار وزير المواصلات رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦

فى شان صناديق البريد الخاصة (١)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة (٢٠) فقرة (٥) من القانون (١) لسنة ١٩٧٠ ، وعلى القرار الوزارى رقم (٥) تاريخ ١٩٧١/١/٢٧ ، فى شان تنظيم أعمال البريد ، وبناء على عرض وكيل الوزارة ·

قرر

مادة ١ ـ يعتمد النظام الخاص باستئجار صناديق البريد المرافق لهذا القرار ·

مادة ٢ ـ تلغى أحكام النظام السابق الخاص باستئجار صناديق البريد ·

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

مادة ٤ ـ على وكيل الوزارة اتخاذ ما يلزم لوضع هذا القرار موضع التنفيذ والعمل على نشره فى الجريدة الرسمية مع النظام المرافق باللغتين العربية والانجليزية ·

التاريخ : ٥ شوال ١٣٩٦ هـ

٢٩ سبتمبر ١٩٧٦ م

النصوص التالية تحل محل النصوص المنشورة فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد (١١٠٢) تاريخ ١٩٧٦/١٠/١٠

نظام خاص باستئجار صناديق البريد صادر بموجب القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦

١ ـ يمكن استئجار صندوق بريد فى أى مكتب بريد تتوفر فيه خدمة الصناديق لاستلام بعائث بريدية مباشرة من قبل المستأجر أو وكيله ·

٢ ـ تقدم الطلبات لاستئجار صناديق البريد على استمارة خاصة (يمكن الحصول عليها مجانا من أى مكتب بريد) وينبغى اثبات هوية مقدم الطلب عند تقديم الاستمارة ، واذا كان الصندوق مطلوبا لاستعمال مؤسسة أو شركة ·· الخ الخ، فيجب ارفاق صورة عن السجل التجارى وتوقيع طلب الاستئجار من مسؤول مفوض رسميا ، ولادارة البريد الحق فى قبول الطلبات أو رفضها

٣ ـ مدة استئجار صندوق البريد سنة مالية كاملة تبدأ فى أول شهر تموز (يوليو) من كل سنة وتدفع الرسوم التالية :

(أ) رسم ايجار الصندوق السنوى (اربعة دنانير تدفع مقدما) ·

(ب) تامين مفتاح الصندوق (دينار واحد يدفع مرة واحدة عند تسلم المفتاح) ·

٤ ـ تنتهى مدة استئجار صندوق البريد فى

(١) الكويت اليوم ـ العدد ١١٠٨ فى ١٩٧٦/١١/٧ ·

نهاية شهر حزيران (يونيو) من كل سنة ويدفع المستأجر رسم الايجار خلال شهر تموز (يوليو)

٥ ـ اذا تخلف المستأجر عن دفع رسم الايجار حتى نهاية شهر تموز (يوليو) يسقط حقه فى استئجار الصندوق ويلغى التسجيل وتسقط ايضا قيمة تأمين المفتاح الا اذا اعاده الى ادارة البريد بحالة جيدة خلال شهر تموز (يوليو) حيث تعاد اليه قيمة التأمين ٠

٦ ـ اذا جرى استئجار الصندوق بعد أول شهر تموز (يوليو) يدفع رسم الايجار عن المدة المتبقية من السنة بالنسبة لكل ثلاثة اشهر ٠

٧ ـ لا يجوز تسجيل اكثر من صندوق واحد بإسم شخص واحد أو هيئة أو مؤسسة أو شركة الخ في مكتب بريد واحد ويستثنى من ذلك فروع المؤسسات أو الشركات ٠

٨ ـ لا يجوز تأجير صندوق بريد لشخص لم يتعد عمره الثامنة عشر عاما ٠

٩ ـ لا تقوم ادارة البريد بوضع البعائث المسجلة فى صناديق البريد بل تضع فيها الايصالات الخاصة بها ويجب توقيع هذه الايصالات وتقديمها الى شباك التوزيع الخاص بتسليم المسجلات لاستلامها ويعتبر توقيع الشخص الذى يتسلم تلك المسجلات اقرارا كافيا لادارة البريد بأستلامها من قبل المرسل اليهم ٠ ولذا فأن ادارة البريد تنصح المستأجرين بأعتماد اشخاص يثقون بهم لفتح صناديقهم واستلام مراسلاتهم علما بأن لموظفى البريد الحق فى طلب تقديم اثبات هوية المستلم ٠

١٠ ـ نظرا لاهمية مفاتيح الصناديق فأن ادارة البريد تنصح المستأجرين بالمحافظة عليها وتطلب اليهم اعلام مكتب البريد المختص حالا خطيا فى حالة ضياعها علما بأنه لا يجوز للمستأجر فى أى حال من الأحوال صنع نسخة عن المفتاح الصادر عن ادارة البريد ٠

١١ ـ يجوز للمستأجر التنازل عن استئجار الصندوق فى أى وقت قبل نهاية السنة المالية وفى هذه الحالة يسقط حقه فى رصيد الرسم المدفوع ولا يجوز له تحويله الى شخص آخر او مؤسسة او شركة لان الصندوق يصبح فور التنازل عنه تحت تصرف ادارة البريد ٠

١٢ ـ توزع البعائث فى الصناديق بحالة جيدة وبدون تأخير ولذلك فان ادارة البريد لا تقبل اية شكوى بخصوص تأخير اوعطب او نقص او فقد البعائث الا اذا قام المستأجر أو وكيله بأعلام المسؤول البريدى عن ذلك حال تسلمه البعائث من الصندوق ٠

١٣ ـ توزع البعائث حسب العناوين المبينة عليها ورغبة فى تأمين سرعة التوزيع يرجى من جميع المستأجرين الطلب الى مراسليهم كتابة رقم صندوق البريد واسم المنطقة على الغلاف ، المعنونة الى اشخاص اخرين فتوزع فى الصندوق اذا كانت معنونة بوساطة المستأجر أو رقم صندوق على أن يقوم المستأجر بتسليم هذه البعائث الى اصحابها بدون مقابل وبحالة جيدة ويكون صاحب الصندوق مسؤولا عنها حتى تسليمها لاصحابها

١٤ ـ يجوز لموظفى البريد فى بعض الحالات اجراء التصحيح اللازم فى العنوان لتلافي توزيع البعيثة الى جهة اخرى ٠

١٥ ـ لا يجوز للمستأجر ان يحجز اية بعيثة غير معنونة اليه شخصيا او ان يعبث بالطوابع الملصقة عليها او ان ينزعها ٠

١٦ ـ يقوم المستأجر بأعادة البعائث التالية حالا وبحالة جيدة الى مسؤول مكتب البريد او موظف شباك البريد :

(أ) كل بعيثة تم توزيعها خطأ فى الصندوق

(ب) كل بعيثة معنونة الى شخص غير معروف لدى المستأجر ٠

١٧ ـ ان ادارة البريد لا تتحمل مسؤولية العواقب التى قد تنتج عن اغفال المستأجر عن اقفال صندوقه بصورة محكمة بعد جمعه البعائث منه ٠

١٨ ـ اذا حضر المستأجر بدون مفتاح فلا يجوز تسليمه البعائث الا بعد موافقة المسؤول فى مكتب البريد وبعد ابراز هويته للتعرف على شخصيته

١٩ ـ رغبة فى الاحتفاظ بسجلات البريد كاملة يطلب الى جميع المستأجرين اعلام ادارة البريد خطيا عند تغيير عناوينهم الخاصة أو ارقام هواتفهم ٠

٢٠ ـ يحق لادارة البريد نشر اسماء المستأجرين فى دليل صناديق البريد او فى اية نشرة رسمية قد تصدر فى المستقبل ٠

٢١ ـ يحق لادارة البريد الغاء تسجيل أى

صندوق فى أى وقت بدون ابداء الاسباب اذا رأت ذلك ضروريا للمصلحة العامة .

٢٢ - ان اية مخالفة لاحكام هذا النظام تعطى الحق لادارة البريد فى اتخاذ كافة الاجراءاتالتى تراها مناسبة .

٢٣ - يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير المواصلات رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٦

فى شأن الأجور والرسوم البريدية (١)

وزير المواصلات :

بعد الاطلاععلى المادة (٢٠) من قانون البريد رقم (١) لعام ١٩٧٠ فى شأن تنظيم اعمال البريد .

وبعد مراجعة الاجور والرسوم البريدية المطبقة بالكويت منذ عام ١٩٥٨ ، حتى الان ورغبة فى تنفيذ احكام وثائق مؤتمر الاتحاد البريدى العالمى لعام ١٩٧٤ واحكام وثائق مؤتمر الاتحاد البريدى العربى لعام ١٩٧٥ .

وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة ١ - تعتمد الاجور والرسوم البريدية المبينة فى الكشف المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - تلغى الاجور والرسوم البريدية المطبقة حاليا بالكويت .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ م

مادة ٤ - على وكيل الوزارة اتخاذ ما يلزم لوضع هذا القرار موضع التنفيذ والعمل على نشره فى الجريدة الرسمية .

(١) الكويت اليوم العدد ١١١٣ فى ١٩٧٦/١٢/١٢ .

الأجور والرسوم البريدية المقرر تطبيقها بالكويت اعتبارا من ١٩٧٧/١/١

فئة الوزن	الاجور البريدية على بريد الرسائل من الكويت الى الكويت	الى البلاد العربية	الى البلاد الاجنبية
	فلس	فلس	فلس
اولا ـ الرسائل (بما فيها البطاقات البريدية):			
١ ـ في حدود ٢٠ غراما	١٥	٣٠	٨٠
٢ ـ فوق ٢٠ حتى ٥٠ غراما	٢٥	٤٥	١٥٠
٣ ـ فوق ٥٠ حتى ١٠٠ غراما	٣٥	٧٠	٢٠٠
٤ ـ فوق ١٠٠ حتى ٢٥٠ غراما	٧٠	١٦٠	٤٠٠
٥ ـ فوق ٢٥٠ حتى ٥٠٠ غراما	١٤٠	٣٥٠	٧٥٠
٦ ـ فوق ٥٠٠ حتى كيلو غرام واحد	٢٤٠	٦٩٠	١٣٠٠
٧ ـ فوق كيلو غرام واحد حتى ٢ كيلو غرام	٣٩٠	١٢٩٠	٢١٥٠
ثانيا ـ المطبوعات (بما فيها بطاقات التهاني) :			
١ ـ في حدود ٢٠ غراما	١٠	١٥	٤٠
٢ ـ فوق ٢٠ حتى ٥٠ غراما	١٥	٢٠	٦٠
٣ ـ فوق ٥٠ حتى ١٠٠ غراما	٢٠	٣٠	٩٠
٤ ـ فوق ١٠٠ حتى ٢٥٠ غراما	٣٠	٦٠	١٦٠
٥ ـ فوق ٢٥٠ حتى ٥٠٠ غراما	٥٠	١٢٠	٣٠٠
٦ ـ فوق ٥٠٠ حتى كيلو غرام واحد	٩٠	٢٤٠	٥٠٠
٧ ـ فوق كيلو غرام واحد حتى ٢ كيلو غرام	١٢٥	٤٣٥	٦٥٠
٨ ـ كل كيلو غرام واحد يزيد عن ٢ كيو غرام حتى ٥ كيلو غرام .	٦٠	٢١٠	٣٥٠
ثالثا ـ المطبوعات بالاجور المخفضة :			
١ ـ في حدود ٢٠ غراما	٥	١٠	٢٠
٢ ـ فوق ٢٠ حتى ٥٠ غراما	١٠	١٥	٣٠
٣ ـ فوق ٥٠ حتى ١٠٠ غراما	١٥	٢٥	٥٠
٤ ـ فوق ١٠٠ حتى ٢٥٠ غراما	٢٠	٥٠	٨٠
٥ ـ فوق ٢٥٠ حتى ٥٠٠ غراما	٢٥	٩٠	١٥٠
٦ ـ فوق ٥٠٠ حتى كيلو غرام واحد	٥٠	١٩٠	٢٥٠
٧ ـ فوق كيلو غرام واحد حتى ٢ كيلو غرام	٦٠	٢٥٠	٣٢٥
٨ ـ كل كيلو غرام واحد يزيد عن ٢ كيو غرام حتى ٥ كيلو غرام .	٣٠	١٢٥	١٧٥
رابعا ـ الرزم الصغيرة :			
١ ـ في حدود ١٠٠ غرام	١٥	٣٠	٩٠
٢ ـ فوق ١٠٠ غرام حتى ٢٥٠ غراما	٣٠	٦٠	١٦٠
٣ ـ فوق ٢٥٠ غراما حتى ٥٠٠ غرام	٥٠	١٢٠	٣٠٠
٤ ـ فوق ٥٠٠غرام حتى كيلو غرام واحد	٩٠	٢٤٠	٥٠٠

فئة الوزن	الأجور البريدية على بريد الرسائل من الكويت الى الكويت	الى البلاد العربية	الى البلاد الأجنبية
	فلس	فلس	فلس
خامسا ـ كتابات المكفوفين :			
الحد الاقصى (٧) كيلو غرام	معفاة	معفاة	معفاة
سادسا ـ الرسائل الجوية المظروفة :			
الرسالة الواحدة	ـ	٢٠	٨٠

ملاحظة هامة :

ان الاجور البريدية المبينة اعلاه جرى تحديدها على اساس اجور البريد السطحي المقررة في وثائق الاتحاد البريدي العالمي والاتحاد البريدي العربي ولكن رغبة في توفير خدمة ممتازة فأنه يجري ارسال مختلف البعائث البريدية اعلاه بطريق الجو من الكويت الى جميع البلاد العربية والاجنبية ٠

سابعا ـ رسوم خدمات اضافية :	الى الكويت	الى البلاد العربية	الى البلاد الأجنبية
١ ـ التسجيل	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٢ ـ التوزيع السريع (اكسبرس)			
* الرسائل	١٥٠	١٥٠	١٥٠
* الطرود	١٨٥	١٨٥	١٨٥
٣ ـ اشعار تسليم بعيئة مسجلة أو مؤمن عليها	٩٠	٩٠	٩٠
٤ ـ اشعار دفع حوالة بريدية	٩٠	٩٠	٩٠
٥ ـ استعلام	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٦ ـ التأمين :			

الرسائل والطرود المحلية والموجهة الى البلاد العربية والى البلاد الاجنبية تستوفى الاجور البريدية المقررة بالنسبة لوزن ونوع كل بعيئة مضافا اليها ٠

رسم التأمين بالفلوس	عن تعويض بحدود د٠ك
١٥٠	٢٠
٢٥٠	٦٠
٣٥٠	١٠٠
٤٥٠	١٤٠
٥٥٠	١٨٠
٦٥٠	٢٢٠
٧٥٠	٢٦٠
٨٥٠	٣٠٠
٩٥٠	٣٤٠
١٠٥٠	٣٨٠
١١٥٠	٤٢٠
١٢٥٠	٤٦٠
١٣٥٠	٥٠٠
١٤٥٠	٥٤٠
١٥٥٠	٥٨٠

ثامنا ـ الطرود البريدية المحلية من الكويت الى الكويت :

	فلس
١ ـ فى حدود كيلو غرام واحد	٢٣٠
٢ ـ فوق كيلو غرام واحد حتى ٣ كيلو غرام	٢٩٠
٣ ـ فوق ٣ كيلو غرام حتى ٥ كيلو غرام	٣٥٠
٤ ـ فوق ٥ كيلو غرام حتى ١٠ كيلو غرام	٤٦٠
٥ ـ فوق ١٠ كيلو غرام حتى ١٥ كيلو غرام	٥٨٠
٦ ـ فوق ١٥ كيلو غرام حتى ٢٠ كيلو غرام	٧٥٠

تاسعا ـ الطرود البريدية :

(أ) الطرود البريدية السطحية والجوية من الكويت الى مختلف البلاد العربية :

ان الاجور البريدية المستحقة على هذه الطرود تتالف من حصص موحدة مقررة فى وثائق الاتحاد البريدى العربى زائد اجور النقل لذا تكون هذه الاجور موحدة كما يلى :

الطرود السطحية :

الوزن بالكيلو غرام	١	٣	٥	١٠	١٥	٢٠
الاجور بالفلس	٥٥٠	٧٥٠	١٠٠٠	١٧٥٠	٢٥٠٠	٣٢٥٠

الطرود الجوية :

الاجور ٦٠٠ فلس لاول ٥٠٠ غرام او جزء منها .

١٥٠ فلسا لكل ٥٠٠ غرام اضافية او جزء منها .

(ب) الطرود البريدية السطحية والجوية من الكويت الى مختلف البلاد الاجنبية .

ان الاجور البريدية المستحقة على هذه الطرود يجرى تحديدها بموجب احكام وثائق الاتحاد البريدى العالمى وتتالف من حصص مستحقة لبلد المصدر وبلد الوساطة وبلد المورد زائد اجور النقل من بلد الى اخر حسب المسافة والوزن .

ولما كانت وثائق الاتحاد البريدى العالمى تسمح للادارات البريدية بزيادة او تخفيض الحصص المستحقة لها حسب ظروفها الخاصة وفى فترات متباينة فان الاجور البريدية المستحقة على هذه الطرود تكون عرضة للتغيير بين وقت وآخر ولذا فانه يجرى تحديد الاجور البريدية المستحقة على الطرود البريدية السطحية والجوية الصادرة عن الكويت الى كل من البلاد الاجنبية بموجب الاسس المبينة اعلاه بحيث يترتب على افراد الجمهور الاستفسار عن هذه الاجور من أى مكتب بريد فى دولة الكويت .

قرار وزارى رقم (٧٧/٢٨) (١)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على كتاب وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية فى شأن الكتب والمطبوعات الاسلامية التى ترسلها الى البلدان الاخرى بغية نشر الدعوة الاسلامية فيها واستفادة المسلمين فى العالم من هذه الكتب والمطبوعات .

ورغبة من وزارة المواصلات (ادارة البريد) فى المساهمة فى هذا العمل النبيل وتسهيل نشر الدعوة الاسلامية .

واستناد الى المادة ١٨ من قانون البريد الصادر بالكويت عام ١٩٧٠ .

وبناء على عرض السيد وكيل الوزارة .

قرر :

أولا : الكتب والمطبوعات الاسلامية الصادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والمرسلة الى خارج الكويت تعفى بنسبة خمسة وسبعين بالمائة من الاجور البريدية المقررة .

ثانيا : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه .

ثالثا : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار والعمل على نشره فى الجريدة الرسمية .

التاريخ : ١٢ مارس ١٩٧٧

٢٢ ربيع الاول ١٣٩٧ هـ

(١) الكويت اليوم العدد ١١٢٩ فى ١٩٧٧/٣/٢٠ .

قرار وزاري رقم (٦ / ٧٩)
بشأن تعرفة خدمة البريد الممتاز(١)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور
و بناء على ما عرضه السيد / وكيل الوزارة

قرر:

مادة اولى ــ يكون تنظيم الاشتراك والانتفاع بهذه الخدمة على النحو التالى :

اولا : بالنسبة لبعائث البريد الممتاز المرسلة من متعاقدين

(أ) يستوفى مبلغ (ــ / ٤٨) « ثمانية واربعون دينار كويتى » كاشتراك سنوى .

(ب) يستوفى مبلغ (ــ / ٥) « خمسة دنانير كويتية » عن النصف كيلوغرام الاول او اى جزء منه بغض النظر عن المورد .

(جـ) يستوفى مبلغ (ــ / ٢) « ديناران » عن كل نصف كيلوغرام اضافى او اى جزء منه مرسل الى استراليا او اليابان .

(د) يستوفى مبلغ (٥٠٠ / ١) « دينار ونصف » عن كل نصف كيلوغرام اضافى او اى جزء منه مرسل الى هونج كونج او سنغافورة .

(هـ) يستوفى مبلغ (ــ / ١) « دينار واحد » عن كل نصف كيلوغرام اضافى او اى جزء منه مرسل الى البلدان الاوربية .

ثانيا : بالنسبة لبعائث البريد الممتاز المرسلة من غير متعاقدين (تحت الطلب)

(أ) يستوفى مبلغ (ــ / ٥) « خمسة دنانير كويتية » عن النصف كيلوغرام الاول او اى جزء منه .

(ب) يستوفى مبلغ (ــ / ٢) « ديناران » عن كل نصف كيلوغرام اضافى او اى جزء منه بغض النظر عن الموارد .

مادة ثانية ــ على الجهات المعنية بالوزارة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ٩ / ٨٠ (٢)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة (٢٠) فقرة (٤) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم اعمال البريد .
و بناء على ما عرضه وكيل الوزارة .

قرر:

مادة اولى ــ يحظر ارسال الرسائل الصادرة عن جهة واحدة بالكويت داخل غلافات مقفلة معنونة الى مختلف صناديق البريد بالكويت دون ذكر أسماء أصحاب هذه الصناديق كاملا .

مادة ثانية ــ استثناء للمادة الاولى اعلاه ، يجوز ارسال مثل هذه الرسائل بالبريد ، بعد ان يقوم مرسلوها بتزويد وزارة المواصلات (ادارة البريد) بخمس نسخ عن المواد المراد ارسالها بالبريد ويحصلوا على تصريح مسبق من وزارة المواصلات (ادارة البريد) على ارسالها داخل غلافات مقفلة معنونة كما جاء اعلاه .

مادة ثالثة ــ ان مثل هذه الرسائل التى ترسل بالبريد دون التصريح اللازم او بمحتويات غير مطابقة لما صرح به ، تكون عرضة للمصادرة و يكون مرسلوها معرضين لاجراءات قانونية .

مادة رابعة ــ ان مثل هذه الرسائل التى ترد الى الكويت من الخارج ستعتبر غير قابلة للتوزيع بالكويت وتعاد الى مصادرها .

مادة خامسة ــ ان أحكام هذا القرار لا تنطبق على مثل هذه الرسائل الصادرة عن عدة جهات بالكويت والمعنونة الى صندوق بريد واحد شريطة ان تحمل غلافاتها اسماء وعناوين المرسلين بالكامل .

مادة سادسة ــ يفوض السيد وكيل الوزارة المساعد لشؤون البريد باصدار التصاريح اللازمة ومعالجة جميع القضايا المتعلقة بالوسائل المشار اليها اعلاه .

مادة سابعة ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه و ينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ثامنة ــ على وكيل الوزارة ووكيل الوزارة المساعد لشؤون البريد ، تنفيذ هذا القرار .

(١) الكويت اليوم العدد ١٢٣٠ فى ٢٨ / ١ / ١٩٧٩
(٢) الكويت اليوم العدد ١٢٤٨ فى ٢٧ / ١ / ١٩٨٠

قرار وزاري رقم (٨٤ / ٧٨) (١)

وزير المواصلات

حيث ان الوزارة تقوم حاليا بتوفير خدمة الارسال المصور بواسطة الخطوط الهاتفية عن طريق استعمال اجهزة خاصة (فاكسميلي)

وحيث أن هذا النوع من الخدمة جديد في دولة الكويت .

قرر :

مادة اولى ــ ستقوم الوزارة بتوفير الاجهزة وتركيبها وصيانتها للوزارات والمؤسسات الحكومية .

مادة ثانية ــ تصرح الوزارة لشركات القطاع الخاص العاملة في هذا المجال باستيراد الاجهزة وبيعها للمشتركين من غير الوزارات والمؤسسات الحكومية وذلك بعد موافقة الوزارة المسبقة على المواصفات الخاصة بها وكذلك على تركيب كل جهاز، مع ملاحظة ان هذه الشركات مسؤولة مسؤولية تامة على صيانة الاجهزة ، حيث ان مسؤولية الوزارة تنحصر في صيانة الخط الهاتفي فقط .

مادة ثالثة ــ يتم تحصيل الرسوم المقررة بالنسبة للمادة الاولى والمادة الثانية كل حسب التعرفة المقررة من قبل الوزارة .

مادة رابعة ــ ستقوم الوزارة بفتح سجل للشركات المرخص لها بتزويد الخدمة يكون شاملا لجميع المعلومات عن مصدر الاجهزة ومواصفاتها وعددها والمخزون منها محليا وعن كفاءة الصيانة الموكلة اليهم .

مادة خامسة ــ يعمم هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية .

مادة سادسة ــ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

قرار وزاري رقم ٩٥ / ٨١
في شأن اصدار تراخيص لبيع الطوابع البريدية (٢)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم اعمال البريد .

وبالاشارة الى القرار الوزاري رقم (١ / ٧٦) المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٠٧١) تاريخ ٢٩ / ٢ / ١٩٧٦ .

وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرر :

مادة ١ ــ تعتمد شروط الترخيص المرافقة لهذه القرار .

مادة ٢ ــ يلغى العمل بشروط الترخيص السابقة المنشورة في الجريدة الرسمية المشار اليها أعلاه .

مادة ٣ ــ على وكيل الوزارة اتخاذ ما يلزم لوضع هذا القرار موضع التنفيذ والعمل على نشره في الجريدة الرسمية .

---

(١) الكويت اليوم العدد ١١٩٣ في ٢١ / ٥ / ١٩٧٨

(٢) الكويت اليوم العدد ١٣٥٧ في ١٧ / ٥ / ١٩٨١

شروط الترخيص في بيع الطوابع والقرطاسية البريدية وفقا لأحكام المادة ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم اعمال البريد

١ ـ توجه جميع الطلبات بشأن الترخيص في بيع الطوابع والقرطاسية البريدية الى وزارة المواصلات (ادارة البريد) التي لها الحق في أن توافق أولا توافق على أي طلب دون ابداء الأسباب

٢ ـ عند موافقة الوزارة على الطلب وبعد موافقة الطالب على شروط الترخيص تعمل الوزارة على اصدار الرخصة اللازمة مقابل مبلغ قدره (٥٠٠) خمسمائة فلس لمدة اثنى عشر شهرا وبعد انتهاء هذه المدة يعتبر الترخيص منتهيا الا اذا عمل المرخص له على تجديده ووافقت الوزارة على التجديد ٠

٣ ـ تعمل الوزارة على تزويد المرخص له باللوازم التالية على سبيل الأمانة وعليه أن يدفع تأمينا قدره (٥) خمسة دنانير ويعمل المرخص له على المحافظة على اللوازم بحالة جيدة :

(أ) لوحة معدنية تحمل عبارة (مرخص لبيع طوابع البريد) ٠

(ب) البوم لحفظ الطوابع

(جـ) بطاقة خاصة لشراء الطوابع ٠

(د) لائحة الأجور البريدية المقررة ٠

٤ ـ يحافظ المرخص له على اللوازم المذكورة أعلاه بحالة جيدة ويعمل على تسهيل مهمة التفتيش عليها من قبل موظفي البريد المختصين كما يعرض الرخصة واللوحة المعدنية ولائحة الأجور في مكان بارز في محله ليتمكن أفراد الجمهور من الاطلاع عليها ٠

٥ ـ تمنح الوزارة عمولة أربعة بالمائة من مجموع قيمة الطوابع القرطاسية البريدية التي يشتريها المرخص له ٠

٦ ـ يشترى المرخص له الطوابع والقرطاسية البريدية من مكتب بريد ٠٠٠٠ حسب الأصول (أي ابراز بطاقة الشراء وتعبئة النموذج ودفع القيمة) ويبيعها في محله المذكور أدناه الى جميع أفراد الجمهور في دولة الكويت وبسعرها الأصلي ٠

٧ ـ تحدد قيمة الطوابع والقرطاسية البريدية التي يشتريها المرخص له بمبلغ لا يزيد على مائتي دينار في الشهر الواحد ويحق للوزارة زيادة هذه القيمة اذا رأت ذلك مناسبا ويعمل المرخص له على توفير كمية كافية من مختلف الفئات لديه

٨ ـ تصدر الرخصة بموجب هذه الشروط لصالح المرخص له دون غيره ولا يجوز تحويلها الى شخص آخر الا بعد موافقة الوزارة على ذلك ٠

٩ ـ تقتصر صلاحية الرخصة على بيع الطوابع والقرطاسية البريدية من قبل المرخص له وفي محله المذكور أدناه ولا يحق له معالجة شكاوى او استعلامات الجمهور المتعلقة بالخدمات البريدية كما لا يحق له قبول المراسلات أو جمعها أو توزيعها أو نقلها ٠

١٠ ـ على المرخص له مراعاة أحكام القوانين السارية في الكويت وعليه معاملة الجمهور معاملة لائقة والتعاون مع موظفي البريد كما يحقق المصلحة العامة ٠

١١ ـ يحق للوزارة الغاء الرخصة في الحالات التالية :

(أ) اذا أخل المرخص له بأي شرط من الشروط المذكورة أعلاه ٠

(ب) اذا طلب المرخص له الغاء الرخصة ٠

(جـ) اذا سحبت أو الغيت رخصة المحل الأصلية ٠

(د) في الحالات الأخرى التي تقررها الوزارة وبدون ابداء الأسباب ٠

١٢ ـ في جميع الحالات المذكورة في المادة السابقة يجب على المرخص له اعادة اللوحة المعدنية والبوم الطوابع وبطاقة الشراء بحالة جيدة وعندئذ تعيد اليه الوزارة التأمين الذي دفعه على هذه المواد ويجوز للمرخص له اعادة ما لديه من الطوابع والقرطاسية البريدية واسترداد قيمتها من الوزارة بعد خصم قيمة العمولة المقررة وذلك بشرط أن تكون هذه المواد سليمة ٠

١٣ ـ يحق للوزارة تعديل هذه الشروط (كلها أو بعضها) متى رأت ذلك ضروريا كما يحق للمرخص له طلب الغاء الرخصة متى رغب في ذلك ٠

١٤ ـ تعتبر هذه الشروط مقبولة ويسري مفعولها اعتبارا من تاريخ التوقيع على نسختين منها من قبل الوزارة والمرخص له ويحتفظ كل من الطرفين بنسخة منها ٠

تعرفة رسوم الهاتف (١)

١ ـ الخطوط الهاتفية المباشرة :		الاشتراك السنوى	رسوم التركيب
(أ) تجارى		١٨/٧٥٠	٢٦/٢٥٠
(ب) منازل		١٥/٠٠٠	٢٦/٢٥٠
٢ ـ الفروع :			
(أ) داخلى على بدالة		٧/٠٠٠	٩/٠٠٠
(ب) داخلى على انتركوم		٨/٠٠	١١/٠٠٠
(جـ) خارجى على بدالة :			
١ ـ عن المسافة حتى ٥ر٢ كم		١٠/٠٠٠	١٨/٠٠٠
٢ ـ عن كل ٥٠٠ م اضافية		٢/٠٠٠	٤/٠٠٠
(د) خارجى على انتركم			
١ ـ عن المسافة حتى ٥ر٢ كم		١٢/٥٠٠	٢١/٠٠٠
٢ ـ عن كل ٥٠٠ م اضافية		٤/٥٠٠	٧/٠٠٠
٣ ـ البدالات الفرعية الخاصة :			
(أ) يدوى			
١ ـ طراز	٢ + ٣	٦/٠٠٠	٤/٥٠٠٠
٢ ـ طراز	٢ + ٤	٨/٠٠٠	٦/٠٠٠
٣ ـ طراز	٢ + ٩	١٥/٠٠٠	٩/٠٠٠
٤ ـ طراز	٤ + ١٦	٢٠/٠٠٠	١٢/٠٠٠
٥ ـ طراز	٥ + ٢٠	٣٥/٠٠٠	١٥/٠٠٠
٦ ـ طراز	١٠ + ٣٠	٤٥/٠٠٠	٢٥/٠٠٠
٧ ـ طراز	١٠ + ٥٠	٥٥/٠٠٠	٣٠/٠٠٠
٨ ـ طراز	١٠ + ٧٠	٧٠/٠٠٠	٣٥/٠٠٠
٩ ـ طراز	١٠ + ١١٠	٨٠/٠٠٠	٤٠/٠٠٠
(ب) آلى :			
١ ـ طراز	٣ + ١٠	٩٠/٠٠٠	٣٠/٠٠٠
٢ ـ طراز	٥ + ٢٠	١٣٠/٠٠٠	٤٥/٠٠٠
٣ ـ طراز	٥ + ٣٠	٢٣٠/٠٠٠	٥٠/٠٠٠
٤ ـ طراز	١٠ + ٥٠	٢٨٠/٠٠٠	٦٥/٠٠٠
٥ ـ طراز	١٠ + ١٠٠	٧١٠/٠٠٠	١٥٠/٠٠٠
٦ ـ طراز	١٥ + ١٥٠	١٠٠٠/٠٠٠	٢٢٥/٠٠٠
٧ ـ طراز	١٠ + ٢٠٠	١١٦٠/٠٠٠	٣٠٠/٠٠٠

٤ ـ الخطوط الخاصة وخطوط الربط :

(أ) خط خاص على جهاز :	الاشتراك السنوى	رسوم التركيب
١ ـ حتى ٥ر٢ كم	٢٠/٠٠٠	٩/٠٠٠
٢ ـ عن كل ٥٠٠ م اضافية	٤/٠٠٠	١/٠٠٠

(١) الكويت اليوم ـ العدد ٤٨٦ فى ١٩٦٤/٧/١٢ .

٤ ـ الخطوط الخاصة وخطوط الربط	الاشتراك السنوى	رسوم التركيب
(ب) خط خاص بدون جهاز :		
١ ـ حتى ٥ر٢ كم	١٧/٠٠٠	٦/٠٠٠
٢ ـ عن كل ٥٠٠ م اضافية	٤/٠٠٠	١/٠٠٠
(ج) خطوط الربط :		
١ ـ حتى ٥ر٢ كم	١٧/٠٠٠	٦/٠٠٠
٢ ـ عن كل ٥٠٠ م اضافية	٤/٠٠٠	١/٠٠٠
٥ ـ مختلفة :		
(أ) خط مواز	٦/٠٠٠	٦/٠٠٠
(ب) ابريزة	-/٧٥٠	٢/٢٥٠
(ج) فيشة		-/٥٠٠
(د) جرس اضافى		
١ ـ داخلى	١/٥٠٠	٣/٥٠٠
٢ ـ خارجى	٢/٠٠٠	٥/٠٠٠
(هـ) سلك طويل		
١ ـ ٩ قدم		٢/٠٠٠
٢ ـ ١٥ قدم		١/٥٠٠
(و) تغيير الاسم بناء على طلب المشترك		١/٥٠٠
(ز) تغيير جهاز الهاتف بناء على طلب المشترك		٢/٠٠٠
(ح) رسم اعادة التوصيل	٠٠٠	٢/٠٠٠
(ط) جرس كهربائى اضافى للبدالات الخاصة	٥/٠٠٠	٦/٠٠٠
(ى) تسهيلات الاتصال المباشر لفروع البدالات		٢/٠٠٠

٦ ـ النقل :		
(أ) داخلى الخطوط الرئيسية والفروع والخطوط الخاصة وخطوط الربط		٧/٥٠٠
(ب) خارجى الخطوط الرئيسية والفروع وخطوط الخاصة وخطوط الربط		١٥/٠٠٠
(ج) ابريزة		٢/٠٠٠
(د) جرس اضافى		٢/٠٠٠
(هـ) داخلى ـ فروع البدالات الخاصة	١½ مرة قدر مصرفات التركيب	
(و) خارجى ـ فروع البدالات الخاصة	١½ مرة قدر مصرفات التركيب	

ملاحظات

١ ـ يجرى تقدير رسوم الخدمات غير المدرجة فى هذه التعرفة على حدة .

٢ ـ يجرى تقدير رسم الاجهزة التى يملكها اصحابها بموافقة وزارة البريد والبرق والهاتف على حده .

٣ ـ تحسب كلفة المواد المتلفة على اساس الكلفة واجر التبديل والمصروفات الادارية .

يعتمد — ابتداء التنفيذ من تاريخ ١٩٦٤/٤/١

سعادة الوزير — وكيل الوزارة

قراروزير المواصلات رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦
بشان تعرفة استبدال اجهزة الهاتف (١)

بناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة، والدراسة التى قامت بها لجنة التعرفة ، تطبق الرسوم الآتية على مشتركى الهاتف بالنسبة للبنود المذكورة أدناه :

رقم متسلسل	البند	فئة التعرفة
١	ـ حالة التبديل من جهاز الانتركم الى عادى	يحاسب المشترك عن فترة ما قبل الرفع حسب تعرفة الانتركم (١) ويبدل الجهاز دون رسوم بالاضافة الى اشتراك الخط العادى تجارى ٢٨/٧٥٠ دينار منازل ١٥/٠٠٠ دينار
٢	ـ حالة التبديل من جهازى عادى الى انتركم .	٤/٥٠٠ دينار لكل جهاز + اشتراك الانتركم (١)
٣	ـ تبديل الانتركم الى آخر جديد انتركم .	٩/٥٠٠ دينارا .
٤	ـ تبدليل الجهاز العادى الى بوش بتن .	تجارى ١١/٢٥٠ دينار (٢) منازل ٩/٠٠٠ دينار + ٢ دينار رسم تغيير الرقم
٥	ـ تبديل جهاز البوش بتن الى عادى	تجارى ١٨/٧٥٠ + ٢ = ٢٠/٧٥٠ دينار منازل ١٥/٠٠٠ + ٢ = ١٧/٠٠٠ دينار يضاف الى ذلك اشتراك البوش بتن الى تاريخ الاستبدال وما يزيد عن ذلك يعاد للمشترك .
٦	ـ اسبتدال اجهزة الانتركم	٩/٥٠٠ دينار الجهاز الواحد .
٧	ـ سعر جهاز (call waiting)	١٢/٠٠٠ دينار .
	١ ـ تعرفة الانتركم الحالية الاشتراك : ١ + ١ ١ + ٣	٢٦/٧٥٠ د . ك تجارى ٢٦/٧٥٠ منازل ٢٣/٠٠٠ د.ك تجارى ٤٢/٥٧٠ د.ك منازل ٣٩/٠٠٠ =
	٢ تعرفة البوش بتن الاشتراك	تجارى ٣٠/٠٠٠ د.ك منازل ٢٤/٠٠٠ =
	٣ تعرفة الخط العادى	تجارى ٢٨/٧٥٠ د.ك منازل ١٥/٠٠٠ =

(١) الكويت اليوم العدد ١٠٨١ فى ١٩٧٦/٥/٩ .

قرار وزير المواصلات رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم طريقة الاشتراك والانتفاع بخدمة هواتف السيارات والتعرفة الخاصة بها (١)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور الصادر فى ١٤ جمادى الثانى ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٦٢ م.

وبعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتنظيم الوزارات والتعديلات الوارده عليه .

قرر

مادة ١ - يستوفى مبلغ (١٠ د.ك) عشرة دنانير كويتية - غير قابلة للرد - مقابل تسجيل طلب الاشتراك فى خدمة هاتف السيارات .

ويخصم هذا المبلغ من مجموع المبالغ المستحقة طبقا للمادتين الثانية والثالثة .

مادة ٢ - يستوفى مبلغ (٩٥٠ د.ك) تسعمائة وخمسون دينارا كويتيا - مقابل ايصال الخدمة وتركيب وصيانة جهاز الهاتف .

ويدفع هذا المبلغ مرة واحدة فقط مقدما بعد موافقة الوزارة على طلب الاشتراك وقبل البدء فى اتخاذ اجراءات تنفيذه .

مادة ٣ - يكون الاشتراك السنوى (١٦٠د.ك) مائة وستون دينارا كويتيا ويدفع مقدما كل سنة

مادة ٤ - تقوم الوزارة بأعمال الصيانة المطلوبة على أن يتحمل المشترك قيمة قطع الغيار

مادة ٥ - لا يجوز استبدال جهاز الهاتف المركب فى سيارة المشترك الا اذا اقتنعت الوزارة بعدم صلاحيته نتيجة عطل ناتج عن عيب فنى فى صناعته وذلك بعد فحصه فحصا فنيا من قبل الوزارة .

مادة ٦ - اذا رغب المشترك فى عدم استمرار تمتعة بهذه الخدمة خلال السنوات الخمس الاولى يحاسب عن مدة تمتعه بهذه الخدمة فقط على أساس نسبة من المبلغ المدفوع طبقا لما جاء بالمادة الثانية ولا يحق له استرداد الاشتراك السنوى أو أى جزء منه .

مادة ٧ - لا يجوز للمشترك - بأى حال من الاحوال - التنازل عن الجهاز للغير مهما كانت درجة قرابته ويجب عليه المحافظة على الجهاز وان يرده سليما للوزارة بعد انتهاء انتفاعه بهذه الخدمة .

مادة ٨ - يجب على المشترك أن يقدم للوزارة ما يثبت ملكيته للسيارة المراد تركيب جهاز الهاتف بها .

مادة ٩ - يطبق هذا القرار على جميع المشتركين الذين يتمتعون بهذه الخدمة حاليا وتسوى حساباتهم طبقا لما جاء بالمادتين الثانية والثالثة .

مادة ١٠ - للوزارة الحق فى ادخال أى تعديلات تراها مستقبلا على ما جاء بالمادتين الثانية والثالثة من القرار .

مادة ١١ - على المختصين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وتلغى جميع القرارات والتعميمات والاعلانات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع والتى تتعارض مع أحكامه .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الكويت اليوم . العدد ١٠٨٣ فى ١٩٧٦/٥/٢٣ .

قرار وزاری رقم (٣٤ / ٦٩) (١)

استنادا الى قرار مجلس الوزراء الموقر والصادر بجلسته رقم ٣٨ / ٦٩ / بتاريخ ٢١ / ٩ / ١٩٦٩ بشأن تعديل الاجور والرسوم التى تتقاضاها الوزارة .

و بعد الاطلاع على القرارات الوزارية السابق صدورها فى هذا الشأن .

فقد تقرر تعديل لائحة الاجور والرسوم المعمول بها حاليا لتصبح كما يلى :

المادة اولى ــ الهاتف :

(أ) يستوفى كتأمين مبلغ ــ / ٢٠ د . ك من جميع المشتركين الذين يتمتعون بالخدمة الهاتفية فى مساكنهم على ان يعفى المنزل الرئيسى للمواطن الكويتى من التأمين مهما بلغ عدد الخطوط الرئيسية فى منزله الرئيسى .

(ب) يستوفى كتأمين مبلغ ــ / ٣٠ د . ك من جميع المشتركين الذين يتمتعون بالخدمة الهاتفية فى محلاتهم التجارية والصناعية . وفى حالة وجود بدالة فى المحلات التجارية والصناعية يستوفى مبلغ التأمين بواقع ــ / ٣٠ د . ك عن كل خط رئيسى خارجى فقط .

(جـ) اما بالنسبة للاشتراك فتبقى الرسوم الحالية على وضعها الحالى وهى ــ / ١٥ د . ك فى السنة للمنازل و ٧٥٠ / ١٨ د . ك فى السنة للمحلات التجارية وذلك الى ان تباشر الوزارة استخدام نظام العدادات . كما تبقى رسوم ايصال الخدمة الهاتفية على وضعها الحالى وهى ــ / ١٥ د . ك للمنازل و ٢٥٠ / ٢٦ د . ك للمحلات التجارية .

مادة ثانية ــ يطبق هذا القرار اعتبارا من ١ / ١٠ / ١٩٦٩

مادة ثالثة ــ اما بالنسبة للائحة الاجور والرسوم على البرق والبريد فسوف يصدر بشأنها قرار لاحق بموجب الاتفاق مع الادارات المعنية فى الدول المختلفة حسبما تقتضى به الاتفاقيات العربية والدولية فى هذا الشأن .

مادة رابعة ــ تلغى جميع القرارات والتعميمات السابقة والمتعلقة بالرسوم والاجور والتى تتعارض مع هذا القرار .

وزير البريد والبرق والهاتف

قرار وزير المواصلات رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن تعرفة الدوائر المؤجرة لخدمة الكمبيوتر (١)

DATE TRANSMISSION

وزير المواصلات :

بعد الاطلاع على الاقتراح المقدم من مراقبة التعرفة والتكاليف المتعلق بتعرفة الدوائر المؤجرة لخدمة الكمبيوتر .

و بناء على ما عرضه علينا السيد الوكيل .

قرر :

مادة ١ ــ تطبق التعرفة التالية على الدوائر المؤجرة المحلية والدولية كما يلى :

أولا ــ الاجور المحلية :

نوع الجهاز	اجهزة التعديل الترکیب دينار . ك	MODEM الاجور السنوية دينار كويتي	الخطوط والكيبلات اجور التركيب اول ٥ر٢كم دينار . ك	كل ٥٠٠ متر اضافية دينار كويتي	LINES & JUNCTION CABLES الاجور السنوية اول ٥ر٢كم دينار كويتي	كل ٥٠٠ متر اضافية دينار كويتي
٣٠٠ بود	١١٠	٧٥	٦٥	١٢	٧٥	٥
١٢٠٠ ،	١٣٠	١٣٥	٦٥	١٢	٧٥	٥
٢٤٠٠ ،	١٥٠	١٩٥	٦٥	١٢	٧٥	٥
٤٨٠٠ ،	١٨٠	١١٨٠	٦٥	١٢	٧٥	٥
٩٦٠٠ ،	٢٠٠	١٧٥٠	٦٥	١٢	٧٥	٥

ثانيا ــ الاجور الدولية : تكون التعرفة الخاصة بها طبقا لما يلى :

نوع الجهاز M 111 ٣٥٠٠ دينار كويتى شهريا .

نوع الجهاز M 1102 ٣٥٠٠ دينار كويتى شهريا .

مادة ٢ ــ فى حالة قيام المشترك بشراء الجهاز وتركيبه لا يحاسب على الاجور السنوية واجور التركيب لاجهزة التعديل MODEMS ويحاسب فقط على اجور تركيب الخطوط واشتراكها السنوى .

مادة ٣ ــ الاسعار الواردة فى المادة الاولى هى لجهاز تعديل واحد ولخط واحد وفى حالة حاجة المشترك لاكثر من

(١) الكويت اليوم العدد ٧٥٠ فى ٢٦ / ١٠ / ١٩٦٩

(٣) الكويت اليوم العدد ١١٩٦ فى ١١ / ٦ / ١٩٧٨

جهاز واكثر من خط فيضرب عدد الاجهزة والخطوط المطلوبة في الاسعار السابقة .

مادة ٤ ــ على الجهات المعنية بالوزارة كل فيا يخصه تنفيذ هذا القرار

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

قرار وزير المواصلات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٨
بشأن تعرفة الدوائر المؤجرة عن طريق الكيبل المحوري (التزانزيت) وبشأن تعرفة الدوائر ذات الترددات المتناهية القصر (الميكروويف) (١)

وزير المواصلات :

بعد الاطلاع على الاقتراح المقدم من لجنة متابعة التعرفة في الاجتماع الاول المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ / ٥ / ١٩٧٨

و بناء على التوصية الدولية للمجلس الاستشاري الدولي للتلغراف والتليفون

Recommendation ccitt orange Book D200R and 300R

و بناء على ما عرضه علينا السيد الوكيل .

قرر

مادة ١ ــ أولا ــ تحدد تعرفة الدائرة الهاتفية السنوية عن طريق الكيبل المحوري (الترانزيت) بمبلغ ٢٣٠٠ فرنك ذهب اى ٢٧٠ دينار كويتي .

وتحدد الدائرة البرقية والتلكس (الترانزيت) عن طريق الكيبل المحوري بنسبة ١ : ١٠ من الدائرة الهاتفية .

ثانيا ــ تحدد تعرفة الدوائر ذات الترددات المتناهية القصر ــ الميكروويف ــ (الترانزيت) بين الكويت وكل من الجمهورية العراقية وايران بمبلغ ٢٣٠٠ فرنك ذهب اى ٢٧٠ دينار كويتي للدائرة الهاتفية سنويا .

مادة ٢ ــ وعلى الجهات المعنية بالوزارة كل فيا يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره

قرار وزاري رقم (١٧٠ / ٧٨)
بتنظيم الاشتراك والانتفاع بخدمة الارسال المصور بواسطة الخطوط الهاتفية عن طريق استعمال اجهزة خاصة (فاكسميلي) (٢)

وزير المواصلات :

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٤ / ٧٨ الصادر بتاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٧٨ م .

وعلى الاقتراح المقدم من لجنة متابعة التعرفة في الاجتماع الخامس المنعقد بتاريخ ٢٠ / ٩ / ١٩٧٨ م والمتعلق بتنظيم خدمة الفاكسميلي للوزارات والمؤسسات العامة والجهات الحكومية الاخرى .

و بناء على ما عرضه السيد وكيل الوزارة .

قرر :

مادة أولى ــ يكون تنظيم الاشتراك والانتفاع بهذه الخدمة على النحو التالي :

أولا ــ بالنسبة للوزارات والمؤسسات العامة والجهات الحكومية الاخرى .

١ ــ يستوفى مبلغ ٨١٠ دينار كويتي مقابل ايصال الخدمة وتركيب وصيانة الجهاز .

٢ ــ يكون الاشتراك السنوى عن كل جهاز ٥٠ دينار كويتي تدفع مقدما .

٣ ــ تتولى وزارة المواصلات القيام بكافة الاعمال المتعلقة بصيانة الاجهزة على ان تتحمل الجهات المشتركة قيمة قطع الغيار التى تتطلبها الصيانة .

ثانيا ــ بالنسبة للفئات الاخرى (لغير الوزارات والمؤسسات العامة والجهات الحكومية الاخرى) :

يكون الاشتراك السنوى عن كل جهاز ٥٠ دينار كويتي تدفع مقدما .

ثالثا ــ بالنسبة لشركات القطاع الخاص العاملة في مجال استيراد و بيع الاجهزة :

تقوم الوزارة بفحص الاجهزة مقابل استيفاء مبلغ ١٠ دنانير كويتية عن كل جهاز .

مادة ثانية ــ على الجهات المعنية بالوزارة كل فيا يخصه تنفيذ هذا القرار .

---

(١) الكويت اليوم العدد ١١٩٨ في ٢٥ / ٦ / ١٩٧٨

(٢) الكويت اليوم العدد ١٢١٧ في ٢٢ / ١٠ / ١٩٧٨

مادة ثالثة ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم (١٣ / ٧٩)(١)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى فى شأن وزارة المواصلات الصادر بتاريخ ٧ يناير ١٩٧٩

وعلى القرارات الوزارية ارقام ٦٤ لسنة ١٩٧٨ ، ٥٣ لسنة ١٩٧٧ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٦ ، ٣٠ لسنة ١٩٧٦ ، ٢٧ لسنة ١٩٧٦ .

وعلى التوصيات الصادرة من لجنة تطوير التعرفة فى اجتماعها بتاريخ ١٥ / ١ / ١٩٧٩

وبناء على ما عرضه السيد وكيل الوزارة

قرر :

مادة اولى ـــ تتحدد الاجور والتعريفات بالنسبة للبنود التالية على النحو التالى :

اولا : تكون قيمة الاريال الاضافى لهاتف السيارة ثلاثون دينارا .

ثانيا : تطبق تعرفة الاجهزة الهاتفية العاملة بضغط الازرار (البش بتن) الحالية على جميع الاجهزة الهاتفية فى المقاسم الالكترونية (الجابرية والرقة وغيرها) وهى كالتالى :

اشتراك سنوى	ايصال الخدمة
تجارى ـــ و٣٠ د.ك (ثلاثون دينارا)	٢٦,٢٥٠ د.ك (ستة وعشرون دينارا ومائتان وخمسون فلسا)
منازل ـــ و٢٤ د.ك (اربعة وعشرون دينارا)	ـــ و١٥ د.ك (خمسة عشر دينارا)

ثالثا : يتم محاسبة المشترك فى حالة قيامه بشراء اجهزة الانتركم وتركيبها بمعرفته على اساس خط هاتفى بحسب المنطقة الموجود فيها .

رابعا : عند قطع خدمة التلكس عن المشترك بسبب وجود مبالغ مستحقة علية عن الخدمة لا تعاد الخدمة اليه الا بعد استيفاء نسبة ٢٪ من اجمالى المبالغ الواجب تحصيلها

خامسا : تكون تعرفة البث الاخبارى لكافة وكالات الانباء على النحو التالى :

الاستقبال : ـــ و ٣ د . ك (ثلاثة دنانير) للساعة او اى جزء منها .

الارسال : ـــ دون العشرة كيلوواط ـــ و ٥ د . ك (خمسة دنانير) للساعة او اى جزء منها .

عشر كيلوواط ٥٠٠ و٧ د . ك (سبعة دنانير ونصف) للساعة او اى جزء منها .

اكثر من عشرة كيلوواط ـــ و ١٠ د . ك (عشرة دنانير) للساعة او اى جزء منها .

سادسا : تكون تعرفة خدمة البواخر المتنقلة فى المحيط الهندى عن طريق اليابان على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للهاتف

الثلاث دقائق الاولى او اى جزء منها ـــ و ١٢ د . ك (اثنى عشر دينارا)

كل دقيقة اضافية او اى جزء منها ـــ و ٤ د . ك (اربعة دنانير)

(ب) بالنسبة للتلكس

كل دقيقة او اى جزء منها ٥٠٠ و ٢ د . ك (ديناران ونصف) .

مادة ثانية ـــ على الجهات المعنية بالوزارة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزارى (رقم ٥٨ / ٧٩)
بشأن الغاء تعرفة الاجور المخفضة لمكالمات الهاتف اللاسلكى مع دولة البحرين (٢)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ٧ / ١ / ١٩٧٩ بشأن وزارة المواصلات

وبناء على الاقتراح المقدم من الجهات المختصة بدولة البحرين

وعلى توصية لجنة تطوير التعرفة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٧٩

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .

قرر :

مادة أولى ـــ يلغى العمل بأجور الهاتف اللاسلكى المخفضة مع دولة البحرين اعتبارا من ٣٠ / ٦ / ١٩٧٩

(١) الكويت اليوم ـــ العدد ١٢٣١ فى ٤ / ٢ / ١٩٧٩

(٢) الكويت اليوم ـــ العدد ١٢٤٥ فى ٦ / ٥ / ١٩٧٩

و يعمل بالاجور التالية اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٧٩ م : ــ

« يستوفى مبلغ ٣٠٠ فلسا عن كل دقيقة فى مكالمات الهاتف اللاسلكى مع دولة البحرين » .

مادة ثانية ــ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

قرار وزارى (رقم ٦٨ / ٧٩) بشأن تخفيض السعر المحاسبى للاتصال الهاتفى المباشر مع الولايات المتحدة الامريكية (١)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ٧ / ١ / ١٩٧٩ فى شأن وزارة المواصلات

وعلى الاقتراح المقدم من شركة AT and A بتخصيص السعر المحاسبى للاتصال الهاتفى المباشر بين دولة الكويت والولايات المتحدة الامريكية .

وعلى توصية لجنة تطوير التعرفة بالموافقة على هذا الاقتراح فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٠ مايو ١٩٧٩ و بناء على عرض السيد وكيل الوزارة .

قرر

مادة اولى ــ تسرى الاجور التالية فى العمليات المحاسبية بين كل من دولة الكويت والولايات المتحدة الامريكية فيما يتعلق بالاتصال الهاتفى المباشر بينهما اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٧٩

ــ المكالمة الشخصية ١٢ دولار عن الثلاث دقائق

ــ المكالمة العادية ٨ دولار عن الثلاث دقائق

ــ النداء الهاتفى الالى ٢,٣٥ دولار عن الدقيقة الواحدة

ــ الدقائق الاضافية للمكالمات الشخصية والعادية ٢,٣٥ دولار لكل دقيقة .

مادة ثانية ــ تظل التعرفة المحلية الحالية فى الاتصال الهاتفى المباشر مع الولايات المتحدة الامريكية سارية المفعول كما هى على النحو التالى :

ــ المكالمة الشخصية ٤,٥٠٠ دينار عن ثلاث دقائق

ــ المكالمة العادية ٣,٠٠٠ دينار عن ثلاث دقائق

ــ النداء الهاتفى الالى ١,٠٠٠ دينار عن الدقيقة الواحدة

ــ الدقائق الاضافية للمكالمات الشخصية والعادية ١,٠٠٠ دينار لكل دقيقة .

مادة ثالثة ــ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة رابعة ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

قرار وزارى رقم (٧٦ / ٧٩) بشأن تعرفة خدمة التريث والانتظار للتلكس (٢)

CAMP ON SERVICE

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور .

وعلى المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ٧ / ١ / ١٩٧٩ فى شأن وزارة المواصلات وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٣ / ٥ / ١٩٧٧ بشأن اجور المبرقات والتلكس ورغبة من الوزارة فى توفير خدمة التريث والانتظار للتلكس SERVICE ON CAMP والتى توفر للمشترك الطالب تكرار محاولة الحصول على الرقم المطلوب آليا فى حالة وجوده مشغولا .

و بناء على توصية السيد وكيل الوزارة .

قرر

مادة اولى ــ تكون تعرفة استخدام خدمة التريث والانتظار للتلكس CAMP ON SERVICE مائة فلس عن كل مرة يستخدم المشترك هذه الخدمة .

مادة ثانية ــ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٧٩ .

قرار وزارى (رقم ١٣٢ / ٧٩) بشأن تحديد تعرفة المكالمات الشخصية بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية (٣)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ٧ / ١ / ٧٩ بشأن وزارة المواصلات

وعلى الاتفاق الذى تم بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية .

(١) الكويت اليوم العدد ١٢٤٩ فى ٣ / ٦ / ١٩٧٩

(٢) الكويت اليوم العدد ١٢٥١ فى ١١ / ٦ / ١٩٧٩

(٣) الكويت اليوم العدد ١٢٦٠ فى ١٢ / ٨ / ١٩٧٩

والحاقا للتعميم المالى (رقم ١٠ / ٧٩) بتاريخ ٢٠/٣/١٩٧٩؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة

قرر :

مادة اولى ــ تعتمد التعرفة التالية فى العمليات المحاسبية للمكالمات الشخصية بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية على ان تقسم بين الدولتين مناصفة :

مكالمة شخصية لمدة (٣) ثلاث دقائق ــ / ٢٤ فرنك ذهب

كل دقيقة اضافية	ــ / ٦ فرنك ذهب

مادة ثانية ــ تكون التعرفة المحلية للمكالمات الشخصية بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية كما يلى : ــ

مكالمة شخصية لمدة (٣) ثلاث دقائق ٢,٨٠٠ د.ك (دينارين وثمانمائة فلس)

كل دقيقة اضافية ٠,٧٠٠ فلسا (سبعمائة فلسا)

مادة ثالثة ــ تسرى الاجور المحاسبية والتعرفة المحلية اعتبارا من ١ / ٨ / ١٩٧٩.

مادة رابعة ــ على الجهات المعنية بالوزارة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

مادة خامسة ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

قرار وزارى (رقم ٤٣ / ٨٠)
بشأن تحديد تعرفة الخدمة الهاتفية بين دولة الكويت وزامبيا عن طريق لندن(١)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور.

وعلى المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ٧ / ١ / ١٩٧٩ فى شأن وزارة المواصلات.

وعلى الاتفاق الذى تم بين دولة الكويت وزامبيا وموفقة جهة التوسط.

وعلى توصية لجنة تطوير التعرفة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٧ / ١ / ١٩٨٠.

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر :

مادة اولى ــ تعتمد التعرفة التالية فى العمليات المحاسبية فيما يتعلق بالخدمة الهاتفية بين الكويت وزامبيا عن طريق لندن : ــ

مكالمة عادية (٣ دقائق)	٢٧ فرنك ذهب
كل دقيقة اضافية	٩ فرنك ذهب
مكالمة شخصية (٣ دقائق)	٣٦ فرنك ذهب
كل دقيقة اضافية	٩ فرنك ذهب

مادة ثانية ــ تكون التعرفة المحلية بين الكويت وزامبيا عن طريق لندن على النحو التالى : ــ

مكالمة عادية (٣ دقائق)	٣,٣٠٠ د. ك
كل دقيقة اضافية	١,١٠٠ د. ك
مكالمة شخصية (٣ دقائق)	٤,٤٠٠ د. ك
كل دقيقة اضافية	١,١٠٠ د. ك

مادة ثالثة ــ تسرى الاجور المحاسبية والتعرفة المحلية اعتبارا من ١ / ٣ / ١٩٨٠.

مادة رابعة ــ على الجهات المعنية بالوزارة ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية.

قرار وزارى رقم (١٣٦ / ٨٠)
بشأن أسس وقواعد التنازل عن خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية باستثناء هواتف السيارات(٢)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ٧ يناير ١٩٧٩ فى شأن وزارة المواصلات.

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم استعمال الاجهزة اللاسلكية

وعلى التوصيات الصادرة من لجنة تطوير التعرفة بتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٨٠

وعلى ما عرضه السيد وكيل الوزارة.

قرر

مادة ١ ــ يجوز للمشترك فى اى من خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التنازل عن الخدمة الممنوحة له للغير وفقا للأسس التالية :

(١) الكويت اليوم العدد ١٢٨٩ فى ٢٤ / ٢ / ١٩٨٠

(٢) الكويت اليوم العدد ١٣٠٤ فى ٨ / ٦ / ١٩٨٠

(أ) ان يكون الطرف المتنازل له مستوفيا للشروط القانونية والفنية التي تؤهله في الحصول على الخدمة .

(ب) ان يدفع المتنازل له اجور تحويل خدمة بما يساوي اشتراك سنة واحدة للخدمة موضوع التنازل .

(جـ) ان لا يكون الهدف من التنازل عن الخدمة من قبل المتنازل للمتنازل له المتاجرة بالخدمة بصورة غير مشروعة بل ان اسباب التنازل ناجمة عن عدم حاجة المتنازل للخدمة المتنازل عنها .

(د) ان يلتزم المتنازل والمتنازل له بالتضامن في سداد المستحقات على الخدمة حتى تاريخ اقرار التنازل وتحويل الخدمة باسم المتنازل له .

(هـ) يحرم المتنازل من حق الاولوية في الحصول على الخدمة مرة ثانية ما لم يكن هناك فائض في عرض الخدمة .

مادة ٢ — يستثنى من ذلك خدمة هواتف السيارات .

مادة ٣ — على الجهات المعنية بالوزارة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزاري رقم (١٣٧ / ٨٠)
بشأن التعرفة الخاصة بأجهزة الانتركوم الهاتفية (١)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور

وعلى المرسوم الاميري الصادر بتاريخ ٧ يناير ١٩٧٩ في شأن وزارة المواصلات .

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعرفة البدالات الآلية واليدوية

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعرفة استبدال اجهزة الهاتف

وعلى التوصيات الصادرة من لجنة تطوير التعرفة بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٨٠

وبناء على ما عرضه السيد وكيل الوزارة

قرر :

مادة اولى — تكون تعرفة اجهزة الانتركوم الهاتفية والتي يعمل عليها اكثر من خط هاتفي رئيسي واحد على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للاجهزة التي تقوم الوزارة بتزويد المشتركين بها :

الاجر السنوي لجهاز الانتركوم = ٧,٢٥٠ د . ك × السعة الكلية .

الاشتراك السنوي للخدمة = ٤,٥٠٠ د . ك × السعة الكلية .

رسوم التركيب للجهاز = ٦,٠٠٠ د . ك × السعة الكلية .

رسوم التركيب للفرع = ٤,٥٠٠ د . ك × عدد الفروع المطلوبة .

(ب) بالنسبة للاجهزة المشتراة من قبل المشتركين من السوق مباشرة يحسب الاشتراك السنوي للخدمة = ٤,٥٠٠ د .ك × السعة الكلية .

(جـ) يحصل على الخطوط الخارجية العاملة على جهاز الانتركوم نفس تعرفة الخطوط الهاتفية الرئيسية .

مادة ثانية — على الجهات المعنية بالوزارة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قرار وزاري رقم ١٦٣ / ٨٠ (٢)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور وعلى المرسوم الاميري الصادر بتاريخ ٧ / ١ / ١٩٧٩ بشأن وزارة المواصلات

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٥ / ٨٠ بشأن اجور الخدمة الهاتفية

وبناء على ما عرضه السيد وكيل الوزارة .

قرر :

مادة ١ — تلغى كافة طلبات الحصول على الخدمة الهاتفية المحلية الصادرة قبل ١ / ٧ / ١٩٨٠ ويعاد تسجيل طلبات الحصول على الخدمة للمتقدمين بطلب الخدمة اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٠ على ان يتمتع اصحاب الطلبات القديمة الحاملين لايصالات قيد تلك الطلبات بأولوية القيد عند التزاحم .

(١) الكويت اليوم العدد ١٣٠٤ في ٨ / ٦ / ١٩٨٠

(٢) الكويت اليوم العدد ١٣٠٩ في ٦ / ٧ / ١٩٨٠

مادة ثانية ــ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قرار وزارى رقم (٢١٥ / ٨٠)
بشأن اجور الخدمات والاجهزة الهاتفية (١)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور .

وعلى المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ٧ / ١ / ١٩٧٩ فى شأن وزارة المواصلات .

وعلى احكام القرار الوزارى رقم ١٥٥ / ٨٠ الصادر بشأن اجور الخدمات الهاتفية المحلية .

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .

قرر :

مادة اولى ــ خدمة الانتركم الهاتفية :

(أ) تكون اجور الاشتراك السنوى لاجهزة الانتركم على النحو التالى : .

(أ) حالة تزويد الوزارة للمشترك بخط هاتفى رئيسى واحد + عدد من الفروع .

يكون الاشتراك السنوى للسكن الخاص ثلاثون دينار + (١٠ د . ك × عدد الفروع المطلوبة) ما عدا ذلك الاشتراك السنوى سبعون دينارا + (١٠ د . ك × عدد الفروع المطلوبة)

(ب) حالة تزويد المشترك بأكثر من خط رئيسى لخدمة الانتركوم تسرى احكام القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ .

(جـ) ايصال الخدمة يعادل اشتراك سنة واحدة .

مادة ثانية ــ تعرفة خدمة الانتظار Call Waiting

(أ) الاشتراك السنوى للسكن الخاص ٤٥ دينار .

(ب) ما عدا ذلك الاشتراك السنوى ٩٥ دينار .

(جـ) ايصال الخدمة يعادل اشتراك سنة واحدة .

مادة ثالثة ــ تسرى احكام القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٩ فيما يتعلق بالاستغناء عن الخدمة الهاتفية او نقلها من مقسم الى آخر .

مادة رابعة ــ يلغى العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٧ / ١٩٧٦ الصادر بشأن تعرفة استبدال اجهزة الهاتف والقرارات الوزارية الاخرى المتعلقة بهذا الشأن و يلتزم المشترك باداء قيمة الاجهزة الهاتفية المحددة فى هذا القرار بالكامل فى حالة طلبه استبدال جهازه بجهاز آخر لتبديل الخدمة الموجودة لديه او لأى سبب آخر .

مادة خامسة ــ تعرفة خطوط الربط :

(أ) خط خاص بدون جهاز .

الاشتراك السنوى لأول ٢,٥ كم = ١٤٠ دينار .

كل ٥٠٠ متر اضافية او كسورها = ٣٥ دينار .

ايصال الخدمة يعادل اشتراك سنة واحدة .

(ب) خط خاص على جهاز

نفس التعرفة المطبقة مع أ مع تحصيل قيمة الاجهزة ٧٥ دينار للجهاز الواحد عند تقديم الخدمة .

ايصال الخدمة يعادل اشتراك سنة واحدة .

(جـ) خطوط الربط لخدمة الكمبيوتر D. T, S

الاشتراك السنوى لأول ٢,٥ كم ٢٧٥ دينار .

كل ٥٠٠ متر اضافية او كسورها ٣٥ دينار .

ايصال الخدمة يعادل اشتراك سنة واحدة .

مادة سادسة ــ يلتزم المشترك فى حالة طلبه تغيير الاسم او الرقم الهاتفى او اعادة ايصال الخدمة فى حالة قطعها بسبب يرجع اليه بدفع مبلغ خمسة دنانير ، كما يلتزم بدفع مقابل الاعمال والخدمات الاضافية الاخرى التى تقدمها اجهزة الوزارة المختلفة وذلك بالنظر الى طبيعة ونوع تلك الاعمال والخدمات حسب تكلفتها الفعلية .

مادة سابعة ــ تسرى احكام القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ على الخدمة الهاتفية المؤداة بجهازى الهاتف العادى والبش بتن (ذو الأزرار) .

مادة ثامنة ــ تكون قيمة الاجهزة الهاتفية عند الاستبدال على النحو التالى :

(أ) جهاز الهاتف العادى خمسة دنانير .

(ب) جهاز الهاتف ذو الأزرار (البش بتن) عشرة دنانير .

(جـ) جهاز الانتركم عشرة دنانير .

(د) جهاز خدمة الانتظار اثنى عشر دينارا .

مادة تاسعة (٢) ــ (أ) فى حالة النقل من مقسم الى آخر تستوفى رسوم الاشتراك السنوى وايصال الخدمة كتركيب جديد .

---

(١) الكويت اليوم العدد ١٣١٧ فى ٧ / ٩ / ١٩٨٠

(٢) معدلة بالقرار رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٠ ــ الكويت اليوم العدد ١٣٣٧ فى ٢٨ / ١ / ١٩٨١

(ب) في حالة النقل الخارجي من مكان لاخر داخل نفس المقسم تستوفي اجور النقل بما يعادل اجور ايصال الخدمة للتركيب الجديد، اما الاشتراك السنوي السابق فيظل ساري المفعول.

(جـ) في حالة النقل الداخلي نفس المقسم تستوفي أجور النقل فقط بما يعادل ١٥ دينارا للخط على ان يظل الاشتراك السنوي ساري المفعول.

(د) تسري احكام هذه المادة على خدمة ارسال المعلومات وخدمة خطوط الربط والخطوط الخاصة.

مادة عاشرة ــ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار.

مادة احد عشر ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٠.

قرار وزاري رقم (٢١٦ / ٨٠)
بشأن تحديد تعرفة الخدمة الهاتفية بين دولة الكويت وسيشل عن طريق لندن(١)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور.

وعلى المرسوم الاميري الصادر بتاريخ ٧ / ١ / ١٩٧٩ في شأن وزارة المواصلات.

وعلى الاتفاق الذي تم بين دولة الكويت وسيشل وموافقة جهة التوسط.

وعلى ما عرضه السيد وكيل الوزارة.

قرر:

مادة أولى ــ تكون التعرفة المحلية للخدمة الهاتفية بين الكويت وسيشل عن طريق لندن ١,٣٠٠ د. ك (دينار وثلاثمائة فلسا للدقيقة الواحدة).

أما بالنسبة للعمليات المحاسبية بين الادارات المختصة فان التعرفة السارية هي ــ ١١,ــ ف. ذ للدقيقة (احدى عشر فرنك ذهب للدقيقة الواحدة او جزء منها).

و يكون نصيب دولة الكويت ٣,٧٥ فرنك ذهب للدقيقة او جزء منها.

نصيب سيشل ٣,٧٥ فرنك ذهب للدقيقة او جزء منها.

نصيب المملكة المتحدة ٣,٥٠ فرنك ذهب للدقيقة او جزء منها.

مادة ثانية ــ تسري التعرفة المحلية والاجور المحاسبية المنصوص عليها في هذا القرار اعتبارا من ١ / ٩ / ١٩٨٠.

مادة ثالثة ــ على الجهات المعنية بالوزارة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

مادة رابعة ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار وزاري رقم (٢٤٧ / ٨٠)
بشأن خدمة النداء الآلي المباشر(٢)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور وعلى المرسوم الاميري الصادر بتاريخ ٧ / ١ / ١٩٧٩ في شأن وزارة المواصلات وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن الاشتراك في خدمة النداء الآلي والقرارات المعدلة له ارقام ١٢٠ لسنة ٧٨ و ٥٣ لسنة ٧٩ و ١٣ لسنة ١٩٨٠.

ورغبة من الوزارة في تسهيل خدمة النداء الآلي لجميع المشتركين في خدمة الهاتف المحلي بعد انجاز مرحلة تطوير وتوسعة المقسم الدولي وزيادة عدد الدوائر عليه.

وبناء على ما عرضه السيد وكيل الوزارة.

قرر:

مادة اولى ــ يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٨ / ٨ / ١٩٧٧ بشأن الاشتراك في خدمة النداء الآلي والقرارات المعدلة له اعتبارا من تاريخ سريان هذا القرار، مع تسوية التأمين المستحق للمشترك.

مادة ثانية ــ تعمم خدمة النداء الآلي لكافة المشتركين في خدمة الهاتف المحلي اعتبارا من ١ / ١ / ١٩٨٠.

مادة ثالثة ــ يكون المشترك في هذه الخدمة مسؤولا عن جميع المكالمات الخارجية التي تصدر بواسطة رقم هاتفه اعتبارا من تاريخ تعميم هذه الخدمة.

مادة رابعة ــ للوزارات والمؤسسات الحكومية والافراد الذين يطلبون قطع خدمة النداء الآلي عن خطوطهم دفع خمسين دينارا عن كل خط هاتفي مقابل ذلك، حسب الامكانيات الفنية المتوفرة لدينا.

مادة خامسة ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١ / ١١ / ١٩٨٠ و ينشر بالجريدة الرسمية.

---

(١) الكويت اليوم العدد ١٣١٧ في ٧ / ٩ / ١٩٨٠

(٢) الكويت اليوم العدد ١٣٢٤ في ٢٦ / ١٠ / ١٩٨٠

قرر وزارى رقم (١٩٤ / ٨١)
بشأن تنظيم الاستيراد والاتجار فى البدالات والاجهزة الهاتفية (١)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى الصادر فى شأن وزارة المواصلات بتاريخ ٧ / ١ / ١٩٧٩ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١ / ٧ / ١٩٧٦ بشأن تنظيم الاستيراد والاتجار فى البدالات ومختلف اجهزة الهاتف المعدل بالقرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٣ / ٧ / ١٩٧٧ ،

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .

قرر

مادة أولى ــ يكون للتجار والمستوردين المستوفين لكافة الشروط المقررة قانونا الحق فى استيراد البدالات والانتركم واجهزة الهاتف بمختلف انواعها وسعاتها والاتجار فيها بعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة باستيراد هذه الاجهزة واستيفاء كافة الشروط ولاجراءات والمواصفات الفنية التى تضعها الوزارة .

مادة ثانية ــ يكون لمن ووفق له على استيراد تلك الاجهزة التقدم للوزارة حال وصولها للترخيص له باستلامها بعد تعبئة النماذج المعدة من قبل الوزارة لهذا الغرض والتأكد من مطابقتها للشروط والاجراءات والمواصفات الفنية ومن توافر وجود جهاز فنى كفء لدى المستورد يتولى مهمة تركيب وصيانة البدالات والانتركم والاجهزة الهاتفية المصرح له باستيرادها .

مادة ثالثة ــ يجب على كل من ووفق له على الاستيراد او الاتجار فى هذه الاجهزة ان يمسك سجلات خاصة معتمدة من قبل الوزارة موضحا بها عدد ونوع وسعات ومواصفات تلك الاجهزة وتاريخ الافراج الجمركى عنها وكذلك تاريخ بيعها واسم وعنوان المشترى او الحائز للاجهزة المذكورة ورقم هاتفه مع وجوب اخطار الوزارة شهريا على النموذج المعد لهذا الغرض ببيان بأسماء المشترين او الحائزين وعناوينهم وارقام هواتفهم .

مادة رابعة ــ يكون للوزارة فى حالة ارتكاب اية مخالفة للاحكام السابقة الحق فى الغاء الموافقة الصادرة من قبلها لاستيراد الاجهزة المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القرار او الاتجار فيها كما يكون للوزارة الحق فى اتخاذ الاجراءات التى تراها مناسبة من اجل ازالة هذه المخالفة والرجوع على المتسبب بكافة المصروفات الفعلية والادارية واية تعويضات اخرى قد تستحق .

مادة خامسة ــ يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القرار .

مادة سادسة ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

(١) الكويت اليوم ــ العدد ١٣٨٧ فى ٦ / ١٢ / ١٩٨١

قرار وزاری رقم (١٥٥ / ٨٠) بشأن اجور الخدمة الهاتفية المحلية (١)

وزير المواصلات

بعد الاصلاع على المادة ١٣٠ من الدستور وعلى المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ١٧ / ١ / ١٩٧٩ بشأن وزارة المواصلات

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ / ٦٩ الصادر بتاريخ ١ / ١٠ / ١٩٦٩ .

وبناء على ما عرضه السيد وكيل الوزارة

قرر :

مادة اولى ــ يستوفى مبلغ خمسة دنانير غير قابلة للرد مقابل تسجيل طلب الاشتراك للحصول على الخدمة الهاتفية المحلية وذلك عن كل طلب .

مادة ثانية ــ تستوفى اجور ايصال الخدمة الهاتفية بما يساوى قيمة اشتراك سنة واحدة عند ايصال الخدمة .

مادة ثالثة ــ تستوفى اجور تمديد الخدمة الهاتفية للاماكن المرخصة من قبل بلدية الكويت فى المناطق التى لم تكتمل فيها الشبكة الهاتفية بسبب عدم تنظيمها اساسا او بسبب تأخر تمديد الشبكة الارضية وذلك بواقع اربعة دنانير لكل متر طولى محسوبة من اقرب نقطة وصل للمشترك .

مادة رابعة ــ تستوفى اجور الاشتراك السنوى بواقع ثلاثون دينارا عن كل هاتف سكن خاص و يستوفى فيما عدا ذلك مبلغ سبعون دينارا عن كل هاتف مخصص لغير السكن الخاص .

مادة خامسة ــ تستحق كامل اجور الاشتراك السنوى عن سنة مالية تبدأ من ١ / ٧ الى ٣٠ / ٦ او اى جزء منها .

مادة سادسة ــ تسوى تأمينات الخدمة الهاتفية المحصلة سابقا و تخصم من المستحقات على المشترك عند تقديم النسخة الاصلية من ايصال التأمين .

مادة سابعة ــ تلغى القرارات الوزارية او اى نص فيها المتعارضة مع هذا القرار.

مادة ثامنة ــ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار و يعمل به اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٠ و ينشر بالجريدة الرسمية .

وزير المواصلات

---

(١) الكويت اليوم العدد ١٣٠٨ فى ٢٩ / ٦ / ١٩٨٠

مرسوم اميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩
بتنظيم استعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية

نحن عبد الله السالم الصباح ، حاكم الكويت ،

نظرا لتقدم المواصلات اللاسلكية واتساع نطاقها وانه أصبح من الضرورى تنظيم هذه المواصلات لضمان سلامة البلاد ولتطبيق نصوص الاتفاقات الدولية ٠ (١)

وبناء على ما عرضه علينا رئيس ادارة البريد والبرق والتليفون ٠

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ لا يجوز تركيب أو استعمال أى جهاز لاسلكى لارسال أو استقبال المخاطبات أو الاشارات أو الصور بواسطة الأمواج الأثيرية اللاسلكية الا بترخيص من رئيس ادارة البريد والبرق والتليفون بقرار تحدد فيه شروط هذا الترخيص ويراعى فيه أيضا شأن كل جهاز يستعمل لالتقاط المخاطبات الخاصة ٠

مادة ٢ ـ يجوز تركيب واستعمال أجهزة الاذاعات اللاسلكية بدون ترخيص فى الوقت الحاضر ، كما أنه يحق لرئيس ادارة البريد والبرق والتليفون فى أى وقت أن يشترط استخراج ترخيص لجميع مستعملى أجهزة استقبال الاذاعات اللاسلكية أو لفئة معينة منهم ، وذلك بالشروط التى يعينها الرئيس فى القرار الذى يصدر بهذا الشأن ٠

مادة ٣ ـ يجوز انشاء المحطات اللاسلكية المعدة للارسال أو الاستقبال فى التجارب الفنية أو الاختبارات العلمية أو التعليم أو للهواة ، بترخيص من رئيس ادارة البريد والبرق والتليفون بالشروط التى يعينها الرئيس فى القرار الذى يصدر بهذا الشأن ٠

مادة ٤ ـ يجوز انشاء المحطات اللاسلكية المعدة للارسال أو للاستقبال على ظهر السفن أو الطائرات المسجلة فى الكويت بمقتضى تصريح من رئيس ادارة البريد والبرق والتليفون ٠ وذلك بالشروط التى يعينها الرئيس فى القرار الذى يصدر بهذا الشأن ٠

مادة ٥ ـ يجوز انشاء المحطات اللاسلكية المعدة للارسال أو للاستقبال لأغراض خاصة لاتتعارض مع خدمات ادارة البريد والبرق والتليفون وذلك بمقتضى ترخيص من رئيس ادارة البريد والبرق والتليفون بالشروط التى يعينها الرئيس فى القرار الذى يصدره فى هذا الشأن ٠

مادة ٦ ـ يجوز لرئيس ادارة البريد والبرق والتليفون أن يفرض رسما سنويا يعينه على منح التراخيص المذكورة فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ وكذلك على تجديدها ٠

مادة ٧ ـ جميع الاجهزة اللاسلكية المصرح بها يجب أن تكون بصفة عامة مطابقة لنصوص الاتفاقات والأنظمة الدولية ، كما أن القائمين على تشغيلها يجب أن يكونوا من ناحية الكفاءة الفنية حائزين على المؤهلات المطلوبة حسب النصوص المذكورة ٠

مادة ٨ ـ على مستوردى الأجهزة المعدة للمواصلات اللاسلكية وعلى صانعيها والمتجرين بها أن يخطروا عن ذلك بالشكل وبالكيفية المبينة فى القرار الذى يصدره رئيس ادارة البريد والبرق والتليفون وعليهم أن يحتفظوا بسجلات يوضحون فيها نوع ما لديهم من الأجهزة ويبينون فيها اسم المشترى وعنوانه وذلك عملا بنصوص القرار الذى يصدره رئيس ادارة البريد والبرق والتليفون فى هذا الشأن ، وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش من قبل مندوبى ادارة البريد والبرق والتليفون ٠

مادة ٩ ـ محظور على كل سفينة تجارية راسية فى موانىء الكويت وعلى كل طائرة مستودعة فى أرض كويتية استعمال محطاتها اللاسلكية لارسال الاشارات أو مخاطبات أو مواصلات أيا كانت الا فى حالات الاستغاثة والطوارىء ٠

مادة ١٠ ـ محظور استعمال أى جهاز لاسلكى لغير الغرض المرخص من اجله ٠

مادة ١١ ـ محظور تعمد ارسال أو محاولة ارسال :

١ ـ اشارات خطر كاذبة ٠

٢ ـ اشارات تؤدى الى الخطأ ٠

٣ ـ اشارات مخالفة للنظام العام أو النظام الاجتماعى أو الامن العام أو الآداب العامة ٠

مادة ١٢ ـ لا يجوز استعمال اللغة السرية او الشفرة فى المخاطبات أو الاشارات بواسطة الاجهزة المصرح بها الا بموجب تصريح خاص من رئيس ادارة البريد والبرق والتليفون وذلك بالشروط التى يراها ٠

(١) الكويت اليوم العدد ٢٢٣ فى ١٩٥٩/٥/١٠ ٠

مادة ١٣ – لا تتحمل الحكومة مسئولية أياكان نوعها عائدة للأجهزة المرخص باستعمالها ويكون تشغيل الأجهزة على مسئولية المرخص لهم بهـا وعليهم دون غيرهم تقع تبعـة ما يحق الغير من الضرر من جراء تشغيلها ·

مادة ١٤ – اذا ظهـر لادارة البريد والبرق والتليفون فى أى وقت كان ان جهازا لا سلكيا مركبا فى الكويت يعطل تشغيل جهاز لاسلكى آخر أو يتعارض بأى شكل مع الانظمه الدولية فعلى صاحب الجهاز اجراء التعديلات التى تفرضها ادارة البريد والبرق والتليفون وذلك فى الميعاد تحدده الادارة المذكورة لهذا الغرض ·

مادة ١٥ – يقوم بالتفتيش على الاجهزة اللاسلكية المرخص بها موظفو ادارة البريد والبرق والتليفون المكلفون بذلك وكذلك ضباط الملاحة الجوية أو أى موظف آخر معين لهـذا الغرض وذلك بقرار يصـدر من رئيس ادارة البريد والبرق والتليفون ويعتبر الموظفون المذكورون من رجال الضبطية القضائية ، وفى حالة وقوع مخالفـات على ظهر سفن أجنبية فى مياه الكويت ترسل محاضر هذه المخالفات الى الدولة التابعة لها هذه السفن ويسرى هذا الاجراء ايضا على المخالفات التى ترتكب على ظهر الطائرات التى تطير فـوق الاراضى الكويتية أو تهبط عليها ·

مادة ١٦ – للموظفين المشـار اليهم فى المادة السابقة السلطة فى تفقد وفحص جميع التراكيب والأجهزة اللاسلكية المركبة فى أى محل كانوكذلك فى المحطات اللاسلكية المنشأة على الأرض أو على ظهر السـفن فى المياه الكويتية أو الطائرات الهابطة ، وتسرى هذه السـلطة على الاجهـزة المخزونة أو المعروضـة للبيع فى المخـازن أو المستودعات وذلك للتأكد من تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها فى هـذا القانون أو الشروط المبينة بالتراخيص ولهم أيضا السلطة فى ضبط هذه الأجهزة اذا وضعت أو وجدت بحالة مخالفة لنصوص هذا القانون أو للشروط الموضحة فى التراخيص باستثناء تلك الاجهزة المركبـة أو الموجودة على ظهر السفن أو طائرات اجنبية ·

مادة ١٧ – يجوز لرئيس ادارة البريد والبرق والتليفون فى حالة الطوارىء اصدار قرار بايقاف استعمال أى جهاز لا سلكى أو الأمر برفعه أو تسليمه لأى دائرة من دوائر الحكومة لأى غرض يراه ضروريا ·

مادة ١٨ – كل مخالفة لاى نص من نصوص هذا القـانون أو شرط من شروط الترخيص يعاقب عليهـا بغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ روبية ، وبخلاف ذلك يجوز :

١ – مصادرة الجهاز موضوع المخالفة ·

٢ – سحب الترخيص بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة ·

٣ – سحب شـهادة مأمور اللاسلكى لمدة لا تزيد عن ستة اشهر ·

٤ – اغلاق المصـنع أو المخـزن لمدة لا تزيد على ستة أشهر فى حالة ما اذا وقعت المخالفـة ضد احكام المادة الثامنة ·

مادة ١٩ – تسرى نصوص هذا القانون على الاجهزة والتراكيب اللاسلكية الموجودة الان فى الكويت ويجب على أصحابها أو الحائزين عليهـا ان يراعوا تسوية حالتهم فيما يختص بها فى خلال ستين يوما من تاريخ سريان مفعول هذا القانون وفى حالة المخالفة تطبق على المخالفين العقوبات والاجراءات المنصوص عليها فيه ·

مادة ٢٠ – يجوز لرئيس ادارة البريد والبرق والتليفون ان ينيب عنه مدير عام ادارة البريد والبرق والتليفون أو من يراه لتنفيذ وتطبيق كل أو بعض احكام هذا القانون ·

مادة ٢١ – على رئيس ادارة البريد والبـرق والتليفون تنفيذ هذا القانون ، ويصبح سـارى المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

صدر بقصر السيف

تحريرا فى ٢ مايو ١٩٥٩ الموافق ٢٤ شوال ١٣٧٨ هجرية ·

قرار وزارى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن مستوردى الأجهزة المعدة للمواصلات اللاسلكية والمتجرين بها وصانعيها (١)

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال أجهزة المواصلات اللاسلكية .

قرر

مادة ١ ـ يحظر استيراد الأجهزة المعدة للمواصلات اللاسلكية أو صنعها أو الاتجار بها الا لمن يكون مقيدا بالسجل التجارى لمثل هذا النوع من التجارة ومسجلا بغرفة التجارة .

مادة ٢ ـ على مستوردى الاجهزة المعدة للمواصلات اللاسلكية والمتجرين فيها التقدم الى وزارة البريد والبرق والهاتف بطلب مسبق للترخيص بالاستيراد والاتجار فى تلك الاجهزة .

ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك بالوزارة ويبين فيه : ـ

(أ) اسم المستورد أو التاجر .
(ب) عنوانه .

(جـ) نوع الاجهزة المطلوب الترخيص باستيرادها أو الاتجار فيها .

(د) اسم الشركة المستورد منها .

ويرفق بالنموذج المشار اليه شهادة تفيد القيد بغرفة التجارة والسجل التجارى .

مادة ٣ ـ على المرخص له بمجرد وصول الأجهزة اللاسلكية المستوردة الى الجمرك أن يتقدم الى وزارة البريد والبرق والهاتف بطلب الافراج عن الأجهزة .

ويقدم طلب الافراج على النموذج المعد لذلك بالوزارة ويبين فيه : ـ

(أ) اسم المستورد .

(ب) رقم بوليصة الشحن .

(جـ) اسم الباخرة التى نقلت الأجهزة عليها .

(د) عدد الطرود المستوردة .
(هـ) الجهة المستورد منها .

(و) عدد الأجهزة ونوعها وقوتها .
(ل) الموجات .

مادة ٤ ـ يجب على كل من يريد شراء جهاز لاسلكى أن يتقدم بطلب الى وزارة البريد والبرق والهاتف للحصول على اذن بالشراء يبين فيه نوع الجهاز .

وعلى المرخص له بالاستيراد والاتجار فى الأجهزة اللاسلكية عدم بيع أى جهاز الا لمن يقدم له اذن الشراء المشار اليه .

ويجب على المرخص له الاحتفاظ باذن الشراء المنوه عنه مع سجلاته .

مادة ٥ ـ يجب على المرخص له بالاستيراد وبالاتجار فى الأجهزة اللاسلكية أن يمسك سجلات خاصة يبين فيها عدد ونوع ما لديه من الاجهزة وتاريخ وصولها وتاريخ بيعها واسم المشترى وعنوانه ورقم ترخيصه وبيان بالمتبقى من الاجهزة فى المخازن وذلك وفقا للنموذج الخاص بذلك والموجود بوزارة البريد والبرق والهاتف .

كما يجب على المرخص له بالاستيراد وبالاتجار تحرير اخطار بيع أجهزة لاسلكية على النموذج الخاص بذلك والموجود بالوزارة ويذكر فيه اسم المشترى وعنوانه ورقم ترخيص المشترى واذن الشراء ورقم الاجهزة ونوعها وقوتها وعددها والموجات التى تعمل عليها ـ ثم يرسل كل ذلك الى الوزارة خلال اسبوعين من تاريخ البيع .

مادة ٦ ـ يعفى من القيود الواردة بالمواد ١ و ٤ و ٥ من هذا القرار مستوردو الاجهزة بقصد استعمالها لاغراضهم الخاصة والمرخص لهم بذلك .

مادة ٧ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قرار وزارى رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم استعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية فى التجارب الفنية والعملية وللتعليم وللهواة(٢)

وزير البريد والبرق والهاتف .

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية .

---

(١) الكويت اليوم العدد ٤٨٩ فى ١٩٦٤/٨/٩ .
(٢) الكويت اليوم ـ العدد ٤٨٩ فى ١٩٦٤/٨/٩ .

قـــرار

مادة ١ ـ انشاء المحطات اللاسلكية واستعمال أجهزة المواصلات اللاسلكية للارسال والاستعمال فى التجارب الفنية أو الاختبارات العلمية أو للتعليم أو للهواة لا يكون الا بترخيص من وزير البريد والبرق والهاتف بالشروط الآتية :

(أ) أن لا تزيد مدة الترخيص عن سنة واحدة ويجوز ـ بناء على طلب يقدم من قبل المرخص له قبل انتهاء المدة بثلاثة شهور على الأقل ـ أن تجدد الوزارة الترخيص لمدد أخـــرى بالشروط التى تراها ٠

على أنه من حق وزارة البريد والبرق والهاتف دائما انهاء العمل بالترخيص قبل انتهاء مدته وفى أى وقت تشاء دون الزامها بابداء أسباب ذلك ، ولا يكون من حق المرخص له الاعتراض على الاجراء ولا المطالبة بأى تعويض عنه ٠ كل ذلك مع عدم الاخلال باتخاذ الاجراءات الاخرى المنصـــوص عنها فى المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ والتى تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات الأخرى ٠

(ب) أن تكون المحطات والاجهزة المستعملة مطابقة تماما للشروط والمواصفات التى يقررها وزير البريد والبرق والهاتف ، ومتفقة دائما مع احـــكام الاتفاقات والقـــوانين واللوائح المحلية والدولية للمواصلات اللاسلكية ٠

مادة ٢ ـ عند التقـــديم بطلب الترخيص أو التجديد تحصل من الطالب الرسوم التى يحددها القرار الصادر بهذا الشأن ٠

ماد ٣ ـ يخضع الترخيص دائما لأحكام القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح المحلية والاتفاقات الدولية التى تعمل بمقتضاها دولة الكويت أو تلك التى تنضم اليها ٠

ويجب على المرخص له ان يتبع دائما احـــكام تلك التشريعات والملاحق الخاصة بها ٠

مادة ٤ ـ الترخيص شخصى ولا يجوز التنازل عنه الا بعد الحصول على تصريح كتابى من وزير البريد والبرق والهاتف ٠

مادة ٥ ـ لا يجوز استعمال الاجهزة اللاسلكية فى غير الاغراض الصادر من أجلها الترخيص ٠

ولا يجوز نقل تلك الاجهـــزة أو اعادتها أو تاجيرها أو التصرف فيها بأى وجه قبل الحصول على تصريح كتابى بذلك من وزير البريد والبرق والهاتف ٠

مادة ٦ ـ لا يجوز للمرخص له اجراء تغيير فى المحطة أو فى الاجهـزة المرخص باســـتعمالها أو زيادة القوة الا بعد الحصول على تصريح كتابى بذلك من وزارة البريد والبرق والهاتف ٠

مادة ٧ ـ يجب أن يكون استعمال الأجهـزة بطريقة لا تؤثر على الخدمات اللاسلكية الأخرى ٠

مادة ٨ ـ يكون من حق وزارة البريد والبرق والهاتف الزام المرخص له باجراء أى تعديل تراه ضروريا خلال المدة التى تحددها لذلك ٠

مادة ٩ ـ يجب أن تكون الذبذبة الصـــادرة موزونة وصافية ٠

ويجب على المرخص له استعمال لغة واضـحة فى الارسال وحصر المخابرات فى النواحى الفنيـة المستعملة فى التجارب وفى التعليم ٠

ويحظر عليه التقاط أية رسالة لاسلكية غير مصرح له بالتقاطها ، واذا التقطها عن غير عمد فلا يجوز له افشاؤها لاحد غير الموظفين المسئولين ٠

مادة ١٠ ـ يحظر على المرخص له ارســال أو محاولة ارسال اشارات أو علامات خطر كاذبة أو مضللة ٠

مادة ١١ ـ يجب على المرخص له ارسال علامة النداء المخصصة له فى فترات قصيرة متقطعـة كلما أراد القيام بالارسال ٠

مادة ١٢ ـ لا تدار المحطات والاجهزة المرخص بها الا بواسطة فنيين لاسلكيين مؤهلين لا تقل شهاداتهم عن شهادة الاهلية فى الهاتف اللاسلكى بالنسبة لمحطات الهاتف اللاسلكى ، ولا عـن شهادة الاهلية فى التلغراف والهاتف اللاسلكى من الدرجة الثانية بالنســبة لمحطات التلغراف اللاسلكى ، من دولة الكويت أو من احدى الدول المنضمة الى الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية والمعترف بها من قبل دولة الكويت ٠

ويجوز لوزير البريد والبرق والهاتف اصدار شهادة صلاحية لادارة الاجهزة الصغيرة لغــير المؤهلين وذلك بعــد التأكد من المامهم بالمـادة الاساسية اللازمة لادارة هذه الاجهزة ٠

مادة ١٣ ـ يصـــدر وزير البريـــد والبرق والهاتف القرارات الخاصة بندب من يراه مـن الموظفين للتفتيش على المحطات والاجهزة المرخص بها والرخص الصادرة بذلك للتحقق من تنفيذ شروط الترخيص واحكام هذا القرار والقوانين واللوائح والاتفاقيات المتعلقة بذلك ٠

وعلى المرخص له أن يهيىء لهؤلاء الموظفين المسكن والمآكل والخدمات الاخرى اذا كان التفتيش فى مكان بعيد عن العمران ٠

مادة ١٤ ـ مخالفة احكام هذا القرار أو احكام المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ أو أى مرسوم آخر أو قانون أو قرار أو لائحة تتعلق باستخدام أجهزة المواصلات اللاسلكية يعطى وزارة البريد والبرق والهاتف الحق فى الغاء الترخيص فورا بدون سابق انذار أو حاجة الى اتخاذ أى أجراء قضائى ، مع توقيع أى جزاء تنص عليه تلك القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح ٠

مادة ١٥ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

قرار وزارى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٤

فى شأن الترخيص لانشاء محطات لاسلكية معدة للارسال والاستقبال بالطائرات المسجلة فى الكويت (١)

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية ٠

قرر

مادة ١ ـ انشاء محطات لاسلكية معدة للارسال والاستقبال بالطائرات المسجلة فى الكويت (والمشار اليها فيما بعد بالمحطة) لا يكون الا بترخيص من وزير البريد والبرق والهاتف بالشروط الآتية :

(أ) أن لا تزيد مدة الترخيص عن سنة واحدة ويجوز ـ بناء على طلب يقدم من قبل المرخص له قبل انتهاء المدة بثلاثة شهور على الاقل ـ أن تجدد الوزارة الترخيص لمدد أخرى بالشروط التى تراها ٠

على أنه من حق وزارة البريد والبرق والهاتف دائما انهاء العمل بالترخيص قبل انتهاء مدته وفى أى وقت شاءت دون الزامها بابداء أسباب ذلك ، ولا يكون من حق المرخص له الاعتراض على هذا الاجراء ولا المطالبة بأى تعويض عن ذلك ٠ كل ذلك مع عدم الاخلال باتخاذ الاجراءات الاخرى المنصوص عنها فى المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ والتى تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات الاخرى ٠

(ب) أن تكون المحطات والاجهزة المستعملة مطابقة تماما للشروط والمواصفات التى يقررها وزير البريد والبرق والهاتف ومتفقة دائما مع أحكام الاتفاقيات والقوانين واللوائح المحلية والدولية للمواصلات اللاسلكية ٠

مادة ٢ ـ عند التقدم بطلب الترخيص أو التجديد تحصل من الطالب الرسوم التى يحددها القرار الصادر بهذا الشأن ٠

مادة ٣ ـ يخضع الترخيص دائما لاحكام القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح المحلية والاتفاقات الدولية التى تعمل بمقتضاها دولة الكويت أو تلك التى تنضم اليها ٠

ويجب على المرخص له ان يتبع دائما احكام تلك التشريعات والملاحق الخاصة بها ٠

مادة ٤ ـ الترخيص شخصى ولا يجوز التنازل عنه الا بعد الحصول على تصريح كتابى من وزير البريد والبرق والهاتف ٠

مادة ٥ ـ لا يجوز استعمال الاجهز اللاسلكية فى غير الاغراض الصادر من اجلها الترخيص ٠

ولا يجوز نقل تلك الاجهزة أو اعارتها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأى وجه قبل الحصول على تصريح كتابى بذلك من وزير البريد والبرق والهاتف ٠

مادة ٦ ـ لا يجوز للمرخص له اجراء تغيير فى المحطة أو فى الاجهزة المرخص باستعمالها أو زيادة القوة الا بعد الحصول على تصريح كتابى من وزارة البريد والبرق والهاتف ٠

ويجب اخطار الوزارة فورا عند اى تغيير فى عنوان المرخص له أو فى المحطات المذكورة بالترخيص ٠

مادة ٧ ـ يجب أن يكون استعمال الاجهزة بطريقة لا تؤثر على الخدمات اللاسلكية الاخرى٠

ويجب ان يكون التصميم وانشاء وصيانة واستعمال الاجهزة بحيث لا يسبب أى تداخل «تشويش» يمكن تفاديه مع أية محطة أخرى ٠

مادة ٨ ـ يكون من حق وزارة البريد والبرق والهاتف دائما الزام المرخص له باجراء أى

(١) الكويت اليوم العدد ٤٨٩ فى ١٩٦٤/٨/٩ ٠

تعديل أو تغيير تراه ضروريا خلال المدة التي تحددها وذلك بموجب اخطار كتابي يوجه الى المرخص له أو بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية ·

مادة ٩ ـ ينحصر استعمال المحطة واجهزتها فيما يلي :

(ا) ارسال رسائل لاسلكية الى المطارات ومحطات الطائرات والمحطات الاخرى المصرح لها ·

(ب) استلام الرسائل الموجهة بصورة عامة الى محطات الطائرات ومحطات السفن والمطارات والرسائل المرسلة بواسطة محطات اذاعية معتمدة (بما في ذلك البرامج الصوتية) غير أنه لا يسمح باستقبال الصور المرئية للارسال التليفزيوني ·

مادة ١٠ ـ يحظر على المرخص له :

(أ) ارسال الموسيقى ·

(ب) ارسال أو استقبال الرسائل الى ومن أية محطة غير المنصوص عليها في الترخيص · وذلك عدا الحالات الاضطرارية ·

(ج) استلام رسائل غير مصرح باستلامها · الا أنه فيحالة استلام رسالةغير مصرحباستلامها من غير عمد فيجب ابلاغ وزارة البريد والبرق والهاتف عنها فورا ، ويحظر على المرخص له وعلى كل من يعمل في المحطة افشاء محتويات تلك الرسالة أو مصدرها أو وصولها أو أية معلومات عن وجودها أو استلامها لاى شخص أو جهة عدا الاشخاص الرسميين المخول لهم ذلك في دولة الكويت أو أية هيئة قضائية رسمية · كما يحظر عليه الاحتفاظ بأية نسخة من تلك الرسالة أو استعمالها بأى صورة من الصور أو استغلالها ·

(د) ارسال أو محاولة ارسال اشارات أو علامات خطر كاذبة أو مضللة ·

(هـ) القيام بأى عمل من شأنه الاخلال بحقوق التأليف المتعلقة بالمواضيع المرسلة أو المستقبلة ·

(و) استعمال أية محطة أو أجهزة للهاتف اللاسلكي أو التلغراف اللاسلكي أو الرادار غير المنصوص عنها في الترخيص ·

مادة ١١ ـ يدير المحطة والاجهزة المرخص بها اشخاص فنيون مخول لهم بذلك من قبل المرخص له ، على أنه في حالة الخطر يسمح بتشغيل المحطة والاجهزة بأية طريقة حسبما تقضي الظروف للحصول على المعونة العاجلة ·

ويجب على المرخص له وجميع الاشخاص الذين يقومون بتشغيل المحطة والأجهزة التقيد بنصوص اتفاقية المواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في جنيف في الحادى والعشرين من ديسمبر عام ١٩٥٩ وقوانين الراديو الملحقة والمعمول بها بموجب تلك الاتفاقية · كما يجب عليه التقيد دائما بأية اتفاقية دولية أو قوانين أو مراسيم أو قرارات أو لائحة قد يعمل بها من وقت لآخر ومراعاة كافة التعديلات التى تلحقها ·

مادة ١٢ ـ على كل من يرغب في الحصول على ترخيص بموجب هذا القرار ان يتقدم بطلبه الى وزارة البريد والبرق والهاتف ·

وكل ترخيص منح في تاريخ سابق يعتبر ملغيا بمضي شهر من تاريخ العمل بهذا القرار ·

ويرد كل ترخيص ألغى أو انتهت مدته دون تجديد الى وزارة البريد والبرق والهاتف ·

مادة ١٣ ـ يخضع الترخيص والمحطة والاجهزة اللاسلكية المرخص بها للتفتيش من قبل الشخص المعتمد لذلك من وزارة البريد والبرق والهاتف أو من ادارة الطيران المدنى بالكويت أو من أية سلطة مختصة بالبلدان التى تتواجد بها الطائرة ·

مادة ١٤ ـ مخالفة احكام هذا القرار أو أحكام المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ٥٩ أو أى مرسوم آخر أو قانون أو قرار أو لائحة تتعلق باستخدام اجهزة المواصلات اللاسلكية يعطى وزارة البريد والبرق والهاتف الحق في الغاء الترخيص فورا وبدون سابق انذار أو حاجة الى اتخاذ أى أجراء قضائى ، مع توقيع أى جزاء تنص عليها تلك القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح ·

مادة ١٥ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

قرار وزارى رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن الشروط العامة الواجب توافرها لدى طالب الترخيص لاستعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية (١)

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال المواصلات اللاسلكية ·

(١) الكويت اليوم العدد ٤٨٩ في ١٩٦٤/٨/٩ ·

قرر

مادة ١ ـ يشترط في طالب الترخيص لاستعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية ما يلي :

(أ) أن لا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية ٠

(ب) ان يكون حسن السيرة والسلوك ٠

(ج) ان يكون حاصلا على شهادة فنية من اية دولة منضمه الى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وتعترف بها دولة الكويت ، بحيث لا تقل عن شهادة الاهلية في الهاتف اللاسلكي ، بالنسبة لمحطات الهاتف اللاسلكي ، ولا عن شهادة التلغراف والهاتف لمحطات التلغراف اللاسلكي ٠

على أنه في حالة عدم الحصول على الشهادة الفنية المنوه عنها اعلاه ، فيجب على طالب الترخيص ان يجتاز بنجاح الامتحان الذي تعقده وزارة البريد والبرق والهاتف في المواضيع الآتية :

١ ـ ارسال واستقبال العلامات التلغرافية بسرعة لا تقل عن خمس كلمات في الدقيقة الواحدة ٠

٢ ـ المعلومات العامة عن القواعد الدولية للمخابرات اللاسلكية ٠

٣ ـ مبادىء الكهرباء واللاسلكي ٠

مادة ٢ ـ يشترط في طالب الترخيص لاستعمال الاجهزة اللاسلكيه في التجارب الفنية وللهواة بالاضافة الى ما ذكر بالمادة السابقة :

(أ) أن يكون كويتيا ٠

(ب) ان يستطيع تشغيل محطات الهواة اللاسلكية والاجهزة المعدة للتجارب الفنية ٠

على أنه يجوز لوزير البريد والبرق والهاتف أن يرخص لغير الكويتي ممن تتوافر فيه الشروط السابق ذكرها ، باستعمال محطات لاسلكية خاصة بالهواة اثناء اقامته بدولة الكويت ٠

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

قرار وزاري ٢٩٥ لسنة ١٩٦٤

في شأن تنظيم استعمال الاجهزة اللاسلكية للاستقبال لاغراض خاصة (١)

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على المرسوم الاميري رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال أجهزة المواصلات اللاسلكية ٠

قرر

مادة ١ ـ استعمال الاجهزة اللاسلكية للاستقبال لاغراض خاصة لا يكون الا بترخيص يصدر من وزير البريد والبرق والهاتف بالشروط الآتية :

(أ) ان لا تزيد مدة الترخيص عن سنة واحدة ويجوز ـ بناء على طلب يقدمه المرخص له قبل انتهاء المدة بثلاثة شهور على الاقل ـ ان تجدد وزارة البريد والبرق والهاتف لمدد أخرى وبالشروط التي تضعها الوزارة عند التجديد ٠ على انه من حق وزارة البريد والبرق والهاتف دائما انهاء العمل بالترخيص قبل نهاية مدته وفي أي وقت تشاء دون الزامها بابداء اسباب لذلك ، ولا يكون من حق المرخص له الاعتراض على هذا الاجراء ولا المطالبة بأي تعويض عنه ٠

(ب) أن تكون المحطات والاجهزة المرخص بها مطابقة تماما للشروط والمواصفات التي يقررها وزير البريد والبرق والهاتف وخاضعة دائما للاتفاقات واللوائح الدولية للمواصلات اللاسلكية ٠

(ج) أن يكون استعمال الذبذبات التي يحددها وزير البريد والبرق والهاتف مقيدا بالبللورات ولا يجوز تغييرها الا بتصريح منه ٠

مادة ٢ ـ عند التقدم بطلب الترخيص أو التجديد يحصل من الطالب الرسوم التي يحددها القرار الصادر بهذا الشأن ٠

مادة ٣ ـ يخضع الترخيص دائما لاحكام القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح والاتفاقات الدولية التي تعمل بمقتضاها دولة الكويت أو تلك التي تنضم اليها في أي وقت ٠

مادة ٤ ـ الترخيص شخصي ولا يجوز التنازل

(١) الكويت اليوم العدد ٤٨٩ في ١٩٦٤/٨/٩ ٠

عنه للغير الا بعد الحصول على تصريح كتابى من وزير البريد والبرق والهاتف ·

مادة ٥ ـ لا يجوز للمرخص له استعمال الاجهزة اللاسلكية فى غير الاغراض الصادر من اجلها الترخيص ، كما لا يجوز له نقل تلك الأجهزة أو اعارتها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأى وجه قبل الحصول على تصريح كتابى بذلك من وزير البريد والبرق والهاتف ·

مادة ٦ ـ لا يجوز للمرخص له اجراء أى تغيير فى المحطة أو فى الاجهزة المرخصة الا بعد الحصول على تصريح كتابى بذلك من وزير البريد والبرق والهاتف ·

مادة ٧ ـ يجب أن يكون استعمال الاجهزة بطريقة لا تؤثر على الخدمات اللاسلكية الاخرى·

مادة ٨ ـ يكون من حق وزارة البريد والبرق والهاتف الزام المرخص له باجراء أى تعديل تراه الوزارة ضروريا خلال المدة التى تحددها لذلك ·

مادة ٩ ـ يصدر وزير البريد والبرق والهاتف القرارات الخاصة بندب من يراه من الموظفين للتفتيش على المحطات والاجهزة المرخصة وعلى الترخيص الصادر بذلك للتحقق من تنفيذ شروط الترخيص واحكام هذا القرار والقوانين واللوائح والاتفاقات الدولية المتعلقة بذلك ·

مادة ١٠ ـ مخالفة احكام هذا القرار أو احكام المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ أو أى مرسوم آخر أو قانون أو قرار أو لائحة تتعلق باستخدام أجهزة المواصلات اللاسلكيه ، يجيز لوزارة البريد والبرق والهاتف الغاء الترخيص فورا بدون سابق انذار أو حاجة الى اتخاذ أجراء قضائى · مع عدم الاخلال باتخاذ الاجراءات أو توقيع العقوبات التى تنص عليها تلك القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح ·

مادة ١١ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ·

قرار وزارى رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٦٤ فى شان الترخيص لانشاء محطات لاسلكية معدة للارسال والاستقبال على ظهر السفن المسجلة فى الكويت (١)

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على المرسوم الأميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال أجهزة المواصلات اللاسلكية للارسال والاستقبال ·

قرر

مادة ١ ـ لا يجوز انشاء محطات لاسلكية معدة للارسال والاستقبال على ظهر السفن المسجلة فى الكويت الا بترخيص يصدر من وزير البريد والبرق والهاتف بالشروط الآتية :

(أ) أن لا تزيد مدة الترخيص عن سنة واحدة ويجوز ـ بناء على طلب يقدم من المرخص له قبل انتهاء المدة بثلاثة شهور على الاقل ـ ان تجدد الوزارة الترخيص لمدد أخرى بالشروط التى تراها ·

على أنه من حق وزارة البريد والبرق والهاتف دائما انهاء العمل بالترخيص قبل انتهاء مدته وفى أى وقت تشاء دون الزامها بابداء اسباب ذلك، ولا يكون من حق المرخص له الاعتراض على هذا الاجراء ولا المطالبة بأى تعويض عنه ·

ولا يمنع ذلك من اتخاذ الاجراءات الاخرى المنصوص عنها فى المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ والتى تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات الاخرى ·

(ب) ان تكون المحطات والاجهزة المستعملة مطابقة تماما للشروط والمواصفات التى يقررها وزير البريد والبرق والهاتف ومتفقة دائما مع أحكام الاتفاقات والقوانين واللوائح المحلية والدولية للمواصلات اللاسلكية ·

مادة ٢ ـ عند التقدم بطلب الترخيص أو التجديد تحصل من الطالب الرسوم التى يحددها القرار الصادر بهذا الشأن ·

مادة ٣ ـ يخضع الترخيص دائما لاحكام القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح المحلية والاتفاقات الدولية التى تعمل دولة الكويت أو تلك التى تنضم اليها ·

ويجب على المرخص له ان يتبع دائما احكام تلك التشريعات والملاحق الخاصة بها ·

مادة ٤ ـ الترخيص شخصى ولا يجوز التنازل عنه الا بعد الحصول على تصريح كتابى من وزير البريد والبرق والهاتف ·

مادة ٥ ـ لا يجوز استعمال الاجهزة اللاسلكية فى غير الأغراض الصادر من أجلها الترخيص ولا يجوز نقل تلك الاجهزة أو اعارتها أو تأجيرها

(١) الكويت اليوم العدد ٤٨٩ فى ١٩٦٤/٨/٩ ·

أو التصرف فيها بأي وجه قبل الحصول على تصريح كتابي بذلك من وزير البريد والبرق والهاتف .

مادة ٦ ـ لا يجوز للمرخص له اجراء تغيير في المحطة أو في الاجهزة المرخص باستعمالها أوزيادة القوة الا بعدالحصول على تصريح كتابي بذلك من وزارة البريد والبرق والهاتف .

ويجب اخطار الوزارة فورا عند أي تغيير في عنوان المرخص له أو في المحطات المذكورة بالترخيص .

مادة ٧ ـ يجب ان يكون استعمال الاجهزة بحيث لا يؤثر على الخدمات اللاسلكية الاخرى ـ ويجب ان يكون تصميم وتركيب الاجهزة التي تتكون منها المحطة أو استعمالها بحيث لا يتسبب عن ذلك اى تشويش «تدخل» يمكن تلافيه مع أي تلغراف لاسلكي .

مادة ٨ ـ يكون من حق وزارة البريد والبرق والهاتف دائما الزام المرخص له باجراء أي تعديل أو تغيير تراه ضروريا خلال المدة التي تحددها وذلك بموجب اشعار كتابي يوجه الى المرخص له أو بموجب اعلان ينشر بالجريدة الرسمية .

مادة ٩ ـ ينحصر استعمال المحطة وأجهزتها فيما يلي :

(أ) ارسال مخابرات لاسلكية الى المحطات الساحلية ومحطات السفن والطائرات .

(ب) استخدام التلغراف اللاسلكي في استقبال البرقيات الصادرة من المحطات الساحلية ومحطات السفن والطائرات ومحطات الخدمات الخاصة والمحطات اللاسلكية لشئون الملاحة واستقبال المخابرات الخاصة للسفينة وكذلك محطات الاذاعة الرسمية بما في ذلك البرامجعدا الصور المنظورة الصادرة عن التليفزيون .

(ج) ارسال واستقبال المخابرات مع أي محطات أخرى للتلغراف اللاسلكي في حالات الطوارىء فقط ، وذلك في الحالات التي يتحتم فيها الاتصال لضمان سلامة الارواح .

مادة ١٠ ـ يكون استعمال محطة السفينة مقيدا بما يأتي :

(أ) تستعمل المحطة في ارسال الاذاعات المبينة في الجدول الأول المرفق بهذا القرار وتكون بقوة لا تزيد على القوة المنصوص عنها وبحيث يكون نوع الارسال والموجه المستخدمة مماثلة للمنصوص عليه في الجدول المشار اليه .

(ب) عندما تدخل السفينة المياه الاقليمية لاى بلد وتكون على بعد ميل واحد من الميناء أو المرفأ أو المرسى يحظر استعمال محطة اللاسلكي « الا في حالات الطوارىء في ارسال واستقبال البرقيات مباشرة مع أية محطة من محطات السفن .

(ج) يحظر ارسال أية برقية ـ عدا اشارات الاستغاثة ـ الى محطة أخرى للتلغراف اللاسلكي الا اذا كانت هذه المحطة الاخرى ساحلية أو محطة لسفينة اخرى .

(د) يحظر ارسال برقيات تحوى اهانة أو أسلوبا غير لائق .

مادة ١١ ـ يصرح للمرخص له تركيب وتشغيل محطات ارسال واستقبال للتلغراف اللاسلكي في قوارب النجاه وقوارب الانقاذ الملحقة بالسفينة والتي تقوم السفينة عادة بحملها .

وتستعمل محطة قارب النجاة ـ في حالة الطوارىء ـ في ارسال واستقبال البرقيات بالتلغراف اللاسلكي طبقا لما تقتضيه الظروف . وفي غير حالات الطوارىء يجوز استعمالها لاختبار اداء اجهزة المحطة وذلك في جدار السفينة .

ويخضع الترخيص السابق صدوره باستعمال محطة قارب النجاة للقيود الآتية ، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة ١٩ من هذا القرار :

في حالة استعمال محطة قارب النجاة للارسال تستعمل فقط للاذاعات المنصوص عنها في الجدول الثاني المرفق ، ويكون الارسال على الموجات المنصوص عنها لمثل هذه الاذاعات على ان لا تزيد القوة على ما هو منصوص عنه في الجدول الثاني المرفق .

وفي حالة الخطر يجوز استعمال وتشغيل المحطة بأية طريقة تكون ضرورية لطلب المعونة وتحديد الموقع .

مادة ١٢ ـ يصرح للمرخص له بتركيب وتشغيل محطة رادار بالسفينة تستخدم في ارسال واستقبال اشارات « ليست برقيات لها صبغة الكلام » لغرض تحديد الموقع والاتجاه والمسافة أو لغرض الحصول على معلومات عن وجود أو عدم وجود موقع أو حركة أي جسم من أي نوع .

ويخضع الترخيص السابق صدوره باستعمال محطة رادار بالسفينة للقيود الآتية : مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة ١٩ من هذا القرار :

(أ) تستعمل المحطة فقط بطريقة الاذاعة النابضة وعلى الموجات المنصوص عليها فى الجدول الثالث المرفق ٠

(ب) لا تستعمل المحطة الا بالشروط والاحكام التى يقررها وزير البريد والبرق والهاتف وطبقا لقوانين ونظم الملاحة التجارية التى يعمل بها من وقت الى آخر ٠

(جـ) يقوم بتشغيل المحطة أشخاص مخولون لهم بذلك من قبل المرخص له ٠

مادة ١٣ ـ لا يجوز ادارة وتشغيل محطة السفينة ومحطات قوارب النجاة والانقاذ ـ عدا أجهزة اللاسلكى لشئون الملاحة وأجهزة استقبال الاذاعة ـ الا بواسطة فنيين لاسلكيين مؤهلين ومصرح لهم من قبل المرخص له بالقيام بذلك ٠

مادة ١٤ ـ على المرخص له وجميع الذين يقومون بتركيب واستعمال المحطات مراعاة العمل طبقا لنصوص اتفاقية المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية الموقعة فى جنيف فى اليوم الحادى والعشرين من شهر ديسمبر سنة ٥٩ وقوانين الراديو وملحقاتها المعمول بها فى ذلك الوقت و أى اتفاقية أو تعديل أو قوانين أو تعديل قوانين يعمل بها من وقت الى آخر ٠

مادة ١٥ ـ يجب حفظ الاجهزة اللاسلكية وخاصة سماعات الرأس والميكروفونات فى حالة نظيفة وصحيحة مع عزل الاجزاء الخطرة من الجهاز وتغطيتها بطريقة تضمن سلامة الاشخاص القائمين بتشغيل المحطة ٠

ويجب على المرخص له عدم السماح لاى شخص غير مخول بأن يقوم بتشغيل المحطة أو الأجهزة أو الاقتراب منها ٠

مادة ١٦ ـ تستعمل علامة النداء الخاصة لمحطة السفينة عند الاحتياج الى اثبات تعريف شخصية محطة السفينة ٠

ويلحق علامة النداء رقمان (بخلاف رقمى صفر أو ١) فى حالة اثبات شخصية محطة قارب النجاة ، مع استعمال مجموعة مختلفة من الارقام لكل محطة من محطات قوارب النجاة ٠

مادة ١٧ ـ يجب ان يحفظ فى غرفة اللاسلكى بالسفينة الترخيص والقوانين الدولية للراديو وملحقاتها ـ وكتاب وزير البريد والبرق والهاتف المختصر الخاص بمخابرى اللاسلكى وأى مستندات اخرى يراها الوزير ضرورية لتسيير العمل بالمحطات ٠

ويخضع هذا الترخيص وكذلك المحطات والاجهزة اللاسلكية لتفتيش من ينـدبه وزير البريد والبرق والهاتف لذلك وللمفتش طلب اغلاق المحطة فى أى وقت من الاوقات ٠

ويكون التفتيش فى الموانىء الاخرى لمن يصرح له بذلك رسميا من قبل حكومته ٠

مادة ١٨ ـ يحظر على المرخص له :

(أ) ارسال الموسيقى ٠

(ب) ارسال أو استقبال الرسائل الى ومن أية محطة أخرى غير المنصوص عنها فى الترخيص وذلك عدا الحالات الاضطرارية ٠

(جـ) استلام برقيات غير مصرح باستلامها ، الا انه فى حالة استلام رسالة غير مصرح باستلامها ، عن غير عمد فيجب ابلاغ وزارة البريد والبرق والهاتف بها فورا ويحظر على المرخص له وعلى كل من يعمل فى المحطة افشاء محتويات تلك الرسالة أو مصدرها أو وصولها أو أية معلومات عن وجودها أو استلامها لاى شخص أو جهة عدا الاشخاص المخولين بذلك رسميا فى دولة الكويت أو أية جهة قضائية رسمية ٠ كما يحظر الاحتفاظ بأية نسخة من تلك الرسالة أو استعمالها بأية صورة من الصور أو استغلالها ٠

(د) ارسال أو محاولة ارسال اشارات أو علامات خطر كاذبة أو مضللة ٠

(هـ) القيام بأى عمل من شأنه الاخلال بحقوق التأليف المتعلقة بالمواضيع المرسلة أو المستقبلة٠

(و) استعمال أية محطة أو أجهزة اللاسلكى أو أجهزة رادار ـ غير المنصوص عنهـا فى الترخيص ٠

مادة ١٩ ـ على كل من يرغب الحصول على ترخيص بموجب هذا القرار ان يتقدم بطلبه الى وزارة البريد والبرق والهاتف ٠

وكل ترخيص منح فى تاريخ سابق على صدور هذا القرار يعتبر ملغيا بمضى شهر من تاريخ العمل بهذا القرار ٠

ويرد كل ترخيص الغى أو انتهت مدته دون تجديد الى وزارة البريد والبرق والهاتف ٠

مادة ٢٠ ـ مخالفة احكام هذا القرار أو أحكام المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ٥٩ أو أى مرسوم آخر أو قانون أو لائحة تتعلق باستخدام اجهزة المواصلات اللاسلكية يعطى وزارة ـ البريد

والبرق والهاتف الحق فى الغاء الترخيص فورا وبدون سابق انذار أو حاجة الى اتخاذ أى اجراء قضائى ، مع توقيع اى جزاء تنص عليها القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح .

مادة ٢١ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزارى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٤

فى شأن استعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية للارسال والاستقبال (١)

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية .

قرر

مادة ١ ـ يشترط للترخيص باستعمال الاجهزة اللاسلكية للارسال والاستقبال ما يأتى :

(أ) ان لا تزيد مدة الترخيص عن سنة واحدة .

ويجوز ـ بناء على طلب يقدم من المرخص له قبل انتهاء المدة بثلاثة شهور على الاقل ـ أن تجدد الوزارة الترخيص لمدد أخرى بالشروط التى تراها .

على أنه من حق وزارة البريد والبرق والهاتف دائما انهاء العمل بالترخيص قبل انتهاء مدته وفى أى وقت تشاء دون الزامها بابداء اسباب لذلك . ولا يكون من حق المرخص له الاعتراض على هذا الاجراء ولا المطالبة بأى تعويض عنه .

(ب) ان تكون المحطات المرخص بها والاجهزة المستخدمة مطابقة تماما للشروط والمواصفات التى يقررها وزير البريد والبرق والهاتف وخاضعة دائما للاتفاقات واللوائح الدولية للمواصلات اللاسلكية .

(جـ) ان لا تزيد قوة المحطة الرئيسية أو الفرعية أو المتنقلة على ما يحدده وزير البريد والبرق والهاتف .

(د) ان يكون استعمال الذبذبات التى يحددها وزير البريد والبرق والهاتف للارسال أو الاستقبال مقيدا بالبللورات ولا يجوز تغييرها الا بتصريح منه .

ولا يجوز للمرخص له البدء فى عمل التجارب الاولية قبل قيام وزارة البريد والبرق والهاتف باختبار الذبذبات المرخص بها .

مادة ٢ ـ عند التقدم بطلب الترخيص أو التجديد تحصل من الطالب الرسوم التى يحددها القرار الصادر بهذا الشأن .

مادة ٣ ـ يخضع الترخيص دائما لاحكام القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح والاتفاقات الدولية التى تعمل بمقتضاها دولة الكويت أو تلك التى تنضم اليها .

مادة ٤ ـ الترخيص شخصى ولا يجوز التنازل عنه الا بعد الحصول على تصريح كتابى من وزير البريد والبرق والهاتف .

مادة ٥ ـ لا يجوز للمرخص له استعمال الاجهزة اللاسلكية فى غير الاغراض الصادر من أجلها الترخيص .

كما لا يجوز له نقل تلك الاجهزة أو اعارتها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأى وجه قبل الحصول على تصريح كتابى بذلك من وزير البريد والبرق والهاتف .

مادة ٦ ـ لا يجوز للمرخص له اجراء أى تغيير فى احدى المحطات الرئيسية أو الفرعية الثابتة أو المتنقلة ، كما لا يجوز له اجراء أى تغيير فى الأجهزة ولا زيادة فى عدد الأنابيب الالكترونية ولا زيادة القوة فى الهوائيات الا بعد الحصول على تصريح كتابى بذلك من وزير البريد والبرق والهاتف .

مادة ٧ ـ يجب أن يكون استعمال الاجهزة بطريقة لا تؤثر على الخدمات اللاسلكية الاخرى .

مادة ٨ ـ يكون من حق وزارة البريد والبرق والهاتف الزام المرخص له باجراء أى تعديل تراه الوزارة ضروريا خلال المدة التى تحددها لذلك .

مادة ٩ ـ لا يجوز استعمال الاجهزة المرخص بها قبل القيام باعداد سجل خاص لكل محطة ترقم صفحاته ويوقع عليها المرخص له ، وعليه اثبات مضمون المخابرات المتبادلة بواسطة تلك الاجهزة فى هذا السجل .

(١) الكويت اليوم العدد ٤٨٩ فى ١٩٦٤/٨/٩ .

ويجب على المرخص له أن يضع دائما هذا السجل والرخصة في مكان وجود الاجهزة ليكونا معدين لتفتيش الموظفين الذين ينتدبهم وزير البريد والبرق والهاتف .

ويجب الاحتفاظ بالسجل لمدة عام على الاقل بعد انتهاء مدته .

مادة ١٠ ـ لا يجوز ادارة المحطات والاجهزة المرخص بها الا بواسطة فنيين لاسلكيين مؤهلين لا تقل شهاداتهم عن شهادة الاهلية في الهاتف واللاسلكي بالنسبة لمحطات الهاتف اللاسلكي ، وعن شهادة الاهلية في التلغراف والهاتف اللاسلكي من الدرجة الثانية بالنسبة لمحطات التلغراف اللاسلكي من دولة الكويت أو من أحدى الدول المنضمة الى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمعترف بها من قبل دولة الكويت .

ويجوز لوزير البريد والبرق والهاتف اصدار شهادة صلاحية لادارة الاجهزة الصغيرة لغير المؤهلين وذلك بعد التأكد من ألمامه بالمبادىء الاساسية اللازمة لادارة هذه الاجهزة .

مادة ١١ ـ يصدر وزير البريد والبرق والهاتف القرارات الخاصة بندب من يراه من الموظفين للتفتيش على المحطات والاجهزة المرخص بها والسجلات والتراخيص للتحقق من تنفيذ شروط الترخيص واحكام هذا القرار والقوانين واللوائح المتعلقة بذلك .

وعلى المرخص له أن يهيىء لهؤلاء الموظفين المسكن والمأكل والخدمات الاخرى اذا كان التفتيش في مكان بعيد عن العمران .

مادة ١٢ ـ مخالفة احكام هذا القرار أو مخالفة احكام المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ٥٩ أو أى مرسوم آخر أو قانون أو لائحة تتعلق باستخدام اجهزة المواصلات اللاسلكية يترتب عليها الحق في الغاء الترخيص فورا بدون سابق انذار أو حاجة الى اتخاذ أى اجراء قضائي . مع توقيع أية عقوبة تنص عليها تلك القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح .

مادة ١٣ ـ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار وزارى رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٤

بتحديد رسوم الرخص الخاصة باجهزة المواصلات اللاسلكية (١)

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على المرسوم الأميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية .

قرر

مادة ١ ـ تفرض رسوم سنوية عن كل ترخيص خاص بأجهزة المواصلات اللاسلكية على الوجه الآتي :

(أ) خمسون دينارا كويتيا عن كل جهاز يعمل ثابتا .

(ب) عشرة دنانير كويتية عن كل جهاز يعمل متنقلا .

(ج) خمسة دنانير كويتية عن كل جهاز يعمل ثابتا أو متنقلا بالنسبة لهواة اللاسلكي .

(د) ديناران كويتيان لجميع الاجهزة بالنسبة لمحطات السفن أو الطائرات العامة .

(هـ) عشرة دنانير كويتية لجميع الاجهزة بالنسبة لمحطات السفن أو الطائرات الخاصة .

(و) عشرة دنانير كويتية عن كل موجة معدة للاستقبال بالنسبة لاجهزة الاستقبال لاغراض خاصة .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(١) الكويت اليوم ـ العدد ٤٨٩ في ١٩٦٤/٨/٩ .

قرار وزير المواصلات
رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧
بتفويض السيد / (رئيس المهندسين) وكيل الوزارة المساعد للشؤون الفنية فى ممارسة بعض الاختصاصات المتعلقة بتراخيص استعمال الاجهزة اللاسلكية (١)

وزير المواصلات :

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور ،

والمرسوم الاميرى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم استعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية والقرارات الوزارة المنفذة له ،

والمرسوم الاميرى رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن اعادة تنظيم الوزارت والتعديلات الوارد عليه .

و بناء على مقتضيات المصلحة العامة .

قرر :

مادة اولى ـ يفوض السيد/ (رئيس المهندسين) وكيل الوزارة المساعد للشؤون الفنية فى منح تراخيص استعمال الاجهزة اللاسلكية والتصريح بتجديدها او التنازل عنها او التغيير او التعديل فيها او نقلها او اعارتها او التصرف فيها بأى وجه .

مادة ثانية ـ على السيد / وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قرار وزارى (رقم ٥٦ / ٧٩)
بشأن تحديد تعرفة خدمة ارسال واستقبال المستندات بالراديو Q - FAX (٢)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ٧ / ١ / ١٩٧٩ بشأن وزارة المواصلات

وعلى الاتفاق المشترك بين الادارات المختصة فى كل من الولايات المتحدة الامريكية ودولة البحرين وعلى توصية لجنة تطوير التعرفة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٧٩ وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .

تقرر :

مادة اولى ـ تعتمد الاجور التالية فى العمليات المحاسبية مع كل من الولايات المتحدة الامريكية ودولة البحرين فيما يتعلق بخدمة ارسال واستقبال المستندات بالراديو : Q - FAX

(أ) ١٠ دولار عن الصفحة الواحدة المرسلة للولايات المتحدة الامريكية تقسم مناصفة بين الكويت والولايات المتحدة الامريكية .

(ب) ١٢ فرنك ذهب عن الصفحة الواحدة المرسلة الى دولة البحرين تقسم مناصفة بين الكويت ودولة البحرين .

مادة ثانية ـ تكون التعرفة المحلية لخدمة ارسال واستقبال المستندات بالراديو Q - FAX على النحو التالى :

(أ) ٣ د . ك دنانير عن الصفحة الواحدة المرسلة للولايات المتحدة الامريكية .

(ب) ١,٥٠٠ د . ك دينار ونصف عن الصفحة الواحدة المرسلة الى دولة البحرين .

مادة ثالثة ـ تسرى الاجور الحاسبية والتعرفة المحلية المنصوص عليها فى هذا القرار اعتبارا من تاريخ بدء هذه الخدمة .

مادة رابعة ـ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة خامسة ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

قرار وزارى (رقم ٥٧ / ٧٩)
بشأن تحديد تعرفة الاتصال المباشر للدوائر المؤجرة لخدمة الكمبيوتر (٣)

DIAL UP DATA TRANSMISSION SERVICE

وزير المواصلات :

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ٧ / ١ / ١٩٧٩ بشأن وزارة المواصلات

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٧ / ٧٨ الصادر بتاريخ ٤ / ٦ / ١٩٧٨ بشأن تعرفة الدوائر المؤجرة لخدمة الكمبيوتر .

وعلى توصية لجنة تطوير التعرفة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٢ / ٤ / ٧٩

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .

قرر:

مادة أولى ـ تكون تعرفة الاتصال المباشر للدوائر المؤجرة لخدمة الكمبيوتر

DIAL UP DATA TRANSMISSION SERVICE

(١) الكويت اليوم العدد ١١٢٨ فى ١٣ / ٣ / ١٩٧٧

(٢) ، (٣) الكويت اليوم العدد ١٢٤٥ فى ٦ / ٥ / ١٩٧٩

خمسون دينارا ٥٠ د.ك تدفع سنويا مقابل هذا الاستخدام .

مادة ثانية ــ تسرى التعرفة المحددة بالمادة الاولى اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٧٩ .

مادة ثالثة ــ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة رابعة ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

قرار وزارى (رقم ١٢٥ / ٧٩)

الحاقا للقرار الوزارى رقم ٥٦ / ١٩٧٩ الخاص بتحديد تعرفة خدمة ارسال واستقبال المستندات (١)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ٧ / ١ / ١٩٧٩ بشأن وزارة المواصلات

وعلى الاتفاق الذى تم بين الكويت والولايات المتحدة الامريكية .

وعلى توصية لجنة تطوير التعرفة المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٧٩

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .

قرر:

مادة اولى ــ تعتمد الاجور التالية فى العمليات المحاسبية مع كل من الدول التالية : بيرو، سويسرا، الا جنتين، شيلى، هونج كونج، الفلبين، سنغافورة بالاضافة الى الولايات المتحدة الامريكية كمركز توسط لهذه الدول طبقا للتفصيل التالى :

(أ) ١٢ دولار عن الصفحة الواحدة المرسلة الى كل من الارجنتين، شيلى، بيرو، وسويسرا وتقسم بين الكويت والولايات المتحدة الامريكية وكل من الدول السابق ذكرها بنسبة الثلث .

(ب) ١٤ دولار عن الصفحة الواحدة المرسلة الى كل من هونج كونج، الفلبين وسنغافورة تقسم بين الكويت والولايات المتحدة الامريكية وكل من الدول السابق ذكرها بنسبة الثلث .

مادة ثالثة ــ تكون التعرفة المحلية لخدمة ارسال واستقبال المستندات بالراديو Q - FAX SERVICE لتلك الدول على النحو التالى :

(أ) ٣,٥٠٠ د.ك (ثلاثة دنانير ونصف) عن الصفحة الواحدة المرسلة الى كل من الارجنتين، شيلى، بيرو، سويسرا .

(ب) ٤ د.ك (أربعة دنانير) عن الصفحة الواحدة المرسلة الى كل من هونج كونج، الفلبين وسنغافورة .

مادة ثالثة ــ تسرى الاجور المحاسبية والتعرفة المحلية من تاريخ بدء هذه الخدمة .

مادة رابعة ــ على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة خامسة ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

قرار وزارى (رقم ١٤٩ / ٧٩)

بتعديل القرار رقم ١٢٥ / ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٩٧٩ (٢)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ٧ / ١ / ١٩٧٩ بشأن وزارة المواصلات .

وعلى الاتفاقات التى تمت بين الكويت والادارات الاجنبية المعنية

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة

قرر :

مادة اولى ــ تعدل الاسعار المحاسبية واسعار التحصيل المحلى لخدمة ارسال واستقبال المستندات بالراديو Q - PAT SERVICE بين الادارة الكويتية والادارات الاجنبية طبقا للجدول التالى :

(١) الكويت اليوم العدد ١٢٥٩ فى ٥ / ٨ / ١٩٧٩

(٢) الكويت اليوم العدد ١٢٦٤ فى ٩ / ٩ / ١٩٧٩

اسم الادارة الاجنبية	نوع الاتصال السابق	السعر المحاسبى السابق للصفحة	سعر التحصيل المحلى السابق للصفحة	نوع الاتصال الحالى	السعر المحاسبى الجديد للصفحة	سعر التحصيل المحلى الجديد للصفحة
هونج كونج	توسط RCA	١٤ دولار	٤٫٠٠٠ د.ك	توسط RCA	١٢ دولار	٣٫٥٠٠ دك
الفلبين	توسط RCA	١٤ دولار	٤٫٠٠٠ د.ك	توسط RCA	١٢ دولار	٣٫٥٠٠ دك
الارجنتين	توسط RCA	١٢ دولار	٣٫٥٠٠ د.ك	توسط RCA	١٢ دولار	٣٫٥٠٠ دك
شيلي	توسط RCA	١٢ دولار	٣٫٥٠٠ د.ك	توسط RCA	١٢ دولار	٣٫٥٠٠ دك
بيرو	توسط RCA	١٢ دولار	٣٫٥٠٠ د.ك	توسط RCA	١٢ دولار	٣٫٥٠٠ دك
جوام	مباشر	١٠ دولار	٣٫٥٠٠ د.ك	مباشر	١٢ دولار	٣٫٥٠٠ دك
سويسرا	توسط	١٢ دولار	٣٫٠٠٠ د.ك	مباشر	١٠ دولار	٣٫٠٠٠ دك
هاواى	مباشر	١٠ دولار	٣٫٠٠٠ د.ك	مباشر	١٠ دولار	٣٫٠٠٠ دك
بورتوريكو	مباشر	١٠ دولار	٣٫٠٠٠ د.ك	مباشر	١٠ دولار	٣٫٠٠٠ دك
سنغافورة	مباشر	١٤ دولار	٤٫٠٠٠ د.ك	مباشر	١٢ دولار	٣٫٥٠٠ دك

مادة ثانية ــ تقسم الاسعار المحاسبية الجديدة للاتصال المباشر بين الكويت ومركز التوسط والادارة الاجنبية وذات العلاقة بالتساوى .

مادة ثالثة ــ تقسم الاسعار المحاسبية الجديدة للاتصال المباشر بين الكويت والادارة الاجنبية ذات العلاقة بالتساوى .

مادة رابعة ــ تسرى الاسعار المحاسبية الجديدة واسعار التحصيل المحلى الجديدة من تاريخ بدء هذه الخدمة .

مادة خامسة ــ على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة سادسة ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

قرار وزارى رقم (٨ / ٨٠) (١)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى الصادر بتاريخ ٧ / ١ / ١٩٧٩ بشأن وزارة المواصلات .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ٧٨ الصادر بتاريخ ٩ / ٣ / ١٩٧٨ بشأن الغاء كافة عمليات التسويات الحسابية الخاصة بخدمات البرق والهاتف والتلكس المباشرة بين دولة الكويت والجمهورية العراقية ،

وعلى ما جاء بمحضر الاجتماع المشترك لادارتى المواصلات السلكية واللاسلكية فى كل من دولة الكويت والجمهورية العراقية المنعقد بالكويت فى الفترة من ١٧ ــ ٢٢ ديسمبر ١٩٧٩ .

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .

قرر :

مادة أولى ــ فى حالات التوسط (الترانزيت) لانجاز حركة المواصلات السلكية واللاسلكية بين كل من دولة الكويت والجمهورية العراقية فان التسويات الحسابية تكون فقط لبلد التوسط (الترانزيت) وتلغى كافة التسويات الحسابية بين الكويت والعراق المتعلقة بهذا الشأن .

مادة ثانية ــ تعتمد الأجور المدرجة بالكشف المرفق فى التسويات الحسابية وذلك فى حالة توسط (الترانزيت) كل من دولة الكويت والجمهورية العراقية لانجاز حركة الاتصالات السلكية واللاسلكية عبر خطوطها لصالح اطراف أخرى .

مادة ثالثة ــ على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة رابعة ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

(١) الكويت اليوم العدد ــ ١٢٨٣ ــ ٢٠ / ١ / ١٩٨٠ .

اجور التوسط (الترانزيت) للخدمات السلكية واللاسلكية بين دولة الكويت والجمهورية العراقية

الاجور ونوع الدائرة	عدد الدوائر	سرعة الدائرة	الاجور
أ ــ الاجور الهاتفية :			
١ ــ دائرة هاتفية لكل ١٠٠ كم سنويا	١		١٢٠٠ فرنك ذهبي
٢ ــ المجموعة الهاتفية الاولية لكل ١٠٠ كم سنويا	١٢		١٢٠٠٠ فرنك ذهبي
٣ ــ المجموعة الهاتفية الرئيسية لكل ١٠٠ كم سنويا	٦٠		٤٨٠٠٠ فرنك ذهبي
ب ــ الاجور البرقية :			
١ ــ دائرة برقية لكل ١٠٠كم سنويا	١	٥٠ بود	٧٥ فرنك ذهبي
٢ ــ دائرة برقية لكل ١٠٠كم سنويا	١	١٠٠ بود	١٥٠ فرنك ذهبي
٣ ــ دائرة برقية لكل ١٠٠كم سنويا	١	٢٠٠ بود	٣٠٠ فرنك ذهبي
ج ــ اجور تجهيزات الوصل للدوائر البرقية :			
أجور استعمال تجهيزات الوصل	١	٥٠بود	١٥٠ فرنك ذهبي
أجور استعمال تجهيزات الوصل •	١	١٠٠بود	١٨٠ فرنك ذهبي
أجور استعمال تجهيزات الوصل	١	٢٠٠ بود	١٩٥ فرنك ذهبي

د ــ تعرفة الاتصالات الفضائية :

تعرفة الدائرة الهاتفية سنويا ٣٠٫٠٠٠ فرنك ذهبي ولا يدخل ضمنها أجور القطاع الفضائي •
(الوصلة الصاعدة والهابطة Up and Down Link)

هـ ــ اجور التوسط :

تقسم اجور التوسط للدائرة المؤجرة والمبينة اعلاه مناصفة بين الطرفين المستفيدين (طرفي النهاية) •.

قرار وزاري رقم (٤٤ / ٨٠)
بشأن تعرفة خدمة ارسال واستقبال الصور بالراديو (١)
PHOTOTELEGRAPH

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور

وعلى المرسوم الاميري الصادر بتاريخ ٧ / ١ / ١٩٧٩ في شأن وزارة المواصلات

وعلى ما تم الاتفاق عليه مع الادارات الاجنبية المعنية .

وعلى توصية لجنة تطوير التعرفة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٧ / ١ / ١٩٨٠

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .

قرر :

مادة اولى ــ تعتمد الاجور المحاسبية والتعرفة المحلية لخدمة ارسال واستقبال الصور بالراديو Phototelegraph المرافقة لهذا القرار بين الكويت والبلدان الموضحة فيه .

مادة ثانية ــ تسري الاجور المحاسبية والتعرفة المرافقة لهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدور القرار .

مادة ثالثة ــ على الجهات المعنية بالوزارة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار و ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار وزاري رقم (٢٧٥ / ٨٠) بشأن تنظيم الانتفاع بخدمة بنك المعلومات DARDO SERVICE والتعرفة الخاصة بها (٢)

وزارة المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من الدستور وعلى المرسوم الاميري الصادر بتاريخ ٧ / ١ / ١٩٧٩ في شأن وزارة المواصلات ، وعلى الاتفاق الذي تم مع شركة ايتا ليكبل الايطالية بخصوص هذه الخدمة وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .

قرر :

مادة اولى ــ ١ ــ تتولى الوزارة تقديم خدمة الاتصال الخاصة بخدمة بنك المعلومات DARDO SERVICE للمشتركين الذين اتموا الاتفاق مع بنك المعلومات BASES DATA خارجي و بعد استيفاء كافة الشروط والاجراءات التي تضعها هذه الوزارة .

٢ ــ تكون اجور الاشتراك السنوي لهذه الخدمة ــ / ٧٠ دك (سبعون دينارا)

(١) الكويت اليوم العدد ١٢٨٩ في ٢٤ / ٢ / ١٩٨٠

(٢) الكويت اليوم العدد ١٣٣٢ في ٢١ / ١٢ / ١٩٨٠

مادة ثانية ــ تسرى الاجور التالية فى العمليات المحاسبية بين الادارات المختصة على النحو التالى :

(أ) خدمة الاتصال المباشر بين الكويت وروما ٢٥ فرنك ذهب كل ساعة

(ب) ٢٥ / ١ فرنك ذهب لكل ١٠٠٠ كركتر
تقسم الاجور المذكورة مناصفة بين الكويت وروما

(جـ) خدمة الاتصال مع الولايات المتحدة عن طريق روما ٤٥ / ٣٠ فرنك ذهب لكل ساعة
٥٢٢٤ / ١ فرنك ذهب لكل ١٠٠٠ كركتر

وتقسم تلك الاجور بين الاطراف الثلاثة (كويت / روما / الولايات المتحدة الامريكية) بالتساوى .

مادة ثالثة ــ تكون تسعيرة التحاسب المحلى من المشتركين فى الخدمة على الوجه التالى :

(أ) تستوفى وزارة المواصلات مبلغ دينارا واحد عن كل اتصال يتم .

(ب) تستوفى الوزارة اجور اتصال على اساس زمنى عن كل ساعة او جزء منها وفقا لما يلى :

٥٠٠ / ٤ دينار عن كل ساعة اتصال مباشر مع روما او اى جزء من الساعة .

٤٠٠ / ٥ دينار عن كل ساعة اتصال مع الولايات المتحدة عن طريق روما او اى جزء من الساعة .

(جـ) تستوفى الوزارة اجور اتصال على اساس كمى عن كل الف حرف او رقم (CHARACTERS) او اى جزء من الالف وفقا لما يلى :

٢٢٥ فلسا عن كل الف حرف او رقم او اى من الالف يتم تمريرها الى روما مباشرة .

٢٧٠ فلسا عن كل الف حرف او رقم او اى جزء من الف يتم تمريرها الى الولايات المتحدة عن طريق روما .

مادة رابعة ــ على الجهات المعنية بالوزارة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة خامسة ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ تنفيذ الخدمة .

لبنان

الجمهوريّة اللبنانيّة

بريد وبرق وهاتف

برق :

- قانون يتعلق بقبول وتسعير البرقيات من الفئة (ب) على شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية للطيران المدنى .
- مرسوم رقم ٢٨٣١ تحديد المواصفات البرقية .
- مرسوم رقم ٢٨٤٧ تحديد التعرفة البرقية .
- مرسوم رقم ٢٨٤٨ تحديد حصص الادارة عن البرقيات السلكية واللاسلكية .
- مرسوم رقم ١٤٣٥٩ قسم الحصة التى تعود للادارة اللبنانية ، بموجب اتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية مناصفة بينها وبين شركة راديو أوريان .
- مرسوم رقم ٣٠١١ استعمال الاتصالات البرقية الملحوظة ضمن الاتصالات الهاتفية.
- مرسوم رقم ٧٤٩٥ انشاء خدمة البرقيات الهاتفية .
- قرار رقم ٣٣٢ بوضع قانون للتلغراف اللاسلكى على ظهور البواخر التجارية اللبنانية السورية فيما يتعلق بتامين الركاب فى البحر .
- قرار رقم ١٥٣ بمنع الارساء والجرف واستعمال الشباك الثابتة أو الجارفة فى المنطقة التى يتصل فيها السلك البرقى البحرى بين تونس وبيروت بالبر .
- قرار رقم ٤٤٧ /ا.ا بتحديد الرسم البرقى النهائى عن برقيات الصحف العادية المتبادلة فى العلاقات مع بريطانيا العظمى .

بريد :

- مرسوم اشتراعى رقم ١٢٦ تنظيم الاصول الادارية والمالية فى المديرية العامة للبريد والبرق .

- مرسوم رقم ٢٨٤٢ تحـديد الرســم الاضافى على توزيع المراسلات بواسطة الساعى الخاص .
- مرسوم رقم ٢٨٤٤ تحديد حصص الادارة من الطرود البريدية المتبادلة مـع الخـارج .
- مرسوم رقم ٢٨٤٥ تحديد الحسم على بيع الطوابع البريدية .
- مرسوم رقم ٢٨٤٦ تحديد التعرفة البريدية عن مراسلات الادارات والمؤسســات العامة والبلديات .
- مرسوم رقم ٩٣٥٤ انشاء لجنة استشارية للطوابع فى ادارة البريد والبـرق (يراجع : وزارات واشخاص معنوية عامة ومجالس) .
- مرسوم رقم ١٤٧٦٥ تنظيم طريقة دفع الرسوم البريدية العائـــدة للمطبوعات الدورية .
- مرسوم رقم ١٧٥٠٧ احداث مكتب خاص لبيع الطوابع البريدية للمجموعات .
- مرسوم رقم ١٥٤ يتعلق بتنظيم استلام الطوابع البريدية الاجنبية .
- مرسوم رقم ٢٦٩٨ تبادل الحوالات البريدية بين لبنــان والجمهورية العربيـــة المتحـدة .
- مرسوم رقم ٣٠٩٣ تبادل الحوالات البريدية بين لبنان والنمسا .
- مرسوم رقم ١٠٩٦٥ الاجازة لوزارة البريد والبرق والهاتف - المديرية العــامة للبريد والبرق - تبادل مقررات الطوابع البريدية بين دول الاتحـــاد البريـــدى العربى .
- مرسوم رقم ١١٠١٧ الاجازة لوزارة البريد والبرق والهاتف - المديرية العامة للبريد تبادل مقرارات الطوابع البريدية بين دول الاتحاد البريدى العربى والمستندات المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من اتفاقية الخرطوم ١٩٥٨ .
- مرسوم رقم ٥٨ تعديل بدل الاشتراك بالعلب البريدية .
- مرسوم رقم ١٠٢٥ تعديل التعريفة البريدية .

- قرار رقم ١/٢٥٤٥ يتعلق بشروط تحويل العملات الاجنبية للحوالات البريدية الخارجية .

- قرار رقم ٦ يتعلق بعلاوات الاجور الجوية على المراسلات البريدية المنقـــولة بالطـائرة .

- قرار رقم ٧ يتعلق بعلاوات الاجور الجوية على الطرود البريدية المنقولة بالطائرة .

- قرار رقم ٦١ علاوات الاجور الجوية على الصحف .

- قرار رقم ١٤ علاوات الاجور الجوية على مواد المراسلات البريدية المنقـــولة بالطائرة

- قرار رقم ١٣٨ طريقة تطبيق علاوات الاجور الجوية على الصحف اللبنانية .

- قرار رقم ٢١١ علاوات الاجور الجوية على مواد المراسلات والطرود البريدية المنقولة بالطائرة

- قرار رقم (٦٥٦) تعديل القرار رقم ٢١١ تاريخ ١٩٧٥/٢/١٩ المتعلق بعلاوات الاجور الجوية على مواد المراسلات البريدية المنقولة بالطائرة .
- قرار رقم ٢٠ علاوات الأجور الجوية على المراسلات والمطبوعات العادية والـدورية والطرود البريدية .

- قرار رقم ١٦ اصدار طوابع بريدية عادية .

- قرار رقم ١ لسنة ١٩٨٢ علاوات الاجور الجوية على التحارير والمواد الاخرى والطرود .
- قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ تطبيق علاوات الاجور الجوية على بعض الصحف والمجلات الدورية اللبنانية .

مواصلات سلكية ولاسلكية :

- مرسوم رقم ٢٨٤١ أصول انشاء وسائل الاتصالات اللاسلكية وتأجيرها ومراقبتها والعائدات المترتبة عليها .

- مرسوم رقم ٣٨٧٠ تحديد العائدات السنوية المترتبة على المحطـات اللاســلكية الخصوصية .

- مرسوم رقم ١٠٠٨٧ يتعلق بانشاء خدمة التلكس .

- مرسوم رقم ١٤٩٦٦ تخويل وزارة البريد والبرق والهاتف احداث غرفة تلكس للعموم .

- مرسوم رقم ٤٦٤٥ اضافة قدرها خمسة قروش الى رسم المخابرة الصادرة عن غرفة عمومية بعهدة الافراد ومجهزة بعداد تلكس .

هـاتف :

- مرسوم اشتراعى رقم ١٢٧ بتنظيم الاصول الادارية والمالية فى المديرية العامة للهاتف .
- مرسوم رقم ١٣٦٧٥ وضع موضع التنفيذ مشروع قانون اعفاء الجيش من بعض الرسوم الهاتفية .

- مرسوم رقم ٨٩٤٧ انشاء اتصالات هاتفية جديدة بين لبنان وبين بعض الدول .

- مرسوم رقم ٥٨٥٠ نظام غرف الهاتف العمومية واصول تعيين متعهديها .

- مرسوم رقم ٨٢٩٢ يتعلق بتحديد مدى وانواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والاجور والتامينات التى تتقاضاها الادارة لقاء تامين هذه الخدمات .

- مرسوم رقم ٧٧١٩ افادة المحررين المسجلين فى الجدول الصحفى من حسم ٥٠٪ خمسون بالمائة من رسوم الهاتف .

- مرسوم رقم ١١٧٨١ تحديد اجر المخابرات الهاتفية بين لبنان ومنطقة الفوليا .
- مرسوم رقم ١٢٩١٦ انشاء اتصال هاتفى لاسلكى بين لبنان وبعض بلدان الهند الغربية .
- مرسوم رقم ١٦٢١١ انشاء اتصال هاتفى لاسلكى مباشر بين لبنان واليونان .
- مرسوم رقم ١٧٢٥٥ تعديل رسم اشتراك بعض المراكز الهاتفية بصورة مؤقتة .
- مرسوم رقم ١٧٢٥٦ تعديل طريقة دفع الارصدة المستحقة للادارة السورية عن المخابرات الهاتفية الدولية .
- مرسوم رقم ١٧٣٥٥ انشاء اتصال هاتفى بين لبنان وجزر الانتيل النيرلندية .

- مرسوم رقم ٢٨٨٧ الاتصال الهاتفي مع البواخر في البحر المتوسط .

- مرسوم رقم ٣٣٥٢ انشاء اتصال هاتفي مع بعض البلدان الاجنبية وتعديل بعض رسوم المخابرات الهاتفية .

- مرسوم رقم ٣٣٥٣ الغاء وانشاء وتعديل رسوم اتصالات هاتفية لاسلكية .

- مرسوم رقم ٣٥٢١ تكليف بعض رؤساء مراكز الهاتف بقبض الواردات ودفع النفقات .

- مرسوم رقم ٣٨٢٢ تمديد الاتصال الهاتفي اللاسلكي بين لبنان - الهند عن طريق لندن الى النيبال .

- مرسوم رقم ٣٨٢٣ انشاء اتصال هاتفي لاسلكي بين لبنان وابو ظبي عن طريق البحرين .

- مرسوم رقم ٤٠٠٣ تعديل المرسوم رقم ٢٨٨٧ تاريخ ١٩٦٥/١٠/١٣ المتعلق بالاتصال الهاتفي مع البواخر في البحر المتوسط .

- مرسوم رقم ٤٠٢٠ تعديل وجهة الاتصال الهاتفي بين لبنان وقبرص وتعديل رسم المخابرات التي تتم بواسطته .

- مرسوم رقم ٤٣٥٢ تعديل توزيع رسوم الاتصال الهاتفي مع كندا عن طريق باريس ولندن .

- مرسوم رقم ٤٣٥٣ تعديل توزيع رسوم اتصالات هاتفية .

- مرسوم رقم ٤٩٦١ انشاء اتصال هاتفي لاسلكي بين لبنان والطريف وجبل دانه عن طريق البحرين ابو ظبي .

- مرسوم رقم ٦١٥٣ انشاء اتصال هاتفي لاسلكي مع الالسكا ، هواي ، بورتوريكو والجزر العذراء عن طريق لندن .

- مرسوم رقم ٦٥٢٣ انشاء اتصالات هاتفية لاسلكية بين لبنان والخارج وتعديل رسوم اتصالات منشأة .

- مرسوم رقم ٧٠٩٣ تعديل رسوم المخابرات الهاتفية الصادرة عن مركزي الهرمل ورياق الى حمص والقصير .

– مرسوم رقم ٧٧٤٢ تصديق وتنفيذ توصيات متخذة في الاجتماع المعقود بين ممثلي وزارتي البريد والبرق والهاتف اللبنانية والاردنية بشان مشروع الاتصال الهاتفي والبرقي اللاسلكي على الموجات العالية جدا بين عمان وبيروت .

– مرسوم رقم ٨٠٢١ تعديل توزيع رسوم اتصالات هاتفية لاسلكية .

– مرسوم رقم ٨٣٠٥ الغاء رسم تحضير المخابرات الهاتفية من محاسبة المخابرات المتبادلة مع لندن والبحرين وبواسطتها .

– مرسوم رقم ٨٥٨٣ الغاء رسم تحضير المخابرات الهاتفية من المحاسبة مع فرنسا – ايطاليا وسويسرا وما يليها .

– مرسوم رقم ١٠٩٧٧ تخفيض رسم الاتصال الهاتفي مع ليبيا ومدينة الفاتيكان واعادة فتح الاتصال مع تشيكوسلوفاكيا عن طريق فرنسا .

– مرسوم رقم ٩٢ تعديل بعض الاحكام المتعلقة بالتعرفة الهاتفية .

– مرسوم رقم ٨٧٥ الترخيص لمشتركي الهاتف باستعمال اجهزة لنقل الصور والمستندات على شبكة الهاتف الآلية ضمن الأراضي اللبنانية .

– مرسوم رقم ١٢٠٧ تصنيف محطات خدمة النداء أو البحث عن الاشخاص وتحديد العائدات المترتبة عليها .

– مرسوم رقم ٢٧٠٨ تصنيف محطات الهاتف اللاسلكي المتنقل وتحديد العائدات المترتبة عليها .

– مرسوم رقم ٢٧٤٥ انشاء مركز دائم للهاتف في فغال (قضاء جبيل).

– مرسوم رقم ٤١٣٤ انشاء مركز دائم للهاتف في حالات (قضاء جبيل) .

– مرسوم رقم ٤٢٧٦ تعديل جدول التعرفة الملحق بالمرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧ المتعلق بتحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والاجور والتأمينات وتعديل العائدات المترتبة على خدمة التلكس المحددة بموجب المرسوم رقم ١٠٠٨٧ تاريخ ١٩٦٢/٧/١٨ .

قانون
يتعلق بقبول وتسعير البرقيات من الفئة (ب) على شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية للطيران المدني

اقر مجلس النواب ،

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة ١ ــ تلغى المادة ٣١ من قانون موازنة سنة ١٩٥٢ ويستعاض عنها بالنصوص التالية :

المادة ٢ ــ الى ان يصار الى اتفاق دولي بين المنظمة الدولية للطيران المدني والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية تحدد بموجبه كيفية قبول وسوق وتسعير البرقيات من فئة (ب) ، يمكن قبول هذه البرقيات وسوقها على شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية للطيران المدني وذلك بالاجور المشار اليها فيما يلي :

المادة ٣ ــ تستوفى عن كل خمس كلمات ، او جزء من خمس كلمات ، لبرقيات فئة (ب) المرسلة من المحطات اللاسلكية العاملة في المطارات اللبنانية الى البلدان الاجنبية الرسوم المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون ،

المادة ٤ ــ عندما يطلب ارسال برقيات فئة (ب) الى مطار لم يرد ذكره في الجدول المرفق بهذا القانون ، يستوفى عن كل خمس كلمات او جزء منها رسم يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ،

المادة ٥ ــ لا يقل الرسم على برقية واحدة في جميع الاحوال عن ليرة ونصف الليرة اللبنانية ،

المادة ٦ ــ خلافا لاحكام المواد ٣و٤و٥ من هذا القانون ، يمكن لوزارة الاشغال العامة ، مديرية الطيران المدني ــ بالاتفاق مع وزارة البريد والبرق والهاتف ــ المديرية العامة للبريد والبرق ــ ان تعقد اتفاقات ثنائية خاصة ما بينها وبين البلاد الاخرى لقبول وسوق هذه البرقيات باجور مخفضة موحدة فيما بينها تحدد بموجب مرسوم يتخذ بمجلس الوزراء ،

المادة ٧ ــ تقسم الاجور المستوفاة عن هذه البرقيات ، وكذلك التي هي موضوع اتفاقات ثنائية خاصة ، بين وزارتي الاشغال العامة ووزارة البريد والبرق والهاتف بمعدل سبعين (٧٠) بالماية لوزارة الاشغال العامة ــ مديرية الطيران المدني ــ وثلاثين (٣٠) بالماية لوزارة البريد والبرق والهاتف ــ المديرية العامة للبريد والبرق ، وتحدد طرق مراقبة ومبادلة الحسابات العائدة لهذه البرقيات بالاتفاق بين الادارتين المذكورتين ،

المادة ٨ ــ حتى تاريخ احكام هذا القانون تطبق المادة ٣١ من قانون موازنة سنة ١٩٥٢ على جميع البرقيات من فئة «ب» المرسلة بواسطة شبكة مديرية الطيران المدني من بيروت الى اية جهة كانت ،

المادة ٩ ــ يعمل بهذا القانون في مطلع الشهر الذي يلي نشره في الجريدة الرسمية ،

بيروت في ٢٨ ايلول سنة ١٩٥٦

جـــدول

الرسوم المتوجبة على البرقيات من فئة « ب »
المرسلة من المطارات اللبنانية الى البلدان
الأجنبية (١)

عن كل خمس كلمات أو جزء من خمس كلمات :

	ل.ل		ل.ل
اثينا	١،٩٠	بغداد	٠،٩٠
أمستردام	٢،٠٠	جدة	٢،٠٠
اسطنبول	٠،٩٠	دمشق	٠،٥٠
البحرين	٤،٥٠	روما	١،٨٠
البصرة	٠،٩٠	زوريخ	١،٧٠
الخرطوم	١،٢٠	طهران	١،٧٥
الظريف	٠،٩٠	فرنكفورت	١،٨٠
الظهران	٢،٠٠	كراتشي	٣،٣٠
القاهرة	٠،٦٠	لندن	١،٦٠
القدس	٠،٦٠	مالطا	١،٩٠
الكويت	٢،٠٠	نيقوسيا	١،٧٠
باريس	١،٧٠	بومباي	٣،٧٥
بالغراد	١،٩٥	كندهار	٣،٦٠
الجزائر	١،٧٠	عمـان	٠،٥٤

(١) معدل بالقانون الصادر في ١٨/٨/١٩٥٨ .

مرسوم رقم ٢٨٣١
تحديد المواصفات البرقية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ الذي ينظم الأصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق، ولا سيما المادتين ١٩٢ و ١٩٣ منه ٠

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

يرسم ما يأتي :

المادة ١ ـ تعتبر برقية كل مراسلة تودع مكاتب البرق لارسالها الى موردها بالوسائل السلكية أو اللاسلكية ٠

المادة ٢ ـ تتألف البرقية من :

(أ) المستهل : وهو النص المتضمن الاشارات المصلحية ، وينظم من قبل الموظف الذي يتسلم البرقية :

(ب) اسم المرسل اليه وعنوانه : يحرر من قبل المرسل ٠

(ج) المتن : يحرر من قبل المرسل ٠

(د) اسم المرسل : يحرر من قبل المرسل ، وهو غير اجباري ٠

توقع البرقية من قبل المرسل ٠

المادة ٣ ـ تقبل البرقيات في النظامين الداخلي والخارجي وفقا للأنظمة البرقية ، وتقسم فئاتها الى أربع عشرة فئة هي :

أولا ـ البرقيات الخصوصية العادية :

هي البرقيات التي لا يطلب مرسلها أية طريقة خاصة لابراقها أو لتسليمها ٠

ـ الحد الأدنى لعدد كلمات البرقيات الداخلية: عشر (١٠) كلمات ٠

ـ الحد الأدنى لعدد كلمات البرقيات الخارجية: خمس (٥) كلمات ٠

ثانيا ـ البرقيات الخصوصية المستعجلة :

هي البرقيات التي يطلب مرسلها اعطاءها :

ـ الحد الأدنى لعدد كلمات البرقيات الداخلية: الأفضلية على البرقيات الخصوصية العادية عند السوق والتسليم ٠ ويستوفى عن هذه البرقيات ضعف الأجرة العادية ٠

عشر (١٠) كلمات ٠

ـ الحد الأدنى لعدد كلمات البرقيات الخارجية خمس (٥) كلمات ٠

ثالثا ـ برقيات الصحافة :

هي البرقيات المحررة بلغة صريحة والمتضمنة أخبارا أو أنباء معدة للنشر في الصحف أو النشرات الدورية أو الاذاعات ٠ ويشترط أن يذكر فيها قبل العنوان كلمة « صحافة » ٠

تقبل هذه البرقيات من مراسلي الصحف المزودين ببطاقات خاصة تعطيهم اياها المديرية العامة للبريد والبرق ، وتجدد في مطلع كل عام ٠

الحد الادنى لعدد الكلمات هو عشر ٠

وتكون هذه البرقيات اما عادية ، فتحدد أجورها كما يلي :

ـ في النظام الداخلي : نصف الاجرة العادية ٠

ـ في النظام الخارجي : ثلث الاجرة العادية ٠

وأما مستعجلة ، فتكون اجرتها معادلة اجرة برقية عادية ٠

رابعا ـ البرقيات التحريرية :

هي البرقيات المحررة بلغة صريحة ، وتقسم الى قسمين :

(أ) البرقيات التحريرية الداخلية :

هي البرقيات التي تقبل في مكاتب البرق ذات العمل الدائم ، في أي وقت كان ، ولا تبرق الا ليلا بين الساعة السابعة مساء والسادسة صباحا ٠ وتوزع بواسطة موزعي البريد ٠ ان الحد الادنى لعدد الكلمات في البرقيات التحريرية الداخلية هو اربعون (٤٠) كلمة ٠ ويستوفى عنها ربع الاجرة المتوجبة على البرقيات العادية ٠

(ب) البرقيات التحريرية الخارجية :

هي البرقيات التي تقبل في جميع مكاتب البرق طيلة مدة اوقات الدوام المقرر لكل منها ، وتوزع على اصحابها في اليوم التالي يوم ايداعها٠

ان الحد الادنى لعدد الكلمات في البرقيات التحريرية الخارجية هو اثنتان وعشرون كلمة ، ويستوفى عنها نصف الاجرة المتوجبة على البرقيات العادية ٠

خامسا ـ البرقيات ذات الرد الخالص : ـ

هي البرقيات التي يدفع مرسلها اجرة الجواب وتستوفى الاجرة عند ايداع البرقيات ادارة البرق ويحدد قيمتها المرسل بما لا يقل عن اجرة عشر كلمات للبرقيات الداخلية ·

ولا يشترط حد ادنى للبرقيات الخارجية ·

سادسا ـ البرقيات ذات الاشعار بالاستلام :

هي البرقيات التي يطلب مرسلها اعلامه برقيا عن تاريخ تسليمها ، وساعته ، الى الاشخاص الموجهه اليهم ·

تستوفى عن هذه البرقيات الرسوم الاضافية التالية :

ـ في النظام الداخلي ـ قيمة لا تقل عن أجرة عشر كلمات ·

ـ في النظام الخارجي ـ قيمة لا تقل عن اجرة ست كلمات للمورد نفسه وفي الطريق نفسها ·

سابعا ـ البرقيات المطلوب مقابلتها مع النص الاصلي :

هي البرقيات التي يطلب مرسلها ابراقها مرتين اي تكرار نصها أما من قبل مكتب المورد أو من قبل مكتب المصدر ، بغية التأكد من صحة إبراقها

يستوفى عن هذه البرقيات رسم اضافي يوازي نصف اجرة البرقية الاصلية ·

ثامنا ـ البرقيات ذات العنوان المتعدد :

هي البرقيات ذات المتن الواحد الموجهة الى أكثر من مرسل اليه واحد ، شرط ان يكون الاشخاص المرسلة اليهم مقيمين في منطقة توزيع مكتب مورد واحد ·

تاسعا ـ البرقيات المطلوب توزيعها بواسطة ساع خاص :

هي البرقيات التي يطلب مرسلها توزيعها فور وصولها بواسطة ساع خاص ·

عاشرا ـ البرقيات المطلوب استئناف سوقها :

هي البرقيات التي يطلب المرسل أو المرسل اليه استئناف ابراقها من مكتب الى آخر ·

يستوفى عن هذه البرقيات اجرة اضافية محسوبة على أساس عدد الكلمات المبرقة عند كل استئناف ·

حادي عشر ـ البرقيات الحكومية أو الرسمية هي البرقيات التي ترسلها الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة أو البعثات الديبلوماسية والقنصلية الاجنبية بمواضيع تتعلق باعمال رسمية ·

تستوفى عن هذه البرقيات الاجور المحددة لكل نوع من أنواع البرقيات المبينة في هذا المرسوم ، غير أنها تستفيد من حق الاولوية في الابراق والتسليم ·

ثاني عشر ـ نسخ البرقيات :

هي النسخ التي يطلب مرسل البرقية أو المرسلة اليه الحصول عليها من الادارة ·

ثالث عشر ـ البرقيات المطلوب توزيعها في وقت معين :

تقسم هذه البرقيات الى نوعين : ـ

١ ـ البرقيات التي يطلب مرسلها تسليمها الى المرسل اليه خلال النهار فقط · وفي هذه الحالة، على المرسل ان يذكر قبل العنوان « نهار » ·

٢ ـ البرقيات التي يطلب مرسلها تسليمها حين وصولها ، ولو ليلا ، دون مراعاة الوقت ، وفي هذه الحالة ، على المرسل ان يذكر قبل العنوان كلمة « ليلا » ·

رابع عشر ـ البرقيات المصورة :

هي البرقيات التي تنقل المخطوطات والرسوم والتصاميم والصور وجميع المستندات المماثلة ·

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ·

الذوق في ١٤ كانون الاول سنة ١٩٥٩

مرسوم رقم ٢٨٤٧
تحديد التعرفة البرقية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ الذي ينظم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق، لا سيما المادة ١٩٤ والفقرة « خامسا » من المادة ٢٨١ منه ·

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

يرسم ما يأتي :

المادة ١ ـ تحدد التعرفة البرقية في النظام الداخلي وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم ·

المادة ٢ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويبلغ حيث تدعو الحاجة ·
الذوق فى ١٤ كانون الاول سنة ١٩٥٩

جدول التعرفة البرقية فى النظام الداخلي

١ ــ البرقيات الخصوصية العادية :
قروش لبنانية
ــ لغاية عشر كلمات (ادنى حد للاستيفاء) ٦٠
ــ عن كل كلمة تزيد على العشر الكلمات الاولى ٦
٢ ــ البرقيات الخصوصية المستعجلة (Urgent) ضعف اجرة البرقية العادية :
ــ لغاية عشر كلمات (ادنى حد للاستيفاء) ١٢٠
ــ عن كل كلمة تزيد على العشر الكلمات الاولى ١٢
٣ ــ البرقيات الصحفية (Presse)
(أ) البرقيات العادية :
ــ نصف اجرة البرقية العادية :
ــ لغاية عشر كلمات (ادنى حد للاستيفاء) ٣٠
ــ عن كل كلمة تزيد على العشر الكلمات الاولى ٣
(ب) البرقيات المستعجلة (Presse urgent) اجرة البرقية العادية :
ــ لغاية عشر كلمات (ادنى حد للاستيفاء) ٦٠
ــ عن كل كلمة تزيد على العشر الكلمات الأولى ٦
٤ ــ البرقيات التحريرية (L.T.)
ــ لغاية أربعين كلمة أدنى حد (للاستيفاء) ٦٠
ــ عن كل كلمة تزيد على الاربعين الكلمة الأولى ١ ، ٥٠
٥ ــ البرقيات ذات الرد الخالص (R.P.X.)
تستوفى ، علاوة عن اجرة البرقية المرسلة (عادية أو مستعجلة) ، اجرة الجواب مع حد ادنى للاستيفاء عن عشر كلمات ٦٠
٦ ــ البرقيات ذات الاشعار بالاستلام (P.C.)
تستوفى علاوة عن اجرة البرقية ، اجرة برقية ذات عشر كلمات ٦٠

٧ ــ البرقيات المطلوب مقابلتها مع النص الاصلى (T.C.)
تستوفى ، علاوة عن اجرة البرقية ، اجرة اضافية تعادل نصف اجرة البرقية المرسلة ·
٨ ــ البرقيات ذات العنوان المتعدد (T.M.X.)
يستوفى عن هذه البرقيات ، مهما كان نوعها، علاوة عن اجرتها العادية ، علاوات الاجور التالية:
ــ عن كل نسخة تنظم لا تحتوى اكثر من خمسين كلمة ٣٠
ــ أما النسخة التى تتجاوز كلماتها الخمسين كلمة فالرسم عنها هو كما يلى :
ــ عن الخمسين كلمة الاولى ٣٠
عن كل خمسين كلمة أو كسر الخمسين كلمة تزيد عن الخمسين كلمة الاولى ٢٠
٩ ــ البرقيات المطلوب توزيعها بواسطة ساع خاص :
يستوفى عن كل كيلو متر غير مجزأ علاوة عن اجرة البرقية ٥٠
١٠ ــ البرقيات المطلوب استئناف سوقها :
تستوفى عن هذه البرقيات ، علاوة عن الاجرة العادية ، اجرة اضافية ، محسوبة على أساس عدد الكلمات المبرقة عند كل استئناف ·
١١ ــ البرقيات الرسمية :
تستوفى عن هذه البرقيات الاجور المحددة لكل نوع من أنواع البرقيات ، غير انها تستفيد من حق الاولوية فى الابراق والتسليم ·
١٢ ــ طلب نسخ عن برقيات :
عن كل نسخة :
ــ لغاية مئة كلمة ٥٠
وعن كل خمسين كلمة تزيد على المئة الكلمة الاولى ٢٥
١٣ ــ طلب الاطلاع على البرقيات الاصلية :
ــ رسم مقطوع عن كل برقية ٢٥
١٤ ــ طلب الغاء برقية قبل ابراقها :
ــ تعاد الاجرة المستوفاة بعد حسم رسم قدره ٢٥
١٥ ــ الاشتراك بالعناوين البرقية المسجلة :
ــ اشتراك عن سنة كاملة تبدأ من أول كانون الثاني ١٨٠٠
ــ اشتراك عن نصف سنة تبدأ من أول كانون الثاني أو من أول تموز ١٣٠٠

ـ اشتراك عن ربع سنة تبدأ من أول كانون الثاني أو أول نيسان أو أول تموز أو أول تشرين الاول ٨٠٠

ـ وفي حال عدم تجديد الاشتراك يثابر ابتداء من تاريخ انتهائه، ولمدة ثلاثة اشهر، على توزيع البرقيات الواردة بالعنوان المختصر المسجل لقاء استيفاء رسم قدره عن كل برقية : ٢٥

موسوم رقم ٢٨٤٨

تحديد حصص الادارة عن البرقيات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ الذي ينظم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق، لا سيما المادة ٢٨١ منه ٠

بناء على المرسوم رقم ٧٩٧٨ تاريخ ١١ كانون الثاني ١٩٥٥ القاضي بتصديق النظام البرقي الدولي المقرر في مؤتمر بونس ايرس عام ١٩٥٨٠

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف ٠

يرسم ما ياتي :

المادة ١ ـ تحدد حصص الادارة اللبنانية ، عن كل كلمة عادية واحدة من البرقيات السلكية أو اللاسلكية ، الصادرة عن لبنان أو الواردة اليه كما يلي :

فرنك ذهب

ـ للبرقيات المتبادلة بين لبنان ومصر « الاقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة » ٠،١٠٧٥

ـ للبرقيات المتبادلة بين لبنان والجمهورية العراقية ٠،٠٨٧٥

ـ للبرقيات المتبادلة بين لبنان والمملكة العربية السعودية ٠،٠٦٥٠

ـ للبرقيات المتبادلة بين لبنان والمملكة المتوكلية اليمنية ٠،٠٦٥٠

ـ للبرقيات المتبادلة بين لبنان والمملكة الهاشمية الاردنية ٠،٠٧٥٠

ـ للبرقيات المتبادلة بين لبنان والدول الخارجية الاخرى ٠،١٨٧٥

أما البرقيات المتبادلة بين لبنان وسوريا ـ « الاقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة » ـ فان الاجور المستوفاة عنها في كل من البلدين ، والمحددة بعشر قروش للكلمة الواحدة مع حد ادنى للاستيفاء قدره ليرة واحدة ، تبقى بكاملها لادارة المصدر باستثناء الاجور العائدة للجواب المدفوع وللسعاة ، فانها تعود لادارة المورد ٠

المادة ٢ ـ تحدد حصة توسط الادارة اللبنانية عن كل كلمة واحدة عادية من البرقيات السلكية أو اللاسلكية المتبادلة بواسطتها باحد عشر سنتيما وربع السنتيم من الفرنك الذهب ٠

المادة ٣ ـ تحدد حصة توسط الادارة اللبنانية عن كل كلمة واحدة عادية من البرقيات اللاسلكية المتبادلة من الخارج الى الخارج بدون مداخلتها ، بثلث حصتها من رسم التوسط المقرر للبرقيات المتبادلة بواسطتها والمشار اليها في المادة السابقة ٠

المادة ٤ ـ تحسب حصص الادارة اللبنانية ، نهائية كانت أو توسطية ، عن فئات البرقيات الاخرى بنسبة اجور هذه البرقيات الى اجور البرقيات العادية ٠

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ٠

الذوق في ١٤ كانون الاول سنة ١٩٥٩

مرسوم رقم ١٤٣٥٩

قسم الحصة التي تعود للادارة اللبنانية ، بموجب اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية مناصفة بينها وبين شركة راديو أوريان

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم رقم ٣٦٧٤ تاريخ ٣٠ اذار ١٩٥٩ القاضي بتصديق اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

يرسم ما ياتي :

المادة ١ ـ تقسم الحصة التي تعود للادارة اللبنانية ، بموجب اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية عن البرقيات

الصادرة أو الواردة الى لبنان بتوسط بلد عربي آخر أو التي يتوسطها لبنـان لبلد عربي آخر مناصفة بينها وبين شركة راديو أوريان لقاء تأمينها المواصلات المذكورة .

المادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٦٣

مرسوم رقم ٣٠١١

استعمال الاتصالات البرقية الملحوظة ضمن الاتصالات الهاتفية (١)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩

بنـاء على المرسـوم رقم ١١٣٢١ تـاريخ ١٩٦٢/١١/٣٠ .

بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف .

يرسم ما يأتي :

المادة ١ ـ تضـع المديرية العـامة للهاتف تحت تصرف المديرية العامة للبريد والبرق وبناء على طلبها العدد اللازم من مجموعات الاتصالات البرقية بين بيروت والمدن الرئيسية في المحافظات المزودة بمراكز هاتف آلية .

المادة ٢ ـ تتألف كل مجموعة من ست اتصالات برقية .

المادة ٣ ـ تحدد العائدات السنوية المترتبة على ادارة البريد والبرق لصالح ادارة الهاتف لقاء تجهيز وصيانة كل مجموعة اتصالات كما يلي :

بين بيروت والمدن الرئيسـية في محـافظة الشمال ٩٠٧٢ ل.ل .

بين بيروت والمدن الرئيسـية في محافظتي البقاع والجنوب ٧٥٦٠ ل.ل .

بين بيروت والمدن الرئيسـية في محافظـة جبل لبنان ٥٠٤٠ ل.ل .

المادة ٤ ـ تحسب هـذه العائدات في حال تعديل التعرفة الهاتفية على اساس ٧٢٠ ساعة مخابرة هاتفية آلية بعد ان يقدر ما يعادلها من وحدات زمنية في كل محافظة كما هو محدد في المرسوم رقم ١١٣٢١ تاريخ ١٩٦٢/١١/٣٠ .

المادة ٥ ـ تتوجب هذه العائدات في مطلع كل عام . اما في السنة الاولى فتستحق اعتبارا من أول الشهر الذي يلي تاريخ المباشرة بالعمل فعليا وتحسب بالنسبة للمدة الواقعـة بين التاريخ المذكور وبين ٣١ كانون الاول .

المادة ٦ ـ تخول ادارة البريد والبرق حـق استعمال الاتصـالات البرقية الموضـوعة تحت تصرفها لتأمين المخـابرات العمومية أو لربط مشتركي التلكس أو لتأجيرها ضمن الشروط التي تحددها لذلك .

المادة ٧ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

عالية في ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٦٥

مرسوم رقم ٧٤٩٥

انشاء خدمة البرقيات الهاتفية (٢)

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ٣٠٥١ تاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٥٩ القاضي بتصـديق النظام البرقي الدولي (جنيف ١٩٥٨) .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ولا سيما المادتين ٢٠١ و ٢٨١ منه .

بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

يرسم ما يأتي :

المادة ١ ـ يستطيع مشتركو الهاتف المستوفو الشروط المحددة بموجب المادة ٢٠١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ أن يستخدموا الهاتف لارسـال برقياتهم المعدة بلغة صريحة عربية أو فرنسية أو انجليزية .

المادة ٢ ـ يسـتوفى عن كل برقية مودعة بواسطة الهاتف رسم اضافي قدره ١٥٠ قرشا لكل ٥٠ كلمة مسعرة أو كسورها .

المادة ٣ ـ يوزع الرسم الاضافي المستوفى وفقا لاحكام المادة الثانية اعلاه بين المديرية العـامة للبرق الهاتف وهيئة ادارة واستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو أوريان السابقة (اوجيرو) تقسم بنسـبة ٥/١ لادارة البرق والهـاتف و ٥/٤ لهيئة أو جيرو .

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسـوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعبدا في ٢٨ آذار سنة ١٩٧٤

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٨ في ١٩٦٥/١١/٤ .
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩ في ١٩٧٤/٤/١١ .

قرار رقم ٣٣٢

بوضع قانون للتلغراف اللاسلكي على ظهور البواخر التجارية اللبنانية السورية فيما يتعلق

بتامين الركاب في البحر

ان المسيو دى ريفي الوزير المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز .

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنساوية بتاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ .

وبناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنساوية بتاريخ ١٠ ت ٢ سنة ١٩٢٥ .

وبناء على القرار ٣١٥ الصادر في ٢٥ ايار سنة ١٩٢٦ من المفوض السامي .

وبناء على القرار عدد ١٤٥٠ الصادر في ١٢ حزيران ١٩٢٢ من المفوض السامي

وحيث انه يجب لتأمين الملاحة وحماية الحياة البشرية في البحر وضع قانون للتلغراف اللاسلكي على ظهر البواخر اللبنانية السورية واجبار المراكب من جميع الجنسيات التي تأخذ ركابا من المرافىء اللبنانية السورية على العمل بموجب القواعد ذاتها .

وبناء على اقتراح أمين السر العام .

قرر ما يأتي :

المادة ١ ـ رغبة في تأمين الملاحة البحرية تطبق الاحكام التالية فيما يتعلق بتركيب التلغراف اللاسلكي واستعماله على ظهر البواخر التجارية اللبنانية السورية .

المادة ٢ ـ رغبة بتأمين السفر في البحر يجب ان يركب في البواخر التجارية التي محمولها غير الصافي ١٦٠٠ طن وما فوق أو التي تحمل ٥٠ راكبا أو اكثر (ومن جملتها النوتية) أو التي يوجد فيها اكثر من ١٢ راكبا محطة تمكن من ارسال واستلام الاشارات اللاسلكية .

المادة ٣ ـ يمكن ان يعفي مفتش البحرية التجارية لدى المفوضية العليا من هذا الواجب المراكب المنوه عنها في المادة السابقة التي تخصص لمصالح خصوصية أو لسفرات قصيرة المدى جدا .

المادة ٤ ـ ان المراكب المنوه عنها في المادة ٢ اعلاه تقسم الى ثلاث درجات فيما يختص بمصلحة الاستماع .

يدخل في الدرجة الاولى المراكب التي سرعتها المتوسطة تفوق ١٣ عقدة وتكون معدة لاخذ ٢٥ راكبا أو اكثر . واذا كانت حاملة ٢٠٠ راكب أو اكثر (ركاب ونوتيه) واذا كانت تقطع في سفرتها ٥٠٠ ميل بين مرفأين متواليين .

ويدخل في الدرجة الثانية ، المراكب المعدة لاخذ ٢٥ راكبا أو اكثر اذا لم تكن داخلة لاسباب أخرى في الدرجة الاولى .

ويدخل في الدرجة الثالثة بقية المراكب الاخرى التي يجب أن تركب فيها المحطة اللاسلكية تنفيذا للمادة الثانية اعلاه .

المادة ٥ ـ يجب ان تكون مصلحة الاستماع على المراكب من الدرجة الاولى دائمة .

وفي المراكب التي من الدرجة الثانية تؤمن مصلحة الاستماع في الساعات المعينة في أحد الجدولين المذكورين ادناه وفقا لعدد ساعات الاستماع المفروضة .

١ ـ ٨ ساعات استماع عن كل مدة مؤلفة من ٢٤ ساعة .

متوسط الوقت في مرصد غرينويتش
من الساعة ٨ الى ١٠
من الساعة ١٢ الى ١٤
من الساعة ١٦ الى ١٨
من الساعة ٢٠ الى ٢٢

٢ ـ أكثر من ٨ ساعات تسمع واقل من ١٦ ساعة في كل مدة ٢٤ ساعة .

(متوسط الوقت في مرصد غرينويتش)
من صفر الى الساعة ٦
من ٨ الى الساعة ١٤
من ١٦ الى الساعة ١٨
من ٢٠ الى الساعة ٢٢

أما المراكب من الدرجة الثالثة فتؤمن مصلحة التسمع بدون تعيين الاوقات

المادة ٦ ـ يؤمن ادارة المحطة اللاسلكية ميكانيكي صاحب شهادة وحامل احدى الشهادات المنصوص عنها في المادة ١٠ من القانون الملحق باتفاق اللاسلكية الدولي المعقود في ٥ تموز ١٩١٢ معطاة من المفتشية العامة للبريد والبرق في المفوضية العليا .

يعين علاوة عن هذا الميكانيكي .

١ ـ في المراكب من الدرجة الاولى : ميكانيكي ثان صاحب شهادة وميكانيكي آخر أو متسمع صاحب شهادة .

٢ ـ في المراكب من الدرجة الثانية : ميكانيكي أو متسمع صاحب شهادة ٠

ان هؤلاء الميكانيكيين أو المتسمعين الاضافيين لا يطلب وجودهم اجباريا في الاحوال التي يرى فيها مفتش البحرية التجارية بسبب نوع السفرة ومدتها ان الظروف التي يؤمن فيها التسمع وفقا لاحكام المادة ٥ لا تحوج الى وجودهم ٠

المادة ٧ ـ ان محطات اللاسلكية التي على ظهر المراكب تكون من طراز تعينه المفتشية العامة للبريد والبرق ويجب ان تكون قادرة على أن ترسل في النهار من مركب الى مركب علامات واضحة جدا في احوال الجو العادية على مسافة ١٥٠ ميلا بحريا على الاقل في آلة مضخمة للصوت ٠

يجب ان تكون المحطات أو المراكز اللاسلكية قادرة على استلام كل انواع التموجات المختلفة طولا حتى التموجات التي من ٢٨٠٠ متر ويجب ان يكون فيها معدات للسهر وجهازات انتخابية ٠

المادة ٨ ـ يجب ان يكون في كل محطة لاسلكية جهاز اعتيادي وجهاز اضافي للاعانة ٠

يجب ان يكون في كل جهاز كرونومتر خصوصي أو ساعة للثواني ٠

المادة ٩ ـ يجب ان تكون غرفة القبطان وغرفة التلغراف اللاسلكي متصلتين رأسا بانبوبة للسمع أو تلفون أو أي طريقة اخرى كانت للمواصلات ٠

يجب على من تكون نوبته في غرفة اللاسلكية ان لا يترك غرفة السهر مدة نوبته ٠

المادة ١٠ ـ يجب أن توضع تجهيزات الاعانة بجملتها فوق خط الماء ويجب ان تستمد القوة من مصدر خاص بها يمكن تسييره بكل سرعة لمدة ست ساعات على الاقل ويكون مداه ٨٠ ميلا بحريا على الاقل للمراكب من الدرجة الاولى و ٥٠ ميلا بحريا للمراكب من الدرجتين الاخيرتين ٠

يرخص في استعمال مجمعات الكهرباء كمصدر قوة لتجهيزات الاعانة ٠ اذا كانت الأجهزة العادية تقوم أيضا بقطع النظر عن الشروط المعينة في المواد السابقة بجميع الشروط المعينة في هذه المادة لجهازات الاعانة فلا تكون هذه التجهيزات الأخيرة اجبارية ٠

مادة ١١ ـ يجب على كل قبطان مركب لبناني سوري اذا تلقى نداء استغاثة لمركب في خطر ان يذهب لاغاثة المنكوبين ٠

اذا كان قبطان المركب اللبناني السوري غير متمكن من الذهاب لاغاثة المركب الذي هو في خطر أو لا يعتبر ذهابه معقولا أو ضروريا نظرا لظروف خصوصية تتعلق بالحادث فعليه ان يخبر حالا بذلك رئيس المركب المذكور ويجب عليه أن يسجل في دفتر يوميته الأسباب التي تبرر عمله ٠

المادة ١٢ ـ يجب تجريب جهاز اللاسلكي قبل كل سفرة ويذكر ذلك في دفتر يومية المركب ٠

المادة ١٣ ـ يمكن لمفتش البحرية التجارية أن لا يرخص بسفر كل مركب لبناني سوري لا يكون متمما بالنظر الى الدرجة التي هو منها بموجب المادة الرابعة اعلاه جميع الواجبات المفروضة عليه بموجب هذا القرار ٠

ويمكنه أيضا ان لا يرخص في جميع المرافىء اللبنانية السورية بركوب المسافرين (المهاجرين والحجاج الخ ٠٠) في المراكب من اى جنسية كانت اذا لم تكن متممة الاحكام المذكورة في هذا القرار ٠

المادة ١٤ ـ منحت مهلة ستة أشهر للمراكب اللبنانية السورية المنوه عنها في المادة ٢ لتعمل باحكام هذا القرار ٠

المادة ١٥ ـ أمين السر العام في المفوضية العليا وحاكم دولة لبنان الكبير وحاكم دولة العلويين والمندوب المعاون للمفوض السامي في الاسكندرونة مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار ٠

بيروت في ٣١ ايار ١٩٢٦

قرار رقم ١٥٣

بمنع الارساء والجرف واستعمال الشباك الثابتة أو الجارفة في المنطقة التي يتصل فيها السلك البرقي البحري بين تونس وبيروت بالبر

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادر في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ ٠

قرر ما يأتي :

المادة ١ ـ ممنوع الارساء والجرف واستعمال الشباك الثابتة أو الجارفة في منطقة السلك البرقي البحري تونس ـ بيروت بالبر أي في منطقة كائنة

بين خطين متجهين الى الدرجة ٣٥٤ ويبتدئان الأول من اوتيل سان جورج « العرض الشمالي » ٣٣ درجة ٥٤ دقيقة ١١ ثانية والطول الشرقي من غرانويش ، ٣٥ درجة و ٢٠ دقيقة و ٣٥ ثانية والثاني من قاعدة سنسول مرفا بيروت « العرض الشمالي » ، ٣٣ درجة و ٥٤ دقيقة و ١٠ ثوان والطول الشرقي من غرانويش ، ٣٥ درجة و ٣٠ دقيقة و ٣ ثوان .

الا انه يجوز ارساء الزوارق واستعمال الشباك في القسم من هذه المنطقة الكائن جنوبي خط يصل بين بيت اصفر اللون مؤلف من ثلاث طبقات مشرف على حمام بحري قائم في القسم الجنوبي الغربي من خليج ميناء الحصن وقاعدة سنسول مرفا بيروت .

المادة ٢ – كل مخالفة لهذا المنع المنصوص عليه في المادة السابقة تعاقب بالحبس من ستة أيام الى شهر وبجزاء نقدي من ٥ الى ٢٥ ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك لا يمنع التغريم بكل عطل وضرر .

المادة ٣ – تعاين المخالفات بموجب محضر ضبط ينظمه مأمور ورئاسة مرفا بيروت المحلفون .

مادة ٤ – تدفع الجزاءات النقدية المفروضة لمكتب رئاسة مرفا بيروت وتأخذ الادارة ثلثي الجزاءات النقدية المذكورة ويعطى الثلث الثالث لمنظمي الضبط .

المادة ٥ – يرخص للادارة بان تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي أو بعده .

اذا جرت المصالحة قبل الحكم النهائي فتكون الغاية منها استيفاء قيمة محددة حسب الظروف بدلا من العقوبات والتعويضات المالية وينتج عنها الغاء دعوى الحق العام .

لا يجوز في أي حال من الاحوال ان تكون قيمة المصالحة اقل من الحد الأدنى للجزاء النقدي المنصوص عليه في الماد ٢ .

كل مصالحة قبلها المخالف ولم تدفع قيمتها خلال مدة شهر واحد بعد التاريخ الذى أصبحت فيه المصالحة نهائية تعتبر لاغية وتستانف الملاحقات بهمة رئيس مرفا بيروت .

اذا جرت المصالحة بعد الحكم النهائي فلا يسري مفعولها الا على العقوبات والتعويضات المالية .

لا تصبح المصالحة نهائية الا بعد مصادقة مستشار الأمور البحرية .

المادة ٦ – امين السر العام في المفوضية العلية مكلف تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٩ تموز سنة ١٩٣٩

قرار رقم ٤٤٧ F.L. *

صادر بتاريخ ٢٠ ك ١ سنة ١٩٤١

يتحديد الرسم البرقي النهائي عن برقيات الصحف العادية المتبادلة في العلاقات مع بريطانيا العظمى وبالتصديق على الحصة التي تعود لشركة راديو الشرق من الرسم المفروض على كل كلمة من هذه البرقيات

ان الجنرال ج . كاترو قائد الجيش الحامل وسام جوقة الشرف من رتبة ضابط كبير القائد الاعلى والمندوب العام المفوض لفرنسا الحرة في الشرق .

بناء على مراسيم رئيس الفرنساوين الاحرار بتاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٤١

وبناء على الاتفاقية المعقودة في اول كانون الاول ١٩٢١ بين المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان وشركة البرق اللاسلكي العامة (شركة راديو الشرق حاليا) وعلى ملحق الاتفاقية المذكورة تاريخ ٢٣ تموز سنة ١٩٢٣ .

وبناء على القرار عدد ٢٨٣٦ الصادر في ٢٩ تشرين الاول ١٩٢٩ بتنظيم دوائر البريد والبرق في دول الشرق تنظيما جديدا .

وبناء على القرار عدد ١٦٠ ل . ر الصادر في ٥ كانون الاول ١٩٣٨ الذى تنفذ بموجبه في دول الشرق احكام النظام البرقي (المعاد النظر فيه في القاهرة في سنة ١٩٣٨) والبروتوكول النهائي للنظام المذكور .

قرر ما يأتي :

المادة ١ – شذوذا عن احكام المادة ٥ – الفقرة ١ من القرار عدد ١٦٠ ل . ر تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٣٨ المشار اليه اعلاه حدد الرسم البرقي النهائي لدول الشرق من برقيات الصحف العادية المتبادلة في العلاقات مع بريطانيا العظمى بـ ٧٥ من الالف من الفرنك الذهب (٠,٠٧٥) عن كل كلمة

المادة ٢ – ان حصة الرسم البرقي التي تعود لشركة راديو الشرق من الرسم الاجمالي على البرقيات المذكورة قد حددت بـ ١٦ من المئة من الفرنك الذهب (١٦ر٠) عن كل كلمة .

المادة ٣ – الغيت الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار .

المادة ٤ – امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به ابتداء من ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤١

بيروت في ٢٠ ك ١ سنة ١٩٤١

مرسوم اشتراعي رقم ١٢٦
تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٢ كانون الاول سنة ١٩٥٨ ٠

بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

الباب الاول
الشؤون الادارية
القسم الاول ـ الاحكام العامة
الفصل الاول ـ الحصر البريدي
نقل البريد

المادة ١ ـ يحصر في المديرية العامة للبريد والبرق حق نقل مواد المراسلات ضمن أراضي الجمهورية اللبنانية ، ولها ان تلزم النقل أو أن تتولاه بنفسها ٠

ويقصد بكلمة (ادارة) الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي ـ المديرية العامة للبريد والبرق ٠

المادة ٢ ـ يقصد بتسمية « مواد المراسلات » الرسائل ، والبطاقات الجوية ، وبطاقات البريد المفردة والخالصة الرد ، وأوراق الاشغال ، والمطبوعات ، والمطبوعات البارزة لاستعمال العميان ، وعينات البضائع والرزم الصغيرة ٠ والمواد المسماة (فونوبوست) ٠

تعرف وتحدد مواصفات هذه المواد وما سيستجد منها ، وفقا للاتفاقيات البريدية الدولية والخاصة المبرمة ، بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف ٠

الحصر البريدي

المادة ٣ ـ يشمل حق الحصر البريدي نقل مواد المراسلات مكشوفة كانت أو مقفلة ٠

يستثنى من ذلك :

١ ـ الرسائل المرسلة الى أماكن تقع خارج مناطق التوزيع ٠

٢ ـ مواد المراسلات المتبادلة بين مرسل ومرسل اليه بواسطة ساع خاص ٠

٣ ـ الاوراق الخاصة باشغال متعهد نقل يعمل على خط يستثمره ٠

٤ ـ أوراق التفويض التي يحملها السعاة ومتعهدو النقل بقصد تسليم البضاعة التي يرافقونها أو استلام البضاعة التي يكلفون نقلها

٥ ـ بريد الادارات العامة وملفات الدعا[وى] الملاحقة أمام المحاكم ٠

٦ ـ الجرائد والنشرات وجميع أنوا[ع] المطبوعات ، مهما كان وزنها أو حجمها ، شرط ا[ن] تكون مكشوفة أو ضمن عصبة أو غلاف مفتوح أو في رزمة سهلة المعاينة ٠

مخالفات الحصر البريدي

المادة ٤ ـ يعد مخالفا لأحكام الحصر البريدي :

١ ـ اشتراك شخص غير مفوض من قبل ادارة البريد والبرق بنقل الاشياء الوارد ذكرها في المادة الثالثة ، سواء بصورة مكشوفة أو ضمن رزم مختومة ٠

٢ ـ استلام الاشياء المذكورة ونقلها ، في المدن والقرى والموانيء البحرية والجوية ٠

٣ ـ احتفاظ بحار أو مستخدم في سفينة أو مركب أو طائرة بما يحمله من الرسائل وعدم تسليمها فور وصوله الى أقرب مكتب بريد ٠

صلاحية ضبط مخالفات الحصر البريدي

المادة ٥ ـ يتولى ضبط مخالفات أحكام الحصر البريدي :

١ ـ موظفو البريد الحاملون تفويضا خاصا من المديرية العامة للبريد والبرق ، ولهم من أجل ذلك أن يتحروا المناقلين ، سواء أكان بطريق البر أوالبحر أو الجو أو بواسطة السكة الحديدية، وتحرى أمتعتهم ووسائل النقل ، وان يستعينوا عند الاقتضاء بقوى الامن ٠

٢ ـ سائر موظفي الدولة الذين يتمتعون بصلاحية اثبات المخالفات ٠

المادة ٦ ـ لا يجوز تحري الافراد مباشرة ٠ أما اذا ظهرت مخالفة من قبل أحد الافراد عرضا على أثر تحر قانوني اجري لصالح الامن العام أو الجمارك وجب حينئذ اجراء المصادرة وتنظيم محضر قانوني بذلك ٠

المادة ٧ ـ تسلم محاضر الضبط والاشياء المصادرة الى رئيس مكتب البريد والبرق في المنطقة التي وقعت فيها المخالفة أو ترسل الى أقرب رئيس مكتب بريد وبرق . الذي عليه اعطاء اشعار بوصولها ، وتحويلها بصورة مضمونة في أول بريد على المديرية العامة أو على الرئيس الاقليمي لملاحقة المخالف .

المادة ٨ ـ اذا طلب المرسل أو المرسل اليه أعادة الاشياء المصادرة ، أعادها رئيس المكتب اليه بعد أن يستوفي منه أربعة امثال اجرة التخليص ، ويلصق بقيمتها طوابع تغريم على محضر الضبط نفسه .

أن قيمة الطوابع التغريمية مستقلة عن الغرامة النقدية الوارد ذكرها في المادة ٧٢ من باب العقوبات والمخالفات البريدية .

الفصل الثاني ـ سر المراسلات

المادة ٩ ـ سر المراسلات البريدية مصون لا يجوز افشاؤه .

المادة ١٠ ـ يعتبر سر المراسلات مفشيا في الاحوال التالية :

ـ الاطلاع قصداً وباية وسيلة كانت على محتويات الرسائل والبطاقات البريدية .

ـ الاخبار عن محتويات او مندرجات غلافات أية مادة بريدية أودعت مصلحة البريد أو وردتها

ـ اعطاء علم أو صورة عن الأوراق أو الدفاتر أو المستندات الادارية أو اثبات ارسال أو وصول أحدى مواد المراسلات .

المادة ١١ ـ يمكن الاطلاع على مواد المراسلات ومخالفة مبدأ سريتها اذا كان الامر يتعلق :

ـ بالمراسلات التي تقع في المهملات .

ـ بالمراسلات المصادرة من قبل السلطة القضائية للتحقيق في الامور الجزائية أو الجنائية .

ـ بالمراسلات الموجهة الى تاجر أشهر افلاسه والتي تسلم بموجب أمر قضائي الى سنديك طابق الافلاس .

ـ باداء شهادة من قبل موظفي البريد والبرق في القضايا الجزائية أو الجنائية .

حلف اليمين

المادة ١٢ ـ على كل موظف في ادارة البريد والبرق ان يحلف قبل مباشرته العمل أمام القاضي المنفرد في المنطقة اليمين التالية :

« اقسم بالله أن أكون امينا على واجبات وظيفتي ومحافظا على سر المراسلات وان أخبر رؤسائي بمخالفات انظمة البريد والبرق التي تتصل بي » .

اما الموظفون الموقتون والعمال ومعتمدو الشعب والفروع ومتعهدو النقل فيحلفون اليمين المنصوص عليها في الفقرة السابقة أمام رؤساء مكاتب ارتباطهم او رؤسائهم المباشرين .

مصادرة المراسلات

المادة ١٣ ـ لا يجوز ضبط المراسلات المودعة ادارة البريد والبرق والاطلاع على الاوراق او الدفاتر الادارية او اعطاء صورة او معلومات عنها الا في الامور الجنائية او الجزائية ، وبموجب طلب رسمي صادر عن احدى السلطات القضائية التالية :

ـ المستنطقون .

ـ القضاة او الضباط الذين لهم صلاحية المستنطق امام محاكم الاستئناف او المجالس الحربية .

ـ النائبون العامون ومن يقوم مقامهم .

المادة ١٤ ـ للسلطات القضائية المبينة في المادة السابقة ان تطلب مصادرة المراسلات اما بموجب امر استنابة قانوني او بطلب رسمي ، موقع منها تقدمه مباشرة او تسلمه الى ضباط الشرطة القضائية ، الذين عليهم ابرازه وايداعه ادارة البريد لدى قيامهم بمهمتهم هذه .

يجب ان تكون اوامر الاستنابة او طلبات المصادرة موجهة شخصيا الى الاشخاص المحفوظة لديهم المواد المطلوب مصادرتها أو المستندات المطلوب الاطلاع عليها ويجب ان يذكر على الطلب ذاته نوع هذه المواد واسم المرسل او المرسل اليه او تقديم الادلة الكافية بغية العثور عليها بسهولة

المادة ١٥ ـ يقوم بالبحث عما يطلب مصادرته من مواد المراسلات موظفون يكلفون من قبل ادارة البريد والبرق دون سواهم ، وهم يتولون تسليم المواد المذكورة ، لقاء ايصال ، أما الى السلطة الصادرة عنها طلب المصادرة أو الى المنتدبين من قبلها .

مادة ١٦ ـ على السلطات القضائية التي تعيد المراسلات أو الاوارق والمستندات الرسمية الى

أدارة البريد ان تدون عليها عبارة تشير الى ان هذه المواد قد فتحت واعيد قفلها من قبلها ، غير انه ينبغي في حال مصادرتها اعطاء ايصال بها حسب الاصول .

التدقيق الجمركي

المادة ١٧ ـ تخضع للتدقيق الجمركي ضمن حدود الاتفاقات البريدية الدولية ، مواد المراسلات المشبوهة ، الواردة أو الصادرة التي تحوى أو يمكن ان تحوى اشياء ممنوعة أو خاضعة لاجازات استيراد أو تصدير أو رسوم جمركية .

ويؤذن لموظفي الجمارك ، اثناء قيامهم بالوظيفة، بدخول مكاتب البريد وبحضور موظفيها ، بغية البحث عن مواد المراسلات المشبوهة المكشوفة أو المقفلة ، باستثناء أرساليات البريد المارة بالواسطة Transit طبقا لاحكام الفقرة السابقة .

القسم الثاني ـ التخليص البريدى

الفصل الاول ـ فى التخليص

طرق التخليص

المادة ١٨ ـ تستوفى الاجور والرسوم المترتبة عن مواد المراسلات البريدية ، أما بواسطة طوابع بريدية تلصق عليها ، وأما باحدى الوسائل المبينة فى هذا الفصل .

المادة ١٩ ـ يمكن ادارة البريد استعمال خاتم يحمل عبارة « خالص الاجرة » (P.P.) للتخليص على المطبوعات الدورية الصادرة فى لبنان . وتستوفى الاجور البريدية عن هذه المطبوعات نقدا .

المادة ٢٠ ـ يمكن الاستعاضة عن الطوابع البريدية للتخليص على جميع أنواع المراسلات ببصمات آلات خاصة تستعمل فى مكاتب البريد أو المصارف أو الشركات أو المؤسسات التجارية والصناعية .

المادة ٢١ ـ لا يجوز استيراد الآلات المذكورة فى المادة السابقة وادخالها الى الاراضى اللبنانية الا بأذن مسبق من المديرية العامة للبريد والبرق.

المادة ٢٢ ـ تحدد شروط استعمال الآلات المبينة فى المادتين السابقتين بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف .

المراسلات الناقصة التخليص أو غير المخلص عليها

المادة ٢٣ ـ يمكن ارسال جميع موادالمراسلات العادية غير المخلص عليها أو الناقصة التخليص، الى الجهات المرسلة اليها ضمن الاراضى اللبنانية، على ان تستوفى الاجرة الناقصة مضاعفة من المرسل اليه قبل تسليمها اليه ، وتلصق بها طوابع تغريم . أما مواد المراسلات الموجهة الى الخارج فتعامل وفقا لنصوص الاتفاقات الدولية.

ـ ان المراسلات الجوية العادية غير المخلص عليها بتاتا ترسل بالطريق السطحى .

ـ أما المراسلات الجوية العادية الناقصة التخليص فترسل بطريق الجو اذا كانت الرسوم المحصلة تساوى على الاقل الرسم الجوى الاضافى .

ـ تستوفى سلفا جميع الرسوم المتوجبة على المواد المضمونة والمؤمنة .

المادة ٢٤ ـ تعتبر رسائل غير مخلص عليها تخليصا كاملا ، مواد المراسلات التى خلص عليها بغير تعرفة الرسائل أو وجدت محتوية على كتابات غير مرخص بها أو كلمات مطبوعة لها صفة التراسل الحالى أو الشخصى أو ما يقوم مقامه .

الفصل الثانى ـ الطوابع البريدية

اصدار الطوابع

المادة ٢٥ ـ تتولى المديرية العامة للبريدوالبرق أصدار الطوابع البريدية بمختلف أنواعها وأشكالها والقيم المصطلح عليها بريديا .

تحدد شروط كل اصدار بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف .

المادة ٢٦ ـ يمكن ادارة البريد والبرق اصدار طوابع تذكارية مخرمة وغير مخرمة ، ووحدات، فى مناسبات تعين بقرار من مجلس الوزراء . تحدد فى هذا القرار فئات الطوابع المعدة للاهداء وأنواعها ، وكمياتها ، وشروط اهدائها ، وتنشر أسماء المهدى اليهم فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢٧ ـ تؤلف بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف لجنة من موظفى البريد والبرق للاشراف على صنع الطوابع واستلامها . ويحدد التعويض الذى يستحق لاعضاء اللجنة بالنسبة الى كمية الاصدار وعدد فئاته .

يتولى الاشراف على صنع الطوابع البريدية في الخارج مندوبون من البعثات اللبنانية ·

المادة ٢٨ ـ تحفظ ، خبريات اصـدارات الطوابع البريدية وأوراق « اجازة الطبع » الصادرة عن المدير العـام للبريد والبرق ، في مخزن الطوابع ·

المادة ٢٩ ـ يمكن اضافة علاوة على قيم الطوابع البريدية تجبى لصـالح المشاريع الخيرية أو المؤسسات ذات النفع العام ، تحـدد قيمتها في القرار القاضي باصدار الطوابع · ولا تدخل هذه العلاوة في قيمة الطوابع التخليصية ، ويترك استعمال هذه الطوابع اختياريا للتخليص على المراسلات البريدية ·

بيع الطوابع

المادة ٣٠ ـ يحصر حق بيع الطوابع البريدية بمكاتب البريد والبرق ، والشعب والفـروع البريدية ، وبكل شخص حقيقي أو معنوي ترخص له أدارة البريد والبرق · ويمنح معتمدو الشعب والفروع البريدية والاشخاص المرخص لهم ببيع الطوابع البريدية المعدة للتخليص ، حسما يحـدد مقداره بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ·

محاسبة الطوابع

المادة ٣١ ـ تدون قيمة الطوابع البريدية عادية كانت أم تذكارية ، وانواعها ، وكمياتها ، في قيود محاسبة الطوابع في المديرية العامة للبريد والبرق، ولا يجوز التصرف بهذه الطوابع مجانا ، باستثناء الحصة المقررة لمكتبي الاتحادين البريديين العالمي والعربي واحتياط المديرية العامة للبريد والبرق والمجموعات المعدة للاهداء ·

المادة ٣٢ ـ لا يجوز التصرف بالطوابع الصادرة عن دول الاتحادين البريدين العالمي والعربي وما يستجد منها والمحفوظة بمعرفة اللجان المختصة في مخزن الطوابع بالمديرية العامة للبريد والبرق، الا بموجب قانون ·

المادة ٣٣ ـ لا يجوز التصرف بالطوابع البريدية اللبنانية الاحتياطية والمحفوظة بمعـرفة اللجان المختصة في مخزن الطوابع الا بموجب مرسوم ·

القسم الثالث ـ ايداع المراسلات

انواع المراسلات البريدية وشروط قبولها

المادة ٣٤ ـ تكون مواد المراسلات البريدية أما عادية أو مضمونة أو مؤمنة أو محول عليها بقيمة ·

المادة ٣٥ ـ تودع الرسائل والبطاقات البريدية العادية في صناديق البريد أو تسلم باليد الى معتمدي الشعب والفروع ·

المادة ٣٦ ـ تودع مواد المراسلات المضـمونة والمؤمنة والمحول عليها بقيمة في شبابيك مكاتب البريد لقاء ايصال · أما الشعب والفروع البريدية فلا تقبل الا المواد المضمونة ·

المادة ٣٧ ـ أن شروط الاوزان والقياسـات والتغليف الواجب اتباعها في المواد المضمونة هي نفس الشروط المفروضـة على المـواد العادية المنصوص عليها في الانظمة البريدية · ويستوفى عن المواد المضمونة بالاضافة الى الرسم البريدي المتوجب رسم للضمان يحدد في التعرفة ·

المادة ٣٨ ـ تقبل ضمن المراسلات المضـمونة جميع الاشياء ذات القيم ، دون التصريح عنهـا ، باستثناء الذهب والفضة والحلي والاشياء الثمينة غير أنه يمكن قبول هذه الاشياء اذا كانت قيمتها أقل من التعويض المتوجب على المواد المفقودة ·

القيم التي يمكن التأمين عليها

المادة ٣٩ ـ أن القيم التي يمكن التأمين عليهـا في البريد ، وبموجب تصريح ، هي التالية :

١ ـ في الرسائل : أوراق المصارف والشكات وقسائم الاسهم المالية الاسمية والاوراق ذات القيمة المالية من أي نوع كانت ·

٢ ـ في العلب : الاشياء الواردة في البنـد السابق والحلي والاشياء الثمينة ·

٣ ـ في الرزم البريدية : كل ما له قيمة تجارية (باستثناء السندات التي تدفع لحاملها والحلي والاشياء الثمينة) والمستندات التي ليس لهـا قيمة بذاتها ولكن الاستعاضة عنها بغيرها تستلزم اكلافا (كسندات التأمين العقارية والتصميمات والعقود وغيرها) ·

المادة ٤٠ ـ يعـين الحد الاقصى للتأمـين في التعرفة البريدية ·

المادة ٤١ ـ تحدد في التعليمات البريدية شروط قبول المواد المؤمنة ·

المادة ٤٢ ـ تخضع الرسائل والرزم المؤمنـة من حيث أوزانها وقياساتها للشروط ذاتها التي تخضع لها الرسائل والرزم العادية ·

المادة ٤٣ ـ تتألف أجرة الرسالة أو العلبة أو الرزمة المؤمنة من أجرة التخليص على مادة عادية من الوزن نفسه ومن رسمين اضافيين يحددان فى التعرفة ، احدهما للضمان ، والاخر للتأمين ·

الاشعار بالاستلام

المادة ٤٤ ـ يحق لمن يرسل مادة مضمونة أو مؤمنة أن يطلب عند الايداع اشعارا بتسليمها الى المرسل اليه لقاء رسم محدد فى التعرفة ·

ـ يجوز طلب الاشعار بالاستلام بعد ايداع المادة وذلك خلال سنة تبدأ من اليوم التالى ليوم ايداع المادة لقاء الرسم المقرر على الاستعلام ·

ـ يمكن للمرسل عند ايداعه مادة مضمونة أو مؤمنة أن يطلب اشعارا برقيا بتسليمها الى المرسلة اليه ·

القسم الرابع ـ استرداد المراسلات ، تعديل العناوين ، الاستعلام

المادة ٤٥ ـ يحق لمرسل أية مادة من مواد المراسلات أن يطلب استردادها أو تعديل عنوانها ما دامت لم تسلم الى المرسل اليه ولم تقع تحت طائل أحكام المادة ٧٤ من هذا المرسوم الاشتراعى

ـ يقدم طلب الاسترداد أو التعديل بواسطة البريد على نفقة المرسل ·

ـ اذا كان طلب الاسترداد أو طلب تعديل العنوان يتعلق بجملة مواد أودعت بآن واحد المكتب نفسه ، من قبل مرسل واحد الى مرسل اليه واحد فلا يستوفى سوى الرسم أو الرسوم الاضافية الوارد ذكرها فى الفقرة السابقة ، المفروضة على مادة واحدة ·

المادة ٤٦ ـ يمكن الاستعلام عن مصير المواد البريدية العادية أو المضمونة · وتستوفى لقاء ذلك الرسوم المحددة فى التعرفة البريدية ·

ـ لا تستوفى فى هذا الرسوم الا مرة واحدة واذا كان هناك مواد عدة مودعة بآن واحد من قبل مرسل واحد الى مرسل اليه واحد فلا يستوفى سوى الرسوم المفروضة على مادة واحدة ·

ـ لا تستوفى هذه الرسوم اذا كان المرسل قد طلب قبل الاستعلام اشعارا بالاستلام ·

ـ لا تقبل الاستعلامات الا خلال سنة واحدة ابتداء من اليوم التالى ليوم ايداع المادة ·

القسم الخامس ـ الاعفاء البريدى

المادة ٤٧ ـ تعفى من الاجور البريدية ، مواد المراسلات التالية التى ترسل بالطريق السطحى ·

فى النظام الداخلى

ـ المراسلات البريدية الصادرة عن رئيس الجمهورية ·

ـ مواد المراسلات الرسمية المتبادلة بين دوائر البريد والبرق ومكاتبها ·

ـ المراسلات غير المضمونة المتبادلة بين أفراد الجيش وذويهم شرط أن لا يزيد وزنها على العشرين غراما ·

ـ المطبوعات البارزة للعيان ، مضمونة كانت أم عادية ·

أما مواد المراسلات الصادرة عن الادارات والمؤسسات العامة والبلديات والدوائر والادارات الرسمية فيخلص عليها بواسطة طوابع خاصة تبيعها منها المديرية العامة للبريد والبرق وتشمل هذه المواد :

ـ مواد المراسلات الرسمية ، المتبادلة بين الادارات المذكورة ·

ـ مواد المراسلات الموجهة من قبل الادارات نفسها الى الافراد ·

ـ الرسائل المتبادلة بين رؤساء البلديات وبين مراجعهم الرسمية ·

ـ الرسائل الموجهة من المقامات الدينية والمخاتير الى مديرية الاحصاء والاحوال الشخصية ·

فى النظام الخارجى

ـ مواد المراسلات المنصوص عليها فى الاتفاقات الدولية والخاصة ·

المادة ٤٨ ـ لا يدفع رسم الضمان أو التأمين عن المواد المعفاة باستثناء المواد الصادرة عن أفراد الجيش التى يستوفى عنها رسوم الضمان والتأمين فقط ·

المادة ٤٩ ـ تعفى فى النظام الداخلى من الرسوم البريدية ، اشعارات الاستلام ، وطلبات

الاسترداد ، أو تعديل العنوان ، والاستعلامات عن المراسلات المعفاة من الاجرة ٠

المادة ٥٠ ـ يجب أن تحمل غلافات المراسلات الرسمية أو المعفاة من الاجور البريدية اسم الدائرة المرسلة مطبوعا أو مكتوبا بخط اليد وخاتم الدائرة الرسمى وتوقيع الموظف المسؤول ٠

المادة ٥١ ـ تطبق على المراسلات والمطبوعات المعفاة ، من حيث اوزانها وقياساتها ، الشروط المطبقة على المواد الخاضعة للرسم ٠

المادة ٥٢ ـ يتناول الاعفاء البريدى ، الاجور العادية دون أجور النقل الجوى ٠

القسم السادس ـ التوزيع البريدى

التوزيع فى محل الاقامة

المادة ٥٣ ـ توزع مواد المراسلات الواردة على محل أقامة المرسلة اليهم ، الا اذا كان حجمها أو وزنها لا يسمح بذلك أو كانت محولا عليها بقيمة أو كانت خاضعة للرسوم الجمركية ، وترسل في هذه الاحوال دعوة الى أصحابها لاستلامها فى مكاتب البريد والبرق ٠

لا يحتم على موزعى البريد لصعود الى الابنية ذات الطوابق لتسليم المراسلات غير المضمونة الى أصحابها ٠

وعلى مالكى البنايات التى تزيد طوابقها ، بما فيها الطابق الارضى ، على أربعة طوابق ، أن يركبوا علبا بريدية عند مدخل هذه البنايات تمكن موزعى البريد من وضع المراسلات غير المضمونة الموجهة الى ساكنيها ٠

التوزيع من شباك البريد

المادة ٥٤ ـ يجوز ، بناء على طلب المرسل أو المرسل اليه ، توزيع المراسلات من شباك البريد لقاء رسم يحدد فى تعرفة البريد ٠

المادة ٥٥ ـ لا يجوز مطلقا تسليم مواد المراسلات العادية أو المضمونة المؤمنة المعنونة « تنتظر بالبريد » الى القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم ، بل يجب فى هذه الحال اعادتها فورا الى مرسلها أو ارسالها الى المهملات ٠

التوزيع بواسطة العلب البريدية

المادة ٥٦ ـ يحق للافراد الذين لهم محل أقامة أو الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية أو غيرها فى منطقة المكتب أن يطلبوا استلام مراسلاتهم بصورة دائمة بواسطة علب بريدية تقدمها الادارة فىمكاتب البريد ، لقاء اشتراك يدفع سلفا عن سنة كاملة ويحدد فى تعرفة البريد ٠

يعتبر بدء السنة أول كانون الثانى ، وكل اشتراك يقع خلال السنة يؤدى عنه الرسم السنوى كاملا ٠ على أنه يمكن تجزئة مدة الاشتراك فى مكاتب مناطق الاصطياف ٠

المادة ٥٧ ـ يحق للمدير العام للبريد والبرق، بناء على اقتراح رئيس المكتب ، ان يسحب الرخصة المعطاة بعلبة بريد عند وجود مخالفة أو عندما تصبح هذه الرخصة منافية مقتضيات المصلحة ٠

توزيع المواد المضمونة أو المؤمنة أو المحول عليها بقيمة

المادة ٥٨ ـ لا يجوز تسليم مواد المراسلات المضمونة أو المؤمنة أو المواد المحول عليها بقيمة الا الى المرسلة اليهم بالذات أو الى الاشخاص المفوضين من قبلهم ٠

التوزيع بواسطة ساع خاص

المادة ٥٩ ـ يمكن المرسل ان يطلب توزيع مراسلاته بواسطة ساع خاص لقاء رسم اضافى ٠

ولا تقبل هذه المراسلات الا الى الجهات الموجود فيها مكتب بريد أو الى المنطقة الداخلة ضمن نطاق التوزيع ٠

مواد المراسلات غير الموزعة

المادة ٦٠ ـ اذا استحال توزيع أحدى مواد المراسلات البريدية لسبب من الاسباب ، أعيدت الى المرسل اذا كان معروفا أو أودعت المهملات ٠

المادة ٦١ ـ تعاد مواد المراسلات الى مصادرها بالطريق السطحى مجانا الا اذا اقتضى الامر ارسالها الى الخارج وكانت مخلص عليها بالتعرفة الداخلية ، فيستوفى عندئذ عنها الفرق بين التعرفتين الداخلية والخارجية ٠

ويمكن ، بناء على طلب صريح من المرسل اليه (فى حال تغيير محل الاقامة) أو من المرسل (فى حال الاعادة الى المصدر) ـ شريطة ان يتعهد أحدهما بدفع الرسوم الجوية الاضافية للمرحلة الجديدة ـ أعادة الارسال أو الاعادة الى المصدر بطريق الجو ، ويحصل الرسم الاضافى فى الحالتين عند التسليم ويعود هذا الرسم حقا الى الادارة التى قامت بالتوزيع ٠

تطبق أحكام هذه المادة على مواد المراسلات التى تستأنف سوقها الى عنوان غير العنوان المدون عليها ٠

القسم السابع ـ مسؤولية الادارة

المادة ٦٢ ـ لا تتحمل الادارة أية مسؤولية ناجمة عن تأخير تسليم أو تعذر تسليم أية مراسلة بالبريد ٠

غير أنه في حال تعذر تسليم مراسلة بالبريد السريع يمكن اعادة الرسم الاضافي فقط الى المرسل ٠

المادة ٦٣ ـ لا تتحمل ادارة البريد والبرق أية مسؤولية عن الاضرار التي قد يسببها الى الافراد متعهدو نقل البريد عند قيامهم بتنفيذ أعمال البريد ٠

مواد المراسلات العادية

المادة ٦٤ ـ لا تتحمل ادارة البريد مسؤولية فقدان مواد المراسلات العادية أو تعطيلها ٠

مواد المراسلات المضمونة او المؤمنة

المادة ٦٥ ـ لا تعتبر ادارة البريد مسؤولة في حال تعطيل المواد المضمونة كليا أو جزئيا ٠

المادة ٦٦ ـ تتحمل ادارة البريد مسؤولية فقدان مواد المراسلات المضمونة الا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٦٨ من هذا المرسوم الاشتراعي ٠ ويحق للمرسل المطالبة بالتعويض ، ضمن نطاق الانظمة البريدية ولا تؤخذ بعين الاعتبار الارباح التي كان يؤمل الحصول عليها ولم تحصل ولا الاضرار التي حصلت بطريقة غير مباشرة ٠

المادة ٦٧ ـ تتحمل ادارة البريد مسؤولية القيم المرسلة في الرسائل أو العلب أو الرزم المؤمنة ، على الا تتجاوز الحد الاقصى المرخص به

المادة ٦٨ ـ ان الحالات التي لا تعتبر فيها ادارة البريد مسؤولة عن فقدان المواد المضمونة او المؤمنة هي التالية :

١ ـ القوة القاهرة ٠

٢ ـ عندما تكون المحتويات من المواد الممنوع ارسالها بموجب الانظمة البريدية ٠

٣ ـ عندما يكون التصريح كاذبا وتفوق القيمة المصرح بها قيمة المحتويات الحقيقية ٠

٤ ـ اذا كان الفقدان عن خطأ المرسل أو اهماله او طبيعة الشيء المرسل ٠

٥ ـ اذا لم يقدم المرسل اى استعلام خلال سنة واحدة تبدأ من اليوم التالي ليوم ايداع المواد البريدية ٠

٦ ـ اذا كانت مرسلة معفاة من رسوم التسجيل او التأمين ٠

المادة ٦٩ ـ تنتهي مسؤولية الادارة عن مواد المراسلات المضمونة والمؤمنة عند تسليمها القانوني الى المرسل اليه او الى وكيله ٠

في التعويض

المادة ٧٠ ـ يدفع التعويض المحدد في الانظمة البريدية عن مواد المراسلات المؤمنة في حال فقدانها او سرقة او تعطيل محتوياتها الى المرسل، أو المرسل اليه بناء على طلب المرسل ٠

المادة ٧١ ـ يدفع التعويض عن مواد المراسلات المضمونة المفقودة الى المرسل ، او الى المرسل اليه بناء على طلب المرسل ٠

القسم الثامن ـ المخالفات ـ البريدية وعقوباتها

المادة ٧٢ ـ كل شخص ، غير مفوض من قبل المديرية العامة للبريد والبرق ، يقوم بعمل من الاعمال المخالفة نص المادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي يعاقب بغرامة تتراوح بين ليرتين وعشرين ليرة عن كل مادة بريدية ٠

وترفع الغرامة في حالة التكرار من عشرين الى مئة ليرة عن كل مادة ٠

المادة ٧٣ ـ يعاقب بغرامة من خمس الى خمسين ليرة عن كل من :

١ ـ يضع ضمن المواد البريدية ، غير الرسائل المضمونة والرسائل او العلب المؤمنة ، اوراقا مصرفية او نقدية او قيما تدفع لحاملها ٠

٢ ـ يضع ضمن المواد البريدية ، غير العلب المؤمنة ، قطع نقود او بلاتين او ذهب او فضة او احجار أو حلى أو أشياء ثمينة ٠

لا يدخل في عداد الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة المطرزات والخيطان المزركشة بالذهب او الفضة اذا كان معظمها مؤلفا من حرير او قطن او ما شابه ذلك ، والحلى المموهة بالذهب أو الفضة ٠

المادة ٧٤ ـ يعاقب بغرامة من عشر ليرات الى ماية ليرة كل من يضع في احدى المواد البريدية الداخلية او الخارجية :

١ ـ اشياء من شأنها ان تعرض موظفي البريد لخطر ما او تلوث المراسلات او تفسدها ٠

٢ ـ مواد خطرة او قابلة الالتهاب او الانفجار

٣ ـ حيوانات حية ما عدا النحل والعلق ٠

٤ ـ بضائع خاضعة لرسوم الحصر ٠

٥ ـ اشياء مخالفة للاداب والاخلاق ٠

وتتلف الاشياء الوارد ذكرها في الفقرات ١و٢ و٥ وتصادر المواد المذكورة في الفقرة ٣ وتسلم البضائع الخاضعة لرسوم الحصر الى المصلحة المختصة بعد فتحها بحضور المرسل اليه ٠

المادة ٧٥ ـ تطبق على الموظف او الاجير في ادارة البريد والبرق الذي يفشي سر المراسلات احكام المادة ٥٨٠ من قانون العقوبات ٠

المادة ٧٦ ـ تطبق احكام الفصل الاول من الباب الخامس من قانون العقوبات على :

١ ـ كل من قلد او زور طوابع البريد ، او قسائم الجواب ، اللبنانية او الاجنبية ، وروجها مع علمه بأمرها ٠

٢ ـ كل من استعمل الات التخليص بدون رخصة من وزارة البريد والبرق والهاتف أو غش او حاول الغش في استعمال هذه الالات او قلد بصمات الات التخليص اللبنانية او الاجنبية ٠

٣ ـ كل من استعمل او باع او حاول ان يبيع وهو عالم بالامر ، احد الطوابع او القسائم المقلدة او المزورة او طابعا سبق استعماله ٠

المادة ٧٧ ـ يعاقب بالسجن من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من خمس وعشرين ليرة الى مئتين وخمسين ليرة كل من صنع او باع او نقل او وزع مطبوعات او نماذج تشابه في شكلها الخارجي الطوابع البريدية او نماذج المطبوعات البريدية اللبنانية او الاجنبية والتي يحتمل ان تقبل عوضا عنها ٠

المادة ٧٨ ـ يعاقب بالسجن من اسبوع الى شهر وبغرامة من عشر ليرات الىماية ليرة كل من يعطي تصريحا كاذبا عن قيمة تتجاوز القيمة الحقيقية التي تحتوي عليها الرسالة أو العلبة المؤمنة ، ويفقد المرسل كل حق له بالتعويض ٠

لا يعتبر تصريحا كاذبا التصريح عن قيمة هي دون القيمة الحقيقية ٠

المادة ٧٩ ـ يعاقب كل من يعبث بالصناديق او بالات توزيع الطوابع او غيرها من التجهيزات التي تقيمها ادارة البريد والبرق ، بغرامة قدرها خمسون ليرة بالاضافة الى الاكلاف التي تتكبدها الادارة من جراء اعادة هذه الادوات والتجهيزات الى حالتها الاساسية ٠

القسم التاسع ـ الاعلان في ردهات مكاتب البريد

المادة ٨٠ ـ يسمح بتعليق الاعلانات الصناعية والتجارية في ردهات مكاتب البريد التي يؤمها الجمهور ٠

المادة ٨١ ـ تحدد في الانظمة البريدية شروط الترخيص بتعليق الاعلانات ٠

القسم العاشر ـ الدعاية بواسطة البريد

المادة ٨٢ ـ يسمح لادارة البريد ببصم المراسلات البريدية باختام للدعاية في سبيل منفعة عامة بناء على طلب احدى ادارات الدولة ٠

لا يستوفى اى رسم عن هذه الدعاية انما ينبغي على الادارة صاحبة الطلب ان تقدم الاختام اللازمة ٠

المادة ٨٣ ـ يمكن المرخص لهم استعمال الات التخليص البريدي ، كالمصارف ، والشركات والمؤسسات التجارية أو الصناعية ، بصم مراسلاتهم باختام خاصة ، على سبيل الدعاية تحدد شروطها في الانظمة البريدية ٠

الباب الثاني

الطرود البريدية

القسم الاول ـ الاحكام العامة

المادة ٨٤ ـ تعتبر طرودا بريدية المواد التي لا تتجاوز وحدة زنتها عشرين كيلو غراما وتحدد شروط قبولها في الأنظمة البريدية ٠

المادة ٨٥ ـ تستوفى الرسوم في النظام الداخلي على اساس فئات الاوزان التالية :

١ ـ حتى ثلاثة كيلو غرامات ٠

٢ ـ ما فوق ٣ كيلو غرامات الى ٥ كيلو غرامات ٠

٣ ـ ما فوق ٥ الى ١٠ كيلو غرامات ٠

٤ ـ ما فوق ١٠ الى ١٥ كيلو غراما ٠

٥ ـ ما فوق ١٥ الى ٢٠ كيلو غراما ٠

اما في النظام الخارجي فيراعى في تطبيق الرسوم الاتفاقات الدولية والخاصة المتعلقة بالطرود البريدية ٠

الطرود العادية

المادة ٨٦ ــ تدعى الطرود البريدية عادية اذا لم تكن مؤمنة او لم تكن محولا عليها بقيمة ٠

المادة ٨٧ ــ تقبل فى النظام الداخلي الطرود البريدية العادية والطرود المؤمنة والطرود المحول عليها بقيمة ، من جميع فئات الاوزان المذكورة اعلاه فى جميع مكاتب البريد والبرق ٠

اما فى النظام الخارجي فلا تقبل الطرود الا فى المكاتب التى يوجد فيها مفرزة جمركية ٠

المادة ٨٨ ــ تدفع رسوم التخليص على الطرود عند ايداعها ، ويجب ان يرفق كل طرد بريدى ببطاقة تصدير يملأها المرسل ٠ اما الطرود الخارجية فترفق بالاضافة الى بطاقة التصدير بتصريح جمركي وفقا للانظمة المرعية ٠

الطرود الضخمة

المادة ٨٩ ــ تعتبر طرودا ضخمة ويستوفى عنها رسم اضافي يعادل خمسين بالماية من الرسم المحدد فى التعرفة ، الطرود التى يتعذر ارسالها مع الطرود الاخرى بسبب حجمها او شكلها او طبيعتها او سرعة عطبها وتتطلب عناية خاصة ، وذلك وفقا لنصوص الاتفاقات الدولية والخاصة والانظمة البريدية الداخلية ٠

التامين على الطرود

المادة ٩٠ ــ يمكن تأمين قيمة كامل محتويات الطرد البريدى أو قيمة جزء منها ، على ان لا تتجاوز القيمة المصرح بها الحد الاقصى المسموح به فى التعرفة ٠

المادة ٩١ ــ تخضع الطرود المؤمنة بالاضافة الى الرسم العادى والرسوم الاضافية ، لرسم تأمين يحدد فى التعرفة ٠

المادة ٩٢ ــ يمكن ، فى النظام الداخلي ، قبول الطرود البريدية من اى نوع كانت محولا عليها بقيمة لا تزيد على مبلغ الحد الاقصى المعين للحوالات البريدية ٠

اما فى النظام الخارجي فتقبل الطرود المحول عليها بقيمة الى البلدان المعقود بينها وبين لبنان اتفاقات خاصة بهذا الشأن ٠

شروط قبول الطرود

المادة ٩٣ ــ تحدد شروط قبول الطرود البريدية وفقا للاتفاقات الدولية والخاصة والأنظمة الداخلية ٠

المادة ٩٤ ــ يمنع فى النظام الداخلي وضع الاشياء الاتية ضمن الطرود البريدية :

١ ــ الاشياء التى تسبب بحكم طبيعتها او تغليفها خطرا على الموظفين او تلوث أو تتلف الارساليات الأخرى ٠

٢ ــ المواد المتفجرة والخطرة او القابلة الالتهاب ، غير انه يمكن قبول الطرود المحتوية على خرطوش الصيد ، مملوء كان أو فارغا ، الذى لا ينفجر الا بتأثير الضغط ٠ شرط ان يوضع فى علب من ورق مقوى أو من تنك موضوعة ضمن صناديق من خشب متين وأن يكون التغليف محكما ومتينا ٠

٣ ــ الحيوانات الحية ما عدا انواع النحل والعلق والصدف التى يشترط بشأن تغليفها وتوضيبها اتخاذ التدابير اللازمة والمحددة فى التعليمات الخاصة ٠

٤ ــ الاشياء المخلة بالاداب والمنافية للاخلاق . أما فى النظام الخارجي فيمنع قبول وارسال الأشياء المنصوص عليها فى لائحة المواد الممنوعة والانظمة الجمركية ٠

المادة ٩٥ ــ يمنع ايضا ان يرسل ضمن الطرود :

١ ــ أى مستند له « صفة التراسل الحالى والشخصى » ويسمح بوضع الوثائق الخاصة بالبضاعة المنقولة شرط أن لا تكون مقفلة ٠

يمكن تسليم مواد المراسلات موضوع المخالفة الى صاحب العلاقة مقابل دفعه اربعة أضعاف اجره التخليص المتوجبة عليها حسب فئاتها ٠

ــ قطع النقود والاوراق المصرفية والنقدية والقيم التى تدفع لحاملها والمعادن الثمينة والاحجار الكريمة والمصوغات الا اذا كان الطرد مؤمنا ٠

المادة ٩٦ ــ يحظر على مرسلى الطرود المؤمنة أن يصرحوا عنها بقيمة تزيد على قيمة محتوياتها٠

المادة ٩٧ ــ يعطى المرسل عند ايداعه الطرد ايصالا به ٠

القسم الثاني ــ الاستعلام عن الطرود

المادة ٩٨ ــ يمكن الاستعلام عن مصير الطرود البريدية لقاء الرسوم المحددة فى التعرفة ٠

أما اذا كان الاستعلام متعلقا بعدة طرود ، أودعت بذات الوقت من قبل مرسل واحد الى مرسل اليه واحد ، فلا تستوفى سوى الرسوم المفروضة على الاستعلام عن طرد واحد ·

ويعفى من هذه الرسوم الطرود المرسلة مع أشعار بالاستلام ·

المادة ٩٩ ـ يمكن لمرسل الطرد البريدى ان يطلب استرداده او تعديل عنوانه ما دام هذا الطرد لم يسلم الى المرسل اليه وذلك وفقا للشروط المحددة فى الاتفاقات والانظمة البريدية النافذة ·

المادة ١٠٠ ـ يحق لمن يرسل طردا بريديا محولا عليه بقيمة أن يلغى القيمة المطلوب تأديتها أو تخفيضها او زيادتها ما دام الطرد لم يسلم الى المرسل اليه وفقا للشروط المقررة فى الانظمة النافذة ·

المادة ١٠١ ـ يحق لمرسل الطرد الذى يدفع الرسم المفروض أن يطلب عند الايداع اشعارا بتسليم الطرد الى المرسل اليه ·

المادة ١٠٢ ـ يمكن الاستعلام عن مصير طرد خلال سنة واحدة ابتداء من اليوم التالى ليوم ايداعه ·

القسم الثالث ـ استلام الطرود وتسليمها

المادة ١٠٣ ـ عندما يستلم مكتب الوصول طردا يعلم بذلك المرسل اليه بموجب اشعار يرسل اليه مجانا فى البريد · فاذا لم يتقدم المرسل اليه خلال ستة ايام تبدأ من اليوم التالى لتسليم الاشعار الاول ، يرسل اليه اشعار ثان خاضع لرسم تخليص تحريرى عادى تستوفى عند تسليم الطرد الى صاحب العلاقة ·

المادة ١٠٤ ـ تسلم الطرود البريدية فى مكاتب البريد الى الاشخاص المرسلة اليهم او الى وكلائهم :

ـ لا تسلم الطرود المحول عليها بقيمة الا بعد تسديد المبلغ المطلوب تحصيله دفعة واحدة ويسحب بالمبلغ المحصل ، بعد ان يحسم منه رسم العمولة ورسم التحصيل ، حوالة بريدية عادية باسم صاحب الاستحقاق وترسل اليه فى كتاب مضمون ·

المادة ١٠٥ ـ يستوفى عن كل طرد لم يسحب فى اليوم السادس ابتداء من اليوم الذى يلى يوم تسليم اشعار الوصول الاول الى المرسل اليه ، رسم تخزين يحدد مقداره فى التعرفة ·

يمنح اصحاب الطرود المقيمون فى اماكن بعيدة عن مكتب البريد مهلة اضافية مدتها ثلاثة أيام · لا تدخل أيام الاحاد والأعياد الرسمية فى حساب المهل المشار اليها ·

القسم الرابع ـ اعادة تصدير الطرود وعدم تسليمها

المادة ١٠٦ ـ فى حال اعادة تصدير الطرود التى لم تسلم الى المرسل اليهم لاى سبب من الاسباب غير الخطأ الناتج عن الادارة ، يستوفى عنها رسم تصدير جديد يدفعه المرسل أو المرسل اليه ، حسب ما تقتضيه الحال بالاضافة الى رسوم التخزين وسائر النفقات المتوجبة ·

المادة ١٠٧ ـ كل طرد محول عليه بقيمة لم يسلم يعاد الى المرسل لقاء دفعه بالأضافة الى رسم اعادة التصدير ، رسما يحدد فى التعرفة ·

المادة ١٠٨ ـ يبقى كل طرد اعطى علم بوصوله تحت تصرف المرسل اليه مدة شهر واحد ما لم يكن المرسل قد اعطى تعليمات مخالفة على ظهر بطاقة التصدير المتعلقة بهذا الطرد ·

تمدد هذه المهلة الى شهرين اذا كان الطرد مرسلا الى شخص عنوانه فى شباك البريد او اذا لم تتمكن الادارة من اعطاء علم بوصوله ·

المادة ١٠٩ ـ عند انقضاء هذه المهل يعاد الطرد دون اشعار ، الى مصدره الاصلى ما لم يطلب المرسل بيعه او اعتباره مهملا ·

القسم الخامس ـ بيع الطرود ، اتلافها

المادة ١١٠ ـ كل طرد يحتوى على اصناف قابلة التلف او الفساد ، يتعذر تسليمه ، يباع لحساب صاحبه دون اى انذار سابق ودون مراعاة للمهل المحددة ، ويدفع حاصل البيع الى المرسل ، أوالى المرسل اليه بناء على طلب المرسل ، بعد حسم جميع النفقات · واذا زادت النفقات المتوجبة على حاصل البيع يلاحق المرسل وفقا لقانون تحصيل الضرائب المباشرة ·

وتتلف الطرود اذا تعذر بيع محتوياتها بسبب عطلها او فسادها ، ويلاحق المرسل بالرسوم المتوجبة ·

المادة ١١١ ـ تطبق احكام المادة السابقة على الطرود التى طلب المرسل اليه بيعها او اتلافها بعد انتهاء مدة حفظها ·

المادة ١١٢ ـ تباع الطرود المعتبرة مهملة بعد انقضاء مدة حفظها وتستولى مديرية البريد والبرق على حاصل البيع بعد ان تسدد من اصله الرسوم الجمركية المتوجبة ·

القسم السادس ـ المسؤولية

المادة ١١٣ ـ اذا فقد طرد بريدى او سرق او

تعطل بسبب خطأ اداري ، يحق للمرسل ، او المرسل اليه بناء على طلب المرسل ، المطالبة بتعويض يعادل قيمة الخسارة عما فقد أو تعطل أو سرق ، ولا يمكن ان يتجاوز هذا التعويض :

١ ـ عن الطرود العادية : المبالغ المحددة في الاتفاقات الدولية والانظمة الداخلية .

٢ ـ عن الطرود المؤمنة : مقدارا لا يتعدى القيمة المصرح بها .

ويحق للمرسل بالاضافة الى قيمة التعويض ، في حال فقدان الطرد او تلفه التام ، ان يسترد نفقات التصدير فقط .

المادة ١١٤ ـ لا يترتب على ادارة البريد والبرق اية مسؤولية في الحالات التالية :

١ ـ في الاحوال الناجمة عن قوة قاهرة .

٢ ـ عندما يحصل الضرر بسبب خطأ أو اهمال من المرسل أو اذا كان هذا الضرر ناجما عن طبيعة الشيء المرسل .

٣ ـ اذا كانت محتويات الطرد ممنوعة .

٤ ـ اذا كان التصريح المقدم من المرسل يزيد على قيمة المحتويات الحقيقية للطرد .

٥ ـ اذا لم يطالب به المرسل خلال المدة القانونية .

المادة ١١٥ ـ تنتهي مسؤولية الادارة عن الطرود عند تسليمها الى اصحابها او وكلائهم حسب الاصول .

المادة ١١٦ ـ اذا فقدت المبالغ المقبوضة او سلمت الطرود المحول عليها بقيمة الى المرسل اليهم دون قبض المبلغ الواجب تحصيله ، يحق للمرسل ان يطالب بدفع المبالغ المفقودة .

واذا لم تدفع القيم المقبوضة الى مرسلي الطرود او الى اصحاب الحق تعامل معاملة الحوالات البريدية الساقطة بمرور الزمن .

القسم السابع ـ المعاينة الجمركية

المادة ١١٧ ـ تخضع الطرود البريدية الخارجية الواردة والصادرة الى المعاينة الجمركية وذلك طبقا للانظمة والتعليمات التي تضعها المديرية العامة للبريد والبرق بالاتفاق مع مديرية الجمارك .

المادة ١١٨ ـ تستوفي ادارة البريد والبرق عن كل طرد بريدي خاضع للرسوم الجمركية رسم تخليص تحدد قيمته في التعرفة .

المادة ١١٩ ـ تستوفي في ادارة البريد والبرق، لحساب ادارات المرافيء اللبنانية عن الطرود الواردة الى لبنان والصادرة عنه ، الرسوم التي قد تتوجب الى الادارات المذكورة .

القسم الثامن ـ العقوبات

المادة ١٢٠ ـ يعاقب من يخالف احكام المادة ٩٤ من هذا المرسوم الاشتراعي بالغرامة من خمس ليرات الى خمسين ليرة ، عدا الملاحقة القضائية عند الاقتضاء ، وتتلف الاشياء المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩٤ المذكورة . أما الاشياء المبينة في الفقرة ٣ منها فتعاد الى مرسلها الذي يكلف دفع نفقات نقلها الاضافية .

المادة ١٢١ ـ يعاقب من يخالف احكام المادتين ٩٥ و ٩٦ من هذا المرسوم الاشتراعي بالغرامة من خمس ليرات الى خمسين ليرة ، ويفقد حقه بالتعويض في حال الفقدان والتعطيل .

القسم التاسع ـ العلاوات الجوية

المادة ١٢٢ ـ يستوفى عن المواد والطرود البريدية المطلوب نقلها جوا رسوم تضاف الى اجورها المحددة آنفا ، تسمى (العلاوة الجوية) وتخول وزارة البريد والبرق والهاتف حق تحديدها ووضعها قيد التنفيذ مع مراعاة الاحكام الخاصة بذلك ، والمنصوص عليها في الاتفاقات البريدية الدولية والخاصة .

الباب الثالث

المواد النقدية

القسم الاول ـ الحوالات

المادة ١٢٣ ـ تعتبر حوالات بريدية أو برقية ، أو حوالات ضرائب ، أوامر الدفع التي تصدر عن مكاتب البريد والبرق والتي يتم بواسطتها تبادل النقود بين شخص وآخر حقيقيا كان أم معنويا .

المادة ١٢٤ ـ تقسم الحوالات الى :

- حوالات بريدية وبرقية داخلية .
- حوالات بريدية وبرقية خارجية .
- بطاقات حوالات داخلية وخارجية .
- حوالات ضرائب .
- حوالات برسم التحصيل .

اصدار الحوالات

المادة ١٢٥ ـ يحصر في مكاتب البريد والبرق دون غيرها حق اصدار ودفع جميع أنواع الحوالات المبينة في المادة ١٢٤ .

المادة ١٢٦ ـ لا تقبل العناوين المختصرة والعناوين البرقية في الحوالات البريدية ٠

المادة ١٢٧ ـ تحدد المديرية العامة للبريد والبرق الحد الاقصى للمبالغ التي يمكن تحويلها بموجب حوالة واحدة ٠

المادة ١٢٨ ـ تتولى الادارة ارسال بطاقات الحوالات مضمونة الى مكتب المورد لتسليمها الى المرسل اليهم ، وتسرى عليها أحكام المواد المضمونة من حيث اعادتها الى المرسل ٠

يدفع طالب هذا النوع من الحوالات ، علاوة على رسم الحوالات ، أجرة رسالة مضمونة ٠

المادة ١٢٩ ـ يجب تنظيم اشعار بالسحب لكل حوالة بريدية تجاوز قيمتها ماية ليرة لبنانية ، وينظم هذا الاشعار لكل حوالة برقية ، مهما كانت قيمتها ٠

رسوم الحوالات

المادة ١٣٠ ـ يستوفى عن كل حوالة رسمان أساسيان يحددان فى التعرفة ، أحدهما مقطوع والآخر نسبي ٠ وتعفى حوالات مصلحة البريد والبرق من الرسوم والطوابع ٠

المادة ١٣١ ـ تستوفى عن الحوالات البرقية الرسوم التى تستوفى عن الحوالات البريدية بالاضافة الى أجرة البرقية ٠

دفع الحوالات

المادة ١٣٢ ـ لا تدفع الحوالات الا الى أصحابها شخصيا أو الى من ينوب عنهم قانونا ٠

ولا تقبل فى الحوالات عملية التحويل أو التظهير (تجيير) ٠

المادة ١٣٣ ـ تبقى الحوالة صالحة للدفع مدة شهرين للمدنيين ، وثلاثة أشهر للعسكريين والادارات والمؤسسات العامة والبلديات ٠ وبانقضاء المدة ، يتوجب على المستفيد تأدية رسم تجديد يعادل رسم العمولة عن كل دفتر أو كسرها ، وفى كل الأحوال لايجوز ان تتجاوز رسوم التجديد نصف قيمة الحوالة ، مع مراعاة أحكام المادة ١٣٥ ٠

المادة ١٣٤ ـ تبقى المديرية العامة للبريد والبرق مسؤولة عن قيم الحوالات المسحوبة من مكاتب البريد والبرق لغاية دفع قيمتها الى المرسل أو المرسل اليه أو من ينوب عنهما قانونا ٠

المادة ١٣٥ ـ تسقط بمرور الزمن وتصبح حقا مكتسبا لتعاونية موظفى البريد والبرق قيم الحوالات التى مضى على سحبها سنتين قبل الابراق وبعده ٠

الغاء الحوالات

المادة ١٣٦ ـ يجوز طلب الغاء الحوالات البرقية

(أ) اذا قدم الطلب قبل الابراق ردت قيمة الحوالة وأجرةالبرقية الى المرسل ، أما رسم الحوالة فيبقى ايرادا للخزينة ٠

(ب) اذا قدم الطلب بعد الابراق تحمل المرسل أجرة البرقية التى يطلب بموجبها ايقاف الدفع ، فاذا تبين ان الحوالة لم تدفع ردت قيمتها فقط ، أما اذا كانت الحوالة قد دفعت فتبلغ النتيجة الى المرسل ٠

استرداد الحوالات

المادة ١٣٧ ـ يمكن مرسل الحوالة أن يطلب استردادها ، أو ان يعدل عنوانها وفقا للشروط المقررة لاسترداد أو تعديل عنوان المواد البريدية فى الانظمة المرعية ٠

الحوالات المفقودة

المادة ١٣٨ ـ يحق للمرسل أو المرسل اليه أن يطلب نسخة ثانية عن حوالة مفقودة أو ممزقة فى الحالات التالية :

ـ اذا كانت الحوالة ممزقة تنظم النسخة الثانية بعد استكمال معاملات التحقيق ٠

ـ اذا كانت الحوالة مفقودة ، وكانت قيمتها تجاوز المئة ليرة ، ينظم نسخة ثانية عنها بعد طلب اشعار السحب من مكتب المورد ، أما اذا كانت القيمة دون المئة ليرة ، فلا تنظم النسخة الثانية الا بعد مضى :

(أ) ثلاثة أشهر من تاريخ سحب الحوالة للمدنيين ٠

(ب) أربعة أشهر من تاريخ سحب الحوالة للعسكريين وللدوائر الرسمية ٠

وفى جميع الاحوال يجب تأدية رسوم التجديد المحددة فى التعرفة ٠

توقع النسخ الثانية ، من رئيس المصلحة المختصة ٠

الاستعلام عن الحوالات

المادة ١٣٩ ــ يحق لمرسل الحوالات أن يطلب اشعاراً بالدفع عند ايداع النقود أو بعده لقاء :

(أ) رسم التخليص على تحرير عادى اذا كان الاشعار بريديا •

(ب) اجرة برقية الى مكان الدفع اذا كان الاشعار برقيا •

ولا يحق طلب اشعارات الدفع فى حوالات الضرائب •

المادة ١٤٠ ــ يمكن كل من المرسل أو المرسل اليه أو من ينوب عنهما قانونا الاستعلام عن مصير الحوالة وفقا للشروط المنصوص عليها فى الانظمة النافذة للاستعلام عن مصير المواد البريدية •

حوالات الضرائب

المادة ١٤١ ــ يمكن دفع الضرائب بموجب حوالة بريدية معفاة من الرسوم ، ولايجوز استعمال الحوالة الواحدة الا لنوع واحد من الضرائب •

القسم الثانى ــ الشكات البريدية

المادة ١٤٢ ــ يجاز للمديرية العامة للبريد والبرق تعاطى أعمال الشكات البريدية المعرف عنها فى الانظمة البريدية •

المادة ١٤٣ ــ تحدد شروط سحب الشكات البريدية ودفعها بموجب مرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء •

القسم الثالث ــ المواد المحول عليها بقيمة

المادة ١٤٤ ــ المواد المحول عليها بقيمة هى المواد البريدية المضمونة أو المؤمنة التى يشترط قبل تسليمها الى المرسل اليه استيفاء مبلغ عينه المرسل •

المادة ١٤٥ ــ ترسل القيمة المقبوضة بموجب حوالة بريدية باسم صاحب الاستحقاق بعد حسم رسوم التحصيل والعمولة ، وتنظم لكل مادة حوالة مستقلة •

المادة ١٤٦ ــ لا يجوز أن تتجاوز قيمة التحويل الحد الاقصى للحوالات البريدية ، ولا علاقة لمقدار التأمين بقيمة التحويل •

المادة ١٤٧ ــ يحق للمرسل استرداد المواد المحول عليها بقيمة ، أو تصحيح عنوانها ، أو تعديل أو الغاء قيمة التحويل ، وفقا للشروط المقررة للمراسلات البريدية •

المادة ١٤٨ ــ تخضع المواد المحول عليها بقيمة لاجور المواد المضمونة أو المؤمنة ، ولا يستوفى عند الايداع أى رسم عن القيمة الواجب تحصيلها •

المادة ١٤٩ ــ يخضع الاستعلام عن قيمة التحويل ، لاحكام الاستعلام عن الحوالات البريدية •

القسم الرابع ــ الاوراق المالية برسم التحصيل

المادة ١٥٠ ــ يجوز لمكاتب البريد والبرق ، ضمن حدود النظام الداخلى ، أن تحصل ، لحساب الغير ، قيمة الاوراق المالية التالية :

السندات ، الفواتير ، الاوراق برسم الدفع التى تمت معاملتها ، وبصورة عامة كل السندات الاخرى التى لا تقبل الاعتراض (البروتستو) ، كذلك يمكن تحصيل الشكات المسطرة اذا كانت مظهرة وبالامكان تحصيلها من أحد المصارف •

ويمنع ارفاق هذه الاوراق المالية بأية رسالة شخصية عدا الايصالات وصكوك وأوراق (بوالص) الشحن والصكوك الرسمية •

ينحصر تحصيل هذه القيم فى المكاتب المعينة دون غيرها •

لا تقبل تذاكر اليانصيب وحوالات النفقات العامة وقسائم الاسهم والفوائد وصكوك التامين •

المادة ١٥١ ــ تستوفى عن المادة المتضمنة أوراقا مالية برسم التحصيل الاجرة نفسها التى تستوفى عن الرسالة المضمونة من الوزن نفسه •

المادة ١٥٢ ــ لا يمكن أن توضع فى غلاف واحد أوراق مالية برسم التحصيل يزيد مجموع قيمتها على ألف ليرة وعددها على عشر أوراق •

المادة ١٥٣ ــ اذا كانت الورقة المالية تستحق فى تاريخ معين وجب ايداعها البريد قبل عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق •

المادة ١٥٤ ــ يستوفى عن الاوراق المالية المقبوضة رسم تحصيل خاص ، ويستوفى عن كل ورقة مالية غير مقبوضة لسبب غير ناتج عن خطأ ادارة البريد رسم يدفعه المرسل يدعى « رسم تقديم » ــ يحدد الرسمان فى التعرفة البريدية •

يقتطع رئيس مكتب المورد ، بعد تحصيل قيمة الأوراق المالية ، حوالة بريدية باسم المرسل ، بعد حسم رسوم التحصيل واجرة الحوالة •

تقتطع رسوم التحصيل ورسوم التقديم المتوجبة على المرسل من أى مبلغ يحصل لحسابه ، ثم يرسل الباقى له حوالة وفقا لاحكام المادة السابقة

واذا كان المبلغ المحصل لا يكفى لتسديد الرسوم

المتوجبة فلا تسلم اليه الاوراق المردودة الا بعد تسديد الفرق ·

المادة ١٥٥ ـ اذا نقل المرسل اليه محل اقامته، اعيدت الاوراق الى مكتب المصدر ·

المادة ١٥٦ ـ كل استعلام عن غلاف برسم التحصيل يخضع لشروط الاستعلام عن مادة مضمونة ·

المادة ١٥٧ ـ لا تتعدى مسؤولية الادارة فى حال ضياع الغلاف المتضمن اوراقا مالية برسم التحصيل الحد الاقصى المسموح به فى المادة ١٥٢ من هذا المرسوم الاشتراعى ·

الباب الرابع

صندوق التوفير الوطني

المادة ١٥٨ ـ « صندوق التوفير الوطنى » غايته قبول الودائع النقدية اللبنانية واعادتها الى اصحابها بفوائد وفقا للشروط المحددة فى هذا المرسوم الاشتراعى ·

المادة ١٥٩ ـ يعتبر الصندوق مؤسسة عامة ذات شخصية مدنية تتمتع بالاستقلال المالى وتخضع معاملاتها للرقابة الادارية ولرقابة ديوان المحاسبة ·

المادة ١٦٠ ـ تضمن الدولة جميع المبالغ المودعة فى صندوق التوفير الوطني وردها الى اصحابها مع الفوائد المستحقة عنها ·

المادة ١٦١ ـ تدير صندوق التوفير الوطنى هيئة مستقلة تدعى (هيئة ادارة صندوق التوفير الوطنى) وتؤلف على الوجه الاتى :

ـ وزير البريد والبرق والهاتف او من ينتدبه من اعضاء الهيئة رئيسا

اعضاء:
- ـ مدير عام البريد والبرق
- ـ المدير العام لوزارة المالية
- ـ رئيس هيئة القضايا والتشريع فى وزارة العدلية

ـ رئيس دائرة محاسبة صندوق التوفير الوطنى مقررا

ويمكن عند الحاجة ان يضاف الى الهيئة ، بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف عضو رابع له خبرة فى قضايا التوفير والاعمال المصرفية ·

المادة ١٦٢ ـ تدير هيئة الادارة اموال الصندوق وتقرر طرق استثمارها ، وتضع قبل أول نيسان من كل سنة تقريرا عاما عن أعمال السنة السابقة وحساباتها وترسله مع خلاصة هذه الحسابات واوراقها الثبوتية الى ديوان المحاسبة لاجراء المراقبة المؤخرة عليها ·

وعلى الهيئة ان ترسل فى الوقت نفسه نسخة عن التقرير العام والحسابات المذكورة الى وزير المالية ·

المادة ١٦٣ ـ ينفذ مدير عام البريد والبرق مقررات هيئة الادارة ويمثل الصندوق فى التقاضى وفى صلاته بالمصالح وبالمودعين ، وفى غيابه ، يقوم مقامه رئيس الدائرة المختصة ·

المادة ١٦٤ ـ تجرى عمليات الصندوق للمودعين فى مكاتب البريد والبرق المجاز لها الاشتراك بهذه المعاملة · وتعين المكاتب المذكورة بقرار من البريد والبرق والهاتف بناء على اقتراح المدير العام للبريد والبرق ·

المادة ١٦٥ ـ تعهد ادارة عمليات صندوق التوفير الوطني ومراقبة حساباتها الى الدائرة المختصة فى المديرية العامة للبريد والبرق ·

المادة ١٦٦ ـ تفتح هذه الدائرة فى قيود صندوق التوفير حسابا جاريا لكل مودع ·

المادة ١٦٧ ـ يعطى مجانا كل مودع دفترا خاصا باسمه ، تقيد فيه تباعا المبالغ التى تودع والتي تسترد ، وتضاف اليها الفوائد المستحقة فى آخر كل نصف سنة ·

ويعتبر هذا الدفتر سند دين للمودع · ولا يجوز لاحد ان يحوز اكثر من دفتر واحد ·

المادة ١٦٨ ـ لايعطى دفتر لفاقدى الأهليةالا اذا كانوا تحت وصاية قانونية او اشراف السلطة الشرعية او الروحية المختصة ·

المادة ١٦٩ ـ اذا فقد دفتر او اتلف بسبب ما، امكن صاحبه الحصول على دفتر ثان ، بدلا عن المفقود أو المتلف ، لقاء رسم قدره ليرة واحدة·

المادة ١٧٠ ـ لا يقبل فى صندوق التوفير الوطنى مبلغ تقل قيمته عن خمس ليرات او يشتمل على كسر الليرة ·

المادة ١٧١ ـ لا يجوز ان يتجاوز رصيد الحساب المفتوح لكل مودع :

٥٠٠٠ ليرة اذا كان صاحبه شخصا حقيقيا ·

٢٥٠٠٠ ليرة اذا كان صاحبه مؤسسة رياضية أو ثقافية ·

٧٥٠٠٠ ليرة اذا كان صاحبه مؤسسة خيرية الا اذا كانت الزيادة ناتجة عن اضافة الفوائد الى رأس المال ·

ولا تحسب الفوائد عن القيم التي تزيد على هذه الحدود القصوى ·

المادة ١٧٢ ـ للمودع ان يسترد ، متى شاء ، جزءا من المبالغ التي اودعها مع الفوائد المستحقة عنها ، على ان لا تقل قيمة الاسترداد المطلوبة عن خمس ليرات ، ولا تشتمل على كسر الليرة ما لم تكن فوائد أو صوافي حساب ، وان لا تزيد في اليوم الواحد على ٥٠٠ ليرة للشخص الحقيقي و ٢٥٠٠ ليرة للمؤسسة الرياضية او الثقافية و ٧٥٠٠ ليرة للمؤسسة الخيرية ·

المادة ١٧٣ ـ يحدد سعر الفائدة السنوية التي يعطيها صندوق التوفير الوطني المودعين ، تبعا لتطور الظروف الاقتصادية ، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف ووزير المالية بعد الاطلاع على رأى هيئة ادارة الصندوق ، ولا يعمل بالفائدة الجديدة الا ابتداء من اول نصف سنة ·

المادة ١٧٤ ـ في اخر نصف كل سنة تضاف الفائدة المستحقة الى رأس المال وتحسب لهما فائدة جديدة ·

المادة ١٧٥ ـ يبدأ حساب الفائدة عن المبالغ المودعة ابتداء من اليوم الاول لنصف الشهر الذى يلي النصف الذى وقع خلاله الدفع ، وينقطع اعتبارا من اليوم الاخير لنصف الشهر الذى سبق النصف الذى وقع خلاله الاسترداد ، ولا تحسب فائدة عن كسر الليرة ·

المادة ١٧٦ ـ تحافظ ادارة البريد والبرق على سرية جميع العمليات التي يجريها المودعون في صندوق التوفير الوطني ولا يجوز اعطاء الغير اية معلومات عنها الا اذا كان الطلب صادرا عن السلطة القضائية المختصة ، او عن اصحاب الحق بعد ابراز المستندات القانونية المثبتة لحقهم ·

المادة ١٧٧ ـ لا تقبل المعارضة في رد الودائع لاصحابها الا بناء على حكم المحكمة المختصة ، او اذا كان طالب الاسترداد فاقد الاهلية ، على انه يجوز لدائرة محاسبة الصندوق فرض معارضة ادارية عند وقوفها على مخالفات هامة يمكن ان تبطل صحة الدفع ·

المادة ١٧٨ ـ لا يجوز القاء الحجز على اموال المودع اذا كان ينتج عن هذا الحجز انقاص الرصيد عن ثلث الحد الاقصى المقرر لحسابه ·

المادة ١٧٩ ـ اذا لم يقم صاحب الدفتر خلال عشر سنين بايداع مبلغ جديد ، أو باسترداد شيء من المبالغ المقيدة في حسابه ، أو لم يقدم دفتره لمقابلة ما في غضون هذه المدة ، اعتبر المبلغ المقيد له في الحساب حقا مكتسبا للصندوق ، شرط ان لا يكون هنالك ما يبرر قانونيا قطع مرور الزمن ، وان يخبر المودع باشعار للاسترداد يوجه اليه بكتاب مضمون ، او باعلان في الجريدة الرسمية ان كان المودع مجهول الاقامة ، أو تخبر ورثته ان كان ميتا ، وذلك قبل انقضاء المدة المعينة بستة اشهر على الاقل ·

اما اذا كان المبلغ المودع في الصندوق لا يزيد على خمس ليرات ، فانه يصبح حقا مكتسبا للصندوق متى انقضت المدة المذكورة بدون حاجة لارسال الاشعار ·

المادة ١٨٠ ـ تعفى من رسوم الطوابع الاميرية جميع المعاملات المتعلقة بصندوق التوفير الوطني كما تعفى من ضريبة الدخل جميع الفوائد الناتجة عن الاموال المودعة فيه ·

المادة ١٨١ ـ تضع هيئةالادارة نظاما داخليا للصندوق يتضمن الاحكام المتعلقة بالموازنة وبالموظفين وسوى ذلك من الاحكام المالية والادارية · يخضع هذا النظام الداخلي لتصديق مجلس الوزراء ·

المادة ١٨٢ ـ تستثمر الاموال المودعة في صندوق التوفير بمعرفة هيئة ادارته ، سواء في شراء سندات مالية صادرة عن الخزينة ،أو عن مصالح او شركات ذات منفعة عامة ، او في وسائل اخرى لا تقل ضمانة ·

المادة ١٨٣ ـ تحدث طوابع خاصة تدعى « طوابع التوفير الوطني » تلصق على دفاتر المودعين اثباتا للمبالغ المودعة منهم في مكاتب البريد والبرق · ويجرى اصدار هذه الطوابع تحت اشراف لجنة يعينها وزير البريد والبرق والهاتف بناء على اقتراح المدير العام للبريد والبرق وتتولى هذه اللجنة أيضا الاشراف على طبع دفاتر الايداع ودفاتر الايصال وجميع الأوراق ذات القيمة ·

المادة ١٨٤ ـ يجرى طبع الطوابع والمستندات المبينة في الفقرة السابقة وضبطها وحفظها بالشروط المفروضة للطوابع البريدية واوراق المواد النقدية ·

المادة ١٨٥ ـ يمنح عضو هيئة الادارة تعويضا قدره خمس وعشرون ليرة عن كل جلسة تعقد ·

على الا يتجاوز مجموع التعويض مايتى ليرة شهريا ٠

المادة ١٨٦ – يحظر انشاء أى صندوق توفير او استعمال هذه التسمية دون ترخيص سابق ، ويعطى الترخيص بقرار من مجلس الوزراء ٠

المادة ١٨٧ – تحدد دقائق تطبيق المواد المتعلقه بصندوق التوفير الوطنى بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف وموافقة وزير المالية ٠

الباب الخامس

المواصلات السلكية واللاسلكية

القسم الاول – الاحكام العامة

المادة ١٨٨ – يقصد بكلمة المواصلات السلكية واللاسلكية ، نقل او سماع او كتابة اى نوع كان من الاصوات أو الاشارات أو الصور أو غيرها ، بجميع الوسائل المعروفة من سلكية ولا سلكية او نظرية أو ما يقوم مقامها ٠

المادة ١٨٩ – يحصر بوزارة البريد والبرق والهاتف حق انشاء شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وادارتها وصيانتها واستثمارها وتاجير الاتصالات وجميع انواع التأسيسات والاجهزة المعدة لتبادل المخابرات البرقية فى الاراضى اللبنانية بجميع الوسائل المعروفة ٠

ولا يحق لاى كان سواها ، فى داخل اراضى الجمهورية اللبنانية او فى مناطق مياهها الاقليمية ان يقيم أو يؤسس أو يدير أو يستثمر أية خطوط او اجهزة تصلح لتامين نقل البرقيات والاشارات والصور سلكية كانت او لا سلكية الا باذن خاص يعطى بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء ٠

المادة ١٩٠ – يستثنى من احكام المادة السابقة الخطوط والأجهزة التى تؤسسها وتستعملهاقيادة الجيش واية مؤسسة خاصة تعمل لحساب الادارة بموجب ترخيص قانونى ٠

المادة ١٩١ – توضع تحت رقابة وزارة البريد والبرق والهاتف جميع المؤسسات والشركات المرخص لها ، وعلى هذه المؤسسات والشركات ان تقدم للمديرية العامة للبريد والبرق جميع المعلومات التى تطلبها عن اتصالاتها واهميتها وعن كيفية تامينها ٠ ويحق للمدير العام للبريد البرق ، أو من ينتدبه ، تامين هذه الرقابة ٠

المادة ١٩٢ – تؤمن المديرية العامة للبريد والبرق نقل المراسلات البرقية للدولة وللافراد فى جمع الأراضى اللبنانية وتوزيعها ٠ كما تؤمن نقل المراسلات البرقية الموجهة الى البلاد الاجنبية وتوزيع الوارد منها ٠

المادة ١٩٣ – تقبل فى الاتصالات الداخلية والخارجية جميع فئات البرقيات المنصوص عليها فى الانظمة البرقية ٠

المادة ١٩٤ – تستوفى رسوم البرقيات الداخلية واجورها وفقا للتعرفة والانظمة البرقية النافذة ، اما فى الاتصالات الخارجية فتطبق نصوص الاتفاقات الدولية والخاصة ٠

المادة ١٩٥ – تحصل اجور البرقيات الناقصة اذا رفض المرسل دفع قيمتها وفقا لقانون تحصيل الضرائب المباشرة ٠

مادة ١٩٦ – تحرر جميع البرقيات بكاملها اما بالحروف العربية واما بالحروف اللاتينية ولا يجوز الجمع بين هذه الحروف فى البرقية الواحدة ٠

المادة ١٩٧ – يمكن قبول البرقيات المحررة بعبارات رمزية كلها او بعضها ٠

المادة ١٩٨ – يحق لادارة البريد والبرق ان تتثبتمن هوية المرسل ، كما يحق لها ان تفرض ترجمة الكلمات المحررة بلغة سرية او اصطلاحية او رقمية ، الى اللغة الصريحة ، او ان تفرض تقديم المصطلح او المفتاح المستعمل لتحرير رموز البرقيات او لفكها ٠ كما يحق لها ان تطلب عند الاقتضاء ايداعها مسبقا نسخة مصدقة عن المصطلح الخصوصى المستعمل ٠

وفى حال عدم اجابة طلب الادارة يحق للمدير العام للبريد والبرق ان يوقف ارسال هذه البرقيات ٠

المادة ١٩٩ – اذا استعملت العبارات الرمزية فى البرقيات لعمليات احتيالية انتجت ربحا غير مشروع لمصلحة المتراسلين ، تطبق بحق هؤلاء العقوبات المنصوص عليها فى القوانين والانظمة المرعية ٠

المادة ٢٠٠ – يستثنى من أحكام المادتين السابقتين من هذا المرسوم الاشتراعى البرقيات التى ترسلها البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة فى البلاد وذلك فى علاقاتها الرسمية مع مراجعها ٠

المادة ٢٠١ – للمشتركين فى الهاتف ، الذين

يدفعون تأمينا يحدد فى التعرفة البرقية ، ان يرسلوا او ان يتلقوا البرقيات بواسطة الهاتف ٠

المادة ٢٠٢ ـ لا تتحمل المديرية العامة للبريد والبرق اية مسؤولية من جراء ضياع او تأخير او تحريف البرقيات ، ولا تدفع عن ذلك اى تعويض ٠

غير انه يمكن اعادة الاجور المقبوضة او قسم منها فى الاحوال المنصوص عليها فى الانظمة البرقية ٠

المادة ٢٠٣ ـ يتمتع رئيس الجمهورية اللبنانية باعفاء كامل عن كل ما يصدر عنه من برقيات ، الى السلطات والدوائر والأفراد داخل الاراضى اللبنانية ٠

المادة ٢٠٤ ـ تستوفى الاجور كاملة عن جميع البرقيات الصادرة عن الادارات والمؤسسات العامة ، مدنية كانت او عسكرية ٠

المادة ٢٠٥ ـ يمكن تسديد أجور البرقيات المستحقة على الادارات والمؤسسات العامة المذكورة اعلاه ، وعلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة فى لبنان ، فى أخر كل شهر او كل ربع سنة ٠

المادة ٢٠٦ ـ تستفيد من الاعفاء البرقى فى النظام الداخلى جميع مصالح المديرية العامة للبريد والبرق ومكاتبها ٠ اما فى النظام الخارجى فلا تستفيد الا من الاعفاء البرقى المقرر فى الانظمة البرقية الدولية ٠

المادة ٢٠٧ ـ سر المخابرات البرقية مصون لا لايجوز لاى موظف او اجير فى الادارة افشاؤه او الاخبار عن وجود برقية او عن مصدرها او تاريخها ٠

يستثنى من ذلك الحالات المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا المرسوم الاشتراعى ٠

المادة ٢٠٨ ـ تطبق على المخالفين احكام المادة ٥٨٠ من قانون العقوبات ٠

المادة ٢٠٩ ـ يعاقب من يسىء استعمال المطبوعات واللصائق والاختام الخاصة بمصلحة البرق او من يستعمل شبيهة بها ، وفقا للمادة ٧٦ من هذا المرسوم الاشتراعى ٠

المادة ٢١٠ ـ لا تقبل عند الايداع ، كما انها لا توزع اذا قبلت فى احد المكاتب وارسلت خطأ الى موردها :

ـ البرقيات التى تحتوى على شتائم او كلمات مخالفة الاداب ٠

ـ البرقيات المخلة بالنظام العام ٠

ـ البرقيات الموجهة الى مورد لا يمكن بلوغه ٠

المادة ٢١١ ـ يسمح للسلطات القضائية التالية :

ـ المستنطقون ٠

ـ القضاة والضباط الذين لهم صلاحية المستنطق امام محاكم الاستئناف او المجالس الحربية ٠

ـ النائبون العامون او من يقوم مقامهم ٠

ان تأخذ او تطلع او تحتجز البرقيات الخاصة فى حالة اقامة الدعوى او لاثبات الاعمال الجزائية او الجنائية وذلك بموجب طلب خطى يوجه الى رئيس مكتب البريد والبرق حيث اودعت البرقية أو وردت اليه ٠

القسم الثانى ـ انشاء شبكة المواصلات السلكية وصيانتها واستثمارها

المادة ٢١٢ ـ تشتمل شبكة المواصلات السلكية على جميع التمديدات والادوات والاجهزة المقامة فوق الارض أو تحتها لتأمين المواصلات البرقية ٠

المادة ٢١٣ ـ يحق للمديرية العامة للبريد والبرق القيام بجميع الاشغال اللازمة لانشاء اسلاكها البرقية وتمديدها وصيانتها على سطح الارض أو تحتها ، مسورة كانت هذه الارض أو غير مسوره ، مزروعة كانت أو غير مزروعة ، أو كانت ملكا للدولة او للافراد ٠

لا تخضع هذه الاشغال لاى اجر أو قيد أو شرط او اتفاق مع المالكين ، الذين يجب ابلاغهم الامر قبل المدة المحددة للبدء بالاعمال بخمسة عشر يوما ، بموجب كتاب مضمون ٠ اما فى الحالات الاضطرارية المستعجلة فتخفض هذه المدة لغاية ثلاثة ايام ٠

واذا كان هناك اسباب تتعلق بالنظام والامن العامين تستدعى اجراء الاشغال ، حق لوزارة البريد والبرق والهاتف ، بالاشتراك مع وزارة الداخلية ان تأمر ، بقرار معلل بتنفيذ الاشغال فى الحال ٠

يمكن تسليم الكتاب المضمون الوارد ذكره

في الفقرة الثانية من هذه المادة ، الى الشريك او الناطور او وكيل المالك وذلك في حال تعذر تسليمه الى المالك شخصيا .

المادة ٢١٤ - يحق للمديرية العامة للبريد والبرق ان تقيم ، بدون بدل ، الاسلاك البرقية وحاملاتها على السطوح والجدران او الواجهات المطلة على الطريق العمومي من الابنية على اختلاف مالكيها . على ان لا تهدد هذه التمديدات سلامة الابنية او تشوه منظرها . ويشترط في ذلك ابلاغ صاحب العقار قبل الشروع بعملية التمديدات المذكورة بمدة خمسة عشر يوما .

وفي حال الاعتراض ضمن المهلة المذكورة تبت الامر وزارة الاشغال العامة .

المادة ٢١٥ - لا يمس انشاء هذه التمديدات ووضع الاعمدة او الاسناد بحق الملكية ولا يمنع المالك بحال من الاحوال ، من حق الهدم أو التصليح أو رفع البناء أو تحويره .

ويشترط في ذلك ان يعلم المالك المصلحة المختصة بكتاب مضمون قبل مباشرة البناء او الهدم بشهر على الاقل .

واذا لم يقم المالك بالبناء او الهدم ، بعد رفع التمديدات خلال سنة واحدة من تاريخ ارسال كتابه الى المصلحة ، حق للادارة اعادة التمديدات الى حالتها الاولى ومطالبة المالك بما تكبدته من اضرار ونفقات .

المادة ٢١٦ - اذا اضطر موظفو البريد والبرق الى دخول الاملاك الخصوصية لدرس مشروع انشاء أحد الخطوط ، عليهم الاستحصال على اذن خاص من السلطات الادارية المحلية .

المادة ٢١٧ - يجب قبل الشروع بالعمل ان يودع لمدة خمسة عشر يوما ، في مقر السلطة الادارية المحلية المعينة في التبليغ ، رسم للخط المنوى انشاؤه ، يذكر فيه الاملاك الخصوصية التي ستوضع الدعائم او المجاري فيها ، حيث يمكن للاشخاص ذوى الشأن الاطلاع عليها .

تبتدىء مدة الخمسة عشر يوما من تاريخ تسليم التبليغ المنصوص عليه في المادة ٢١٤ على ان ينشر هذا التبليغ في ثلاث جرائد محلية .

المادة ٢١٨ - ينظم ممثل السلطة الادارية المحلية ايضا محضرا يبين فيه الملاحظات والشكاوى التي ترده من أصحاب العقارات ، وعند انتهاء المدة المحددة في المادة السابقة يرسل هذا المحضر الى المديرية العامة للبريد والبرق لاتخاذ القرار النهائي .

المادة ٢١٩ - تحدد بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف الاشغال الواجب اجراؤها ويبلغ هذا القرار الى اصحاب العلاقة ويمكن ان تبتدىء الاشغال بعد خمسة ايام من تبليغ هذا القرار ويجب تجديد التبليغ اذا لم يبدأ بالاشغال بعد الخمسة عشر يوما المبينة في التبليغ الاول .

اما الاشغال المتعلقة بصيانة الخطوط فلا تخضع للمهل المذكورة اعلاه .

المادة ٢٢٠ - يلغى مفعول القرار القاضي بانشاء الخطوط البرقية اذا لم يشرع بالعمل خلال ستة اشهر من تاريخه .

المادة ٢٢١ - على المديرية العامة للبريد والبرق اصلاح الاضرار التي تلحق الابنية والطرق والسكك الحديدية والاقنية من جراء اقامة الخطوط البرقية عليها او بسبب رفعها او صيانتها او نقلها ، او أن تدفع تعويضا عن هذه الاضرار ، يحدد بمعرفة لجنة تؤلف من ممثل عن الادارة واخر عن المتضرر وثالث عن وزارة المالية ورابع عن وزارة الاشغال العامة ويكون قرار اللجنة بالاغلبية نافذ المفعول .

المادة ٢٢٢ - تسقط دعاوى طلب التعويضات المذكورة بعد انقضاء سنتين على تاريخ انتهاء الاشغال .

المادة ٢٢٣ - في حال وجوب القيام باشغال ينجم عنها نزع ملكية نهائيا ، وجب تطبيق قوانين الاستملاك النافذة عند عدم الوصول الى اتفاق رضائي بين الادارة والمالك .

المادة ٢٢٤ - يحق للادارة ان تطلب من اصحاب الاشجار قطع اغصان اشجارهم الممتدة فوق الاسلاك البرقية اذا سببت ضررا بها ، اما اذا لم يقم المالك بقطع هذه الاغصان ، في مهلة ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تبليغه لزوم القطع ، فتقوم الادارة بهذه العملية على نفقته .

المادة ٢٢٥ - اذا اقتضت مشاريع الادارة تاسيس خط برقي على طريق عام سبق ان شغل جانباه بخط او بعدة خطوط كهربائية او بغيرها من الخطوط السلكية ، توجب على اصحاب هذه الخطوط رفعها من جانبي الطريق او مدها بطريقة فنية تسمح للادارة بتنفيذ مشروعها .

المادة ٢٢٦ - على أية ادارة أو مؤسسة تريد مد خط كهربائي بجوار شبكة الخطوط البرقية او بالتقطيع معها ان تتخذ ، بالاتفاق مع الادارة ،

الوسائل الوقائية اللازمة لحماية الخطوط البرقية من تأثير الترددات الكهربائية ، تحت طائلة المسؤولية المدنية . وتبقى هذه المسؤولية قائمة مهما بلغت المسافة بين التأسيسات الكهربائية والبرقية ومهما كانت المنطقة التي تمر فيها .

المادة ٢٢٧ ـ يعاقب وفقا لاحكام المواد ٥٩٥ الى ٦٠٠ من قانون العقوبات كل من ارتكب عملا من الاعمال المبينة فيها . ويتحمل المخالفون قيمة الاضرار المادية اللاحقة بالاسلاك والأجهزة وتوابعها

المادة ٢٢٨ ـ تضبط المخالفات بموجب محاضر ينظمها اما رجال قوى الامن او ملاحظو الخطوط البرقية والهاتفية المحلفين .

وتنظم الادارة كشفا ، بالمواد المستهلكة لاصلاح الاضرار وتقديرا بالنفقات الناجمة عن الحادث .

المادة ٢٢٩ ـ تشتمل الاضرار والنفقات على ما يلي :

١ ـ قيمة الادوات المتلفة بنتيجة الحادث .

٢ ـ اجرة اليد العاملة التي قامت باصلاح الاضرار اللاحقة .

٣ ـ اجرة وسائل النقل المستعملة ذهابا وايابا .

٤ ـ اجور البرقيات التي قد توقفت (تستخرج هذه الاجور من معدل البرقيات التي تمر عادة على هذه الخطوط) .

المادة ٢٣٠ ـ يحق للمديرية العامة للبريد والبرق في حال عدم معرفة المعتدي ان تلقي على عاتق البلدية او القرية التي وقع الاعتداء في اراضيها ، نصف قيمة الاضرار المقدرة وفقا للاكلاف المحددة من قبلها وتتحمل المديرية العامة للبريد والبرق النصف الآخر .

المادة ٢٣١ ـ اذا ثبت بنتيجة التحقيق ان التخريبات أو الاضرار قد حصلت رغم ارادة المسبب ولم يكن باستطاعته تفاديها ، حق للمدير العام للبريد والبرق اجراء تسوية معه على ان لا يقل المبلغ الذي يجرى عليه التسوية عن تكاليف اعادة الاسلاك والاجهزة الى حالتها السابقة .

القسم الثالث ـ المحطات اللاسلكية الخصوصية

الفصل الاول

في انشاء المحطات المرسلة واستعمالها

المادة ٢٣٢ ـ يحظر في داخل الاراضي اللبنانية وفي مياهها الاقليمية وعلى وسائل النقل البرية والبحرية والجوية الا من قبل وزارة البريد والبرق والهاتف (البريد والبرق) او بترخيص منها ، اقامة او استعمال اية محطة للمواصلات اللاسلكية البرقية واللاسلكية الهاتفية او للاذاعة .

المادة ٢٣٣ ـ تعتبر محطة لاسلكية مرسلة خصوصية كل محطة لا سلكية مرسلة لا تستثمرها الدولة في تأمين المراسلات الرسمية أو العامة أو لا يستثمرها شخص لهذه الغاية بموجب امتياز او ترخيص .

المادة ٢٣٤ ـ تقسم المحطات اللاسلكية المرسلة الخصوصية الى خمسة أصناف :

١ ـ محطات ثابتة مخصصة بتأمين مراسلات خصوصية .

٢ ـ محطات متنقلة ومحطات برية تتراسل مع المحطات الثابتة لتأمين مراسلات خصوصية لا تخضع لأحكام الاتفاقات الدولية أو الانظمة الداخلية .

٣ ـ محطات معدة لاعمال فنية او تجارب علمية لا يمكن استخدامها الا لتبادل الاشارات والمعلومات المختصة بضبط الاجهزة .

٤ ـ محطات هواة تستعمل من قبل صانعيها غايتها تامين عمل الاجهزة وضبطها .

٥ ـ محطات ثابتة او متنقلة خاصة بمصالح ذات نفع عام او شركات ذات امتياز مرخص لها قانونا لتأمين اتصالاتها المصلحية .

المادة ٢٣٥ ـ تخضع اقامة المحطات اللاسلكية الخصوصية ، مهما كان نوعها ، سواء أكانت معدة لارسال الاشارات والمراسلات أو لارسالها والتقاطها معا ، لترخيص يمنح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة ٢٣٦ ـ يقدم طلب الترخيص باقامة هذه المحطات الى وزارة البريد والبرق والهاتف ضمن الشروط المحددة في الانظمة المرعية .

المادة ٢٣٧ ـ لا يرخص بانشاء او باستثمار محطات خصوصية للمراسلات اللاسلكية اذا كان بوسع دوائر المواصلات اللاسلكية في الدولة تامين الغاية المقصودة من اقامتها .

المادة ٢٣٨ ـ لا يجوز استعمال اي جهاز مرسل الا لمن يحمل شهادة مخابر لاسلكي برقي او مخابر لاسلكي هاتفي .

المادة ٢٣٩ ـ تعطي وزارة البريد والبرق والهاتف (المديرية العامة للبريد والبرق) شهادة

ضابط او مخابر لاسلكي برقي او هاتفي بعد امتحان تعين شروطه بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف .

المادة ٢٤٠ ـ ينشيء صاحب الرخصة المحطات اللاسلكية المرسلة الخصوصية ويستثمرها ويعتني بها على نفقته ومسؤوليته ، ولا يترتب على الدولة اية مسؤولية من جراء ذلك ، ولا يجوز لصاحب الرخصة ان يتعامل مع دولة اجنبية او اية مؤسسة كانت الا بموافقة وزارة البريد والبرق والهاتف (البريد والبرق) وتحت اشرافها ، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة ٢٤١ ـ لا تخول الرخصة ، حامليها اي امتياز ولا تحول دون اعطاء الغير رخصا مماثلة ولا تضمن التشويش الحاصل من جراء اشتغال محطات اخرى في آن واحد .

المادة ٢٤٢ ـ لا يجوز التنازل عن الرخصة الى شخص آخر الا بموافقة وزارة البريد والبرق والهاتف (المديرية العامة للبريد والبرق) .

المادة ٢٤٣ ـ يمكن وزارة البريد والبرق والهاتف (المديرية العامة للبريد والبرق) الغاء الرخصة في أي وقت كان ، وبدون أي تعويض ، وخاصة في الاحوال التالية :

(أ) اذا لم يتقيد صاحب الرخصة بالشروط الخاصة التي فرضت عليه لاقامة المحطة واستعمالها .

(ب) اذا ارتكب مخالفة للانظمة الداخلية أو الدولية المقررة لتأمين استثمار المحطات اللاسلكية

(ج) اذا استعمل المحطة لغير الغاية المسموح له بها في مرسوم الترخيص وخاصة اذا التقط بغير حق مراسلات لم يسمح له بالتقاطها او اذا أفشى سر المراسلات التي يلتقطها صدفة . هذا بالاضافة الى امكانية ملاحقته بجريمة افشاء سر المراسلات ومصادرة أجهزته .

(د) اذا شوش أو عرقل أعمال المصالح العامة في اتصالاتها المختلفة ، البرقية والهاتفية ، سلكية كانت أو لاسلكية .

المادة ٢٤٤ ـ يمكن الحكومة أن تضبط جميع المحطات والمنشآت اللاسلكية المرسلة الخصوصية وأن تستثمرها ، موقتا اذا لزم الامر بدون تعويض وذلك في الحالات التي يكون استعمالها من الافراد مؤديا الى الاخلال بالامن أو مضرا بسلامة الدولة .

المادة ٢٤٥ ـ تخول المديرية العامة للبريد والبرق حق الرقابة الدائمة على المحطات اللاسلكية الخصوصية المرسلة من أي صنف كانت ، للتثبت من انطباقها على الشروط الفنية والاستثمارية وتؤمن مراقبة المراسلات اللاسلكية والتحري عن المحطات الخفية .

المادة ٢٤٦ ـ تنظم أصول الرقابة بمرسوم بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف .

المادة ٢٤٧ ـ للموظفين المولجين بالرقابة أن يدخلوا في كل حين الى أماكن المحطات المرسلة لاجل القيام بأعمال التفتيش أو غير ذلك من الاعمال التي تقتضيها الرقابة .

المادة ٢٤٨ ـ تقوم المديرية العامة للبريد والبرق باستيفاء وتحصيل العائدات المترتبة على المحطات اللاسلكية الخصوصية والمحددة بأنظمة المواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٢٤٩ ـ تعفى الادارات والمؤسسات العامة من العائدات المبينة في المادة السابقة .

المادة ٢٥٠ ـ تنظم بمراسيم مصالح الاذاعة اللاسلكية واللاسلكي الجوي ، واللاسلكي البحري وجميع ما له علاقة بالمحطات اللاسلكية المبينة في المادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ من هذا المرسوم الاشتراعي ، وتحدد بالطريقة نفسها البدلات المترتبة على تأجير الاسلاك البرية والاتصالات اللاسلكية وغير ذلك من المعدات والآلات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل الثاني ـ صناعة الاجهزة اللاسلكية المرسلة ، استيرادها أو تصديرها

المادة ٢٥١ ـ تخضع صناعة الاجهزة اللاسلكية المرسلة ، والمرسلة واللاقطة معا ، وتركيبها والمتاجرة بها لترخيص من وزارة البريد والبرق والهاتف (المديرية العامة للبرق والبريد) .

لا يعطى هذا الترخيص الا من كانت له الاهلية الفنية وكان قادرا على القيام بالشروط التي تفرضها عليه الوزارة المذكورة .

يجب على صانعي هذه الاجهزة وتجارها أن يطلعوا على الرخصة التي تخول الشاري حق استعمال الجهاز المرسل وأن يتثبتوا من هويته ويدونوا في سجل خاص وفقا لنموذج تضعه وزارة البريد والبرق والهاتف اسمه وعنوانه الكامل وأوصاف الجهاز المباع وأن يعلموا بذلك حالا الوزارة .

المادة ٢٥٢ ـ لا يسمح باستيراد الاجهزة

اللاسلكية المرسلة ، أو المرسلة واللاقطة معا ، وأدواتها الا لمن كان مرخصا له باقامة هذه الاجهزة واستعمالها ، وعلى ادارة الجمارك اعلام المديرية العامة للبريد والبرق عن الاجهزة المستوردة وعن أسماء مستورديها •

المادة ٢٥٣ ـ يخضع تصدير الاجهزة اللاسلكية المرسلة أو المرسلة واللاقطة معا لترخيص وزارة الاقتصاد الوطني بعد أن تعلم وزارة البريد والبرق والهاتف بذلك •

الفصل الثالث ـ العقوبات

المادة ٢٥٤ ـ كل من يقتني أو يستعمل جهازا لاسلكيا مرسلا غير مرخص به يعاقب بالغرامة من خمسماية ليرة لبنانية الى ألف ليرة لبنانيـــة وبالحبس من شهر الى ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين ويصادر جهازه •

المادة ٢٥٥ ـ كل مخالفة لاحكام المـــادة ٢٥١ يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٣٠٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية ، وتصادر في حالة التكرار الاجهزة الموجودة لديه وتسحب الرخصة منه •

المادة ٢٥٦ ـ ان تطبيق العقوبات المبينة في المادتين السابقتين لا يحول دون تطبيق العقوبات المترتبة على الجرائم الناشئة عن استعمال الاجهزة •

القسم الرابع

انشاء حقوق ارتفاق لصالح المخابرات اللاسلكية

الفصل الاول

مناطق التحرير ـ المحطات المرسلة

المادة ٢٥٧ ـ تنشأ حقوق ارتفاق غايتها صيانة المخابرات اللاسلكية من العقبات التي تخل في انتشـــار الموجات اللاسلكية المرسـلة أو اللاقطة في المراكز المختلفة التي تستثمرها أو تشرف عليها الادارات العامة •

المادة ٢٥٨ ـ تنشأ ، حول كل محطة لاسلكية مرسلة أو لاقطة تستعمل خطوطا للبث والالتقاط (Aérien directif) وحـول المختبرات ومراكز الابحاث اللاسلكية ، منطقتا حقوق ارتفاق تسمى :

١ ـ منطقة محررة أولية •

٢ ـ منطقة محررة ثانوية •

كما ينشأ بين مركزين يقومان باتصال لاسلكي يزيد تواتر موجاته عـــلى ثلاثين ميكاسيكل في الثانية ، منطقة حقوق ارتفاق تسمى :

ـ منطقة محررة خاصة •

المادة ٢٥٩ ـ يحظر في كل منطقة محررة أولية أو ثانوية أو خاصة اقامة حواجز ثابتة أو متحركة يتجاوز علوها حدا يحول دون انتشار الموجات أو التقاطها وفقا لدروس موضعية •

المادة ٢٦٠ ـ تقسم المنطقة الى أقسام متعددة اذا كان شكل الارض يجيز هذا التقسيم أو يوجبه ويكون لكل قسم مقياس خاص •

المادة ٢٦١ ـ يحظر في المنطقة المحررة الاولية للمحطات الراديو غونيومترية ـ (Centre radio goniométrique) انشاء أو ابقـــاء أية منشآت معدنية ثابتة أومتحركة •

المادة ٢٦٢ ـ يجب أن يسبق انشاء المراكز في المناطق الحرجية اجازة من وزارة الزراعة ، عندما يتطلب هذا الانشاء قطع أشجار •

المادة ٢٦٣ ـ تضع الدوائر الفنية في الوزارة التي تنشىء المحطة أو تشرف عليها تصميما بحقوق ارتفاق يصادق عليه بمرسوم وتنشر صورة عنه في المنطقة المختصة •

أما اذا كان التصميم يقضي بازالة منشآت عامة أو آثار تاريخية فيصادق عليه عندئذ بقانون •

المادة ٢٦٤ ـ اذا أدت أعمـــال انشاء المحطات والمناطق المحررة الى ازالة الابنية أو اجراء تحوير فيها ولم يحصل ذلك بموافقة المالك أو برضـــاه يجري استملاك هذه الابنية وفقا لاصول الاستملاك العادية •

المادة ٢٦٥ ـ يربط تصميم حقوق الارتفاق الموضوع وفقا للمادة ٢٦٣ بالمرسوم أو القـــانون الذي أنشئت بموجبه الحقوق المذكورة ، وتصبح هذه الحقوق نافذة من يوم نشر المرسوم أو القانون وتعـدل أو وتلغى وفقـا للاصـول التي اتبعت لوضعها •

المادة ٢٦٦ ـ اذا لم تؤد أعمال الانشاء الى ازالة أو تغيير في الابنية المشار اليها في المادة ٢٦٤ بل أدت الى وجوب التعويض عن ضرر مادي مباشر حصل من جراء تغيير في حالة الامكنة ، يتفق على قيمة هذا التعويض بالتراضي والا عين مقداره الوزير صاحب العلاقة بقرار يقبل الطعن أمـام المحاكم ذات الاختصاص •

يقدم طلب التعويض الى الوزير تحت طائلة سقوط الحق في مهلة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ ابلاغ التدابير المفروضة على أصحاب العلاقة •

الفصـل الثاني

مناطق الحماية والحراسة للمحطات اللاقطة

المادة ٢٦٧ ـ تنشأ حقوق ارتفاق وموجبات لصالح المحطات اللاسلكية اللاقطة وذلك تأمينا للالتقاطات اللاسلكية في المراكز المختلفة التي تستثمرها أو تشرف عليها احدى الادارات العامة •

المادة ٢٦٨ ـ تصنف المحطات اللاسلكية اللاقطة الى ثلاث درجات ، حسب أهميتها والخدمات المقررة لها ، وموقعها الجغرافي ، بقرار من الوزير المختص بعد استطلاع رأي وزارة البريد والبرق والهاتف (البريد والبرق) •

المادة ٢٦٩ ـ تنشأ منطقة حماية في ضواحي المحطات اللاسلكية اللاقطة ، ويمكن بقرار من الوزير صاحب العلاقة انشاء منطقة حراسة ضمن هذه المنطقة حسب تصنيفها •

المادة ٢٧٠ ـ يحظر في منطقة الحماية على أصحاب التجهيزات الكهربائية ومستثمريها ، أن يحدثوا في سلم الموجات اللاسلكية التي تلتقطها المحطة تشويشا بقوة تتنافى مع استثمار المحطة بصورة مرضية •

المادة ٢٧١ ـ يحظر في منطقة الحراسة اللاسلكية تشغيل جهاز كهربائي من شأنه أن يحدث تشويشا في التقاطات المحطة دون ترخيص من الوزير صاحب العلاقة ويحظر كل تغيير في هذا الجهاز دون الترخيص المذكور •

المادة ٢٧٢ ـ تحدد مناطق الحماية والحراسة اللاسلكيتين ، الوارد ذكرها أعلاه بموجب مخطط يوضع قبل انشاء المحطة على الصورة التالية :

ـ تعين الدائرة الفنية في الوزارة صاحبة العلاقة الحد الاقصى للمسافة التي تفصل دائرة منطقتي الحماية والحراسة اللاسلكيتين عن حدود المحطة ومن ثم يباشر بالاستناد الى مشروع تصميم درس فني في الاراضي التي يتضمنها هذا التصميم •

ـ يحق لموظفي الدوائر الفنية دخول الاملاك والبنايات الكائنة ضمن نطاق التصميم وعلى مالكيها وشاغليها أن يسهلوا التحريات اللازمة وعليهم بوجه خاص أن يجيبوهم الى طلبهم في تشغيل التجهيزات والآلات التي يمكن أن تحدث تشويشا • أما نفقات هذه التحريات وما ينجم عنها من أضرار فهي على عاتق الادارة •

ـ بعد نهاية التحقيق يوضع التصميم في صورته النهائية ويصادق عليه بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير صاحب العلاقة ووزير البريد والبرق والهاتف •

المادة ٢٧٣ ـ ان الحقوق المذكورة في التصميم تنشأ من تاريخ نشر المرسوم ، وهي تعدل أو تلغى وفقا للاصول نفسها •

المادة ٢٧٤ ـ تطبق الحقوق المذكورة في التصميم في مهلة أقصاها ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي •

المادة ٢٧٥ ـ اذا نتج عن حقوق الارتفاق المحدثة بموجب هذا المرسوم الاشتراعي ضرر مادي مباشر في الاملاك أو المنشآت ، يترتب للمالك ولاي صاحب حق ، تعويض مقابل الضرر الحاصل •

يقدم طلب التعويض الى الوزارة المنوط بها اجراء الاشغال ، تحت طائلة سقوط الحق في مهله ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ابلاغ التدابير المفروضة الى صاحب العلاقة •

واذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض بين الوزارة المعينة وصاحب الحق ، يعين عندئذ الوزير المختص مقدار التعويض بموجب قرار قابل الطعن أمام المحاكم ذات الاختصاص •

المادة ٢٧٦ ـ على كل من يملك أو يستعمل تجهيزات كهربائية واقعة في أية نقطة كانت وحتى خارج مناطق حقوق الارتفاق من شأنها أن تحدث تشويشا يعرقل استثمار محطة التقاط لاسلكية عمومية أو خصوصية أن يتقيد بالتدابير التي تعين له لازالة التشويش ، وعليه بنوع خاص أن يرضخ للتحريات المرخص بها بموجب قرار وزاري ، وأن يجري التعديلات المفروضة ويبقي التجهيزات في حالة صالحة للعمل •

واذا تسبب عن الموجبات المذكورة أعلاه ضرر مادي مباشر للمالكين أو الشاغلين يصار الى تطبيق المادة ٢٧٥ من هذا المرسوم الاشتراعي •

المادة ٢٧٧ ـ كل من يخالف أحكام هذا الفصل من هذا المرسوم الاشتراعي أو الانظمة المتخذة لاجل تطبيقه يعاقب بغرامة تتراوح بين ٥٠ ليرة و ٥٠٠٠ ليرة لبنانية •

وعلى المحكمة المحالة عليها القضية أن تعين مهلة للمخالف لاعادة الحالة الى ما كانت عليه أو لاجراء الاصلاحات الفنية المفروضة • ويفرض عليه غرامة اكراهية من ٥ الى ٥٠ ليرة عن كل يوم تأخير • واذا انقضى شهر على تاريخ المهلة ولم يقم المخالف بالتنفيذ حق للادارة أن تقوم بهذا العمل على نفقته ومسؤوليته •

القسم الخامس

الاجهزة اللاسلكية اللاقطة الخاصة

المادة ٢٧٨ - تعتبر أجهـزة لاسلكية لاقطة خاصة ، الاجهزة اللاسلكية اللاقطة ، الصوتية أو الصورية ، التي لا صلة لها بالمراسلات الخاصة والتي لا تستثمرها وزارة البريد والبرق والهاتف أو صاحب امتياز لالتقاط الاشارات أو المخابرات رسمية كانت أو عادية .

المادة ٢٧٩ - يسمح للعموم باقتناء الاجهـزة المذكورة في المادة السابقة .

المادة ٢٨٠ - يلغى رسم الاجهزة اللاسلكية اللاقطة المحـدث بموجب قانون موازنة ١٩٣٩ وتعديلاته ويستعاض عنه برسم خاص تستوفيه ادارة الجمارك مع الرسوم الجمركية .

يحدد الرسم المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة بعشرة بالمئة من ثمن الاجهزة ويوزع كما يلي :

٨٥ بالمئة للخزينة .

١٥ بالمئة لمصلحة البلديات .

الباب السادس

تطبيق الاتفاقات والانظمة الدولية وتنفيذها وتحديد التعرفات والرسوم المختصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة ٢٨١ - يجاز لوزارة البريـد والبرق والهاتف (المديرية العامة للبريد والبرق) :

أولا - أن تطبق وتنفذ بموجب مراسيم نصوص وأحكام الاتفاقات والانظمة الدولية المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية وكذلك نصوص الاتفاقات الخاصة .

ثانيا - أن تحول الى العملة اللبنانية وعـلى الاساس المقرر بالاتفاقات وبالانظمة الدولية المار ذكرها الاجور الموضوعة بالفرنكات والسانتيمات الذهبية . أما الكسور الناتجة عن عملية تحويل العملة الذهبية الى عمـلة لبنانية فتعتبر حسب الحالة على أساس وحدات لا تتجزأ ، قدرها قرش واحد وقرشان وثلاثة وأربعة وخمسة قروش .

ثالثا - أن تحدد بمرسوم رسم التوسط المترتب لها على المخابرات اللاسلكية المتبادلة بدون مداخلتها بواسطة أجهزة لاسلكية مقامة في أراضيها على أساس لا يقل عن ثلث رسم التوسـط المقرر للبرقيات المتبادلة بواسطة أجهزتها البرقية .

رابعا - أن تحـدد بمرسـوم جميع الرسـوم والاجور البرقية واللاسلكية والعائدات المترتبة على المحطات اللاسلكية المرسلة الخصوصية من أي نوع كانت .

خامسا - أن تضع التعرفة البريدية والبرقية الداخلية بمرسوم مع مراعاة نسبة الرسوم والاجور المقررة في الاتفاقات الدولية والعربية ، وتحدد الاجـور والحصص النهائية وحصص التوسـط البريدية والبرقية العائدة للبنان .

الباب السابع

الاصول المالية في وزارة البريد والبرق والهاتف (البريد والبرق)

المادة ٢٨٢ - تحدد علاوات الرسـوم الجـوية على المراسلات والطرود البريدية بموجب قرار يتخذه وزير البريد والبرق والهاتف على أسس نصوص الاتفاقات البريدية العالمية وأنظمتها .

المادة ٢٨٣ - تطبق وتستوفى الرسوم والاجور والحصص البريدية والبرقية العـائدة للادارات الاجنبية ولشركات النقـل ولسـائر المؤسسات الخاصـة بموجب قرار من المدير العام للبريد والبرق على أساس نصوص الاتفاقات البريدية والبرقية العالميـة وأنظمتها والاتفاقات النافذة المعقودة مع الدول .

المادة ٢٨٤ - يخول وزير البريد والبرق والهاتف عقد الاتفاقات الخاصة مع شركات نقل المراسـلات والطرود البريدية بالطريقين السطحي والجوي في العلاقات مع الخارج على أساس الشروط المقررة في الاتفاقات والانظمة البريدية .

المادة ٢٨٥ - يجاز لادارة البريد والبرق أن تدفع مباشرة من موجودات صناديقها ضمن حـدود الاعتمادات المرصدة لها في الموازنة وبموجب سلفة تسدد حسب الاصول ، النفقات التالية :

- الحسم على بيـع الطوابع البريدية الممنـوح لمعتمـدي الشعب والفروع البريدية والاشخاص المرخص لهم ببيع الطوابع البريدية .
- النفقـات الطارئة لتأمين نقل البريد داخل لبنان والى البلاد المجاورة .
- تعويضات مسؤولية الصـندوق الممنوحة لرؤساء مكاتب البريد والبرق وأمناء الصناديق .
- التعويضات الممنوحة لرؤساء مكاتب البريد

والبرق عن الانارة والتدفئة والمـــاء واللوازم والقرطاسية ٠

ـ تكاليف الاصلاحات النثرية فى مكاتب البريد والبرق ٠

ـ التعويضات المتوجبة على الادارة اللبنـانية عن المواد البريدية وفقا للانظمة البريدية ٠

ـنفقات اشتراك لبنان فى الاتحادات البريدية والبرقية الدولية والعربية ٠

المادة ٢٨٦ ـ يجاز لادارة البريد والبرق أن تدفع أو أن تعيد من أصل الواردات غير الصافية :

ـ الرسوم والاجور البريدية والبرقية المتوجبة فى الحالات وضمن الشروط المنصـوص عليها فى الانظمة الداخلية والدولية ٠

ـ قيمه التخليص البريدى على المراســـلات الرسمية للخارج ٠

ـ اجور السعاة من غير الموظفين المكلفين نقل المراســـلات البريدية والبرقية وتوزيعها فى الحالات الخاصة المعجلة وفقا للاصـــول البريدية والبرقية ٠

ـ المبالغ المتوجبة فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٧ و ٢٨٨ من هــذا المرســـوم الاشتراعى ٠

المادة ٢٨٧ ـ يفتح فى وزارة البريد والبرق والهاتف (البريد والبرق) حساب خاص يسمى حساب العائدات البريدية والبرقية الخارجية ـ يقيد فيه :

(أ) فى قسم الواردات :

ـ الاجور والرسوم والحصص العائدة للبنان وفقا للانظمة الدولية ٠

ـ الاجور العائدة للبنان عن نقل البريد الجوى او السطحى فى العلاقات مع الخارج ٠

ـ رصيد تبادل القسائم الجوابية الدولية العائدة للبنان ٠

ـ الحصص العائدة للبنان عن الطرود الواردة أو المارة بالواسطة فى العلاقات مع الخارج ٠

ـ الحصص العائدة للبنان عن رسوم الحوالات الخارجية البريدية أو البرقية المسحوبة عليه ٠

ـ الحصص العائدة للبنان عن البرقيات الخارجية الواردة أو المرسلة بالواسطة ٠

ـ جميع الرســوم والاجور والحصص العائدة للبنان والناتجة عن تبادل الحســابات المؤقتة او النهائية مع الادارات الاجنبية ومع المؤسســـات الخاصة التى تؤدى خدمات بريدية او برقية وفقا للاتفاقات البريدية والبرقية العالمية وأنظمتها ٠

(ب) فى قسم النفقات :

ـ الاجور والرســـوم والحصص المتوجبة على لبنان وفقا للانظمة الدولية ٠

ـ اجور نقل البريد الجوى والسطحى المتوجبة على لبنان للادارات الاجنبية والمؤسسات الخاصة التى تؤدى خدمات بريدية فى العلاقات مع الخارج

ـ رصـــيد تبادل القسائم الجـوابية الدولية المتوجبة على لبنان ٠

ـ الحصص والاجور العائدة للادارات الاجنبية والمؤسسات الخاصة على الطرود البريدية الصادرة من لبنان والموجهة الى الخارج ٠

ـ الحصـــص العائـدة للادارات الاجنبية من رسوم الحوالات البريدية والبرقية الصـــادرة عن لبنان ٠

ـ الحصـــص العـائـدة للادارات الاجنبية والمؤسسات الخاصة التى تؤدى خدمات بريدية أو برقية فى العلاقات مع الخارج ٠

ـ جميع الرسوم والاجور والحصص المتوجبة على لبنان والناتجة عن تبادل الحسابات المؤقتة أو النهائية المتبادلة مع الادارات الاجنبية والمؤسسات الخاصة التى تؤدى خدمات بريدية او برقية وفقا للاتفاقات البريدية والبرقية العالمية وانظمتها ٠

ـ تدفع المبالغ المتوجبة على لبنان والمدونة فى الحســاب الخاص المنوه عنـه فى الفقرة الأولى من هذه المادة من اصــل الاموال المقبوضـــة من الادارات الاجنبية ومن الواردات البريدية والبرقية غير الصافية خلال السنة المالية ليوم الدفع ٠

المادة ٢٨٨ ـ يجـاز للمديرية العـامة للبريد والبرق قبض قيمة الطوابع الاميرية المتوجبة على ايصالات المعامـلات البريدية والبرقية بـدلا من الصاق طوابع ، على ان تقيد القيمة المقبوضة على الايصالات نفسها ٠

يفتح حساب خاص بالرسوم المستوفاة على هذا الشكل ، تسدد فى نهاية كل شهر الى صنـــدوق الخزينة ٠

الباب الثامن
احكام خاصة

المادة ٢٨٩ ـ تتولى ادارة البريد والبرق فرض الغرامات المالية غير المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وتحصل هذه الغرامات من المخالف ، اذا تمنع عن دفعها ، وفقا لاصول تحصيل الضرائب المباشرة .

المادة ٢٩٠ ـ تحدد مدة حفظ المطبوعات المستعملة في دوائر البريد والبرق بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف .

تبدأ مدة الحفظ اعتبارا من أول السنة التالية للسنة التي استعملت فيها الاوراق .

المادة ٢٩١ ـ تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي بمراسيم وقرارات لاحقة .

المادة ٢٩٢ ـ تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة احكام هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ٢٩٣ ـ يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩

مرسوم رقم ٢٨٤٢
تحديد الرسم الاضافي على توزيع المراسلات بواسطة الساعي الخاص

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ الذي ينظم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق ، ولاسيما المادة ٥٩ منه .

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

يرسم ما يأتي :

المادة ١ ـ يحدد الرسم الاضافي ، عن توزيع المراسلات بواسطة الساعي الخاص الذي يعهد اليه توزيع المواد البريدية والبرقية ، بخمسين قرشا لبنانيا عن كل كيلو متر للمسافة التي تفصل مقر مكتب البريد والبرق عن محل اقامة المرسل اليه خارج بيروت وبثلاثين قرشا داخل مدينة بيروت .

المادة ٢ ـ يستوفى هذا الرسم من المرسل عند ايداع المواد البريدية البرقية ادارة البريد والبرق .

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في ١٤ كانون الاول سنة ١٩٥٩

مرسوم رقم ٢٨٤٤

تحديد حصص الادارة من الطرود البريدية المتبادلة مع الخارج

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

ـ بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ الذي ينظم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق ولا سيما المادة ٢٨١ منه ٠

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

يرسم ما ياتي

المادة الاولى ـ تحدد حصص الادارة اللبنانية على الطرود اللبنانية المتبادلة مع الخارج كما يلي :

	الوزن كلـغ	١	٣	٥	١٠	١٥	٢٠
	فرنـك						
١ ـ للطرود المتبادلة بين لبنان والخارج ٠	ذهب	١ر١٥	١ر٤٥	١ر٧٥	٣ر٢٥	٤ر٧٥	٦ر٢٥
٢ ـ للطرود الواردة بالواسطة ٠	ذهب	٠ر٤٠	٠ر٥٠	٠ر٦٠	١ر٣٠	١ر٩٠	٢ر٥٠
٣ ـ للطرود المتبادلة بين لبنان والاردن وليبيا	ذهب	٠ر٩٠	١ر٢٠	١ر٥٠	٣ر٠٠	٤ر٥٠	٦ر٠٠
٤ ـ للطرود المتبادلة بين لبنان ومصر (الاقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة)٠	ذهب	٠ر٦٠	٠ر٨٠	١ر٠٠	٢ر٠٠		

اما فيما يتعلق بالطرود المتبادلة بين لبنان وسوريا « الاقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة » ، فتبقى الاجور المستوفاة في كل من البلدين ، بكاملها ، لادارة المصدر ٠

المادة الثانية ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويبلغ حيث تدعو الحاجة ٠

الذوق في ١٤ كانون الاول سنة ١٩٥٩

مرسوم رقم ٢٨٤٥

تحديد الحسم على بيع الطوابع البريدية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ الذى ينظم الاصول الادارية والمالية فى المديرية العامة للبريد والبرق ولا سيما المادة ٣٠ منه ٠

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٨ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ المتضمن احكاما خاصة بالمديرية العامة للبريد والبرق ، ولا سيما المادة ٣٠ منه ٠

بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

وبعد موافقة مجلس الوزراء ٠

يرسم ما ياتى :

المادة الاولى ـ يحدد الحسم الممنوح على بيع الطوابع البريدية المعدة للتخليص كما يلى :

ـ اربعة بالمئة ، الى معتمدى الشعب البريدية

ـ ثلاثة بالمئة ، الى معتمدى الفروع البريدية

ـ اثنان بالمئة ، الى الاشخاص المرخص لهم ببيع الطوابع البريدية ٠

المادة الثانية ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ٠

الذوق فى ١٤ كانون الاول سنة ١٩٥٩

مرسوم رقم ٢٨٤٦

تحديد التعرفة البريدية عن مراسلات الادارات والمؤسسات العامة والبلديات

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ الذى ينظم الاصول الادارية والمالية فى المديرية العامة للبريد والبرق ولا سيما المادة ٤٧ منه ٠

بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما ياتى :

المادة الاولى ـ تطبق على مواد المراسلات الصادرة عن الادارات والمؤسسات العامة والبلديات التعرفة البريدية النافذة ٠

المادة الثانية ـ تسدد الادارات والمؤسسات العامة والبلديات اثمان الطوابع اللازمة للتخليص على مواد المراسلات الصادرة عنها من موازناتها وفقا للطرق التى يقررها وزير البريد والبرق والهاتف بالاتفاق مع وزير المالية ٠

المادة الثالثة ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ٠

الذوق فى ١٤ كانون الاول سنة ١٩٥٩

مرسوم رقم ٩٣٥٤

انشاء لجنة استشارية للطوابع فى ادارة البريد والبرق

(راجع : وزارات واشخاص معنوية عامة ومجالس)

مرسوم رقم ١٤٧٦٥

تنظيم طريقة دفع الرسوم البريدية العائدة للمطبوعات الدورية (١)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ الذى ينظم الاصول الادارية والمالية فى المديرية العامة للبريد والبرق٠

وبناء على المرسوم رقم ١٩٩٠٢ تاريخ اول تموز سنة ١٩٥٨ القاضى بتصديق الاتفاقية البريدية العالمية المعقودة فى اوتاوا

وبناء على المرسوم رقم ٨٣٧٥ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦١ المتعلق بتنظيم وزارة البريد والبرق والهاتف ٠

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٣ فى ٢٦/١٢/١٩٦٣ ٠

يرسم ما ياتي

المادة الاولى ـ يجـاز لوزير البريـد والبرق والهاتف تكليف مكاتب البريد بقرار منه استعمال طريقـة المحاسبة الشهرية فى استيفاء الرسوم البريدية المتوجبة على المطبوعات الدورية المرسلة بالطريق السطحى الى داخل الاراضى اللبنانية او الموجهة الى البلاد العربية المنضمة للاتحاد البريدى العربى وذلك دون استيفاء هذه الرسوم نقدا أو اللجوء الى تادية سلفة أو تأمين من المرسلين ٠

المادة الثانية ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ٠

الذوق فى ١٦ كانون الاول سنة ١٩٦٣

مرسوم رقم ١٧٥٠٧

احداث مكتب خاص لبيع الطوابع

البريدية للمجموعات (١)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبنانى

بناء على المرسوم الاشتراعى رقم ١٢٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ ٠

بناء على ضرورة تنظيم بيع الطوابع البريدية للمجموعات من تجار الطوابع البريدية وهـواة جمعها ٠

بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف واستشارة مجلس شورى الدولة ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٩/٩٦٤

يرسم ما ياتى :

١ ـ مكتب بيع الطوابع البريدية للمجموعات

المادة الاولى ـ يحدث فى المديرية العامة للبريد والبرق مكتب خـاص لبيع الطوابـع البريدية للمجموعات من تجار الطوابع البريدية ومن هـواة جمعها يسـمى (مكتب بيع الطـوابع البريدية للمجموعات) ٠

المادة ٢ ـ يشرف على مكتب بيع الطوابـع البريدية للمجموعات لجنة خاصة برئاسة المدير العام للبريد والبرق وبعضـوية موظفين اثنين او اكثر من موظفى المديرية العامة للبريد والبرق ٠

ـ تؤلف اللجنة الخاصة بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف ٠

المادة ٣ ـ يتولى مكتب بيع الطوابع البريدية للمجموعات :

ـ الدعاية للطوابع البريدية اللبنانية ٠

ـ تنظيم بيع الطوابع البريدية اللبنانية فى لبنان والخارج ٠

ـ درس انشاء شبابيك موقتة لبيع الطوابع البريدية ٠

ـ درس استعمال الاختام والبصمات البريدية

ـ اصدار نشرات عن شؤون الطوابع البريدية اللبنانية ٠

ـ اتخاذ التدابير التى من شأنها تشجيع بيع الطوابع اللبنانية والدعاية لها ٠

كمـا يتولى القيام بالدروس الفنيـة والتقنية لتطبيق ومراقبة توصيات اللجنة الاستشـارية للطوابع ٠

مركز لبيع الطوابع البريدية للمجموعات

المادة ٤ ـ يحدث فى المديرية العـامة للبريد والبرق مركز خـاص لبيع الطـوابع البريديـة للمجموعات مهمته بيع جميع انواع الطـوابع البريدية اللبنانية التذكاريـة منهـا والعاديـة للمجموعات فى لبنان أو تلبية الطلبات الواردة من الخارج ٠

كما يتولى فى لبنان بيـع الطـوابع البريدية الصادرة عن منظمة الامم المتحدة ٠

المادة ٥ ـ يلحق مركز بيع الطوابع البريدية للمجموعات مباشرة من الناحية الادارية والماليـة برئاسة قسم الطوابع البريدية ٠

المادة ٦ ـ يعتبر القيم على مركز بيع الطوابع البريدية للمجموعات محتسـبا ثانويا ويمسـك حساباته ضمن الشروط المفروضة على المحتسبين الثانويين ٠

شبابيك موقتة لبيع الطوابع البريدية

المادة ٧ ـ يجاز للمديرية العامة للبريد والبرق بناء على اقتراح مكتب بيع الطوابع للمجموعات فتح شبابيك موقتة لبيع الطوابع البريدية ٠

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧٦ فى ٢١/٩/١٩٦٤ ٠

المادة ٨ ـ تقسم الشبابيك الموقتة لبيع الطوابع البريدية الى ثلاثة اقسام :

ـ شبابيك موقتة موسمية وتعمل خلال مواسم معينة .

ـ شبابيك موقتة ملحقة باحد مكاتب البريد والبرق وتعمل فى مناسبات معينة .

ـ شبابيك موقتة تعمل عند اقرار بيع الطوابع البريدية التذكارية قبل تاريخ مناسباتها .

المادة ٩ ـ يجاز للمديرية العامة للبريد والبرق ان تستعمل فى مناسبات معينة أو عند اقرار بيع الطوابع التذكارية قبل تاريخ مناسباتها اختام تاريخ خاصة تحمل عبارات تتعلق بالمناسبات .

الاشتراك باصدارات الطوابع البريدية

المادة ١٠ ـ تقسم الطوابع البريدية الى قسمين :

ـ الطوابع البريدية العادية وهى الطوابع البريدية التى تصدرها المديرية العامة للبريد والبرق للتخليص على المراسلات .

ـ الطوابع البريدية التذكارية وهى الطوابع البريدية التى تصدرها المديرية العامة للبريد والبرق بمناسبات معينة ويكون عددها محدودا وتباع مجموعات كاملة غير مجزأة .

ـ يمكن أن يصدر مع الطوابع التذكارية وحدات BLOCS

المادة ١١ ـ يجرى مبدئيا بيع الطوابع البريدية التذكارية بناء على اشتراكات مسبقة تقدم من قبل الراغبين فى شرائها .

ـ تحدد شروط بيع الطوابع البريدية التذكارية وشروط الاشتراك بشرائها والكميات التى يمكن الحصول عليها بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف .

المادة ١٢ ـ لاتباع وحدات الطوابع Blocs فى حال اصدارها الا من المشتركين .

المادة ١٣ ـ لا تقبل الاشتركات الا من قبل الافراد الذين تزيد اعمارهم على الخامسة عشرة سنة .

المادة ١٤ ـ لا يسمح للشخص الواحد الحصول على اكثر من اشتراك واحد .

المادة ١٥ ـ تباع الطوابع البريدية التذكارية من المشتركين فى مكاتب البريد والبرق فى مدن مركز المحافظات اى فى بيروت وطرابلس وزحله وصيدا وبعبدا ويمكن بناء على موافقة المديرية العامة للبريد والبرق اجازة بيع هذه الطوابع من المشتركين فى مكاتب البريد والبرق الاخرى .

المادة ١٦ ـ تقسم طلبات الاشتراك بمشترى الطوابع البريدية للمجموعات الى ثلاثة اقسام :

ـ الاشتراك بمشترى الطوابع البريدية التذكارية العائدة لمناسبات محلية .

ـ الاشتراك بمشترى الطوابع البريدية التذكارية العائدة لمناسبات عالمية .

ـ الاشتراك بمشترى الطوابع البريدية العادية .

يمكن للافراد الاشتراك بمشترى الطوابع البريدية العائدة لقسم واحد أو اكثر .

المادة ١٧ ـ يسلم لكل مشترك بطاقة اشتراك سنوية يحدد سعر البطاقة ليرة لبنانية واحدة .

المادة ١٨ ـ تحدد دقائق تنفيذ هذا المرسوم بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف .

المادة ١٩ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لنصوص هذا المرسوم خاصة أحكام المواد ١٤و١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من المرسوم رقم ٩٣٥٤ تاريخ ٢٨ نيسان سنة ١٩٦٢ .

المادة ٢٠ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق فى ١٢ ايلول سنة ١٩٦٤

مرسوم رقم ١٥٤

تنظيم استلام الطوابع البريدية الاجنبية (١)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبنانى

بناء على المرسوم الاشتراعى رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ .

بناء على ضرورة استلام الطوابع البريدية الواردة من مكتبى الاتحادين البريديين العالمى والعربى وتوضيبها وحفظها .

بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٦ فى ١٩٦٤/١٠/٢٦ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢ ايلول سنة ١٩٦٤ ٠

يرسم ما ياتى

المادة الاولى ـ تحدث فى المديرية العامة للبريد والبرق لجنة دائمة تدعى (لجنة حفظ الطوابع البريدية) مهمتها استلام وتسجيل وتصنيف وحفظ الطوابع البريدية والمطبوعات التى لها علاقة بالتخليص البريدى المبنة فيما يلى :

(أ) الطوابع البريدية والمطبوعات المرسلة من قبل مكتب الاتحاد البريدى العالمى فى برن ٠

(ب) الطوابع البريدية والمطبوعات المرسلة من قبل مكتب الاتحاد البريدى العربى فى القاهرة

(ج) الطوابع البريدية اللبنانية والمطبوعات العائدة للاحتياط ٠

(د) الوثائق العائدة لصنع الطوابع البريدية « كالخبريات المستعملة لاصدارات الطوابع والاوراق النموذجية التى اعطى بموجبها الاذن بالطبع (صالح للطبع) وغيره » ٠

المادة الثانية (١) ـ تؤلف لجنة حفظ الطوابع البريدية المنصوص عليها فى المادة السابقة ، على الوجه التالى :

من ملاك المديرية العامة للبريد والبرق :

ـ موظف من الفئة الثالثة الرتبة الاولى على الاقل — رئيسا

ـ رئيس قسم الطوابع
ـ موظفان اثنان لاينتميان الى قسم الطوابع ، شرط ان يكونا من موظفى الفئة الثالثة على الاقل
من ملاك المديرية العامة لوزارة المالية
ـ موظف من مصلحة المحاسبة العامة ينتمى الى الفئة الثالثة على الاقل ٠
— اعضاء

تعين هذه اللجنة بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف بناء على اقتراح المدير العام للبريد والبرق والمدير العام لوزارة المالية ، كل فيما خصه ٠

الطوابع البريدية والمطبوعات الواردة من مكتب الاتحاد البريدى العالمى

المادة ٣ ـ تجرى عمليات استلام الطوابع البريدية والمطبوعات المرسلة من قبل مكتب الاتحاد البريدى العالمى فى برن على الوجه التالى :

١ ـ يستلم رئيس قسم الطوابع الارساليات التى ترد من مكتب الاتحاد البريدى العالمى وحفظها لديه مقفلة بغاية تسليمها الى اللجنة فى اول اجتماع تعقده ٠

٢ ـ تستلم اللجنة الارساليات لقاء توقيعها على دفتر خاص يبقى بحوزة رئيس قسم الطوابع أقرارا منها بالاستلام ٠

٣ ـ تحتوى عادة الارساليات على ثلاثة نماذج من الطوابع والمطبوعات فيجرى تصنيفها ضمن ثلاثة مجموعات من المحافظ الخاصة بالطوابع البريدية ذات اوراق غير ثابتة اى بمعدل نموذج واحد فى كل مجموعة محافظ ٠

يلصق نموذج واحد من اصل الثلاثة نماذج وفقا للترتيب التسلسلى الواردة فى النشرات المرفقة بالطوابع والمطبوعات اما النموذجان الباقيان فيجرى ترتيبهما وفقا لبلد مصدرهما ثم يوضعان ضمن جيوب خاصة شفافة ملصقة فى صفحات للمحافظ ٠

يخصص لكل بلد محفظة او اكثر وتوضب الطوابع والمطبوعات فيها وفقا لتسلسل تاريخ اصدارها ٠

٤ ـ تسجيل الطوابع والمطبوعات فى سجل خاص ذى صفحات مرقمة ويوقع على صحة عددها المدير العام للبريد والبرق فيعطى لكل طابع او مطبوعة رقما خاصا متسلسلا يدون هذا الرقم تحت كل طابع او مطبوعة فى المحافظ الموضوعة فيه ٠

٥ ـ علاوة على ما سبق ينظم بطاقات خاصة باسم كل بلد تتضمن خلاصة عن الطوابع والمطبوعات التى جرى توضيبها لكل بلد ٠

الطوابع والمطبوعات المرسلة من مكتب الاتحاد البريدى العربى

المادة ٤ ـ نظرا لوفرة عدد الطوابع والمطبوعات المرسلة من مكتب الاتحاد البريدى العربى يجرى

(١) معدلة بالمرسوم ١٨٥٠ فى ١٩٦٥/٥/٢٥ الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٦ فى ١٩٦٥/٦/١٠ ٠

توضيبها ضمن محافظ خاصة بالطلاحي ، اى انه يوضع فى كل صفحة من صفحات المحافظ طلحية بعد ان يؤخذ منها نموذج واحد يلصق فى صفحات المحفقة العائدة للترتيب التسلسل الوارد فى النشرات .

أما فيما يتعلق بالتسجيل والترقيم فتطبق الشروط الواردة فى الفقرة ٤ من المادة الثالثة .

الطوابع والمطبوعات اللبنانية العائدة للاحتياط

المادة ٥ ـ توضب الطوابع والمطبوعات اللبنانية ضمن محافظ خاصة بالطلاحى كما هى الحالة فى الطوابع والمطبوعات المرسلة من مكتب الاتحاد البريدى العربى بعد ان يؤخذ منها نموذجان يوضبان فى محافظ خاصة ضمن جيوب شفافة ملصقة فى صفحات المحافظ وتسجل وترقم هذه الطوابع وهذه المطبوعات وفقا للفقرة ٤ من المادة الثالثة .

الوثائق العائدة لصنع الطوابع

المادة ٦ ـ يسلم بعد كل اصدار طوابع الى رئيس قسم الطوابع ضمن غلافات مقفلة جميع الوثائق التى استعملت للاصدار (خبريات ، الاوراق المصدقة من الادارة ، صالح للطبع وغيره)

المادة ٧ ـ فى اول جلسة تعقدها لجنة حفظ الطوابع يسلم رئيس قسم الطوابع الى اللجنة الوثائق المذكورة فى المادة السابقة .

المادة ٨ ـ تفض اللجنة الغلافات وتتسلم محتوياتها وتدون ذلك فى محاضرها ثم توضب اوراق « صالح للطبع » ضمن المحافظ الخاصة بالطلاحى . أما الخبريات فتوضع ضمن غلافات وتقفل بالشمع الاحمر ويدون عليها الايضاحات المتعلقة بها .

جلسات اللجنة

المادة ٩ ـ تنظم اللجنة فى كل جلسة تعقدها محضرا بأعمالها ، تسجل هذه المحاضر على سجل خاص يعرض على تأشير المدير العام للبريد والبرق فى اخر كل شهر .

المادة ١٠ ـ تجرى اللجنة اعمالها خارج ساعات الدوام الرسمى وتتقاضى لقاء ذلك تعويضا مقطوعا يحدد مقداره بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء على أساس كل جلسة .

ففى اخر كل شهر تنظم اللجنة جداول بعدد الجلسات التى عقدتها وبالاستحقاقات المترتبة لاعضائها تعرض هذه الجداول على تصديق المدير العام للبريد والبرق .

احكام خاصة

المادة ١١ ـ يخصص لحفظ الطوابع والمطبوعات غرفة مكيفة الهواء منفصلة عن مخزن الطوابع تتوفر فيها كافة الضمانات للوقاية .

توضع الطوابع والمطبوعات فى الغرفة المذكورة آنفا ضمن خزانات مصفحة ذات اربعة اقفال مختلفة يسلم الى كل من الاعضاء الاربعة مفتاح من مفاتيحها ، اما رئيس اللجنة فيحتفظ بمفتاح الغرفة

المادة ١٢ ـ تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف .

المادة ١٣ ـ يلغى المرسوم رقم ٢٨٤٣ تاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٥٩ والأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق فى ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٦٤

مرسوم رقم ٢٦٩٨ (١)
تبادل الحوالات البريدية بين لبنان والجمهورية العربية المتحدة

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبنانى

بناء على المرسوم الاشتراعى رقم ١٢٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ .

بناء على الاتفاق الخاص بالحوالات البريدية الملحق باتفاقية الاتحاد البريدى العالمى المصدقة بموجب المرسوم رقم ١٩٩٠٢ تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥٨ .

بناء على اتفاقية بغداد للحوالات البريدية المصدقة بموجب المرسوم ١٣٨٤٢ تاريخ ١٢ ايلول سنة ١٩٦٣ .

بناء على القرار رقم ١/٣٥٤٥ تاريخ ٢١ كانون الاول ١٩٦٢ الصادر عن وزارتى المالية والبريد والبرق والهاتف .

بناء على المراسلات المتبادلة بين وزارة البريد والبرق فى الجمهورية العربية المتحدة ووزارة البريد والبرق والهاتف فى لبنان .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٠ فى ٧/١٠/١٩٦٥ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ أيلول سنة ١٩٦٥ ٠

يرسم ما ياتي :

المادة الاولى ـ يستأنف اعتبارا من أول حزيران ١٩٦٥ تبادل الحوالات البريدية بين الجمهورية العربية المتحدة ولبنان طبقا لاحكام الاتفاق الخاص بالحوالات البريدية الملحق باتفاقية البريد العالمية المعقودة في اوتاوا عام ١٩٥٧ ووفقاً للترتيبات التطبيقية المتفق عليها بين الطرفين ٠

المادة الثانية ـ يجرى تحويل الجنيه الاسترليني في هذا التبادل طبقا للشروط المحددة بالقرار رقم ١/٣٥٤٥ تاريخ ٢١ كانون الاول سنة ١٩٦٢ المذكورة اعلاه ٠

المادة الثالثة ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ٠

عالية في ٢٥ ايلول سنة ١٩٦٥

مرسوم رقم ٣٠٩٣ (١)

تبادل الحوالات البريدية بين لبنان والنمسا

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ٠

بناء على الاتفاق الخاص بالحوالات البريدية الملحق باتفاقية الاتحاد البريدي العالمي المعقودة في أوتاوا عام ١٩٥٧ المصدقة بموجب المرسوم رقم ١٩٩٠٢ تاريخ ١ تموز ١٩٥٨ ٠

بناء على القرار رقم ١/٣٥٤٥ تاريخ ٢١ كانون الاول ١٩٦٢ الصادر عن وزارتي المالية والبريد والبرق والهاتف ٠

بناء على المراسلات المتبادلة بين وزارة البريد والبرق في النمسا ووزارة البريد والبرق والهاتف في لبنان ٠

بناء على قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ تشرين الاول ١٩٦٥ ٠

بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

يرسم ما ياتي :

المادة ١ ـ يستأنف اعتبارا من أول تشرين الاول ١٩٦٥ تبادل الحوالات البريدية بين النمسا ولبنان طبقا لاحكام الاتفاق الخاص بالحوالات البريدية الملحق باتفاقية البريد العالمية المعقودة في اوتاوا عام ١٩٥٧ وفقا للترتيبات التطبيقية المتفق عليها بين الطرفين ٠

المادة ٢ ـ يجرى تحويل الدولار الاميركي في هذا التبادل طبقا للشروط المحددة بالقرار رقم ١/٣٥٤٥ تاريخ ٢١ كانون الاول سنة ١٩٦٢ المذكور اعلاه ٠

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ٠

عالية في ٥ تشرين الثاني ١٩٦٥

مرسوم رقم ١٠٩٦٥

الاجازة لوزارة البريد والبرق والهاتف المديرية العامة للبريد والبرق ـ بتبادل مقررات الطوابع البريدية بين دول الاتحاد البريدي العربي

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ لا سيما المادة ١٢٨ منه ٠

بناء على قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٢ القاضي بالموافقة على تبادل مقررات الطوابع البريدية بين دول الاتحاد البريدي العربي الحالية والمستجدة ٠

بناء على أحكام المادة ١٠٧ فقرة ـ و ـ من اتفاقية الخرطوم ١٩٥٨ ٠

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

يرسم ما ياتي :

المادة الاولى ـ يجاز لوزارة البريد والبرق والهاتف ـ المديرية العامة للبريد والبرق ـ تبادل مقررات الطوابع البريدية مع دول الاتحاد البريدي العربي الحالية والمستجدة ٠

المادة الثانية ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ٠

بيت الدين في ٢ تشرين الاول سنة ١٩٦٨

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩١ في ١٩٦٥/١١/١٥ ٠

مرسوم رقم ١١٠١٧

الاجازة لوزارة البريد والبرق والهاتف ـ المديرية العامة للبريد ـ تبادل مقررات الطوابع البريدية بين دول الاتحاد البريدي العربي والمستندات المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من اتفاقية الخرطوم ١٩٥٨ (١)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ لا سيما المادة ٢٩١ منه ٠

بناء على قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٢ القاضي بالموافقة على تبادل مقررات الطوابع البريدية بين دول الاتحاد البريدي العربي الحالية والمستجدة ٠

بناء على المادة ١٠٧ فقرة (و) من اتفاقية الخرطوم لعام ١٩٥٨ ٠

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

يرسم ما ياتي :

المادة الاولى ـ يجاز لوزارة البريد والبرق والهاتف ـ المديرية العامة للبريد ـ تبادل مقررات الطوابع البريدية والمستندات والبيانات المنصوص عليها في المادة ١٠٧ فقرة ـ و ـ من اتفاقية الاتحاد البريدي العربي في الخرطوم لعام ١٩٥٨ ، بين دول الاتحاد البريدي العربي الحالية والمستجدة ٠

المادة الثانية ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ٠

بيت الدين في ٧ تشرين الاول سنة ١٩٦٨

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٤ في ١٩٦٨/١٠/١٧ ٠

مرسوم رقم ٥٨
تعديل بدل الاشتراك السنوى بالعلب البريدية (١)

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعى رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩ (تنظيم الاصول الادارية والمالية فى المديرية العامة للبريد والبرق »،

بناء على المرسوم رقم ٩٦٦٨ تاريخ ١٣ / ٢ / ١٩٧٥ (تعديل التعرفة البريدية)،

وبما ان العلب البريدية تشكل احدى اهم الوسائل المباشرة التى تعتمدها الادارة لتسليم المراسلات البريدية الى اصحاب العلاقة بالسرعة اللازمة مما يقتضى تشجيع الاشتراك بها .

بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف ،

يرسم ما يأتى

المادة الاولى ـ حدد بدل الاشتراك السنوى غير المجزء المستوفى عن العلب البريدية كما يلى :

(أ) كبيرة ١٥٠ ل . ل .

(ب) صغيرة ١٠٠ ل . ل .

(ج) فى مراكز الاصطياف ١٠٠ ل . ل .

المادة الثانية ـ ينشر هذا المرسوم و يبلغ حيث تدعو الحاجة و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

بعبدا فى ٣ اذار ١٩٧٧

مرسوم رقم ١٠٢٥
تعديل التعرفة البريدية (٢)

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعى رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ / ٦ / ٩٥٩ (تنظيم الاصول الادارية ، والمالية فى المديرية العامة للبريد والبرق) ولاسيا المادة ٢٨١ منه ،

بناء على المرسوم رقم ٩٦٦٨ تاريخ ١٣ / ٢ / ١٩٧٥ (تعديل التعرفة البريدية) ،

بناء على المرسوم رقم ٣٦٠ تاريخ ٥ / ٨ / ١٩٧٧ (تطبيق وتنفيذ الاتفاقية البريدية العالمية المعقودة فى لوزان (سويسرا) سنة ١٩٧٤) ،

بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف ،

يرسم ما يأتى :

القسم الاول ـ المراسلات البريدية

المادة الاولى ـ تحدد الرسوم البريدية فى النظامين الداخلى والخارجى على مواد المراسلات البريدية كما يلى :

انواع المراسلات	النظام الداخلي والعربي ق.ل.	النظام الخارجي ق.ل.
١ ـ المراسلات (التحارير والرزم المغلقة)		
لغاية ٢٠ غراما	٥٠	٧٥
اكثر من ٢٠ ولغاية ٥٠ غراما	٧٥	١٠٠
اكثر من ٥٠ ولغاية ١٠٠ غراما	١٠٠	١٧٥
اكثر من ١٠٠ ولغاية ٢٥٠ غراما	٢٠٠	٣٥٠
اكثر من ٢٥٠ ولغاية ٥٠٠ غراما	٤٠٠	٦٠٠
اكثر من ٥٠٠ ولغاية ١٠٠٠ غراما	٧٠٠	١٠٠٠
اكثر من ١٠٠٠ ولغاية ٢٠٠٠ غراما	١٣٠٠	١٨٠٠
٢ ـ البطاقات البريدية		
ا ـ البطاقات البريدية العادية لغاية ١٠ غرامات	٢٥	٥٠
ب ـ البطاقات المصورة وبطاقات الزيارة		

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦ فى ٣١ / ٣ / ١٩٧٧

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ٢٣ / ٣ / ١٩٧٨

	النظام الداخلي والعربي ق٠ل٠	النظام الخارجي ق٠ل٠
والاعياد والمودعة بصورة مكشوفة او ضمن غلاف مفتوح والتي تحتوي على عبارات مجاملة وتهاني لا يزيد عدد كلماتها المخطوطة على الخمس لغاية ٥٠ غراما	٢٥	٥٠
ج ـ بطاقات المعايدة خلال مواسم الاعياد المودعة بصورة مقفلة او مفتوحة ترسل باسرع وسيلة	٥٠	١٠٠
٣ ـ المطبوعات العادية		
ا ـ حتى ٢٠ غراما	١٥	٢٥
ب ـ اكثر من ٢٠ غراما ولغاية ٥٠ غراما	٢٥	٥٠
ج ـ اكثر من ٥٠ غراما ولغاية ١٠٠ غراما	٥٠	٧٥
د ـ اكثر من ١٠٠ غرام ولغاية ٢٥٠ غراما	١٠٠	١٥٠
هـ ـ اكثر من ٢٥٠ غراما ولغاية ٥٠٠ غراما	١٧٥	٢٥٠
و ـ اكثر من ٥٠٠ غرام ولغاية ١٠٠٠ غراما	٣٠٠	٤٥٠
ز ـ اكثر من ١٠٠٠ غرام ولغاية ٢٠٠٠ غراما	٤٢٥	٧٠٠
ـ عن كل ١٠٠٠ غرام اضافية او كسرها	٢٠٠	٣٥٠
ـ يمكن لمرسل واحد ان يوجه الى مرسل اليه واحد في بلد المقصد ضمن كيس بريدي خاص ٣٠ كيلوغراما بما فيه وزن الكيس ٠ ـ يستوفى عن كل ١٠٠٠ غرام او كسرها	٢٠٠	٤٠٠
٤ ـ المطبوعات الدورية		
عن كل جريدة او مجلة لبنانية دورية تصدر في لبنان وفقا للقوانين والانظمة المرعية ومودعة من قبل الناشر ٠		
تستوفى الرسوم على الوجه التالي :		
ا ـ لغاية ٥٠ غراما	٥	١٠

	النظام الداخلي والعربي ق٠ل٠	النظام الخارجي ق٠ل٠
ب ـ اكثر من ٥٠ غراما ولغاية ١٠٠ غرام	١٠	٢٥
ج ـ اكثر من ١٠٠ غراما ولغاية ٢٥٠ غراما	٢٥	٥٠
د ـ اكثر من ٢٥٠ غراما ولغاية ٥٠٠ غرام	٥٠	١٠٠
هـ ـ اكثر من ٥٠٠ غرام ولغاية ١٠٠٠ غرام	١٠٠	٢٠٠
و ـ اكثر من ١٠٠٠ غرام ولغاية ٢٠٠٠ غرام	١٥٠	٣٠٠

الصحف والمجلات والمطبوعات الدورية اللبنانية داخل لبنان

ا ـ خارج الاكياس ضمن لبنان عن كل عدد واحد من الصحف اليومية التي لا يزيد وزنها عن ١٠٠ غرام	٥	
ب ـ عن كل عدد واحد من الصحف والمجلات اللبنانية الدورية التي لا يزيد وزنها عن ٢٥٠ غراما	١٠	
ج ـ عن كل ١٠٠ غرام اضافية او كسرها شرط التقيد بالتعليمات التالية :	٥	

١ ـ ايداع الصحف والمجلات الدورية اللبنانية من قبل الناشر في مكتب بريد المدينة او البلدة اللبنانية التي تصدر فيها أو الذي تحدده ادارة البريد والموجهة خاصة الى المناطق اللبنانية .

٢ ـ تطبيق القرار الخاص بالمطبوعات الدورية والمعفاة من التختيم او خالص الاجرة او استعمال الات التخليص البريدي او اية تنظيمات ادارية لاحقة تتعلق بطريق التخليص

٣ ـ فرز ورزم الصحف والمجلات العائدة لكل مكتب توزيع وفقا لتعليمات ادارة البريد .

٤ ـ تسليم الصحف والمجلات المذكورة الى مكتب البريد الذي تحدده الادارة في بيروت او في اي مكتب بريد اخر لارسالها مباشرة الى مواردها .

٥ ـ الرزم الصغيرة

	النظام الداخلي والعربي ق٠ل٠	النظام الخارجي ق٠ل٠
لغاية ١٠٠ غرام	٥٠	١٠٠
اكثر من ١٠٠ غرام ولغاية ٢٥٠ غراما	١٠٠	٢٠٠
اكثر من ٢٥٠ غراما ولغاية ٥٠٠ غرام	١٥٠	٣٥٠
اكثر من ٥٠٠ غرام ولغاية ١٠٠٠ غرام	٣٠٠	٦٠٠

	النظام الداخلي والعربي ق٠ل٠	النظام الخارجي ق٠ل٠
٦ ـ المراسلات والمطبوعات الخاصة بالعميان	معفاة	معفاة

المادة الثانية ـ تحدد باقي الرسوم والاجور العائدة لمواد المراسلات كما يلي :

	النظام الداخلي والعربي ق٠ل٠	النظام الخارجي ق٠ل٠
١ ـ المواد المسجلة		
ا ـ رسم التخليص العادي حسب صنف المادة ووزنها يضاف اليه رسم تسجيل عن كل مادة مهما كان نوعها	١٠٠	٢٠٠
ب ـ رسم تسجيل خاص عن كل كيس مطبوعات لغاية ٣٠ كيلوغراما يضاف الى رسم التخليص العادي	٣٠٠	٥٠٠
٢ ـ الرسائل المؤمن عليها (ذات القيم المصرح بها)		
ـ اجرة التخليص التي تطبق على تحرير عادي حسب الوزن يضاف اليها الرسم المحدد للتسجيل ٠		
ـ رسم التامين عن كل ١٠٠ ليرة لبنانية او كسرها	١٠٠	ـ
ـ رسم التأمين عن كل ٢٠٠ فرنك ذهب او كسرها	ـ	٢٠٠
الحد الاقصى للتصريح ، الف ليرة لبنانية او الف فرنك ذهب ٠		
٣ ـ المواد المعنونة (تسلم في شبابيك البريد ـ بوست رستانت)		
جميع انواع المراسلات عادية كانت او مسجلة بما فيها البرقيات عن كل مادة يلصق طوابع تغريمية بالقيمة وتعطل بخاتم التاريخ ٠	٢٥	٢٥
٤ ـ مواد المراسلات المطلوب توزيعها بواسطة ساع خاص		
تقبل هذه المواد في مكاتب مدينة بيروت ومكاتب المدن اللبنانية العائد اليها التوزيع ٠		
يستوفى رسم اضافي عن كل مادة	٢٠٠	

	النظام الداخلي والعربي ق٠ل٠	النظام الخارجي ق٠ل٠
٥ ـ اشعار بالاستلام البريدي		
مطلوب عند الايداع	٥٠	٧٥
مطلوب بعد الايداع	٧٥	١٠٠
٦ ـ طلب الاسترداد او تعديل العنوان عن كل طلب بريدي يرسل مسجلا (باسرع وسيلة)	٧٥	١٠٠
٧ ـ طلب استعلام او طلب معلومات عن كل طلب يرسل باسرع وسيلة وبصورة مسجلة تلصق بالقيمة طوابع بريدية على ورقة الطلب	٧٥	١٠٠
٨ ـ طلب تسليم المراسلة المسجلة يدا بيد يستوفى رسم اضافي عند الايداع عن كل مادة	٢٥	٥٠
٩ ـ مواد المراسلات غير المخلص عليها او الناقصة التخليص ٠ يستوفى عن كل مادة رسم معادل للاجرة الناقصة وتلصق بالقيمة طوابع تغريمية على ظهر المادة ٠ الحد الادنى للاستيفاء مع رسم المعالجة	ـ	٥٠
اما داخل لبنان فيستوفى رسم مضاعف للاجرة الناقصة وتلصق بالقيمة طوابع تغريمية على ظهر المادة ٠ الحد الادنى للاستيفاء	٢٥	ـ
١٠ ـ قسائم الجواب		
أ ـ ثمن كل قسيمة	٧٥	١٠٠
ب ـ ثمن استبدال القسيمة	٥٠	٧٥
١١ ـ رسم معاملة تخليص جمركي عن مواد المراسلات الواردة من الخارج ورسم التسليم ٠ يستوفى عن المواد الخارجية المسلمة او المحتوية على اشياء تابعة للرسوم الجمركية:		
أ ـ رسم التسليم عن كل مادة من نوع الرزم الصغيرة	ـ	١٠٠

	النظام الداخلي والعربي ق.ل.	النظام الخارجي ق.ل.
ب ـ رسم التخليص عن كل مادة من المواد البريدية الخاضعة للرسوم الجمركية		٥٠
ج ـ رسم التخليص عن كل كيس مطبوعات وارد لمرسل اليه واحد		٣٠٠
ـ ان المواد المقفلة بما فيها الرزم المغلقة التي تتضمن موادا بيولوجية تخضع فقط لرسم التخليص ولا تخضع لرسم التسليم .		
ـ ان المطبوعات والمساطر التي يطلب الجمرك معاينتها والتي يفرض عليها رسوما جمركية تخضع لرسم التخليص فقط ولا تخضع لرسم التسليم .		
١٢ ـ المواد المحول عليها بالقيمة		
يستوفى رسم معادل لرسم التخليص البريدي المطبق على المادة ، يضاف اليه رسم التسجيل .		
١٣ ـ البطاقات الجوية المظروفة		
ثمن البطاقة في العلاقات مع الاتحاد البريدي العربي	٥٠	ـ
ثمن البطاقة في العلاقات مع باقي دول الاتحاد البريدي العالمي	ـ	٧٥
١٤ ـ العلب البريدية		
يستوفى سلفا بدل اشتراك سنوي غير مجزء		
أ ـ عن كل علبة كبيرة	١٥٠٠٠	
ب ـ عن كل علبة صغيرة	١٠٠٠٠	

القسم الثاني ـ الطرود البريدية

المادة الثالثة ـ تحدد الاجور والرسوم على الطرود البريدية كما يلي :

	داخل لبنان ق٠ل٠
١ ــ اجور نقل الطرود البريدية	
لغاية ٣ كيلوغرام	٣٠٠
ما يزيد على ٣ كلغ ولغاية ٥ كلغ	٤٥٠
ما يزيد على ٥ كلغ ولغاية ١٠ كلغ	٧٠٠
ما يزيد على ١٠ كلغ ولغاية ١٥ كلغ	١٠٠٠
ما يزيد على ١٥ كلغ ولغاية ٢٠ كلغ	١٥٠٠

٢ ــ اجور نقل الطرود البريدية الى البلدان العربية والاجنبية

تستوفى عن هذه الطرود الاجور المبينة في التعرفة الخاصة بالطرود البريدية الموجهة الى الخارج ، وفقا لمورد كل طرد ٠

٣ ــ الطرود البريدية المؤمن عليها (ذات القيمة المصرح بها)	داخل لبنان ق٠ل٠	العلاقات مع الدول العربية ق٠ل٠	النظام الخارجي ق٠ل٠
تستوفى عن الطرود المؤمن عليها :			
١ ــ اجرة النقل المفروضة على طرد عادي من ذات الوزن ٠			
٢ ــ رسم تأمين عن كل ٢٠٠ ل٠ل٠ او كسرها	١٠٠	١٠٠	
رسم تأمين عن كل ٢٠٠ ف٠ ذ٠ او كسرها			٢٠٠
الحد الاقصى للتصريح عن كل١٠٠٠ ل٠ل او الف فرنك ذهب ٠			

٤ ــ رسوم التخزين على الطرود الواردة بعد مرور سبعة ايام على استلام الاشعار الاول ٠	النظام الخارجي ق٠ل٠
يستوفى عن كل يوم للطرد العادي	١٠٠
وعن كل يوم للطرد المؤمن عليه	٢٠٠
الحد الاقصى للاستيفاء عن كل طرد بريدي عادي	٢٥٠٠
الحد الاقصى للاستيفاء عن كل طرد بريدي مؤمن عليه	٣٥٠٠

	النظــام الداخلي والعربي ق·ل·	النظـــام الخارجي ق·ل·
٥ ـ اشعار بورود طرد بريدي		
الاشعار الاول	مجاني	مجاني
الاشعار الثاني ينظم بعد انقضاء سبعة ايام كاملة تلي تاريخ ارسال الاشعار الاول · يستوفى من المرسل اليه وتلصق بالقيمة طوابع بريدية على بطاقة السوق	٥٠	٥٠
٦ ـ اشعار بعدم تسليم طـــرود واردة يستوفى عن كل اشعار	٥٠	٥٠
تلصق بالقيمة طوابع بريدية على بطاقـــة السوق		
٧ ـ اشعار باستلام طرد بريدي (الاشعار بالاستلام)		
تستوفى ذات الرسوم البريديـــة المحـــددة لاشعارات الاستلام عن المواد البريدية ·		
عند الايداع	٥٠	٧٥
بعد الايداع	٧٥	١٠٠
٨ ـ طلب استعلام او طلب معلومـــــات		
يستوفى عن طلب استعلام في الداخـــل والخارج ذات الرسوم البريدية المطبقة علـــى طلبات الاستعلام البريدية	٧٥	١٠٠
٩ ـ طلب استرداد او تعديل عنوان		
ا ـ يرسل الطلب مسجلا باسرع وسيلة للخارج وتلصق بالقيمة طوابع بريدية علـــى ورقة الطلب اذا كان الطرد ارسل الى مورده	٧٥	١٠٠
ب ـ اذا كان الطرد لا يزال في مكتـــب الايداع يحسم من اصل اجور النقل عن كـــل طرد رسم خاص	٢٥	
ج ـ يتحمل المرسل اجرة نقل الطرد من المكتب الذي يعيده حتى مكتب المصدر ·		
١٠ ـ الطرود المعنونة (تسلم في شباك البريد)		
يستوفى عند الايداع عن كل طرد. وتلصق بالقيمة طوابع بريدية على ورقة السوق	٢٥	٢٥

	النظام الداخلي والعربي ق٠ل٠	النظام الخارجي ق٠ل٠
١١ ـ الطرود الضخمة		
التي يتعدى احد ابعادها ١٥٠ سم ٠ او ٣٠٠ سم لمجموع الطول والمحيط الاكبر في غير اتجاه الطول		
يستوفى عنها اجرة مضاعفة للاجرة الاساسية ٠		
١٢ ـ الطرود العائدة لمصالح البريد بالطريق السطحي	مجانا	
١٣ ـ رسم التخليص الجمركي		
أ ـ يستوفى رسم تخليص جمركي عن كل طرد وارد :		
ـ من البلاد العربية	١٠٠	ـ
ـ من البلاد الخارجية	ـ	٢٠٠
ب ـ يستوفى عن الطرود الضخمة اجرة مضاعفة ٠		
١٤ ـ رسم مرفأ على الطرود بطريق البحر		
ان الطرود البريدية الواردة والمرسلة بطريق البحر يستوفى عنها رسم مرفأ محدد بالتعرفة الخاصة وفقا للمرسوم رقم ٢٨٠٤ تاريخ ١٩٥٤/١/١٦ والمدرجة في كتاب شركة المرفأ رقم P. B. /١٠ تاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٥٤ وذلك على الشكل التالي :		
أ ـ عن كل طرد بريدي وارد بطريق البحر الى لبنان ويسلم في احد المكاتب اللبنانية على الشكل التالي :		
لغاية كيلو غرام واحد	معفى	
من ١ الى ٥ كيلوغرام عن كل طرد	١٥ قرشا	
من ٥ الى ١٠ كيلوغرام عن كل طرد	٢٥ قرشا	
من ١٠ الى ١٥ كيلوغرام عن كل طرد	٣٥ قرشا	
من ١٥ الى ٢٠ كيلوغرام عن كل طرد	٥٠ قرشا	
ب ـ عن كل طرد صادر عن لبنان ومرسل بطريق البحر الى بلد المقصد او بالتوسط		
رسم موحد عن كل طرد	١٠ قروش	

القسم الثالث ـ المواد النقدية

المادة الرابعة ـ تحدد تعرفة المواد النقدية في العلاقات الداخلية والخارجية كما يلي :

انواع الرسوم

١ ـ الحوالات البريدية العادية داخل لبنان :	النظام الداخلي والعربي ق٠ل٠	النظام الخارجي ق٠ل٠
آ ـ رسم مقطوع عن كل حوالة	١٠٠	
ب ـ رسم عمولة وفقا للمعدل التالي :		
لغاية ٢٥ ل٠ل٠	٥٠	
اكثر من ٢٥ ل٠ل٠ ولغاية ٥٠ ل٠ل٠	١٠٠	
اكثر من ٥٠ ل٠ل٠ ولغاية ١٠٠ لل	١٥٠	
اكثر من ١٠٠ ل٠ل٠ ولغاية ٢٥٠ ل٠ل٠	٢٠٠	
اكثر من ٢٥٠ ل٠ل٠ ولغاية ٥٠٠ ل٠ل٠	٤٠٠	
اكثر من ٥٠٠ ل٠ل٠ ولغاية ١٠٠٠ ل٠ل٠	٥٠٠	
اكثر من ١٠٠٠ ل٠ل٠ ولغاية ١٥٠٠ ل٠ل٠	٧٥٠	
الحد الاقصى لقيمة كل حوالة ٣٠٠٠ ل٠ل٠		
٢ ـ الحوالات البريدية المتبادلة بين امناء صناديق المالية والجمرك والبلديات وبين جميع امناء صناديق الدوائر الحكومية المدنية والعسكرية اللبنانية ومحاسبي ادارة التبغ والتنباك والادارة الرئيسية ٠		
لغاية ثلاثة الاف ليرة :		
ا ـ يستوفى الرسمان المحددان للحوالات البريدية العادية والمذكوران في البند الاول فقرة ا و ب من المادة الرابعة ٠ (الرسم المقطوع ورسم العمولة)		
ب ـ ما يزيد على ثلاثة الاف ليرة لبنانية يستوفى عن كل ٥٠٠ ل٠ل٠ او كسرها	٤٠٠	
الحد الاقصى لقيمة كل حوالة ٢٠٠٠٠ لل		
٣ ـ حوالات الضرائب		
تقبل حوالات الضرائب الموجهة الى صناديق الخزينة اللبنانية من قبل المكلفين لغاية ٢٠٠٠٠ ل٠ل٠	مجانا	

	النظـــام الداخـلي والعربي ق٠ل٠
٤ ــ رسوم القبض عن مواد المراسلات المحول عليها بالقيمة :	
ا ــ لغاية ٢٥ ليرة لبنانية	٥٠
ب ــ اكثر من ٢٥ ل٠ل٠ ولغاية ٥٠ ل٠ل	١٠٠
ج ــ اكثر من ٥٠ ل٠ل٠ ولغاية ١٠٠ ل٠ل	٢٠٠
د ــ اكثر من ١٠٠ ل٠ل٠ ولغاية ٢٥٠ ل٠	٣٠٠
هـ ــ اكثر من ٢٥٠ ل٠ل٠ ولغاية ٥٠٠ ل٠	٤٠٠
و ــ اكثـــر من ٥٠٠ ل٠ل٠ ولغـــاية ١٠٠٠ ل٠ل٠	٥٠٠

الحد الاقصى للمــواد المحول عليهـــا اوبرسم التحصيل ١٠٠٠ ل٠ل٠

	داخل لبنـــان ق٠ل٠
٥ ــ القيم برسم التحصيل او برســـم القبض	
ا ــ عند الايداع تستوفى فقط اجرة تحرير مسجل حسب وزنه	
ب ــ بعد تسليم المادة وتسديد الحساب تحسم من القيمة الاجمالية المقبوضة الرسوم التالية :	
ــ رسم القبض عن مواد المراســـلات والطرود	
ــ رسم الحوالات البريدية (الرســـم المقطوع ورسم العمولة) المذكوران في البند الاول (فقرة ا و ب) من المادة الرابعـة وذلك بالنسبة لقيمة الحوالة ٠	
ج ــ في حالة عدم القبض يستوفى من المرسل عند اعادة المادة اليه رسم مقطوع	٢٠٠
ــ الحد الاقصى للقيمة برسم التحصيـل لكل مادة ٠	١٠٠٠

٦ ــ الحوالات البرقية

ا ــ رسم الحوالة البريدية العادية وهو المذكور في البند الاول فقرة ا و ب مـــن المادة الرابعة ٠

ب ــ اجرة البرقية الداخلية حسب عــدد الكلمات ٠

الحد الاقصى لقيمة كل حوالة برقيـــة ٣٠٠٠ ل٠ل٠

	داخل لبنان ق٠ل٠
٧ ــ رسم تجديد الحوالات المنتهية مدتها	
ا ــ للمدنيين يستوفى عن كل شهرين تلي الشهرين الاولين :	
ــ رسم معادل لرسم الحوالة فقط دون الرسم المقطوع ٠	
ب ــ للعسكريين والدوائر الرسمية على اختلافهـــا يستوفى عن كل ثلاثة اشهر تلي الثلاثة اشهر الاولى رسم معادل لرسم العمولة فقط دون الرسم المقطوع ، وفي كل من الحالتين تلصق بالقيمة طوابع بريدية على ظهر الحوالة ذاتها ٠	
ج ــ الحد الادنى للاستيفاء	٥٠
د ــ لا يجوز ان يتعدى رسم التجديد نصف قيمة الحوالة ٠	
هـ ــ رسم تجديد الحوالات الخارجية	مجـــاني
٨ ــ رسم ابدال حوالة مفقودة او ممزقة	
يستوفى عن كل حوالة تنظم بدلا عـــن حوالة مفقودة او ممزقة رسم مقطوع	١٠٠
٩ ــ اشعارات الدفع وطلبات الاستعلام عن الحوالات تستوفى عن هذه الاشعارات ذات الرسوم البريدية المحددة لاشعارات وطلبات الاستعلام عن المراسلات البريدية الداخلية والخارجية ٠	
١٠ ــ حوالات المديرية العامة للبريد	
ــ ان حوالات المديرية العامة للبريـــد المسحوبة الى لبنان لاعمـــال تتعلـــق بالامـــور البريدية ورواتب وتعويضات موظفي واجراء البريد فقط تعفى من كافة الرسوم ٠	
ــ ان الحوالات المسحوبة الى خارج لبنان وتتعلق باعمال بريديـــة فقط تعفى من كـــافة الرسوم ايضا ٠	

	العلاقات مع الدول العربيـــة والخارجيـة ق٠ل٠
١١ ـ الحوالات البريدية المسحوبة الـى الخارج	
تستوفى عن هذه الحوالات الرسوم التالية:	
ا ـ رسم مقطوع عن كل حوالة بريدية مهما كان نوعها	١٠٠
ب ـ رسم عمولة عن كل ٢٥ ليـرة او كسرها	٥٠

القسم الرابع ـــ رسوم المعاملات البريدية على المراسلات البرقية

المادة الخامسة ـــ تحدد رسوم المعاملات البريدية المطلوبة على المراسلات البرقية كما يلي :

	داخل لبنـــان ق٠ل٠	للخـــارج٠
١ ـ البرقيات المطلوب توزيعها بواسطة البريد		
ا ـ البرقيات المطلوب توزيعها بواسطـــة البريد العادي والموجهة الى قرى لا يوجد فيها مكاتب بريد وبرق ٠	مجانـــا	مجانا
ب ـ البرقيات المطلوب توزيعها بالبريد المسجل ٠	١٠٠	ـ
٢ ـ البرقيات المطلوب توزيعها في شباك البريد		
البرقيات المطلوب توزيعها في شبـــاك البريد العادي يلصق عليها طوابع بريديـــة بقيمة	٢٥	

القسم الخامس ـــ احكام مختلفة

المادة السادسة ـــ يحدد التعويض عن المراسلات والطرود البريدية المسجلة او ذات القيمة المصرح بها فى النظام الداخلى كما يلى :

	داخل لبنان ق.ل.	الخارج
١ — عن كل مراسلة بريدية مسجلة مفقودة		
في حال ثبوت فقدانها يدفع عنها تعويض مقطوع	١٥٠٠	
٢ — عن الطرود البريدية العادية في حال ثبوت الفقدان او السرقة او العطل او التلف يدفع عن كل طرد وفقا لوزنه ما يلي :		
لغاية ٣ كيلوغرام تعويض لا يتجاوز	٢٥٠	
لغاية ٥ كيلوغرام تعويض لا يتجاوز	٥٠٠	
لغاية ١٠ كيلوغرام تعويض لا يتجاوز	١٠٠٠	
لغاية ١٥ كيلوغرام تعويض لا يتجاوز	١٢٥٠	
لغاية ٢٠ كيلوغرام تعويض لا يتجاوز	١٥٠٠	

٣ — عن المراسلات والرزم والطرود البريدية الداخلية ذات القيمة المصرح بها

— يدفع تعويض الى صاحب العلاقة لا يتجاوز قيمة التصريح عن المادة المفقودة .

— في حال العطل او التلف او السرقة يدفع التعويض نسبيا وفقا للقيمة المصرح بها على ان لا يتجاوز الحد الاقصى للتصريح والمحدد بالف ليرة لبنانية .

المادة السابعة — تطبق في النظام الخارجي نصوص الاتفاقية البريدية العالمية فيما يتعلق بالتعويض المتوجب :

(أ) في حال فقدان المراسلات والطرود البريدية

(ب) في حال عطل او تلف او سرقة المراسلات والطرود البريدية ذات القيمة المصرح بها .

المادة الثامنة — تطبق في النظام الخارجي احكام المواد ٤٦ لغاية ٥٤ من اتفاقية الطرود البريدية العالمية لوزان ١٩٧٤ كما يلي :

(أ) تستوفي علاوة قدرها ٥٠ بالمئة عن الحصص النهائية على الطرود الصادرة والواردة

(ب) تستوفي حصة استثنائية قدرها ٥٠ سنتيا ذهبا عن كل طرد صادر او وارد

(ج) تحدد الحصص النهائية على الطرود الصادرة والواردة التي يتجاوز وزنها فئة العشرة كيلوغرامات وفقا لما يلي :

	فرنك ذهب
— ما يزيد على العشرة كيلوغرامات ولغاية ١٥ كيلوغرام	١٠،٠٠
— ما يزيد على الخمسة عشر كيلوغرام ولغاية ٢٠ كيلوغرام	١٢،٠٠

المادة التاسعة — تطبق على مواد المراسلات والطرود البريدية في النظام الداخلي الاوزان والقياسات المطبقة في النظام الدولي .

المادة العاشرة — تنفذ احكام هذا المرسوم وتستوفى الاجور والرسوم المذكورة فيه اعتبارا من تاريخ العمل به .

المادة الحادية عشرة — تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم او غير المتفقة ومضمونه .

المادة الثانية عشرة — ينشر هذا المرسوم و يبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعبدا في ١٠ اذار سنة ١٩٧٨

قرار رقم ٣٥٤٥/١

يتعلق بشروط تحويل العملات الاجنبية للحوالات البريدية الخارجية

ان وزيرى المالية والبريد والبرق والهاتف :

بناء على المرسوم رقم ٧٩٩٢ تاريخ ٢١/١٠/١٩٦١ ٠

وبناء على كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقم ٨٠٤٠ تاريخ ٣٠/١١/١٩٦٢ وبناء على اقتراح مدير المالية العام ومدير عام البريد والبرق والهاتف ٠

يقرران ما ياتى

المادة الاولى ـ يحدد هذا القرار شروط تحويل العملات الاجنبية عند دفع الحوالات البريدية الخارجية أو سحبها فى الاراضى اللبنانية ٠

المادة الثانية ـ تعتمد فى التحويل اعتبارا من أول كانون الثانى سنة ١٩٦٣ اسعار القفل بتاريخ ٢٩ كانون الاول سنة ١٩٦٢ التى يعطيها مصرف سوريا ولبنان (مؤسسة الاصدار)٠

على أن تزاد بنسبة واحد بالمئة تقريبا فيما يتعلق بالحوالات المسحوبة وتخفض بالنسبة نفسها فيما يتعلق بالحوالات المدفوعة ٠

المادة الثالثة ـ يمكن اعادة النظر فى اسعار التحويل كلما طرأ على أسعار السوق تبديل تتجاوز نسبته واحد بالمئة تقريبا زيادة أو نقصانا ٠

المادة الرابعة ـ تتولى تحديد اسعار التحويل الواجب اعتمادها وفقا لاحكام المادتين ٢ و ٣ لجنة مؤلفة على الوجه التالى :

ـ رئيس دائرة المواد النقدية ـ فى وزارة البريد والبرق والهاتف ٠

ـ رئيس محاسبة مصلحة النقد ـ فى وزارة المالية ٠

ـ ممثل ـ عن مؤسسة الاصدار ٠

المادة الخامسة ـ تتولى وزارة البريد والبرق والهاتف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق احكام هذا القرار بما فيها ما يتعلق بتصفية الرصائد الناتجة عن تبادل الحوالات البريدية الخارجية ٠

المادة السادسة ـ يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ٠

بيروت فى ٢١ كانون الاول سنة ١٩٦٢

قرار رقم ٦ (١)

يتعلق بعلاوات الاجور الجوية على المراسلات البريدية المنقولة بالطائرة

ان وزير البريد والبرق والهاتف ٠

بناء على المرسوم الاشتراعى رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ الذى ينظم الاصول الادارية والمالية فى المديرية العامة للبريد والبرق ولاسيما المادة ٢٨٢ منه ٠

بناء على المرسوم رقم ٢٠٦٣ تاريخ ٢٩ حزيران ١٩٦٥ القاضى بتصديق الاتفاقية البريدية العالمية المعقودة فى فينا عام ١٩٦٤ ٠

وبناء على اقتراح المدير العام للبريد والبرق ٠

يقرر ما ياتى :

المادة الاولى ـ تطبق علاوات الرسوم الجوية على المراسلات البريدية المنقولة بالطريق الجوى والمذكورة فى الجدول المرفق اعتبارا من أول كانون الثانى ١٩٦٦ ٠

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار مع الجدول المرفق فى الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ٠

بيروت فى ١٣ كانون الثانى سنة ١٩٦٦

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦ فى ٢٠/١/١٩٦٦ ٠

جدول علاوات الاجور الجوية على المراسلات البريدية

DESTINATION	بلد المورد	باقي الاشياء التحاوير والبطاقات L. C. Par 10 grs. P. L.	A. O. Par 50 grs. P. L.
Açores	جزر اصور	20	30
Aden	عدن	10	15
Afghanistan	افغانستان	15	15
Afrique de Sud	جنوبي افريقيا	45	55
Albanie	البانيا	10	15
Algerie	الجزائر	15	20
Allemagne	المانيا	10	15
Amérique (Etats-Unis)	الولايات المتحدة	40	45
Angola	انغولا	60	65
Antilles Neerlandaises (Surinam)	سورنام	50	65
Anticoa	انتغوا	45	55
Arabie Séoudite	المملكة العربية السعودية	10	15
Argentine	الارجنتين	55	80
Aruba et Curacao	أروبا وكروساو	45	55
Australie	اوستراليا	55	65
Autriche	النمسا	10	15
Bahamas	باهامس	40	50
Bahrain	البحرين	10	10
Barbaades	بربادوس	45	55
Bermudes	برمودا	40	50
Belgique	بلجيكا	10	15
Bielorussie (URSS)	بيلوروسيا	20	30
Birmanie	برمانيا	30	50
Bolivie	بوليفيا	50	65
Brézil	البرازيل	50	70
Bulgarie	بلغاريا	10	10
Burundi (Rwandaise Rép.)	بورندي (رونداز)	45	65
Cambodge	كامبودج	35	50
Cameroun (Rép.)	كامرون	40	50
Canada	كندا	35	50
Canaries (Iles)	جزر الكناري	15	25
Cap Vert	كاب فرت	30	45
Centrafricaine	أفريقيا الوسطى	35	45
Ceylan	سيلان	30	40
Chili	شيلي	65	90
Chine	الصين	40	60
Chypre	قبرص	2,50	2,50
Colombie	كولومبيا	45	60
Comores (Archipel)	كومور (جزر)	45	60

DESTINTION	بـلد المـورد	L. C. Par 10 grs. P. L.	A. O. Par 50 grs. P. L.
Congo (Brazzaville)	الكونغو (برازفيل)	45	60
Congo (Léopoldville) Rép. Demaer	الكونغو (ليوبولدفيل)	40	50
Coree	كوريا	40	50
Corse	كورسيكا	10	15
Costa Rica	كوستاريكا	45	55
Cote Fse des Somalis	شاطىء الصومال الفرنسي	15	15
Cote d'Ivoire (Rép.)	الشاطىء العاجي	40	45
Cuba	كوبا	40	50
Curaca et Aruba	كوراسا و واروبا	45	55
Dahomey	الداهومي	30	35
Danemark	الدانمارك	10	15
Daminicaine	الدومينيكان	40	50
Doha, Dubai	الدوحة وضباعي	10	10
El Salvador	السلفادور	45	55
Egypte (RAU)	مصر (ج٠ع٠م)	2,50	2,50
Equateur	الاكوادور	50	65
Erythree	اريتريا	15	20
Espagne et Baleares	اسبانيا والبليار	15	25
Ethiopie	اثيوبيا (الحبشة)	15	15
Fernando Po	فرناندوبو	45	60
Finlande	فنلندا	15	20
Formose (Chine)	فورموزا	40	60
France	فرنسا	10	15
Gabonaise	الغابونيز	40	55
Gambie Britannique	غمبيا البريطانية	30	35
Ghana	غانا	20	25
Gibraltar	جبل طارق	15	25
Golfe Arabique, Golfe (Pers.) Qatar, Muscat, etc...	الخليج العربي	10	10
Grande Bretagne	بريطانيا العظمى	10	20
Grece et Iles Dodeganaises	اليونان والجزر	5	10
Guadeloupe	غواد لوب	45	55
Guam	غويام	75	95
Guatemala	غواتيمالا	45	55
Guinee Portugaise	غينيا (الجمهورية)	30	35
Guinee (Rép.)	غينيا (البورتغالية)	30	35
Guyane Britannique	الغويان البريطانية	50	65
Guyane Française	الغويان الفرنسية	50	65
Haiti	هايتي	40	50
Haute Volta (Rép.)	فولتا العليا	30	35

DESTINTION	بلد المورد	L. C. Par 10 grs. P. L.	A. O. Par 50 grs. P. L.
Hawai	هاواى	50	65
Honduras	هندوراس	40	50
Hongkong	هونغ كونغ	30	40
Hongrie	هنغاريا (المجر)	10	10
Inde	الهند	25	30
Indonésie	اندونسيا	45	60
Iran	ايران	10	10
Iraq	العراق	5	5
Irlande	أيرلندا	10	20
Islande	ايسلندا	15	25
Italie	ايطاليا	10	15
Jamaique	جمايكا	40	50
Japon	اليابان	40	45
Jordanie	الاردن	2,50	2,50
Kenya	كينيا	55	75
Kuwait	الكويت	7,50	7,50
Laos	لاوس	30	45
Liberia	ليبريا	25	30
Libye	ليبيا	10	20
Liechtenstein (Suisse)	لشتنستين	10	15
Luxembourg	لوكسنبورغ	10	20
Madagascar	مدغسكر	45	55
Madere	ماديرا	20	30
Malgache (Rép.)	ملغاش	45	55
Malawi — Nyassaland (Fédération)	اتحاد ملاوى	50	65
Malaisie	مليزيا	40	50
Mali (Soudan Français)	مالى	30	35
Maltes (Iles)	مالطا	10	20
Maurice	مراكش (المغرب)	15	25
Martinique	المارتينيك	45	55
	موريس	50	60
Mauritanie	موريتانيا	30	35
Mexique	المكسيك	45	60
Monaco	موناكو	10	20
Mongolie	منغوليا	20	30
Mozambique	الموزنبيك	45	60
Nepal	نيبال	30	30
Nicaragua	نيكاراغوا	45	55
Niger	النيجر	30	35
Nigeria	نيجيريا	20	30

DESTINATION	بلد المورد	L. C. Par 10 grs. P. L.	A. O. Par 50 grs. P. L.
Norvège	النروج	15	20
Nouvelle Calédonie	كالدونيا الجديدة	70	85
Nouvelle Guinée	غينيا الجديدة	70	90
	هبريد الجديدة	75	85
Nouvelle Zélande	زيلندا الجديدة	70	85
Ouganda	أوغندا	55	75
Pakistan	الباكستان	20	30
Panama	باناما	45	55
Pays Bas	البارغواي	65	80
Paraguay	هولندا	10	15
Pérou	البيرو	50	65
Philippines	فيليبين	40	45
Pologne	بولونيا	10	15
Polynesie	بولينازيا	75	95
Porto Rico	بورتوريكو	45	55
Portugal	البرتغال	15	25
Qatar	قطر	10	10
R.A.U. (Egypte)	الجمهورية العربية المتحدة	2,50	2,50
Réunion (Iles)	رينيون	50	60
Rhodésie du Nord (Zambie)	زمبيا	45	60
Rhodes (Iles)	رودوس	5	10
Roumanie	رومانيا	10	10
Rwandaise (Urundi)	رواندير	45	65
Russie (URSS)	روسيا	20	30
St. Pierre et Miquelon	بيارو ميكالون	40	50
Ste Lucie	لوسيا	45	60
St. Quitts	كيتس	45	55
Salvador	السلفادور	45	55
Sénégal	السنغال	30	35
Seychelles	سيشل	55	75
Sierra Leone	سيراليون	30	40
Somalie (Rép.)	الصومال	20	25
Soudan	السودان	10	15
Suède	الاسوج (السويد)	10	20
Suisse	سويسرا	10	15
Surinam (Ant. Néerl.)	سورنام	50	65
Syrie	سوريا	2,50	2,50
Tanganyika, Tanzanie	تينزينيا	55	75
Tchad	تشاد	45	60
Tchécoslovaquie	تشيكوسلوفاكيا	10	15
Thailand	تيالند	35	45

DESTINTION	بلد المورد	L. C. Par 10 grs. P. L.	A. O. Par 50 grs. P. L.
Togolaise	توغولاز	30	35
Trinité et Tobago	ترينتى وتوباغو	45	60
Tunisie	تونس	15	25
Turquie	تركيا	5	10
Ukraine (URRS)	أوكراينا	20	30
Uganda	أوغندا	55	75
URSS	الاتحاد السوفياتى	20	30
Uruguay	أورغواى	55	70
USA	الولايات المتحدة الاميركية	40	45
Vatican	الفاتيكان	10	15
Vénézuela	فنزويلا	40	55
Vent (Iles)	جزر الهواء	45	60
Vierges (Iles) - USA	جزر فيرج الاميركية	45	55
Vierges (Iles) Britanniques	جزر فيرج البريطانية	45	55
Vietnam	فيتنام	30	45
Volta	فولتا	30	35
Yémen	اليمن	25	35
Yougoslavie	يوغوسلافيا	10	15
Zambie (Rhodésie)	زمبيا	45	60
Zanzibar (Tanzanie)	تنزانيا	55	75

قرار رقم ٧

يتعلق بعلاوات الاجور الجوية على الطرود البريدية المنقولة بالطائرة (١)

ان وزير البريد والبرق والهاتف

بناء على المرسوم الاشتراعى رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ الذى ينظم الاصول الادارية والمالية فى المديرية العامة للبريد والبرق ولا سيما المادة ٢٨٢ منه ،

بناء على المرسوم رقم ٢٠٦٣ تاريخ ٢٩ حزيران ١٩٦٥ القاضى بتصديق الاتفاقية البريدية العالمية المعقودة فى فينا عام ١٩٦٤ ،

وبناء على اقتراح المدير العام للبريد والبرق .

يقرر ما يأتى :

المادة الاولى ـ تطبق علاوات الاجور الجوية على الطرود البريدية المنقولة بالطائرة والمذكورة فى الجدول المرفق بالفرنكات والسنتيمات الذهبية اعتبارا من أول كانون الثانى ١٩٦٦ .

المادة الثانية ـ تستوفى علاوات الاجور الجوية عن كل خمسمائة غرام أو كسر الخمسمائة غرام مع حد أدنى للاستيفاء عن كيلو غرام واحد .

المادة الثالثة ـ ينشر هذا القرار مع الجدول المرفق فى الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت فى ١٣ كانون الثانى سنة ١٩٦٦

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦ فى ٢٠/١/١٩٦٦ .

جدول علاوات الاجور الجوية على الطرود البريدية

بلاد المورد Pays de destination	علاوات الاجور الجوية على الطرود البريدية بالفرنك الذهبي عن كل ٥٠٠ غرام Par 500 grs.	ملاحظات Observations
	Fr.or : c.	
Aden	عدن	1.55
Afghanistan	افغانستان	1.90
Afrique du Sud (Union)	اتحاد جنوبي أفريقيا	8.00
Algérie	الجزائر	2.35
Allemagne	المانيا	1.85
Amérique (USA)	الولايات المتحدة الاميركية	6.05
Arabie Séoudite	المملكة العربية السعودية	2.00
Argentine	الارجنتين	10.10
Australie	استراليا	9.20
Autriche	النمسا	1.40
Bahrain	البحرين	1.05
Belgique	بلجيكا	1.90
Brésil	برازيل	9.15
Canada	كندا	5.95
Chypre	قبرص	0.20
Colombie	كولومبيا	7.75
Congo (Brazzaville)	كونغو برازافيل	5.65
Côte d'Ivoire	الشاطىء العاجي	5.80
Danemark	الدانمارك	1.95
Doha, Dubai	الدوحة وضباعي	1.10
Egypte (RAU)	مصر (ج٠ع٠م٠)	0.35
Espagne et Baleares	اسبانيا والباليار	2.90
Ethiopie	اثيوبيا (الحبشة)	1.85
France	فرنسا	1.95
Ghana	غانا	2.95
Grande-Bretagne	بريطانيا العظمى	2.15
Grèce et Iles Dodécanèses	اليونان وجزرها	0.95
Hong-Kong	هونغ كونغ	4.65
Inde	الهند	3.80
Iran	ايران	0.90
Italie	ايطاليا	1.55
Iraq	العراق	0.55
Japon	اليابان	5.70
Jordanie	الاردن	0.15
Kuwait	الكويت	0.80

بلد المورد Pays de destination	علاوات الاجور الجوية على الطرود البريدية بالفرنك الذهبي عن كل ٥٠٠ غرام Par 500 grs.	ملاحظات Observations
	Fr.or : c.	
Liberia — ليبيريا	3.40	
Libye — ليبيا	2.35	
Madacascar — مدغسكر	7.30	
Maroc — مراكش (المغرب)	3.10	
Mexique — المكسيك	7.55	
Nigeria — نيجيريا	3.85	
Pakistan — الباكستان	3.40	
Pays-Bas — هولندا	1.95	
Philippines — الفيليبين	5.50	
R.A.U. (Egypte) — الجمهورية العربية المتحدة	0.35	
Sénégal — السنغال	4.30	
Sierra Leone — سيراليون	4.85	
Soudan (Rép.) — السودان	1.60	
Suède — السويد (أسوج)	2.20	
Suisse — سويسرا	1.75	
Syrie — سوريا	0.20	
Tchécoslovaquie — تشيكوسلوفاكيا	1.60	
Tunisie — تونس	2.85	
Turquie — تركيا	0.95	
U.R.S.S. — الاتحاد السوفياتي	3.35	
Uruguay — أورغواي	8.85	
Venezuela — فنزويلا	7.10	
Vietnam — فيتنام	5.75	
Yougoslavie — يوغوسلافيا	1.40	

قرار رقم ٦١

علاوات الأجور الجوية على الصحف (١)

ان وزير البريد والبرق والهاتف

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الذى ينظم الأصول الادارية والمالية فى المديرية العامة للبريد والبرق ولا سيما المادة ٢٨٢ منه

بناء على المرسوم رقم ٢٠٦٣ تاريخ ١٩٦٥/٦/٢٩ القاضى بتصديق الاتفاقية البريدية العالمية المعقودة فى فيينا عام ١٩٦٤

وبناء على طلب نقابة الصحافة تاريخ ١٩٦٦/٣/١٢ لازالة الاجحاف فى علاوة الاجرة من جراء وزن ٧ غرامات ٠

وبناء القرار رقم ٦ بتاريخ ٦٦/١/١٣ المتعلق بعلاوات الاجور الجوية على المراسلات المنقولة بالطائرة ٠

وبناء على توصيات المؤتمرات الدولية العالمية لمنح الصحف والمنشورات الدورية التسهيلات والاجور البريدية المخفضة المسموح بها ،

وبعد استطلاع رأى المدير العام للبريد والبرق

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٣ فى ١٩٦٦/٤/٢٥ ٠

يقرر ما ياتي

المادة الاولى ـ يستوفى عن الجرائد والمجلات والمطبوعات الدورية علاوات الاجور الجوية المحددة لباقى الاشـــياء (A.O.) فى اللائحة المرفقة بالقـرار رقم ٦ تاريـخ ١٩٦٦/١/١٣ وذلك عن كل ٥٠ غراما (خمسين) كاملة وفى حال وجود كسر فى الوزن يستوفى للكسر علاوة اجرة جوية عن كل عشرة غرامات أو جزء العشرة غرامات على ان تحدد علاوة الاجرة الجوية لعشرة غرامات أو كسرها بخمس (١/٥) علاوة الاجرة الجـــوية الملحوظـة للخمســين غرامـا كاملـة من باقى الاشياء .

المادة الثانية ـ لتحديد علاوة الاجرة الجوية فى حال وجـود الكسر العائد للعشرة غرامات أو جزء عشرة غرامات تقسم علاوة الاجرة المذكورة فى اللائحة لخمسين غرام كاملة بالرقم ٥ (خمسة) ويدور كسر نتيجة القســمة الى نصـف القرش الاعلى .

المادة الثالثة ـ تستفيد من طريقة الاســتيفاء المذكورة فى المادتين الاولى والثانيـة الصـــحف والنشرات الدورية المطبوعة فى لبنان وفقا للقوانين والأنظمة المرعية والمودعة مباشرة فى البريد من قبل أصحابها أو ناشريها .

المادة الرابعـة ـ ينشر هذا القـرار مع الجدول المرفق فى الجـريدة الرســمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت فى ١٨ اذار سنة ١٩٦٦ .

جدول علاوات الاجور الجوية على المراسلات

Surtaxes aériennes en Piastres

كانون الثانى ١٩٦٦

DESTINATION	بـلد المورد	التحـارير والبطاقات L. C. Par 10 grs. P. L.	باقى الاشياء A. O. Par 50 grs. P. L.
Açores	جزر اصور	20	30
Aden	عدن	10	15
Afghanistan	افغانستان	15	15
Afrique du Sud	جنوبى افريقيا	45	55
Albanie	البانيا	10	15
Algérie	الجزائر	15	20
Allemagne	المانيا	10	15
Amérique (Etats-Unis)	الولايات المتحدة الاميركية	40	45
Angola	انغولا	60	65
Antilles Néerlandaises (Surinam)	انتيل الهولندية (سورنام)	50	65
Antigoa	انتغوا	45	55
Arabie Séoudite	المملكة العربية السعودية	10	15
Argentine	الارجنتين	55	80
Aruba et Curaçao	أوربا وكروساو	45	55
Australie	اوستراليا	55	65
Autriche	النمسا	10	15
Bahamas	باهامس	40	50
Bahrain	البحرين	10	10

جدول علاوات الاجور الجوية على المراسلات البريدية

Surtaxes aériennes en Piastres

كانون الثاني ١٩٦٦

DESTINATION	بلد المورد	التحارير والبطاقات L. C. Par 10 grs. P. L.	باقي الاشياء A. O. Par 50 grs. P. L.
Barbades	بربادوس	45	55
Bermudes	برمودا	40	50
Belgique	بلجيكا	10	15
Biélorussie (U.R.S.S.)	بيلوروسيا	20	30
Birmanie	برمانيا	30	50
Bolivie	بوليفيا	50	65
Brésil	البرازيل	50	70
Bulgarie	بلغاريا	10	10
Burundi (Rwandaise Rép.)	بورندي رونداز	45	65
Cambodge	كامبرج	35	50
Cameroun (Rép.)	كامرون	40	50
Canada	كندا	35	50
Canaries (Iles)	جزر الكناري	15	25
Cap Vert	كاب فرت	30	45
Centreafricaine	افريقيا الوسطى	35	45
Ceylan	سيلان	30	40
Chili	شيلي	65	90
Chine	الصين	40	60
Chypre	قبرص	2,50	2,50
Colombie	كولومبيا	45	60
Comores (Archipel)	كومور (جزر)	45	60
Congo (Brazzaville)	كونغو (برازافيل)	45	60
Congo (Léopoldville (Rép. Dém.)	الكونغو (ليوبولدفيل	40	50
Corée	كوريا	40	50
Corse	كورسيكا	10	15
Costa Rica	كوستاريكا	45	55
Côte Française des Somalis	شاطىء الصومال الفرنسي	15	15
Côte d'Ivoire (Rép.)	الشاطىء العاجي	40	45
Cuba	كوبا	40	50
Curaçao et Aruba	كوراسا واروبا	45	55
Dahomey	الداهومي	30	35
Danemark	الدانمارك	10	15
Dominicaine	الدومينيكان	40	50
Doha, Dubai	الدوحة وضباعي	10	10

جدول علاوات الاجور الجوية على المراســلات البريدية

Surtaxes aériennes en Piastres

كانون الثاني ١٩٦٦

DESTINTION	بلد المورد	التحــارير والبطاقات L. C. Par 10 grs. P. L.	باقي الاشياء A. O. Par 50 grs. P. L.
El-Salvador	السلفادور	45	55
Egypte (RAU)	مصر (ج٠ع٠م ٠)	2,50	2,50
Equateur	الاكوادور	50	65
Erythrée	اريتريا	15	20
Espagne et Baléares	اسبانيا والبليار	15	25
Ethiopie	اثيوبيا (الحبشة)	15	15
Fernando-Po	فرناندوبو	45	60
Finlande	فنلندا	15	20
Formose (Chine)	فورموزا	40	60
France	فرنسا	10	15
Gabonaise	الغابونيز	40	55
Gambie Britannique	غمبيا البريطانية	30	35
Ghana	غانا	20	25
Gibraltra	جبل طارق	15	25
Golfe Qatar, Muscat, etc.	الخليج ، قطر ، مسقط	10	10
Grande Bretagne	بريطانيا العظمى	10	20
Grèce et Iles Dodécanèses	اليونان والجزر	5	10
Guadeloupe	غوادلوب	45	55
Guam	غريام	75	95
Guatemala	غواتيمالا	45	55
Guinée(Rép.)	غينيا الجمهورية	30	35
Guinée Portugaise	غينيا البرتغالية	30	35
Guyane Britannique	الغويان البريطانية	50	65
Guyane Française	الغويان الفرنسية	50	65
Haiti	هايتى	40	50
Haute Volta (Rép.)	فولتا العليا	30	35
Hawai	هاواى	50	65
Honduras	هندوراس	40	50
Hongkong	هونغ كونغ	30	40
Hongrie	هنغاريا (المجر)	10	10
Inde	الهند	25	30
Indonésie	اندونيسيا	45	60
Iran	ايران	10	10
Iraq	العراق	5	5
Irlande	ايرلندا	10	20

جدول علاوات الاجور الجوية على المراسلات البريدية

Surtaxes aériennes en Piastres

كانون الثاني ١٩٦٦

DESTINATION	بلد المورد	التحارير والبطاقات L. C. Par 10 grs. P. L.	باقي الاشياء A. O. Par 50 grs. P. L.
Islande	ايسلندا	15	25
Italie	ايطاليا	10	15
Jamaique	جامايكا	40	50
Japon	اليابان	40	45
Jordanie	الاردن	2,50	2,50
Kenya	كينيا	50	75
Kuwait	الكويت	7,50	7,50
Laos	لاوس	30	45
Libéria	ليبريا	25	30
Lybie	ليبيا	10	20
Lieschtensten (Suisse)	لشتنستين	10	15
Luxembourg	لوكسنبورغ	10	20
Madagascar Malgache (Rép.)	مدغسكر	45	55
Madère	ماديرا	20	30
Malgache (Rép.)	ملغاش	45	55
Malawi-Nyassaland (Fédération)	اتحاد ملاوى	50	65
Malaisie	مليزيا	40	50
Mali (Soudan Français)	مالى	30	35
Malte (Ile)	مالطا	10	20
Maroc	مراكش (المغرب)	15	25
Martinique	المارتينيك	45	55
Maurice	موريس	50	60
Mauritanie	موريتانيا	30	35
Mexique	المكسيك	45	60
Monaco	موناكو	10	20
Mongolie	منغوليا	20	30
Mozambique	الموزنبيك	45	60
Népal	نيبال	30	50
Nicaragua	نيكاراغوا	45	55
Niger	النيجر	30	35
Nigeria	نيجريا	20	30
Norvège	النرويج	15	20
Nlle Calédonie	كالدونيا الجديدة	70	85
Nlle Guinée	غينيا الجديدة	70	90
Nlles Hébrides	هبريد الجديدة	75	85

جدول علاوات الاجور الجوية على المراسلات البريدية

Surtaxes aériennes en Piastres

كانون الثاني ١٩٦٦

DESTINATION	بلد المورد	التحارير والبطاقات L. C. Par 10 grs. P. L.	باقي الاشياء A. O. Par 50 grs. P. L.
Nlle-Zélande	زيلندا الجديدة	70	85
Ouganda	اوغندا	55	75
Pakistan	الباكستان	20	50
Panama	باناما	45	55
Paraguay	الباراغواي	65	80
Pays-Bas	هولندا	10	15
Pérou	البيرو	50	65
Philippines	فيليبين	40	45
Pologne	بولونيا	10	15
Polynésie	بولينزيا	75	95
Porto Rico	بورتوريكو	45	55
Portugal	البرتغال	15	25
Qatar	قطر	10	10
RAU (Egypte)	الجمهورية العربية المتحدة	2,50	2,50
Réunion (Ile)	رينيون	50	60
Rhodésie du Nord (Zambie)	زمبيا	45	60
Rhodes (Ile)	رودوس	5	10
Roumanie	رومانيا	10	10
Rwandaise (Urundi)	روانديز	45	65
Russie (URSS)	روسيا	20	30
St. Pierre et Miquelon	بيارو ميكالون	40	50
Ste. Lucie	لوسيا	45	60
St. Quitts	كيتس	45	55
Salvador	السلفادور	45	55
Sénégal	السنغال	30	35
Seychelles	سيشل	55	75
Sierra Leone	سيراليون	30	40
Somalie (Rép.)	الصومال	20	25
Soudan	السودان	10	15
Suède	الاسوج (السويد)	10	20
Suisse	سويسرا	10	15
Surinam	سورنام	50	65
Syrie (Alep)	سوريا (حلب)	2,50	2,50
Tanganyika Tanzanie	تينزانيا	55	75
Tchad	تشاد	45	60

جدول علاوات الاجور الجوية على المراسلات البريدية

Surtaxes aériennes en Piastres

كانون الثاني ١٩٦٦

DESTINATION	بلد المورد	التحارير والبطاقات L. C. Par 10 grs. P. L.	باقي الاشياء A. O. Par 50 grs. P. L.
Tchécoslovaquie	تشيكوسلوفاكيا	10	15
Thailand	تيلند	35	45
Togolaise	توغولاز	30	35
Trinité et Tobago	ترنتي وتوباغو	45	60
Tunisie	تونس	15	25
Turquie	تركيا	5	10
Ukraine (URSS)	اوكرانيا	20	30
Uganda	اوغندا	55	75
U.R.S.S.	الاتحاد السوفياتي	20	30
Uruguay	اوراغواي	55	70
U.S.A.	الولايات الاميركية المتحدة	40	45
Vatican	الفاتيكان	10	15
Venezuela	فنزويلا	40	55
Vent (Ile)	جزر الهواء	45	60
Vierges (Iles) — USA	جزر فيرج الاميركية	45	55
Veirges (Iles) Britanniques	جزر فيرج البريطانية	45	55
Vietnam	فيتنام	30	45
Volta	فولتا	30	35
Yemen	اليمن	25	35
Yougoslavie	يوغوسلافيا	10	15
Zambie (Rhodésie)	زمبيا	45	60
Zanzibar (Tanzanie)	تنزانيا	55	75

وزارة البريد والبرق والهاتف

قرار رقم ١٤ (١)

علاوات الاجور الجوية على مواد المراسلات البريدية المنقولة بالطائرة

ان وزير البريد والبرق والهاتف ٠

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الذى ينظم الاصول الادارية والمالية فى المديرية العامة للبريد ولا سيما المادة ٢٨٢ منه ٠

بناء على المرسوم رقم ٢٠٦٣ تاريخ ١٩٦٥/٦/٢٩ القاضى بتصديق الاتفاقية البريدية العالمية المعقودة فى فيينا عام ١٩٦٤ ٠

وبناء على اقتراح المدير العام للبريد ٠

يقرر ما ياتى :

المادة الاولى ـ تطبق علاوات الاجور الجوية التالية على مواد المراسلات البريدية والطرود البريدية المنقولة بالطريق الجوى :

(أ) علاوات اجور نقل مواد المراسلات البريدية

	التحارير والبطاقات عن كل ١٠ غرامات ق٠ل٠	المواد الاخرى عن كل ٥٠ غرام ق٠ل٠
ـ المجموعة الاولى : الاردن ـ الجمهورية العربية المتحدة ـ سوريا	٥	٥
ـ المجموعة الثانية : المملكة العربية السعودية ـ ابو ظبى ـ عمان ـ دبى ـ فجيرة ـ رأس الخيمة ـ الشارقة ـ ام سعيد ـ البحرين ـ الدوحة ـ قطر ـ مسقط ـ الكويت ـ العراق ـ السودان ـ اليمن ـ عدن ـ ليبيا ـ الجزائر ـ تونس ـ المغرب	١٠	١٠
ـ المجموعة الثالثة : دول أوربا : (البانيا ـ اندوره ـ النمسا ـ بلجيكا ـ بلغاريا ـ تشيكوسلوفاكيا ـ الدانمرك ـ فنلندا ـ فرنسا ـ المانيا ـ جبل طارق ـ اليونان ـ هنغاريا ـ ايسلندا ـ ارلندا ـ ايطاليا ـ ليشتاين ـ لوكسمبورغ ـ مالطا ـ موناكو ـ هولاندا ـ النروج ـ بولونيا ـ برتغال ـ رومانيا ـ سان مارينو ـ اسبانيا تركيا ـ السويد ـ سويسرا ـ بريطانيا العظمى ـ الفاتيكان ـ يوغوسلافيا ـ روسيا) وايران ـ افغانستان ـ الصومال ـ الحبشة ـ وقبرص ٠	١٥	١٥
ـ المجموعة الرابعة : برمانيا ـ الهند ـ باكستان ـ سيلان ـ بوتان ـ نيبال ـ افريقيا الوسطى ـ انغولا ـ الكونغو ـ تانزانيا ـ كينيا ـ اوغندا ـ غابون ـ		

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣ فى ١٩٧٠/٢/١٢ ٠

	التحارير والبطاقات عن كل ١٠ غرامات ق٠ل٠	المواد الاخرى عن كل ٥٠ غرام ق٠ل٠
ـ المجموعة الرابعة (تابع) الكامرون ـ روندا ـ افريقيا الغربية ـ موريتانيا جزر الكاناري ـ كاب فردى ـ السنغال ـ غينيا البرتغالية ـ غينيا ـ سيراليون ـ ليباريا ـ شاطىء العاج ـ غانا ـ نيجاريا ـ نيجر ـ مالي ـ تشاد ـ توغو ٠	٣٥	٣٥
ـ المجموعة الخامسة : افريقيا الجنوبية ـ مدغسكر ـ موزامبيك ـ روديسيا ـ ملوى ـ زمبي ـ بيشيانلاند ـ بورما ـ كامبودج ـ لاوس ـ تايلند ـ فياتنام ـ هونغ كونغ ٠ اميركا الشمالية : الولايات المتحدة ـ كندا ـ غرينلند ـ سان بيارو ميكالون ـ اميركا الوسطى ـ بربادوس ـ برمودا ـ هندیراس ـ كوستاريكا ـ كوبا ـ الدومينيكان ـ دومينيكا ـ السلفادور ـ غرانادا ـ غوادلوب ـ كواتومالا هيتي ـ جامابيك ـ مارتينيك ـ المكسيك ـ جزر الانتيل ـ نيكاراغوا ـ باناما ـ بورتوريكو ـ سان كينس ـ سان فانسان ـ ترينيداد ٠	٥٠	٥٠
ـ المجموعة السادسة : اميركا الجنوبية : الارجنتين ـ بوليفيا ـ برازيل ـ غويانا ـ الشيلي ـ كولومبيا ـ الاكوادور ـ باراغواى ـ البارو ـ سورينام ـ الارغواى ـ فنزويلا ـ اوستراليا ـ جزر الباسيفيك ـ اندونيسيا ـ ماليزيا ـ اليابان ـ الصين ـ فورموزا ـ بولينازيا ـ كوريا ٠	٦٥	٦٥

(ب) علاوات الاجور الجوية لنقل الطرود البريدية:

	فرنك ذهب عن كل ٥٠٠ غرام
ـ المجموعة الاولى : الاردن ـ الجمهورية العربية المتحدة ـ سوريا ٠	٠،٦٠
ـ المجموعة الثانية : المملكة العربية السعودية ـ البحرين ـ الدوحة ـ دبى ـ الكويت ـ السودان ـ عدن ـ تركيا ـ الجزائر ـ تونس ـ المغرب ـ ليبيا ٠	١،٧٠

(ب) علاوات الاجور الجوية لنقل الطرود البريدية: (تابع)

	فرنك ذهب عن كل ٥٠٠ غرام
ـ المجموعة الثالثة : دول اوروبا : المانيا ـ النمسا ـ بلجيكا ـ الدانمارك ـ اسبانيا ـ البانيا ـ فرنسا ـ بريطانيا العظمى ـ ايطاليا ـ هولندا ـ اسوج ـ سويسرا ـ تشيكوسلوفاكيا ـ الاتحاد السوفياتي ـ يوغوسلافيا ـ اليونان ـ وايان ـ افغانستان ـ الحبشة وقبرص ٠	٢،٠٠
ـ المجموعة الرابعة : غانا ـ الهند ـ ليبريا ـ نيجريا ـ باكستان	٤،٠٠
ـ المجموعة الخامسة : اميركا الشمالية ـ الكونغو ـ الشاطىء العاجي ـ مدغسكر ـ هنغ كنغ ـ الفيليبين ـ السنغال ـ فيتنام ـ سيراليون ٠	٧،٠٠
ـ المجموعة السادسة : اميركا الجنوبية ـ استراليا ـ افريقيا الجنوبية	١٠،٠٠

المادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول اذار ١٩٧٠ وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ٠

بيروت في ٢٩ كانون الثاني ١٩٧٠

قرار رقم ١٣٨ (١)
طريقة تطبيق علاوات الاجور الجوية على الصحف اللبنانية

ان وزير البريد والبرق والهاتف

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ ، تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الذي ينظم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق ولاسيما المادة ٢٨٢ منه ٠

بناء على المرسوم رقم ٢٠٦٣ تاريخ ٢٩ حزيران سنة ١٩٦٥ القاضي بتصديق الاتفاقية البريدية العالمية المعقودة في فيينا عام ١٩٦٤ ٠

بناء على المرسوم رقم ١٣٥٨١ تاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٧٠ القاضي بتعديل التعرفة البريدية ٠

بناء على القرار رقم ١٤ تاريخ ٢٩ ك ٢ سنة ١٩٧٠ المتعلق بعلاوات الاجور الجوية على مواد المراسلات البريدية المنقولة بالطائرة ٠

بناء على توصيات المؤتمرات الدولية العالمية بمنح الصحف والمنشورات الدورية التسهيلات والاجور البريدية المخفضة المسموح بها ٠

وبعد استطلاع رأي المدير العام للبريد

يقرر ما ياتي :

المادة الاولى ـ تستوفى عن الجرائد والمجلات والنشرات الدورية المطبوعة في لبنان وفقا للقوانين والانظمة المرعية ، والمودعة مباشرة من قبل اصحابها أو ناشريها ، علاوات الاجور الجوية المحددة لباقي الاشياء (A.B) والمبينة في القرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٧٠/١/٢٩ وذلك عن كل خمسين غراما (٥٠ غراما) كاملة ، وفي حال

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٨ في ١٩٧٠/٨/٢٤ ٠

العلاوات الجوية على الطرود البريدية	عن كل ٥٠٠ غرام او كسرها قروش لبنانية
المجموعة الاولى : الجمهورية العربية المتحدة ـ المملكة الاردنية الهاشمية .	١٠٠
المجموعة الثانية : جميع البلدان العربية الاخرى ـ وقبرص	١٥٠
المجموعة الثالثة : البلدان الاوربية وتركيا والاتحاد السوفياتي وايران .	٢٥٠
المجموعة الرابعة : جميع بلدان العالم باستثناء البلدان المذكورة في المجموعات الاولى والثانية والثالثة اعلاه .	٥٠٠

المادة الثانية ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٦ آب ١٩٧٥

قرار رقم ٢٠
علاوات الاجور الجوية على المراسلات والمطبوعات العادية والدورية والطرود البريدية (١)

ان وزير البريد والبرق والهاتف

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ الذي ينظم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد ولاسيما المادة ٢٨٢ منه .

بناء على المرسوم رقم ٣٦٠ تاريخ ٥ اب ١٩٧٧ المتضمن تصديق وتنفيذ الاتفاقية البريدية العالمية المعقودة في لوزان ١٩٧٤ .

وبناء على المرسوم ١٠٢٥ تاريخ ١٠/٣/١٩٧٨ المتعلق بتعديل التعرفة البريدية .

بناء على اقتراح المدير العام للبريد .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ تحدد علاوات الاجور الجوية على المراسلات البريدية الصادرة عن لبنان او المنقولة جوا بتوسط لبنان كما يلي :

	التحارير والرزم المقفلة LC عن كل ١٠ غرامات ق.ل	المواد الاخرى AO عن كل ٥٠ غراما ق.ل
المجموعة الاولى البلدان العربية ـ الاعضاء في الاتحاد البريدي العربي	٢٥	٢٥
المجموعة الثانية جميع بلدان العالم باستثناء البلدان المذكورة في المجموعة الاولى .	٥٠	٥٠

المادة الثانية : تحدد الرسوم البريدية الجوية المدموجة على المطبوعات العادية كما يلي :

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤ في ٦/٤/١٩٧٨

١ ـ المطبوعات العادية الجوية الى البلدان العربية

لغاية ٢٠ غراما	٢٥ ق.ل.
اكثر من ٢٠ غراما ولغاية ٥٠ غراما	٥٠ ق.ل.
عن كل ٥٠ غراما اضافيا او كسرها	٢٥ ق.ل

٢ ـ المطبوعات العادية الجوية الى الخارج باستثناء الدول العربية

لغاية ٢٠ غراما	٥٠ ق.ل.
اكثر من ٢٠ غراما ولغاية ٥٠ غراما	١٠٠ ق.ل
عن كل ٥٠ غراما اضافية او كسرها	٥٠ ق.ل

المادة الثالثة : تحدد الرسوم البريدية الجوية المدموجة على المطبوعات الدورية اللبنانية كما يلي :

١ ـ المطبوعات الدورية اللبنانية الى البلدان العربية

لغاية ٥٠ غراما	٢٥ ق.ل.
اكثر من ٥٠ غراما ولغاية ١٠٠ غرام	٥٠ ق.ل
عن كل ١٠٠ غرام اضافية او كسرها	٢٥ ق.ل

٢ ـ المطبوعات الدورية اللبنانية الى الخارج باستثناء البلدان العربية

لغاية ٥٠ غراما	٥٠ ق.ل.
اكثر من ٥٠ غراما ولغاية ١٠٠ غرام	١٠٠ ق.ل
عن كل ٥٠ غراما اضافية او كسرها	٢٥ ق.ل

المادة الرابعة : العلاوات الجوية على الطرود البريدية

المجموعة الاولى عن كل ٥٠٠ غرام أو كسرها قرش لبناني

البلدان العربية الأعضاء في الاتحاد البريد العربي ١٥٠

المجموعة الثانية

البلدان الأوربية وقبرص وتركيا والاتحاد السوفياتي وايران ٢٥٠

المجموعة الثالثة

جميع بلدان العالم باستثناء البلدان المذكورة في المجموعتين المبنيتين اعلاه ٥٠٠

المادة الخامسة ـ يعمل بهذا القرار إعتبارا من أول نيسان ١٩٧٨ و ينشر في الجريدة الرسمية و يبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ١٥ آذار سنة ١٩٧٨

قرار رقم ١٦

اصدار طوابع بريدية عادية (١)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

بناء على المرسوم رقم ٣٥٩٢ تاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٠

و بناء على المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩

بناء على حاجة المديرية العامة للبريد الى طوابع بريدية عادية من فئات مختلفة للتخليص على المواد البريدية

و بناء على اقتراح المدير العام للبريد

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ يجاز للمديرية العامة للبريد اصدار طوابع بريدية عادية تحمل صورة فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية المبينة فئاتها وكمياتها كما يلي :

الفئة ق.ل	العدد بالمليون
١٢٥	فقط مليون واحد
٣٠٠	فقط مليون واحد
٥٠٠	فقط مليون واحد

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار و يبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٦ اذار سنة ١٩٨١

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤ في ٢ / ٤ / ١٩٨١

قرار رقم ١
علاوات الاجور الجوية
على التحارير والمواد الاخرى والطرود
البريدية (١)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٨٢ الذي ينظم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد ولاسيما المادة ٢٨٢ منه.

بناء على المرسوم رقم ٤٦٨٨ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٨١ المتضمن تصديق وتنفيذ الاتفاقية البريدية العالمية المعقودة في ريودي جنيرو ١٩٧٩.

بناء على المرسوم رقم ١٠٢٥ تاريخ ١٠/٣/١٩٧٨ المتعلق بتعديل التعرفة البريدية.

بناء على اقتراح المدير العام للبريد.

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى ـ تحدد علاوات الاجور الجوية على المراسلات البريدية الصادرة عن لبنان كما يلي:

	عن كل ١٠ غرامات التحارير والبرزم المقفلة ق٠ل٠	عن كل ٥٠ غراما المواد الاخرى ق٠ل٠
المجموعة الاولى: البلدان العربية ـ الاعضاء في الاتحاد البريدي العربي	٥٠	٥٠
المجموعة الثانية: البلدان الاوروبية وتركيا والاتحاد السوفياتي وايران وقبرص٠	١٠٠	١٠٠
المجموعة الثالثة: جميع بلدان العالم باستثناء البلدان المذكورة في المجموعتين الاولى والثانية٠	١٥٠	١٥٠

المادة الثانية ـ تحدد الاجور البريدية الجوية المدمجة على التحارير كما يلي:

	الى البلدان العربية ق٠ل٠	الى جميع البلدان الاخرى ق٠ل٠
لغاية ٢٠ غراما٠	١٥٠	٣٠٠

وما زاد على ٢٠ غراما تطبق عليها الرسوم البريدية المحددة بالمرسوم رقم ١٠٢٥ تاريخ ١٠/٣/١٩٧٨ او اية تعديلات لاحقة بالاضافة الى العلاوات الجوية المبينة في المادة من هذا القرار.

المادة الثالثة ـ تحدد الاجور الجوية البريدية المدمجة على المطبوعات كما يلي:

	الى البلدان العربية ق٠ل٠	الى جميع البلدان الاخرى ق٠ل٠
١ ـ المطبوعات العادية الجوية: لغاية ٢٠ غراما	٧٥	١٥٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ في ١٨/١٢/١٩٨٢.

	الى البلدان العربية	الى جميع البلدان الاخرى
	ق٠ل٠	ق٠ل٠
اكثر من ٢٠ ولغاية ٥٠ غراما	١٥٠	٣٠٠
اكثر من ٥٠ ولغاية ١٠٠ غرام	٢٠٠	٤٠٠
٢ ـ المطبوعات الدورية اللبنانية :		
لغاية ٢٠ غراما	٥٠	١٠٠
اكثر من ٢٠ ولغاية ٥٠ غراما	٧٥	١٥٠
اكثر من ٥٠ ولغاية ١٠٠ غرام	١٠٠	٢٠٠

وما زاد على ١٠٠ غرام تطبق عليها الرسوم البريدية المحددة بالمرسوم ١٠٢٥ تاريخ ١٠/٣/١٩٧٨ او اية تعديلات لاحقة بالاضافة الى العلاوات الجوية المبينة في المادة الاولى من هذا القرار. باستثناء المطبوعات الدورية اللبنانية المرسلة الى جميع البلدان العالمية (غير العربية) حيث تطبق عليها علاوة جوية عن كل ٥٠ غراما او كسرها ١٠٠ ق.ل.

المادة الرابعة ـ رسم التسجيل الاضافي على المواد البريدية المرسلة بطريقة الجو:

	ق٠ل٠
ـ يحدد الرسم الاضافي عن كل مادة بريدية جوية مسجلة	٤٠٠
ـ عن كل كيس مطبوعات « خاص » مرسل بالطريق الجوي	١٥٠٠

اما الرسوم التسجيل المحددة في المرسوم ١٠٢٥ تاريخ ١٠/٣/١٩٧٨ تبقى سارية المفعول على المواد البريدية العادية المرسلة بالطريق السطحي.

المادة الخامسة ـ تحدد العلاوات الجوية على الطرود البريدية كما يلي:

	عن كل ٥٠٠ غرام او كسرها ق٠ ل٠
المجموعة الاولى : البلدان العربية الاعضاء في الاتحاد البريدي العربي	٤٠٠

	عن كل ٥٠٠ غرام او كسرها ق٠ل٠
المجموعة الثانية: البلدان الاوروبية وتركيا والاتحاد السوفياتي وايران وقبرص	٧٠٠
المجموعة الثالثة : جميع بلدان العالم باستثناء البلدان المذكورة في المجموعتين الاولى والثانية ٠	١٤٠٠

المادة السادسة ـ تحدد الرسوم الاضافية على المطبوعات والرزم البريدية والطرود السطحية المرسلة بطريق الجو:

	الى البلدان العربية	الى جميع البلدان الاخرى
١ ـ المطبوعات العادية والمطبوعات الدورية اللبنانية والرزم البريدية التي يزيد	ق٠ل٠	ق٠ل٠

	الى البلدان العربية ق.ل.	الى جميع البلدان الاخرى ق.ل.
وزنها على ١٠٠ غرام :		
عن كل ١٠٠ غرام اضافية او كسرها	٢٥	٧٥
٢ ـ الطرود البريدية السطحية بطريق الجو :		
عن كل ٥٠٠ غرام او كسرها	٢٠٠	٥٠٠

المادة السابعة ـ تحدد الاجور المدمجة على المطبوعات والرزم البريدية السطحية المرسلة بطريق الجو كما يلي :

١ ـ المطبوعات العادية السطحية :		
لغاية ٥٠ غرام	٥٠	١٠٠
اكثر من ٥٠ ولغاية ١٠٠ غرام	٧٥	١٥٠
٢ ـ المطبوعات الدورية اللبنانية :		
لغاية ٥٠ غراما	٢٥	٥٠
اكثر من ٥٠ ولغاية ١٠٠ غرام	٥٠	١٠٠
٣ ـ الرزم الصغيرة		
لغاية ١٠٠ غرام	١٠٠	٢٠٠

وما زاد على ١٠٠ غرام تطبق عليها الرسوم البريدية المحددة بالمرسوم ١٠٢٥ تاريخ ١٠/٣/١٩٧٨ او اية تعديلات لاحقة بالاضافة الى الرسوم الاضافية المبينة فى المادة السادسة من هذا القرار.

المادة الثامنة ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١ كانون الاول ١٩٨٢ و ينشر فى الجريدة الرسمية و يبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت فى ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٢

قرار رقم ١٦
تطبيق علاوات الاجور الجوية على بعض الصحف والمجلات الدورية اللبنانية (١)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٧ / ١٠ / ١٩٨٢ (تأليف الحكومة)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩ المتعلق بالاصول الادارية والمالية فى المديرية العامة للبريد ،لاسيما المادة ٢٨٢ منه ،

بناء على القرار رقم ٢٠ تاريخ ١٥ / ٣ / ١٩٧٨ المتعلق بتحديد علاوات الاجور الجوية ؛

بناء على القرار رقم ١ تاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٢ المتعلق بتعديل علاوات الاجور الجوية ،

بناء على اقتراح المدير العام للبريد ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ تستثنى من علاوات الاجور الجوية المحددة بالقرار رقم ١ تاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٢ الصحف والمجلات الدورية اللبنانية وتطبق عليها علاوات الاجور الجوية المحددة بالقرار رقم ٢٠ تاريخ ١٥ / ٣ / ١٩٧٨ على ان تتوفر فيها الشروط التالية :

ـ ان تكون ذات امتياز ومرخصة من وزارة الاعلام كمطبوعة دورية

ـ ان تكون صادرة فى لبنان ،

ـ ان تودع فى مكاتب البريد من قبل دار النشر التى تصدرها مفرزوة ومرزومة حسب مقاصدها وفقا لتعليمات ادارة البريد .

المادة الثانية ـ يطبق هذا القرار فور صدوره و ينشر فى الجريدة الرسمية ، و يبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت فى ١٠ كانون الاول سنة ١٩٨٢

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٢

مرسوم رقم ٢٨٤١

اصول انشاء وسائل الاتصالات اللاسلكية وتاجيرها ومراقبتها والعائدات المترتبة عليها

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ الذي ينظم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق، لا سيما البابين الخامس والسادس منه ٠

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

يرسم ما ياتي :

المادة الاولى ـ يحدد هذا المرسوم اصول انشاء وسائل الاتصالات اللاسلكية وتاجيرها ومراقبتها كما يحدد العائدات المترتبة عليها ٠

المادة ٢ ـ يقصد :

ـ بكلمة « القانون » الواردة في هذا المرسوم، المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ ٠

ـ وبكلمة « الادارة » ، المديرية العامة للبريد والبرق ٠

ـ وبعبارة « محطات تجريبية » ، المحطات المعدة لاعمال فنية ، او تجارب علمية ، والتي تستعمل لتبادل الاشارات والمعلومات المختصة بضبط الاجهزة ٠

المادة ٣ ـ تخضع المحطات اللاسلكية المرسلة الخصوصية المشار اليها في المادة ٢٣٤ من « القانون » الى الاحكام العامة الواردة في القسم الثالث من الباب الخامس من القانون المذكور ، والى احكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية والنظام اللاسلكي الملحق بها ٠

ـ وتخضع محطات الهواة والمحطات التجريبية ، بالاضافة الى الاحكام العامة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة للاحكام الخاصة المبينة في الفصل الثاني من الباب المذكور

الباب الاول
وسائل الاتصالات اللاسلكية الخصوصية

الفصل الاول ـ انشاء المحطات اللاسلكية والخصوصية

المادة ٤ ـ يجب ان تتضمن طلبات الترخيص بانشاء المحطات اللاسلكية المرسلة ـ الخصوصية المنصوص عليها في المادتين ٢٣٣ و ٢٣٦ من القانون ، المعلومات الخاصة التالية :

١ ـ الغاية من اقامة المحطة ٠

٢ ـ المكان الذي ستقام فيه ٠

٣ ـ اوصافها الفنية ٠

٤ ـ ساعات العمل ٠

٥ ـ التعهد بقبول ما تفرضه الادارة من شروط فنية وادارية خاصة ٠

المادة ٥ ـ لا يجوز التنازل وفقا لاحكام المادة ٢٤٢ من القانون عن الرخص الممنوحة لانشاء محطات لاسلكية خصوصية الا لمن توفرت فيه الشروط القانونية ٠

الفصل الثاني ـ محطات الهواة والمحطات التجريبية

المادة ٦ ـ يستوفى عن محطات الهواة والمحطات التجريبية رسم سنوي مقطوع قدره خمسون ليرة

ـ يتوجب هذا الرسم بكامله للمرة الاولى عن الفترة الواقعة بين تاريخ مباشرة العمل بالمحطة و ٣١ كانون اول من سنة العمل نفسها ٠

ـ ويتوجب الرسم عن كل سنة لاحقة في اول كانون الثاني ، ويمكن تسديده حتى نهاية الشهر ٠

المادة ٧ ـ ينحصر استعمال محطات الهواة والمحطات التجريبية بتبادل المخابرات التي تهدف الى تامين عمل الاجهزة اللاسلكية ، ولا يسمح بتبادل المخابرات التي تتعدى النطاق الفني او التي ترتدي طابع المنفعة الشخصية الحالية ٠

المادة ٨ ـ يحظر على الاخص استعمال المحطات المذكورة في المادة السابقة لاذاعة الاسطوانات او الحفلات الغنائية او الموسيقية او المحاضرات او الاحاديث ٠

المادة ٩ ـ يحظر تبادل المخابرات بين اصحاب محطات الهواة والمحطات التجريبية بغير اللغات العربية والفرنسية والانكليزية ٠

ـ ويجوز استعمال الاصطلاحات المتفق عليها في مصالح المواصلات اللاسلكية الدولية ٠

المادة ١٠ ـ تحدد الشروط الفنية لاقامة محطات الهواة والمحطات التجريبية كما يلي :

(آ) القوة : مئة وات
(ب) الذبذبات :
من ٣٥٠٠ الى ٣٨٠٠ كيلو سيكل
من٧٠٠٠ الى ٧١٠٠ كيلو سيكل
من ١٤٠٠٠ الى ١٤٣٥٠ كيلو سيكل
من ٢١٠٠٠ الى ٢١٤٥٠ كيلو سيكل
من ٢٨٠٠٠ الى ٢٩٧٠٠ كيلو سيكل
من ١٤٤ الى ١٤٦ ميغاسيكل
من ٤٢٠ الى ٤٥٠ ميغاسيكل
(ج) مواقيت الاستعمال : غير محددة مبدئيا ٠

المادة ١١ ـ يحق للادارة ان تعدل بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف ، الشروط الفنية المبينة فى المادة السابقة ٠

المادة ١٢ ـ تخصص الادارة بكل محطة مرخص لها اشارة نداء يتوجب على المستثمر استعمالها دون غيرها من الاشارات ، فى بدء كل اذاعة ونهايتها ٠

المادة ١٣ ـ يتوجب على كل من يرخص له استعمال محطة هواة او تجريبية ان يمسك سجلا يوميا خاصا يدون فيه المعلومات المتعلقة بالمحطة، وبصورة خاصة :

(أ) التاريخ والموعد المضبوطين لبداية كل اذاعة ونهايتها ٠

(ب) طول الموجة المستعملة للارسال والالتقاط (موجة الارسال الخاصة بالمحطة المقابلة)

(ج) نص المراسلات المذاعة والملتقطة ٠

(د) الملاحظات الخاصة ٠

المادة ١٤ ـ تقدم الادارة الى صاحب كل رخصة سجلا ، بدون مقابل ، عند اعطاء الرخصة للمرة الاولى ، وفى حالة ضياع السجل او استنفاذه يمكن الحصول على نسخة ثانية منه مقابل دفع عشر ليرات ٠

المادة ١٥ ـ على صاحب كل رخصة ان يطلع مندوب الادارة المفوض ، خلال ساعات الدوام الرسمى ، على المعلومات الواجب تدوينها فى السجل المذكور كلما طلب اليه ذلك ٠

الفصل الثالث ـ تاجير الاتصالات والاجهزة اللاسلكية الخصوصية

البند الاول ـ احكام عامة

المادة ١٦ ـ يرخص بتاجير الاتصالات اللاسلكية الخصوصية ، المعرف عنها فى هذا المرسوم بكلمة « الاتصالات » ويرخص بتأجير الأجهزة اللاسلكية المرسلة ، المعرف عنها فى هذا المرسوم بكلمة « الاجهزة » ضمن الشروط المبينة فى هذا الفصل ٠

المادة ١٧ ـ يمكن لادارة البريد والبرق ، فى حدود امكانياتها الفنية ، وبعد تامين حاجات مصلحة البرق العامة ، الاتفاق مع الادارات الخارجية ذات العلاقة ، كي تؤجر الطالبين بنفسها أو بواسطة أية مؤسسة خاصة تعمل لحسابها ، اتصالات وأجهزة لاسلكية يستعملونها لتبادل البرقيات مع مكاتبهم فى الخارج ٠

المادة ١٨ ـ تضع ادارة البريد والبرق تحت تصرف مستأجرى الاتصالات والاجهزة اللاسلكية، منشآتها اللاسلكية الختامية ، المرسلة واللاقطة، والاجهزة اللاسلكية المعدة للايجار ، ابتداء من مكتبها اللاسلكي المركزى الكائن فى مبنى البريد والبرق ٠ وتؤمن ادارة الهاتف ، بناء على طلب المستأجرين وعلى نفقتهم وفى حدود امكانياتها الفنية ، اقامة وصيانة الخطوط السلكية التى تربط المنشاءات الآنفة الذكر بمكاتب المستأجرين التى يؤمن منها استثمار الاتصال او الجهاز المؤجر مباشرة ٠

المادة ١٩ ـ تكون وسائل الابراق ، والادوات اللازمة لاستثمار هذه الاتصالات ، والاجهزة على عاتق المستأجر ، وتصان على نفقته ، وفقا لشروط النظام البرقى الدولى ولتوجيهات اللجنة الاستشارية البرقية الدولية ٠

المادة ٢٠ ـ يشترط فى وسائل الابراق ، المشار اليها فى المادة السابقة ، ان تكون مقبولة من الادارة وان لا يؤدى استعمالها الى احداث اى تشويش او عرقلة فى الاتصالات اللاسلكية الاخرى المستثمرة من قبل ادارات الدولة او بترخيص منها ٠

المادة ٢١ ـ تحرر البرقيات المتبادلة بواسطة الاتصالات والأجهزة باحدى اللغات التالية : العربية ـ الفرنسية ـ الانكليزية ، او بغيرها من اللغات التى ترخص الادارة استعمالها ، أو مصاغة طبقا للمصطلحات الدولية او الاختصارات المستعملة فى مصالح المواصلات اللاسلكية ٠

المادة ٢٢ ـ يجب ان لا تقل مدة الايجار فى البداية عن ثلاثة اشهر ٠ ويجدد الايجار ضمنا شهرا فشهرا اذا لم يطلب احد الفريقين نسخة قبل انتهاء مدة العقد بشهر ٠

المادة ٢٣ ـ تستحق العائدات المترتبة عن تأجير الاتصالات والاجهزة في بداية كل شهر ٠ واذا جرى التأجير في غضون الشهر تحسب العائدات المتوجبة عما بقي من ايام الشهر بنسبة بدل الايجار الشهري على أن يحسب الشهر ثلاثين يوما ٠

المادة ٢٤ ـ لا يجوز استعمال الاتصال او الجهاز المؤجر الا من قبل المستثمر الذي جرى التأجير باسمه ٠

المادة ٢٥ ـ تحتفظ الادارة بحق وقف استعمال الاتصال او الجهاز المؤجر واسترداده ، في كل حين ، اذا قضت بذلك المصلحة العامة او ضرورات المهنة ، او اسباب اخرى تتعلق بالامن او سلامة الدولة ٠ ولا تتحمل الادارة في هذه الحالة اية مسؤولية او اى تعويض ٠ غير انه يحق عندئذ للمستأجر ان يطلب استرداد الجزء من قيمة الايجار العائدة للمدة التي لم يستثمر فيها الاتصال بسبب وقف الايجار أو فسخه ٠

المادة ٢٦ ـ كل مخالفة من قبل المستثمر لاحكام « القانون » وهذا المرسوم يمكن أن تؤدي الى وقف الايجار او فسخه ، وذلك دون ان تتحمل الادارة اية مسؤولية او اى تعويض من جراء هذا التدبير ، ولا يرد اى جزء من الايجار ٠

المادة ٢٧ ـ تحدد الشروط الفنية والاستثمارية والتنفيذية لكل عقد بالاتفاق بين الادارة واصحاب العلاقة ٠ ويوقع الاتفاقات المدير العام للبريد والبرق ٠

البند الثاني ـ تاجير الاتصالات اللاسلكية الخصوصية

المادة ٢٨ ـ تؤجر الاتصالات اللاسلكية على اساس استعمالها من قبل المستثمر طيلة مدة ٢٤ ساعة في اليوم ٠

غير انه يمكن في بعض الحالات ، وضمن امكانيات الادارة الفنية تأجير الاتصالات لمدات تقل عن المدة المبينة في الفقرة السابقة ٠ وتحدد شروط هذا النوع من التأجير بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف ٠

المادة ٢٩ ـ يعتبر التأجير :

(أ) « فرديا » اذا انحصر استعمال الاتصال المؤجر في كل من طرفيه بمستثمر واحد ٠

(ب) « متعددا » اذا استعمل احد طرفي الاتصال اكثر من مستثمر واحد ٠ ولا يجوز التأجير المتعدد الا اذا كان المستثمرون يمارسون مهنة او عملا من النوع نفسه ٠

المادة ٣٠ ـ تقسم انواع الاتصالات اللاسلكية المؤجرة الى :

رقم ١ ـ اتصالات عدد كلماتها في الدقيقة ٦٠ كلمة (سرعة عادية) ٠

رقم ٢ ـ اتصالات عدد كلماتها في الدقيقة ٣٠ كلمة (نصف السرعة العادية)

رقم ٣ ـ اتصالات عدد كلماتها في الدقيقة ١٥ كلمة (ربع السرعة العادية)

المادة ٣١ ـ تحدد بدلات تأجير هذه الاتصالات:

اولا : في العلاقات مع البلاد التي تحتاج الى جهاز توسط :

(أ) بدلات التأجير الفردي :

الاتصال رقم ١ : ١٥٣٠٥ فرنكا ذهبا في الشهر

الاتصال رقم ٢ :	٢٦ / ٤٠	من بدل تأجير الاتصال رقم ١
اتصال ربع سرعة :	١٥ / ٤٠	من بدل تأجير الاتصال رقم ١

(ب) بدلات التأجير المتعددة :

الاتصال رقم ١ : ١٥٣٠٥ فرنكا ذهبا في الشهر

الاتصال رقم ٢ :	٢٦ / ٤٠	من بدل تأجير الاتصال رقم ١
الاتصال رقم ٣ :	١٥ / ٤٠	من بدل تأجير الاتصال رقم ١

وتقسم هذه البدلات بنسبة ٥/١ الى الادارة و ٥/٤ الى المؤسسة الخاصة التي تعمل لحسابها في حالة وجود مؤسسة من هذا النوع ٠

ثانيا ـ في العلاقات مع البلاد التي تحتاج الى جهاز توسط واحد او اكثر :

بدلات التأجير عينها المحددة في الفقرة « الأولى » من هذه المادة ، تضاف اليها تكاليف اجهزة التوسط بعد ان يتفق عليها بين الادارة اللبنانية والادارات الخارجية ذات العلاقة ٠

ولا تشمل بدلات التأجير المحددة في هذه المادة :

ـ ما يتوجب على المستأجر دفعه الى الادارات الخارجية ذات العلاقة من رسوم او نفقات ٠

ـ ما يترتب عليه تجاه ادارة الهاتف اللبنانية من رسوم واعباء لسـد نفقات اقامة خطوط الاتصالات التي تربط مكاتبه ومكـاتب الادارة وصيانة هذه الخطوط وبدلات تأجيرها •

المادة ٣٢ ـ تستوفى بدلات تأجير الاتصـالات اللاسلكية بالعملة اللبنانية محسوبة على اساس سعر الفرنك الذهبي المعمول به لاستيفاء الاجور البرقية •

ـ وفي حـال التأجـير المتعـدد ، تتـوجب العائدات بكاملها على المسـتثمر المعين في عقـد الايجار •

المادة ٣٣ ـ في حال انقطاع الاتصـال المؤجر بسبب خطأ مصلحي ، بين الساعة ٩ والسـاعة ١٥ أو لمدة تزيد على ١٤ ساعة متواصلة ، يمكن ادارة البريد والبرق ان ترد للمسـتاجر ، بناء على طلبه ، قسما من بدل الايجار الشهري •

ـ وفي حال الانقطاع بين الساعة ٩ والسـاعة ١٥ او الانقطاع المتواصل اذا زاد على ١٤ ساعة ترد اجرة يوم كامل •

ـ وتحسب اجرة اليوم بنسبة جزء من ثلاثين من بدل الايجار الشهري •

لا يتوجب على الادارة رد اي جزء مـن اجرة الجهاز المؤجر من جراء الانقطاعـات الناتجة عن الظروف الجوية غير الملائمة للاذاعة اللاسلكية • او عن تبديل الذبذبات ، او عن اعمال الصيانة العادية ، او عما يقع للتجهيزات من عطل او غير ذلك من الاسباب القاهرة التي ليست في متناول رقابتها •

وفي جميع الحالات لا تتحمل الادارة ايـة مسؤولية •

المادة ٣٤ ـ ان احـداث اتصـالات لاسلكية اضافية ، او استعمال الاتصـال المؤجر لغرض لا يتفق والغاية التي اجر من اجلها ، وكل تأخير عن دفع بدلات الايجار في استحقاقها ، يمكن ان تؤدي الى وقف الايجار او فسخه •

البند الثالث ـ تأجير الأجهزة اللاسلكية المرسلة

المادة ٣٥ ـ يتناول تأجير الاجهزة اللاسلكية استعمال مجرى واحد لكل جهاز ، ويمنع احداث مجاري لاسلكية عدة في الجهاز نفسه •

المادة ٣٦ ـ يجب ان يشتمل عقد الايجـار عـلى مواعيد يومية منظمـة للارسـال ، يمكن تجزئتها ، بنـاء على طلب صـاحب العلاقة ، الى جلسات عدة لا تقل مدة كل منهـا عن : ثلاثين دقيقة • وتتراوح مدة كل جلسة بين ٣٠ و ٦٠ دقيقة وتحسب ساعة وحدة كاملة •

المادة ٣٧ ـ تحـدد بدلات تأجـير الاجهـزة اللاسلكية المرسلة بالفرنكات الذهبية ، عن كل ساعة استعمال ، كما يلي :

قوة الجهاز	الحصة اللاسلكية العائدة للمؤسسة التي تعمل لحساب الادارة	الحصة الختامية العائدة للادارة	المجموع
٢ كيلوات فما دون	٧،٢٠	١،٨٠	٩
ما بين ٢ و ٥ كيلوات	١٣،٦٠	٣،٤٠	١٧
ما بين ٥ و ١٠ كيلوات	٢٦،٤٠	٦،٦٠	٣٣

ـ مع حد ادنى يوازي اجرة ساعتين عن كل يوم كامل (٢٤ ساعة) ٠

ـ ويمنح المستأجر حسما قدره خمسة بالمائة لكل جلسة متواصلة تمتد من ساعتين لغاية أربع ساعات ٠

ـ كما يمنح حسما قدره عشرة بالمائة لكل جلسة متواصلة مدتها اربع ساعات ويزيد ٠

المادة ٣٨ ـ تستوفى هذه البدلات بالعملة اللبنانية محسوبة على أساس سعر الفرنك الذهب المعمول به لاستيفاء الاجور البرقية ٠

المادة ٣٩ ـ اذا تعذر على ادارة البريد والبرق ان تؤمن لسبب ما الجهاز المؤجر فى المواعيد المعينة ، فان المبلغ ، العائد للساعات التى لم يؤمن فيها الجهاز ، يرد الى المستأجر ٠

المادة ٤٠ ـ لا تتحمل الادارة اية مسؤولية ناتجة عن التأخير او التوقف الحاصلين من جراء تبديل الذبذبات ، او عما يقع للتجهيزات من عطب وعطل ٠

ـ كما ان الادارة ليست مسؤولة عما قد ينشأ عند الالتقاط من صعوبات ناجمة عن سوء اختيار الذبذبات ، او عن الظروف الجوية غير الملائمة للاذاعة اللاسلكية ، او عن التشويش ،او العرقلة او غير ذلك من الاسباب القاهرة او التى ليست فى متناول رقابتها ٠

المادة ٤١ ـ يعتبر المستأجر مسؤولا شخصيا عن كل ضرر قد يلحق بالغير ، او تعويض يستحق له ، من جراء أى سوء استعماله الجهاز المؤجر ، وذلك باقدامه على مخالفة حقوق المؤلفين او اذاعة ما من شأنه ان يعتبر قدحا او ذما ٠

المادة ٤٢ ـ ان احداث طرق لاسلكية عدة فى الجهاز عينه ، او استعمال الجهاز المؤجر لاذاعة مراسلات غير مرخص بها ، او استعماله من قبل شخص ثالث ، وكل تأخير عن دفع بدلات الايجار باستحقاقها ، يمكن ان يؤدى الى وقف الايجار او فسخه ٠

الفصل الرابع ـ فى الرقابة على المحطات اللاسلكية والاتصالات والاجهزة المؤجرة

المادة ٤٣ ـ تتولى ادارة البريد والبرق والرقابة الدائمة على المحطات اللاسلكية الخصوصية المرسلة ، والمرسلة اللاقطة ، من أى صنف كانت ، للتثبت من انطباق استعمالها على الشروط الفنية والاستثمارية ، كما تتولى مراقبة المراسلات اللاسلكية وتحرى المحطات الخفية ٠

المادة ٤٤ ـ تتحمل المؤسسات ذات العلاقة نفقات الرقابة الشهرية التى تحدد بمرسوم خاص .

المادة ٤٥ ـ تؤمن ادارة البريد والبرق الرقابة الدائمة على الشروط الفنية والاستثمارية المفروضة على الاتصالات والاجهزة اللاسلكية المؤجرة ، وتراقب المراسلات المتبادلة بواسطتها وتحتفظ فى كل حين بحق القيام بالتجارب والتحريات اللازمة للتثبت عما اذا كانت التجهيزات والانشاءات وطرق الصيانة والاستثمار تجرى طبقا للقانون .

المادة ٤٦ ـ على كل صاحب رخصة مهماكان نوعها ان يسهل للموظفين المولجين بالرقابة مهمتهم كما هى محددة فى المادة ٢٤٧ من القانون

الباب الثانى
العائدات المترتبة على المحطات اللاسلكية الخصوصية

المادة ٤٧ ـ تحدد العائدات المترتبة على المحطات اللاسلكية الخصوصية المشار اليها فى الفقرة « رابعا » من المادة ٢٨١ من القانون كما يلى :

أولا ـ حق استعمال سنوى عن الاتصالات المؤمنة بواسطة محطات لاسلكية خصوصية :

(أ) للمخابرات المتبادلة

ـ بين محطات ثابتة .

ـ بين محطات ثابتة ومحطات متنقلة ، غير المحطات المتنقلة الخاصة بمصلحة اللاسلكى البحرى واللاسلكى الجوى .

ـ بين محطات متنقلة غير المحطات المتنقلة الخاصة بمصلحة اللاسلكى البحرى واللاسلكى الجوى .

	عن كل محطة مرسلة أو مرسلة ولاقطة معا		عن كل محطة لاقطة	
	لاسلكية هاتفية	لاسلكية برقية	لاسلكية هاتفية	لاسلكية برقية
	ليرة	ليرة	ليرة	ليرة
عندما تكون المسافة المسحوبة على أساس قوس الدائرة الكبرى :				
١٠ كيلو مترات فما دون ـ عن كل كيلومتر :	٣٦	٢٤	١٨	١٢
ما بين ١٠ و ١٥ كيلومتر	٤٥٠	٣٠٠	٢٢٥	١٥٠
ما بين ١٥ و ٢٠ كيلومتر	٥٤٠	٣٦٠	٢٧٠	١٨٠
ما بين ٢٠ و ٢٥ كيلومتر	٦٣٠	٤٢٠	٣١٥	٢١٠
ما بين ٢٥ و ٥٠ كيلومتر	٩٩٠	٦٦٠	٤٩٥	٣٣٠
ما بين ٥٠ و ٧٥ كيلومتر	١٢٥٠	٩٠٠	٦٧٥	٤٥٠
ما بين ٧٥ و ١٠٠ كيلومتر	١٧١٠	١١٤٠	٨٥٥	٥٧٠
ما بين ١٠٠ و ١٥٠ كيلومتر	٢٤٣٠	١٦٢٠	١٢١٥	٨١٠
ما بين ١٥٠ و ٢٠٠ كيلومتر	٣١٥٠	٢١٠٠	١٥٧٥	١٠٥٠
ما بين ٢٠٠ و ٣٠٠ كيلومتر	٤٥٩٠	٣٠٦٠	٢٢٩٥	١٥٣٠
ما بين ٣٠٠ و ٤٠٠ كيلومتر	٦٠٣٠	٤٠٢٠	٣٠١٥	٢٠١٠
ما بين ٤٠٠ و ٥٠٠ كيلومتر	٧١١٠	٤٧٤٠	٣٥٥٥	٢٣٧٠
ما بين ٥٠٠ و ٧٥٠ كيلومتر	٨١٩٠	٥٤٦٠	٤٠١٥	٢٧٢٠
ما بين ٧٥٠ و ١٠٠٠ كيلومتر	٩٢٧	٦١٨٠	٤٦٣٥	٣٠٩٠
ما بين ١٠٠٠ و ١٥٠٠ كيلومتر	٩٩٩٠	٦٦٦٠	٤٩٤٥	٣٣٣٠
ما بين ١٥٠٠ و ٢٠٠٠ كيلومتر	١٠٧١٠	٧١٤٠	٥٢٥٥	٢٥٧٠
ما بين ٢٠٠٠ و ٢٥٠٠ كيلومتر	١١٤٢٠	٧٦١٠	٥٧١٥	٣٨١٠
ما بين ٢٥٠٠ و ٣٠٠٠ كيلومتر	١٢١٥٠	٨١٠٠	٦٠٧٥	٤٠٥٠
ما بين ٣٠٠٠ و ٣٥٠٠ كيلو متر	١٢٨٧٠	٨٥٨٠	٦٤٣٥	٤٢٩٠
ما بين ٣٥٠٠ و ٤٠٠٠ كيلومتر	١٣٥٩٠	٩٠٦٠	٦٧٩٥	٤٠٣٠
ما بين ٤٠٠٠ و ٤٥٠٠ كيلو متر	١٤٣١٠	٩٥٤٠	٧١٥٥	٤٧٧٠
ما بين ٤٥٠٠ و ٥٠٠٠ كيلو متر	١٥٠٣٠	١٠٠٢٠	٧٥١٥	٥٠١٠
عندما تجاوز المسافة ٥٠٠٠ كيلومترا :				
عن الخمسة آلاف كيلومتر الاولى	١٥٠٣٠	١٠٠٢٠	٧٥١٥	٥٠١٠
عن كل ١٠٠٠ كيلو متر يزيد أو كسر ١٠٠٠	٧٢٠	٤٨٠	٣٦٠	٢٤٠

ـ عندما تكون المحطة متصلة بمحطات عدة يستوفى عن اتصالها بكل واحدة منها حق استعمال مستقل عن الآخر •

ـ أما المخابرات التي تجرى بين محطة برية ومحطة متنقلة ، فيحسب حق الاستعمال عنها على اساس المسافة الوسطى التي تخابر عليها المحطة المتنقلة مع المحطة البرية ، أي بمعدل نصف الحد الاقصى للمسافة •

ـ يتوجب حق الاستعمال للمرة الاولى عن الفترة الواقعة بين تاريخ مباشرة العمل بالمحطة و ٣١ كانون أول من سنة العمل نفسها •

ـ ويتوجب هذا الحق عن كل سنة لاحقة في أول كانون الثاني • ويمكن تسديده حتى أخر الشهر •

ـ اذا منحت بصورة استثنائية رخصة الاستثمار لمدة لا تزيد عن ستة أشهر يستوفى حق الاستعمال مقدما عن كل شهر بمعدل جزء من عشرة من الاجرة السنوية •

ـ أما الرخص التي لا تتجاوز مدتها خمسة عشر يوما ، والتي تعطى لمناسبة احتفالات رسمية أو معارض أو مؤتمرات أو اسواق عامة أو مباريات رياضية أو غير ذلك من الحفلات ذات المنفعة

العامة ، فيستوفى عنها حق الاستعمال بمعدل جزء من عشرين من الاجرة السنوية ٠

(ب) للمخابرات المتبادلة بين محطة برية ومحطة أو محطات عدة متنقلة خاصة بمصلحة اللاسلكى البحرى :

المادة ٤٨ ـ يستوفى عن المحطات اللاسلكية المقامة على ظهر البواخر والطائرات رسم كشف مقطوع عن كل جهاز مرسل قدره ١٠٠ ليرة ٠

تعفى من هذا الرسم محطات الاسعاف ومحطات الانقاذ المفروض أقامتها بمقتضى القوانين والانظمة العامة ٠

المادة ٤٩ ـ يستوفى عن شهادة ضابط لاسلكى برقى أو لاسلكى هاتفى يعمل فى المحطات اللاسلكية الخصوصية أو على متون المحطات المتنقلة وفقا للنظام الدولى للمواصلات اللاسلكية من أى نوع أو درجة رسم مقطوع قدره ٢٠ ليرة

ويستوفى عن الشهادة الخاصة بالهواة رسم مقطوع قدره ٢٠ ليرة ٠

ـ ويمكن اعطاء نسخة عن كل من هاتين الشهادتين لقاء دفع عشر ليرات ٠

المادة ٥٠ ـ يستوفى عن المحطات المبينة فيما يلى رسم رقابة سنوى قدره :

أولا ـ المحطات المقامة على ظهر البواخر أو الطائرات :

ـ عن كل محطة ١٥٠ ليرة ٠

تعفى من هذا الرسم محطات الاسعاف ومحطات زوارق الانقاذ المفروض اقامتها بمقتضى القوانين والانظمة العامة ٠

ثانيا ـ المحطات الخصوصية المعدة للمخابرات اللاسلكية المتبادلة بين مركز عمليات شركات الطيران وطائراتها والمتعلقة بأعمالها الجوية الخاصة :

ـ عن كل محطة ٥٠٠ ليرة ٠

ثالثا ـ المحطات الخصوصية للمخابرات اللاسلكية من الصنفين الاول والثانى وفقا للتقسيم الوارد فى المادة ٢٣٤ من القانون :

ـ عن كل محطة ٢٠٠ ليرة ٠

ـ واذا اشتملت المحطة على أجهزة عدة مرسلة يخفض الرسم على جهاز منها ٠

يخفض هذا الرسم خمسين بالمئة للمحطات التى تعمل على ذبذبات عالية جدا والتى لا يتجاوز مدى اتصالاتها الخمسين كيلو مترا ٠

رابعا ـ المحطات الخصوصية للمخابرات اللاسلكية من الصنفين الثالث والرابع وفقا للتقسيم الوارد فى المادة ٢٣٤ من القانون :

ـ عن كل محطة ٥٠ ليرة

خامسا ـ المحطات الخصوصية التى تعمل على ذبذبات عالية جدا للمخابرات اللاسلكية المتبادلة بين مركز مراقبة عمليات شركات الطيران وموظفيها وعمالها داخل المطار :

ـ عن كل محطة ٥٠ ليرة

	حق الاستعمال عن كل محطة	
	مرسلة أو مرسلة ولاقطة معا ليرة	لاقطة ليرة
ـ محطة برية	٢٠٠	١٠٠
ـ محطة متنقلة على ظهر بواخر وزوارق تستعمل عادة فى مرفأ وتوابعه وملحقاته ٠ (تترتب هذه الاجور على حامل رخصة المحطة البرية) ٠	١٠٠	٥٠
ـ مجموع محطات متنقلة تتصل عرضا بالمحطة البرية خاصة عند دخولها المرفأ وخروجها منه ٠ (تترتب هذه الاجور على حامل رخصة المحطة البرية) ٠	٤٠٠	٢٠٠

ـ يتوجب رسم الرقابة عن السنة كاملة مهما كان تاريخ مباشرة المحطة بالعمل .

احكام ختامية

المادة ٥١ ـ تطبق احكام الباب الثاني من هذا المرسوم على الرخص الجديدة منذ اليوم التالي لنشره . وابتداء من اول سنة ١٩٦٠ على الرخص القديمة .

المادة ٥٢ ـ يلغى المرسوم رقم ٥٢٥٧ تاريخ ٥ حزيران سنة ١٩٥١ المتعلق بمحطات الهواة ، والمرسوم رقم ٨١٨٠ تاريخ ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ المتعلق بتأجير الاتصالات اللاسلكية، والمرسوم رقم ٨٦٩٣ تاريخ ١٧ آذار سنة ١٩٥٥ المتعلق بتأجير الاجهزة اللاسلكية ، والمرسوم رقم ١٥٣٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٥ المتعلق بتأجير الاتصالات ذات السرعة المنخفضة ، وكل نص مخالف لاحكام هذا المرسوم .

المادة ٥٣ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في ١٤ كانون الاول سنة ١٩٥٩

فهرس

مرسوم رقم ٣٨٧٠

تحديد العائدات السنوية المترتبة على المحطات اللاسلكية الخصوصية .

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ خاصة المادتين ٢٥٠ و ٢٨٠ الفقرة الرابعة منه .

بناء على اقتراح وزيرالبريد والبرق والهاتف

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ تحدد العائدات السنوية المترتبة على المحطات اللاسلكية الخصوصية المعدة لتبادل المخابرات بين محطة ثابتة وعدة محطات متنقلة لتأمين حركة سير النقل العمومي تاكسي كما يلي :

عن المحطة الثابتة ١٠٠ ليرة

عن كل محطة متنقلة ٥٠ ليرة

يتوجب هذا الرسم بكامله فور مباشرة العمل عن السنة الاولى وفي غضون شهر كانون الثاني عن كل سنة لاحقة .

المادة الثانية ـ تتولى وزارة البريد والبرق والهاتف (البريد والبرق) منح اجازات الاستثمار للراغبين باقامة هذه المحطات واستعمالها ضمن الشروط العامة المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الباب الخامس ـ القسم الثالث والشروط الفنية الخاصة التي تحددها لهذه الغاية .

المادة الثالثة ـ يتحمل المستثمر اعباء تركيب هذه المحطات واستثمارها وصيانتها .

المادة الرابعة : لا يجوز للمستثمر ان يتجاوز نطاق الترخيص المعطى له أو أن يربط المحطة بشبكة الهاتف العمومية .

المادة الخامسة ـ يجب أن لا يؤدي استعمال هذه المحطات الى عرقلة أو تعطيل المحطات الحكومية المقامة للخدمة العامة وللجيش وعلى المستثمر أن يتقيد من هذا القبيل بتعليمات وزارة البريد والبرق والهاتف .

المادة السادسة ـ تحتفظ وزارة البريد والبرق والهاتف بحق وقف استعمال هذه المحطات او مصادرتها في كل حين ، اذا قضت

بذلك المصلحة العامة او اسباب اخرى تتعلق بالأمن او سلامة الدولة .

المادة السابعة ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في ٢٣ نيسان سنة ١٩٦٠.

مرسوم رقم ١٠٠٨٧

يتعلق بانشاء خدمة التلكس

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم رقم ٣٠٥١ تاريخ ١٢/٣١/ ١٩٥٩ القاضي بتصديق النظام البرقي الدولي (جنيف سنة ١٩٥٨) .

بناء على المادة ٨٤ من النظام البرقي الدولي المذكور ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (المادة ٢٨١ رابعا والمادة ٢٨٣)

بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما ياتي :

المادة الاولى ـ ينشأ في ادارة البريد والبرق خدمة برقية جديدة تدعى « خدمة التلكس » تمكن المشتركين بها من تبادل مخابراتهم مباشرة على الطابعة المبرقة (تلبرنتر) او ايداع واستلام البرقيات بواسطتها .

المادة ٢ ـ تقوم ادارة البريد والبرق في حدود امكانياتها الفنية ولقاء استيفاء الاجور المترتبة [عن] الخدمة المذكورة بوصل كل من يرغب الاشتراك في هذه الخدمة بقسم التلكس الآلي .

المادة ٣ ـ يجب على كل راغب في الاشتراك بخدمة التلكس ، أن يوقع عقد اشتراك لمدة أقلها سنة واحدة تجدد بعدئذ تلقائيا شهرا فشهرا ، مع التعهد بالتقيد التام بالاحكام المقررة لهذه الخدمة واخصها :

١ ـ اتخاذ كل الترتيبات اللازمة للمحافظة على تجهيزاته بشكل يضمن عملها في حالة جيدة

٢ ـ تشغيل اجهزته بمعرفة اخصائيين تتوفر فيهم الخبرة اللازمة لتامين العمل وفقا لمتطلبات المصلحة .

٣ ـ تمكين موظفي البريد والبرق الذين يثبتون هويتهم من معاينة التجهيزات .

٤ ـ عدم ادخال اي تعديل على التجهيزات المعلن عنها يوم توقيع الاشتراك ، الا بعد اشعار ادارة البريد والبرق مسبقا بذلك .

٥ ـ عدم القيام في اي حال من الاحوال ، بعزل تجهيزاته دون اذن مسبق من ادارة البريد والبرق :

٦ ـ عدم استعمال اجهزته تلبية لطلب او حساب شخص ثالث ، دون اذن خاص من اداره البريد والبرق .

٧ ـ وجوب ترصيص جهاز المناداة بمعرفة أحد موظفي ادارة البريد والبرق كل جهاز تعطل ترصيصه عرضا او بسبب التصليح لا يجوز اعادة تشغيله الا بعد ترصيصه من قبل احد موظفي ادارة البريد والبرق .

٨ ـ دفع جميع الاجور والعائدات المتوجبة .

المادة ٤ ـ يجرى ربط المشترك بمقسم التلكس الآلي بخط خاص معد لهذه الغاية ويمنع استعمال اي جهاز يمكن بواسطته الجمع بين تبادل البرقيات والمكالمات الهاتفية على نفس الخط .

المادة ٥ ـ يترتب على المشترك ان يؤمن بواسطة من يختاره من المختصين ، تركيب تجهيزاته التي تشتمل على طابعة مبرقة (تلبرنتر) ذات مواصفات مطابقة تماما للمواصفات المفروضة من قبل ادارة البريد والبرق وعلى صندوقة تشغيل وصندوقة لادخال الخط ويمكن اكمال هذه التجهيزات بثقابة شريط ومحول آلي .

المادة ٦[١] ـ تحدد العائدات المترتبة على خدمة التلكس وتوزع كما يلي ، وتدفع قيمتها حين توقيع عقد الاشتراك :

(أ) مساهمة بتكاليف تركيب الخط الذي يربط مكاتب المشترك بمركز التلكس .

ـ ضمن نطاق المركز من ١ الى ٤٠٠٠ متر ٢٥٠ ليرة ـ لادارة الهاتف .

ـ من ٤٠٠١ وما فوق : عن كل ١٠٠ متر أو كسرها ٥٠ ليرة ـ لادارة الهاتف .

(ب) رسم ربط الخط بمقسم التلكس الآلي ١٠٠ ليرة (٧٥ لادارة الهاتف ، ٢٥ لادارة البريد والبرق) .

---

(١) عدلت الرسوم المنصوص عليها في هذه المادة بموجب المرسوم رقم ٤٢٧٦ الصادر بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٩٨١ المنشور فيما بعد تحت هاتف ـ الجريدة الرسمية العدد ٣٦ في ١٠ / ٩ / ١٩٨١

(ج) رسم كشف التجهيزات قبل مباشرة العمل ٢٠ ليرة ـ لادارة البريدوالبرق

(د) بدل اشتراك شهرى ٣٠ ليرة ٢٠ لادارة الهاتف ، ١٠ لادارة البريد والبرق

(يستحق الدفع حين مباشرة العمل للشهر الاول وفى بداية كل شهر من الشهور المقبلة)

المادة ٧ ـ تخضع عملية اعادة ترصيص جهاز المناداة لرسم قدره ١٠ ليرات لادارة البريد والبرق .

المادة ٨ ـ تحدد أجور المخابرات الداخلية والخارجية وكيفية تقسيمها وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم . تخول ادارة البريد والبرق بعد الاتفاق مع المصالح والادارات ذات العلاقة ، تحديد أجور المخابرات الخارجية المستحدثة وكيفية تقسيمها وفقا للأسس المتبعة فى الجدول المذكور وتعديل الأجور عند الحاجة على ضوء التبديلات التى قد تطرأ عليها من قبل المصالح والادارات المختصة .

المادة ٩ ـ تستوفى بالعملة اللبنانية أجور المخابرات الخارجية الصادرة من لبنان ، المقرر بالفرنك الذهب ، وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم ٨٩٤٧ تاريخ ١٩/٤/١٩٥٥(الفقرة ب من المادة الاولى) .

المادة ١٠ ـ تستوفى الاجور والعائدات على اختلاف أنواعها ، بواسطة ادارة البريد والبرق أما ما يعود منها لادارة الهاتف ، فيدفع لها بطريقة يحددها وزير البريد والبرق والهاتف .

المادة ١١ ـ يجرى تسديد الحسابات مع شركة راديو أوريان وفقا للشروط المحددة فى المادة ٧ من المرسوم رقم ٧٨٢٠ تاريخ ١٢ آذار سنة ١٩٥٢ .

المادة ١٢ ـ يدفع المشترك عند اكتتابه بالاشتراك الى رئيس مكتب البرق المركزى فى بيروت تأمينا توازى قيمته مبدئيا عائدات شهر واحد (بدل اشتراك ، اجور مخابرات تلكس، أجور برقيات مودعة) ويمكن تعديل قيمة هذا التأمين اذا ظهر فيما بعد انه لا يوازى التقدير الذى جرى فى البداية .

المادة ١٣ ـ يتوجب على المشترك دفع الاجور المستحقة فى غضون العشرة الأيام التى تلى ارسال الفاتورة له . وان لم يتم الدفع خلال المهلة المذكورة ، فينذر بكتاب مسجل لتسديد ما عليه فى مهلة ٧٢ ساعة والا قطع الخط ولا يعاد ربطه الا بعد دفع غرامة قدرها عشرون (٢٠) ليرة .

المادة ١٤ ـ اذا لم يتم الدفع فى غضون شهرين من تاريخ ارسال الفاتورة ، يلغى الاشتراك نهائيا وترد للمشترك قيمة التأمين بعد حسم المبالغ المتوجبة بما فيها الغرامة .

واذا كانت قيمة التأمين ادنى من المبالغ المتوجبة فيحصل الباقى بالطرق القانونية .

المادة ١٥ ـ اذا فسخ المشترك العقد قبل انقضاء السنة ، فعليه أن يسدد دفعة واحدة بدلات الاشتراك الشهرية التى تتوجب عليه حتى نهاية مدة العقد

المادة ١٦ ـ تحتفظ ادارة البريد والبرق بحق فسخ العقد اذا أخل المشترك بالشروط المفروضة لخدمة التلكس وخاصة الاحكام المنصوص عنها فى المادة ٣ من هذا المرسوم وذلك بعد انذارها المشترك حسب الاصول .

المادة ١٧ ـ تطبع ادارة البريد والبرق كل عام دليلا أو قائمة رسمية بأسماء مشتركى التلكس وتعطى كلا منهم نسخة مجانية .

المادة ١٨ ـ تفتح خدمة التلكس فى العلاقات الخارجية مع كل بلد يتعاطى هذه الخدمة وينحصر العمل فى البدء بمشتركى مدينة بيروت .

المادة ١٩ ـ تحدد أوقات العمل بخدمة التلكس حسب المواعيد التالية :ـ

فى أيام العمل من الساعة ٨ الى الساعة ٢٠

فى أيام الآحاد والأعياد : من الساعة ٨ الى الساعة ١٣ .

يمكن لادارة البريد والبرق عند الاقتضاء تعديل هذه المواقيت بقرار منها .

المادة ٢٠ ـ تحدد طرق تنفيذ هذه الخدمة من قبل ادارة البريد والبرق .

المادة ٢١ ـ يحدد وزير البريد والبرق والهاتف تاريخ افتتاح هذه الخدمة .

المادة ٢٢ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

النوق فى ١٨ تموز سنة ١٩٦٢

مرسوم رقم ١٤٩٦٦ (١)
تخويل وزارة البريد والبرق والهاتف احداث غرفة تلكس للعموم

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم رقم ١٠٠٨٧ تاريخ ١٨ تموز ١٩٦٢ ·

بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف .

يرسم ما ياتي :

المادة الاولى ــ تخول وزارة البريد والبرق والهاتف (المديرية العامة للبريد والبرق) ضمن امكانياتها الفنية وحسب مقتضيات المصلحة ، احداث غرف تلكس للعموم بصورة دائمة او بصورة موقتة لمناسبة احتفالات او زيارات رسمية او معارض او مؤتمرات او أسواق عمومية أو مباريات رياضية أو غير ذلك من الحفلات ذات المنفعة العامة .

المادة الثانية ــ تحدد كيفية تشغيل هذه الغرف والامكنة المعدة لها ومواعيد افتتاحها وساعات العمل فيها بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف .

المادة الثالثة ــ تخضع المخابرات المؤمنة بواسطة الغرف المذكورة لتعريفة مخابرات التلكس العادية ولعلاوات الاجور التالية :

ــ عندما يؤمن المرسل بنفسه تحضير الشريط المثقب وارسال مخابراته :

ــ عن كل دقيقة مخابرة ١٠ غرش لبناني مع حد ادنى للاستيفاء قدره ٥٠ غرش لبناني

عندما يطلب المرسل من موظفي الغرفة تحضير الشريط المثقب او ارسال مخابراته :

ــ عن كل دقيقة مخابرة ٢٠ غرش لبناني مع حد ادنى للاستيفاء قدره ١٠٠ غرش لبناني

المادة الرابعة ــ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٦٣

مرسوم رقم ٤٦٤٥ (٢)
اضافة اجرة قدرها خمسة قروش الى رسم المخابرة الصادرة عن غرفة عمومية بعهدة الافراد ومجهزة بعدادتلتكس

أن رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

بناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ ك ١ سنة ١٩٦١

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١١ أيار سنة ١٩٦٦

يرسم ما ياتي :

المادة الاولى ــ عند صدور مخابرة عن غرفة عمومية بعهدة الافراد ومجهزة بعداد تلتكس يضاف الى رسم المخابرة مهما بلغ عدد الوحدات الزمنية المسجلة بالتلتكس اجرة قدرها خمسة قروش تدفع الى متعهد الغرفة . ولا تستوفى هذه الاجرة عندما تكون الغرفة مستثمرة بواسطة ادارة الهاتف .

المادة الثانية ــ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعوا الحاجة

سن الفيل في ٣١ أيار سنة ١٩٦٦

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٢ في ١٩٦٤/١/٦ ·
(٢) الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٧ في ١٩٦٦/٦/١٣ ·

مرسوم رقم ١٣٦٧٥

وضع موضع التنفيذ مشروع قانون اعفاء الجيش من بعض الرسوم الهاتفية (١)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني لا سيما المادة ٥٨ منه .

وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٢٠٤٩ تاريخ ١٢ شباط ١٩٦٣ مشروع القانون المعجل الرامي الى اعفاء الجيش من بعض الرسوم الهاتفية .

وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوما على احالة هذا المشروع الى مجلس النواب دون ان يبت به

وبناء على اقتراح وزراء المالية والدفاع الوطني والبريد والبرق والهاتف .

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٦٣ ٠

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٢٠٤٩ تاريخ ١٢ شباط سنة ١٩٦٣ وهذا نصه :

المادة الاولى : استثناء من احكام المادة ٣٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ تعفى وزارة الدفاع الوطني ـ قيادة الجيش ـ من الرسوم الهاتفية وفقا لما يلي :

١ ـ تعفى من التامينات والرسوم الهاتفية ـ ما عدا رسوم المخابرات الدولية ـ الاشتراكات الهاتفية على الشبكات المحلية التي تطلبها وزارة الدفاع الوطني ـ قيادة الجيش ـ من مديرية الهاتف العامة لصالح قطعات الجيش او دوائره العسكرية أو منازل العسكريين بداعي الخدمة أو التي يقررها مجلس الوزراء للمدنيين العاملين في خدمة الجيش بناء على طلب القيادة .

٢ ـ تعفى من رسوم التاخير خطوط الاتصالات التي تضعها مديرية الهاتف العامة في حالات خاصة ولمدات محدودة تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ـ قيادة الجيش ـ بناء على طلبها .

٣ ـ يعفى من رسوم المخابرات المحلية والخارجية افراد الجيش أو قطعاته المتنقلة عند قيامهم بمخابرات هاتفية لصالح الخدمة بموجب أمر مصادرة تصدقه قيادة الجيش ٠

المادة الثانية ـ يعمل بهذا القانون اعتبارا من أول كانون الثاني سنة ١٩٥٣ ٠

المادة الثالثة ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

الدوق في ٢٣ آب سنة ١٩٦٣

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٩ في ١٩٦٣/٨/٢٩ ٠

مرسوم اشتراعي رقم ١٣٧

بتنظيم الاصول الادارية والمالية

في المديرية العامة للهاتف

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،

بناء على الدستور اللبناني ،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٢ كانون الاول سنة ١٩٥٨ ،

بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

يرسم ما يأتي :

الباب الاول

الشؤون الهاتفية

القسم الاول ـ الحصر الهاتفي

المادة الاولى ـ تتولى المديرية العامة للهاتف انشاء التجهيزات والشبكات الهاتفية واستثمارها وادارتها ، والقيام بكل الأعمال التي يتطلبها الحصر الهاتفي .

المادة ٢ ـ يقصد بكلمة (ادارة) الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي ، المديرية العامة للهاتف.

المادة ٣ ـ يمكن ادارة الهاتف :

ـ ان ترخص للغير مجانا او لقاء اجر القيام ببعض الانشاءات والتجهيزات الهاتفية على ان تنفذ هذه الاشغال ضمن الملكية الخاصة وان لا تجتاز الاملاك العمومية .

ـ ان ترخص للغير باستثمار هذه التجهيزات

ـ ويجوز ان تنفذ الادارة هذه الاشغال بالامانة على حساب الغير .

المادة ٤ ـ يستثنى من الحصر الهاتفي :

١ ـ الانشاءات والتجهيزات الهاتفية التي يقوم بها الجيش .

٢ ـ الانشاءات والتجهيزات الهاتفية المرخص بها بموجب قانون .

القسم الثاني ـ انشاء شبكة المواصلات الهاتفية وصيانتها واستثمارها

المادة ٥ ـ تشتمل شبكة المواصلات الهاتفية على جميع التمديدات والأدوات والأجهزة المقامة فوق الارض او تحتها لتأمين المواصلات الهاتفية .

المادة ٦ ـ يحق للادارة :

١ ـ ان تجرى على سطح الارض او تحتها وفي الطرقات العامة ومتفرعاتها جميع الاشغال اللازمة لانشاء الخطوط الهاتفية وصيانتها .

٢ ـ أن تركز اسنادا على جدران الأبنية أو واجهاتها المطلة على الطرقات العامة وعلى سطوحها وسقوفها، بشرط امكان الوصول اليها من الخارج ، وان لا تهدد هذه الانشاءات سلامة الابنية أو تشوه منظرها ولا يخضع ذلك لأجر ما .

٣ ـ ان تمد المجارى او ان تقيم الاعمدة فوق الاراضي او تحتها في الاراضي غير المسورة .

٤ ـ ان تركز الاسناد وان تمد المجارى والخطوط وان تضع اجهزة القطع والوصل في الأقسام الشائعة من الاملاك المبنية المشتركة الاستعمال وعلى جدرانها وواجهاتها غير المطلة على الطرقات العامة بشرط امكان الوصول اليها من الخارج او بواسطة الاقسام الشائعة ، وذلك من أجل ربط شاغلي البناء نفسه أو الابنية المجاورة بصورة افرادية او جماعية بشبكة التوزيع .

المادة ٧ ـ لا تخضع هذه الاشغال لاى أجر أو قيد او شرط او اتفاق مع المالكين ، الذين يجب ابلاغهم الامر قبل المدة المحددة للبدء بالأعمال بخمسة عشر يوما ، بموجب كتاب مضمون . اما في الحالات الاضطرارية المستعجلة فتخفض هذه المدة لغاية ثلاثة أيام .

واذا كان هناك اسباب تتعلق بالنظام والامن العامين تستدعي اجراء الاشغال حق لوزارة البريد والبرق والهاتف ، بالاشتراك مع وزارة الداخلية ان تأمر ، بقرار معلل ، بتنفيذ الاشغال في الحال .

يمكن تسليم الكتاب المضمون الوارد ذكره في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وجميع التبليغات والتنبيهات الضرورية لسير العمل ، الى الشريك أو الناطور أو وكيل المالك وذلك في حال تعذر تسليمه الى المالك شخصيا .

المادة ٨ ـ لا يمس انشاء هذه التمديدات والمجارى ووضع الاعمدة او الاسناد بحق الملكية

ولا يمنع المالك بحال من الاحوال ، من حق الهدم او التصليح او رفع البناء او تحريره ٠

كما ان وضع المجارى فى الارض غير المسورة لا يمنع المالك من حق تسويرها ٠

ويشترط فى ذلك ان يعلم المالك الادارة بكتاب مضمون قبل مباشرة البناء او الهدم بشهر على الاقل ٠

ويحق للمالك بعد انقضاء هذه المدة مباشرة العمل ٠

واذا لم يقم المالك بالبناء أو الهدم بعد رفع التمديدات خلال سنة واحدة من تاريخ ارسال كتابه حق للادارة اعادة التمديدات الى حالتها الاولى ومطالبة المالك بما تكبدته من اضرار ونفقات ٠

المادة ٩ ـ اذا اضطر موظفو الهاتف الى دخول الاملاك الخصوصية لدرس مشروع انشاء أحد الخطوط ، عليهم الاستحصال على اذن خاص من السلطات الادارية المحلية ٠

المادة ١٠ ـ يجب قبل الشروع بالعمل ان يودع لمدة خمسة عشر يوما ، فى مقر السلطة الادارية المحلية ، المعين فى التبليغ، رسم للخط المنوى انشاؤه ، يذكر فيه الاملاك الخصوصية التى ستوضع الدعائم أو المجارى فيها حيث يمكن للاشخاص ذوى الشأن الاطلاع عليها ٠

تبتدىء مدة الخمسة عشر يوما من تاريخ تسليم التبليغ المنصوص عليه فى المادة ٧ على أن ينشر هذا التبليغ فى ثلاث صحف محلية ٠

المادة ١١ ـ ينظم ممثل السلطة الادارية المحلية أيضا محضرا يبين فيه الملاحظات والشكاوى التى ترده من أصحاب العقارات ، وعند انتهاء المدة المحددة فى المادة السابقة يرسل هذا المحضر الى المديرية العامة للهاتف لاتخاذ القرار النهائى ٠

المادة ١٢ ـ تحدد بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف الاشغال الواجب اجراؤها ،

ويبلغ هذا القرار الى اصحاب العلاقة ويمكن ان تبتدىء الاشغال بعد خمسة أيام من تبليغ هذا القرار ويجب تجديد التبليغ اذا لم يبدأ بالاشغال بعد الخمسة عشر يوما المبينة فى التبليغ الأول ٠

اما الاشغال المتعلقة بصيانة الخطوط فلا تخضع للمهل المذكورة اعلاه ٠

المادة ١٣ ـ يلغى مفعول القرار القاضى بانشاء الخطوط الهاتفية اذا لم يشرع بالعمل خلال ستة أشهر من تاريخه ٠

المادة ١٤ ـ على الادارة اصلاح الاضرار التى تلحق الابنية والطرق والسكك الحديدية والاقنية من جراء اقامة الخطوط الهاتفية عليها او بسبب رفعها او صيانتها او نقلها او ان تدفع تعويضا عن هذه الاضرار ، يحدد بمعرفة لجنة تؤلف من ممثل عن الادارة واخر عن المتضرر وثالث عن وزارة المالية ورابع من وزارة الاشغال العامة ويكون قرار اللجنة بالاغلبية نافذ المفعول ٠

المادة ١٥ ـ تسقط دعاوى طلب التعويضات المذكورة بعد انقضاء سنتين على تاريخ انتهاء الاشغال ٠

المادة ١٦ ـ فى حال وجوب القيام باشغال ينجم عنها نزع ملكية نهائية ، وجب تطبيق قوانين الاستملاك النافذة فى حالة عدم الوصول الى اتفاق رضائى بين الادارة والمالك ٠

المادة ١٧ ـ يحق للادارة ان تطلب من اصحاب الاشجار قطع اغصان اشجارهم الممتدة فوق الاسلاك الهاتفية اذا سببت ضررا بها ، واذا لم يقم المالك بقطع هذه الاغصان ، فى مهلة ثلاثة أيام ، تبدأ من تاريخ تبليغه لزوم القطع ، فتقوم الادارة بهذه العملية على نفقته ٠

المادة ١٨ ـ اذا اقتضت مشاريع الادارة تاسيس خط هاتفى على طريق عام سبق ان شغل جانباه بخط او بعده خطوط كهربائية او غيرها من الخطوط السلكية ، توجب على اصحاب هذه الخطوط رفعها من جانبى الطريق او مدها بطريقة فنية تسمح للادارة بتنفيذ مشروعها ٠

المادة ١٩ ـ على اية ادارة او مؤسسة تريد مد خط كهربائى بجوار شبكة الخطوط الهاتفية أو بالتقاطع معها ان تتخذ ، بالاتفاق مع الادارة ، الوسائل الوقائية اللازمة لحماية الخطوط الهاتفية من تأثير الترددات الكهربائية ، تحت طائلة المسؤولية المدنية ، وتبقى هذه المسؤولية قائمة مهما بلغت المسافة بين التأسيسات الكهربائية والهاتفية ومهما كانت المنطقة التى تمر فيها ٠

المادة ٢٠ ـ يعاقب وفقا لاحكام المواد ٥٩٥ الى ٦٠٠ من قانون العقوبات كل من ارتكب عملا من الاعمال المبينة فيها ٠ ويتحمل المخالفون قيمة الاضرار المادية اللاحقة بالاسلاك والأجهزة وتوابعها

المادة ٢١ ـ تضبط المخالفات بموجب محاضر

ينظمها اما رجال قوى الامن او موظفو ادارة الهاتف المختصون ٠

وتنظم الادارة كشفا بالمواد المستهلكة لاصلاح الاضرار وتقديرا بالنفقات الناجمة عن الحادث ٠

المادة ٢٢ ـ ان تقدير الاضرار من قبل ادارة الهاتف غير قابل للطعن ٠

المادة ٢٣ ـ تشتمل قيمة الاضرار اللاحقة بالشبكة الهاتفية ، على ما يلي :

١ ـ قيمة الادوات المتلفة بنتيجة الحادث ٠

٢ ـ اجرة اليد العاملة التي قامت باصلاح الاضرار اللاحقة بالشبكة ٠

٣ ـ اجرة وسائل النقل المستعملة من المركز الهاتفي الذي يتولى الاصلاح الى مكان وقوع الحادث ذهابا وايابا ٠

٤ ـ اجور المكالمات المحلية او المخابرات الخارجية المستخرجة من متوسط المكالمات والمخابرات التي تمر عادة على هذه الخطوط ، قبل تعطيلها ٠ وذلك في حال وجود تعطيل مخابرات٠

المادة ٢٤ ـ يحق لادارة الهاتف فى حال عدم معرفة المعتدى ٠ ان تلقى على عاتق البلدية او القرية التى وقع الاعتداء فى اراضيها ٠ نصف قيمة الاضرار المقدرة وفقا للاكلاف المحددة من قبلها وتتحمل الادارة النصف الاخر ٠

المادة ٢٥ ـ اذا ثبت بنتيجة التحقيق ان التخريبات أو الاضرار قد حصلت رغم ارادة المسبب ولم يكن باستطاعته تفاديها ٠ حق للمدير العام للهاتف اجراء تسوية معه على ان لا يقل المبلغ الذى يجرى عليه التسوية عن تكاليف اعادة الاسلاك والاجهزة الى حالتها السابقة ٠

القسم الثالث ـ فى عقد الاشتراك

المادة ٢٦ ـ على طالب الاشتراك ، ان يوقع عقدا يعترف بموجبه ـ ان واجباته والتزاماته وحقوقه هى المنصوص عليها بالقوانين المرعية

المادة ٢٧ ـ لا يجوز عقد اشتراك هاتفى واحد مع اكثر من شخص واحد ، او شخص معنوى واحد ٠

يعتبر المشترك بالتركيبات الرئيسية مشتركا بالتركيبات الاضافية المتفرعة عنها ٠

المادة ٢٨ ـ يحق لادارة الهاتف ، فى حال تغيير مركز ارتباط احد المشتركين لضرورات فنية ٠ تغيير رقم هذا المشترك برقم آخر من مركز الارتباط الجديد ٠

ويحق لها ايضا تغيير أرقام مشتركى مركز ما فى حال وجود ضرورة فنية تحتم ابدال المجموعة بكاملها وذلك دون ان يؤدى فى الحالين الى دفع اى عطل او ضرر على ان يبلغ المشترك الرقم الجديد اسبوعين على الاقل قبل تطبيق الأرقام الجديدة ٠

المادة ٢٩ ـ يحق لوزير البرق والبريد والهاتف توقيف الاشتراك بالهاتف موقتا بسبب استعمال الهاتف للاخلال بالامن والسلامة العامين أو للمس بالاخلاق العامة ولاهانة وشتم الموظفين التابعين لادارة الهاتف بمناسبة قيامهم بعملهم ٠

المادة ٣٠ ـ ان وفاة المشترك لا تلغى الاشتراك حكما ، غير انه يحق للورثة الغاءه منذ تاريخ تقديم طلب بذلك ٠ كما يحق لهم ، بعد اتمام معاملة حصر الارث القانونية طلب نقل هذا الاشتراك لاحدهم أو التنازل عنه لشخص آخر ٠

المادة ٣١ ـ المشترك ملزم بتسهيل مهمة موظفى الهاتف فى مكاتب تركيب الجهاز كلما اقتضى الامر فحص او الغاء التركيبات الهاتفية ٠

المادة ٣٢ ـ سر المخابرات الهاتفية مصون ، لا يجوز لاى موظف أو اجير فى الادارة افشاؤه ٠

ويجوز للادارة اعطاء بيان عنها بناء على تكليف خطى من قبل السلطات القضائية ٠

القسم الرابع ـ فى تحديد مدى وانواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والاجور والتامينات

المادة ٣٣ ـ تخضع جميع انواع الخدمات الهاتفية لرسوم التركيب والاشتراك والتأجير ٠ سواء أكانت مستعملة من قبل دوائر حكومية او مؤسسات عامة او افراد ٠

المادة ٣٤ ـ فى حال عدم وجود اعتماد فى الموازنة للقيام ببعض الأعمال الهاتفية التى يطلبها الغير ٠ يجوز للادارة ان تدعو المشترك لدفع ثمن اللوازم المستعملة وكامل النفقات العائدة لها ٠

المادة ٣٥ ـ لا ينشا مركز هاتفى جديد الا اذا كانت الواردات السنوية للغرفة المطلوب تحويلها الى مركز ٠ توازى نصف النفقات السنوية

للمركز . أو ان يكون عدد المشتركين المربوطين بالغرفة اربعين مشتركا على الاقل .

الا انه يجوز لادارة الهاتف انشاء مركز هاتف في مراكز الاقضية دون التقيد بالشروط المبينة اعلاه (١) .

المادة ٣٦ ـ تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء :

١ ـ أنواع الخدمات ومداها التي تؤديها ادارة الهاتف وقيمة الرسوم والاجور التي تستوفيها لقاء ذلك .

٢ ـ الجعالة التي تدفع الى متعهدي الغرف العمومية .

٣ ـ قيمة الغرامات التي تستوفيها هذه الادارة من جراء مخالفة المشتركين الأنظمة والاصول المعمول بها .

الباب الثاني

في الشؤون المالية

القسم الأول ـ في محتويات الموازنة

المادة ٣٧ ـ يكون لادارة الهاتف موازنة سنوية ملحقة بالموازنة العامة ، وتقسم الى قسمين :

ـ قسم الايرادات .
ـ قسم النفقات .

ويشتمل قسم الايرادات على الاجزاء التالية :

ـ الجزء الاول ـ الاستثمار .
ـ الجزء الثاني ـ التأسيس .
ـ الجزء الثالث ـ مأخوذات من مال الاحتياط

ويقيد في الجز الاول :

ـ ايرادات مساهمة الغير في نفقات الانشاء (تركيب ، تجهيزات ، وخطوط ، واجهزة جديدة)
ـ ايرادات الغرف .
ـ ايرادات المخابرات المحلية .
ـ ايرادات المخابرات الخارجية .
ـ ايرادات الاشتركات الدولية .
ـ ايرادات متنوعة بما فيهاغرامات المشتركين
ـ بيع دليل الهاتف .
ـ بيع الادوات غير الصالحة للاستعمال .

ويقيد في الجزء الثاني :

ـ المبالغ المرصدة سنويا لاعمال التأسيس (اخذ من حساب الاستهلاك ومن القروض المعقودة لهذه الغاية ومن السلفات التي تؤخذ من الخزينة) .

ـ الايرادات الناتجة عن بيع العقارات والانشاءات .

ـ التعويضات التي تدفعها شركات التأمين في حالة وقوع حادث او نشوب حريق .

ـ سائر المبالغ التي تدفع تسديدا لنفقات التأسيس .

ويشتمل قسم النفقات على الاجزاء التالية :

ـ الجزء الاول ـ نفقات الاستثمار .
ـ الجزء الثاني ـ نفقات التجهيز والانشاء .
ـ الجزء الثالث ـ نفقات المشاريع الانشائية .

المادة ٣٨ ـ تخصص نفقات الجزء الاول بالنفقات الادارية والصيانة العادية .

المادة ٣٩ ـ تخصص نفقات الجزء الثاني بتجديد الانشاءات (مراكز ، تجهيزات شبكات) .

المادة ٤٠ ـ تخصص نفقات الجزء الثالث بمشاريع انشاء المراكز أو الشبكات الجديدة التي يتطلب انجازها أكثر من سنة واحدة .

ان النفقات المرصدة لهذه المشاريع والتي تبقى بدون استعمال في ٣١ كانون الاول من السنة ، تدور حكما الى موازنة السنين التالية ، وذلك لحين نفاذها او لحين انجاز الاعمال التي خصصت لها هذه الاعتمادات .

المادة ٤١ ـ بالاضافة الى الحسابات الخاصة المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية يفتح في قيود ادارة الهاتف حسابان خاصان مستقلان عن الموازنة وهما حساب التموين وحساب الاستهلاك .

المادة ٤٢ ـ ان الغاية من حساب التموين ، تمكين الادارة من ادخار ما تحتاج اليه من ادوات ولوازم لتأمين سير الاستثمار ، يوقف على هذا الحساب مبلغ دائم قدره (٥٠٠) خمسماية الف ليرة .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٧/٥٦ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٣ في ١٩٦٧/٧/٣ .

المادة ٤٣ ـ يغذى حساب الاستهلاك بمبلغ يقتطع كل سنة بصورة اجبارية من الواردات ويرصد له الاعتماد اللازم فى القسم الاول من الموازنة ·

والغاية من حساب الاستهلاك تغطية مصاريف التجديد فى الانشاءات والمفروشات واللوازم ، وكذلك مصاريف اقامة التجهيزات الجديدة ·

يحدد هذا المبلغ بالنسبة لقيمة المعدات ولمدة استهلاكها عند البدء برصد الاعتماد اللازم فى الموازنة ·

المادة ٤٤ ـ اذا زادت الواردات عن النفقات، استعملت الزيادة بحسب الترتيب التالى :

ـ يغذى فى الدرجة الاولى حساب التموين حتى بلوغه الحد الاقصى المبين فى المادة الثانية والأربعين ·

ـ لدفع الديون المترتبة على ادارة الهاتف ·

ـ يقيد الرصيد ايرادا فى الموازنة العامة ·

المادة ٤٥ ـ اذا زادت النفقات عن الواردات لجىء الى الموازنة العامة ·

المادة ٤٦ ـ تقيد الاجور المقبوضة لقاء المخابرات الدولية فى حساب الامانات ريثما يتم توزيعها بحسب الحصص العائدة لكل دولة ·

القسم الثانى ـ فى تنفيذ الموازنة

(ا) طرق التحصيل العادية :

المادة ٤٧ ـ ١ ـ الغرف العمومية :

ـ تدفع نقدا اجور المخابرات التى تطلب من غرفة عامة ولصاحب الشأن اذا شاء ان يطلب ايصالا بالمبلغ المدفوع ·

ـ فى حال استعمال جهاز ذى تاكسيفون ، توضع أجور المخابرات فى الجهاز الخاص راسا بحسب المبالغ المحددة فى تعليمات الاستخدام ·

٢ ـ المشتركون :

ـ ينظم بالمبالغ المتوجبة على المشترك جدول يوقعه رئيس الدائرة المختصة ·

ـ يبلغ هذا الجدول الى المشترك بواسطة البريد بالاضافة الى اعلان ينشر بواسطة الاذاعة والصحف اليومية ·

ـ تدفع المبالغ المتوجبة الى الصندوق المختص أو الى موظف التحصيل المكلف بالقبض كما يمكن دفعها بواسطة حوالات بريدية ·

ـ يعطى المكلفون ايصالا بالقيمة المدفوعة ·

(ب) طرق التحصيل الاستثنائية :

المادة ٤٨ ـ تحصل الاستحقاقات المتأخرة والغرامات المالية وفقا لقانون تحصيل الضرائب المباشرة ·

الباب الثالث

احكام نهائية

المادة ٤٩ ـ تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم الاشتراعى بمراسيم وقرارات لاحقة ·

المادة ٥٠ ـ تلغى جميع النصوص المخالفة هذا المرسوم الاشتراعى او لا تتفق مع مضمونه ·

المادة ٥١ ـ يعمل بهذا المرسوم الاشتراعى فور نشره فى الجريدة الرسمية ·

بيروت فى ١٢ حزيرن ١٩٥٩

مرسوم رقم ٨٩٤٧
صادر بتاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩٥٥
انشاء اتصالات هاتفية جديدة بين لبنان وبين بعض الدول

ان رئيس الجمهورية اللبنانية .

بناء على الدستور اللبناني .

وبناء على المرسوم رقم ٧٨٢٠ تاريخ ١٢ اذار سنة ١٩٥٢

وبناء على قراري ديوان المحاسبة رقم ٩٠٠ تاريخ ١٩٥٤/٥/٥ ورقم ٢٧٢٩ تاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٠ وكتابي شركة راديو اوريان رقم ١٤٢٧/١٢/٦١ تاريخ ١٩ آب سنة ١٩٥٤ ورقم ١٤٨٦/١٢/٦١ تاريخ ٣١ آب سنة ١٩٥٤

وبناء على موافقة رئاسة مجلس الوزراء بانشاء اتصالات هاتفية جديدة بين لبنان وكل من افريقيا الشمالية (الجزائر تونس مراكش) والممتلكات الفرنسية ما وراء البحار (دكار برازافيل باماكو تاناناريف دجيبوتي) المانيا الشرقية ، تشيكسلوفاكيا ، رومانيا ، يوغوسلافيا وقبرص .

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف .

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ــ يعدل المرسوم رقم ٧٨٢٠ تاريخ ١٢ اذار سنة ١٩٥٢ المتعلق بانشاء اتصال هاتفي لاسلكي بين لبنان وفرنسا في مادتيه الخامسة والسادسة كما يلي :

(أ) في مادته الخامسة ــ تقبل المخابرات من رقم الى رقم ومن شخص الى شخص وتخضع المخابرات من شخص الى شخص في حالة عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن المصلحة لرسم يحدد بفرنك واحد وثمانين سنتيما ذهبا يوزع كما يلي :

حصة الادارة الفرنسية	٠،٩٠ ف ذ
حصة شركة راديو اوريان	٠،٧٠ ف ذ
حصة الادارة اللبنانية	٠،٢٠ ف ذ

(ب) في مادته السادسة ــ تستوفي الادارة اللبنانية الرسوم المتوجبة على المكالمات الصادرة من لبنان بالنقد اللبناني بمعدل ١٠٠ غرش لبناني عن كل فرنك ذهب واحد وتجبر الكسور الى الخمسة غروش الاعلى مباشرة و يعدل سعر الفرنك الذهب كلما حصل فرق بسعر الدولار يزيد عن ٥٪ عن سعره بتاريخ صدور هذا المرسوم .

تحدد مدة تقلبات سعر الدولار الاميركي في السوق الحرة بخمسة ايام لتقرير سعر التحويل الجديد للفرنك الذهب على ان يعمل بهذا السعر الجديد في اليوم التالي للخمسة ايام المذكورة .

المادة ٢ ــ تطبق احكام المادة الاولى من هذا المرسوم في فقرتيها أ و ب على المراسيم التالية القاضية بانشاء اتصالات معادلة :

مرسوم رقم ٥٠٦ تاريخ ٥٢/١١/٢٩	للاتصال مع النروج
مرسوم رقم ٣٣٣٦ تاريخ ٥٣/١٢/١٦	للاتصال مع هنغاريا
مرسوم رقم ٤٣٨٧ تاريخ ٥٤/٣/١٢	للاتصال مع فنلندا
مرسوم رقم ٤٣٩٠ تاريخ ٥٤/٣/١٢	للاتصال مع ايرلندا
مرسوم رقم ٨٥١٧ تاريخ ٥٢/٥/٣٠	للاتصال مع سويسرا ــ بلجيكا ــ هولندا ــ لكسمبورغ ــ النمسا ــ المانيا الغربية ــ الدانمارك ــ امارة موناكو ــ منطقة السار ــ اسبانيا (المعدل بالمرسوم رقم ٤٥٠١ تاريخ ٥٤/٣/١٨)
مرسوم رقم ٤٣٨٨ تاريخ ٥٤/٣/١٢	للاتصال مع بلغاريا (المعدل بالمرسوم رقم ٥٢٨٢ تاريخ ٥٤/٦/١٠)

مرسوم رقم ٤٥٠٠ تاريخ ٥٤/٣/١٨	للاتصال مع جبل طارق ــ جزر بالايار ــ سوتا ــ ماليلا ــ جزر كناري •
مرسوم رقم ٥٠٧ تاريخ ٥٢/١١/٢٩	للاتصال مع ايطاليا
مرسوم رقم ٥٠٩ تاريخ ٥٢/١١/٢٩	للاتصال مع السويد
مرسوم رقم ٥٠٨ تاريخ ٥٢/١١/٢٩	للاتصال مع انكلترا
مرسوم رقم ٤٣٨٦ تاريخ ٥٤/٣/١٢	للاتصال مع انكلترا مباشرة

المادة ٣ ــ تلغى المادتان الرابعة والخامسة من المراسيم التالية :

مرسوم رقم ٨٦٥٦ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٢
ورقم ٥٢٩٩ و ٥٣٠٠ تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٥٤

المادة ٤ ــ تعدل المادتان الثانية والثالثة من المراسيم رقم ٨٦٥٦ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٢ ورقم ٥٢٩٩ و ٥٣٠٠ تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٥٤ كما يلي :

اولا ــ المرسوم رقم ٨٦٥٦ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٢

(أ) في المادة الثانية ــ يحدد رسم المكالمة بين لبنان والولايات المتحدة الاميركية بخمسة واربعين فرنكا وتسعين سنتيما ذهبا عن الثلاث دقائق الاولى أو كسرها و بخمسة عشر فرنكا وثلاثين سنتيما ذهبا عن كل دقيقة تزيد عن الثلاث دقائق وتوزيع كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الاولى	عن كل دقيقة اضافية
١ــ للمنطقة الاميركية الاولى :		
حصة الادارة اللبنانية	٢،١٩ فذ	٠،٧٣ فذ
حصة راديو اوريان	٧،٦٥ فذ	٢،٥٥ فذ
حصة الادارة الفرنسية	٩،٨٤ فذ	٣،٢٨ فذ
حصة الادارة الاميركية	٢٦،٢٢ فذ	٨،٧٤ فذ
	٤٥،٩٠ فذ	١٥،٣٠ فذ
٢ــ للمنطقة الاميركية الثانية		
حصة الادارة اللبنانية	٢،٠٧٨ فذ	٠،٦٩٢٦ فذ
حصة شركة راديو اوربان	٧،٢٧٢ فذ	٢،٤٢٤ فذ
حصة الادارة الفرنسية	٩،٣٥ فذ	٣،١١٦٦ فذ
حصة الادارة الاميركية	٢٧،٢٠	٩،٠٦٦٦ فذ
	٤٥،٩٠ فذ	١٥،٢٩٩٨ فذ

٣- للمنطقة الاميركية الثالثة :

حصة الادارة اللبنانية	٢،٠١١ ف ذ	٠،٦٧٠٣ ف ذ
حصة شركة راديو اوريان	٧،٠٣٩ ف ذ	٢،٣٤٦٣ ف ذ
حصة الادارة الفرنسية	٩،٠٠٥ ف ذ	٢،٠١٦٦ ف ذ
حصة الادارة الاميركية	٢٧،٨٠ ف ذ	٩،٢٦٦٦ ف ذ
	٤٥،٩٠ ف ذ	١٥،٢٩٩٨ ف ذ

٤- للمنطقة الاميركية الرابعة :

	عن الثلاث دقائق الاولى	عن كل دقيقة اضافية
حصة الادارة اللبنانية	١،٩٢١ ف ذ	٠،٦٤٠٣ ف ذ
حصة شركة راديو اوريان	٦،٧٣٩ ف ذ	٢،٢٤٦٣ ف ذ
حصة الادارة الفرنسية	٨،٦٦ ف ذ	٢،٨٨٦٦ ف ذ
حصة الادارة الاميركية	٢٨،٥٨ ف ذ	٩،٥٢٦٦ ف ذ
	٤٥،٩٠ ف ذ	١٥،٢٩٩٨ ف ذ

(ب) في المادة الثالثة ــ يحدد بفرنكين وثلاثين سنتيما ذهبا رسم تحضير المخابرة من شخص الى شخص في حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن المصلحة ويوزع كما يلي :

حصة الادارة اللبنانية	٠،١٠٩ ف ذ
حصة شركة راديو اوريان	٠،٣٨١ ف ذ
حصة الادارة الفرنسية	٠،٤٩ ف ذ
حصة الادارة الاميركية	١،٣٢ ف ذ
	٢،٣٠ ف ذ

المادة ٥ ــ تطبق احكام المادة السابعة من المرسوم رقم ٧٨٢٠ تاريخ ١٢ اذار سنة ١٩٥٢ والمادة الاولى من هذا المرسوم فقرة ب فيا يختص بطريقة استيفاء الرسوم ودفع رصائد الحسابات للاتصالات مع الولايات المتحدة والبرازيل والارجنتين وهونغ كونغ المنشأة بموجب المراسيم رقم ٨٦٥٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٢ و٥٢٩٩ و٥٣٠٠ تاريخ ٢٦/٦/سنة ١٩٥٤،

ثانيا ــ المرسوم رقم ٥٢٩٩ تاريخ ٢٦ / ٦ / سنة ١٩٥٤،

(أ) في المادة الثانية ــ يحدف رسم المكالمة بين لبنان والبرازيل كما يلي :

١ ــ للمنطقة الاولى (ريودى جانيرو واللواء الاتحادى) باربعة وخمسين فرنكا ذهبا عن الثلاث دقائق الاولى او كسرها و بثمانية عشر فرنكا ذهبا عن كل دقيقة تزيد عن الثلاث دقائق و يوزع كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الاولى	عن كل دقيقة اضافية
حصة الادارة اللبنانية	٢،٢٥ ف ذ	٠،٧٥ ف ذ
حصة راديو اوريان	٧،٨٧٥ ف ذ	٢،٦٢٥ ف ذ
حصة الادارة الفرنسية للمسافة بيروت باريس	١٠،١٢٥ ف ذ	٣،٣٧٥ ف ذ
حصة الادارة الفرنسية للمسافة باريس البرازيل	١٦،٨٧٥ ف ذ	٥،٦٢٥ ف ذ
حصة الادارة البرازيلية	١٦،٨٧٥ ف ذ	٥،٦٢٥ ف ذ
	٥٤،٠٠٠ ف ذ	١٨،٠٠٠ ف ذ

٢ ــ للمنطقة الثانية بستين فرنكا ذهبا عن الثلاث دقائق الاولى او كسرها و بعشرين فرنكا ذهبا عن كل دقيقة تزيد عن الثلاث دقائق الاولى ، و يوزع كما يلي :

حصة الادارة اللبنانية	٢،٢٥ ف ذ	٠،٧٥ ف ذ
حصة شركة راديو اوريان	٢٢،٨٧٥ ف ذ	٧،٦٢٥ ف ذ
حصة الادارة الفرنسية للمسافة بيروت باريس	١٠،١٢٥ ف ذ	٣،٣٧٥ ف ذ
حصة الادارة الفرنسية للمسافة باريس البرازيل	١٦،٨٧٥ ف ذ	٥،٦٢٥ ف ذ
حصة الادارة البرازيلية	٢٢،٨٧٥ ف ذ	٧،٦٢٥ ف ذ
	٦٠،٠٠٠ ف ذ	٢٠،٠٠٠ ف ذ

(ب) في المادة الثالثة ــ يحدد بخمسة فرنكات واربعين سنتيما ذهبا للمنطقتين الاولى والثانية رسم تحضير المخابرة من شخص الى شخص في حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن المصلحة و يوزع كما يلي :

حصة الادارة اللبنانية	٠،٢٧٥٠ ف ذ
حصة شركة راديو اوريان	٠،٧٨٧٥ ف ذ
حصة الادارة الفرنسية للمسافة بيروت باريس	١،٠١٢٥ ف ذ

	عن الثلاث دقائق الاولى	عن كل دقيقة اضافية
حصة الادارة الفرنسية للمسافةباريس البرازيل	١٦،٨٧٥ ف.ذ	
حصة الادارة البرازيلية	١٦،٨٧٥ ف.ذ	
	٥٤،٠٠٠ ف.ذ	

ثالثا ــ المرسوم رقم ٥٣٠٠ تاريخ ١٦ / ٦ / سنة ١٩٥٤ ،

(أ) فى المادة الثانية ــ يحدد رسم المكالمة بين لبنان والارجنتين وبين لبنان وهونغ كونغ كما يلى :

١ ــ للارجنتين ــ باربعة وخمسين فرنكا ذهبا عن الثلاث دقائق الاولى او كسرها و بثمانية عشر فرنكا ذهبا عن كل دقيقة تزيد عن الثلاث دقائق الاولى و يوزع كما يلى :

حصة الادارة اللبنانية	٢،٢٥ ف.ذ	٠،٧٥ ف.ذ
حصة شركة راديو اوريان	٧،٨٧٥ ف.ذ	٢،٦٢٥ ف.ذ
حصة الادارة الفرنسية للمسافةبيروت باريس	١٠،١٢٥ف.ذ	٣،٣٧٥ ف.ذ
حصة الادارة الفرنسية للمسافةباريس الارجنتين	١٦،٨٧٥ف.ذ	٥،٦٢٥ ف.ذ
حصة الادارة الارجنتينية	١٦،٨٧٥ف.ذ	٥،٦٢٥ ف.ذ
	٥٤،٠٠٠ ف.ذ	١٨،٠٠٠ ف.ذ

٢ ــ لهونغ كونغ ــ بخمسة واربعين فرنكا ذهبا وتسعين سنتيما عن الثلاث دقائق الاولى او كسرها وخمسة عشر فرنكا ذهبا وثلاثين سنتيما عن كل دقيقة تزيد عن الثلاث دقائق الاولى و يوزع كما يلى :

حصة الادارة اللبنانية	١،٧٥٥ ف.ذ	٠،٥٨٥ف.ذ
حصة شركة راديو اوريان	٦،١٤٥ ف.ذ	٢،٠٤٨٣ف.ذ
حصة الادارة الفرنسية	٧،٩٠ ف.ذ	٢،٦٣٣٣ف.ذ
حصة الادارة البريطانية وهونغ كونغ	٣٠،١٠ف.ذ	١٠،٠٣٣٣ف.ذ
	٤٥،٩٠ف.ذ	١٥،٢٩٩٩ف.ذ

(ب) فى المادة الثالثة-يحدد رسم المكالمة من شخص الى شخص فى حال عدم تحقيقها لسبب غيرناتج عن المصلحة كما يلى :

١ ــ للارجنتين ــ بخمسة فرنكات واربعين سنتيما و يوزع كما يلى :

	عن الثلاث دقائق الاولى	عن كل دقيقة اضافية
حصة الادارة اللبنانية	٠،٢٢٥٠ فذ	
حصة شركة راديو اوريان	٠،٧٨٧٥ فذ	
حصة الادارة الفرنسية للمسافة بيروت باريس	١،٠١٢٥ فذ	
حصة الادارة الفرنسية للمسافة باريس الارجنتين	١،٦٨٧٥ فذ	
حصة الادارة الارجنتينية	١،٦٨٧٥ فذ	
	٥،٤٠٠٠ فذ	

٢ ــ لهونغ كونغ ــ بفرنكين واربعين سنتيما ذهبا ويوزع كما يلي .

حصة الادارة اللبنانية	٠،٠٩١ فذ
حصة شركة راديو اوريان	٠،٣٢٢ فذ
حصة الادارة الفرنسية	٠،٤١٣ فذ
حصة الادارة البريطانية وهونغ كونغ	١،٥٧٤ فذ
	٢،٤٠٠ فذ

المادة ٦ ــ تطبق احكام المادة الاولى من هذا المرسوم فقرة ب فيا يختص بطريقة استيفاء الريسوم العائدة عن المخابرات المتبادلة بين لبنان وكل من المملكة الاردنية الهاشمية فلسطين العراق ايران تركيا .

المادة ٧ ــ ينشأ اتصال هاتفي لاسلكي بين لبنان وكل من البلدان الآتية :

افريقيا الشمالية (الجزائر تونس مراكش) الممتلكات الفرنسية ما وراء البحار (دكار باموكو برازافيل تاناناريف دجيبوتي) المانيا الشرقية ،تشكوسلوفكيا رومانيا ، يوغوسلافيا وقبرص .

المادة ٨ ــ يحدد رسم المكالمة بين لبنان والبلدان المبينة اعلاه كما يلي :

١ ــ افريقيا الشمالية (الجزائر تونس مراكش) باثنين واربعين فرنكا ذهبا عن الثلاث دقائق الاولى وبأربعة عشر فرنكاً ذهبا عن كل دقيقة اضافية وبأربعة فرنكات وعشرين سنتيما ذهبا عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص في حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن المصلحة ويوزع كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الاولى	عن كل دقيقة اضافية	عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص في حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن المصلحة
	فذ	فذ	فذ
حصة الادارة اللبنانية	٣	١	٠،٣٠

	ف ذ	ف ذ	ف ذ
حصة راديو اوريان كمحطة لاسلكية	١٠،٥٠	٣،٥٠	١،٠٥
حصة الادارة الفرنسية للمسافة بيروت باريس	١٣،٥٠	٤،٥٠	١،٣٥
حصة الادارة الفرنسية للمسافة باريس افريقيا الشمالية	١٥،٠٠	٥،٠٠	١،٥٠
	٤٢،٠٠	١٤،٠٠	٤،٢٠

٢ ــ الممتلكات الفرنسية ما وراء البحار (دكار باماكو برازافيل تاناناريف دجيبوتي) بخمسة واربعين فرنكا ذهبيا وتسعين سنتيا عن الثلاث دقائق الاولى وبخمسة عشر فرنكا ذهبا وثلاثين سنتيا عن كل دقيقة اضافية واربعة فرنكاب وتسعة وخمسين سنتيا ذهبا عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص في حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن المصلحة ويوزع كما يلي:

	عن الثلاث دقائق الاولى	عن كل دقيقة اضافية	عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص في حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن المصلحة
حصة الادارة اللبنانية	٢، ٥٥	٠،٨٥	٠، ٢٥٥
حصة شركة راديو اوريان كمحطة لاسلكية	٨،٩٢٥	٢،٩٧٥	٠،٨٩٢٥
حصة الادارة الفرنسية للمسافة بيروت باريس	١١،٤٧٥	٣،٨٢٥	١،١٤٧٥
حصة الادارة الفرنسية للمسافة باريس الممتلكات الفرنسية	٢٢،٩٥	٧،٦٥	٢،٢٩٥
	٤٥،٩٠٠	١٥،٣٠٠	٤،٥٩٠٠

٣ ــ المانيا الشرقية ــ بتسعة وعشرين فرنكا ذهبا وسبعين سنتيا عن الثلاث دقائق الاولى تسعة فرنكات وتسعين سنتيا عن كل دقيقة اضافية وبفرنكين صفر سبعة سنتيم عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص في حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن المصلحة ويوزع كما يلي:

	عن الثلاث دقائق الاولى	عن كل دقيقة اضافية	عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص في حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن المصلحة
حصة الادارة اللبنانية	٣	١	٠،٢٠

حصة راديو اوريان كمحولة لاسلكية	١٠،٥٠	٣،٥٠	٠،٧٠
حصة الادارة الفرنسية	١٣،٥٠	٤،٥٠	٠،٩٠
حصة ادارة المانيا الشرقية	٢،٧٠	٠،٩٠	٠،٢٧
	٢٩،٧٠	٩،٩٠	٢،٠٧

٤ ــ تشيكوسلوفاكيا ــ بواحد وثلاثين فرنكا ذهبا وعشرين سنتيا عن الثلاث دقائق الاولى بعشرة فرنكات ذهبا واربعين سنتيا عن كل دقيقة اضافية و بفرنكين ذهبا واثنين وعشرين سنتيا عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص فى حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن المصلحة و يوزع كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الاولى	عن كل دقيقة اضافية	عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص في حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن المصلحة
حصة الادارة اللبنانية	٣	١	٠،٢٠
حصة راديو اوريان كمحطة لاسلكية	١٠،٥٠	٣،٥٠	٠،٧٠
حصة الادارة الفرنسية	١٣،٥٠	٤،٥٠	٠،٩٠
حصة الادارة التشكوسلوفاكية	٤،٢٠	١،٤٠	٠،٤٢
	٣١،٢٠	١٠،٤٠	٢،٢٢

٥ ــ رومانيا ــ بثمانية وثلاثين فرنكا ذهبا واربعين سنتيا عن الثلاث دقائق الاولى بأثنى عشر فرنكا ذهبا وثمانين سنتيا عن كل دقيقة اضافية و بفرنكين ذهبا واربعة وتسعين سنتيا عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص فى حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن المصلحة و يوزع كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الاولى	عن كل دقيقة اضافية	عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص في حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن المصلحة
حصة الادارة اللبنانية	٣	١	٠،٢٠
حصة شركة راديو اوريان كمحطة لاسلكية	١٠،٥٠	٣،٥٠	٠،٧٠
حصة الادارة الفرنسية	١٣،٥٠	٤،٥٠	٠،٩٠
حصة الادارة الرومانية	١١،٤٠	٣،٨٠	١،١٤
	٣٨،٤٠	١٢،٨٠	٢،٩٤

٦ ــ يوغوسلافيا ــ باربعة وثلاثين فرنكا ذهبا وعشرين سنتيا عن الثلاث دقائق الاولى بأحدى عشر فرنكا ذهبا واربعين سنتيا عن كل دقيقة اضافية و بفرنكين ذهبا واثنين وخمسين سنتيا عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص فى حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن المصلحة و يوزع كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الاولى	عن كل دقيقة اضافية	عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص في حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن المصلحة
الادارة اللبنانية	٣	١	٠،٢٠
شركة راديو اوريان كمحطة لاسلكية	١٠،٥٠	٣،٥٠	٠،٧٠
حصة الادارة الفرنسية	١٣،٥٠	٤،٥٠	٠،٩٠
حصة الادارة اليوغسلافية	٧،٢٠	٢،٤٠	٠،٧٢
	٣٤،٢٠	١١،٤٠	٢،٥٢

٧ ــ قبرص بثلاثة عشر فرنكا ذهبا وخمسين سنتيا عن الثلاث دقائق الاولى. بأربعة فرنكات ذهبا وخمسين سنتيا عن كل دقيقة اضافية و بفرنك واحد وخمسة وثلاثين سنتيا ذهبا عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص فى حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن المصلحة و يوزع كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الاولى	عن كل دقيقة اضافية	عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص في حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن المصلحة
حصة الادارة اللبنانية	٢،٥٠	٠،٨٣٣٣	٠،٢٥٠
حصة راديو اوريان كمحطة لاسلكية	٤،٢٥	١،٤١٦٦	٠،٤٢٥
حصة الادارة القبرصية	٦،٧٥	٢،٢٥	٠،٦٧٥
	١٣،٥٠	٤،٤٩٩٩	١،٣٥٠

المادة ٩ ــ تطبق احكام المادة السابعة من المرسوم رقم ٧٨٢٠ تاريخ ١٢ اذار سنة ١٩٥٢ والمادة الاولى من هذا المرسوم فقرة ب فيما يختص بطريقة استيفاء الرسوم ودفع رصائد الحسابات العائدة الى المخابرات المتبادلة مع كل من افريقيا الشمالية (الجزائر تونس مراكش) الممتلكات الفرنسية ما وراء البحار (دكار باماكو برازفيل تاناناريف دجيبوتي) المانيا الشرقية تشكوسلوفاكيا رومانيا يوغوسلافيا وقبرص .

المادة ١٠ ــ ينشر هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ١٩ نيسان سنة ١٩٥٥

مرسوم رقم ٥٨٥٠

نظام غرف الهاتف العمومية واصول تعيين متعهديها

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني ٠

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٩ تاريخ ٥٩/٦/١٢ المواد ١٠ الى ١٣ منه المتعلقة بغرف الهاتف العمومية ٠

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ يحدد هذا المرسوم نظام غرف الهاتف العمومية واصول تعيين متعهديها ٠

المادة الثانية ـ يشترط في المتعهد

(آ) ان يكون لبنانيا ،

(ب) ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من عمره

(ج) ان يبرز شهادة طبية تثبت انه سليم من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه باعباء عمله ٠

(هـ) ان يبرز نسخة عن سجله العدلي تثبت انه يتمتع بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او محاولة جناية من اي نوع كانت او بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة ٠

المادة الثالثة ـ يعين وزير البريد والبرق والهاتف متعهدي الغرف بقرار منه وله ان يستشير السلطات الادارية المختصة بأمر هذا التعيين ٠

المادة الرابعة ـ يتوجب على المتعهد :

١ ـ ان يتقيد بجميع التعليمات التي تعطى له من ادارة الهاتف ٠

٢ ـ ان يؤمن فتح الغرفة المعهودة اليه ضمن ساعات العمل المحددة لها ٠

٣ ـ ان يؤمن توزيع جميع المخابرات الهاتفية بكل امانة ودقة ٠

٤ ـ ان يسهل بصورة عامة ايصال المخابرات الى اصحابها ضمن امكانياته ٠

٥ ـ ان ينشر على باب الغرفة تعريفة المخابرات والدوام المقرر للغرفة ٠

٦ ـ ان يعلم يوميا المركز المرتبطة به غرفته بجميع الاعطال الحاصلة ٠

٧ ـ ان يحافظ على المعدات والتجهيزات الموضوعة بعهدته ويكون مسؤولا عن كل ضرر يلحق بها بسببه ٠

٨ ـ ان يؤدي الى صندوق الادارة الاموال العائدة لها في اوقات استحقاقها ٠

المادة الخامسة ـ يقسم متعهدو الغرف امام الحاكم المنفرد اليمين التالية : اقسم بان أقوم بواجباتي بكل امانة وان اكتم سر المخابرات ٠

المادة السادسة ـ يجب ان تتوفر في مكان الغرفة الشروط التالية :

١ ـ ان يتوسط مبدئيا القرية او البلدة ٠

٢ ـ ان يكون في محل عمل واذا تعذر ذلك ينتقى المنزل الاكثر ملائمة ٠

٣ ـ ان يكون ملكا للمتعهد او بايجارته ٠

المادة السابعة ـ تربط الغرف العمومية أما باحد مراكز الهاتف مباشرة او بغرفة عمومية اخرى ٠

المادة الثامنة ـ يحق للادارة نقل الغرفة او توقيفها او الغائها دون ان يترتب للمتعهد اي حق من جراء ذلك كما يمكن للمتعهد ان يعود عن تعهده شرط ان يعلم الادارة عن رغبته في ذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ٠

المادة التاسعة ـ اذا لم يتقيد المتعهد باحكام الفقرة ٨ من المادة الرابعة ينذر بعد انقضاء يومين على تاريخ الاستحقاق بدفع المبالغ المستحقة خلال عشرة أيام واذا لم يفعل يلغى تعهده حكما ويصفى حساب تأمينه وتحصل الرسوم المتاخرة بالاستناد للاصول المحددة لتحصيل الضرائب المباشرة ويلاحق بجريمة سوء الائتمان ٠

المادة العاشرة ـ يؤمن متعهدو الغرف العمومية المخابرات يوميا على الوجه التالي :

نهارا لجميع الغرف : من ١٥ حزيران ولغاية ١٥ ت ١ من كل سنة من الساعة ٦ صباحا الى الساعة ١٩ لباقي أيام السنة من الساعة ٧ صباحا الى الساعة ١٣ ومن الساعة ١٥ الى الساعة ١٩ ٠

للغرف التي يتراوح عدد مشتركيها بين ٥ و ١٠ من الساعة ١٩ الى الساعة ٢٢

للغرف التي يتراوح عـدد مشتركيها بين ١١ و ٢٠ من الساعة ١٩ الى الساعة ٢٤ ٠

للغرف التي يزيد عدد مشتركيها عن ٢٠ ليلا نهارا دون انقطاع ٠

ويحق لمدير عام الهاتف ان يطلب فتح الغرفة طيلة الليل او قسما منه في الاحوال التالية :

١ ـ اذا قضـت حالة الامن بنـاء على طلب الادارات المختصة ٠

٢ ـ في مدن وقرى الاصطياف بين ١٥ حزيران و ١٥ تشرين الاول من كل سنة ٠

٣ ـ اذا زادت واردات الغرفة ورسوم المشتركين المرتبطين بها عن مائة وخمسين ليرة في الشهر او الف وثمانماية في السنة ٠

المادة الحادية عشر ـ تصنف الغرف بنسـبة عدد مشتركيها مرتين كل سنة : في شهري كانون الثاني وتموز ٠

المادة الثانية عشرة ـ تلغى الأحـكام المخالفة لهذا المرسوم التي لا تنطبق مع مضمونه ٠

المادة الثالثة عشرة ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة ٠

الذوق في ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٦٠

مرسوم رقم ٨٢٩٢

يتعلق بتحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والأجوروالتأمينات التي تتقاضاها الادارة لقاء تأمين هذه الخدمات

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على أحكام القسم الرابع من الباب الأول من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ ٠

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف وبعد موافقة مجلس الوزراء ٠

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
في الخدمات الهاتفية

المادة الأولى ـ أنواع الخدمات الهاتفية :

أن الخدمات التي تؤديها ادارة الهاتف هي :

ـ خدمات تأسيس وتشمل انشاء وتركيب ونقل وتحوير التجهيزات والخطوط الهاتفية على أنواعها ٠

ـ خدمات استعمال وتشمل وضع التجهيزات والخطوط الهاتفية بالاستعمال وصيانتها ٠

ـ غير ذلك من الخدمات المبينة في هذا المرسوم أو التي تحدث فيما بعد ٠

المادة الثانية ـ تعاريف عامة :

أولا ـ شبكة الهاتف العامة :

هي مجموعة الاجهزة والخطوط الهاتفية التي تمكن من استعمال الهاتف ٠

ثانيا ـ المركز الهاتفي :

هو البناء والأجهزة الهاتفية التي يضمها ويكون لكل مركز هاتفي نطاق للتخابر المحلي يحدد بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف ٠ ويربطه به المشتركون المقيمون ضمن هذا النطاق ٠

يعتبر مركزا فرعيا كل مركز يدخل ضمن النطاق المحلي لاحد المراكز الهاتفية ، وفي هذه الحال يدعى الاول مركزا رئيسيا ٠

ثالثا ـ الشبكة المحلية :

هي التي تمكن من استعمال الهاتف ضمن نطاق مركز معين والمراكز الفرعية التابعة له ٠

رابعا ـ الجهاز الهاتفي والتجهيزة الهاتفية :

يدعى الجهاز الهاتفي :

(أ) جهاز اشتراك عندما يوضع لقاء رسوم بتصرف الافراد ٠

(ب) جهازا عموميا أو غرفة عمومية عندما يوضع بتصرف الجمهور ٠

(ج) جهازا خصوصيا ٠

عندما يؤمن شبكات داخلية لا يمكن وصلها بالشبكة العامة ٠

ويكون الجهاز الهاتفي :

(أ) رئيسيا عندما يرتبط مباشرة بمركز هاتفي

(ب) اضافيا عندما لا يمكن وصله بالشبكة العامة الا بواسطة جهاز رئيسي ٠

(ج) متفرعا عن رئيسي عندما يمكن من الاتصال بالشبكة العامة ولكنه لايمكن من الاتصال بسائر أجهزة المشترك ٠

١ ـ التجهيزة الهاتفية ٠

تشتمل التجهيزة الهاتفية على جميع الآلات والمعدات (أجهزة ولوحات وأجراس الخ ٠٠) التي تركبها الادارة لدى المشترك لتمكنه من استعمال الهاتف ويكون الجهاز الرئيسي في التجهيزة اما آلة عادية واما آلة تحويل ٠

ان التجهيزة التي تحتوي على أجهزة اضافية يجب أن تشتمل حتما على آلة تحويل لوصل الاجهزة الاضافية بالجهاز الرئيسي ٠

وتكون التجهيزة :

(أ) مختلطة ـ عندما تحتوي على أجهزة خصوصية وأجهزة اضافية مؤمنة بنفس آلة التحويل وفي هذه الحال يجب اتخاذ تدابير خاصة لجعل اتصال الاجهزة الخصوصية بالشبكة العامة مستحيلا ٠

(ب) عادية عندما لا تشتمل على أجهزة خصوصية ٠

٢ ـ النقل والتحوير

النقل هو تغيير مكان الجهاز الهاتفي من بناء الى آخر دون أن يتغير صاحب الاشتراك يعتبر تحويرا تغيير مكان الجهاز ضمن البناء الواحد ٠

خامسا ـ الخطوط الهاتفية ·

ترتبط أجهزة المشتركين بالمركز الهاتفي الموجودة ضمن نطاقه بواسطة خطوط تدعى « خطوط اشتراك » وتكون الخطوط الهاتفية رئيسية أو اضافية أو ذات منفعة خاصة ·

(أ) الخط الرئيسي هو الذي يصل جهازا رئيسيا أو آلة تحويل بمركز هاتفي ·

ويمكن لخط رئيسي واحد ضمن شروط تحددها الادارة أن يؤمن اتصال أكثر من جهاز واحد بالشبكة العامة شرطأن لا تتمكن هذه الاجهزة من التخابر فيما بينها وفي هذه الحال يحتفظ الجهاز الاول بتسمية جهاز رئيسي وتدعى الاجهزة الاخرى ، « متفرعة عن رئيسي » ·

(ب) الخط الاضافي هو :

ـ اما الخط الذي يصل جهازا اضافيا واحدا او اكثر بالة التحويل التي ينتهي اليها الخط الرئيسي ·

ـواما الخط الذي يصل بتجهيزتين «مختلطتين» أو « عاديتين » خاصين ذات المشترك شرط ان لا يمكن هذا الخط من التخابر مع الاجهزة الخصوصية ·

ـويدعى خطا اضافيا خارجيا عندما يكون الجهاز الاضافي المربوط به غير موجود في نفس البناء الموجود فيه الجهاز الرئيسي ·

(ج) الخط ذات المنفعة الخاصة هو الذي يصل جهازين لا يتصلان بالشبكة العامة ·

سادسا ـ الاشتراك

الاشتراك هو اتفاقية تعقد بين ادارة الهاتف واي شخص حقيقي او معنوي لاستعمال الشبكة الهاتفية ويبدأ مفعوله القانوني اعتبارا من تاريخ تمكين المشترك من استعمال هذه الشبكة ·

١ ـ انواع الاشتراك :

الاشتراك الهاتفي على ثلاثة أنواع :

(أ) دائم وهو الذي يتجدد تلقائيا دون انقطاع كل ثلاثة اشهر ·

(ب) موسمي وهو خاص بمناطق الاصطياف وصالح لمدة معينة في السنة لا تقل عن ثلاثة اشهر يجدد تلقائيا ·

(ج) لمدة محدودة وهو يعقد لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر يمكن تمديدها لغاية ستة اشهر ·

٢ ـ تغيير الاشتراك : يمكن تغيير الاشتراك كما يلي :

ـ من دائم الى موسمي وبالعكس ولا يجوز التغيير من دائم الى موسمي الا اعتبارا من اول كانون الثاني من كل سنة ·

ـ من اشتراك لمدة محدودة الى دائم او موسمي ·

ـ من رئيسي الى اضافي او متفرع عن رئيسي وبالعكس ·

ـ من اضافي الى متفرع عن رئيسي وبالعكس ·

ـ من خاص الى غرفة عمومية وبالعكس ولا يجوز التغيير من خاص الى غرفة عمومية الا اذا توفرت الشروط المفروضة لانشاء غرفة عمومية اما التغيير من غرفة عمومية الى اشتراك خاص فلا يقبل الا اذا اثبت ان الطالب هو الذي دفع رسوم التركيب من ماله الخاص ·

٣ ـ (١) التنازل عن الاشتراك :

لكل مشترك بعد موافقة الادارة ان يتنازل عن اشتراكه الى الغير ·

٤ ـ الغاء الاشتراك :

هو انتهاء الاتفاقية الخاصة به ، اما بطلب من المشترك واما بقرار من الادارة في الحالات التي تحددها القوانين والانظمة النافذة ·

٥ـ اعادة الاتصال هو :

ـ اعادة وصل خط المشترك المقطوع بسبب التأخير عن دفع الرسوم المستحقة في أوقاتها المحددة ·

ـاعادة وصل خط المشترك عند تجديد اتفاقية اشتراك الغتها الادارة ، ولا يجوز إتخاذ هذا التدبير الا اذا سوى المشترك وضعه خلال مدة شهرين من تاريخ ابلاغ الالغاء وفي هذه الحال يتوجب رسم الاشتراك واذا لم يفعل اصبح الالغاء نهائيا اعتبارا من تاريخ قطع الاتصال · اذا لم تتمكن دوائر البريد بسبب المشترك ابلاغه العلم بالالغاء ·

يعتبر هذا الالغاء نهائيا بعد مرور ستة اشهر على قطع الاتصال ·

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٧٢٦٠ الصادر في ١٩٦٧/٥/٨ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩ في ١٩٦٧/٥/١٥ ·

سابعا ـ المخابرات الهاتفية ٠

المخابرة الهاتفية هي تأمين الاتصال بين جهازي هاتف وتدعى :

(أ) محلية ـ عندما تجرى بين جهازين تابعين لشبكة محلية واحدة ٠ وتعتبر شبكة محلية واحدة الشبكات المحلية للمركز الرئيسى وللمراكز الفرعية التابعة له ٠

(ب) خارجية ـ عندما تجرى بين جهازين تابعين لشبكات مختلفة ضمن الاراضى اللبنانية
(ج) دولية ـ عندما تجرى بين لبنان وشبكات دول أخرى وتكون :

١ ـ من جهاز الى جهاز عندما لا يعين الشخص الطالب الشخص المطلوب ٠

٢ ـ من شخص الى شخص عندما يعين طالب المخابرة الشخص المطلوب او من ينوب عنه ٠

الفصل الثانى ـ التعرفة الهاتفية

المادة الثالثة ـ تقسم التعرفة الهاتفية الى :

١ ـ التعرفة العامة التى تطبق على الاشتراكات العادية وتكون أساسا لتحديد التعرفة الخاصة ٠

٢ ـ التعرفة الخاصة وتشتمل على :

ـ التعرفة الحكومية وهى التى تطبق على الاشتراكات الحكومية ٠

ـ التعرفة الصحفية وهى التى تطبق على الاجهزة الموضوعة لدى ادارات الجرائد ووكالات الانباء ٠

المادة الرابعة (١) ـ تحدد انواع الرسوم والاستحقاقات وتعريفها وطريقة حسابها وفقا للاحكام التالية :

اولا ـ أنواع الرسوم والاستحقاقات :

القسم الاول ـ رسوم تأسيس
١ ـ رسم تركيب
٢ ـ رسم تغيير الاشتراك
٣ ـ رسم كشف

القسم الثانى ـ رسوم طارئة
٤ ـ رسم نقل
٥ ـ رسم تحوير
٦ ـ رسم تنازل
٧ ـ رسم ابدال او تصليح
٨ ـ رسم تسوية
٩ ـ رسم اعادة

القسم الثالث ـ رسوم استعمال
١٠ ـ رسم اشتراك
١١ ـ رسم استعمال خطوط واجهزة
١٢ ـ رسم صيانة خطوط ومعدات
١٣ ـ رسم تاجير خطوط ومعدات
١٤ ـ رسم تخابر
١٥ ـ رسم تحضير (من شخص الى شخص)
١٦ ـ رسم المشتركين الغائبين
١٧ ـ رسم ايقاظ أو نداء فى ساعة معينة

القسم الرابع ـ رسوم مختلفة
١٨ ـ رسم تغيير رقم الاشتراك
١٩ ـ رسم تسجيل فى دليل الهاتف

القسم الخامس ـ تأمينات
٢٠ ـ تأمينات على الأجهزة والرسوم

ثانيا ـ تعريف الرسوم والاستحقاقات وطريقة حسابها :

يعرف عن الرسوم والاستحقاقات الهاتفية وتحسب كما يلي :

القسم الاول ـ رسوم التاسيس
١ ـ رسم تركيب :

هو مساهمة المشترك فى نفقات الانشاء والتجهيز وتستوفى مسبقا ولايرد الا فى حال عدول الطالب عن الاشتراك قبل المباشرة بالتنفيذ

اما الاشتراكات الحكومية فتنفذ بعد التثبت من وجود اعتماد لها بموجب طلب عقد نفقة مصدق حسب الاصول ٠

ويحدد هذا الرسم بالنسبة لعدد مشتركى المركزالرئيسى والمراكز الفرعية التابعة له ٠

ويحدد رسم تركيب الغرف العمومية بمثل الرسم المفروض ضمن نطاق المركز مهما بلغت المسافة ٠

(١) معدلة بالمرسوم رقم ١١١٩١ الصادر فى١٩٦٢/١١/١٩ ثم بالمرسوم رقم ٧٢٦٠ الصادر فى ١٩٦٧/٥/٨ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩ فى ١٩٦٧/٥/١٥

٢ ـ رسم تغيير الاشتراك

وهو يتوجب عند تغيير نوع الاشتراك ٠

٣ ـ رسم كشف

يتوجب هذا الرسم عن الكشف على تجهيزات او اجهزة او خطوط قدمها او ركبها الغير وعن وصلها بالشبكة العامة ٠

القسم الثاني ـ رسوم طارئة

٤ ـ رسم نقل :

وهو الذى يتوجب عن نقل الخطوط الهاتفية او عند تغيير مكان التجهيزة من بناء الى اخر ضمن الاراضى اللبنانية دون ان يتغير صاحب الاشتراك ٠

٥ ـ رسم تحوير :

وهو الذى يستوفى لقاء تغيير مكان التجهيزة او اية آلة فيها فى نفس البناء دون ان يتغير صاحب الاشتراك ٠

٦ ـ (١) رسم تنازل :

وهو الذى يتوجب على كل شخص يجرى التنازل لصالحه ٠

٧ ـ رسم ابدال او تصليح :

وهو الذى يتوجب على المشترك عن ابدال او اعادة المعدات والتجهيزات الموضوعة تحت تصرفه الى حالتها الصالحة اذا تعطلت بسببه ٠

٨ ـ رسم تسوية :

وهو الذى يفرض على المشترك لاجرائه تحريرا فى التجهيزة الهاتفية دون اذن مسبق من الادارة٠

٩ ـ رسم اعادة :

يتوجب هذا الرسم فى حالتين :

الاولى ـ اعادة اتصال المشترك المقطوع بسبب تخلفه عن دفع الاستحقاقات فى اوقاتها المحددة٠

الثانية ـ عن تجديد الاشتراك الملغى بسبب التأخير فى دفع الرسوم وذلك بعد تسديد المتأخرات المتوجبة شرط ان يتم ذلك خلال شهرين من تاريخ ابلاغ الالغاء ٠

ملاحظة : تستوفى الرسوم الطارئة وفقا للتعرفة المعمول بها بتاريخ تنفيذ الاشغال ٠

القسم الثالث ـ رسوم استعمال

١٠ ـ رسم اشتراك :

(أ) وهو الذى يدفع من المشترك لقاء استعماله الهاتف ويستحق هذا الرسم اعتبارا من اول الشهر الذى يجرى خلاله وصل المشترك ٠

(ب) رسم تغيير الاشتراك :

تطبق الطريقة المبينة فى الفقرة السابقة على حساب رسم تغيير الاشتراك ٠

(ج) رسم اشتراك رئيسى :

يتوجب على كل خط يصل المشترك بالمركز ٠

(د) رسم اشتراك اضافى :

يتوجب عن كل جهاز اضافى بتصرف المشترك

(هـ) رسم اشتراك متفرع عن رئيسى :

يتوجب عن كل جهاز متفرع عن رئيسى بتصرف المشترك ٠

(و) رسم الاشتراك الموسمى :

يتوجب رسم الاشتراك الموسمى عن مدة ثلاثة أشهر فى السنة على الأقل فى حالة عدم استعمال الهاتف خلال السنة وعند استعماله لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر فى السنة يحسب الرسم مشاهرة للمدة الزائدة ٠

(ز) رسم الاشتراك لمدة محدودة :

يستوفى رسم الاشتراك لمدة محدودة عن ثلاثة أشهر على الأقل حتى فى حالة عدم استعمال الاتصال طوال هذه المدة ٠ وعند استعمال الاتصال لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر بحسب الرسم مشاهرة للمدة الزائدة ٠

١١ ـ رسم استعمال خطوط او اجهزة :

وهو الرسم الذى يدفع لقاء استعمال خط اضافى خارجي او ذات منفعة خاصة مهما كانت مسافته أو استعمال برايز ، أجراس اضافية او فواصل ٠ وتنظم فواتير هذا الرسم كل ثلاثة اشهر ٠

١٢ ـ رسم صيانة خطوط ومعدات ٠

---

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٧٢٦٠ الصادر فى ١٩٦٧/٥/٨ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩ فى ١٩٦٧/٥/١٥ ٠

(أ) الخطوط الخارجية ـ ان الخطوط الرئيسية التي يزيد طولها على اربع كيلو مترات، والخطوط الاضافية الخارجية او ذات المنفعة الخاصة تخضع لرسم يدعى رسم صيانة ٠

ويستوفى هذا الرسم :

ـ للخطوط الرئيسية ابتداء من الكيلو متر الخامس على اعتبار ان صيانة الاربع كيلو مترات الاولى مجانية ٠

ـ للخطوط الاضافية الخارجية او ذات المنفعة الخاصة على مسافة الخط الكاملة ٠

(ب) الخطوط الداخلية ـ المعدات : ان صيانة تصليح الخطوط الداخلية والمعدات الهاتفية المقدمة من الادارة تجرى مجانا الا اذا تضررت بسبب المشترك او عندما يكون مسؤولا عنها مدنيا (حريق الخ ٠٠) وفى هذه الحالة يتحمل المشترك تكاليف اعادتها الى حالتها ٠ وتكون نفقات صيانة وتصليح المعدات الهاتفية المقدمة من غير ادارة الهاتف على عاتق المشترك ويمكن تصليح هذه المعدات بواسطة ادارة الهاتف لقاء دفع التكاليف مضافا اليها ثلاثون بالمئة من قيمتها٠

١٣ ـ رسم تأجير خطوط ومعدات :

يتوجب هذا الرسم عن تأجير بعض الخطوط او المعدات الهاتفية التى تضعها الادارة بتصرف المشتركين ٠

١٤ ـ (١) رسم تخابر :

وهو الرسم الذى يستوفى لقاء تامين تخابر بين شخصين بواسطة اتصال محلى او خارجى او دولى ٠ ويحسب هذا الرسم كما يلى :

(أ) المخابرات المحلية :

ـ عن كل مخابرة واحدة صادرة عن جهاز ذى تكسيفون تديره الادارة ١٠ ق ٠ ل ٠

ـ عن كل مخابرة واحدة صادرة عن غرفة عمومية تديرها الادارة : ١٥ ق٠ل٠

(ب) المخابرات الخارجية اليدوية : عن كل وحدة زمنية أو كسرها وتحدد الوحدات كما يلى :

ـ ثلاث دقائق من الساعة ٧ الى الساعة ١٩
ـ ست دقائق من الساعة ١٩ الى الساعة ٧

(ج) المخابرات الخارجية الآلية : عن وحدات زمنية تحدد مداتها بمراسيم لاحقة عند وضع المراكز الآلية الجديدة فى الاستعمال ٠ ويكون رسم الوحدة الزمنية الرسم المفروض للمخابرة المحلية ٠

(د) (٢) ـ المخابرات الدولية : تحدد اجور المخابرات الدولية ، بموجب اتفاقات خاصة بين الادارات المعنية وفقا لاحكام النظام الهاتفى الدولى المعدل فى جنيف عام ١٩٥٨ والبروتوكول النهائى والمقررات والتوصيات والتمنيات التابعة له ، والمصدق والمنفذ بموجب المرسوم رقم ٣٠٥١ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١ ٠

كل تعديل لاحق يطرأ على هذا النظام يجب ان يصدق بمرسوم كى يصبح نافذا ٠

(هـ) المدة الخاضعة للرسم :

تبدأ هذه المدة اذا جرت المكالمة بين مشتركين فى الوقت الذى يتم فيه الاتصال بين الجهاز المطلوب ، ايا كان الشخص الذى يجاوب على النداء وتنتهى عندما يعطى الجهاز الطالب اشارة انتهاء المكالمة ٠

وتبدأ ، اذا جرت اعتبارا من غرفة عمومية الى مشترك ما ، فى الوقت الذى يتم فيه وصل الشخص الطالب بالجهاز المطلوب ايا كان الشخص الذى يجاوب على المشترك المطلوب ٠

وتبدأ ، اذا جرت اعتبارا من غرفة عمومية الى غرفة عمومية أخرى ، فى الوقت الذى يتم فيه وصل الشخص الطالب بجهاز الغرفة المطلوبة

تحسب المخابرات الخارجية والدولية على أساس التعرفة المعمول بها عند ابتداء المخابرة حتى ولو انتهت فى ساعة تطبق فيها تعرفة اخرى

(و) ان المخابرات الدولية التى لا تنفذ بسبب غياب الطالب او بسبب رفض المخابرة من الطالب أو المطلوب يستوفى عنها رسم وحدة زمنية واحدة

(ز) المخابرات المعجلة او باوقات معينة :

ـ يستوفى عن المخابرة المعجلة او باوقات معينة رسم مضاعف ٠

١٥ ـ رسم تحضير « من شخص الى شخص » :

هو الرسم الذى يستوفى للتفتيش عن شخص معين او وكيله بغية تأمين مخابرة هاتفية ٠

---

(١) معدلة بالمرسوم رقم ١٦١١٨ الصادر فى ١٩٦٤/٤/١٧ ٠
(٢) معدلة بالمرسوم رقم ٩٥٦ الصادر فى ١٤/٤/ ١٩٧١ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤ ٠

ولا يستوفى هذا الرسم الا عند استحالة الاتصال بالشخص المطلوب او بمن يمثله او عند رفض الاتصال من قبل الشخص المطلوب ٠

ولا يجمع رسم التحضير مع رسم المخابرة عندما يتم الاتصال بالشخص المطلوب ٠

لا تقبل المخابرات من شخص الى شخص الا فى الاتصالات الدولية ٠

١٦ ـ رسم المشتركين الغائبين :

وهو الذى يستوفى عن الاستعلامات التى تعطى للطالبين خلال غياب المشترك المطلوب او عن الاستعلامات التى تعطى للمشترك المطلوب الغائب عن الذين طلبوه خلال مدة غيابه ٠

١٧ ـ رسم ايقاظ او نداء فى ساعة معينة :

يستوفى هذا الرسم عن ايقاظ المشتركين او ندائهم فى ساعة معينة ٠

١٨ ـ رسم تغيير رقم الاشتراك :

وهو الذى يستوفى عن ابدال رقم الاشتراك بآخر فى نفس المركز ٠

١٩ ـ رسم تسجيل فى دليل الهاتف :

وهو الذى يستوفى عن التسجيل فى الدليل ٠

القسم الخامس ـ تامينات

٢٠ ـ تامينات على الاجهزة والرسوم :

يستوفى عن كل اشتراك تأمين حدد فى التعرفة ويكون بمثابة ضمان للمعدات الموضوعة تحت تصرف المشترك والاستحقاقات التى قد تترتب عليه ويمكن أن تزاد قيمة التأمين بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف اذا كانت رسوم التخابر توجب هذه الزيادة ٠

الفصل الثالث

احكام عامة وانتقالية

المادة الرابعة مكررة ـ (١) ـ تنشأ الاتصالات الهاتفية الدولية بين لبنان والخارج بموجب اتفاقات يعقدها وزير البريد والبرق والهاتف مع الادارة المختصة بعد موافقة مجلس الوزراء على مبدأ انشاء هذه الاتصالات ٠

المادة الخامسة ـ ان الوحدة الزمنية للرسوم المفروضة فى الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من التعرفة هى ثلاثة اشهر وكل وحدة بدأت توجب الرسم عنها كاملا ٠

المادة السادسة ـ تصنف المراكز الهاتفية بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف ٠

١ ـ لتحديد رسوم المساهمة بنفقات التركيب، وتستوفى هذه الرسوم وفقا لهذا التصنيف اعتبارا من اول الشهر الذى يلى تاريخ القرار ٠

٢ ـ لتحديد رسوم الاشتراك على أساس مجموع عدد المشتركين الموجودين فى اول كل سنة على المركز الرئيسى والمراكز الفرعية التابعة له ٠ وتستوفى هذه الرسوم اعتبارا من اول تموز من ذات السنة ٠

المادة السابعة ـ تطبق على مشتركى المراكز الفرعية الرسوم المطبقة على المشتركين المربوطين بالمركز الرئيسى ٠

المادة الثامنة ـ تحسب المسافات لتحديد الرسوم كما يلى :

ـ للخطوط الرئيسية خطا مستقيما بين نقطتى الاتصال ٠

ـ للخطوط الفرعية والاضافية حسب طولها اللازم للاستعمال ٠

المادة التاسعة ـ فى حال تحويل غرفة للعموم الى مركز دائم أو بالعكس ، أو اجراء تحوير فى الشبكة يحدث فروقا فى التعرفة يطبق التعديل اعتبارا من أول السنة التالية ٠

المادة العاشرة ـ يعتبر كل مشترك مسؤولا عن رسوم المخابرات الهاتفية الصادرة عن تجهيزاته الهاتفية ٠

المادة الحادية عشرة (٢) ـ يحدد ثمن الدليل بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف ويعتبر شراؤه الزاميا واذا كان لشخص واحد عدة اشتراكات هاتفية بأرقام متعددة لا يفرض الالزام الا لشراء دليل واحد عن كل رقم أو مجموعة ارقام موجودة فى مكان واحد ٠

مادة ١٢ ـ يجوز أن يربط مشترك مقيم خارج

---

(١) ألحق على هذه المادة « الرابعة مكررة » بموجب المرسوم رقم ٧٢٦٠ الصادر فى ١٩٦٧/٥/٨ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩ فى ١٩٦٧/٥/١٥ ٠

(٢) معدلة بالمرسوم رقم ١٥٧٨٥ الصادر فى ١٩٦٤/٣/١٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٦٤/٣/٢٦ ٠

نطاق مركز هاتفي بهذا المركز بخطوط مشتركين ضمن الشروط التالية :

١ ـ أن يكون المركز الموجود ضمن نطاقه طالب الاشتراك غير مجهز بامكانية التخابر الآلي الخارجي ٠

٢ ـ (١) أن يتم ذلك بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف مبني على دروس من الدائرة الفنية المختصة ٠ وفي هذه الحالة يستوفي بالاضافة الى رسوم التركيب رسم الصيانة مضاعفا ٠

المادة الثالثة عشرة ـ يبقى المشتركون المربوطون قبل العمل بهذا المرسوم بمركز خارج عن نطاق المركز التابعون له الذين يطبق عليهم رسم التخابر المحلي خاضعين لهذا المرسوم لحين تجهيز المركز الواقعين ضمن نطاقه بامكانية التخابر الآلي الخارجي ٠

المادة الرابعة عشرة ـ في حال تجهيز مركز هاتف بامكانية التخابر الآلي الخارجي بقطع المشتركون الداخلون ضمن نطاقه والمربوطون بغيره ويربطون به مباشرة ٠

المادة الخامسة عشرة ـ يجوز تأخير خطوط اتصال لمدة معينة يمكن تجديدها بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف مبني على دروس من الدائرة الفنية المختصة وفي هذه الحالة تستوفى الرسوم المحددة في هذا المرسوم مسبقا ٠

المادة السادسة عشرة ـ تحدد مختلف الرسوم والاجور المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقا للجدول الملحق به ٠ وتستوفى النفقات الحقيقية مضاف اليها ٣٠ بالماية عن الخدمات غير المبينة في هذا المرسوم ٠

المادة السابعة عشرة ـ تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمونه ٠

المادة الثامنة عشرة ـ يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من ١٩٦٢/١/١ وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ٠

الذوق في ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٦١

التعرفة

١ ـ التعرفة العامة
٢ ـ التعرفة الخاصة
١ ـ التعرفة العامة

القسم الأول ـ رسوم تاسيس (٢) (٣)

١ ـ رسم تركيب

(أ) الخطوط الرئيسية

ـ في المراكز التي تحتوي على ١٠٠٠ رقم وما فوق :

ضمن نطاق المركز : من ١ الى ٤٠٠٠ متر ٢٥٠ ل٠ل عن الاشتراك الاول و ٣٥٠ ل٠ل عن كل اشتراك يلي الاشتراك الاول ٠ من ٤٠٠١ متر وما فوق ٥٠ ل ٠ ل عن كل ماية متر زيادة أو كسورها

خارج نطاق المركز : ٥٠ ليرة عن كل ماية متر أو كسورها على شبكة موجودة ٠

ـ النفقات الحقيقية على شبكة جديدة ٠

ـ في المراكز التي تحتوي على ٩٩٩ رقم وما دون :

ضمن نطاق المركز : من ١ الى ٥٠٠ متر ١٥٠ ل٠ل عن الاشتراك الاول و ٢٠٠ ل٠ل ٠ عن كل اشتراك يلي الاشتراك الأول ٠ من ٥٠١ الى ٣٠٠٠ متر ٥٠ ل٠ل عن كل خمسماية متر أو كسورها ٠ من ٣٠٠١ وما فوق ٥٠ لل عن كل ماية متر أو كسورها ٠

خارج نطاق المركز : ٥٠ ل٠ل ٠ عن كل ماية متر أو كسورها على شبكة موجودة ٠

ـ النفقات الحقيقية على شبكة جديدة

(ب) الخطوط الاضافية او ذات المنفعة الخاصة

ـ داخل البناء رسم مقطوع ١٠ ل٠ل

ـ خارج البناء : من ١ الى ٢٠ متر ٥٠ ل٠ل وما زيد عن ٢٠ متر ٥٠ غ٠ل٠ عن كل متر على شبكة موجودة ، ١٠٠ غ٠ل عن كل متر على شبكة جديدة ٠

(ج) أجهزة وآلات مختلفة

ـ الاجهزة الرئيسية مجانا

ـ الاجهزة الاضافية ٢٠ لل عن كل جهاز والاجهزة المتفرعة عن رئيسي ٠

---

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٢٣١٠ الصادر في ١٩٦٥/٧/٢٤ الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٣ في ١٩٦٥/٨/٩ ٠

(٢) معدلة بالمرسوم رقم ٦٥٥٠ الصادر في ١٩٦٧/٢/٦ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣ في ١٩٦٧/٢/١٣ ٠

(٣) نصت المادة الأولى من المرسوم رقم ٨٥٠٤ الصادر في ١٩٦٧/١١/٢٧ على ان «تستثنى ادارات الدولة من أحكام المادة الأولى ـ الفقرة الأولى ـ القسم الأول ـ مرسوم تاسيس من المرسوم رقم ٦٥٥٠ تاريخ ١٩٦٧/٢/٦ » ٠ الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٩ في ١٩٦٧/١١/٦ ٠

(٤) معدلة بالمرسوم رقم ٤٢٧٦ لسنة ١٩٨١ المنشور فيا بعد في الجريدة الرسمية العدد ٣٦ في ١٠ / ٩ / ١٩٨١

ـ المقاسم ٢٥ ل٠ل عن كل خمسة أرقام او كسورها ٠

ـ عن كل تركيب اضافى داخلى ٥ ل ٠ ل

(جرس ، فاصل ، بريز الخ)

ـ فى حال تقديم أو تركيب بعض هذه الخطوط والاجهزة من قبل الغير ٢٠٪ بالماية من الرسوم أعلاه

(د) الانشاءات للاشتراكات الموسمية او لمدات محدودة ٠

عن الاشتراك الموسمى :

رسم تركيب يعادل رسم تركيب الخطوط الرئيسية ويستوفى مرة واحدة مهما بلغ عدد ومدات توقيف الاشتراك ٠

عن الاشتراكات لمدة محدودة ٥٠٪ من رسم تركيب الخطوط الرئيسية ولا يستوفى عند التجديد ٠

٢ ـ رسم تغيير الاشتراك

(أ) من دائم الى موسمى وبالعكس ٥ ليرات لبنانية ٠

(ب) عن اشتراك لمدات محدودة ٠

الى دائم أو موسمى فرق الرسم بين الحالتين ٠

(ج) من رئيسى الى اضافى أو متفرع عن رئيسى أو بالعكس ٠

داخل البناء ١٠ ليرات ٠

خارج البناء فرق رسم التركيب للخط الاضافى وتركيب الخط الرئيسى المدفوع ٠

(د) من اضافى الى متفرع عن رئيسى وبالعكس فرق الرسوم بين الحالتين ٠

(هـ) من خاص الى غرفة عمومية لا شىء ٠

من غرفة عمومية الى خاص فرق الرسوم المتوجبة بين ما هو مدفوع وبين ما هو مترتب ٠

عن كل جهاز أو خط ٥ ل٠ل

ويفرض رسم التركيب عن اشتراك أول على اشتراك واحد فى محل عمل المشترك وآخر فى محل سكنه ٠

القسم الثانى ـ الرسوم الطارئة

٤ ـ رسم نقل :

(أ) الخطوط الخارجية ٢٥ ل٠ل مقطوع يضاف اليه ، عند الاقتضاء الفرق الحاصل بين رسمى تركيب الخطين القديم والجديد ٠

الداخلية رسم مقطوع ١٠ ليرات٠

(ب) الاجهزة ٠

الاجهزة الرئيسية تنقل مجانا ٠

اللوحات عن كل خمسة أرقام أو كسورها ١٠ل٠ل الاجهزة ـ عن كل جهاز اضافى أو متفرع عن رئيسى أو جرس واحد أو بريز واحد أو فاصل واحد الخ ٠٠ /٥/ ليرات ٠

٥ ـ رسم تحوير :

رسم مقطوع ١٠ ليرات٠

٦ (١) ـ رسم تنازل :

١ ـ فى نفس المكان : ٥٠٪ من رسوم التركيب ولا يطبق الا فى حال استمرار الايجار أو تجديده لمدة لا تقل عن ستة أشهر ٠

ـ وفى حال النقل قبل مرور ستة أشهر على التنازل رسم تركيب جديد يحسم منه رسم التنازل المدفوع ٠

٢ ـ فى مكان يختلف عن المكان الاساسى :

رسم تركيب جديد ٠

٣ ـ اذا تقدم المتنازل بطلب اشتراك جديد فى نفس المكان او فى مكان آخر يعود للادارة أن تحقق فى أسباب التنازل وفى جدية الطلب ٠

٧ ـ رسم ابدال أو تصليح :

بموجب بيان اكلاف يشتمل على ثمن المعدات مضافا اليها ٣٠٪ ثلاثون بالمئة ٠

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٧٢٦٠ الصادر فى ١٩٦٧/٥/٨ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩ فى ١٩٦٧/٥/١٥ ٠
وقد نص هذا المرسوم فى مادته الثانية على أنه « اذا تقدم المتنازل بطلب اشتراك جديد فى نفس المكان او فى مكان آخر يعود للادارة أن تحقق فى أسباب التنازل وفى جدية الطلب » ٠

٨ ـ رسم تسوية :

ـ عن كل تحوير لا يؤدى الى تغيير نوع الاشتراك ٣ل٠ل عن كل جهاز مع حد أدنى قدرة ١٠ ليرات ويضاعف الرسم عند تكرار المخالفة ٠

عن كل تركيب بواسطة الغير بدون اذن من الادارة ٥ ل٠ل عن كل جهاز مع حد أدنى قدره ٢٠ ليرة ويضاعف الرسم عند تكرار المخالفة ٠

ان المبالغ المبينة أعلاه مستقلة عن الرسوم المستحقة للادارة ٠

٩ ـ رسم اعادة :

ـ عن اعادة الاتصال ٢ ل٠ل

ـ عن تجديد الاشتراك ٢٠ ل٠ل ٠

القسم الثالث ـ رسوم استعمال

١٠ ـ رسم اشتراك عن ثلاثة أشهر

قيمة الاشتراك بالليرات اللبنانية

المركز بحسب عدد المشتركين الرئيسي	دون عداد	بعداد
٥٠ ـ وما دون	١٢	١٢
٥١ ـ ١٠٠	١٥	١٢
١٠١ ـ ٢٥٠	١٨	١٥
٢٥١ ـ ٥٠٠	٢١	١٥
٥٠١ ـ ١٠٠٠	٢٤	١٥
١٠٠١ ـ ٢٥٠٠	٣٠	١٥
٢٥٠١ ـ ٥٠٠٠		١٨
٥٠٠١ ـ ١٠٠٠٠		٢١
١٠٠٠١ ـ وما فوق		٣٠

قيمة الاشتراك الاضافى

٥٠٪ بالمئة من رسم اشتراك الخط الرئيسى

قيمة الاشتراك المتفرع عن رئيسى

٥٠٪ بالمئة من رسم اشتراك الخط الرئيسى

(أ)لا تخفض هذه الرسوم فى حال تقديم الاجهزة من المشتركين ٠

(ب) (١) يخفض رسم الاشتراك الاضافى الى ٦٠ (ستين بالمئة) فى حال تقديم المقاسم من المشتركين ٠

(ج) يستوفي عن الاشتراك الموسمى والاشتراك لمدة محدودة رسم يعادل ضعف الرسم المحدد فى هذه الفقرة على أن لا يزيد خلال سنة عن رسم سنة واحدة ٠

(د) (٢) يحدد رسم الاشتراك الاضافى ورسم الاشتراك المتفرع عن رئيسى بستين بالمئة من رسم اشتراك الخط الرئيسى ٠

١١ ـ رسم استعمال خطوط وأجهزة عن ثلاثة أشهر

(أ) عن كل خط اضافى خارجى أو ذات منفعة خاصة الرسم المقرر للاشتراك الرئيسى ٠

(ب) عن كل بريز أو جرس اضافى أو فاصل ٣ ل٠ل ويستوفي رسم واحد عن البرايزوالاجراس أو الفواصل مهما بلغ عددها اذا كانت مستعملة فى طابق واحد وعلى خط واحد ٠

(ج) (٣) تعفى من هذا الرسم البرايز والاجهزة الاضافية والمتفرعة عن الرئيسية المركبة في حمامات الفنادق ٠

١٢ ـ رسم صيانة خطوط ومعدات عن ثلاثة أشهر ٠

الخطوط الرئيسية الطويلة ٣ ل٠ل عن كل ٥٠٠ متر أو كسرها تزيد عن الاربع كيلومترات الاولى ٠

الخطوط الاضافية الخارجية أو ذات منفعة خاصة ٦ ل٠ل عن كل ٥٠٠ متر أو كسرها

المقاسم المقدمة من المشتركين ١٢ ل٠ل عن كل خمسة أرقام أو كسرها للمقاسم اليدوية ٢١ ل٠ل عن كل خمسة أرقام أو كسرها للمقاسم الآلية ٠

لا تخفض هذه الرسوم فى حال تقديم الاجهزة والمعدات من المشتركين ٠

١٣ ـ رسم تأجير خطوط ومعدات ٠

(أ) الخطوط

ـ عن كل خط محلى ٥ ل ٠ ل مع حد أدنى للاستيفاء ٢٥ ل ٠ ل ٠

ـ عن كل خط خارجى : على أساس أن الخط

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٦٥٥٠ الصادر فى٦/٢/١٩٦٧ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣ فى ١٣/٢/١٩٦٧
(٢) مضافة بالمرسوم رقم ٦٥٥٠ الصادر فى٦/٢/١٩٦٧ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣ ف ١٣/٢/١٩٦٧
(٣) مضافة بالمرسوم رقم ٧٠٩٢ الصادر فى١٣/٤/١٩٦٧ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٢ ف ٢٠/٤/١٩٦٧

يعمل عشر مخابرات ذات ثلاث دقائق فى الساعة لمدة عشر ساعات فى اليوم وخمسة وعشرين يوما فى الشهر مع حد أدنى للاستيفاء ٥٠ (خمسون) ليرة ٠

(ب) المعدات

ـ عن كل جهاز ٦ ل ٠ ل لكل ثلاثة أشهر ٠

ـ عن كل مقسم ٦ ل٠ل عن كل رقم لكل ثلاثة أشهر ٠

عن كل فاصل ٣ ل٠ل لكل ثلاثة أشهر ٠

ولا يدفع رسم الاشتراك عن الخطوط والمعدات التى يدفع عنها رسم تأجير كما لا يدفع رسم تأجير عن الخطوط والمعدات التى يدفع عنها رسم اشتراك ٠

١٤ ـ رسم تخابر

(أ) المخابرات المحلية

ـ عن المخابرات غير الخاضعة للتعداد والصادرة عن جهاز مشترك مجانا

ـ عن المخابرات الخاضعة للتعداد والصادرة عن جهاز مشترك :

١ ـ عن المخابرات التى تنقص أو تعادل مئة مخابرة فى الشهر مجانا

٢ ـ عن كل مخابرة بعد المئة ٧ غ٠ل (١)

ـ عن كل مخابرة صادرة عن جهاز المشترك وضعت عليه آلة تمكن من استعماله بواسطة قطعة معدنية مهما بلغ عدد المخابرات ٠ ١٢ غل

ـ (٢) عن كل مخابرة واحدة صادرة عن جهاز ذى تكسيفون تديره الادارة ١٠ ق ل

ـ (٣) عن كل مخابرة واحدة صادرة عن غرفة عمومية تديرها الادارة ١٥ ق ٠ ل

ـ عن كل مخابرة محلية من غرفة مستثمرة بواسطة متعهد ١٠ غ ل

ـ يضاف اليها أجرة تعود الى المتعهد قدرها ٥ غ ل

(ب) المخابرات الخارجية اليدوية ضمن الاراضى اللبنانية ٠

١ ـ للمخابرات المتبادلة بين مركز هاتف والغرف المرتبطة به الخارجة عن نطاق المحلى ٢٠ غ٠ل

٢ ـ للمخابرات المتبادلة بين مركزين ضمن محافظة واحدة أو بين مراكز بيروت من جهة ومراكز جبل لبنان من جهة ثانية أو بين المراكز التالية :

مشغرة ـ جزين

بترون ـ جبيل

مشغرة ـ حاصبيا ٢٥ غ ل

٣ ـ للمخابرات المتبادلة بين مراكز بيروت وجبل لبنان من جهة وبين مراكز محافظتى البقاع ولبنان الجنوبى من جهة ثانية ٠ ٣٥ غ ل ٠

٤ ـ للمخابرات المتبادلة بين مراكز بيروت وجبل لبنان من جهة وبين مراكز محافظة لبنان الشمالى من جهة ثانية أو بين مراكز محافظة البقاع من جهة وبين مراكز محافظة لبنان الجنوبى من جهة ثانية ٤٥ غ ل

٥ ـ للمخابرات المتبادلة بين مراكز محافظة لبنان الشمالى من جهة وبين مراكز محافظتى البقاع ولبنان الجنوبى من جهة ثانية ٥٠ غ ل

تعتبر المخابرات المتبادلة بين المراكز والغرف غير المرتبطة بها كانها متبادلة بين هذه المراكز والمراكز المرتبطة بها تلك الغرف ٠

وعند صدور المخابرة عن غرفة عمومية يضاف الى الرسوم المبينة أعلاه مبلغ مقطوع قدره خمسة قروش عن كل وحدة زمنية يعود الى ادارة الهاتف اذا كانت الغرفة مستثمرة بواسطة موظفيها والى المتعهد عندما تكون بعهدة الافراد ٠

تضاف الرسوم المبينة أعلاه للمخابرات المعجلة أو التى تؤمن بأوقات معينة ٠

(ج) المخابرات الدولية

تحدد أجور المخابرات الدولية بموجب اتفاقات خاصة تنفذ بمرسوم ٠

١٥ ـ رسم تحضير (من شخص الى شخص)

يحدد رسم التحضير فى الاتفاقات الخاصة للمخابرات الدولية ٠

١٦ ـ رسم المشتركين الغائبين

ـ عن كل يوم ٢٥ غ ل

ـ عن شهر كامل ٥٠٠ غ ل

١٧ ـ رسم ايقاظ أو نداء فى ساعة معينة

---

(١) معدلة بالمرسوم رقم ١٧٤١٠ فى ١٩٦٤/٩/٩ الجريدة الرسمية ـ العدد ٧٥ فى ١٩٦٤/٩/١٧ ٠

(٢ ، ٣) معدلة بالمرسوم رقم ١٦١١٨ الصادر فى ١٩٦٤/٤/١٧ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤ فى ١٩٦٤/٤/٢٧ ٠

ـ عن كل نداء		١٠ غ ل

ـ عن نداء واحد يوميا لمدة شهر ٢٠٠ غل

القسم الرابع ـ رسوم مختلفة

١٨ ـ رسم تغيير الاشتراك

ـ عن كل طلب تغيير		٥٠٠ غ ل

١٩ ـ رسم تسجيل فى الدليل

(أ) التسجيلات الاساسية ٠

ـ عن تسجيل اسم وعنوان المشترك فى الطبعتين العربية والفرنسية بحروف عادية على سطر واحد بطول ٩ سم أو على سطرين مجانا بطول أقصر ٠

ـ عن كل سطر اضافى أو كسوره بحروف عادية لكل طبعة من الطبعتين على سطر واحد بطول ٩ سم أو على سطرين بطول أقصر ٣ لل

ـ عن تكبير حجم الحروف للتسجيل المجانى فى كل طبعة من الطبعتين ٥لل

ـ عن كل سطر اضافى أو كسوره بحروف مكبرة لكل طبعة من الطبعتين على سطر واحد بطول ٩ سم أو على سطرين بطول أقصر ٨ لل٠

القسم الخامس ـ تامينات

٢٠ ـ تأمينات

ـ عن كل اشتراك رئيسى لتأمين المخابرات المحلية والخارجية والدولية على أساس مجموع قيمتها عن ثلاثة أشهر ٠

٢٥لل ٠ حد أدنى و ٥٠٠ لل ٠ حد أعلى

ـ عن كل جهاز تقدمه الادارة ٠		٥٠ لل

ويحق لوزير البريد والبرق والهاتف ، بقرار منه ، أن يفرض تقديم تأمين يزيد عن الحد الاقصى المبين أعلاه عندما تزيد قيمة المخابرات عن ضعف الحد الاقصى المذكور خلال مدة ثلاثة أشهر ٠

ويكون التأمين اما بكفالة مصرفية من مصرف مقبول واما نقدا ٠

٢ ـ التعرفة الخاصة

أولا ـ التعرفة الحكومية ٠

(أ) تستفيد الاشتراكات الحكومية من حسم على رسوم الاشتراك قدره ١٠٪

(ب) لا تتقاضى ادارة الهاتف رسوم التركيب والاشتراك والمخابرات المحلية والخارجية من دوائر مديرية الهاتف العامة ويمكن أن تعفى اشتراكات منازل موظفيها المسؤولين من جميع هذه الرسوم أو بعضها ، على أن تعين أسماء هؤلاء الموظفين ومدى الاعفاء الممنوح لهم بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف ٠

تستفيد ادارات الصحف ووكالات الانباء من حسم قدره خمسون بالمئة من رسوم الاشتراك والمخابرات المحلية والخارجية الصادرة عن الاجهزة الموضوعة فى ادارتها ٠

(د) يستفيد المشتركون من حسم قدره خمسون بالمئة من رسم التركيب عن الخطوط ذات المنفعة الخاصة الموضوعة بين :

١ ـ ادارات الصحف ووكالات الانباء ٠

٢ ـ المصارف والشركات أو بين المصارف والمؤسسات الكبرى ٠

مرسوم رقم ٧٧١٩

افادة المحررين المسجلين في الجدول الصحفي من حسم ٥٠ بالمئة من رسوم الهاتف(١)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبنانى

وبناء على أحكام المادة ٣٦ ـ الفقرة الاولى ـ من المرسوم الاشتراعى رقم ١٢٧ الصادر فى الجريدة الرسمية عدد ٤٠ تاريخ ١٩٥٩/٧/٢٠

وبناء على قرار مجلس الوزراء المتخذ فيجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٤

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

يرسم ما ياتى :

المادة ١ ـ يستفيد كل من المحررين المسجلين فى الجدول الصحفى من حسم قدره خمسون بالمئة من رسوم الاشتراك بالهاتف والمخابرات المحلية والخارجية وذلك عن اشتراك واحد فى منزله أو مكتبه ٠

المادة ٢ ـ تطبق أحكام المادة الاولى اعتبارا من أول تشرين الأول سنة ١٩٦٢ لجهة رسوم المخابرات ومن أول كانون الثانى ١٩٦٣ لجهة بدل الاشتراك ٠

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ٠

الذوق فى ٤ كانون الثانى سنة ١٩٦٣

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣ فى ١٩٦٣/١/١٠ ٠

مرسوم رقم ١١٧٨١

تحديد اجر المخابرات الهاتفية بين لبنان ومنطقة الفوليا (١)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على طلب الادارة الفرنسية بموجب كتابها رقم ت ٩٥٩/٦ب تاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٧

وبناء على المرسوم رقم ٤٠٩٥ تاريخ ١٠ ايار سنة ١٩٦٠ ·

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما ياتي :

المادة الاولى ـ يمدد الاتصال الهاتفي اللاسلكي القائم حاليا بين لبنان والصحراء الفرنسية عن طريق فرنسا الى منطقة الفوليا El-Golea في جنوبي الصحراء الفرنسية ·

المادة الثانية ـ يحدد اجر المخابرة الهاتفية اللاسلكية المتبادلة بين لبنان ومنطقة الفوليا في الصحراء الفرنسية ، باثنين واربعين فرنكا ذهبا عن الثلاث دقائق الاولى ، باربعة عشر فرنكا ذهبا عن كل دقيقة اضافية ، وبأربعة فرنكات ذهب وعشرين سنتيما عن تحضير المخابرة من ٩ - الى شخص ، في حال عدم تحقيقها ناتج عن المصلحة ، ويوزع كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الاولى ف·ذ	عن كل دقيقة اضافية ف·ذ	عن تحضير المخابرة ف·ذ
حصة الادارة اللبنانية	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٣٠
حصة شركة راديو أوريان	١٠ر٥٠	٣ر٥٠	١ر٠٥
حصة فرنسا	١٣ر٥٠	٤ر٥٠	١ر٣٥
حصة ما يليها	١٥ر٠٠	٥ر٠٠	١ر٥٠
	٤٢ر٠٠	١٤ر٠٠	٤ر٢٠

المادة الثالثة ـ يقبل في هذا الاتصال تبادل أنواع المخابرات التالية :

١ ـ المخابرات الحكومية العادية والمحضرة ·

٢ ـ المخابرات الخصوصية العادية والمحضرة ·

المادة الرابعة ـ تطبق احكام المادة السابعة من المرسوم رقم ٧٨٢٠ تاريخ ١٢ اذار سنة ١٩٥٢ والمادة الاولى من المرسوم ٨٩٤٧ تاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩٥٥ ، فقرة ـ ب ـ فيما يتعلق بطريقة استيفاء الاجور ودفع رصائد الحسابات العائدة عن المخابرات المتبادلة بين لبنان ومنطقة الفوليا في الصحراء الفرنسية ·

المادة الخامسة ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة ·

الذوق في ١١ كانون الثاني سنة ١٩٦٣

مرسوم رقم ١٢٩١٦

انشاء اتصال هاتفي لاسلكي بين لبنان وبعض بلدان الهند الغربية (٢)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني ·

وبناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٦١ المادة الرابعة منه والمتعلقة بانشاء الاتصالات الهاتفية مع البلدان الأجنبية وتحديد رسوم المخابرات ·

وبناء على الاتفاقية المعقودة مع شركة راديو أوريان سنة ١٩٢١ وتسريتها على الهاتف بموجب اتفاقية ٩٥٢ ·

وبناء على المادة ٢٧ البند ١٣٢ من التعديل المجرى في جنيف سنة ١٩٥٨ على الاتفاقية الدولية للاتصالات الهاتفية المقررة في بيونس

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥ في ١٩٦٣/١/١٧ ·

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣ في ١٩٦٦/٤/٢٥ العدد ٤٦ في ١٩٦٣/٦/١٠ ·

ايرس سنة ١٩٥٨ والمنفذ بموجب المرسوم رقم ٣٠٥١ تاريخ ٣١/١٢/١٩٥٩ المتعلقة بحصص الادارات النهائية والتوسطية من رسوم الهاتف وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩ ايار سنة ١٩٦٣ ٠

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ــ ينشأ اتصال هاتفي لاسلكي بين لبنان وبلدان الهند الغربية التالية : برباد Barbade غويان البريطانية Guyane Britannique جامايك Jamaïque ترينيداد Trinidad جزر الهواء Iles du Vent جزر تحت الهواء Iles sous le vent وذلك عن طريق الاتصالين القائمين حاليا بين لبنان وفرنسا وبين لبنان وانكلترا ٠

المادة الثانية ــ يحدد رسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان والبلدان المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم بخمسة واربعين فرنكا ذهبا وتسعين سنتيما عن الثلاث دقائق الاولى ، بخمسة عشر فرنكا ذهبا وثلاثين سنتيما عن كل دقيقة اضافية ، وبأربعة فرنكات ذهبا وتسعة وخمسين سنتيما عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص في حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن الادارة ويوزع كما يلي :

١ ــ لبنان ــ برباد

	عن الثلاث دقائق الاولى ف٠ذ	عن كل دقيقة اضافية ف ٠ ذ	عن تحضير المخابرة ف ٠ ذ
حصة لبنان	٢ر٦١١	٠ر٨٧٠٤	٠ر٢٦١١
حصة راديو أوريان	٩ر١٣٩	٣ر٠٤٦٤	٠ر٩١٣٩
حصة باريس أو لندن	١١ر٧٥٠	٣ر٩١٦٦	١ر١٧٥٠
حصة ما يليها	٢٢ر٤٠٠	٧ر٤٦٦٦	٢ر٢٤٠٠
	٤٥ر٩٠	١٥ر٣٠	٤ر٥٩

٢ ــ لبنان ــ غويان البريطانية ــ جامايك ــ ترينيداد

	عن الثلاث دقائق الاولى ف٠ذ	عن كل دقيقة ــ اضافية ف ٠ ذ	عن تحضير المخابرة ف ٠ ذ
حصة لبنان	٢ر٢٠٨٨	٠ر٧٣٦٣	٠ر٢٢٠٩
حصة راديو أوريان	٧ر٧٣١٢	٢ر٥٧٧١	٠ر٧٧٣١
حصة باريس أو لندن	٩ر٩٤٠٠	٣ر٣١٣٣	٠ر٩٩٤٠
حصة ما يليها	٢٦ر٠٢٠٠	٨ر٦٧٣٣	٢ر٦٠٢٠
	٤٥ر٩٠	١٥ر٣٠	٤ر٥٩

٣ ــ لبنان ــ جزر الهواء وتحت الهواء

	عن الثلاث دقائق الاولى ف٠ذ	عن كل دقيقة اضافية ف٠ذ	عن تحضير المخابرة ف ٠ ذ
حصة لبنان	٢ر٤٦٢٢	٠ر٨٢٠٧	ر٢٤٦٢
حصة راديو أوريان	٨ر٦١٧٨	٢ر٨٧٢٧	ر٨٦١٨
حصة باريس أو لندن	١١ر٠٨٠٠	٣ر٦٩٣٣	١ر١٠٨٠
حصة ما يليها	٢٣ر٧٤٠٠	٧ر٩١٣٣	٢ر٣٧٤٠
	٤٥ر٩٠	١٥ر٣٠	٤ر٥٩

المادة الثالثة ـ ينشأ اتصال هاتفي لاسلكي بين لبنان والصومال ومالطة والحبشة عن طريق الاتصال القائم حاليا بين لبنان وايطاليا ٠

المادة الرابعة ـ يحدد رسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان والبلدان المذكورة في المادة الثالثة من هذا المرسوم ٠

١ ـ لبنان والصومال

بخمسة واربعين فرنكا ذهبا و ٩٠ عن الثلاث دقائق الاولى بخمسة عشر فرنكا ذهبا وثلاثين سنتيما عن كل دقيقة اضافية وباربعة فرنكات ذهبا وتسعة وخمسين سنتيما عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص في حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن الادارة ويوزع كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الاولى ف٠ذ	عن كل دقيقة اضافية ف٠ذ	عن تحضير المخابرة ف٠ذ
حصة لبنان	٣ر٠٥٨٣	١ر٠١٩٤	٠ر٣٠٥٨
حصة الراديو	١٠ر٧٠٤٢	٣ر٥٦٨١	١ر٠٧٠٤
حصة روما	١٣ر٧٦٢٥	٤ر٥٨٧٥	١ر٣٧٦٣
حصة ما يليها	١٨ر٣٧٥٠	٦ر١٢٥٠	١ر٨٣٧٥
	٤٥ر٩٠	١٥ر٣٠	٤ر٥٩

٢ ـ لبنان مالطه

باربعة وثلاثين فرنكا ذهبا واربعين سنتيما عن الثلاث دقائق الاولى باحدى عشر فرنكا ذهبا وستة واربعين سنتيما عن كل دقيقة اضافية وبثلاث فرنكات واربعة واربعين سنتيما عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص وفي حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن الادارة ويوزع كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الاولى ف٠ذ	عن كل دقيقة اضافية ف٠ذ	عن تحضير المخابرة ف٠ذ
حصة لبنان	٣ر١٠	١ر٠٣٣٣	٠ر٣١٠
حصة الراديو	١٠ر٨٥	٣ر٦١٦٧	١ر٠٨٥
حصة روما	١٣ر٩٥	٤ر٦٥٠٠	١ر٣٩٥
حصة ما يليها	٦ر٥٠	٢ر١٦٦٦	٠ر٦٥٠
	٣٤ر٤٠	١١ر٤٦٦٦	٣ر٤٤

٣ ـ لبنان الحبشة

بخمسة واربعين فرنكا ذهبا وتسعين سنتيما عن الثلاث دقائق الاولى بخمسة عشر فرنكا ذهبا وثلاثين سنتيما عن كل دقيقة اضافية وباربعة فرنكات ذهب وتسعة وخمسين سنتيما عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص في حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن الادارة ويوزع كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الاولى ف٠ذ	عن كل دقيقة اضافية ف٠ذ	عن تحضير المخابرة ف٠ذ
حصة لبنان	٣٫٦٠	١٫٢٠	٠٫٣٦
حصة الراديو	١٢٫٦٠	٤٫٢٠	١٫٢٦
حصة روما	١٦٫٢٠	٥٫٤٠	١٫٦٢
حصة ما يليها	١٣٫٥٠	٤٫٥٠	١٫٣٥
	٤٥٫٩٠	١٥٫٣٠	٤٫٥٩

المادة الخامسة ـ تطبق احكام المادة السابعة من المرسوم رقم ٧٨٢٠ تاريخ ١٢ أذار سنة ١٩٥٢ والمادة الاولى من المرسوم رقم ٨٩٤٧ تاريخ ١٩ نيسان ١٩٥٥ فقرة ـ ب ـ فيما يتعلق بطريقة استيفاء الرسوم ودفع رصائد الحسابات العائدة عن المخابرات المتبادلة بين لبنان والبلدان المذكورة فى المادتين الاولى والثالثة من هذا المرسوم ٠

المادة السادسة ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة ٠

الذوق فى ٣ حزيران سنة ١٩٦٣

مرسوم رقم ١٦٢١١ (١)
انشاء اتصال هاتفى لاسلكى مباشر بين لبنان واليونان

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم رقم ١٠٢٠٥ تاريخ ٧ أيلول ١٩٥٥ ٠

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

يرسم ما ياتى :

المادة الاولى ـ ينشا اتصال هاتفى لاسلكى مباشر بين لبنان واليونان ويعتبر خطا اساسيا مع الاحتفاظ بالاتصال القائم حاليا بين البلدين عن طريق باريس ويعتبر خطا ثانويا ٠

المادة الثانية ـ يحدد رسم المخابرة الهاتفية بين لبنان واليونان على الاتصال المباشر بتسعة عشر فرنكا ذهبا وعشرين سنتيما عن الثلاث دقائق الاولى ، بستة فرنكات ذهبا واربعين سنتيما عن كل دقيقة اضافية ، وبفرنك واحد واثنين وتسعين سنتيما عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص فى حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن الادارة ويوزع كما يلى :

	عن الثلاث دقائق الاولى ف٠ذ	فى كل دقيقة اضافية ف ٠ ذ	عن تحضير المخابرة ف ٠ ذ
حصة الادارة اللبنانية	٢٫١٣٥	٠٫٧١٢	٠٫٢١
حصة راديو أوريان	٧٫٤٦٥	٢٫٤٨٨	٠٫٧٥
حصة الادارة اليونانية	٩٫٦٠	٣٫٢٠	٠٫٩٦
	١٩٫٢٠٠	٦٫٤٠٠	١٫٩٢

المادة الثالثة ـ تطبق احكام المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٠٢٠٥ تاريخ ٧ أيلول سنة ١٩٥٥ فيما يتعلق بطريقة استيفاء ودفع رصائد الحسابات العائدة عن المخابرات المتبادلة بين لبنان واليونان ٠

المادة الرابعة ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ٠

الذوق فى ٢٨ نيسان سنة ١٩٦٤

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٧ فى ١٩٦٤/٥/٧ ٠

مرسوم رقم ١٧٢٥٥

تعديل رسم اشتراك بعض المراكز الهاتفية بصورة موقتة (١)

أن رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ٠

وبناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧

وبما أنه يقتضي بصورة موقتة تعديل الطريقة الفنية لتوزيع المخابرات الهاتفية بين مراكز الهاتف في انطلياس ، الحدث ، الشويفات وبعبدا وبين مراكز الهاتف الآلية في بيروت وضواحيها وذلك لتسهيل حركة التخابر الهاتفي ٠

وبما ان هذا التعديل سوف يؤدي الى اعفاء مشتركي هذه المراكز من رسوم المخابرات الخارجية ، وبغية المحافظة على واردات الادارة ٠

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٦٤ ٠

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى ـ خلافاً لأحكام المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧ :

(أ) يعفى مشتركو انطلياس ، الحدث ، الشويفات وبعبدا من رسم التخابر مع العاصمة ويخضع مشتركو بيروت عند التخابر مع مشتركي المراكز المذكورة لرسم التخابر المحلي :

(ب) يحدد رسم الاشتراك في مراكز انطلياس الحدث ، الشويفات وبعبدا كما يلي :

انطلياس ٤٢ ليرة	كل ثلاثة أشهر
الحدث ٤٢ ليرة	كل ثلاثة أشهر
الشويفات ٣٦ ليرة	كل ثلاثة أشهر
بعبدا ٣٦ ليرة	كل ثلاثة أشهر

(ج) تطبق أحكام المادة الاولى من هذا المرسوم لحين وضع مراكز انطلياس الحدث ، الشويفات وبعبدا في الاستعمال الآلي مع العاصمة وعند ذلك تطبق على مشتركي المراكز المذكورة الرسوم الهاتفية المطبقة على مشتركي بيروت ٠

المادة الثانية ـ يحدد موعد تنفيذ أحكام هذا المرسوم بالنسبة لكل من المراكز المذكورة ، بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف ٠

مادة ثالثة ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ٠

الذوق في ٢٧ آب سنة ١٩٦٤

مرسوم رقم ١٧٢٥٦

تعديل طريقة دفع الارصدة المستحقة للادارة السورية عن المخابرات الهاتفية الدولية (٢)

أن رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على المادة الأولى من قانون ١٦ أيار سنة ١٩٤٦

وبناء على الاتفاقية الهاتفية المعقودة بين الادارتين اللبنانية والسورية بتاريخ كانون الثاني ١٩٥٢ المصدقة بموجب المرسوم رقم ٧٧٧٣ تاريخ ٨ أذار سنة ١٩٥٢ ٠

وبناء على المرسومين رقم ٧١٨١ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٥٤ و ٥٧٩٨ تاريخ ٢٨ كانون أول ١٩٦٠ المعدلين للفقرة ٢ البند ب من الاتفاقية المذكورة اعلاه ٠

وبناء على تبادل المخابرات بين الادارتين اللبنانية والسورية بموجب كتاب الادارة السورية رقم ١٠١/٥٢/٣٠١٤ تاريخ ٢٣ اذار سنة ١٩٦٤ وكتاب الادارة اللبنانية رقم ١٧٦٥/ش م تاريخ ٢١ نيسان ١٩٦٤ ٠

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف٠

يرسم ما ياتي :

المادة الاولى ـ يصدق وينفذ تبادل المخابرات المجرأة بين الادارتين اللبنانية والسورية بموجب الكتابين رقم ١٠١/٥٢/٣٠١٤ تاريخ ٢٣ أذار ١٩٦٤ ورقم ١٧٦٥/ش م تاريخ ٢١ نيسان سنة ١٩٦٤ بشأن دفع ارصدة حسابات المخابرات الهاتفية الدولية العائدة للادارة السورية

(١و٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧٢ في ١٩٦٤/٩/٧ ٠

والمنصوص عنها في الفقرة ٢ البند ب من الاتفاقية الهاتفية المعقودة بين الادارتين اللبنانية والسورية بتاريخ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٥٢ المصدقة بموجب المرسوم رقم ٧٧٧٣ تاريخ ٨ أذار سنة ١٩٥٢ ، والمعدلة بموجب المرسومين رقم ٧١٨١ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٥٤ ورقم ٥٧٩٨ تاريخ ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٦٠ ·

المادة الثانية ـ يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من أول نيسان ١٩٦٤ ·

المادة الثالثة ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة ·

الذوق في ٢٧ آب سنة ١٩٦٤

مرسوم رقم ١٧٣٥٥

انشاء اتصال هاتفي بين لبنان وجزر الانتيل النيرلندية (١)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٦١ المادة الرابعة منه والمتعلقة بانشاء الاتصالات الهاتفية مع البلدان الاجنبية وتحديد رسوم المخابرات ·

وبناء على الاتفاقية المعقودة مع شركة راديو أوريان سنة ١٩٢١ وتسريتها على الهاتف بموجب اتفاقية ١٩٥٢ ·

وبناء على المادة ٢٧ البند ١٣٢ من التعديل المجرى في جنيف سنة ١٩٥٨ على الاتفاقية الدولية للاتصالات الهاتفية المقررة في بيونس ايرس سنة ١٩٥٨ والمنفذ بموجب المرسوم رقم ٣٠٥١ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١ المتعلقة بحصص الادارات النهائية والتوسطية من رسوم الهاتف ·

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ اب سنة ١٩٦٤ ·

يرسم ما ياتي :

المادة الاولى ـ ينشأ اتصال هاتفي لاسلكي بين لبنان وجزر الانتيل النيرلندية التالية : أروبا Aruba بونير Bonair جزر كيراسو ـ Curaçao ـ (سابا Saba القديس استاتيوس Eustatius ـ القديس مارتن Martin) وذلك عن طريق باريس وبرن ·

المادة الثانية ـ يحدد رسم المخابرة الهاتفية بين لبنان وجزر الانتيل النيرلندية المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم كما يلي :

بواحد وخمسين فرنكا ذهبا وستين سنتيما، عن الثلاث دقائق الاولى ، بسبعة عشر فرنكا ذهبا وعشرين سنتيما عن كل دقيقة اضافية وبخمسة فرنكات ذهبا وستة عشر سنتيما عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص في حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن الادارة ويوزع كما يلي :

١ ـ عن طريق باريس

	عن الثلاث دقائق الاولى ف·ذ	عن كل دقيقة اضافية ف·ذ	عن تحضير المخابرة ف · ذ
حصة لبنان	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٣٠
حصة الراديو	١٠ر٥٠	٣ر٥٠	١ر٠٥
حصة فرنسا	١٣ر٥٠	٤ر٥٠	١ر٣٥
حصة ما يليها	٢٤ر٦٠	٨ر٢٠	٢ر٤٦
	٥١ر٦٠	١٧ر٢٠	٥ر١٦

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧٣ في ١٩٦٤/٩/١٠ ·

٢ ـ عن طريق برن

	عن الثلاث دقائق الاولى ف·ذ	عن كل دقيقة اضافية ف·ذ	عن تحضير المخابرة ف·ذ
حصة لبنان	٢ر٩٥	٠ر٩٨٤	٠ر٢٩٥
حصة الراديو	١٠ر٣٠	٣ر٤٣٣	١ر٠٣٠
حصة سويسرا	١٣ر١٨	٤ر٣٩٣	١ر٣١٨
حصة ما يليها	٢٥ر١٧	٨ر٣٩	٢ر٥١٧
	٥١ر٦٠	١٧ر٢٠	٥ر١٦

المادة الثالثة ـ تعدل المادة الثالثة فقرة ٣ من المرسوم رقم ١٥٢٦٤ تاريخ ١٥ اذار سنة ١٩٥٧ فيما يتعلق بتوزيع رسوم الاتصال الهاتفي مع بناما عن طريق باريس كما يلي اعتبارا من أول نيسان ١٩٦٤ :

	عن الثلاث دقائق الاولى ف·ذ	عن كل دقيقة اضافية ف·ذ	عن تحضير المخابرة ف·ذ
حصة لبنان	١ر٦٥٣٣	٠ر٥٥١٢	٠ر٠٨٢٢
حصة الراديو	٥ر٧٨٦٧	٠ر٩٢٨٨	٠ر٢٨٧٨
حصة فرنسا	٧ر٤٤	٢ر٤٨	٠ر٣٧
حصة ما يليها	٣١ر٠٢	١٠ر٣٤	١ر٥٦
	٤٥ر٩٠	١٥ر٣٠	٢ر٣٠

المادة الرابعة ـ تعدل المادة الرابعة فقرة ٢ من المرسوم رقم ١٢٩١٦ تاريخ ٣ حزيران سنة ١٩٦٣ فيما يتعلق برسوم الاتصال مع مالطه عن طريق روما ويصبح كما يلي اعتبارا من أول اذار سنة ١٩٦٤ :

	عن الثلاث دقائق الاولى ف·ذ	عن كل دقيقة اضافية ف·ذ	عن تحضير المخابرة ف·ذ
حصة لبنان	٢ر٥٠	٠ر٨٣٣٤	٠ر٢٥
حصة الراديو	٨ر٧٥	٢ر٩١٦٦	٠ر٨٧٥
حصة روما	١١ر٢٥	٣ر٧٥	١ر١٢٥
حصة ما يليها	٦ر٥٠	٢ر١٦٦٦	٠ر٦٥
	٢٩ر٠٠	٩ر٦٦٦٦	٢ر٩٠

المادة الخامسة ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ·

الذوق في ٢ أيلول سنة ١٩٦٤

مرسوم رقم ٢٨٨٧

انشاء اتصال هاتفي مع البواخر في البحر المتوسط (١) (٢)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٦١ المادة الرابعة منه المتعلقة بانشاء الاتصالات الهاتفية مع البلدان الاجنبية وتحديد رسوم المخابرات ٠

وبناء على الاتفاقية المعقودة مع شركة راديو أوريان سنة ١٩٢١ وتسريتها على الهاتف بموجب اتفاقية ١٩٥٢ ٠

وبناء على المادة ٢٧ البند ١٣٢ من التعديل المجرى في جنيف سنة ١٩٥٨ على الاتفاقية الدولية للاتصالات الهاتفية المقررة في بيونس ايرس سنة ١٩٥٨ والمنفذ بموجب المرسوم رقم ٣٠٥١ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١ المتعلقة بحصص الادارات والتوسطية من رسوم الهاتف ٠

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١ أيلول ١٩٦٥ ٠

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى (٣) ـ ينشأ اتصال هاتفي لاسلكي مباشر بين لبنان والبواخر في البحر ٠

المادة الثانية ـ تقبل مع البواخر في البحر الابيض المتوسط أنواع المخابرات التالية : المخابرات العادية المخابرة الحكومية العادية ، المخابرات الفورية ومخابرات الاغاثة بذات الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي (تعديل جنيف عام ١٩٥٨) ٠

المادة الثالثة ـ تطبق احكام المادة السابعة من المرسوم ٧٨٢٠ تاريخ ١٢ أذار ١٩٥٢ والمادة الاولى من المرسوم رقم ٨٩٤٧ تاريخ ١١ نيسان ١٩٥٥ ـ فقرة × ب ـ فيما يتعلق بطريقة استيفاء الرسوم ودفع رصائد الحسابات العائدة عن المخابرات المتبادلة بين لبنان والبواخر في البحر الابيض المتوسط ٠

المادة الرابعة ـ تقبل المخابرات الهاتفية مع البواخر التالية والبواخر التي قد يتم الاتفاق معها فيما بعد بنفس الشروط .

ازونيا	Ausonia
أسبيريا	Esperia
برنينا	Bernina
القديس مرقس	Saint Marc
برانابرو	Brenebro
فلامينا	Flamina

المادة الخامسة ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة ٠

عاليه في ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٦٥

مرسوم رقم ٣٣٥٢

انشـاء اتصـال هاتفي مع بعض البلدان الأجنبية وتعديل بعض رسوم المخابرات الهاتفية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية (٤)

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٦١ المتعلق بانشاء الاتصالات الهاتفية مع البلدان الاجنبية وتحديد رسوم المخابرات الهاتفية ٠

وبناء على المراسيم رقم ١١٥٤ تاريخ ١١ أيار سنة ١٩٥٩ ، ٤٣٨٦ تاريخ ٨ حزيران سنة ١٩٦٠، ١٥٢٦٤، تاريخ ١٥ آذار ١٩٥٧، ١٢٢٢٩ تاريخ ٢٥ أيار سنة ١٩٥٦ ، ٤٥٠٠ تاريخ ١٨ اذار سنة ١٩٥٤ ٠

وبناء على الاتفاقية المعقودة مع شركة راديو أوريان وتسريتها على الهاتف بموجب اتفاقية سنة ١٩٥٢ ٠

وبناء على المادة ٢٧ البند ١٣٣ من التعديل المجرى في جنيف سنة ١٩٥٨ على الاتفاقية الدولية للاتصالات الهاتفية المقررة في بيونس

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٣ في ١٩٦٥/١٠/١٨ ٠

(٢) راجع تعديل على هذا المرسوم بالمرسوم رقم ٤٠٠٣ في ١٩٦٦/٣/٤ ٠ المنشور فيما بعد ٠ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ في ١٩٦٦/٣/١٤ ٠

(٣) معدلة بالمرسوم رقم ٤٠٠٣ في ١٩٦٦/٣/٤ المشار اليه

(٤) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٣ في ١٩٦٥/١٢/٢٧

ابرس سنة ١٩٥٨ والمنفذ بموجب المرسوم رقم ٣٠٥١ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١ المتعلقة بحصص الادارات النهائية والتوسطية من رسوم الهاتف.

وبناء علــى اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف .

وبعــد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤ تشرين الثانى ١٩٦٥ .

يرسم ما ياتى :

المادة الاولى ــ ينشأ اتصال هاتفى لاسلكى بين لبنان وعدن عن طريق الاتصال القائم حاليا بين لبنان والبحرين .

المادة الثانية ــ يحدد رسوم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنــان وعدن عن طريق البحرين بثلاثة وثلاثين فرنكا ذهبــا ، وخمسة وسبعين سنتيما عن الثلاث دقائق الاولى ، بأحــد عشر فرنكا ذهبا وخمســة وعشرين سنتيما عن كل دقيقــة اضافية وبثلاثة فرنكات وسبعة وثلاثين سنتيما عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص فى حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن الادارة ويوزع كما يلى :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف . ذ	عن كل دقيقة اضافيه ف . ذ	عن تحضير المخابرة ف . ذ
حصة الادارة اللبنانية	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٢٠٠٠
حصة راديو أوريان	٨ر٢٥	٢ر٧٥	٠ر٨٢٥
حصة البحرين	١١ر٢٥	٣ر٧٥	١ر١٢٥
حصة عدن	١١ر٢٥	٣ر٧٥	١ر١٢٥
	٣٣ر٧٥	١١ر٢٥	٣ر٣٧٥

المادة الثالثة ــ تعدل المادة الاولى فقرة ٢ من المرسوم رقم ٤٣٨٦ تاريخ ٨ حزيران سنة ١٩٦٠ فيما يتعلق بتأمين المخابرات الهاتفية المتبادلة بين لبنان والمنطقة الثانية فى المملكة العربيــة السعودية كما يلى :

تؤمن المخابرات الهاتفية المتبادلة بين لبنان والمنطقة الثانية فى المملكة العربية الســعودية والتى تضم البلدان الخبر ــ الدمام ــ الظهران عن طريق البحرين برسم قدره واحد وعشرون فرنكا ذهبا عن الثلاث دقائق الاولى سبعة فرنكات ذهب عن كل دقيقة اضــافية وفرنكان وعشرة سنتيمات عن تحضــير المخابرة من شخص الى شخص فى حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن الادارة ويوزع كما يلى :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف . ذ	عن كل دقيقة اضافيه ف . ذ	عن تحضير المخابرة ف . ذ
حصة الادارة اللبنانية	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٣٠
حصة راديو أوريان	٥ر٥٠	١ر٨٣٣٣	٠ر٥٥
حصة البحرين	٨ر٥٠	٢ر٨٣٣٤	٠ر٨٥
حصة الخبر ، الدمام ، البحرين	٤ر٠٠	١ر٣٣٣٣	٠ر٤٠
	٢١ر٠٠	٧ر٠٠	٢ر١٠

المادة الرابعة ــ ينشأ اتصال هاتفى لاسلكى بين لبنان وليبيريا عن طريق فرنسا .

المادة الخامسة ــ يحدد رسم المخابرة الهاتفية المتبــادلة بين لبنان وليبيريا عن طريق فرنسا بخمسة وأربعين فرنكا ذهبــا و ٩٠ سنتيما عن الثلاث دقائق الاولى ، بخمسة عشر فرنكا ذهبــا و ٣٠ سنتيما عن كل دقيقة اضــافية وبأربعة فرنكات ذهب وتسعة وخمسين سنتيما عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص فى حال عــدم تحقيقها بســبب غــير ناتــج عن الادارة ويــوزع كما يلى :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف . ذ	عن كل دقيقة اضافية ف . ذ	عن تحضير المخابرة ف . ذ
حصة الادارة اللبنانية	٢ر٥٥١١	٠ر٨٥٠٤	٠ر٢٥٥١
حصه راديو أوريان	٨ر٩٢٨٩	٢ر٩٧٦٣	٠ر٨٩٢٩
حصة فرنسا	١١ر٤٧	٣ر٨٢٣٣	١ر١٤٧
حصة ما يليها	٢٢ر٩٥	٧ر٦٥	٢ر٢٩٥
	٤٥ر٩٠	١٥ر٣٠٠	٤ر٥٩

المادة السادسة ـ ينشأ اتصال هاتفي لاسلكي بين لبنان والفليبين عن طريق سويسرا مع الاحتفاظ بالاتصال القائم حاليا مع الفيليبين عن طريق فرنسا .

المادة السابعة ـ يحدد رسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان والفليبين عن طريق سويسرا بخمسة وأربعين فرنكا ذهبا عن الثلاث دقائق الاولى ، بخمسة عشر فرنكا ذهبا عن كل دقيقة اضافية وبأربعة فرنكات ذهبا وخمسين سنتيما عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص فى حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن الادارة ويوزع كما يلي :

١ ـ الفيليبين ـ مانيلا :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف . ذ	عن كل دقيقة اضافيه ف . ذ	عن تحضير المخابرة ف . ذ
حصة الادارة اللبنانية	١ر٨٧٥٥	٠ر٦٢٥٢	٠ر١٨٧٦
حصة راديو أوريان	٦ر٥٦٤٥	٢ر١٨٨٢	٠ر٦٥٦٤
حصة سويسرا	٨ر٤٤	٢ر٨١٣٣	٠ر٨٤٤
حصة ما يليها	٢٨ر١٢	٩ر٣٧٣٣	٢ر٨١٢
	٤٥ر٠٠	١٥ر٠٠	٤ر٥٠

٢ ـ الفيليبين ـ منطقة ثانية :

حصة الادارة اللبنانية	١،٧٨٢٢	٠،٥٩٤١	٠،١٧٨٢
حصة راديو أوريان	٦،٢٣٧٨	٢،٠٧٩٣	٠،٦٢٣٨
حصة سويسرا	٨،٠٢	٢،٦٧٣٣	٠،٨٠٢
حصة ما يليها	٢٨،٩٦	٩،٦٥٣٣	٢،٨٩٦
	٤٥،٠٠	١٥،٠٠	٤،٥٠

المادة الثامنة ـ ينشأ اتصال هاتفي لاسلكي بين لبنان وجزر بالايار ، سوتا ، ماليلا ، وكنارى عن طريق سويسرا مع الاحتفاظ بالاتصال القائم مع هذه البلدان عن طريق فرنسا .

المادة التاسعة ـ يحدد رسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان والجزر المذكورة فى المادة الثامنة أعلاه كما يلي :

١ ـ لبنان جزر بالايار ، سوتا ، ماليلا :

بثلاثة وثلاثين فرنكا ذهبا عن الثلاث دقائق الاولى بأحد عشر فرنكا ذهبا عن كل دقيقة اضافية وبثلاثة فرنكات وثلاثين سنتيما عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص فى حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن الادارة ويوزع كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف • ذ	عن كل دقيقة اضافيه ف • ذ	عن تحضير المخابرة ف • ذ
حصة الادارة اللبنانية	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٣٠
حصة راديو أوريان	٩ر٥٠	٣ر١٦٦٧	٠ر٩٥
حصة سويسرا	١٢ر٥٠	٤ر١٦٦٧	١ر٢٥
حصة ما يليها	٨ر٠٠	٢ر٦٦٦٦	٠ر٨٠
	٣٣ر٠٠	١١ر٠٠	٣ر٣٠

٢ ـ لبنان جزر كنارى :

بستة وثلاثين فرنكا ذهبا عن الثلاث دقائق الاولى ، باثنى عشر فرنكا ذهبا عن كل دقيقة اضافية ، بثلاثة فرنكات وستين سنتيما ، عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص فى حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن الادارة ويوزع كما يلى :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف • ذ	عن كل دقيقة اضافيه ف • ذ	عن تحضير المخابرة ف • ذ
حصة الادارة اللبنانية	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٣٠
حصة راديو أوريان	٩ر٥٠	٣ر١٦٦٧	٠ر٩٥
حصة سويسرا	١٢ر٥٠	٤ر١٦٦٧	١ر٢٥
حصة ما يليها	١١ر٠٠	٣ر٦٦٦٦	١ر١٠
	٣٦ر٠٠	١٢ر٠٠	٣ر٦٠

المادة ١٠ ـ تطبق أحكام المادة السابعة من المرسوم رقم ٧٨٢٠ تاريخ ١٢ آذار سنة ١٩٥٢ والمادة الاولى من المرسوم رقم ٨٩٤٧ تاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩٥٥ ، فقـرة (ب) فيما يختص بطريقة استيفاء الرسوم ودفع رصائد الحسابات العائدة عن المخابرات المتبادلة بين لبنان وعدن ـ الخبر ـ دمام ـ الظهران عن طريق البحرين ، وبين لبنان الفيليبين ، جزر بالايار ، سوتا ، ماليلا وكنارى عن طريق سويسرا ، وبين لبنـان وليبيريا عن طريق فرنسا •

المادة ١١ ـ تعدل المادة الثالثة فقرة ٩ و ١٠ من المرسوم رقم ١٥٢٦٤ تاريخ ١٥ اذار سـنة ١٩٥٧ فيما يتعلق بتحديد رسم الاتصال الهاتفى بين لبنان والفليبين عن طريق فرنسا كما يلى :

الفيليبين ماليلا :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف • ذ	عن كل دقيقة اضافية ف • ذ	عن تحضير المخابرة ف • ذ
حصة الادارة اللبنانية	١ر٢٢	٠ر٤٠٦٦	٠ر١٢٢
حصة راديو أوريان	٤ر٢٧	١ر٤٢٣٤	٠ر٤٢٧
حصة فرنسا	٥ر٤٩	١ر٨٣	٠ر٥٤٩
حصة ما يليها	٣٤ر٠٢	١١ر٣٤	٣ر٤٠٢
	٤٥ر٠٠	١٥ر٠٠	٤ر٥٠

٢ ـ الفليبين منطقة ثانية :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف ٠ ذ	عن كل دقيقة اضافيه ف ٠ ذ	عن تحضير المخابرة ف ٠ ذ
حصة الادارة اللبنانية	١٫١٥	٠٫٣٨٣٣	٠٫١١٥
حصة راديو أوريان	٤٫٠٣	١٫٣٤٣٤	٠٫٤٠٣
حصة فرنسا	٥٫١٧	١٫٧٢٣٣	٠٫٥١٧
حصة ما يليها	٣٤٫٦٥	١١٫٥٥	٣٫٤٦٥
	٤٥٫٠٠	١٥٫٠٠	٤٫٥٠

المادة ١٢ ـ تعدل المادة الاولى ـ فقرة ب ٢ من المرسوم رقم ١٢٢٩١ تاريخ ١٥ أيار سنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بتوزيع رسوم الاتصال الهاتفي بين لبنان وتشكوسلوفاكيا عن طريق فرنسا كما يلي اعتبارا من أول اذار سنة ١٩٦٥ ٠

	عن الثلاث دقائق الأولى ف ٠ ذ	عن كل دقيقة اضافيه ف ٠ ذ	عن تحضير المخابرة ف ٠ ذ
حصة الادارة اللبنانية	٣٫٠٠	١٫٠٠	٠٫٣٠
حصة راديو أوريان	١٠٫٤٥٥	٣٫٤٨٥	١٫٠٤٥٥
حصة فرنسا	١٣٫٤٥٥	٤٫٤٨٥	١٫٣٤٥٥
حصة ما يليها	٣٫١٩	١٫٠٦٣٣	٠٫٣١٩
	٣٠٫١٠	١٠٫٠٣٣٣	٣٫٠١

المادة ١٣ ـ تعدل المادتين الثانية والثالثة من المرسوم رقم ٤٥٠٠ تاريخ ١٨ اذار سنة ١٩٥٤ فيما يتعلق برسم الاتصال الهاتفي مع جزر بالايار ، ماليلا وكنارى عن طريق فرنسا كما يلي : اعتبارا من أول تموز سنة ١٩٦٥ ٠

١ ـ يحدد رسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان وجزر بالايار ، سوتا ، ماليلا عن طريق فرنسا بثلاثة وثلاثين فرنكا ذهبا عن الثلاث دقائق الاولى ، بأحد عشر فرنكا ذهبا عن كل دقيقة اضافية ، وبثلاثة فرنكات ذهبا وثلاثين سنتيما عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص في حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن الادارة ويوزع كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف ٠ ذ	عن كل دقيقة اضافيه ف ٠ ذ	عن تحضير المخابرة ف ٠ ذ
حصه الادارة اللبنانية	٣٫٠٠	١٫٠٠	٠٫٣٠
حصة راديو أوريان	١٠٫٥٠	٣٫٥٠	١٫٠٥
حصة فرنسا	١٣٫٥٠	٤٫٥٠	١٫٣٥
حصة ما يليها	٦٫٠٠	٢٫٠٠	٠٫٦٠
	٣٣٫٠٠	١١٫٠٠	٣٫٣٠

٢ ـ يحدد رسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان وجزر كنارى عن طريق فرنسا بستة وثلاثين فرنكا ذهبا عن الثلاث دقائق الاولى ، باثنى عشر فرنكا ذهبا ، عن كل دقيقة اضافية ، وبثلاثة فرنكات ذهبا وستين سنتيما عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص في حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن الادارة ويوزع كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف ٠ ذ	عن كل دقيقة اضافيه ف ٠ ذ	عن تحضير المخابرة ف ٠ ذ
حصة الادارة اللبنانية	٣٫٠٠	١٫٠٠	٠٫٣٠
حصة راديو أوريان	١٠٫٥٠	٣٫٥٠	١٫٠٥
حصة فرنسا	١٣٫٥٠	٤٫٥٠	١٫٣٥
حصه ما يليها	٩٫٠٠	٣٫٠٠	٠٫٩٠
	٣٦٫٠٠	١٢٫٠٠	٣٫٦٠

المادة ١٤ ـ ينشر ويبلغ هذا المرســوم حيث تدعو الحاجة ٠

سن الفيل فى ١١ كانون الاول سنة ١٩٦٥ .

وزارة البريد والبرق والهاتف

مرسوم رقم ٣٣٥٣

الغاء وانشاء وتعديل رسوم اتصالات هاتفية لاسلكية (١)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبنانى

وبنـــــاء على المراسيم التالية ١٠٩٢١ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٠ ـ ٥٧٩٩ تاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٨ ـ ١٢٣٤٨ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣٠ ـ ٩٣٢٩ تاريخ ١٩٦٢/٤/٢٥ ـ ٥٠٧ تاريخ ١٩٥٢/١١/٢٩ ـ ١٥٢٦٤ تاريخ ١٩٥٧/٣/١٥ ـ ١٧٦٤ تاريخ ١٩٥٩/٧/٢٠ ـ ٨٥١٧ تاريخ ١٩٥٢/٥/٣٠ ـ ٤٥٠٠ تاريخ ١٩٥٤/٣/١٨ ٠

وبناء على الاتفاقية المعقـودة مع شركة راديو أوريان وتسريتها على الهاتف بموجب اتفاقيـــة سنة ١٩٥٢ ٠

وبناء على المادة ٢٧ البند ١٣٣ من التعـديل المجرى فى جنيف سنة ١٩٥٨ عـــلى الاتفاقية الدولية للاتصالات الهاتفية المقررة فى بيونس أيرس ســنة ١٩٥٨ والمنفذ بموجب المرســوم رقم ٣٠٥١ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١ المتعلقـــة بحصص الادارات النهائية والتوسطية من رسوم الهاتف ٠

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤ تشرين الثانى ١٩٦٥ ٠

يرسم ما يأتى :

المادة الاولى ـ يلغى الاتصال الهاتفى اللاسلكى القائم بين لبنان والباكستان عن طريق لنـدن المحدث بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم ١٠٩٢١ تاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٥٥ والمحددة رسومه بموجب المادة الثانية فقرة ٣ من المرسوم المذكور أعلاه ٠

المادة الثانية ـ ينشأ اتصال هاتفى لاسلكى مباشر بين لبنان والباكستان وتحدد رســـوم المخابرات الهاتفية المتبادلة بواسطة هذا الاتصال المباشر بسـبعة وعشرين فرنكا ذهبا عن الثلاث دقائق الاولى بتسعة فرنكات ذهبا عن كل دقيقة اضافية وبفرنكين وسبعين سنتيما ذهبـــا عن تحضير المخابرة فى حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن الادارة وتوزع كما يلى :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف ٠ ذ	عن كل دقيقة اضافية ف ٠ ذ	عن تحضير المخابرة ف ٠ ذ
حصة الادارة اللبنانية	٣٫٠٠	١٫٠٠	٠٫٣٠
حصة راديو أوريان	١٠٫٥٠	٣٫٥٠	١٫٠٥
حصة الباكستان	١٣٫٥٠	٤٫٥٠	١٫٣٥
	٢٧٫٠٠	٩٫٠٠	٢٫٧٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٤ فى ١٩٦٥/١٢/٣٠ ٠

المادة الثالثة – تعدل المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٧٩٩ تاريخ ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٦٠ فيما يتعلق برسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان وايطاليا فى الاتصال المباشر كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف ٠ ذ	عن كل دقيقة اضافيه ف ٠ ذ	عن تحضير المخابرة ف ٠ ذ
حصة الادارة اللبنانية	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٣٠
حصة راديو أوريان	١٠ر٥٠	٣ر٥٠	١ر٠٥
حصة روما	١٣ر٥٠	٤ر٥٠	١ر٣٥
	٢٧ر٠٠	٩ر٠٠	٢ر٧٠

المادة الرابعة – تعدل المادة السادسة فقرة ١٥ من المرسوم رقم ١٢٣٤٨ تاريخ ٣٠ أيار سنة ١٩٥٦ فيما يتعلق برسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان وايطاليا عن طريق سويسرا كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف ٠ ذ	عن كل دقيقة اضافيه ف ٠ ذ	عن تحضير المخابرة ف ٠ ذ
حصة الادارة اللبنانية	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٣٠
حصة راديو أوريان	٨ر٢٥	٢ر٧٥	٠ر٨٢٥
حصة سويسرا	١١ر٢٥	٣ر٧٥	١ر١٢٥
حصة ايطاليا	٤ر٥٠	١ر٥٠	٠ر٤٥
	٢٧ر٠٠	٩ر٠٠	٢ر٧٠

المادة الخامسة – ينشأ اتصال هاتفي لاسلكي بين لبنان ومدينة الفاتيكان عن طريق الاتصال القائم بين لبنان وسويسرا ويعتبر خطا ثانويا مع الاحتفاظ بالاتصال القائم مع هذا البلد عن طريق روما ويعتبر خطا أساسيا ٠

المادة السادسة – يحدد رسم المخابرة المتبادلة بين لبنان ومدينة الفاتيكان عن طريق سويسرا بسبعة وعشرين فرنكا ذهبا وستين سنتيما عن الثلاث دقائق الاولى ، بتسعة فرنكات ذهبا وعشرين سنتيما عن كل دقيقة اضافية وبفرنكين وستة وسبعين سنتيما ذهبا عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص فى حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج من الادارة ويوزع كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف ٠ ذ	عن كل دقيقة اضافيه ف ٠ ذ	عن تحضير المخابرة ف ٠ ذ
حصة الادارة اللبنانية	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٣٠
حصة راديو أوريان	٨ر٢٥	٢ر٧٥	٠ر٨٢٥
حصه سويسرا	١١ر٢٥	٣ر٧٥	١ر١٢٥
حصة ايطاليا وما يليها	٥ر١٠	١ر٧٠	٠ر٥١
	٢٧ر٦٠	٩ر٢٠	٢ر٧٦

المادة السابعة – تعدل المادة الثانية فقرة ٣ من المرسوم رقم ٩٣٢٩ تاريخ ٢٥ نيسان ١٩٦٢ فيما يتعلق برسم المخابرة الهاتفية المتبادلة مع مدينة الفاتيكان عن طريق ايطاليا كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف ٠ ذ	عن كل دقيقة اضافيه ف ٠ ذ	عن تحضير المخابرة ف ٠ ذ
حصه الادارة اللبنانية	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٣٠
حصة راديو أوريان	١٠ر٥٠	٣ر٥٠	١ر٠٥
حصة روما	١٣ر٥٠	٤ر٥٠	١ر٣٥
حصة ما يليها	٠ر٦٠	٠ر٢٠	٠ر٠٦
	٢٧ر٦٠	٩ر٢٠	٢ر٧٦

المادة الثامنة ـ تلغى المادتان الثانية والثالثة من المرسوم رقم ٥٠٧ تاريخ ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ فيما يتعلق برسم المخابرة مع ايطاليا عن طريق فرنسا ويوقف هذا الاتصال لحين ورود جواب الادارة الفرنسية بالموافقة على توحيد رسوم هذا الاتصال ٠

المادة التاسعة ـ تعدل المادة الثانية من المرسوم رقم ١٥٢٦٤ تاريخ ١٥ اذار سنة ١٩٥٧ فيما يتعلق برسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان والبرتغال عن طريق فرنسا كما يلي اعتبارا من أول شباط ١٩٦٥ :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف ٠ ذ	عن كل دقيقة اضافيه ف ٠ ذ	عن تحضير المخابرة ف ٠ ذ
حصة الادارة اللبنانية	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٣٠
حصة راديو أوريان	١٠ر٥٠	٣ر٥٠	١ر٠٥
حصة باريس	١٣ر٥٠	٤ر٥٠	١ر٣٥
حصة ما يليها	٤ر٨٠	١ر٦٠	٠ر٤٨
	٣١ر٨٠	١٠ر٦٠	٣ر١٨

المادة ١٠ ـ تعدل المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٧٦٤ تاريخ ٢٠ تموز سنة ١٩٥٩ فيما يتعلق برسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان وجزر اسور وماديرا البرتغالية عن طريق فرنسا كما يلي،اعتبارا من أول شباط ١٩٦٥ :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف ٠ ذ	عن كل دقيقة اضافيه ف ٠ ذ	عن تحضير المخابرة ف ٠ ذ
حصة الادارة اللبنانية	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٣٠
حصة راديو أوريان	١٠ر٥٠	٣ر٥٠	١ر٠٥
حصة فرنسا	١٣ر٥٠	٤ر٥٠	١ر٣٥
حصة ما يليها	٨ر٨٠	٢ر٩٣٣٣	٠ر٨٨
	٣٥ر٨٠	١١ر٩٣٣٣	٣ر٥٨

المادة ١١ ـ تعدل المادتان الأولى والثانية من المرسوم رقم ٨٥١٧ تاريخ ٣٠ أيار ١٩٥٢ فيما يتعلق برسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان واسبانيا عن طريق فرنسا كما يلي ، اعتبارا من أول كانون الثاني ١٩٦٥ :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف • ذ	عن كل دقيقة اضافيه ف • ذ	عن تحضير المخابرة ف • ذ
حصة الادارة اللبنانية	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٣٠
حصة راديو أوريان	١٠ر٥٠	٣ر٥٠	١ر٠٥
حصة فرنسا	١٣ر٥٠	٤ر٥٠	١ر٣٥
حصة ما يليها	٢ر٨٠	٠ر٩٣٣٣	٠ر٢٨
	٢٩ر٨٠	٩ر٩٣٣٣	٢ر٩٨

المادة ١٢ ـ تعدل المادتان الثانية والثالثة من المرســــوم رقم ٤٥٠٠ تاريخ ١٨ اذار ١٩٥٤ فيما يتعلق برسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان وجبل طارق عن طريق فرنسا ، كما يلي اعتبارا من أول كانون الثاني ١٩٦٥ .

	عن الثلاث دقائق الأولى ف • ذ	عن كل دقيقة اضافيه ف • ذ	عن تحضير المخابرة ف • ذ
حصة الادارة اللبنانية	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٣٠
حصة راديو أوريان	١٠ر٥٠	٣ر٥٠	١ر٠٥
حصة فرنسا	١٣ر٥٠	٤ر٥٠	١ر٣٥
حصة ما يليها	٣ر٢٠	١ر٠٦٦٦	٠ر٣٢
	٣٠ر٢٠	١٠ر٠٦٦٦	٣ر٠٢

المادة ١٣ ـ تعدل المادة السادسة فقرة ٦ من المرســــوم رقم ١٢٣٤٨ تاريخ ٣٠ ايار ١٩٥٦ فيما يتعلق برسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان واسبانيا عن طريق سويسرا كما يلي ، اعتبارا من أول كانون الثاني ١٩٦٥ :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف • ذ	عن كل دقيقة اضافيه ف • ذ	عن تحضير المخابرة ف • ذ
حصة الادارة اللبنانية	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٣٠
حصة راديو أوريان	٩ر٥٠	٣ر١٦٦٧	٠ر٩٥
حصة سويسرا	١٢ر٥٠	٤ر١٦٦٦	١ر٢٥
حصة فرنسا	٢ر٠٠	٠ر٦٦٦٦	٠ر٢٠
حصة اسبانيا	٢ر٨٠	٠ر٩٣٣٣	٠ر٢٨
	٢٩ر٨٠	٩ر٩٣٣٢	٢ر٩٨

المادة ١٤ ـ تعدل المادة السادسة فقرة ١٢ من المرســــوم رقم ١٢٣٤٨ تاريخ ٣٠ ايار ١٩٥٦ فيما يتعلق برسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان وجبل طارق عن طريق سويسرا كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف • ذ	عن كل دقيقة اضافية ف • ذ	عن تحضير المخابرة ف • ذ
حصة الادارة اللبنانية	٢ر٧٧٧٨	٠ر٩٢٥٩	٠ر٢٧٧٨
حصة راديو أوريان	٩ر٧٢٢٢	٣ر٢٤٠٨	٠ر٩٧٢٢
حصة سويسرا	١٢ر٥٠	٤ر١٦٦٦	١ر٢٥٠
حصة ما يليها	٥ر٢٠	١ر٧٣٣٣	٠ر٥٢٠
	٣٠ر٢٠	١٠ر٠٦٦	٣ر٠٢

مرسوم رقم ٣٥٢١

تكليف بعض رؤساء مراكز الهاتف بقبض الواردات ودفع النفقات

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على المادة ١٧١ من قانون المحاسبة العموميه الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ ·

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف ·

يرسم ما ياتي :

المادة الاولى – يكلف رؤساء مراكز الهاتف حيث لا يوجد أمناء صناديق بان يؤمنوا بانفسهم قبض واردات الهاتف ودفع ما يكلفهم بدفعه رئيس دائرة خزينة الهاتف ·

المادة الثانية – يخضع رؤساء مراكز الهاتف المشار اليهم فى المادة الاولى لاحكام المواد ١٨٢ وما يليها من قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ ·

المادة الثالثة – تطبق أحكام هذا المرسوم ايضا على كل مراكز الهاتف التى تنشأ بعد صدوره ·

المادة الرابعة – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

سن الفيل فى ٥ كانون الثانى سنة ١٩٦٦

مرسوم رقم ٣٨٢٢ (١)

تمديد الاتصال الهاتفي اللاسلكي بين لبنان – الهند عن طريق لندن الى النيبال –

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٦١ المتعلق بانشاء الاتصالات الهاتفية مع البلدان الاجنبية وتحديد رسوم المخابرات الهاتفية ·

وبناء على المرسومين رقم ١٠٩٢١ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٠ و ١٧٦٤٠ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٦

وبناء على الاتفاقية المعقودة مع شركة راديو أوريان وتسريتها على الهاتف بموجب اتفاقية عام ١٩٥٢ ·

وبناء على المادة ٢٧ البند ١٣٣ من التعديل المجرى فى جنيف سنة ١٩٥٨ على الاتفاقية الدولية للاتصالات الهاتفية المقررة فى بيونس ايرس عام ١٩٥٨ والمنفذ بموجب المرسوم رقم ٣٠٥١ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١ المتعلقة بحصص الادارات النهائية والتوسطية من رسوم الهاتف ·

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف ·

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ كانون الثانى ١٩٦٦ ·

يرسم ما ياتي :

المادة الاولى – ينشأ اتصال هاتفي لاسلكي بين لبنان والنيبال عن طريق الاتصال القائم بين لبنان والهند عن طريق لندن ·

المادة الثانية – يطبق على المخابرات الهاتفية المتبادلة بين لبنان والنيبال ذات الرسوم والشروط المطبقة على الاتصال مع الهند المحدث بموجب المادة الثانيه فقرة ٣ من المرسوم رقم ١٠٩٢١ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٠ المعدل بموجب المادة الاولى فقرة – ثالثا – من المرسوم رقم ١٧٦٤٠ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٦ ·

المادة الثالثة – ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة ·

سن الفيل فى ١٤ شباط سنة ١٩٦٦

مرسوم رقم ٣٨٢٣ (٢)

انشاء اتصال هاتفي لاسلكي بين لبنان وابو ظبى عن طريق البحرين

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني ·

بناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٦١ المتعلق بانشاء الاتصالات الهاتفية مع البلدان الاجنبية وتحديد رسوم المخابرات الهاتفية ·

وبناء على الاتفاقية المعقودة مع شركة راديو أوريان وتسريتها على الهاتف بموجب اتفاقيـة عام ١٩٥٢ ٠

وبنـاء على المادة ٢٧ البند ١٣٣ من التعديل المجرى فى جنيف سنة ١٩٥٨ عـلى الاتفاقية الدولية للاتصالات الهاتفية المقررة فى بيونس ايرس عام ١٩٥٨ والمنفذ بموجب المرسوم رقم ٣٠٥١ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١ المتعلقة بحصص الادارات النهائية والتوسطية من رسوم الهاتف ٠

وبناء على المرسوم رقم ١١٥٤ تاريخ ١١ ايار سنة ١٩٥٩ ٠

وبنـــاء على اقتراح وزير البريد والبـرق والهاتف ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ كانون الثانى ١٩٦٦ ٠

يرسم ما يأتى :

المادة الاولى ـ ينشأ اتصال هاتفى لاسلكى بين لبنان وأبو ظبى عن طريق الاتصـال القائم حاليا بين لبنان والبحرين ٠

المادة الثانية ـ يحدد رسـم المخابرة الهاتفية المتبادله بين لبنـان وأبو ظبى بسبعة وعشرين فرنكا ذهبا عن الثـلاث دقائق الاولى ، بتسعة فرنكات ذهبا عن كل دقيقة اضـافية وبفرنكين وسبعين سنتيما ذهبا عن تحضـير المخابرات من شخص الى شخص فى حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن الادارة ويوزع كما يلى :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف ٠ ذ	عن كل دقيقة اضافيه ف ٠ ذ	عن تحضير المخابرة ف ٠ ذ
حصة الادارة اللبنانية	٣٫٠٠	١٫٠٠	٠٫٣٠٠
حصه راديو أوريان	٨٫٢٥	٢٫٧٥	٠٫٨٢٥
حصة البحرين	١١٫٢٥	٣٫٧٥	١٫١٢٥
حصة أبو ظبى	٤٫٥٠	١٫٥٠	٠٫٤٥٠
	٢٧٫٠٠	٩٫٠٠	٢٫٧٠٠

المادة الثالثة ـ تطبق أحكام المادة السابعة من المرسوم رقم ٧٨٢٠ تاريخ ١٢ اذار سنة ١٩٥٢ والمادة الاولى من المرسوم رقم ٨٩٤٧ تاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩٥٥ فقرة (ب) فيما يختص بطريقة استيفاء الرسوم ودفع رصائد الحسابات العائدة عن المخابرات المتبادلة بين لبنان وأبو ظبى ٠

المادة الرابعة ـ ينشر ويبلغ هذا المرســوم حيث تدعو الحاجة (*)

سن الفيل فى ١٤ شباط سنة ١٩٦٦

مرسوم رقم ٤٠٠٣ (١)

تعديل المرسوم رقم ٢٨٨٧ تاريخ ١٩٦٥/١٠/١٣ المتعلق بالاتصال الهاتفى مع البواخر فى البحر المتوسط

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبنانى ٠

وبناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ كانون الاول سنه ١٩٦١ لاسيما المادتين الثالثة الرابعة منـــه ٠

وبناء على الاتفاقية المعقـودة مع شركة راديو أوريان سنة ١٩٢١ وتسريتها على الهاتف بموجب اتفاقية ١٩٥٢ ٠

وبناء على المادة ٢٧ البند ١٣٢ من التعـــديل المجرى فى جنيف عام ١٩٥٨ عـــلى الاتفاقية الدولية للاتصالات الهاتفية المقررة فى بيونس ايرس سنة ١٩٥٨ والمنفذة بموجب المرســـوم رقم ٣٠٥١ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١ المتعلقـــة بحصص الادارات النهائية والتوسطية من رسوم الهاتف ٠

وبناء على المـــادة ٣٤ بند ١٣١٣ من قانون المواصلات اللاسلكية جنيف عام ١٩٥٩ ٠

وبنـــاء عـــلى المرســـوم رقم ٢٨٨٧ تاريخ ١٩٦٥/١٠/١٣ ٠

وبنـــاء عـــلى اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ شباط ١٩٦٦ ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ فى ١٩٦٦/٣/١٤ ٠

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم ٢٨٨٧ تاريخ ١٩٦٥/١٠/١٣ كما يلي :

ينشأ اتصال هاتفي لاسلكي مباشر بين لبنان والبواخر في البحر .

المادة الثانية ـ تحدد حصة لبنان عن المخابرات الهاتفية المتبادلة مع البواخر في البحر بسبعة فرنكات ذهبا توزع كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الاولى ف. ذ.	عن كل دقيقة اضافية وتحضير المخابرة ف. ذ.
حصة الادارة اللبنانية	١ر٥٦	٠ر٥٢
حصة راديو أوريان	٥ر٤٤	١ر٨١

يضاف على هذه الحصة الرسم الذى يعود للباخرة والمحدد اما فى نشرة البواخر الصادرة عن الاتحاد الدولى للهاتف أو بناء لتحديد الباخرة فى حال عدم تسجيلها بعد فى نشرة الاتحاد .

المادة الثالثة ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

سن الفيل فى ٤ اذار سنة ١٩٦٦

مرسوم رقم ٤٠٢٠ (١)

تعديل وجهة الاتصال الهاتفي بين لبنان وقبرص وتعديل رسم المخابرات التى تتم بواسطته

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني .

وبناء على المرسوم رقم ٨٩٤٧ تاريخ ١٩ نيسان ١٩٥٥ .

وبناء على محضر الاجتماع المعقود بين ممثلين عن الادارتين اللبنانية والقبرصية بتاريخ ٢٥ ، ٢٦ آب سنة ١٩٦٥ .

بناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧ .

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف .

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ تعدل المواد السابعة والثامنة ـ فقرة ٧ والتاسعة من المرسوم رقم ٨٩٤٧ تاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩٥٥ كما يلي :

١ ـ فى المادة السابعة :

ينشأ اتصال هاتفي مباشر بين لبنان وقبرص تؤمنه الادارتان المختصتان دون توسط شركة راديو أوريان .

٢ ـ فى المادة الثامنة ـ فقرة ٧ :

يحدد رسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان وقبرص بواسطة هذا الاتصال بتسعة فرنكات ذهب عن الثلاث دقائق الاولى ، وبثلاثة فرنكات ذهب عن كل دقيقة اضافية ، وبتسعين سنتيما ذهبا عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص فى حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن الادارة ويوزع كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف . ذ	عن كل دقيقة اضافية ف . ذ	عن تحضير المخابرة ف . ذ
حصة لبنان	٤ر٥٠	١ر٥٠	٠ر٤٥
حصة قبرص	٤ر٥٠	١ر٥٠	٠ر٤٥

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢ فى ١٩٦٦/٣/١٧ .

٣ ـ فى المادة التاسعة :

تطبق أحكام المادة الاولى ـ فقرة ب ـ من المرسوم رقم ٨٩٤٧ تاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩٥٥ فيما يختص بطريقة استيفاء أجور المخابرات المتبادلة بين لبنان وقبرص وتدفع الرصائد النهائية لهذه المخابرات المنظمة بالفرنك الذهب بالدولار الامريكى على أساس كل ٣٫٠٦١ فرنكا ذهبا تساوى دولارا أميركيا واحدا ٠

المادة الثانية ـ يمكن استعمال هذا الايصال الى البلدان التى تلى أحد البلدين بعد الاتفاق على رسوم التوسط ٠

المادة الثالثة ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة ٠

سن الفيل فى ٤ اذار سنة ١٩٦٦

مرسوم رقم ٤٣٥٢ (١)

تعديل توزيع رسوم الاتصال الهاتفى مع كندا عن طريقى باريس ولندن

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبنانى ٠

وبناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٦١ المتعلق بتحديد الخدمات والتعرفة الهاتفية ٠

وبناء على المرسومين رقم ١٣٩٧٤ تاريخ ٦ تشرين الثانى ١٩٥٦ و ١٥٢٦٥ تاريخ ١٥ اذار ١٩٥٧ ٠

وبناء على الاتفاقية المعقودة مع شركة راديو أوريان وتسريتها على الهاتف بموجب اتفاقية سنة ١٩٥٢ ٠

وبناء على المادة ٢٧ (البند ١٣٣) من التعديل المجرى فى جنيف عام١٩٥٨ على الاتفاقية الدولية للاتصالات الهاتفية المقررة فى بيونس ايرس سنة ١٩٥٨ والمنفذ بموجب المرسوم رقم ٣٠٥١ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١ ، المتعلقة بحصص الادارات النهائية والتوسطية من رسوم الهاتف ٠

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف ٠

يرسم ما يأتى :

المادة الاولى ـ تعدل المادة الثانية من المرسوم رقم ١٣٩٧٤ تاريخ ٦ تشرين الثانى ١٩٥٦ فيما يتعلق برسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان وكندا عن طريق لندن فتصبح كما يلى لجميع المناطق ويعتبر هذا الاتصال خطا ثانويا :

لبنان كندا منطقة واحدة طريق لندن	عن الثلاث دقائق الأولى ف ٠ ذ	عن كل دقيقة اضافية ف ٠ ذ	عن تحضير المخابرة ف ٠ ذ
حصة لبنان	٢٫١٠٨٨	٠٫٧٠٣	٠٫١٠٩
حصة راديو أوريان	٧٫٣٨١٢	٢٫٤٦٠٤	٠٫٣٨١
حصة بريطانيا	٩٫٤٩	٣٫١٦٣٣	٠٫٤٨
حصة ما يليها	٢٦٫٠٢	٨٫٦٧٣٣	١٫٢٨
	٤٥٫٠٠	١٥٫٠٠	٢٫٢٥

المادة الثانية ـ تعدل المادة الثانية من المرسوم رقم ١٥٢٦٥ تاريخ ١٥ اذار ١٩٥٧ فيما يتعلق برسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان وكندا عن طريق باريس فتصبح كما يلى لجميع المناطق ويعتبر هذا الاتصال خطا أساسيا :

لبنان كندا منطقة واحدة طريق باريس	عن الثلاث دقائق الأولى ف ٠ ذ	عن كل دقيقة اضافية ف ٠ ذ	عن تحضير المخابرات ف ٠ ذ
حصة لبنان	٢٫١٢٦٧	٠٫٧٠٨٩	٠٫١٠٦٧
حصة راديو أوريان	٧٫٤٤٣٣	٢٫٤٨١١	٠٫٣٧٣٣
حصة فرنسا	٩٫٥٦	٣٫١٨٦٦	٠٫٤٨
حصة ما يليها	٢٥٫٨٧	٨٫٦٢٣٤	١٫٢٩
	٤٥٫٠٠	١٥٫٠٠	٢٫٢٥

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣ فى ١٩٦٦/٤/٢٥ ٠

المادة الثالثة ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة ·

سن الفيل في ٢ نيسان سنة ١٩٦٦

مرسوم رقم ٤٣٥٣ (١)

تعديل توزيع رسوم اتصالات هاتفية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني ·

وبناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٦١ المتعلق بتحديد الخدمات والتعرفة الهاتفية ·

وبناء على المراسيم رقم ١٠٩٢١ تاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٥٥ ـ ١٣٩٧٦ تاريخ ٦ ت ٢ ١٩٥٦ ـ ١٥٢٦٤ تاريخ ١٥ آذار سنة ١٩٥٧ ـ ١٣٨ تاريخ ١٩/١١/١٩٥٨ ـ ١٢٣٤٨ تاريخ ٣٠/٥/١٩٥٦ ـ ٩٨٧٤ تاريخ ٢٦ حزيران ١٩٦٢ ـ ٣٣٥٣ تاريخ ١١/١٢/١٩٦٥ ـ ١١٩١٨ تاريخ ١٧ نيسان ١٩٥٦ ·

وبناء على الاتفاقية المعقودة مع شركة راديو أوريان وتسريتها على الهاتف بموجب اتفاقية سنة ١٩٥٢ ·

وبناء على المادة ٢٧ (البند ١٣٣) من التعديل المجرى في جنيف عام ١٩٥٨ على الاتفاقية الدولية للاتصالات الهاتفية المقررة في بيونس ايرس سنة ١٩٥٨ والمنفذ بموجب المرسوم رقم ٣٠٥١ تاريخ ٣١/١٢/١٩٥٩ ، المتعلقة بحصص الادارات النهائية والتوسطية من رسوم الهاتف ·

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف ·

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ تعدل المراسيم التالية :

المادة الثانية من المرسوم رقم ١٠٩٢١ تاريخ ٢٠/١٢/١٩٥٥ فقرة ٣ ـ ٦ ـ ٧ والمادة الاولى من المرسوم رقم ١٣٩٧٦ تاريخ ٦ ت ٢ ١٩٥٦ والمادة السابعة من المرسوم رقم ١٣٨ تاريخ ١٩/١١/١٩٥٨فيما يتعلق برسم المخابرةالهاتفية المتبادلة بين لبنان وكل من استراليا ، زيلندة الجديدة ، الغينة الجديدة ، ماليزيا ، وهونغ كونغ عن طريقي باريس ولندن فتصبح كما يلي :

١ ـ لبنان ـ استراليا ، زيلندة الجديدة ، الغينة الجديدة :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف · ذ	عن كل دقيقة اضافية ف · ذ	عن تحضير المخابرات ف · ذ
حصة لبنان	٢ر١٨٦٧	٠ر٧٢٩	٠ر٢١٨٧
حصة راديو أوريان	٧ر٦٥٣٣	٢ر٥٥١	٠ر٧٦٥٣
حصة باريس أو لندن	٩ر٨٤	٣ر٢٨	٠ر٩٨٤
حصة ما يليهما	٢٦ر٢٢	٨ر٧٤	٠ر٦٢٢
	٤٥ر٩٠	١٥ر٣٠	٤ر٥٩

٢ ـ لبنان هونغ كونغ ـ ماليزيا :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف · ذ	عن كل دقيقة اضافية ف · ذ	عن تحضير المخابرات ف · ذ
حصة لبنان	١ر٣٩	٠ر٤٦٣	٠ر١٣٩
حصة راديو أوريان	٤ر٨٦	١ر٦٢	٠ر٤٨٦
حصة باريس أو لندن	٦ر٢٥	٢ر٠٨٤	٠ر٦٢٥
حصة ما يليهما	٣٣ر٤٠	١١ر١٣٣	٣ر٣٤
	٤٥ر٩٠	١٥ر٣٠	٤ر٥٩

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣ في ٢٥/٤/١٩٦٦ ·

المادة الثانية ـ يبقى رسم المخابرة الهاتفية وطرق توزيعه في الاتصال مع هونغ كونغ عن طريق سويسرا كما هو وارد في المرسوم رقم ١٢٣٤٨ تاريخ ٣٠ أيار سنة ١٩٥٦ (المادة الخامسة فقرة ٣٠) ويعتبر هذا الاتصال خطأ أساسيا بالنسبة للاتصالين مع هونغ كونغ عن طريقى باريس ولندن ٠

المادة الثالثة ـ تعدل المادة الثالثة فقرة ١ (ا ـ ب ـ ج) ـ ٨ ـ ١١ ـ ١٢ من المرسوم رقم ١٥٢٦٤ تاريخ ١٥ اذار سنة ١٩٥٧ فيما يتعلق بتوزيع رسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان والاسكا جزر هواى بورتوريكو والجزر العذراء عن طريق باريس كما يلى :

(ا) الاسكا منطقة أولى :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف ٠ ذ	عن كل دقيقة اضافية ف ٠ ذ	عن تحضير المخابرة ف ٠ ذ
حصة لبنان	١ر٥٠	١ر٥٠	٠ر٠٨٢٢
حصة راديو أوريان	٥ر٢٥	١ر٧٥	٠ر٢٨٧٨
حصة فرنسا	٦ر٧٥	٢ر٢٥	٠ر٣٧
حصة ما يليها	٣٢ر٤٠	١٠ر٨٠	١ر٥٦
	٤٥ر٩٠	١٥ر٣٠	٢ر٣٠

(ب) الاسكا منطقة ثانية :

حصة لبنان	١ر٤٣	٠ر٤٧٧	٠ر٧٥٥
حصة راديو أوريان	٥ر٠٠	١ر٦٦٦	٠ر٢٦٤٥
حصة فرنسا	٦ر٤٣	٢ر١٤٤	٠ر٣٤
حصة ما يليها	٣٣ر٠٤	١١ر٠١٣	١ر٦٢
	٤٥ر٩٠	١٥ر٣٠	٢ر٣٠

(ج) الاسكا منطقة ثالثة :

حصة لبنان	١ر٣٥٧٨	٠ر٤٥٢٦	٠ر٠٧٣٣
حصة راديو أوريان	٤ر٧٥٢٢	١ر٥٨٤١	٠ر٢٥٦٧
حصة فرنسا	٦ر١٠	٢ر٠٣٣٣	٠ر٣٣
حصة ما يليها	٣٣ر٦٩	١١ر٢٣	١ر٦٤
	٤٥ر٩٠	١٥ر٣٠	٢ر٣٠

٢-جزر هواى :

حصة لبنان	١ر٣٧٧٧	٠ر٤٥٩٣	٠ر٠٧٢٧
حصة راديو أوريان	٤ر٨٢٢٣	١ر٦٠٧٤	٠ر٢٥٤
حصة فرنسا	٦ر١٩	٢ر٠٦٣٣	٠ر٣٢٦٧
حصة ما يليها	٣٣ر٥١	١١ر١٧	١ر٦٤٦٦
	٤٥ر٩٠	١٥ر٣٠	٢ر٣٠

٣ ـ بورتوريكو ـ والجزر العذراء :

حصة لبنان	١ر٥٤	٠ر٥١٣٤	٠ر٠٨٢٢
حصة راديو أوريان	٥ر٣٩	١ر٧٩٦٦	٠ر٢٨٧٨
حصة فرنسا	٦ر٩٣	٢ر٣١	٠ر٣٧
حصة ما يليها	٣٢ر٠٤	١٠ر٦٨	١ر٥٦
	٤٥ر٩٠	١٥ر٣٠	٢ر٣٠

المادة الرابعة ـ تعدل المادتان الثانية والرابعة من المرســوم رقم ٩٨٧٤ تاريخ ١٩٦٢/٦/٢٦ فيما يتعلق برسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنـــان وبولونيا عن طـــريق سويسرا فرنسا وانكلترا فتصبح كما يلي :

١ ـ عن طريق سويسرا :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف ٠ ذ	عن كل دقيقة اضافية ف ٠ ذ	عن تحضير المخابرة ف ٠ ذ
حصة لبنان	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٣٠
حصة راديو أوريان	١٠ر٣٣٨	٣ر٤٤٧	١ر٠٣٣٨
حصة سويسرا	١٣ر٣٣٧	٤ر٤٤٤٧	١ر٣٣٣٧
حصة ما يليها	٤ر٩٠	١ر٦٣٣٣	٠ر٤٩
	٣١ر٥٧٥	١٠ر٥٢٥٠	٣ر١٥٧٥

٢ ـ عن طريق باريس :

حصة لبنان	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٣٠
حصة راديو أوريان	١٠ر٣٢١	٣ر٤٤٠٣	١ر٠٣٢١
حصة فرنسا	١٣ر٣٢١	٤ر٤٤٠٤	١ر٣٣٢١
حصة ما يليها	٤ر٩٣٣	١ر٦٤٤٣	٠ر٤٩٣٣
	٣١ر٥٧٥	١٠ر٥٢٥	٣ر١٥٧٥

٣-عن طريق لندن :

حصة لبنان	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٣٠
حصة راديو أوريان	١٠ر٥٠	٣ر٥٠	١ر٠٥
حصة لندن	١٣ر٥٠	٤ر٥٠	١ر٣٥
حصة ما يليها	٤ر٥٧٥	١ر٥٢٥	٠ر٤٥٧
	٣١ر٥٧٥	١٠ر٥٢٥	٣ر١٥٧

المادة الخامسة ـ يعاد افتتاح الاتصـال الهاتفي بين لبنان وايطاليا عن طريق فرنسا الذى ألغى بموجب المادة الثامنة من المرســوم رقم ٣٣٥٣تاريـخ ١١ كانون الأول ســنة ١٩٦٥ بعد أن وافقت الادارة الفرنسية على معادلة رسوم هـذا الاتصال كما هى فى الاتصال المباشر مع ايطاليا والموزعة كما يلي مع اعتبار هـــذا الاتصال خطا ثانويا ٠

	عن الثلاث دقائق الأولى ف • ذ	عن كل دقيقة اضافية ف • ذ	عن تحضير المخابرة ف • ذ
حصة لبنان	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٣٠
حصة راديو أوريان	٩ر٠٧	٣ر٠٢٣٣	٠ر٩٠٧
حصة فرنسا	١٢ر٠٧	٤ر٠٢٣٤	١ر٢٠٧
حصة ما يليها	٢ر٨٦	٠ر٩٥٣٣	٠ر٢٨٦
	٢٧ر٠٠	٩ر٠٠	٢ر٧٠

المادة السادسة ـ تعدل المادتان الاولى والثانية من المرسوم رقم ١١٩١٨ تاريخ ١٧ نيسان سنة ١٩٥٦ كما يلي :

ينشأ اتصال هاتفي لاسلكي بين لبنان ومدينة الفاتيكان عن طريق فرنسا ويعتبر خطا ثانويا مع الاحتفاظ بالاتصال القائم حاليا مع مدينة الفاتيكان عن طريقي ايطاليا وسويسرا ويحدد رسم المخابرة مع الفاتيكان عن طريق فرنسا برسم قدره :

	عن الثلاث دقائق الأولى ف • ذ	عن كل دقيقة اضافية ف • ذ	عن تحضير المخابرة ف • ذ
حصة لبنان	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٣٠
حصة راديو أوريان	٩ر٠٧	٣ر٠٢٣٣	٠ر٩٠٧
حصة فرنسا	١٢ر٠٧	٤ر٠٢٣٤	١ر٢٠٧
حصة ما يليها	٣ر٤٦	١ر١٥٣٣	٠ر٣٤٦
	٢٧ر٦٠	٩ر٢٠	٢ر٧٦

المادة السابعة ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة •

سن الفيل في ٢ نيسان سنة ١٩٦٦

مرسوم رقم ٤٩٦١ (١)

انشاء اتصال هاتفي لاسلكي بين لبنان والطريف

وجبل دانه عن طريق البحرين أبو ظبي

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٦١ المتعلق بانشاء الاتصالات الهاتفية مع البلدان الاجنبية وتحديد رسوم المخابرات الهاتفية •

وبناء على الاتفاقية المعقودة مع شركة راديو أوريان وتسريتها على الهاتف بموجب اتفاقية ١٩٥٢ •

وبناء على المادة ٢٧ البند ١٣٣ من التعديل المجرى في جنيف سنة ١٩٥٨ على الاتفاقية الدولية للاتصالات الهاتفية المقررة في بيونس ايرس عام ١٩٥٨ والمنفذ بموجب المرسوم ٣٠٥١ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١ المتعلقة بحصص الادارات النهائية والتوسطية من رسوم الهاتف •

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٧ في ١٩٦٦/٧/١٨

وبنـــاء على المرســـومين رقم ١١٥٤ تاريخ ١٩٥٩/٥/١١ ورقم ٣٨٢٣ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٤
وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف .
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ حزيران ١٩٦٦

يرسم ما ياتى

المادة الاولى ـ ينشأ اتصال هاتفى لاسلكى بين لبنان والطريف وجبل دانه عن طريق البحرين أبو ظبى .

المادة الثانية ـ يحدد رسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان والبلدين المذكورين فى المادة الاولى كما يلى :

١ ـ لبنان الطريف :

بتسعة وعشرين فرنكا ذهبا وسبعين سنتيما عن الثلاث دقائق الاولى ، بتسعة فرنكات ذهبا وتسعين سنتيما عن كل دقيقة اضافية ، وبفرنكين وسبعين سنتيما ذهبا عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص فى حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن الادارة ويوزع كما يلى :

	عن الثلاث دقائق الاولى ف٠ذ	عن كل دقيقة اضافية ف٠ذ	عن تحضير المخابرة ف٠ذ
حصة لبنان	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٣٠٠
حصة راديو أوريان	٨ر٢٥	٢ر٧٥	٠ر٨٢٥
حصة البحرين	١١ر٢٥	٣ر٧٥	١ر١٢٥
حصة الطريف	٧ر٢٠	٢ر٤٠	٠ر٤٥٠
	٢٩ر٧٠	٠ر٩٠	٢ر٧٠٠

٢ ـ لبنان جبل دانه

باثنى وثلاثين فرنكا ذهبا واربعين سنتيما عن الثلاث دقائق الاولى بعشرة فرنكات ذهبا وثمانين سنتيما عن كل دقيقة اضافية وبفرنكين وسبعين سنتيما عن تحضير المخابرة من شخص الى شخص فى حال عدم تحقيقها لسبب غير ناتج عن الادارة يوزع كما يلى :

	عن الثلاث دقائق الاولى ف٠ذ	عن كل دقيقة اضافية ف . ذ	عن تحضير المخابرة ف٠ذ
حصة لبنان	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٣٠٠
حصة راديو أوريان	٨ر٢٥	٢ر٧٥	٠ر٨٢٥
حصة البحرين	١١ر٢٥	٣ر٧٥	١ر١٢٥
حصة جبل دانه	٩ر٩٠	٣ر٣٠	٠ر٤٥٠
	٣٢ر٤٠	١٠ر٨٠	٢ر٧٠٠

المادة الثالثة ـ تطبق أحكام المادة السابعة من المرسوم رقم ٧٨٢٠ تاريخ ١٢ آذار سنة ١٩٥٢ والمادة الاولى من المرسوم رقم ٨٩٤٧ تاريخ ١٩ نيسان ١٩٥٥ فقرة ـ ب ـ فيما يختص بطريقة استيفاء الرسوم ودفع رصائد الحسابات العائدة عن المخابرات المتبادلة بين لبنان والبلدين المذكورين فى المادة الاولى من هذا المرسوم .

المادة الرابعة ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

سن الفيل فى ٢٩ حزيران سنة ١٩٦٦

مرسوم رقم ٦١٥٣ (١)

انشاء اتصال هاتفي لاسلكي مع الالسكا ، هواي، بورتوريكو والجزر العذراء عن طريق لندن

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٦١ المتعلق بتحديد الخدمات والتعرفة الهاتفية ·

وبناء على المرسوم رقم ١٥٢٦٤ تاريخ ١٥ أذار ١٩٥٧ المعدل بموجب المرسوم رقم ٤٣٥٣ تاريخ ٢ نيسان ١٩٦٦ ·

وبناء على الاتفاقية المعقودة مع شركة راديو أوريان وتسريتها على الهاتف بموجب اتفاقية عام ١٩٥٢ ·

وبناء على المادة ٢٧ (البند ١٣٣) من التعديل المجرى فى جنيف عام ١٩٥٨ على الاتفاقية الدولية للاتصالات الهاتفية المقررة فى بيونس ايرس سنة ١٩٥٨ والمنفذ بموجب المرسوم رقم ٣٠٥١ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١ المتعلقة بحصص الادارات النهائية والتوسطية من رسوم الهاتف ·

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف ·

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٦٦ ·

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى – ينشأ اتصال هاتفي لاسلكي بين لبنان والالسكا ، هواي ، بورتوريكو ، والجزر العذراء عن طريق لندن مع الاحتفاظ بالاتصال القائم بين لبنان وهذه البلدان عن طريق باريس ·

المادة الثانية – يحدد رسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان والبلدان المذكورة فى المادة الاولى من هذا المرسوم ويوزع كما يلي :

١ – لبنان وهواي	عن الثلاث دقائق الاولى ف·ذ	عن كل دقيقة اضافية ف·ذ	عن تحضير المخابرة ف·ذ
حصة لبنان	١ر٣٧٦٧	٠ر٤٥٨٩	٠ر٠٧٦٧
حصة راديو أوريان	٤ر٨١٨٣	١ر٦٠٦١	٠ر٢٦٨٣
حصة لندن	٦ر١٩٥	٢ر٠٦٥	٠ر٣٤٥
حصة ما يليها	٣٣ر٥١	١١ر١٧	١ر٦١
	٤٥ر٩٠	١٥ر٣٠	٢ر٣٠

٢ – لبنان الالسكا

(أ) – منطقة أولى	عن الثلاث دقائق الاولى ف·ذ	عن كل دقيقة اضافية ف·ذ	عن تحضير المخابرة ف · ذ
حصة لبنان	١ر٥٠	٠ر٥٠	٠ر٠٨٣٣
حصة راديو أوريان	٥ر٢٥	١ر٧٥	٠ر٢٩١٧
حصة لندن	٦ر٧٥	٢ر٢٥	٠ر٣٧٥
حصة ما يليها	٣٢ر٤٠	١٠ر٧٠	١ر٥٥
	٤٥ر٩٠	١٥ر٣٠	٢ر٣٠

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٠٠ فى ١٩٦٦/١٢/١٥

ب) منطقة ثانية

حصة لبنان	١ر٤١٧٧	٠ر٤٧٢٦	٠ر٠٧٨٩
حصة راديو أوريان	٤ر٩٦٢٣	١ر٦٥٤١	٠ر٢٧٦١
حصة لندن	٦ر٣٨	٢ر١٢٦٦	٠ر٣٥٥
حصة ما يليها	٣٣ر١٤	١١ر٠٤٦٧	١ر٥٩
	٤٥ر٩٠	١٥ر٣٠	٢ر٣٠

ج) منطقة ثالثة

حصة لبنان	١ر٣٥٧	٠ر٤٥٢٣	٠ر٠٧٥٥
حصة راديو أوريان	٤ر٧٤٨	١ر٥٨٢٧	٠ر٢٦٤٥
حصة لندن	٦ر١٠٥	٢ ر٠٣٥	٠ر٣٤
حصة ما يليها	٣٣ر٦٩	١١ر٢٣	١ر٦٢
	٤٥ر٩٠	١٥ر٣٠	٢ر٣٠

٣ـ لبنان بورتوريكو والجزر العذراء

حصة لبنان	١ر٥٣	٠ر٥١	٠ر٠٧٨٩
حصة راديو أوريان	٥ر٣٥٥	١ر٧٨٥	٠ر٢٧٦١
حصة لندن	٦ر٨٨٥	٢ر٢٩٥	٠ر٣٥٥
حصة ما يليها	٣٢ر١٣	١٠ر٧١	١ر٥٩
	٤٥ر٩٠	١٥ر٣٠	٢ر٣٠

المادة الثالثة ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة •

سن الفيل في ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٦٦

مرسوم رقم ٦٥٣٣ (١)

انشاء اتصالات هاتفية لاسلكية بين لبنان والخارج وتعديل رسوم اتصالات منشأة

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧/١٢/ ١٩٦١ المتعلق بانشاء الاتصالات الهاتفية مع البلدان الاجنبية وتحديد رسوم المخابرات الهاتفية •

وبناء على الاتفاقية المعقودة مع شركة راديو أوريان وتسريتها على الهاتف بموجب اتفاقية ١٩٥٢

وبناء على المادة ٢٧ البند ١٣٣ من التعديل المجرى في جنيف سنة ١٩٥٨ على الاتفاقية الدولية للاتصالات الهاتفية المقررة في بيونس ايرس سنة ١٩٥٨ والمنفذ بموجب المرسوم رقم ٣٠٥١ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١ المتعلقة بحصص الادارات النهائية والتوسطية عن رسوم الهاتف

وبناء على المراسيم رقم ١١٥٤ تاريخ ١١ أيارسنة ١٩٥٩ ـ ١٦٢١١ تاريخ ٢٨ نيسان ١٩٦٤ ـ ١٢٢٩١ تاريخ ٢٥ أيار سنة ١٩٥٦ و ١٢٣٤٨ وتاريخ ٢٠ أيار سنة ١٩٥٦ •

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١١ كانون الثاني سنة ١٩٦٧ •

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٢ في ١٩٦٧/٢/٩ •

يرسم ما يأتي

المادة الاولى ـ ينشأ اتصال هاتفي لاسلكي بين لبنان ورأس الخيمة عن طريق البحرين .

يحدد رسم المخابرة الهاتفية لهذا الاتصال بسبعة وعشرين فرنكا ذهبا عن الثلاث دقائق الاولى وبتسعة فرنكات ذهبا عن كل دقيقة اضافية وبفرنكين وسبعين سنتيما عن تحضير المخابرة ويوزع كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الاولى فرنك ذهب	عن كل دقيقة اضافية فرنك ذهب	عن تحضير المخابرة فرنك ذهب
حصة الادارة اللبنانية	٣ر٠٠	١ر٠٠	٠ر٣٠٠
حصة راديو أوريان	٨ر٢٥	٢ر٧٥	٠ر٨٢٥
حصة البحرين	١١ر٢٥	٣ر٧٥	١ر١٢٥
حصة رأس الخيمة	٤ر٥٠	١ر٥٠	٠ر٤٥٠
	٢٧ر٠٠	٩ر٠٠	٢ر٧٠٠

المادة الثانية ـ ينشأ اتصال هاتفي لاسلكي بين لبنان وبلغاريا عن طريق اليونان .

ـ يحدد رسم المخابرة الهاتفية لهذا الاتصال بثلاثة وعشرين فرنكا ذهبا وستين سنتيما عن الثلاث دقائق الاولى وبسبعة فرنكات وستة وثمانين ستيما عن كل دقيقة اضافية وبفرنكين وستة وثلاثين سنتيما عن تحضير المخابرة ويوزع كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الاولى فرنك ذهب	عن كل دقيقة اضافية فرنك ذهب	عن تحضير المخابرة فرنك ذهب
حصة الادارة اللبنانية	٣ر٠٠	١ر٠٠٠	٠ر٣٠
حصة راديو أوريان	٦ر٦٠	٢ر٢٠٠٠	٠ر٦٦
حصة اليونان	٩ر٦٠	٣ر٢٠٠٠	٠ر٩٦
حصة ما يليها	٤ر٤٠	١ر٤٦٦٦	٠ر٤٤
	٢٣ر٦٠	٧ر٨٦٦٦	٢ر٣٦

المادة الثالثة ـ تعدل المادة الأولى ـ فقــرة ـ ج ـ من المرسوم رقم ١٢٢٩١ تاريخ ٢٥ أيار سنة ١٩٥٦ فيما يتعلق برسم المخــابرة الهاتفية ، المتبادلة بين لبنان وبلغاريا عن طريق فرنسا كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الاولى فرنك ذهب	عن كل دقيقة اضافية فرنك ذهب	عن تحضير المخابرة فرنك ذهب
حصة الادارة اللبنانية	٣ر٠٠	١ر٠٠٠	٠ر٣٠
حصة راديو أوريان	٥ر٥٠	١ر٨٣٣٣	٠ر٥٥٠
حصة فرنسا	٨ر٤٩	٢ر٨٣٠٠	٠ر٨٤٩
حصة ما يليها	٦ر٦١	٢ر٢٠٣٣	٠ر٦٦١
	٢٣ر٦٠	٧ر٨٦٦٦	٢ر٣٦٠

المادة الرابعة ـ تلغى الفقرة ٤ من المـــادة السادسة من المرسوم رقم ١٢٣٤٨ تاريخ ٢٠ أيلول سنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بالاتصال الهاتفي بين لبنان وبلغاريا عن طريق سويسرا لعدم تلقي موافقة ادارة هذا البلد على اعتمـــاد الرســم المقترح ٠

المادة الخامسة ـ تعدل المادة السادسة فقرة ٢١ من المرسوم ١٢٣٤٨ تاريخ ٢٠ أيار ســنة ١٩٥٦ فيما يتعلق برسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان وتشيكسلوفاكيا عن طريق ســويسرا كما يلي :

	عن الثلاث دقائق الاولى فرنك ذهب	عن كل دقيقة اضافية فرنك ذهب	عن تحضير المخابرة فرنك ذهب
حصة الادارة اللبنانية	٣ر٠٠	١ر٠٠٠٠	٠ر٣٠
حصة راديو أوريان	١٠ر٥٠	٣ر٥٠٠٠	١ر٠٥
حصة سويسرا	١٣ر٥٠	٤ر٥٠٠٠	١ر٣٥
حصة ما يليها	٢ر٣٠	٠ر٧٦٦٦	٠ر٢٣
	٢٩ر٣٠	٩ر٧٦٦٦	٢ر٩٣

المادة السادسة ـ تلغى الفقـــرة ٢ من المادة الاولى من المرسوم رقم ١٢٢٩١ تاريخ ٢٥ أيار سنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بالاتصال الهاتفي مـــع تشكسلوفاكيا عن طريق فرنسا لعـــدم تلقي موافقة ادارة هذا البلد على اعتماد الرسم المقترح٠

المادة السابعة ـ تطبق أحكام المادة السابعة من المرسوم رقم ٧٨٢٠ تاريخ ١٢ اذار سنة ١٩٥٢ والمادة الاولى من المرسوم رقم ٨٩٤٧ تاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩٥٥ ـ فقـــرة ب ـ فيما يختص بطريقة استيفاء الرسوم ودفع رصائد الحسابات العائدة عن المخابرات المتبادلة بين لبنان وراس الخيمة عن طريق البحرين وبين لبنان وبلغاريا عن طريق اليونان ٠

المادة الثامنة ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة٠

سن الفيل في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٦٧

مرسوم رقم ٧٠٩٣ (١)

تعديل رسوم المخابرات الهاتفية الصادرة عن مركزي الهرمل ورياق الى حمص والقصير

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ ، تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ •

وبناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٦١ المتعلق بتحديد مدى وانواع الخدمات الهاتفية والرسوم والاجور والتأمينات المستوفاة لقاء هذه الخدمات •

وبناء على تعرفة المخابرات الصادرة عن لبنان الى الجمهورية العربية السورية •

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف •

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩ آذار سنة ١٩٦٧ •

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى ـ يحدد رسم الوحدة الزمنية للمخابرة الهاتفية الصادرة عن كل من مركزي الهرمل ورياق الى حمص والقصير ب ٧٥ ق.ل (خمسة وسبعين قرشا لبنانيا) بدلا من ١١٥ ق.ل. (مائة وخمسة عشر قرشا لبنانيا) •

المادة الثانية ـ يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة •

سن الفيل في ١٣ نيسان سنة ١٩٦٧

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٢ في ١٩٦٧/٤/٢٠

وزارة البريد والبرق والهاتف

مرسوم رقم ٧٧٤٢ (١)

تصديق وتنفيذ توصيات متخذة في الاجتماع المعقود بين ممثلي وزارتي البريد والبرق والهاتف اللبنانية والاردنية بشأن مشروع الاتصال الهاتفي والبرقي اللاسلكي على الموجات العالية جدا بين عمان وبيروت

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ٠

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على القانون الصادر بتاريخ ١٦ ايار سنة ١٩٤٦ ٠

وبناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ كانون اول سنة ١٩٦١ ٠

وبناء على محضر الاجتماع المعقود بين ممثلي وزارتي البريد والبرق والهاتف اللبنانية والاردنية بتاريخ ١٩/١/١٩٦٦ بشأن مشروع الاتصال الهاتفي والبرقي اللاسلكي على الموجات العالية جدا بين عمان وبيروت ٠

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف ٠

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى – تصدق وتنفذ التوصيات المرفقة بهذا المرسوم ، الواردة في محضر الاجتماع المعقود بين ممثلي وزارتي البريد والبرق والهاتف اللبنانية والاردنية بتاريخ ١٩/١/١٩٦٦ ، بشأن مشروع الاتصال الهاتفي والبرقي اللاسلكي على الموجات العالية جدا بين عمان وبيروت ٠

المادة ٢ – ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة ٠

سن الفيل في ٨ تموز ١٩٦٧ ٠

محضر اجتماع

مراحل تنفيذ مشروع الاتصال الهاتفي والبرقي اللاسلكي على الموجات العالية جدا بين عمان وبيروت وموعد استثمارها

بناء على الرغبة المتبادلة لادارتي البرق والبريد والهاتف في كل من الجمهورية اللبنانية والمملكة الاردنية الهاشمية بشأن متابعة تنفيذ مشروع الاتصال الهاتفي والبرقي اللاسلكي على الموجات العالية جدا ، فقد اجتمع ممثلوا الادارتين في بيروت فيما بين الثالث عشر والتاسع عشر من شهر كانون الثاني عام ١٩٦٦ ٠

لقد استعرض الجانبان حجم الحركة الهاتفية والبرقية حاليا والمتوقعة في المستقبل وتم الاتفاق بين الجانبين على ما يلي :

. . . .

. . . .

٥ – اتفق مبدئيا على توزيع الخطوط حسب البيان التالي :

ثلاثة خطوط – من بيروت الى عمان – نصف الية – اتجاه واحد ٠

ثلاثة خطوط – من عمان الى بيروت – نصف الية – اتجاه واحد ٠

خطين اثنين – من بيروت الى عمان – موزعة باتجاه واحد ٠

خطين اثنين – من عمان الى بيروت – موزعة باتجاه واحد ٠

– اما الخطوط التي ستؤمن عن طريق سوريا فتوزع مناصفة بين البلدين وتدفع اجورها للادارة السورية مناصفة بين الادارتين الاردنية واللبنانية

٦ – يرى ممثلو الجانبين على ضوء زيادة وسائل الاتصال والتحسين المرتقب في الخدمة ضرورة تعديل تعرفة الاجور ويوصى ممثلو الجانبين بما يلي :

(أ) توحيد الاجور في البلدين واعتماد الفرنك الذهب اساسا ويقترح ان تكون اجرة المخابرة بين عمان وبيروت وبالعكس ما يعادل ثلاثة فرنكات ذهب بالعملة الاردنية او اللبنانية لكل ثلاثة دقائق ٠ وكل دقيقة اضافية تحسب على حدة على أساس ثلث اجرة الوحدة الزمنية أي ما يساوي فرنك ذهب واحد لكل دقيقة اضافية بالعملة الاردنية او اللبنانية ٠

(ب) اعتبار الوحدة الزمنية للمخابرات الليلية ستة دقائق بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا ٠

(ج) للمخابرات المستعجلة تكون الاجرة للوحدة الزمنية والدقائق الاضافية ضعف الاجرة للمخابرات العادية ٠

(د) توحيد اجور المخابرات الهاتفية في المناطق باعتبار المناطق اللبنانية والمناطق الاردنية منطقة تعرفة واحدة الى نفس الاجرة للوحدة الزمنية المقترحة بين عمان وبيروت وبالعكس.

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٥٩ في ٢٤/٧/١٩٦٧ ٠

(هـ) الغاء المحاسبة الدولية بين الادارتين واعتماد مبدأ احتفاظ كل ادارة بوارداتها للمخابرات الصادرة عنها .

. . . .

١١ – تأجير الدارات الهاتفية والبرقية للراغبين من المصالح والمؤسسات العامة باتفاق مشترك بين الادارتين وصاحب العلاقة وعلى أساس التوصيات الدولية والنظام المالي المعمول به في كل من البلدين .

....

نظم هذا الاتفاق وجرى توقيعه من قبل ممثلي الجانبين واحتفظ كل منهما بست نسخ اصلية عنه .

بيروت في ١٩/١/١٩٦٦

عن الادارة اللبنانية
....
عن الادارة الاردنية
....

وزارة البريد والبرق والهاتف

مرسوم رقم ٨٠٢١ (١)

تعديل توزيع رسوم اتصالات هاتفية لاسلكية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٦١ المتعلق بانشاء الاتصالات الهاتفية مع البلدان الاجنبية وتحديد رسوم المخابرات الهاتفية .

وبناء على الاتفاقية المعقودة مع شركة راديو أوريان وتسريتها على الهاتف بموجب اتفاقية ١٩٥٢ .

وبناء على المادة ٢٧ من البند ١٣٣ من التعديل المجرى في جنيف سنة ١٩٥٨ على الاتفاقية الدولية للاتصالات الهاتفية المقررة في بيونس ايرس سنة ١٩٥٨ والمنفذ بموجب المرسوم رقم ٣٠٥١ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١ ، المتعلقة بحصص الادارات النهائية والتوسطية من رسوم الهاتف .

وبناء على المراسيم رقم ١١٥٤ تاريخ ٢ آذار ١٩٦٥ و ١٢٩١٦ تاريخ ٣ حزيران سنة ١٩٦٣ و ١٢٣٤٨ تاريخ ٣٠ ايار سنة ١٩٥٦ ، ١٦٥٩٦ تاريخ ١٧ تموز سنة ١٩٥٧ و ٨٩٤٧ تاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩٥٥

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف .

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢ آب سنة ١٩٦٧ .

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى – تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم ١٢٩١٦ تاريخ ٣ حزيران ١٩٦٣ فيما يتعلق بتوزيع رسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان وبلدان الهند الغربية كما يلي :

١ – لبنان – برياد ، غويان البريطانية ، ترينيداد ، جزر الهواء وتحت الهواء عن طريق باريس ولبنان – برياد عن طريق لندن .

	عن الثلاث دقائق الاولى ف ذ	عن كل دقيقة اضافية ف . ذ	عن تحضير المخابرة ف.ذ
حصة لبنان	١١٦٥١ر١	٥٥ر٠	١٦٥١ر٠
حصة راديو أوريان	٧٧٨٩ر٥	١٩٢٦٧ر١	٥٧٧٩ر٠
حصة باريس أو لندن	٤٢ر٧	٢٤٧٣٣ر٢	٧٤٢ر٠
حصة ما يليها	٠٠٥ر٣١	٣٥ر١٠	١٠٠٥ر٣
	٩٠ر٤٥	٣٠ر١٥	٥٩ر٤

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٦٩ في ٢٨/٨/١٩٦٧ .

٢ ــ لبنان ــ ترينيداد وغويان البريطانيةعن طريق لندن ·

	عن الثلاث دقائق الاولى ف ذ	عن كل دقيقة اضافية ف . ذ	عن تحضير المخابرة ف ذ
حصة لبنان	١٤١٤٤ر١	٤٧١٥ر٠	١٤٥٥ر٠
حصة راديو أوريان	٩٥٠٦ر٤	٦٥٠٢ر١	٥٠٩٥ر٠
حصة لندن	٣٦٥ر٦	١٢١٦ر٢	٦٥٥ر٠
حصة ما يليها	١٧ر٣٣	٠٥٦٧ر١١	٢٨ر٣
	٩٠ر٤٥	٣٠ر١٥	٥٩ر٤

٣ ــ لبنان ــ جزر الهواء وتحت الهــواء عنطريق لندن :

حصة لبنان	٥٦٣٣ر١	٥٢١١ر٠	١٦١١ر٠
حصة راديو أوريان	٤٧١٧ر٥	٨٢٣٩ر١	٥٦٣٩ر٠
حصة لندن	٠٣٥ر٧	٣٤٥ر٢	٧٢٥ر٠
حصة ما يليها	٨٣ر٣١	٦١ر١٠	١٤ر٣
	٩٠ر٤٥	٣٠ر١٥	٥٩ر٤

المادة الثانية ــ يعتبر الاتصال مع هذه البلدانعن طريق باريس خطا أساسيا وعن طريق لندن خطا ثانويا ما عدا الاتصال لبنان ــ برياد الذىيعتبر متساويا فى كلا الاتجاهين ·

المادة الثالثة ــ تعدل المادة الأولى من المرسومرقم ١١٥٤ تاريخ ٢ آذار ١٩٦٥ ، فيما يتعلق بتوزيع رسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنانوبرمودا عن طريق باريس كما يلى :

حصة لبنان	٧٠ر١	٥٦٦٧ر٠	١٧ر٠
حصة راديو أوريان	٩٥ر٥	٩٨٣٣ر١	٥٩٥ر٠
حصة باريس	٦٥ر٧	٥٥ر٢	٧٦٥ر٠
حصة ما يليها	٦٠ر٣٠	٢٠ر١٠	٠٦ر٣
	٩٠ر٤٥	٣٠ر١٥	٥٩ر٤

المادة الرابعة ــ يعتبر الاتصال مع برمودا عنطريق باريس خطا ثانويا وعن طريق لندن خطا اساسيا ·

المادة الخامسة ــ تعدل المواد الرابعة فقرة (أ)من المرسوم رقم ٨٩٤٧ تاريخ ١٩ نيسان ١٩٥٥ والسادسة فقرة ٢٩ من المرســـوم رقم ١٢٣٤٨تاريخ ٣٠ أيار سنة ١٩٦٥ ، والاولى من المرسوم رقم ١٦٥٩٦ تاريخ ١٧ تموز ١٩٥٧ فيما يتعلقبتوزيع رسم المخابرة الهاتفية المتبادلة بين لبنان والولايات المتحدة الاميركية التى تقسم الى ثلاثمناطق كما يلى :

١ ــ لبنان ــ الولايات المتحدة الاميركية عنطريق لندن وبرن **المنطقة الاولى** ·

	عن الثلاث دقائق الاولى ف·ذ	عن كل دقيقة اضافية ف·ذ	عن تحضير المخابرة ف·ذ·
حصة لبنان	٢ ، ١٩	٠ ، ٧٣	٠ ، ١٠٩
حصة راديو أوريان	٧ ، ٦٥	٢ ، ٥٥	٠ ، ٣٨١
حصة باريس لندن برن	٩ ، ٨٤	٣ ، ٢٨	٠ ، ٤٩
حصة ما يليها	٢٦ ، ٢٢	٨ ، ٧٤	١ ، ٣٢
	٤٥ ، ٩٠	١٥ ، ٣٠	٢ ، ٣٠

٢ ـ لبنان ـ الولايات المتحدة الاميركية عن طريقي باريس وبرن **المنطقة الثانية** ٠

	عن الثلاث دقائق الاولى ف ذ	عن كل دقيقة اضافية ف ٠ ذ	عن تحضير المخابرة ف ٠ ذ
حصة لبنـان	٢ ، ٠١٣٣	٠ ، ٦٧١١	٠ ، ٠١٠٩
حصة رايو أوريان	٧ ، ٠٤٦٧	٢ ، ٣٤٨٩	٠ ، ٣٨١
حصة باريس وبرن	٩ ، ٠٦	٣ ، ٠٢	٠ ، ٤٩
حصة ما يليهما	٢٧ ، ٧٨	٩ ، ٢٦	١ ، ٣٢
	٤٥ ، ٩٠	١٥ ، ٣٠	٢ ، ٣٠

٣ ـ لبنان ـ الولايات المتحدة الاميركية عن طريق لندن **المنطقة الثانية** ٠

حصة لبنـان	٢ ، ٠١١	٠ ، ٦٧٠٤	٠ ، ١٠٩
حصة راديو أوريان	٧ ، ٠٣٩	٢ ، ٣٤٦٣	٠ ، ٣٨١
حصة لندن	٩ ، ٠٥	٣ ، ٠١٦٦	٠ ، ٤٩
حصة ما يليها	٢٧ ، ٨٠	٩ ، ٢٦٦٧	١ ، ٣٢
	٤٥ ، ٩٠	١٥ ، ٣٠	٢ ، ٣٠

٤ ـ لبنان الولايات المتحدة الاميركية عن طريق باريس لندن وبرن **المنطقة الثالثة** ٠

حصة لبنان	١ ، ٩٢١	٠ ، ٦٤٠٤	٠ ، ١٠٩
حصة راديو أوريان	٦ ، ٧٣٩	٢ ، ٢٤٦٣	٠ ، ٣٨١
حصة باريس لندن برن	٨ ، ٦٦	٢ ، ٨٨٦٦	٠ ، ٤٩
حصة ما يليها	٢٨ ، ٥٨	٩ ، ٥٢٦٧	١ ، ٣٢
	٤٥ ، ٩٠	١٥ ، ٣٠	٢ ، ٣٠

المادة السادسة ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة ٠

بيت الدين في ١٩ آب سنة ١٩٦٧

مرسوم رقم ٨٥٨٣ (١)

الغاء رسم تحضير المخابرات الهاتفية من المحاسبة مع فرنسا ـ ايطاليا وسويسرا وما يليها

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٦١ المتعلق بانشاء الاتصالات الهاتفية مع البلدان الاجنبية وتحديد رسوم المخابرات الهاتفية ٠

وبنـاء على المادة ٢٧ البند ١٣٣ من التعديل المجرى في جنيف عام ١٩٥٨ على الاتفاقية الدولية للاتصالات الهاتفية المقررة في بيونس ايرس سنة ١٩٥٨ والمنفذ بموجب المرسوم رقم ٣٠٥١ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١ المتعلقة بحصص الادارات النهائية والتوسطية من رسوم الهاتف ٠

وبناء على التوصية E4 من توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف في دورتها الخاصة جنيف عام ١٩٥٨ ٠

وبنـاء على اقتـراح وزير البريد والبـرق والهاتف ٠

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ يلغى رسم تحضير المخابرات من محاسبة المخابرات المتبادلة في الاتصال بين لبنان وفرنسا وايطاليا وسويسرا وما يليهم وتستمر كل ادارة على استيفاء هذا الرسم من المشتركين لصالحها ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩١ في ١٩٦٧/١١/١٣ ٠

المادة الثانية ـ يوزع هذا الرسم بين ادارة الهاتف اللبنانية وشركة راديو أوريان على ذات الاسس المعمول بها حاليا لتوزيع الرسوم الهاتفية الدولية في المراسيم القاضية بانشاء الاتصالات مع هذه البلدان أو بواسطتها ·

المادة الثالثة ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة

سن الفيل في ٣ تشرين الثاني ١٩٦٧

مرسوم رقم ١٠٩٧٧

تخفيض رسم الاتصال الهاتفي مع ليبيا ومدينة الفاتيكان واعادة فتح الاتصال مع تشيكوسلوفاكيا عن طريق فرنسا (١)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على المراسيم رقم ٦٤٠ تاريخ ١٤ شباط ١٩٥٩ ورقم ٣٣٥٣ تاريخ ١١/١٢/٦٥ ورقم ٤٣٥٣ تاريخ ٢/٤/١٩٦٦ ورقم ٦٥٣٣ تاريخ ٣٠/١/١٩٦٧ ·

وبناء على الاتفاقية المعقودة مع شركة راديو أوريان وتسريتها على الهاتف بموجب اتفاقية سنة ١٩٥٢ ·

وبناء على المادة ٢٧ البند ١٣٣ من التعديل المجرى في جنيف سنة ١٩٥٨ على الاتفاقية الدولية للاتصالات الهاتفية المقررة في بيونس ايرس سنة ١٩٥٨ والمنفذ بموجب المرسوم رقم ٣٠٥١ تاريخ ٣١/١٢/١٩٥٩ المتعلقة بحصص الادارات النهائية والتوسطية من رسوم الهاتف ·

وبناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٦١ المتعلق بانشاء الاتصالات الهاتفية مع البلدان الاجنبية وتحديد رسوم المخابرات الهاتفية ·

وبعد موافقة مجلس الوزراء على اعادة افتتاح الاتصال مع تشيكوسلوفاكيا عن طريق فرنسا ·

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف ·

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٣ تموز سنة ١٩٦٨ ·

يرسم ما ياتي :

المادة الاولى ـ تعدل المادة الثالثة فقرة ٥ من المرسوم رقم ٦٤٠ تاريخ ١٤/٢/١٩٥٩ فيما يتعلق برسم المخابرة بين لبنان وليبيا عن طريقي فرنسا وانكلترا كما يلي :

	عن ثلاث دقائق الاولى ف·ذ·	عن كل دقيقة اضافية ف·ذ·	عن تحضير المخابرة ف·ذ·
حصة لبنان	٣ ، ٠٠	١ ، ٠٠	٠ ، ٧٨٦٦
حصة راديو أوريان	١٠ ، ٥٠	٣ ، ٥٠	٢ ، ٧٥٣٤
حصة فرنسا أو انكلترا	١٣ ، ٥٠	٤ ، ٥٠	ـ
حصة ما يليهما	٨ ، ٤٠	٢ ، ٨٠	ـ
	٣٥ ، ٤٠	١١ ، ٨٠	٣ ، ٥٤

المادة الثانية ـ تعدل المادة السادسة من المرسوم رقم ٣٣٥٣ تاريخ ١١/١٢/١٩٦٥ فيما يتعلق برسم المخابرة بين لبنان ومدينة الفاتيكان عن طريق سويسرا كما يلي :

	عن ثلاث دقائق الاولى ف·ذ·	عن كل دقيقة اضافية ف·ذ·	عن تحضير المخابرة ف·ذ·
حصة لبنان	٣ ، ٠٠	١ ، ٠٠	٠ ، ٦٠
حصة راديو أوريان	٨ ، ٥٢	٢ ، ٧٥	٢ ، ١٠
حصة سويسرا	١١ ، ٢٥	٣ ، ٧٥	ـ
حصة ما يليها	٤ ، ٥٠	١ ، ٥٠	ـ
	٢٧ ، ٠٠	٩ ، ٠٠	٢ ، ٧٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٢ في ١٠/١٠/١٩٦٨ ·

المادة الثالثة ـ تعدل المادة السابعة من المرسوم رقم ٣٣٥٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ فيما يتعلق برسم المخابرة الهاتفية بين لبنان ومدينة الفاتيكان عن طريق روما كما يلي :

	عن ثلاث دقائق الاولى ف٠ذ٠	عن كل دقيقة اضافية ف٠ذ٠	عن تحضير المخابرة ف٠ذ٠
حصة لبنان	٣ ، ٠٠	١ ، ٠٠	٠ ، ٦٠
حصة راديو أوريان	١٠ ، ٥٠	٣ ، ٥٠	٢ ، ١٠
حصة روما	١٣ ، ٥٠	٤ ، ٥٠	ـ
حصة ما يليها	ـ	ـ	ـ
	٢٧ ، ٠٠	٩ ، ٠٠	٢ ، ٧٠

المادة الرابعة ـ تعديل المادة السادسة من المرسوم رقم ٤٣٥٣ تاريخ ٢ نيسان ١٩٦٦ فيما يتعلق برسم المخابرة بين لبنان ومدينة الفاتيكان عن طريق فرنسا كما يلي :

	عن ثلاثة دقائق الاولى ف٠ذ٠	عن كل دقيقة اضافية ف٠ذ٠	عن تحضير المخابرة ف٠ذ٠
حصة لبنان	٣ ، ٠٠	١ ، ٠٠	٠ ، ٦٠
حصة راديو أوريان	٨ ، ٨٢	٢ ، ٩٤	٢ ، ١٠
حصة فرنسا	١١ ، ٨٢	٣ ، ٩٤	ـ
حصة ما يليها	٣ ، ٣٦	١،١٢	ـ
	٢٧ ، ٠٠	٩ ، ٠٠	٢ ، ٧٠

المادة الخامسة ـ تلغى المادة السادسة من المرسوم رقم ٦٥٣٣ تاريخ ١٩٦٧/١/٣٠ فيما يتعلق بالاتصال الهاتفي بين لبنان وتشيكوسلوفاكيا عن طريق فرنسا ويعاد افتتاح هذا الاتصال بالرسوم التالية :

	عن ثلاثة دقائق الاولى ف٠ذ٠	عن كل دقيقة اضافية ف٠ذ٠	عن تحضير المخابرة ف٠ذ٠
حصة لبنان	٣ ، ٠٠	١ ، ٠٠	٠ ، ٦٥١١
حصة راديو اوريان	١٠ ، ١٠	٣ ، ٣٦٦٦	٢ ، ٢٧٨٩
حصة فرنسا	١٣ ، ١٠	٤ ، ٣٦٦٧	ـ
حصة ما يليها	٣ ، ١٠	١،٠٣٣٣	ـ
	٢٩،٣٠	٩ ، ٧٦٦٦	٢ ، ٩٣

المادة السادسة ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة ٠

بيت الدين في ٣ تشرين الاول سنة ١٩٦٨

مرسوم رقم ٨٣٠٥
الغاء رسم تحضير المخابرات الهاتفية من محاسبة المخابرات المتبادلة مع لندن والبحرين وبواسطتهم (١)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٦١ المتعلق بانشاء الاتصالات الهاتفية مع البلدان الاجنبية وتحديد رسوم المخابرات الهاتفية

وبناء على المادة ٢٧ (البند ١٣٣) من التعديل المجرى فى جنيف عام ١٩٥٨ على الاتفاقية الدولية للاتصالات الهاتفية المقررة فى بيونس ايرس سنة ١٩٥٨ والمنفذ بموجب المرسوم رقم ٣٠٥١ تاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٥٩ المتعلقة بحصص الادارات النهائية والتوسطية من رسوم الهاتف

وبناء على التوصية E 4 من توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف فى دورتها الخاصة جنيف عام ١٩٥٨

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى ــ يلغى رسم تحضير المخابرات من محاسبة المخابرات المتبادلة فى الاتصال بين لبنان ولندن وبين لبنان والبحرين وبواسطتها وتستمر كل ادارة على استيفاء هذا الرسم من المشتركين لصالحها .

المادة الثانية ــ يوزع هذا الرسم بين ادارة الهاتف اللبنانية وشركة راديو اوريان على ذات الاسس المعمول بها بتاريخ صدور هذا المرسوم لتوزيع الرسوم الهاتفية الدولية فى المراسيم القاضية بانشاء الاتصالات مع هذين البلدين او بواستها .

المادة الثالثة ــ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

بيت الدين فى ٣٠ ايلول ١٩٦٧

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨١ فى ٩ / ١٠ / ١٩٦٧

مرسوم رقم ٩٢
تعديل بعض الاحكام المتعلقة بالتعرفة الهاتفية

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبرق والهاتف) ولاسيما المادة ٣٦ منه ،

بناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٦١ (التعرفة الهاتفية) ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،

بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٧٧ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ــ يحق لوزير البريد والبرق والهاتف فرض استيفاء الرسوم المترتبة على المخابرات الدولية شهريا بدلا من استيفائها كل ثلاثة اشهر.

المادة الثانية ــ يمكن بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف ان تجمع لعدة اشهر مئة المخابرة المفروض حسمها شهريا من مجموع المخابرات المحلية بدلا من تنزيلها شهرا فشهرا .

المادة الثالثة ــ يعدل رسم المخابرات الهاتفية المحلية كما يلي :

ــ عن المخابرات الخاضعة للرسم ١٠ ق . ل .

ــ عن كل مخابرة صادرة عن جهاز المشترك وضعت عليه آلة تمكن من استعماله بواسطة قطعة معدنية مهما بلغ عدد المخابرات دون تنزيل ١٠٠ مخابرة شهريا ١٥ ق . ل .

المادة الرابعة ــ يعتبر المشترك الذي لا يسدد ما تأخر دفعه من قبله من الرسوم الهاتفية المترتبة على اشتراكه بعد انقضاء ثلاثة اشهر من التاريخ المحدد لقطع اتصاله ، غير راغب بمتابعة هذا الاشتراك الذي يعتبر ملغيا من هذا التاريخ ويحق للادارة ان تتصرف برقه .

المادة الخامسة ــ تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزير البريد والبرق والهاتف .

المادة السادسة ــ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة

بعبدا في ٢١ نيسان ١٩٧٧

مرسوم رقم ٨٧٥
الترخيص لمشتركي الهاتف باستعمال اجهزة لنقل الصور والمستندات على شبكة الهاتف الالية ضمن الاراضي اللبنانية (٢)

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق) .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للهاتف) .

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،

بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٧ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ــ يسمح لمشتركي الهاتف باستعمال اجهزة نقل الصور والمستندات من نوع « فاكسيميليه » او ما شابه بواسطة الشبكة الهاتفية الالية وضمن نطاق الاراضي اللبنانية .

المادة الثانية ــ يجب ان تتوفر في الاجهزة المنوي تركيبها واستعمالها ضمن الملكية الخاصة للمشتركين المواصفات الفنية والشروط الاستثمارية التي تفرضها ، عند الاقتضاء ، ادارة البرق والهاتف ضمانة لحسن عمل تجهيزات شبكة الهاتف الالية .

المادة الثالثة ــ بالاضافة الى الشروط التي تفرض بموجب المادة الثانية يجب ان تتوفر في الاجهزة المشار اليها اعلاه الشروط الفنية العامة الموصى بها من قبل اتحادي المواصلات السلكية واللاسلكية العربي والدولي

المادة الرابعة ــ على الراغبين في استعمال هذه الاجهزة التقدم الى المديرية العامة للبرق والهاتف بطلبات الترخيص لهم مرفقة بمواصفات الاجهزة وجميع الايضاحات المتعلقة باستثمارها .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ في ٢٨ / ٤ / ١٩٧٧

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦ في ٩ / ٢ / ١٩٧٨

المادة الخامسة ــ يتحمل المشترك المرخص له باستعمال هذه الاجهزة جميع النفقات المتعلقة بشراء الاجهزة وتركيبها وصيانتها .

وعليه ان يسدد للمديرية العامة للبرق والهاتف العائدات السنوية المترتبة على الجهاز وفقا لما يلي :

رسم حق استعمال : ١٨٠ ل . ل .

رسم رقابة : ٥٠ ل . ل .

تتوجب هذه الرسوم بكاملها عند صدور الترخيص وتستحق سنويا في مطلع كل سنة لاحقة .

المادة السادسة ــ تحتفظ وزارة البريد والبرق والهاتف بحق وقف استعمال هذه الاجهزة :

ــ اذا تجاوز المشترك نطاق الترخيص المعطى له .

ــ اذا استعمل اجهزة تختلف مواصفاتها الفنية عن الشروط والمواصفات الواردة في الترخيص .

ــ اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

لا يترتب للمشترك المطالبة من جراء ذلك بأي حق او تعويض من اي نوع كان .

المادة السابعة ــ على المشتركين تمكين الموظفين الموكلين بالمراقبة الكشف على الاجهزة المركبة للتأكيد من انطباق اوضاعها على شروط الترخيص .

المادة الثامنة ــ ينشر هذا المرسوم و يبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعبدا في ٣٠ كانون الثاني ١٩٧٨

مرسوم رقم ١٢٠٧
تصنيف محطات خدمة النداء او البحث عن الاشخاص وتحديد العائدات المترتبة عليها (١)

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق) ،

بناء على المرسوم رقم ١٥٥٨٣ تاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٦٤ (المحطات اللاسلكية الخصوصية) ،

و بعد استشارة مجلس شورى الدولة ،

بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف ،

و بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٥ / ٤ / ١٩٧٨ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ــ تصنف المحطات والمنشآت الخصوصية المقامة لخدمة النداء او البحث عن الاشخاص بالنسبة لسعة ونوع وسائل الاتصال المستعملة لها وغايتها وفقا للتفصيل التالي :

اولا : المحطات المقامة لتعمل داخل نطاق المنشآت الخاصة كالمصانع والمعامل والمؤسسات والمستشفيات والفنادق وما شابه وتدعى « محطات نداء محصورة » .

ثانيا : المحطات المقامة التي يتعدى نطاق عملها المنشآت الخاصة و بامكانها تغطية مدينة كاملة او جزء فيها او مجموعة مدن وتكون الغاية منها البحث عن الاشخاص المشتركين في هذه الخدمة من رجال اعمال واطباء وذوي المهن الحرة وما شابه . تدعى هذه المحطات « محطات نداء موسعة » .

ثالثا : تقسم محطات النداء المحصورة الى اربعة انواع :

ــ النوع الاول : محطات تصلح للنداء على ماية شخص وما دون وتعمل على ذبذبات لا تتعدى ٢٠٠ كيلوسيكل او بواسطة حلقة ممغنطة ، Boucle Magnrtique ،

ــ النوع الثاني : محطات تصلح للنداء على عدد من الاشخاص يفوق المائة وتعمل على ذبذبات لا تتعدى ٢٠٠ كيلوسيكل او بواسطة حلقة ممغنطة .

ــ النوع الثالث : محطات تصلح للنداء على ماية شخص وما دون وتعمل على ذبذبات عالية جدا (V.H.F)

ــ النوع الرابع : محطات تصلح للنداء على عدد من الاشخاص يفوق المائة وتعمل على ذبذبات عالية جدا V.H.F.

رابعا : تقسم محطات النداء الموسعة الى خمسة انواع وتعمل جميعها على ذبذبات عالية جدا (V.H.F.)

ــ النوع الاول : محطات تصلح للنداء على ماية شخص وما دون .

ــ النوع الثاني : محطات تصلح للنداء على مايتي شخص وما دون .

ــ النوع الثالث : محطات تصلح للنداء على ٥٠٠ شخص وما دون .

ــ النوع الرابع : محطات تصلح للنداء على عدد من الاشخاص يفوق الـ ٥٠٠ ولا يزيد عن الفي شخص .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ في ١١ / ٥ / ١٩٧٨

ــ **النوع الخامس :** محطات تصلح للنداء على ما يزيد عن الفي شخص .

المادة الثانية ــ تتوجب على المحطات المصنفة في المادة الاولى اعلاه العائدات السنوية التالية :

اولا ــ بالنسبة لمحطات النداء المحصورة :

١ ــ حق استعمال سنوي عن كل محطة مرسلة وقدره / ٢٠٠ / ل . ل . وذلك مهما كان نوع المحطة .

٢ ــ رسم رقابة سنوي عن كامل المحطة مهما كان نوعها وقدره / ٢٠٠ / ل . ل .

٣ ــ حق استعمال سنوي مقطوع عن كافة المحطات المتنقلة التي يحوزة الاشخاص المشتركين في الخدمة وقدره ما يلي :

ــ / ٥٠٠ / ل . ل للنوع الاول
ــ / ٧٥٠ / ل . ل للنوع الثاني
ــ / ١٠٠٠ / ل . ل للنوع الثالث
ــ / ١٥٠٠ / ل . ل للنوع الرابع

ثانيا : بالنسبة لمحطات النداء الموسعة :

١ ــ حق استعمال سنوي عن كل محطة مرسلة او معيدة (Repeteur) وقدره / ٥٠٠ / ل . ل مهما كان نوع المحطة .

٢ ــ رسم رقابة سنوي عن كامل المحطة مهما كان نوعها وقدره / ٥٠٠ / ل . ل

٣ ــ حق استعمال سنوي مقطوع عن كافة المحطات المتنقلة وقدره ما يلي :

ــ / ٥٠٠٠ / ل . ل للنوع الاول
ــ / ٩٠٠٠ / ل . ل للنوع الثاني
ــ / ٢٠٠٠٠ / ل . ل للنوع الثالث
ــ / ٣٠٠٠٠ / ل . ل للنوع الرابع
ــ / ٥٠٠٠٠ / ل . ل للنوع الخامس

تتوجب هذه العائدات للمرة الاولى نسبيا على اساس عدد الاشهر الباقية دون تجزئة ضمن الفترة الواقعة بين تاريخ مباشرة العمل بالمحطة و ٣١ كانون الاول من سنة العمل نفسها وتتوجب العائدات عن كل سنة لاحقة في اول كانون الثاني ويمكن تسديدها حتى نهاية الشهر .

المادة الثالثة ــ تمنح الاجازات بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف اما لمدة محدودة او لمدة غير محدودة وتجدد عندئذ سنة فسنة لقاء دفع العائدات المترتبة عليها في بدء كل سنة .

واذا تأخر صاحب الاجازة عن دفع العائدات المتوجبة عليه بعد انقضاء مدة شهر واحد على تاريخ الاشعار الموجه اليه من قبل الادارة بهذا الخصوص فيعتبر غير راغب في تجديد اجازته وتطبق بحقه احكام المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية .

المادة الرابعة ــ على صاحب الترخيص ان يودع المديرية العامة للبرق والهاتف في مطلع كل شهر لائحة باسماء الاشخاص المرتبطين بالمحطة بالنسبة للمحطات الموسعة وفي مطلع كل عام بالنسبة للمحطات المحصورة . وعلى صاحب الرخصة ان يبعد كل شخص لا توافق على ارتباطه بالمحطة .

المادة الخامسة ــ لا يحق لصاحب الترخيص تجاوز نوع الترخيص المعطى له الا بعد الحصول على موافقة الادارة مسبقا وتأدية العائدات المتوجبة من جراء التعديل .

المادة السادسة ــ على كل صاحب رخصة مهما كان نوعها ان يسهل للموظفين المولجين بالرقابة مهمتهم كما هي محددة في المادة ٢٤٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ .

المادة السابعة ــ تطبق على المحطات المشار اليها في هذا المرسوم علاوة على الشروط المتقدم ذكرها اعلاه الاحكام الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩ والاحكام الواردة في المرسوم رقم ١٥٥٨٣ تاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٦٤ .

المادة الثامنة ــ ينشر هذا المرسوم و يبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعبدا في ٢٤ نيسان ١٩٧٨

مرسوم رقم ٢٧٠٨
تصنيف محطات الهاتف اللاسلكي المتنقل وتحديد العائدات المترتبة عليها (١)

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق) ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للهاتف) ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ في ١٤ / ٢ / ١٩٨٠

بناء على المرسوم رقم ٢٨٤١ تاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٥٩ (اصول انشاء وسائل الاتصالات اللاسلكية وتأجيرها ومراقبتها والعائدات المترتبة عليها)،

بناء على المرسوم رقم ١٥٥٨٣ تاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٦٤ (المحطات اللاسلكية الخصوصية)،

و بعد استشارة مجلس شورى الدولة،

بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف ووزير الدفاع الوطني،

و بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٩ / ١ / ١٩٨٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى ــ تصنف المحطات والمنشات الخصوصية المقامة لخدمة الهاتف اللاسلكي المتنقل بالنسبة لسعتها وغايتها وفقا للتفصيل التالي:

اولا ــ «محطات محصورة» يهدف استعمالها الى تحسين استثمار احدى الخدمات الواردة في المادة الرابعة من المرسوم رقم ١٥٥٨٣ تاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٦٤ او الى ضمانة سلامتها او زيادة انتاجها او مراقبتها، ولا يتعدى نطاق التغطية لهذه المحطات دائرة شعاعها خمسون كيلومترا انطلاقا من مركز عملها.

ثانيا ــ «محطات موسعة» يهدف استعمالها الى تحسين استثمار عدة خدمات (منها ما ورد في المادة الرابعة من المرسوم رقم ١٥٥٨٣ تاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٦٤ ومنها ما يعود لمؤسسات كبرى وشركات ورجال اعمال وذوي المهن الحرة وما شابه)، او الى ضمانة سلامتها او زيادة انتاجها او مراقبتها. يمكن لهذه المحطات ان تغطي كامل الاراضي اللبنانية.

ثالثا ــ تقسم «المحطات المحصورة» الى خمسة انواع:

النوع الاول: محطات تصلح لخدمة خمسة اجهزة متنقلة وما دون بواسطة قناتين هاتفيتين لاسلكيتين.

النوع الثاني: محطات تصلح لخدمة خمسة وعشرين جهاز متنقل وما دون بواسطة اربع قنوات هاتفية لاسلكية على الاقل.

النوع الثالث: محطات تصلح لخدمة خمسين جهاز متنقل وما دون بواسطة اربع قنوات هاتفية لاسلكية على الاقل.

النوع الرابع: محطات تصلح لخدمة ماية جهاز متنقل وما دون بواسطة ست قنوات هاتفية لا سلكية على الاقل.

النوع الخامس: محطات تصلح لخدمة مايتي جهاز متنقل وما دون بواسطة ثمانية قنوات هاتفية لاسلكية على الاقل.

رابعا ــ تقسم «المحطات الموسعة» الى نوعين:

النوع الاول: محطات تصلح لخدمة مايتين وخمسين جهاز متنقل وما دون بواسطة ست عشرة قناة هاتفية لاسلكية على الاقل.

النوع الثاني: محطات تصلح لخدمة خمسماية جهاز متنقل وما دون بواسطة اربع وعشرين قناة هاتفية لاسلكية على الاقل.

المادة الثانية ــ يجب ان تعمل المحطات المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم على ذبذبات عالية جدا حدها الادنى سبعون ميغا هرتز وضمن موجات (BANDS) تحددها المديرية العامة للبرق والهاتف على ان لا تتعدى قوة المحطة الثابتة ماية وات وقوة الجهاز المتنقل خمسة وعشرين وات.

المادة الثالثة ــ يمكن للمحطات الثابتة ان تتصل بالشبكة الهاتفية العامة بواسطة خطوط اشتراك رئيسية.

المادة الرابعة ــ يتوجب على جميع المحطات الثابتة والاجهزة المتنقلة، مهما كان نوعها، ان تكون مجهزة بكل ما يلزم وان تستثمر بشكل يسمح في كل حين ضبط كل مخالفة يرجع حق تقديرها للادارة المعنية.

المادة الخامسة ــ تفرض على اصحاب المحطات المصنفة في المادة الاولى من هذا المرسوم العائدات والرسوم التالية:

١ ــ رسم حق استعمال سنوي عن كل محطة مرسلة ولاقطة ثابتة او عن كل جهاز متنقل قدره / ٦٠٠ / ل. ل.

٢ ــ رسم رقابة سنوي عن كل محطة مرسلة ولاقطة ثابتة او عن كل جهاز متنقل قدره / ٦٠٠ / ل. ل.

٣ ــ رسم تخابر مقطوع شهري وعن كامل سعة المحطة المرسلة واللاقطة الثابتة يحدد وفقا لما يلي:

(أ) بالنسبة للمحطات المحصورة:

٢٥٠٠	ل. ل.	للنوع الاول
٥٠٠٠	ل. ل.	للنوع الثاني
١٠٠٠٠	ل. ل.	للنوع الثالث
١٥٠٠٠	ل. ل.	للنوع الرابع
٣٠٠٠٠	ل. ل.	للنوع الخامس

(ب) بالنسبة للمحطات الموسعة:

٥٠٠٠٠ ل. ل.	للنوع الاول
٧٥٠٠٠ ل. ل.	للنوع الثاني

٤ ــ رسم المخابرات الهاتفية الناتجة عن استعمال خطوط الاشتراك الرئيسية ويحسب وفقا للتعرفة الهاتفية المعمول بها .

تتوجب العائدات السنوية للمرة الاولى نسبيا على اساس عدد الاشهر الباقية دون تجزئة ضمن الفترة الواقعة بين تاريخ مباشرة العمل بالمحطة و ٣١ كانون الاول من سنة العمل نفسها وتتوجب العائدات عن كل سنة لاحقة في اول كانون الثاني ويمكن تسديدها حتى نهاية الشهر . اما الرسوم الشهرية فتستوفى مع رسوم المخابرات الهاتفية و بنفس الفترات .

المادة السادسة ــ تمنح اجازات استثمار المحطات الهاتفية اللاسلكية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف و بعد موافقة وزارتي الداخلية (المديرية العامة للامن العام) والدفاع الوطني وفقا للاسس التالية :

١ ــ يقدم طلب الاجازة لوزارة البريد والبرق والهاتف مرفقا بما يلي :

ــ دراسة فنية مفصلة كاملة يوضح فيها نوع المحطة المطلوب الترخيص له بها والموجات والذبذبات المراد استعمالها .

ــ جميع المواصفات الفنية العائدة للاجهزة الثابتة والمتنقلة وقوتها والموقع المقترح للمحطات الثابتة مع بيان المؤهلات الفنية المخصصة للتشغيل والصيانة .

ــ جميع المستندات الثبوتية التي تمكن الادارة من التحقق من الدراسة الفنية والمقدرة المالية لطالب الاجازة وجدية الطلب .

ــ كفالة مصرفية صادرة عن مصرف مقبول باسم المديرية العامة للبرق والهاتف ، حسب النص والشروط المفروضة من قبلها ، على ان تكون قيمتها مساوية لقيمة الرسوم المفروضة بموجب هذا المرسوم . تجدد هذه الكفالة سنويا مع تجديد الترخيص ، وتحدد بنص الكفالة الامور التي تضمنها قيمتها .

تخول المديرية العامة للبرق والهاتف حق التقدير والموافقة على الترخيص او رفضه على ضوء الحاجة وعلى اساس امتناعها بالشروط الفنية ومطابقتها وامكانية تنفيذها ومقدرة طالب الاجازة على التشغيل والصيانة ، شرط ان لا يضر الترخيص بالاجازة بمصلحة الادارات والمؤسسات العامة وبمصلحة المشتركين .

٢ ــ يعطى الترخيص لمدة محدودة اقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، بعد ذلك ، سنة فسنة لقاء دفع العائدات والرسوم المترتبة عليها في مطلع كل سنة ،

٣ ــ اذا تأخر صاحب الاجازة عن دفع العائدات والرسوم المتوجبة عليه ، على جميع الاجهزة الثابتة والمتنقلة ، مدة شهرين من تاريخ الاستحقاق ، يحق للمديرية العامة للبرق والهاتف الغاء الترخيص دون سابق انذار ودون ان يحق لصاحب الترخيص اي تعويض او مصارفات .

٤ ــ يجب على صاحب الترخيص توقيع تعهد بالتقيد بجميع تعليمات المديرية العامة للبرق والهاتف ومذكراتها وتعرفتها وغيره من الامور تحت طائلة الغاء الترخيص .

المادة السابعة ــ على صاحب الترخيص ان يودع المديرية العامة للبرق والهاتف في مطلع كل شهر لائحة باسماء الاشخاص المرتبطين بالمحطة بالنسبة للمحطات الموسعة ، وفي مطلع كل عام بالنسبة للمحطات المحصورة ، وعلى صاحب الترخيص ان يبعد فورا وتحت طائلة الغاء الاجازة المعطاة له كل شخص لا توافق على ارتباطه بالمحطة المرخص له بها المديرية العامة للبرق والهاتف او الادارات المختصة في وزارتي الداخلية والدفاع الوطني .

المادة الثامنة ــ لا يحق لصاحب الترخيص تجاوز الترخيص المعطى له الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من قبل الادارات المعنية و بعد تأدية العائدات المتوجبة من جراء هذا التجاوز .

المادة التاسعة ــ على كل صاحب رخصة ، مهما كان نوعها ان يسهل مهمة الموظفين الموكلين بالرقابة كما هي محددة في المادة ٢٤٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ .

المادة العاشرة ــ تطبق على المحطات المشار اليها في هذا المرسوم ، علاوة على الشروط المحددة اعلاه ، الاحكام الواردة في المرسومين الاشتراعيين رقم ١٢٦ ورقم ١٢٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ والاحكام الواردة في المرسوم رقم ١٥٥٨٣ تاريخ ١٩/٢/١٩٦٤ التي لا تتعارض مع احكام هذا المرسوم .

المادة الحادية عشرة ــ تعطى مهلة ثلاثة اشهر ، من تاريخ العمل بهذا المرسوم ، لكل شخص يستعمل او يستثمر محطة هاتفية لاسلكية ثابتة او متنقلة ، لتسوية اوضاعه وفقا لنصوص هذا المرسوم على ان تطبق ، بعد هذه المهلة ، النصوص القانونية على المخالفين ، وان يغرم اصحاب المحطات المخالفة ومستعمليها او التي يشغلونها بدون ترخيص بدفع رسم مضاعف عن المدة المخالفة و بقطع الخطوط الى ان يتم تسوية الوضع المخالف .

المادة الثانية عشرة ــ تحدد بقرار من وزير البريد والبرق

والهاتف الموجات وقوة الذبذبات المستعملة في الاجهزة المتنقلة وفي المحطات الهاتفية اللاسلكية الخصوصية المشار اليها في هذا المرسوم.

المادة الثالثة عشرة ــ ينشر هذا المرسوم و يبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١ شباط سنة ١٩٨٠

مرسوم رقم ٢٧٤٥
انشاء مركز دائم للهاتف في قفال (قضاء جبيل) (١)

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للهاتف) ولاسيما المادة ٣٥ منه،

بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف

يرسم ما يأتي

المادة الاولى ــ ينشأ مركز دائم للهاتف في قفال (قضاء جبيل) يربط بمركز هاتف البترون.

المادة الثانية ــ ينشر هذا المرسوم و يبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٤ اذار سنة ١٩٨٠

مرسوم رقم ٤١٣٤
انشاء مركز دائم للهاتف في حالات
(قضاء جبيل)(٢)

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للهاتف) ولاسيما المادة ٣٥ منه،

بناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى ــ ينشأ مركز دائم للهاتف في حالات (قضاء جبيل) يربط بمركز هاتف جونيه.

المادة الثانية ــ ينشر هذا المرسوم و يبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١ تموز سنة ١٩٨١

مرسوم رقم ٤٢٧٦
تعديل جدول التعرفة الملحق بالمرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٦١ المتعلق بتحديد مدى وانواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والاجور والتأمينات وتعديل العائدات المترتبة على خدمة التلكس المحددة بموجب المرسوم رقم ١٠٠٨٧ تاريخ ١٨/٧/١٩٦٢ (٣)

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق) ولاسيما المادتين ٢٨١ و٢٨٣ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للهاتف) ولاسيما المادة ٣٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧/١٢/٩٦١ (تحديد مدى وانواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والاجور والتأمينات التي تتقاضاها الادارة لقاء تأمين هذه الخدمات)،

بناء على المرسوم رقم ١٠٠٨٧ تاريخ ١٨/٧/١٩٦٢ (انشاء خدمة تلكس)،

بناء على القانون رقم ١١/٨٠ تاريخ ١٧/٥/١٩٨٠ (تعديل تسمية وزارة البريد والبرق والهاتف واعادة تنظيمها)،

و بعد استشارة مجلس شورى الدولة،

بناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

و بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٦/١٩٨١،

يرسم ما يأتي:

الفصل الاول ــ الرسوم الهاتفية

المادة الاولى ــ عدلت الرسوم الهاتفية المحددة في الجدول

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٣/٣/١٩٨٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ في ١٦/٧/١٩٨١
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ في ١٠/٩/١٩٨١

الملحق بالمرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٦١ المتعلق بتحديد مدى وانواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والاجور والتأمينات التي تتقاضاها الادارة لقاء تأمين هذه الخدمات على الوجه التالي :

القسم الاول : رسوم التأسيس

١ ـ رسم تركيب :

(أ) الخطوط الرئيسية

١ ـ على شبكة موجودة وضمن نطاق الشبكة المحلية العائدة للمركز :

ـ لبيوت السكن / ٤٠٠ / ل . ل . للاشتراك الاول و / ٦٠٠ / ل . ل . عن كل اشتراك يلي الاول .

ـ لمراكز العمل (بالاسم الشخصي الحقيقي) وللمؤسسات الحكومية وللبلديات / ٦٠٠ / ل . ل . للاشتراك الاول و / ٩٠٠ / ل . ل . عن كل اشتراك يلي الاول .

ـ للمؤسسات وللشركات الخاصة وغيرها (بالاسم المعنوي) / ٨٠٠ / ل . ل . للاشتراك الاول و / ١٢٠٠ / ل . ل . عن كل اشتراك يلي الاول .

٢ ـ على شبكة موجودة وخارج نطاق الشبكة المحلية العائدة للمركز : / ١٠٠ / ل . ل . عن كل / ١٠٠ / متر او كسورها .

٣ ـ على شبكة جديدة .

تؤخذ قيمة النفقات الحقيقية وفقا لقائمة الاسعار .

(ب) الخطوط الاضافية ـ عن كل خط

ـ داخل البناء : / ٥٠ / ل . ل . رسم مقطوع

ـ خارج البناء :

ـ ضمن نطاق المركز وعلى شبكة موجودة : / ٥٠٠ / ل . ل .

ـ خارج نطاق المركز وعلى شبكة موجودة : / عن كل / ١٠٠ / متر او كسورها / ٣٠٠ / ل . ل .

ـ ضمن نطاق المركز وخارجه على شبكة غير موجودة : تؤخذ النفقات الحقيقية و يضاف اليها رسوم التأجير عن خطوط الوصل او الاتصال .

(ج) الاجهزة والتجهيزات

تستوفي الادارة ثمن الاجهزة والتجهيزات المقدمة للمشترك بناء على طلبه وفقا لقائمة الاسعار .

(د) الانشاءات والاشتراكات الموسمية او لمدات محدودة تستوفى عن هذه الاشتراكات رسوم التأسيس العادية .

٢ ـ رسم تغيير الاشتراك

من رئيسي الى اضافي او العكس او من غرفة عمومية الى اشتراك خاص :

/ ٥٠ / ل . ل . يضاف اليه الفرق بين الرسمين في حال توجيه .

وتلغى باقي الامكانات والرسوم المترتبة عليها .

٣ ـ رسم كشف

ـ عن الشبكة والجهاز المرتبط بها / ٥٠ / ل . ل .

ـ عن المقسم : لكل / ٥ / ارقام مرتبطة به او كسورها / ٥٠ / ل . ل .

القسم الثاني : الرسوم الطارئة

٤ ـ رسم نقل

ـ للخطوط الخارجية ضمن نطاق الشبكة المحلية العائدة للمركز : / ١٥٠ / ل . ل . يضاف اليه عند الاقتضاء الفرق بين رسمي تركيب الخطين القديم والجديد .

ـ للخطوط الداخلية : تؤخذ قيمة النفقات الحقيقية .

٥ ـ رسم تحويل

رسم مقطوع / ٥٠ / ل . ل

٦ ـ رسم تنازل

ـ في نفس المكان : / ٥٠ / ٪ / من رسوم التركيب ولا يطبق الا في حال استمرار الايجار او تجديده لمدة لا تقل عن ستة اشهر .

وفي حال النقل قبل مرور ستة اشهر على التنازل ، يستوفى رسم تركيب جديد محسوم منه رسم التنازل المدفوع .

ـ في مكان يختلف عن المكان الاساسي : يستوفى رسم تركيب جديد .

يعود للادارة امر اعطاء اشتراك جديد لمن تنازل عن اشتراكه بعد ان تحقق في اسباب التنازل .

٧ ـ رسم ابدال او تصليح

بموجب بيان اكلاف على أساس قائمة الاسعار مضافا اليه / ٣٠٪ / (ثلاثون بالمئة) .

اما في حال قيام المشترك بهذه الاعمال دون اعطاء الادارة علما بالامر ، فيستوفى هذا الرسم خلال مهلة اسبوع من انجازها .

٨ ـ رسم تسوية

عن كل عمل مخالف خمسة اضعاف الرسم المتوجب ، وعند التكرار يلغى الاشتراك .

٩ ـ رسم اعادة

ـ عن اعادة وصل خط المشترك : / ٥٠ / ل . ل .

ــ عن تجديد الاشتراك : رسم اشتراك جديد

القسم الثالث : رسوم استعمال

١٠ ــ رسم اشتراك عن كل ثلاثة اشهر بما في ذلك الفواصل والبرايز

ــ عن الاشتراك الرئيسي الاول : / ٦٠ / ل . ل .

ــ عن كل اشتراك يلي الاول : / ٩٠ / ل . ل .

ويحدد رسم الاشتراك الاضافي ورسم الاشتراك المتفرع عن رئيسي بستين بالمئة من رسم الاشتراك الرئيسي الاول .

١١ ــ رسم استعمال خطوط لمنفعة خاصة او رسم استعمال خطوط اضافية مع خطوط وصل او اتصال .

في حال وجود امكانيات فنية لدى الادارة يمكن بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية اعطاء خطوط ذات منفعة خاصة مقابل دفع الرسوم التالية :

(أ) ضمن نطاق المركز وشبكته / ٢٠٠ / ل . ل . شهريا .

(ب) بين نطاق مركز ونطاق مركز اخر ضمن نفس منطقة التخابر / ٤٠٠ / ل . ل . شهريا .

(ج) بين نطاق مركز ونطاق مركز اخر من منطقة تخابر الى منطقة تخابر / ١٠٠٠ / ل . ل . شهريا .

١٢ ــ رسم صيانة خطوط ومعدات عن كل ثلاثة اشهر

(أ) الخطوط الرئيسية : كل / ٥٠٠ / متر او كسورها تزيد عن / ٤ / كيلو متر / ٣٠ / ل . ل .

(ب) الخطوط الاضافية الخارجية او ذات منفعة خاصة : عن كل / ٥٠٠ / متر او كسورها / ٦٠ / ل . ل .

(ج) المقاسم : عن كل خمسة ارقام او كسورها / ٦٠ / ل . ل .

١٣ ــ رسم تأجير خطوط

(أ) خط ضمن نطاق المركز عن كل يوم لغاية اسبوع / ٥٠ / ل . ل .

(ب) خط خارج نطاق المركز بخط وصل او اتصال عن كل يوم لغاية اسبوع / ١٠٠ / ل . ل .

(ج) في حال وجود خطوط شاغرة وكافية شرط ان لا يتعارض ذلك مع مصلحة الادارة والشبكة الهاتفية ، يجوز بناء لطلب مشترك و بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ربط طالبي الاشتراك بمركز هاتفي غير المركز التابعين له بالشبكة وفقا لما يلي :

ــ في حال تعذر اعطاء المشترك خط هاتفي في نفس منطقة التخابر الا بواسطة خط وصل او اتصال خارج عن المركز التابع له ، ولحين توفر خط في مركز على ان يوقف هذا الرسم اذا لم تؤمن الادارة الخط خلال ثلاث سنوات و يصبح خطه خط اشتراك عادي ، يستوفى رسم شهري قدره / ١٥٠ / ل . ل

ــ في حال اراد المشترك الحصول على خط وصل او اتصال رغم تمكن الادارة من اعطائه خطا هاتفيا في المركز التابع له يدفع الطالب رسما شهريا دائما قدره / ٢٠٠ / ل . ل .

(د) رسوم خطوط هاتفية لاسلكية

١ ــ خطوط هاتفية لاسلكية ثابتة او متنقلة والجهاز مقدم من المشترك :

يمكن ربط خط مشترك بجهاز لاسلكي ثابت او متنقل وذلك بموافقة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعد التحقق من قبل الادارة من الموجات المستعملة والتقيد بسائر الشروط الفنية المطلوبة ، وذلك مقابل الرسوم التالية :

ــ للجهاز الثابت شهريا / ١٥٠ / ل . ل .

ــ للجهاز المتنقل شهريا / ٢٠٠ / ل . ل .

٢ ــ خطوط هاتفية لاسلكية ثابتة او متنقلة والجهاز مقدم من قبل الادارة :

يمكن ربط خط مشترك بجهاز لاسلكي ثابت او متنقل وذلك بموافقة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومقابل الرسوم التالية :

ــ للجهاز الثابت شهريا / ٢٥٠ / ل . ل .

ــ للجهاز المتنقل شهريا / ٣٠٠ / ل . ل .

١٤ ــ رسم تخابر

ــ تعتبر مراكز الهاتف في كل محافظة منطقة واحدة للتخابر ، وتعتبر المراكز التابعة لمحافظتي بيروت وجبل لبنان منطقة واحدة للتخابر .

ــ يجوز بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية اعتبار مركز مجاور لاحدى المناطق كمركز منها بالاضافة الى تبعيته لمنطقته .

(أ) رسم المخابرات المحلية :

١ ــ عن المخابرات غير الخاضعة للتعداد والصادرة عن جهاز مشترك في مركز يدوي مجانا

٢ ــ عن كل مخابرة صادرة عن جهاز مشترك في الهاتف الالي ضمن المنطقة الواحدة للتخابر / ٢٢ / غ . ل .

٣ ــ عن كل مخابرة صادرة عن جهاز تكسفون للادارة / ٥٠ / غ . ل .

٤ — عن كل مخابرة هاتفية (٣ دقائق او كسورها) من غرفة عمومية ضمن المنطقة الواحدة للتخابر، / ٤٠ / غ . ل .

يضاف اليه رسم يعود الى متعهد الغرفة قدره / ١٠ / غ . ل .

(ب) رسم المخابرات الخارجية (ضمن الاراضي اللبنانية) :

١ — اليدوية : عن كل وحدة زمنية (٣ دقائق نهارا) او (٦ دقائق ليلا او كسورها / ٦٥ / غ . ل .

٢ — الالية : بين مختلف مناطق التخابر لكل وحدة زمنية من ٦٠ ثانية / ٢٢ / غ . ل .

يضاف لمتعهد الغرفة العمومية في الفقرتين اعلاه عن كل مخابرة صادرة عن غرفة عمومية / ١٥ / غ . ل .

(ج) رسم المخابرات الدولية :

تحدد رسوم واجور المخابرات بالعملة اللبنانية بقرارات صادرة عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالاستناد الى الاتفاقات المعقودة مع كل من الادارات الخارجية المختصة وفقا للاصول الدولية المعمول بها .

١٥ — رسم تحضير (من شخص الى شخص)

يحدد رسم التحضير وفق الاتفاقات الخاصة للمخابرات الدولية .

١٦ — رسم المشتركين الغائبين

— عن كل يوم / ٢ / ل . ل .

— عن شهر كامل / ٥٠ / ل . ل .

١٧ — رسم ايقاظ او نداء في وقت معين

— عن كل نداء / ٥٠ / غ . ل .

— عن نداء واحد لمدة شهر / ١٥ / ل . ل .

القسم الرابع : رسوم مختلفة

١٨ — رسم تغيير رقم المشترك / ١٠٠ / ل . ل .

١٩ — رسم التسجيل في الدليل

يحدد الرسم قبل ثلاثة اشهر من طبع الدليل او عند تلزيمه وفقا لاسعار التلزيم .

٢٠ — مراقبة وفحص العداد بناء لطلب المشترك / ٢٥ / ل . ل .

٢١ — ربط الخط للتخابر الدولي للهاتف / ٣٠٠٠ / ل . ل .

المادة الثانية — تبقى سارية المفعول احكام « التعرفة الخاصة » المحددة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٦١ واحكام المرسوم رقم ١١٧١٩ تاريخ ٤ / ٦ / ١٩٦٣ .

الفصل الثاني — الرسوم التلكسية

المادة الثالثة — عدل في المرسوم رقم ١٠٠٨٧ تاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٦٢ المتعلق بانشاء خدمة التلكس ما يلي :

اولا — عدلت الرسوم المحددة بموجب المادة / ٦ / منه على الوجه التالي :

(أ) رسم مساهمة

١ — على شبكة موجودة :

— من / ١ / الى / ٤٠٠٠ / متر / ٤٠٠٠ / ل . ل .

— من / ٤٠٠١ / وما فوق : عن كل / ١٠٠ / متر او كسورها / ١٠٠ / ل . ل .

٢ — على شبكة غير موجودة :

— تؤخذ النفقات الحقيقية بموجب لائحة الاسعار

(ب) رسم ربط الخط بقسم التلكس الآلي / ١٠٠ / ل . ل

(ج) رسم كشف على التجهيزات قبل مباشرة العمل / ١٠٠ / ل . ل .

(د) بدل اشتراك شهري للاشتراك الأول / ٢٥٠ / ل . ل .

و يضاف / ١٥٠ / ل . ل . عن كل اشتراك يلي الاول .

ثانيا — عدل الرسم المذكور في المادة / ٧ / منه والعائد لاعادة ترصيص جهاز المناداة بحيث يصبح / ٢٥ / ل . ل .

ثالثا — تلغى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ منه .

(والباقي دون تعديل)

الفصل الثالث — احكام ورسوم مشتركة

المادة الرابعة — اولا : رسوم ترخيص بيع وتركيب وصيانة اجهزة هاتفية وتلكسية

يخضع بيع اجهزة الهاتف والتلكس الى المشتركين وتركيبها وصيانتها لديهم الى ترخيص مسبق ويمكن رفض اي طلب لا تتوفر فيه جميع الشروط من فنية وسواها المطلوبة من قبل الادارة .

يصدر الترخيص بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لقاء دفع الرسوم التالية :

(أ) التلكس :

رسم ترخيص سنوي لبيع اجهزة التلكس / ٢٥٠٠٠ / ل . ل .

رسم عن كل جهاز يباع / ٥٠٠ / ل . ل .

رسم عن كل جهاز يركب / ٢٠٠ / ل . ل .

رسم صيانة سنوي عن كل جهاز / ٣٠٠ / ل . ل .

(ب) الهاتف :

رسم ترخيص سنوي لبيع اجهزة الهاتف / ١٠٠٠٠ / ل ل .

رسم عن كل جهاز يباع / ٢٥ / ل . ل .

رسم عن كل جهاز يركب / ٢٥ / ل . ل .

رسم بيع عن كل سنترال يزيد عن خمسة خطوط داخلية / ٤٠٠ / ل . ل .

رسم صيانة سنوي عن كل سنترال / ٢٠٠ / ل . ل .

تعطى مهلة شهرين للاستحصال على التراخيص المذكورة فى هذه المادة وتفرض على البائعين رسوم الصيانة السنوية على الاجهزة التى يقومون بصيانتها بما فيها المركبة سابقا ، وفى حال عدم التقيد بهذه الاسس يتعرض المشترك لقطع خطه والبائع للغرامات المنصوص عنها فى قانون العقوبات وسائر القوانين والانظمة النافذة .

ثانيا : سلفات المشتركين

١ ـ يفرض بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على المشتركين دفع سلفات للادارة تكون بمثابة ضمان لتغطية رسوم الاشتراكات والمخابرات المحلية والخارجية والدولية .

٢ ـ تحتسب هذه السلفات او تقدر على اساس الحد الاعلى من

(أ) قيمة الاشتراكات لمدة سنة .

(ب) قيمة المخابرات موضوع التغطية لمدة سنة .

٣ ـ تتعهد الادارة بعدم قطع خط المشترك بالامر عند تأخره فى تسديد الرسوم المتوجبة عليه فى مواعيدها المحددة شرط ان لا تزيد عن السلفات المودعة لديها كما تتعهد باعلام المشترك خطيا بوجوب المبادرة الى تسديد هذه الرسوم قبل قطع الخط .

٤ ـ تلغى التأمينات المفروضة على المشتركين القدامى اعتبارا من العمل بهذا المرسوم وتحول التأمينات المدفوعة من قبلهم سابقا الى سلفات وفقا لهذه المادة .

المادة الخامسة ـ تستوفى الادارة رسما اضافيا قدره / ٥٠ / بالماية من كافة الرسوم اذا طلب المشترك نقل اشتراكه الى مركز الكتروني .

المادة السادسة ـ يتعرض المشترك بالهاتف او بالتلكس :

(أ) لقطع اتصاله ، فى حال تأخره مدة اسبوع عن الموعد المحدد لدفع فواتيره المستحقة

- و يعتبر قطع الاتصال بمثابة انذار يتبلغه المشترك ليبادر الى تسوية وضع اشتراكه .

(ب) لالغاء اشتراكه :

١ ـ اذا تأخر عن تسديد فواتير الهاتف او التلكس المستحقة عليه اكثر من شهر من تاريخ الاعلان عنها من قبل الدوائر المختصة فى الوزارة .

٢ ـ اذا صدر عن جهازه التلكس خلال ثلاثة اشهر مخابرات الى خارج لبنان تنقص عن مابة دقيقة .

يحق للادارة فى حالتى الالغاء المذكورتين فى هذه المادة ان تتصرف برقم الاشتراك الملغى وان تتابع تحصيل ما على المشترك من فواتير وفقا لاصول تحصيل الاموال العامة .

المادة السابعة ـ يمنع منعا باتا استعمال اشتراك الهاتف او التلكس كغرفة عمومية للمخابرات الهاتفية او التلكسية او اجراء اية مخابرات مأجورة بواسطتها او استثمارها باى شكل كان ، وان اية مخالفة من هذا القبيل تحتم قطع الاشتراك على ان لا يعاد الا بعد دفع رسم قدره / ٥٠٠٠٠ / ل . ل . (خمسون الف ليرة) للمرة الاولى ، و يقطع نهائيا فى حال التكرار مع عدم امكانية الحصول على اشتراك سواه .

المادة الثامنة ـ يمكن للمشتركين الذين استعملوا خطوط لاسلكية او خطوط وصل او اتصال او ارتبطوا بالشبكة للاستعمال الهاتفى او التلكسى اعتبارا من عام ١٩٧٥ ولغاية نهاية ١٩٨٠ بدون ترخيص او بدون معاملة قانونية او بدون اشتراك وفقا للاصول ان يتقدموا بتسوية اوضاعهم خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم .

يمكن ان تخفض قيمة الرسوم المتوجبة لغاية / ٥٠٪ / من جراء هذه التسوية . واذا لم يتقدم المخالفون خلال المهلة الممنوحة لهم للتسوية تقطع اشتراكاتهم وتفرض عليهم كامل المبالغ المستحقة عليهم ولا تعاد اتصالاتهم الا بعد دفعها و يتعرضون لالغاء الاشتراك والملاحقة وفقا للقوانين والانظمة النافذة .

يحق للذين استعملت خطوطهم او ارقامهم من قبل الغير خلال المدة المذكورة فى الفقرة الاولى اعلاه ان يتقدموا خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم بطلب مع المستندات المثبتة يبينون فيه للادارة وضعهم ، ويمكن للادارة بعد الكشف

والتثبت من صحة طلبهم اعفاءهم من الرسوم المستحقة عليهم ، وفي حال عدم ثبوت ادعائهم تضاعف قيمة الرسوم المتوجبة .

المادة التاسعة ــ يصدر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مطلع كل سنة او عندما تدعو الحاجة لوائح باجور اليد العاملة و باسعار المواد والتجهيزات والمعدات التي تقدمها الادارة للمشتركين .

المادة العاشرة ــ تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا المرسوم او التي لا تتفق ومضمونه ، وجميع الرسوم التي لم يجر ذكرها فيه .

المادة الحادية عشرة ــ ينشر هذا المرسوم و يبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعبدا في ٢٧ اب سنة ١٩٨١

ليبيا

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية

بريد وبرق وهاتف

بـرق :

ـ قرار اللجنة الشعبية العامة بتحديد الرسوم المستحقة على خدمات البرق والبرق الآلى .

ـ قرار وزير المواصلات بتعديل تعريفة البرقيات للمنطقة الاوربية .

ـ قرار وزير المواصلات بتعديل تعريفة البرقيات لبعض البلاد .

ـ قرار بتعديل التعريفة البرقية والهاتفية الدولية .

ـ قرار وزير المواصلات رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ بالتعريفة الخاصة بمصاريف التأسيس والاشتراكات السنوية والتامين لخدمات البرق الآلى (التلكس) .

بريـد :

ـ قانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صندوق توفير البريد .

ـ قرار مجلس الوزراء باللائحة التنفيذية لقانون صندوق توفير البريد .

ـ قرار مجلس الوزراء بشأن الرسوم البريدية التى يعمل بها اعتبارا من ١٩٧٦/١/١ .

ـ قرار وزير المواصلات رقم (٢٨٧) لسنة ١٩٧١ بلائحة لجنة الطوابع البريدية .

ـ قرار وزير المواصلات رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لخدمة الحوالات البريدية المتبادلة مع الجمهورية التونسية .

مواصلات سلكية ولاسلكية :

ـ قانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ ، قانون المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٥٣ .

ـ لائحة اجهزة الاستقبال اللاسلكى لسنة ١٩٥٣ .

ـ لائحة رقم (١) لسنة ١٩٦١ فى شأن اجهزة الارسال اللاسلكى .

ـ قرار وزير المواصلات بالغاء رخص محطات الاستقبال والارسال اللاسلكية الممنوحة للهـواة .

ـ قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٦ لسنة ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م بشان حيازة الاجهزة اللاسلكية أو استعمالها أو تداولها .

هاتف :

ـ قرار مجلس الوزراء فى شان تنظيم تركيب أجهزة الهاتف الحكومية .

ـ قرار بتعديل التعرفة البرقية والهاتفية الدولية (يراجع : برق ، عاليه ،) .

ـ قرار وزير المواصلات بلائحة الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٦٨ .

ـ قرار وزير المواصلات رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٣ بتعريفة أجور المكالمات الهاتفية الدولية الصادرة بين الجمهورية العربية الليبية والى غيرها من البلدان العربية والاجنبية .

قرار اللجنة الشعبية العامة
بتحديد الرسوم المستحقة على خدمات
البرق والبرق الآلى (٢)

رئيس اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٣/٧٠ بانشاء المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وعلى القانون المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ١٩٥٣/٣ م المبدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٣ م .

وعلى لائحة الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٦٨ م وتعديلاتها ،

وبناء على ما عرضه أمين المواصلات وموافقة اللجنة الشعبية العامة ،

قـــررت

المادة الاولى

يعمل بأحكام الرسوم والاجور الواردة من الجداول المرافقة عن خدمات البرق والبرق الآلى التى تؤديها المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ١ جمادى الاولى ١٣٩٧ هـ
الموافق ٢٠ أبريل ١٩٧٧ م

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١١/١٢/١٩٧٨

قرار وزير المواصلات
بتعديل تعريفة البرقيات للمنطقة
الأوربية (١) ، (٢)

وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على الفقرة ب من المادة ٤ من قانون المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٣ .

قــــرر

مادة ١ ـ تعدل تعريفة البرقيات المعمول بها بين ليبيا والمنطقة الاوربية على النحو المبين بالجدول المرافق .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٧ وينشر بالجريدة الرسمية وعلى السيد وكيل الوزارة المختص بتنفيذه .

صدر فى طرابلس ٢٢/٦/١٩٦٧

تعريفة البرقيات
المنطقة الأوروبية

البـــــلدان	التسعيرة الحالية عن كل كلمة مليمات	التسعيرة الجديدة عن كل كلمة مليمات	ملاحظات
البـــانيا	٤٠	٤٣	
الجـــزائر	٤٥	٤٥	
النمســـا	٣٥	٤١	
أزوريس	٤٥	٤٩	
بلجيـــكا	٤٠	٤٥	
بلغـــاريا	٤٠	٤٥	
جزائر كنارى	٥٥	٥٩	
تشيكوسلو فاكيا	٤٠	٤٣	
الدانيمارك	٤٠	٤٧	
جزائر فاروى	٥٥	٥٩	
فنلنـــدا	٥٠	٥٣	
فرنســـا	٣٥	٤١	
جمهورية المــانيا الاتحادية	٤٠	٤٥	
جمهورية المــانيا الديمقراطية	٤٠	٤٥	
جبل طــارق	٤٥	٤٥	
اليـــونان	٤٠	٤٥	
جرينـــلاند	٧٥	٧٧	
المجر (هنغاريا)	٤٠	٤٥	
ايســـلاندا	٦٠	٦١	
الجمهورية الارلندية	٤٥	٥٢	
ايطاليـــا	٣٥	٣٨	
لكســـمبورج	٤٠	٤٥	
مالطـــا	٢٠	٢٣	

(١) الجريدة الرسمية ـ العـدد رقم ٢٨ بتـاريخ ٣٠/٦/١٩٦٧ .
(٢) راجع أيضا القرار الصادر فى ١٦/١٢/١٩٦٨ بتعديل التعريفة البرقية والهاتفية الدولية ـ منشور فيما بعد .

تعريفه البرقيات
المنطقة الأوروبية

البلدان	التسعيرة الحالية عن كل كلمة مليمات	التسعيرة الجديدة عن كل كلمة مليمات	ملاحظات
المغرب	٥٥	٥٥	
الأراضي الواطئة (هولندا)	٤٥	٤٩	
النرويج	٥٠	٥٣	
بولندا	٤٥	٤٨	
البرتغال	٤٥	٤٩	الخدمة موقوفة
رومانيا	٤٠	٤٤	
اسبانيا	٤٥	٤٥	
السويد	٤٥	٤٩	
سويسرة	٣٥	٤١	
تونس	٤٥	٤٥	عن طريق كيبل آند ويرلس
بريطانيا	٥٠	٥١	
تركيا	٥٠	٥١	
الاتحاد السوفياتي	٦٠	٦٢	
مدينة الفاتيكان	٣٥	٣٧	
يوغوسلافيا	٣٥	٤٠	

قرار وزير المواصلات

بتعديل تعريفة اجور البرقيات لبعض البلاد (١)

وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على الفقرة ب من المادة ٤ من قانون المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٣ ،

قــــرر

مادة ١ ـ تعديل تعريفة أجــور البرقيات المعمول بها بين ليبيا والبلاد المبينة بالجدول المرافق على النحو المبين قرين كل منها .

مادة ٢ ـ يسرى هـذا التعديل اعتبارا من التاريخ المبين أمام كل بلد بالجدول المرافق .

مادة ٣ ـ على السيد وكيل وزارة المواصلات تنفيذ هذا القرار ونشره بالجريدة الرسمية .

صدر فى طرابلس ١٤ شعبان ١٣٨٧
الموافق ١٦ نوفمبر ١٩٦٧

جدول تعديل تعريفة اجــور البرقيات بين ليبيا والبلاد الآتية وتاريخ سريان التعديل

رقم مسلسل	البلد	الأجرة القديمه للكلمة الواحدة	الاجرة الجديدة للكلمة الواحدة	تاريخ سريان التعريفة الجديدة
١	موريتانيا	١٢٢ مليم	١٢٤ مليم	أول سبتمبر ١٩٦٧
٢	المكسيك	١٠٢ مليم	١٠٤ مليم	« « «
٣	سامورا	٢٢٤ مليم	٢٢٦ مليم	أول اكتوبر ١٩٦٧
٤	الاسكا	١٥١ مليم	١٥٣ مليم	« « «
٥	نيويورك المدينة	٩٩ مليم	١٠١ مليم	« « «
٦	المكاتب الاخرى بالولايات المتحدة	١١٦ مليم	١١٩ مليم	« « «
٧	غوام	٢٣٣ مليم	٢٣٥ مليم	« « «
٨	هونو لولو	١٨٩ مليم	١٩١ مليم	« « «
٩	هاوايا	٢١٨ مليم	٢٢٠ مليم	« « «
١٠	جزيرة مدواى	١٨٩ مليم	١٩١ مليم	« « «
١١	جزيرة ويك	١٨٩ مليم	١٩١ مليم	« « «
١٢	سان توماس	١٧٣ مليم	١٧٥ مليم	« « «
١٣	بورتوريكو	١٧٣ مليم	١٧٥ مليم	« « «
١٤	أفغانستان	١٢٩ مليم	١٣١ مليم	أول نوفمبر ١٩٦٧
١٥	أثيوبيا	١٠٢ مليم	١٠٤ مليم	« « «

قـــرار

بتعديل التعريفة البرقية والهاتفية الدولية (٢)

وزير المواصلات ،

تمشيا مع النظم واللوائح العالمية الصادرة عن الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية واللجان المتخصصة المنبثقة عن الاتحاد المذكور ،

وتنفيذا لقرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١١/٤ والمحال برسالة وكيل الوزارة لشؤون الرئاسة رقم ش م ـ ل ـ ٣ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٢ ،

قــرر

مادة ١ ـ تعدل اجور المكالمات التليفونية بين ليبيا وكل من تونس ، الجزائر ، المغـــرب ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد رقم ٥٢ فى ١٩٦٧/١٢/١٥

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٥ فى ١٩٦٧/١٢/٢٢ .

الجمهورية العربية المتحدة ، ايطاليا ، فرنسا ، وبريطانيا ، وفقا للجدول المرفق .

مادة ٢ ـ تعدل اجور البرقيات بين كل من ليبيا وتونس ، الجزائر ، المغرب ، الجمهورية العربية المتحدة ، ايطاليا ، فرنسا وبريطانيا وفقا للجدول رقم ٢ المرفق .

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

صدر فى طرابلس بتاريخ ١٥ رمضان ١٣٨٧

الموافق ١٦ ديسمبر ١٩٦٧

مصلحة البريد والبرق والهاتف

التعريفة الهاتفية

ليبيا ـ تونس :

توحد الاجرة الهاتفية فى جميع انحاء المملكة بين ليبيا وتونس وتكون اجرة وحدة المكالمة الهاتفية ٤٢٠ مليما واجرة الدقيقة الاضافية ١٤٠ مليما .

حصة ليبيا	١ر٣٢	فرنك ذهب
حصة تونس	٢ر٠٧	فرنك ذهب
الاجرة الاجمالية		
لوحدة المخابرة	٣ر٣٩	فرنك ذهب

تكون اجرة وحدة المخابرة بين بلدى الحدود زوارة ـ ليبيا وبنقردان ـ تونس ٢٤٠ مليما واجرة الدقيقة الاضافية ٨٠ مليما ولا تتبادل الادارتين المعنيتين الحسابات فى هذا الخصوص .

ليبيا ـ الجزائر :

تكون اجرة وحدة المخابرة الهاتفية ٧٨٠ مليما واجرة الدقيقة الاضافية ٢٦٠ مليما .

حصة ليبيا	١ر٩٢	فرنك ذهب
حصة تونس	٢ر٢٢	فرنك ذهب
حصة الجزائر	١ر٩٢	فرنك ذهب
الاجرة الاجمالية		
لوحدة المخابرة	٦ر٠٦	فرنك ذهب

ليبيا ـ المغرب :

تكون اجرة وحدة المخابرة الهاتفية ١١٤٠ مليما واجرة الدقيقة الاضافية ٣٨٠ مليما .

حصة ليبيا	١ر٩٢	فرنك ذهب
حصة تونس	٢ر٢٢	فرنك ذهب
حصة الجزائر	٢ر٧٠	فرنك ذهب
حصة المغرب	١ر٩٢	فرنك ذهب
الأجرة الاجمالية		
لوحدة المخابرة	٨ر٧٦	فرنك ذهب

ليبيا ـ ج٠ع٠م

تكون اجرة وحدة المخابرة الهاتفية ٦٠٠ مليم واجرة الدقيقة الاضافية ٢٠٠ مليم .

عن الطريق المباشر

حصة ليبيا	٢ر٥٠	فرنك ذهب
حصة مصر	٢ر٥٠	فرنك ذهب
الأجرة الاجمالية	٥ر٠٠	

عن طريق تونس

حصة ليبيا	١ر٥٠
حصة تونس	٢ر٠٠
حصة مصر	١ر٥٠
الاجرة الاجمالية	٦ر٠٠

ليبيا ـ ايطاليا :

تكون اجرة وحدة المخابرة الهاتفية ٦٩٠ مليما واجرة الدقيقة الاضافية ٢٣٠ مليما .

عن الطريق المباشر

حصة ليبيا	٢ر٨٢	فرنك ذهب
حصة ايطاليا	٢ر٩١	فرنك ذهب
الاجرة الاجمالية	٥ر٧٣	فرنك ذهب

عن طريق تونس

حصة ليبيا	١ر٥٩٦	فرنك ذهب
حصة تونس	١ر٧٤٠	فرنك ذهب
حصة ايطاليا	٢ر٣٩٤	فرنك ذهب
الاجرة الاجمالية	٥ر٧٣٠	فرنك ذهب

ليبيا ـ فرنسا :

تكون اجرة وحدة المخابرة الهاتفية ١٢٠٠ مليم واجرة الدقيقة الاضافية ٤٠٠ مليم .

عن طريق ايطاليا

حصة ليبيا	٢ر٨٢	فرنك ذهب
حصة ايطاليا	٤ر٠٢	فرنك ذهب
حصة فرنسا	٢ر٨٢	فرنك ذهب
الاجرة الاجمالية	٩ر٦٦	فرنك ذهب

عن طريق تونس ـ ايطاليا

حصة ليبيا ٢٫٢٥ فرنك ذهب
حصة تونس ١٫٧١ فرنك ذهب
حصة ايطاليا ٣٫٤٥ فرنك ذهب
حصة فرنسا ٢٫٢٥ فرنك ذهب
الاجرة الاجمالية ٩٫٦٦ فرنك ذهب

عن طريق تونس

حصة ليبيا ٢٫٣١ فرنك ذهب
حصة تونس وفرنسا ٧٫٣٥ فرنك ذهب
الاجرة الاجمالية
لوحدة المخابرة ٩٫٦٦ فرنك ذهب

ليبيا ـ بريطانيا :

أجرة وحدة المكالمة الهاتفية ١٣٥٠ مليما واجرة الدقيقة الاضافية ٤٥٠ مليما .

عن طريق ايطاليا

حصة ليبيا ٢٫٨٢ فرنك ذهب
حصة ايطاليا ٣٫٥٤ فرنك ذهب
حصة فرنسا ٢٫٠٠ فرنك ذهب
حصة بريطانيا ١٫٤٢٥ فرنك ذهب
الأجرة الاجمالية ٩٫٧٨٥

عن طريق تونس ـ ايطاليا

حصة ليبيا ٢٫١٩ فرنك ذهب
حصة تونس ١٫٦٥ فرنك ذهب
حصة ايطاليا ٢٫٦٤ فرنك ذهب
حصة فرنسا ١٫٩٢ فرنك ذهب
حصة بريطانيا ١٫٣٨٥ فرنك ذهب
الاجرة الاجمالية ٩٫٧٨٥ فرنك ذهب

مصلحة البريد والبرق والهاتف
التعريفة البرقية

ليبيا ـ تونس :

تكون اجرة الكلمة البرقية كالتالى :

عادية	عادية مستعجلة	صحفية	صحفية مستعجلة	رسالة برقية	حكومية
٢٠ مليما	٤٠ مليما	١٠ مليمات	٢٠ مليمات	١٠ مليمات	١٠ مليمات

تحتفظ كل ادارة بالدخل بدون تبادل حسابات .

ليبيا ـ الجزائر :

تكون اجرة الكلمة البرقية كالتالى :

عادية	عادية مستعجلة	صحفية	صحفية مستعجلة	رسالة برقية	حكومية
٢٦ مليما	٥٢ مليما	١٣ مليما	٢٦ مليما	١٣ مليما	١٣ مليما

تحتفظ كل ادارة بالدخل وتدفع مبلغ ٤ سنتيم ذهب عن كل كلمة برقية مكافاة للادارة التونسية .

ليبيا ـ المغرب :

تكون اجرة الكلمة البرقية كالتالى :

عادية	عادية مستعجلة	صحفية	صحفية مستعجلة	رسالة برقية	حكومية
٣٠ مليما	٦٠ مليما	١٥ مليما	٣٠ مليما	١٥ مليما	١٥ مليما

تحتفظ كل ادارة بالدخل وتدفع مبلغ ٤ سنتيم ذهب عن كل كلمة مكافاة لكل من تونس والجزائر فيما يخص الحركة الصادرة منها .

ليبيا – ج٠ع٠م٠

تكون أجرة الكلمة البرقية كالتالى :

عادية	عاديةمستعجلة	صحفية	صحفيةمستعجلة	رسالةبرقية	حكومية
٣٠ مليما	٦٠ مليما	١٥ مليما	٣٠ مليما	١٥ مليما	١٥ مليما

حصة ليبيا	١٢	سنتيم ذهب
حصة مصر	١٢	سنتيم ذهب
أجرة الكلمة المكافئة	٢٤	سنتيم ذهب

ليبيا – ايطاليا :

تكون أجرة الكلمة البرقية كالتالى :

عادية	عاديةمستعجلة	صحفية	صحفيةمستعجلة	رسالةبرقية	حكومية
٤٦ مليما	٩٢ مليما	٢٣ مليما	٤٦ مليما	٣٢ مليما	٢٣ مليما

عن الطريق المباشر

حصة ليبيا	١٥	سنتيم ذهب
حصة ليبيا كابل	٤ر٥	سنتيم ذهب
حصة ايطاليا كابل	٤ر٥	سنتيم ذهب
حصة ايطاليا انتهائية	١٥	سنتيم ذهب
أجرة الكلمة البرقية المكافئة	٣٩	سنتيم ذهب

عن طريق تونس :

حصة ليبيا	١٥	سنتيم ذهب
حصة توسط تونس	٥	سنتيم ذهب
حصة ايطاليا كابل	٤	سنتيم ذهب
حصة ايطالية انتهائية	١٥	سنتيم ذهب
أجرة الكلمة البرقية المكافئة	٣٩	سنتيم ذهب

ليبيا – فرنسا :

تكون أجرة الكلمة البرقية كالتالى :

عادية	عاديةمستعجلة	صحفية	صحفيةمستعجلة	رسالةبرقية	حكومية
٥٦ مليما	١١٢ مليما	٢٨ مليما	٥٦ مليما	٢٨ مليما	٢٨ مليما

عن طريق ايطاليا :

حصة ليبيا الانتهائية	١٥	سنتيم ذهب
حصة ليبيا كابل	٦	سنتيم ذهب
حصة ايطاليا كابل	٦	سنتيم ذهب
حصة ايطاليا توسط	٥	سنتيم ذهب
حصة فرنسا الانتهائية	١٥	سنتيم ذهب
أجرة الكلمة البرقية المكافئة	٤٧	سنتيم ذهب

عن طريق تونس ـ ايطاليا :

حصة ليبيا	١٥	سنتيم ذهب
حصة توسط تونس	٥	سنتيم ذهب
حصة ايطاليا كابل	٧	سنتيم ذهب
حصة ايطاليا توسط	٥	سنتيم ذهب
حصة فرنسا الانتهائية	١٥	سنتيم ذهب
أجرة الكلمة البرقية المكافئة	٤٧	سنتيم ذهب

ليبيا ـ بريطانيا :

تكون أجرة الكلمة البرقية كالتالى :

عادية	عاديةمستعجلة	صحفية	صحفيةمستعجلة	رسالةبرقية	حكومية
٦٢ مليما	١٢٤ مليما	٣١ مليما	٦٢ مليما	٣١ مليما	٣١ مليما

عن طريق مالطا :

	صادر	وارد	
حصة ليبيا الانتهائية	١٥	١٥	سنتيم ذهب
حصة ليبيا الاضافية	١٢	—	سنتيم ذهب
حصة بريطانيا كابل	١١	٢٣	سنتيم ذهب
حصة بريطانيا الانتهائية	١٥	١٥	سنتيم ذهب
أجرة الكلمة البرقية المكافئة	٥٣	٥٣	سنتيم ذهب

عن طريق ايطاليا :

حصة ليبيا الانتهائية	١٥	سنتيم ذهب
حصة ليبيا الكابل	٦	سنتيم ذهب
حصة ايطاليا كابل	٦	سنتيم ذهب
حصة ايطاليا توسط	٥	سنتيم ذهب
حصة فرنسا توسط	٢	سنتيم ذهب
حصة فرنساكابل	٢	سنتيم ذهب
حصة بريطانيا كابل	٣	سنتيم ذهب
حصة بريطانيا الانتهائية	١٥	سنتيم ذهب
أجرةالكلمة البرقية المكافئه	٥٣	سنتيم ذهب

عن طريق تونس ـ ايطاليا :

حصه ليبيا	١٥	سنتيم ذهب
حصة تونس توسط	٥	سنتيم ذهب
حصة ايطاليا كابل	٧	سنتيم ذهب
حصة ايطاليا توسط	٥	سنتيم ذهب
حصة فرنسا توسط	٢	سنتيم ذهب
حصة فرنسا كابل	٢	سنتيم ذهب
حصة بريطانيا كابل	٢	سنتيم ذهب
حصة بريطانيا الانتهائية	١٥	سنتيم ذهب
أجرةالكلمة البرقية المكافئة	٥٣	سنتيم ذهب

قرار وزير المواصلات رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ م بالتعريفة الخاصة بمصاريف التاسيس والاشتراكات السنوية والتامين لخدمات البرق الآلى (التلكس) (١)

وزير المواصلات :

بعد الاطلاع على القانون ٧٣/٨٣ فى شأن انشاء المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وعلى القانون ٧٣/٧٨ بممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية .

وعلى قانون المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

وبناء على قرار اللجنة الشعبية للمؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى اجتماعها العادى السادس لعام ١٩٧٥ مالمنعقد بتاريخ ١٢ ربيع الثانى ١٣٩٥ هـ الموافق ١٩٧٥/٤/٢٤ م .

قــرر

مادة ١ ـ تحدد وتجبى رسوم اشتراك خدمات البرق الآلى (التلكس) كالتالى :

اولا : مصاريف تركيب

المبلغ		البيان
درهم	دينار	
...	٥٠	المبرقة
...	١٠	مرسل ذاتى اضافى
...	٥	ثاقب منفصل اضافى

ثانيا : الاشتراك

الاشتراك السنوى		اشتراك ربعسنوى		البيان
درهم	دينار	درهم	دينار	
...	٤٠	...	١٠	الخط من الهيكل للمشترك
...	٤٢٠	...	١٠٥	المقسم
...	٣٠٠	...	٧٥	المبرقة
				المعدات الاضافية
...	١٢٠	...	٣٠	مرسل ذاتى
...	٢٤٠	...	٦٠	ثاقب منفصل

ثالثا : التامين

المبلغ		البيان
درهم	دينار	
...	٣٠٠	المبرقة
...	١٢٠	المرسل الذاتى
...	٢٤٠	الثاقب المنفصل

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٢٢ ربيع الثانى ١٣٠٥ هـ
الموافق ٤ مايو ١٩٧٥ م

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٢ فى ١٩٧٥/٨/٥ .

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٢
فى شأن صندوق توفير البريد (١)
نحن ادريس الأول ،
ملك المملكة الليبيــة المتحدة .

قــرر مجلس الشــيوخ ومجلس النــواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :ـ

مــادة ١ ــ ينشأ فى مصلحة البريد والبرق والهاتف صندوق للتوفير يدخر فيه الافــراد مبالغ من النقود بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون واللائحة التنفيذية .

وتكون معاملات الصندوق مع المودعين عن طريق مكاتب البريد التى يصدر بتعيينها قرار من مدير عام مصلحة البريد والبرق والهاتف .

مادة ٢ ــ يعطى مكتب البريد مجــانا لكل مودع دفترا خاصا يوضح فيه تاريخ ومحــل ميلاده ومحل اقامته وجنسيته ومهنته .

ويقيد فى هذا الدفتر تباعا ما يودعه وما يسترده من مبالغ وما اسـتحقه ســنويا مــن فوائد .

ويــكون الدفتر باســم من أودع المبــلغ لحسابه بغض النظر عن شخص المودع .

مــادة ٣ ــ يعطى كل من الوكيــل والولى والوصى والقيم والنائب عن الغائب دفتر توفير باسم ممثله متى أودع مبالغ لحســابه بشرط أن يقدم ما يثبت صفته .

على أنه يجوز للصندوق قبول الايداع من القاصر المميز واعطائه دفترا ليعامل الصندوق بنفسه .

مــادة ٤ ــ يقبل الايداع من أى شــخص لحساب صاحب الدفتر .

مــادة ٥ ــ لا يجوز أن يزيد المبلغ او المبالغ المودعة فى حســاب الشــخص الواحــد عــلى خمسمائة جنيه ليبى وذلك عدا الفوائد ولمجلس الوزراء تبعا للظــروف الاقتصــادية ان يقــرر تعديل الحد الاقصى .

ولا يجوز أن يقل المبلغ المودع أو المسترد فى كل مرة عن مائة مليــم ما لم يكن المســترد فوائد او صافى الحساب .

مــادة ٦ ــ لاصــحاب المبــالغ المــودعة استردادها كلها أو بعضها بالشروط والاجراءات المبينة فى اللائحة التنفيذية .

مــادة ٧ ــ لا يجــوز ان يكون للشــخص أكثر من دفتر واحد ، واذا تبين ان لشــخص اكثر من دفتر فلا تحسب فوائد على المبــالغ المودعة فى الدفتر أو الدفاتر الصــادرة بعــد الدفتر الاول .

واذا فقد الدفتر فلصاحبه ان يحصل على دفتر آخر بدلا منه مقابل رسم قدره خمسون مليما .

مــادة ٨ ــ تحسب للمبالغ المودعة فوائــد سنوية يحدد سعرها وزير المواصــلات بقــرار منه .

مــادة ٩ ــ لا تحسب فوائد المبالغ المودعة فى الصندوق الا اعتبارا من اول الشهر التالى للشهر الذى حصل فيه الايداع ، ولا تحسب فوائد للمبالغ المستردة عن ايام الشــهر الذى حصل فيه الاسترداد .

مــادة ١٠ ــ يجوز لمصلحة البريد ان يقدم لمن يصرحون بعدم رغبتهم فى تقاضى الفــوائد هدايا بما لا يجاوز قيمتها ، وتنظــم اللائحــة التنفيذية كيفية منح هذه الهدايا .

مــادة ١١ ــ تودع المبالغ المدخرة فى البنك الوطنى ويحدد ســعر فائدتهــا بالاتفــاق بين مصلحة البريد وادارة البنك سنويا ، وتكــون الزيادة فى الارباح بعد خصم الفوائد والمصروفات حقا لصندوق التوفير .

مــادة ١٢ ــ تضمن الحكومة اداء كامــل المبالغ المودعة فى الصــندوق لأصحابها بمــا فى ذلك الفوائد .

---
(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٦ فى ١٩٦٢/٥/٣١ .

مادة ١٣ ـ لا يجوز الحجز على المبالغ المودعة فى الصندوق سواء أكان توقيع الحجز فى حياة المودع ام كان بعد وفاته ، ويجوز التنازل عن هذه المبالغ وفقا للاوضاع والاجراءات التى تبين فى اللائحة التنفيذية .

مادة ١٤ ـ اذا لم يقم صاحب الدفتر بايداع مبالغ جديدة أو باسترداد شيء من المقيد فى حسابه خلال خمسة عشرة سنة ميلادية ولم يقدم دفتره للمراجعة فى المدة المذكورة ، قامت ادارة صندوق التوفير باخطاره بكتاب مسجل يرسل اليه فى اخر محل اقامته معروف للادارة لتقديم الدفترللمراجعة، فان لم يجب خلال ستة أشهر منتاريخ اخطاره تصبح جميع المبالغ المقيدة بحساب المودع حقا للصندوق .

مادة ١٥ ـ تتبع فى حسابات صندوق التوفير القواعد التى تجرى عليها حسابات الحكومة .

مادة ١٦ ـ يحظر على موظفى ومستخدمى مصلحة البريد أعطاء بيانات للغير فى شأن المبالغ المودعة فى الصندوق الا بناء على أمر من سلطه قضائية .

مادة ١٧ ـ تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون من مجلس الوزراء .

مادة ١٨ ـ على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر دار السلام العامرة فى ٢١ ذو القعدة سنة ١٣٨١ هـ .

الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٢ م .

قرار مجلس الوزراء
باللائحة التنفيذية لقانون صندوق توفير البريد (1)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٢ بانشاء صندوق توفير البريد .

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء

قرر

الباب الاول
فى دفتر التوفير

مادة ١ – يجوز لكل شخص أن يطلب من مكاتب البريد المرخص لها باداء خدمات التوفير فتح دفتر للتوفير باسمه بشرط أن يودع فى صندوق التوفير مبلغا لا يقل عن مائةمليم .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك مشتملا على البيانات الآتية :

١ – اسم الطالب ولقبه واسم والده ولقبه.

٢ – محل الميلاد ومحل الاقامة .

٣ – السن والجنسية والمهنة أو الصناعة.

٤ – العنوان الذى توجه اليه الاخطارات والمكاتبات المتعلقة بصندوق التوفير .

٥ – المبلغ المطلوب ايداعه رقما وكتابة .

٦ – اقرار برغبة الطالب فى تقاضى أو عدم تقاضى فوائد على المبالغ المودعة .

٧ – الاذن لادارة صندوق التوفير بضم المبالغ المودعة من الطالب الى أموال غيره من المودعين واستثمارها بالطرق التى تقررها مصلحة البريد .

ويوقع الطالب بامضائه أو خاتمه النموذج المشار اليه وبطاقتين من البطاقات المعدة لذلك، فاذا لم يستطع الكتابة ولم يكن له خاتم جاز قبول التوقيع ببصمه ابهامه .

وعلى الطالب ابلاغ ادارة صندوق التوفير بكل تغيير يحصل فى البيانات المقدمة .

مادة ٢ – اذا كان الطلب مقدما من الوكيل أو من الولى أو الوصى او القيم او النائب عن الغائب فيجب ان يكون مصحوبا بالمستندات المثبتة لصفته .

ويكون اثباتولاية الاب بتقديم شهادة ميلاد القاصر ، واثبات ولاية الجد لاب بتقديم الشهادة المذكورة مشفوعة بشهادة وفاة الاب ، أما اثبات الوكالة والوصاية والقوامة والنيابة عن الغائب فيكون بتقديم السند أو الحكم المقرر لهذه الصفة .

مادة ٣ – يجوز فتح دفاتر توفير باسماء الاشخاص الاعتبارية على ان يقدم لصندوق التوفير ما يثبت انشاءها مع القرار الصادر بتعيين من ينوب عنها فى التعامل مع الصندوق

مادة ٤ – لا يجوز فتح دفاتر توفير لحاملها أو باسم مستعار او باسم مقصور على الحرفين الاولين من الاسم واللقب .

مادة ٥ – يجب أن ترقم دفاتر التوفير ترقيما مسلسلا قبل تسليمها لمكاتب البريد ، ويخصص بقدر الامكان رقم مجموعة دائم لكل مكتب بريد مرخص له باداء خدمات التوفير .

مادة ٦ – يجوز لصاحب الدفتر ان يطلب نقل دفترة من مكتب البريد المفتوح فيه الحساب الى مكتب بريد اخر مرخص له باداء خدمات التوفير ، ويتم هذا النقل مجانا .

مادة ٧ – اذا لم يعد الدفتر يتسع لاثبات عمليات جديدة به فيسحب من صاحبه ويعطى له دفتر جديد بدلا منه مجانا ، أما اذا تمزق الدفتر أو أصابه تلف او تلطخ بمادة او بسائل بحيث يصبح غير صالح للاستعمال فيسحب من صاحبه ويعطى له دفتر جديد بدلا منه مقابل رسم قدره خمسون مليما ، وفى الحالين يرحل الى الدفتر الجديد رصيد الدفتر القديم .

مادة ٨ – اذا سحب دفتر التوفير لارساله الى ادارة صندوق التوفير لقيد

(1) الجريدة الرسمية – العدد ١٦ فى ١٩٦٢/١٠/٢٧ .

الفوائد أو للمراجعة أو بسبب نقل الدفتر الى مكتب اخر أو لاى سبب ما وجب تسليم صاحبه ايصالا عنه كمستند مؤقت الى حين رد الدفتر اليه .

مادة ٩ - اذا فقد دفتر التوفير فعلى صاحبه ان يبلغ ذلك للصندوق لاتخاذ الاجراءات اللازمة للبحث عنه ، فاذا لم يسفر البحث عن نتيجه فيعلن عن فقد الدفتر فى مكتب البريد المفتوح فيه الحساب وفى الجريدة الرسمية ، ويعطى صاحب الدفتر المفقود ، بناء على طلبه ، دفترا جديدا مقابل رسم قدره خمسون مليما وذلك بعد سبعة أيام من تاريخ الاعلان عن الدفتر المفقود فى الجريدة الرسمية، بحيث اذا وجد بعد ذلك اعتبر ملغى ولا يجوز التعامل به .

ويجوز لمكتب البريد فتح دفترتوفير مؤقت مقابل رسم قدره خمسون مليما يحل فيما بعد محل الدفتر المفقود اذا ما رغب صاحبه فى ايداع مبلغ بالصندوق قبل اتمام الاجراءات المشار اليها فى الفقرة السابقة .

واذا توفى صاحب الدفتر المفقود وطلب ورثته صرف المبالغ المودعة به فيجوز لادارة صندوق التوفير الترخيص فى فتح دفتر جديد بدلا منه بناء على طلب الوكيل عن الورثة أو أحدهم .

الباب الثانى

فى الايداع والاسترداد

مادة ١٠ - يجب على صاحب الدفتر تقديم دفتره بمكتب البريد المختص عند ايداع أو استرداد اى مبلغ .

وله ان يودع اما بنفسه او بواسطة غيره دون أن يطلب اثبات شخصية القائم بالايداع متى قدم الدفتر للمكتب مع المبلغ المطلوب ايداعه .

مادة ١١ - يجوز ايداع مبالغ فى الصندوق بحوالات أو اذون بريدية أو شيكات اذا كان المودع غائبا عن الجهة التى يوجد بها مكتب البريد المفتوح فيه الحساب أو اذا كان يرغب فى فتح دفتر جديد ، وعلى المودع فى الحالة الأولى أن يرسل دفتره الى مكتب البريد .

مادة ١٢ - يجوز لادارة صندوق التوفير تشجيعا لروح الادخار بين القصر المميزين فى المدارس وغيرها ، ان تسمح لهم بايداع نقود فى الصندوق وذلك بتقديم نماذج خاصة لهم من مكاتب البريد مجانا وتلصق عليها طوابع بريد من فئة خمسة أو عشرة مليمات بحيث تعادل قيمتها مائتى مليم على الاقل ، وعلى المكتب الذى تقدم اليه هذه النماذج ان يقيد قيمتها لحساب صاحبها فى دفتر التوفير كانها مبالغ مودعة نقدا .

مادة ١٣ - يجوز قبول الودائع فى غير مكتب البريد المفتوح فيه الحساب بشرط أن يكون المكتب المرغوب الايداع فيه من المكاتب المرخص لها باداء خدمات التوفير .

مادة ١٤ - يجوز لصاحب الدفتر النزول عن الرصيد المقيد فيه للغير وذلك بموجب اقرار موقع منه ومن المتنازل اليه ومصدق رسميا على توقيعهما فيه .

واذا رغب المتنازل اليه فى معاملة الصندوق ولم يكن له دفتر سابق فيعطى له دفتر جديد باسمه ويرحل اليه الرصيد المتنازل عنه

مادة ١٥ - على كل من يرغب فى استرداد مبلغ من رصيد دفتر التوفير ان يثبت شخصيته للموظف المختص فى مكتب البريد اذا لم يكن معروفا له .

مادة ١٦ - يجوز لصاحب الدفتر ، ولوكيله المفوض فى التعامل مع صندوق التوفير متى خوله التوكيل ذلك ، ان يوكلا عنهما شخصا اخر لاسترداد مبلغ من دفتر التوفير وذلك بموجب توكيل مصدق عليه رسميا ، ويجوز أن يكون ذلك بتوكيل عرفى فى الحالات الطارئة التى لا يستطيع فيها صاحب الشأن التصديق على التوقيعات كالوفاة أو المرض او

السفر على الا يزيد المبلغ المسترد على عشرة جنيهات ، وعلى الموظف المختص ان يتثبت من صحة التوكيل فى هذه الحالات .

مادة ١٧ – لاصحاب المبالغ المودعة استردادها كلها أو بعضها فورا من مكاتب البريد المرخص لها باتباع نظام مسك الحساب الجارى ، أما فى المكاتب الأخرى فلا يجوز أن يزيد المبلغ المسترد فورا على عشرة جنيهات ويجب استئذان ادارة صندوق التوفير فى سحب أى مبلغ يزيد على هذا القدر بموجب طلب مكتوب او ببرقية ترسل عن طريق مكتب البريد على نفقة طالب الاسترداد .

مادة ١٨ – يجوز استرداد مبالغ من دفتر التوفير من مكتب اخر غير المكتب المفتوح فيه الحساب بشرط ان يكون من المكاتب المرخص لها بأداء خدمات التوفير وأن تستأذن ادارة صندوق التوفير قبل الصرف مهما كانت القيمة المطلوبة وفى هذه الحالة يخصم من المبلغ المسترد رسم حوالة بريدية أو اذن بريد ما لم يكن قد سبق ايداعه فى المكتب المذكور قبل الاسترداد مباشرة وفقا لحكم المادة ١٣ .

مادة ١٩ – لا يجوز استرداد مبلغ من الدفتر المنقول الا بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماد نقل الحساب واذا طلب استرداد مبلغ قبل انقضاء هذه المدة فيحصل رسم حوالة بريدية أو اذن بريد عن المبلغ المطلوب استرداده ما لم يكن قد سبق ايداعهفى المكتب الذى نقل اليه الدفتر قبل النقل مباشرة وفقا لحكمالمادة ١٣

مادة ٢٠ –تصرف المبالغ المستحقة لصاحب الدفتر المتوفى اما لجهة الاختصاص بناء على طلب مكتوب او للورثة على ان يقدموا شهادة الوفاة والمستندات المثبتة لصفتهم ، ويعرض الطلب على ادارة صندوق التوفير لفحصه واصدار الاذن بالصرف .

مادة ٢١ – على مكتب البريد ان يعطى ايصالا عن كل مبلغ يورد اليه مع قيده فى دفتر التوفير ، وان يأخذ ايصالا عن كل مبلغ يسترد مع خصمه من رصيد دفتر التوفير ، وذلك كله وفقا للتعليمات التى تصدرها ادارة صندوق توفير البريد .

الباب الثالث

فى قيد الفوائد والحسابات

مادة ٢٢ – تقيد الفوائد السنوية على دفاتر التوفير فى المواعيد التى تحددها ادارة صندوق التوفير وتخطر بها مكاتب البريد المختصة لطلب الدفاتر من أصحابها وارسالها لادارة الصندوق للمراجعة وقيد الفوائد .

ولادارة صندوق التوفير فى اى وقت ان تطلب للمراجعة اى دفتر توفير كلما رات ضرورة لذلك .

وتعاد الدفاتر المطلوبة للمراجعة أو لقيد الفوائد لاصحابها فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها .

ولا يجوز ايداع اى مبلغ فى دفتر التوفير ولا استرداده منه اثناء وجوده بادارة صندوق التوفير للمراجعة او لقيد الفوائد أو لأى غرض اخر الا باذن سابق منها .

مادة ٢٣ – اذا رغب صاحب الدفتر فى تصفية حسابه خلال السنة المالية فيضاف صافى الفوائد الى رأس المال فى الحساب الجارى وفى دفتر التوفير .

مادة ٢٤ – اذا ظهر فى اى وقت ان لاحد الأشخاص أكثر من دفتر توفير فلا تحسب أية فوائد عن المبالغ المودعة فى الدفتر أو الدفاتر المفتوحة بعد الدفتر الاول ، وتضاف هذه المبالغ الى الحساب المقيد فى الدفتر الاول اذا رغب صاحبها فى ذلك ، والا فترد اليه .

مادة ٢٥ – تقوم ادارة صندوق التوفير بمسك الحساب الجارى عن دفاتر لاصول المبالغ المودعه وفوائدها وابواب استثمارها وتحضير وضبط الحساب الختامى السنوى للصندوق الذى ينتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

مــادة ٢٦ ــ يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

صدرت فى البيضاء بتاريخ ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٨٢ هـ .

الموافق ٢٣ اغسطس سنة ١٩٦٢ م.

قرار مجلس الوزراء

بشأن الرسوم البريدية التى يعمل

بها اعتبارا من ١٩٧٦/١/١ م (١)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٠ م بانشاء المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

وعلى توصية اللجنة الشعبية للمؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بجلستها رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ م بتاريخ ٢١ صفر ١٣٩٥ هـ الموافق ٤ مارس ١٩٧٥ م .

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات بمذكرته المؤرخة فى ١ ربيع الاول ١٣٩٥ هـ الموافق ١٣ مارس ١٩٧٥ م ،

قــــــرر

مادة ١ ــ يعمل بالرسوم البريدية المبينة بالكشف المرفق .

مادة ٢ ــ على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من اول يناير ١٩٧٦ م وينشر بالجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٣٩٥ هـ

الموافق ٧ ابريل ١٩٧٥ م

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٢١ ق ١٩٧٥/٥/٢١ .

جدول مقارن برسوم التخليص على مواد بريد الرسائل المطبقة حاليا ، والمقترح تطبيقها اعتبارا من ١/١/٧٦م

مواد البريد	الرسوم الحالية: النظام الداخلي وبلاد الاتحادين العربي والافريقي	الرسوم الحالية: النظام الدولي	الرسوم المقترحة: النظام الداخلي ودول الاتحادين العربي والافريقي	الرسوم المقترحة: النظام الدولي
الرسائل :	درهم	درهم	درهم	درهم
حتى ٢٠ جرام	٢٥	٥٥	٣٠	٩٥
اكثر من ٢٠ ــ ٥٠ جرام	٤٥	١٢٥	٥٥	٢٢٥
اكثر من ٥٠ ــ ١٠٠ جرام	٦٠	١٢٥	٧٠	٢٢٥
اكثر من ١٠٠ ــ ٢٥٠ جرام	١٣٠	٢٨٥	١٤٠	٤٥٠
اكثر من ٢٥٠ ــ ٥٠٠ جرام	٢٤٥	٥٤٠	٢٧٠	٨٦٠
اكثر من ٥٠٠ ــ ١٠٠٠ جرام	٤١٠	٩٠٠	٤٧٠	١٥٠٠
اكثر من١٠٠٠ ــ ٢٠٠٠جرام	٦٥٥	١٤٤٠	٧٦٠	٢٤٣٥
بطاقات البريد :	١٥	٣٥	٢٠	٦٥
المطبوعات غير الدورية :				
حتى ٢٠ جرام	١٠	٢٥	١٥	٤٥
اكثر من ٢٠ ــ ٥٠ جرام	١٥	٤٥	٢٥	١٠٠
اكثر من ٥٠ ــ ١٠٠ جرام	٢٠	٤٥	٣٠	١٠٠
اكثر من ١٠٠ ــ ٢٥٠ جرام	٣٥	٧٠	٦٠	١٨٥
اكثر من ٢٥٠ ــ ٥٠٠ جرام	٦٠	١٢٥	١٠٥	٣٣٥
اكثر من ٥٠٠ ــ ١٠٠٠ جرام	١٠٠	٢١٥	١٧٥	٥٦٠
اكثر من١٠٠٠ ــ ٢٠٠٠جرام	١٦٥	٣٦٠	٢٤٥	٧٨٥
كل ١٠٠٠ جرام اضافية	٨٠	١٨٠	١٢٥	٣٩٥

المطبوعات الدورية :				
حتى ٢٠ جرام	٥	١٥	١٠	٢٥
اكثر من ٢٠ — ٥٠ جرام	١٠	٢٥	١٥	٥٠
اكثر من ٥٠ — ١٠٠ جرام	١٥	٢٥	٢٠	٥٠
اكثر من ١٠٠ — ٢٥٠ جرام	٢٠	٣٥	٣٠	٩٥
اكثر من ٢٥٠ — ٥٠٠ جرام	٣٠	٦٠	٥٥	١٧٠
اكثر من ٥٠٠ — ١٠٠٠ جرام	٥٠	١٠٠	٩٠	٢٨٠
اكثر من ١٠٠٠ — ٢٠٠٠ جرام	٨٠	١٨٠	١٢٥	٣٩٥
الرزم الصغيرة :				
حتى ١٠٠ جرام	٢٥	٥٥	٣٠	١٠٠
اكثر من ١٠٠ — ٢٥٠ جرام	٥٠	١١٠	٦٠	١٨٥
اكثر من ٢٥٠ — ٥٠٠ جرام	٨٠	١٨٠	١٠٥	٣٣٥
اكثر من ٥٠٠ — ١٠٠٠ جرام	١٥٠	٣٢٥	١٧٥	٥٦٠

بيان الخدمات الخاصة	الرسوم الحالية: النظام الداخلى وبلاد الاتحادين العربى والافريقى	الرسوم الحالية: النظام الدولى	الرسوم المقترحة: النظام الداخلى وبلاد الاتحادين العربى والافريقى	الرسوم المقترحة: النظام الدولى
	درهم	درهم	درهم	درهم
اشعار الاستلام(أ)وقت الايداع	٢٥	٧٠	٤٥	٩٥
اشعار الاستلام (ب)بعد الايداع	٥٠	١٤٠	(ألغى)	(ألغى)
التوزيع السريع	١٣٠	١٨٥	١٣٠	١٨٥
الاستعلام	٧٠	١٠٠	٧٠	١١٠
الاسترداد او تعديل العنوان	١٦٥	٢٣٥	١٧٥	٣٥٠
التسليم من شباك البريد	٢٥	٢٥	٣٠	٣٠
التسجيل	٥٠	٧٠	٧٠	١٢٠
العرض على الجمارك	—	١٧٥	—	١٧٥
المخزن	—	—	—	٢٠ (عن كل يوم بعد اليوم السابع بحد أقصى ١٢٠٠ درهم
بيع قسيمة الجواب	٣٠	٨٠	٥٠	١٢٠
استبدال قسيمة الجواب	٢٥	٥٥	٣٠	٩٥

قرار وزير المواصلات رقم (٢٨٧) لسنة ٧١ م بلائحة لجنة الطوابع البريدية (١)

وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على المادة ٣ فقرة ١٠ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٠ م ،

وعلى قرار وزير المواصلات الصادر فى ١٣٨٩/١١/٥ هـ الموافق ١٩٧٠/١/١٢م بتشكيل لجنة الطوابع البريدية الدائمة ،

وعلى قرار مجلس الادارة رقم ٥ البند الرابع فقرة ٣ من محضر اجتماع المجلس المنعقد فى ١٣٩١/٢/١٧هـ الموافق ١٩٧١/٤/١٣ م المعتمد بقرار وزير المواصلات الصادر فى١٣٩١/٢/٢٨هـ الموافق ١٩٧١/٤/٢٤ م بشأن انشاء لجنة تسمى لجنة الطوابع البريدية بالمؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد اختصاصاتها ،

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الصادر فى اجتماعه التاسع عشر بتاريخ ١٣٩١/٧/١ هـ الموافق ١٩٧١/٨/٢٢ م بشأن مشروع لائحة لجنة الطوابع البريدية بالمؤسسة ،

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لجنة دائمة تسمى لجنة الطوابع البريدية وتشكل على النحو التالى :

(ا) نائب مدير عام المؤسسة رئيسا
(ب) رئيس دائرة البريد والطرود
(جـ) رئيس دائرةالماليةوالمشتريات والمخازن
(د) رئيس قسم الطوابع البريدية
(هـ) ممثل عن الهيئة العامة للسياحة
(ب) – (هـ) اعضاء

ويتولى مدير عام المؤسسة الاشراف على اللجنة وتحويل الموضوعات والاقتراحات الواردة فى شئون الطوابع والاصدارات اليها للدراسة واصدار التوصيات بشأنها وكذلك تحديد فئات الطوابع اللازمة لمتطلبات العمل .

مادة ٢ — (ا) تعقد الجلسات العادية للجنة بمقر المؤسسة بدعوة من رئيسها فى اليوم والميعاد الذى يحدده ويبين فى الدعوة مكان الانعقاد وزمانه والمسائل المدرجة فى جدول الاعمال ويجوز تأجيل الاجتماع من يوم لآخر بقرار من اللجنة او الرئيس بحسب ما يتوافر من اعمال على ان يخطر اعضاء اللجنة بهذا التاجيل .

(ب) ويجوز لرئيس اللجنة ان يعين نائبا له من بين اعضاء اللجنة يحل محله عند غيابه او حدوث مانع له .

(جـ) يجوز لرئيس مجلس الادارة او المدير العام للمؤسسة ان يحضر اجتماعات اللجنة وفى هذه الحالة تكون له رئاسة اللجنة .

(د) تتولى اللجنة فى حدود القواعد القانونية المعمول بها البت فى الاصدارات التى لا تزيد تكاليف طبعها وتوريدها على ثلاثين ألف دينار ليبى فى كل حالة ويتولى مجلس ادارة المؤسسة البت فيما زاد على ذلك .

مادة ٣ — للجنة ان تعقد جلسات طارئة او غير عادية فى اى وقت يحدده الرئيس بناء على طلب المدير العام او بدعوة منه او بناء على طلب عضوين من اعضائها على الاقل ويخطر الاعضاء فى هذه الحالة بمكان الاجتماع وميعاده وبالمسائل المطلوب نظرها .

مادة ٤ — لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور اغلبية الاعضاء بما فيهم الرئيس او من ينوب عنه ، وتتخذ القرارات بأغلبيةاصوات الحاضرين فاذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥ — يجوز بموافقة اللجنة على طلب من احد اعضائها ان يدعو رئيسها لحضور جلساتها من يرى الاستعانة بخبرتهم او معلوماتهم سواء من موظفى المؤسسة او غيرهم وذلك فى موضوع او موضوعات معينة دون ان يكون لهم حق التصويت .

مادة ٦ — يعين رئيس اللجنة مقررا لها من بين موظفى المؤسسة .

---

(١) الجريدة الرسمية — العدد ٥٨ فى ١٩٧١/١١/٢٣ .

مادة ٧ ــ يتولى مقرر اللجنة اعداد جدول الاعمال بعد التشاور مع رئيس اللجنة وذلك قبل توزيعه على الأعضاء قبل الاجتماع ، وعليه أن يخطر الأعضاء كتابة بزمان ومكان انعقاد الجلسة وفقا لما يحدده رئيس اللجنة ، ويقوم بتحرير محاضر جلسات اللجنة على ان يثبت أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وملخص ما دار فى الجلسة من مناقشات وما اتخذته اللجنة من قرارات ، وعليه أن يثبت أقوال أى عضو اذا طلب اثباتها بنصها كما يثبت نتيجة التصويت على أية مسألة معروضة اذا تطلبت الضرورة أخذ التصويت بشأنها .

وعليه تسجيل تلك المحاضر بعد التوقيع عليها من رئيس واعضاء ومقرر اللجنة واعداد المكاتبات والاعلانات وحفظ الملفات والسجلات وابلاغ الاعضاء بمحاضر الاجتماعات والقرارات والمستندات والمكاتبات والوثائق المتعلقة بها وبتنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها بعد اعتمادها التى تصدرها اللجنة خلال اسبوع واحد من تاريخ اتاخذها كما يتولى اعتماد تجارب الطوابع بالتشاور مع رئيس اللجنة وموافقته .

مادة ٨ ــ تبلغ قرارات اللجنة الى رئيس مجلس الادارة عن طريق المدير العام خلال اسبوع واحد من تاريخ صدورها ، وذلك للعمل على اعتمادها ولرئيس مجلس الادارة حق الاعتراض على ما يراه من توصيات وقرارات اللجنة .

مادة ٩ ــ تدرج الموضوعات فى جدول الأعمال بحسب الترتيب التالى :

(أ) التصديق على محضر الاجتماع السابق .

(ب) المسائل المهمة المقدمة من رئيس اللجنة والمسائل المستعجلة .

(جـ) الموضوعات المؤجلة من الاجتماع السابق .

(د) اية مسائل يرى الرئيس أو الأعضاء عرضها .

مادة ١٠ ــ وعلى اللجنة ، لتنفيذ أحكام هذه اللائحة مراعاة ما يأتى :

١ ــ وضع سياسة ثابتة لاصدارات الطوابع البريدية .

٢ ــ أن لا يزيد عدد الاصدارات التذكارية أو الخاصة على عشرة اصدارات فى السنة الواحدة الا بقرار من مجلس الادارة .

٣ ــ مراعاة أحكام القرارات التى تصدر عن الاتحادات البريدية العربية والدولية التى ترى الحكومة تنفيذها فى هذا الشأن .

٤ ــ أن لا يزيد مجموع طوابع هذه الاصدارات من الطوابع التذكارية على ٥٠ طابعا سنويا أو على خمس فئات فى الاصدار التذكارى الواحد ، ويجوز أن يرفع هذا العدد بقرار من مجلس الادارة .

٥ ــ يجب أن تكون الطوابع البريدية (مخرمة) فى جميع الأحوال ولا يجوز طبع طوابع تذكارية أو عادية على رقائق من معادن ثمينة .

٦ ــ يجوز للجنة التوصية باصدار طوابع بريد تذكارية ذات قيمة اضافية يخصص ريعها للأغراض الخيرية على أن لا يزيد عدد هذا النوع من الاصدارات عن مرة واحدة فى السنة الواحدة .

٧ ــ لا يجوز اعادة طبع طوابع البريد التذكارية ويجب أن تعدم كليشهاتها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اصدار تلك المجموعة .

٨ ــ يجوز للجنة ان تقترح ايقاف بيع طوابع البريد العادية فى حالة اصدار طوابع تذكارية ذات الفئات المماثلة للطوابع العادية الى حين نفاذ كميات الطوابع التذكارية أو انتهاء مدة صلاحيتها للبيع أو التخلص ، ويستثنى من ذلك البيع لأغراض الهواية .

٩ ــ على اللجنة ان تراعى فى اصدارات الطوابع البريدية الليبية التشريعات الوطنية واحكام الاتفاقية البريدية العربية والدولية التى تصادق عليها الجمهورية العربية الليبية .

مادة ١١ ـ تقدر اللجنة المكافأة التى تمنح لمقدمى واصحاب التصاميم الفائزة فى المسابقات العامة ويجوز لرئيس اللجنة بالتشاور مع المدير العام تكليف احد الرسامين او المتخصصين او أكثر لاعداد تصميم اصدار معين وذلك فى الحالات العاجلة .

وفى حالة تقديم تصميم مشترك يجوز للجنة أن تقسم المكافأة على أكثر من مصمم واحد كما يجوز أيضا أن تحجب المكافأة او تمنح جزءا منها .

ويعتبر التصميم أو التصاميم المقدمة أو الفائزة ملكا من أملاك المؤسسة ولها حق التصرف بما تراه وفقا للوائحها .

مادة ١٢ ـ ١ ـ تترلى اللجنة الاتصال بالمطابع ذات الشهرة العالمية فى ميدان الطوابع والتى تشرف عليها حكومات بلادها واختيار أحسن العروض لطبع طوابع البريد الوطنية المقرر اصدارها فى كل حالة ، وعلى اللجنة عند فحص العروض المقدمة اليها للطبع مراعاة اختيار من تتوفر فيه جودة الطباعة والورق والمواد المستعملة وعدد الألوان ونوع الطباعة تدعيما لطابع البريد الليبى .

٢ ـ يوكل الى اللجنة اتخاذ الاجراءات اللازمة لطبع أذونات البريد وقسيمات المجاوبة الدولية والأوراق البريدية ذات القيمة النقدية.

مادة ١٣ ـ يجوز للجنة أن توصى أو تقترح صنع ختم خاص ليوم الصدور الأول لما تراه من طوابع البريد التذكارية .

مادة ١٤ ـ للجنة أن تقترح الاشتراك فى معارض الطوابع البريدية والدولية والمحلية وتحديد وسائل الدعاية للتعريف بطابع البريد الليبى عن طريق النشر فى الصحف والمجلات البريدية المتخصصة فى ميدان الطوابع أو بواسطة أية وسيلة من وسائل الاعلام المناسبة .

مادة ١٥ ـ على رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تنفيذ هذه اللائحة ، ويعمل بها من تاريخ صدورها ، وتنشر فى الجريدة الرسمية .

طرابلس فى ١٣٩١/٧/٢٣ هـ .

الموافق ١٩٧١/٩/١٣ م .

قرار وزير المواصلات رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٥ م باللائحة التنفيذية لخدمة الحوالات البريدية المتبادلة مع الجمهورية التونسية (١)

وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٠ م بانشاء المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٣ م بالتصديق على بعض الاتفاقيات المعقودة بين الجمهورية العربية الليبية والجمهورية التونسية ،

وعلى اتفاق تبادل الحوالات البريدية بين الجمهورية العربية الليبية والجمهورية التونسية المؤرخ فى ٥ جمادى الأول ١٣٩٣ هـ الموافق ٦ يونيو ١٩٧٣ م ،

وبناء على ما أوصت به اللجنة الشعبية للمؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى اجتماعها رقم ٧٥/٦م بتاريخ ١٢ ربيع الثانى ١٣٩٥ هـ الموافق ٢٤ أبريل ٧٥ م ،

قــــرر

مادة ١ ـ تنظم هذه اللائحة خدمة الحوالات البريدية الخارجية المتبادلة بين الجمهورية العربية الليبية والجمهورية التونسية .

وتقوم بهذه الخدمة فى الجمهورية العربية الليبية :

بالنسبة للحوالات المسحوبة ـ **مكتب بريد** طرابلس العام ومكتب بريد بنغازى العام ومكتب بريد سبها العام .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٢ فى ١٩٧٥/٨/٥ .

وبالنسبة للحوالات المصروفة ـ مكاتب البريد التى تؤدى خدمة الحوالات البريدية الداخلية .

مادة ٢ ـ السحب والقبول .

يتم أداء الخدمة البريدية وفقا للقواعد التالية :

١ ـ يصرح لكل شخص مقيم من مواطنى الجمهورية العربية الليبية بتحويل مبلغ لا يتجاوز (ـ ر١٠٠) مائة دينار ليبى خلال سنة ميلادية بموجب حوالة أو عدة حوالات بريدية . وفى حالة اكتشاف تجاوز الحد الأقصى المشار اليه يكون الساحب عرضة لتطبيق العقوبات المبينة بالقوانين واللوائح المعمول بها بادارة الرقابة على النقد .

ويسقط الحق فى تحويل المبالغ التى لم يتم تحويلها فى ذات السنة .

٢ ـ الحد الأدنى للحوالة البريدية الخارجية هو مبلغ دينار ليبى واحد .

٣ ـ يقدم الساحب الى موظف الشباك طلب حوالة خارجية محررا على استمارة العلاوة الخاصة من ثلاث نسخ يستوفى على احداها رسم دمغة قدره ثلاثون درهما ، ويرفق بالمستندات المؤيدة لطلب التحويل وفقا لما هو وارد بظهر استمارة العلاوة الخاصة بقدر الامكان وتحرر الطلبات بمعرفة الساحب ولا تقبل الطلبات المحررة بالقلم الرصاص ويجب أن يكون الاسم ثلاثيا .

٤ ـ يقوم موظف الشباك بالتأكد من شخصية الساحب من واقع هويته الشخصية او جواز سفره كما يراجع المستندات المؤيدة لطلب التحويل .

٥ ـ يتولى موظف الشباك تحرير الحوالة على النموذج (ح.ب.ع.أ) من نسختين باللغة العربية والأرقام العربية بدون كشط أو تغيير او اضافة حتى ولو كانت معتمدة وتستوفى البيانات بخط اليد وبحروف ظاهرة .

٦ ـ توضح قيمة الحوالة بالأرقام والحروف بعملة بلد الدفع وذلك وفقا لسعر التحويل الجارى ، كما توضح كسور العملة بالأرقام والحروف .

٧ ـ الحوالات المطلوب عنها اشعار دفع توضح فى الجزء الأعلى من وجهها عبارة (اشعار دفع) أو (اشعار دفع بالجو) اذا ما طلب الساحب اعادته بالطريق الجوى مقابل دفع الرسم المقرر والحوالات المطلوب دفعها بالتوزيع السريع توضح عليها عبار (بالتوزيع السريع) مقابل دفع الرسم المقرر .

٨ ـ يسلم موظف الشباك للساحب ايصالا محررا على النموذج المعد لذلك .

مادة ٣ ـ اغراض التحويل .

يتم طلب الحوالة الخارجية لأى من الأغراض التالية :

١ ـ استيراد الكتب والمجلات واية مواد للمطالعة الشخصية .

٢ ـ سداد رسوم الدورات الدراسية بالمراسلة .

٣ ـ دفع رسوم الاشتراك أو العضوية فى الجمعيات أو المؤسسات والمعاهد وغيرها خارج الجمهورية العربية الليبية .

٤ ـ الهدايا والمساعدات للأقارب والأصدقاء وغيرهم المقيمين خارج الجمهورية العربية الليبية .

٥ ـ المساعدات للأقارب القاطنين خارج الجمهورية العربية الليبية .

٦ ـ تسوية الديون والالتزامات التى قد يتكبدها مقيم خلال زيارة للخارج أو تسوية أى مبلغ آخر مستحق لشخص خارج الجمهورية العربية الليبية ومترتب على معاملة غير تجارية .

٧ ـ لتسديد أى التزام شخصى آخر قد يتكبده المقيم فى الخارج لأغراض سليمة وغير تجارية .

مادة ٤ ـ الرسوم المحصلة .

تحصل عن الحوالات المسحوبة الرسوم الآتية :

المبلغ المسحوب	الرسم بالدرهم	المبلغ المسحوب	الرسم بالدرهم
من ١ ـ ١٠ دينار	٦٠	أكثر من ٥٠ ـ ٦٠	٣١٠
أكثر من ١٠ ـ ٢٠	١١٠	أكثر من ٦٠ ـ ٧٠	٣٦٠
أكثر من ٢٠ ـ ٣٠	١٦٠	أكثر من ٧٠ ـ ٨٠	٤١٠
أكثر من ٣٠ ـ ٤٠	٢١٠	أكثر من ٨٠ ـ ٩٠	٤٦٠
أكثر من ٤٠ ـ ٥٠	٢٦٠	أكثر من ٩٠ ـ ١٠٠	٥١٠

مادة ٥ ـ النماذج التى يستعملها أفراد الجمهور .

فى اطار هذه اللائحة ـ يستعمل أفراد الجمهور النماذج التالية : ـ

١ ـ استمارة علاوة خاصة بحوالة خارجية محررة من ثلاث نسخ يستوفى على احداها رسم دمغة قدره ثلاثون درهما .

٢ ـ المستندات المؤيدة لطلب التحويل بقدر الامكان .

٣ ـ نموذج طلب تجديد حوالة (ح.ب.ع ٢) .

٤ ـ النماذج الواردة بالمادة (الثامنة) الخدمات الخاصة .

مادة ٦ ـ مدة الصلاحية والتجديد .

تظل الحوالات صالحة للدفع لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من الشهر التالى لشهر السحب ويمكن تجديد صلاحية الحوالة لمدة ثلاثة أشهر أخرى بناء على طلب يقدمه الساحب على النموذج المعد لذلك (ح.ب.ع ٢) والذى يتعين تقديمه عن طريق ادارة السحب نظير دفع الرسم المقرر ـ وهذا الطلب يكسب الحوالة مدة صلاحية جديدة تحتسب من يوم التجديد وتقوم ادارة السحب باخطار ادارة الدفع بذلك، ويبين تجديد المدة على الحافظة نفسها .

مادة ٧ ـ الحوالات التى لم تدفع .

الحوالات التى لم تدفع لأى سبب من الأسباب تعاد فورا ـ بعد انقضاء مدة الصلاحية الى ادارة السحب مع بيان سبب عدم الدفع بوضع بصمة الختم الدالة على ذلك ـ كما تكتب عبارة (مرتد) الى جانب عبارة (مكتب المصدر) .

ويخطر الساحب بالحوالات المرتدة والتى لم تصرف قيمتها فى بند الدفع وفى حالة عدم حضوره لاستلام قيمتها تحفظ فى مكتب البريد المختص لمدة ١٨ شهرا فاذا لم تطلب خلال تلك المدة يسقط الحق فيها بالتقادم وتؤول قيمتها الى المؤسسة .

مادة ٨ ـ الخدمات الخاصة .

لمرسل الحوالة الحق فى طلب الخدمات الخاصة الآتية نظير دفع الرسوم المستحقة على النحو التالى : ـ

	الرسم المستحق
١ ـ اشعار دفع (النموذج س ٥)	٤٥ درهما
٢ ـ طلب استرداد	١٧٥ درهما
٣ ـ طلب تغيير العنوان	١٧٥ درهما
٤ ـ طلب استعلام	٧٠ درهما
٥ ـ طلب دفع حوالة بالتوزيع السريع	١٣٠ درهما
٦ ـ طلب تجديد حوالة	٧٠ درهما

مادة ٩ ـ دفع قيمة الحوالات .

١ ـ تدفع قيمة الحوالات لذات المرسل اليه أو وكيله الرسمى وذلك بنفس الاجراءات المتبعة فى دفع الحوالات الداخلية .

٢ ـ الحوالة اسمية ولا يجوز نقل ملكيتها بالتظهير .

٣ ـ لا يقوم مكتب الدفع بصرف قيمة الحوالة الا اذا كانت تحمل بصمة ختم مكتب التبادل بادارة البريد .

مادة ١٠ ـ التصدير .

١ ـ ترسل الحوالات المسحوبة الى مراقبة البريد المختصة مرفقا بها المستندات التالية : ـ

(أ) نسختان من استمارة العلاوة الخاصة مصحوبة بالمستندات المؤيدة للتحويل على أن تكون احداهما مستوفاة لرسم الدمغة .

(ب) نسختا الحوالة المحررتان بمعرفة مكتب السحب النموذج (ح.ب.ع ١) .

(جـ) نسخة من الايصال الذى تسلمه الساحب عن الحوالة .

٢ ـ بعد مراجعة الحوالات فى مراقبة البريد المختصة واجراء القيودات اللازمة ترسل كافة المستندات المنصوص عليها ، أ.ب.ج الى ادارة البريد فى ذات يوم السحب لكل حوالة .

٣ ـ بعد مراجعتها فى ادارة البريد تعاد الى مكتب التبادل المختص تمهيدا لتصديرها .

٤ ـ يتم تصدير الحوالات الى موردها بالطريق الجوى .

٥ ـ تجمع الحوالات فى ربطة مميزة وتوضع فى الكيس المحتوى على المواد المسجلة واذا لم تحتوى الارسالية على مواد مسجلة توضع داخل المظروف المحتوى على بيان الارسالية .

٦ ـ يوضح فى الجدول السادس من بيان الارسالية (س ١٢) أن الارسالية تحتوى على حوالات بريدية .

مادة ١١ ـ تدقيق الحوالات الواردة .

عند فتح الارسالية يتم التأكد من وجود الحوالات البريدية فى كيس المواد المسجله او المظروف المحتوى على بيان الارسالية .

تعاد فورا الى مكتب السحب ـ مرفقة بالنموذج (ح.ب ١٤) الحوالات التى لم تحرر وفقا للاحكام المقررة بهذه اللائحة وخاصة المخالفة لأحد البيانات الآتية : ـ

(أ) بيان اسم وعنوان المستفيد بطريقة غير واضحة او صحيحة او كافية او مشكوك فيها .

(ب) وجود اختلاف او اغفال فى الأسماء أو المبالغ او وجود خلاف بين بيان المبلغ بالأرقام والحروف .

(جـ) تجاوز الحد الاقصى للقيمة المنصوص عليها فى الاتفاق سواء كان تجاوزا فعليا او نتيجة خطأ فى سعر التحويل .

(د) وجود كشط او اضافة او تصحيح فى البيانات حتى ولو كانت معتمدة .

(هـ) اغفال وضع الأختام او التوقيعات او البيانات المصلحية الأخرى .

(و) بيان القيمة المطلوب دفعها بعملة خلاف العملة المرخص بها وهى الدينار الليبى .

(ز) استعمال نماذج غير قانونية .

مادة ١٢ ـ اعداد الحسابات .

(أ) ترسل مراقبات البريد المعنية الى ادارة البريد كشفا شهريا مطابقا للنموذج (ح.ب ٥ مكررا) ومتضمنا بيانات الحوالات البريدية الخارجية التى تم دفعها على أن يكون ارسال هذا الكشف قبل اليوم الخامس من الشهر التالى مباشرة وترفق به الحوالات المدفوعة .

(ب) تعد ادارة البريد شهريا حسابا مطابقا للنموذج (ح.ب ٥) متضمنا الحوالات التى

دفعت خلال الشهر السابق ، وعند الاقتضاء ، الحـــوالات التى دفعت قبـل ذلك ولم يتسن ادراجها فى حينهـا لسبب ما . ويرسل هـذا المبلغ الحساب الى ادارة السحب قبل نهـــاية الشهر التالى لفترة الحساب المشار اليها ، على أن يكون مصحـــوبا بالمستندات المتعلقـــة به (الحوالات على حوافظ وكذا تراخيص الدفـع ومستندات التأييد الأخرى) .

(جـ) تعـد ادارة البريد كشـفا شـــهريا متضمنا جميع الحوالات الخارجيـــة المسحوبة ومرفقا به النسخ المدموغة من استمارة العلاوة الخاصة والمستندات المؤيدة لطلب التحويل قدر الامكان وترسل هذا الكشف شهريا الى مصرف ليبيا المركزى .

(د) اذا لم توجد حوالات مدفوعة يرســل حساب سلبى الى ادارة السحب ، فى نفس المدة المقررة فى الفقرة (ب) أعلاه .

(هـ) اذا لم يمكن ارسال الحســاب الربع سنوى فى الوقت المحـدد له لسبب ما ، تخطر بذلك ادارة السحب برقيا خلال الأسبوع الذى يلى انقضاء الفترة المقررة مباشرة .

مادة ١٣ ـ تدقيق الحسابات الواردة .

تتولى ادارة السحب تدقيق الحســـابات الواردة اليها من ادارة الدفع واذا لاحظت فروقا فى الحسابات الربع سنوية تقوم بترحيلهـا الى أول حساب قادم وتهمل هـــذه الفروق اذا لم تتجاوز قيمتها ١٠٠ درهم .

مادة ١٤ ـ اعداد الحساب العام .

(أ) تقوم الادارة الدائنـة باعداد كشوف الحساب العـــام على النموذج (ح.ب ٨) من ثلاث نسخ وذلك من واقع كشوف الحســابات (ح.ب ٥) وترسله كل ثلاثة شهور الى الادارة المدينــة .

(ب) تتولى الادارة المدينة تدقيق ومراجعة الحساب العام الوارد اليها وتعيد نسخة منـــه مؤشرا عليها بما يفيد القبـول أو القبـول بعـد التعديل وذلك فى مدة اقصاها شهر واحـــد ، فاذا لم تبد الادارة المدينـة اية ملاحظات خلال هذه المدة اعتبر الحساب مقبولا .

مادة ١٥ ـ تسوية الحسابات .

يتم تسديد الأرصدة للادارة الدائنـــة كل ثلاثة شهور وذلك بعملة البلد المدين .

مادة ١٦ ـ يعمل بهذه اللائحـــة من تاريخ صدورها ، وتنشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ١٩ ربيع الثانى ١٣٩٥ هـ .

الموافق أول مايو ١٩٧٥ م .

مرسوم ملكي (١)

نحن أدريس الأول ، ملك المملكة الليبية المتحدة ، قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب « قانون المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٥٣ » الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه

صدر بقصر المنار فى ٢٧ شعبان ١٣٧٢ هـ
الموافق ١١ مايو ١٩٥٣ م

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٣

قانون المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٥٣

مادة ١ ــ البرق والتليفون واللاسلكى .

١ ــ لوزير المواصلات ، ويشار اليه بالوزير فى هذا القانون ، الحق المطلق دون غيره فى انشاء وصيانة وادارة الوسائل العامة للاتصال فى ليبيا او بين ليبيا والعالم الخارجى سواء أكان ذلك الاتصال بالبرق او التليفون او البرق اللاسلكى

٢ ــ للوزير ان يتفق مع اى شخص لمدة لا تزيد على عشرين سنة لانشاء او صيانة او ادارة اى من تلك الوسائل المذكورة بالشروط التى يراها ووفقا للعوائد التى يستنسبها مجلس الوزراء ، على ان كل اتفاق يترتب عليه منح امتياز أو اعفاء من اى ضريبة للشخص المتفق معه لا يعتبر نافذا قبل موافقة مجلس الامة .

٣ ــ اذا نشأ أى خلاف فى تفسير نصوص اى اتفاق من النوع المذكور فى الفقرة (٢) من هذه المادة وتعذرت تسويته تحال المسألة الى القضاء الليبى لفض النزاع .

٤ ــ لا يجوز لغير الوزير او من يفوضه بيع اجهزة التليفون او التداول بها اذا كان القصد وصل تلك الاجهزة بالجهاز التلفونى العام .

مادة ٢ ــ مد خطوط البرق والتلفون .

١ ــ يجوز للوزير تحقيقا لما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون من انشاء وصيانة الوسائل العامة للاتصال ان يخول اى موظف من موظفيه او اى شخص اتفق معه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة السابقة ومستخدمى ذلك الشخص القيام بالمسائل الآتية :

(ا) نصب خطوط البرق والتلفون ومدها ووضعها فى أى شارع او مكان عمومى او ملك غير منقول او تحت اى منها او فوقها ، وتفقد تلك الخطوط واصلاحها واستبدالها وازالتها .

(ب) قطع الاشجار والاعشاب وغيرها وازالتها اذا كان يحتمل ان تعوق تلك الاشجار أو النباتات الاستفادة من خطوط البرق والتليفون المذكورة كما يجب .

٢ ــ لا يجوز ، الا لصيانة الخطوط الموجودة دخول شارع او مكان عمومى او ملك غير منقول تنفيذا لهذه المادة الا اذا اذنت بذلك البلدية أو الهيئة الاخرى المختصة او مالك الملك او مستغلة أو بعد اخطار كتابى يقدم الى الهيئة او الشخص المختص حسب الاحوال قبل اسبوع من الموعد المحدد للدخول .

٣ ــ يجب ان لا يترتب على تنفيذ السلطات المذكورة اعلاه الا الضرر القليل وعلى الوزير او الشخص الاخر المسئول عما يجرى من اعمال اصلاح ما حدث من ضرر اذا كان ذلك ممكنا . واذا تعذر الاصلاح عليه ان يعوض الهيئة او مالك الملك او مستغله عما حل به من ضرر .

٤ ــ اذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض احيلت المسألة الى احدى المحاكم المدنية فى المنطقة المعينة للبت فيها ، ويحق لتلك المحكمة ان تضع ما تستنسبه من المبادىء لتنظيم ما يجب اتباعه من اجراءات .

٥ ــ لا يجوز لأى شخص ان يصل اى جهاز او يلصق اى اعلان أو اى شىء آخر بأى خط من خطوط البرق والتليفون او بأى جهاز عمومى من اجهزة التليفون او الاماكن المعدة لذلك الا باذن الوزير .

مادة ٣ ــ الاجهزة اللاسلكية الخاصة :

١ ــ لا يجوز لأى شخص ان يكون فى حيازته اى جهاز من الاجهزة المعدة لارسال الرسائل او

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣ فى ١٩٦٣/٥/١٥ .

الأصوات بالبرق اللاسلكى الا بترخيص منحه الوزير او منح نيابة عنه ووفقاً للشروط التى يحتويها الترخيص ويفرضها الوزير او من ينوب عنه . ويستثنى من ذلك الاجهـــزة التى تدار بمقتضى الاتفاق الحاصل مع الوزير وفقا للمادة (١) من هذا القانون .

٢ ـ لا يجوز لأى شخص ان يحوز او يتاجر فى اى جهاز من اجهزة الاستقبال اللاسلكى الا بترخيص منحه الوزير او منح نيابة عنه ووفقا للشروط التى يحتويها الترخيص ويفرضـــها الوزير او من ينوب عنه .

٣ ـ للوزير ان يلغى الترخيص اذا اخــل المرخص له بأى شرط من الشروط المفروضــة فيــه .

يجوز لوزير المواصلات بقرار ـــ ـــد العوائد والرسوم التى تدفع مقابل الترخيص. باستعمال اجهزة الاستقبال او الارسال بحيث لا تجاوز خمسة جنيهات بالنسبة الى اجهـزة الاستقبال وثلاثين جنيها بالنسبة الى اجهـزة الارســال (١) .

مادة ٤ ـ اللوائح :

للوزير ان يضع لوائح تتعلق بالمسائل الآتية تنفيذاً لهذا القانون :

(ا) ادارة الخدمات العامة للتليفون والبرق اللاسلكى والاشراف عليها وحمايتها من تدخــل خطوط الانوار او الطاقة الكهربائية او محــلات توليد الكهرباء .

(ب) تعيين العوائد والرسوم الاخرى التى تدفع لاستعمال الخدمات المذكورة .

(ج) تعيين العوائد والشروط التى يجـوز بمقتضاها انشاء الخدمات التليفونية والبرقية الخصوصية .

(د) تعيين صيغة الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ من هذا القانون وشروط والرســوم التى تدفع مقابل الحصول عليه .

(هـ) تنظيم استعمال محطـات الاذاعة فى ليبيــا .

(و) تنظيم استعمال اجهزة البرق اللاسلكى على ظهر السفن فى المياه الاقليمية الليبية او على متن الطائرات فى الفضاء الليبى .

مادة ٥ ـ جـرائم :

١ ـ كل شخص ينشىء أو يصون او يدير اى وسيلة من الوسائل المذكورة فى المادة (١) من هذا القانون دون عقد اتفاق سابق مــع الوزير يرتكب جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه او بالحبس مدة لا تزيد عــلى سنة او بالعقوبتين معا .

٢ ـ كل شخص يخالف احكام الفقرة (٣) من المادة ١ او الفقرة (٥) من المادة ٢ او المادة ٣ من هذا القانون او اى لائحة صــدرت بمقتضى احكامه او اى شرط من الشروط المفروضة فى الترخيص الصادر له يرتكب جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالعقوبتين معا.

٣ ـ اذا اقتنعت المحكمة بنـــاء على ادلة قدمت لها مع اليمين انه توجد اسباب معقــولة للاعتقاد بوجود احدى وســائل الاتصـــال او بصيانتها او بادارتها خرقا للمادة ١ من هـــذا القانون ، او انه يوجد فى حيازة اى شخص كان جهازا تعد حيازته خــرقا للمادة ٣ من القانون فانه يحق للمحكمــة ان تصــدر امرا بالتفتيش تخول فيه دخول اى ملك غير منقول او القبض على وسيلة الاتصال او الجهاز الى ان تصدر المحكمة امرها بمقتضى الفقرة التالية .

٤ ـ للمحكمة ان تأمر بمصـــادرة وســائل الاتصال او الاجهزة التى يملكها من يدان باحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

٥ ـ (١) يكون لموظفى وزارة المواصـــلات الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير المواصلات صفة رجال الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٦ ـ استثناء :

١ ـ لا يخضع لأحكام هذا القانون من ينشىء أو يصون أو يدير وسائل الاتصــال ومن يكون بحيازته اى جهاز اذا كان ذلك بنــاء على اتفاق

(١) مضافة بالقانون رقم ١٩ لســنة ١٩٦٣ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠ فى ١٩٦٣/١١/٢٥ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مكتوب عقد مع الوزير أو ترخيص أو اذن منحته مصلحة البريد والتليفون والتلغراف قبل نفاذ هذا القانون وما دام الاتفاق او الترخيص او الاذن نافذ المفعول وطبق احكام القوانين واللوائح المعمول بها وقت اصداره .

٢ ـ لا تمنع احكام هذا القانون انشاء السلطات الليبية البحرية او الحربية او الجوية أو سلطات البوليس لاى وسيلة من وسائل الاتصال أو صيانتها أو ادارتها أو أن يكون فى حيازتها اى جهاز من الاجهزة كما لا تمنع هيئات الحكومات الاجنبية من انشاء وسائل الاتصال المذكورة الخاصة او صيانتها او ادارتها بناء على اتفاق تعقده الحكومة الليبية مع الحكومة الاجنبية وبشرط ان لا يستعمل البرق اللاسلكى الا على الذبذبة التى يقرها الوزير .

مادة ٧ ـ تفسير :

فى هذا القانون :

تشتمل عبارة « شخص » كل هيئة او شركة او مؤسسة او اى شخص عادى او اى شخص اعتبارى آخر .

تشمل عبارة « خطوط البرق او التليفون » الاعمدة وجميع الوسائل التى تستعمل لحمل الاسلاك او سندها .

تعنى عبارة « البرق اللاسلكى » كل نظام لارسال الرسائل او غيرها بالاشارات الكهربائية أو الغلفانية او المغناطيسية دون الاستعانة بسلك يصل ما بين نقطة ارسال الرسائل او غيرها ونقطة استلامها .

مادة ٨ ـ الغاء :

تلغى جميع الاحكام الواردة فى الاحكام التمهيدية والكتاب الثانى من المرسوم رقم ٦٤٥ المؤرخ ٢٧ فبراير ١٩٣٦ والمتعلقة بالخدمات السلكية واللاسلكية وتلغى كذلك جميع الأحكام الأخرى التى تتفق وهذا القانون .

مادة ٩ ـ اسم القانون وبدء نفاذه :

يسمى هذا القانون « قانون المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٥٣ » .

ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

لائحة اجهزة الاستقبال اللاسلكى لسنة ١٩٥٣ (١)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ٤ و ٥ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمواصلات السلكية واللاسلكية .

قــــــرر :

مادة ١ ـ انواع الرخص :

الرخص الخاصة بأجهزة الاستقبال اللاسلكى المستعملة لاستقبال الاشارات او الاصوات او الصور المذاعة للجمهور تكون على ثلاثة انواع ، رخص خاصة ، ورخص للمحلات العامة، ورخص لمحلات تجار الاجهزة .

مادة ٢ ـ مدة النفاذ :

تبقى الرخصة نافذة لمدة ١٢ شهرا تبتدىء من تاريخ اول الشهر الذى تصــدر فيه ، ولا تكون الرخصة قابلة للتحويل ، ويجوز الغـاؤها عند الاخلال بأى شرط من شروط اصدارها .

مادة ٣ ـ الطلبات :

تقدم الطلبات للحصــول على الرخص الى احد مكاتب البريد الرئيسية على الاســتمارات المخصصة لذلك ويرفق بالطلب الرسم الواجب دفعه . ويجوز طلب التجديد بابراز الرخصــة المنتهية وفى حالة ضياع او تلف الرخصة يجوز الحصول على نسخة منها بدفع رسم قدره مائة مليم .

مــادة ٤ ـ الرسوم :

تدفع الرسوم التالية :

للرخصة الخاصة	٥٠٠ مليم
لرخصة المحلات العامة	٣،٠٠٠ جنيهات
لرخصة محلات تجار الاجهزة	٣،٠٠٠ جنيهات

ولا يرد اى جزء من الرسم المدفوع ولا تدفع اية ضريبـــة اخرى او اى رسم آخر مقـــابل اصدار الرخصة .

ويجوز للوزير ان يعفى العميان ، والمدارس والمؤسسات التعليمية الاخرى من دفع الرسم.

مادة ٥ ـ الشروط

تصدر جمـيع الرخص خاضـعة للشروط الاتية :

(ا) تخول الرخصــة حاملها حق حيــازة واســتعمال جهاز واحــد فقط مــن اجهــزة الاستقبال ويجب الحصول على رخصة اخرى لكل جهاز اضافى سواء كان موجودا فى البيت او فى السيارة او فى اى محل اخر . وتستثنى من ذلك رخصة تجارة الاجهزة .

(ب) على حامل الترخيص ان يخطر مدير البريد والتلغراف والتلفون فى الولاية ، (يشار اليه فى هذه اللائحة بالمدير) بأى تغيير فى عنوانه خــلال عشرة ايام عن ذلك التغيــير ، ويجب ان يبرز الرخصة عندما يطلب منه ذلك الموظف المســـؤول فى مصــــلحة البريد والتلغــراف والتليفون .

(جـ) على حامل الترخيص ، اذا تصرف فى جهــازه ، ان يخطر المدير عــن اسم وعنــوان الشخص الذى انتقل اليه الجهاز وذلك خــلال عشرة ايام من تاريخ انتقــال الجهــاز اليــه . ويستثنى من هذا الحكم حاملو رخص تجــارة الاجهزة .

(د) يجب ان لا يتدخل السلك الهوائى او اى سلك آخر موصـــــول بالجهاز فى اى خط تليفونى او تلغرافى ، او اى خط من خطــوط القوة الكهربائية او ان يعبر اى طريق عمومى .

(هـ) على حامــل الترخيص الا يســـبب بسوء استعماله للجهاز أى تشويش لحــاملى الرخص الاخرين او ازعاج للجمهور ، وعليه ان ينفذ خلال عشرة ايام اى اجراء معقول يقترحه المدير لازالة التشويش او الازعاج .

(و) يحظـــر على حامـــل الترخيص ان يستعمل الجهاز كواسطة لتشغيل اى خدمة للتليفون او التلغراف اللاسلكى .

مادة ٦ ـ شروط خاصــة :

فضلا عن الاحكام العامة السابقة تخضــع الرخص للشروط الآتية :

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١١ فى ١٩٥٣/١٢/٢٣ .

١ ـ فيما يتعلق بأجهزة المحلات العامة :

(أ) تخول الرخصة لحاملها تركيب جهاز استقبال واحد واى عدد من مكبرات الصوت المتصلة بنفس الجهاز لتسلية الزبائن .

(ب) لا يجوز تركيب مكبرات الصوت الا داخل محل حامل الرخصة .

٢ ـ فيما يتعلق برخص تجار الاجهزة .

(أ) يصرح لحامل الترخيص شراء وبيع وتأجير وتصليح اجهزة الراديو .

(ب) على حامل الترخيص الاحتفاظ بسجل للأجهزة المشتراه والمباعة والمؤجرة والمصلحة والمعادة اليه بعد التأجير ، وذلك على استمارات تزوده بها الوزارة ـ وتحفظ السجلات من ثلاث نسخ ، ترسل منها نسختان للمدير فى أول يوم من كل شهر .

(جـ) على حامل الترخيص أن يقدم للموظف المسؤول فى مصلحة البريد والتلغراف والتليفون الفواتير والمستندات الأخرى المطلوبة للتثبت من صحة السجلات .

مادة ٧ ـ العقوبة :

يعاقب كل من يخالف احكام هذه اللائحة بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بالحبس مدة لا تقل على ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معا .

وذلك مع عدم الاخلال بسلطات التفتيش والضبط والمصادرة المنصوص عليها فى المادة ٥ من قانون المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٥٣ .

مادة ٨ ـ اسم اللائحة :

تسمى هذه اللائحة لائحة اجهزة الاستقبال اللاسلكى لسنه ١٩٥٣ وتصبح نافذة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

لائحة رقم ١ لسنة ١٩٦١
فى شأن اجهزة الارسال اللاسلكى (1)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ فى شأن المواصلات السلكية واللاسلكية .

قرر

مادة ـ ١ ـ لا يجوز لاى شخص ان يحرز أو يجوز أو يستعمل أى جهاز لاسلكى لارسال الاشارات والاصوات أو الصور الا اذا كان لديه ترخيص بذلك .

مادة ـ ٢ ـ تنقسم تراخيص اجهزة الارسال اللاسلكى بحسب الغرض منها الى :

(أ) تراخيص لهواة اللاسلكى .

(ب) تراخيص لاستعمال الاجهزة فى الأغراض الخاصة بالمرخص لهم .

(جـ) تراخيص لاستعمال الأجهزة لحساب الغير بأجر أو بدون اجر .

(د) تراخيص للاتجار فى الاجهزة .

مادة ـ ٣ ـ يكون الترخيص لمدة سنة واحدة ابتداء من أول الشهر الذى تصدر فيه ـ ويكون قابلا للتجديد لمدة مماثلة اذا طلب المرخص له ذلك قبل نهاية المدة بثلاثين يوما على الاقل .

ولا يجوز للمرخص له تحويل الترخيص والتنازل عنه للغير .

مادة ـ ٤ ـ يجوز الغاء الترخيص اذا أخل المرخص له بأى من الشروط المنصوص عليها فى الترخيص أو فى هذه اللائحة ـ كما يجوز الغاء الترخيص فى اى وقت اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة ـ ٥ ـ يجوز الغاء الترخيص اذا وجد اتصال حكومى فى أى جزء من الاتصال المرخص به وذلك ما لم يدفع المرخص له ٧٥٪ من اجرة الاتصال الحكومى .

(1) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ فى ١٣/٥/١٩٦١ .

مادة ٦ ـ تستحق على التراخيص الرسوم الاتية :

مليم	جنيه	
...	٣	بالنسبة لترخيص هواة اللاسلكى
...	٣٠	بالنسبة لترخيص المحطات البريدية الثابتة .
...	٣٠	بالنسبة لترخيص المحطات البريدية الساحلية .
...	٣٠	بالنسبة لترخيص المحطات البريدية الاساسية .
...	٢٠	بالنسبة لترخيص المحطات البريدية للخدمة الجوية .
...	٢٠	بالنسبة لترخيص المحطات البريدية لخدمة راديو الملاحة .
...	٢٠	بالنسبة لترخيص المحطات المتنقلة للبواخر .
...	٢٠	بالنسبة لترخيص تجار الاجهزة

مادة ٧ ـ لا يجوز استعمال الجهاز المرخص له الا فى نقل الاشارات أو الاصوات أو الصور المبينة فى الترخيص وعلى الموجات وفى الاوقات والأماكن المحددة فيه .

مادة ٨ ـ لا يجوز أن توضع فى المدن أجهزة الارسال اللاسلكى على الموجات الطويلة والمتوسطة والقصيرة من ١٠٠٠٠ ذبذبة الى ٥٠٠٠٠ ٢٧ ذبذبة فى الثانية .

مادة ٩ ـ لا يجوز وضع الاجهزة على مسافة تقل عن عشرة كيلومترات من مكتب البريد الرئيسى على انه يجوز لمصلحة البريد والبرق والهاتف التجاوز عن هذا الشرط بالنسبة الى الهواة .

مادة ١٠ ـ اذا تعذر ايجاد هاتفى بين جهاز الارسال وبين مقر عمل المرخص له وتعذر الاعتماد على خطوط الهاتف الحكومى لمصلحة البريد والبرق والهاتف ان ترخص بانشاء خطوط لاسلكية بين مقر المرخص له وبين جهاز الارسال على الموجات من ١٤٦ الى ١٧٤ ميجاسيكل فى طرابلس وعلى الموجات من ٤١ الى ٨٧٫٥ ومن ١٦٤ الى ١٧٤ ميجاسيكل فى بنغازى .

مادة ١١ ـ لا يجوز للمرخص له ان يزيد من طاقة البث أو يغير فى طريقته الا بعد الحصول على موافقة مصلحة البريد والبرق والهاتف .

مادة ١٢ ـ لا يجوز للمرخص له ان يسبب بسوء استعماله الجهاز اى تشويش على الاتصالات أو الاجهزة الاخرى .

مادة ١٣ ـ يجب الا يتدخل السلك الهوائى أو اى سلك اخر موصل بالجهاز فى اى خط من خطوط الهاتف أو البرق أو خطوط القوة الكهربائية أو أن يعبر اى طريق عام .

مادة ١٤ ـ يجب على المرخص له أن يخطر مصلحة البريد والبرق والهاتف بأى تغيير فى عنوانه وفى عنوان المكان الذى يوجد فيه الجهاز المرخص به وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التغيير ـ كما يجب عليه ان يبرز الترخيص للموظف المختص اذا طلب منه ذلك .

مادة ١٥ ـ فيما عدا المرخص لهم بتجارة أجهزة الارسال اللاسلكى لا يجوز للمرخص له أن يتصرف فى جهازه تصرفا ناقلا للملكية والمنفعة الا بعد الحصول على موافقة مصلحة البريد والهاتف كتابة .

مادة ١٦ ـ يجب على حائزى تراخيص الاتجار بأجهزة الارسال اللاسلكية أن يخطروا مصلحة البريد والبرق والهاتف كتابة عن كل جهاز يتصرفون فيه وذلك خلال أسبوع على الأكثر ويجب أن يتضمن الاخطار مواصفات الجهاز وجميع البيانات الخاصة به واسم وجنسية وعنوان الشخص المتصرف اليه وتاريخ تسليمه الجهاز وعليهم تدوين هذه البيانات فى سجل خاص يحتفظون به لهذا الغرض وذلك فور تسليم الجهاز الى المتصرف اليه .

ولمصلحة البريد والبرق والهاتف التفتيش على السجل المذكور فى اى وقت .

مادة ١٧ ـ يجب على المرخص له ان يحتفظ بسجل للارسال لجميع الاجهزة الثابتة واجهزة القواعد الرئيسية فى الحقل يسجل فيه توقيت الارسال ومدته حسب التوقيت المحلى فى ليبيا واسم وعنوان الشخص أو الجهة التى تم الاتصال

معها وبيان عن المكالمات التى تمت ولمصلحة البريد والبرق والهاتف التفتيش على هذا السجل فى أى وقت .

مادة ١٨ ـ لا يجوز صنع أو استيراد اجهزة الارسال اللاسلكى بكافة أنواعها الا بعد الحصول على موافقة مصلحة البريد والبرق والهاتف كتابة .

مادة ١٩ ـ يعاقب على مخالفة أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ المشار أليه .

مادة ٢٠ ـ تلغى جميع القرارات والاحكام التى تتعارض ونصوص هذه اللائحة .

مادة ٢١ ـ يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

طرابلس فى ١٠ ابريل سنة ١٩٦١ م .

قرار وزير المواصلات

بالغاء رخص محطات الاستقبال

والارسال اللاسلكية الممنوحة للهواة(1)

وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ٤ من قانون المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٣ ، ولائحة اجهزة الاستقبال اللاسلكى الصادرة فى ٢٣ ديسمبر ١٩٥٣ واللائحة رقم ١ لسنة ١٩٦١ فى شأن اجهزة الارسال اللاسلكى ،

قرر

مادة ١ ـ تلغى جميع رخص محطات الاستقبال والارسال اللاسلكية السابق منحها للهواة .

مادة ٢ ـ على مصلحة البريد والبرق والهاتف وضع جميع الاجهزة الخاصة السابق التصريح بها فى حيازتها الا اذا طلب مالكها تصديرها للخارج فتقوم المصلحة المذكورة بتصديرها على نفقة مالكها الى الجهات التى يعينها .

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى السيد وكيل الوزارة المختص تنفيذه .

صدر فى طرابلس فى ١٩٦٧/٦/٢٢

---

(1) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٠ فى ١٩٦٧/٧/٢ .

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٩٦ هـ/٧٦ م
بشأن حيازة الاجهزة اللاسلكية
او استعمالها او تداولها (١)

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات ·
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ م بشأن المواصلات السلكية واللاسلكية ولدواعي الامن والنظام العام ·

قــرر

مادة ١ ـ يحظر على أى شخص طبيعى أو اعتبارى استيراد أو بيع أو حيازة أو استعمال أو تداول ، أو الاتجار أو صنع أى جهاز من الاجهزة المعدة لارسال الرسائل أو الاصوات بالبرق اللاسلكى أو استقبالها الا بعد الحصول على اذن بذلك من وزير الداخلية أو من يفوضه ·

ولا يغنى الترخيص الصادر من أية جهة أخرى عن ضرورة الحصول على الاذن المشار اليه فى الفقرة السابقة ·

مادة ٢ ـ على الاشخاص الحاصلين وقت صدور هذا القرار على تراخيص بحيازة أى جهاز من الاجهزة المشار اليها فى هذا القرار ، أو الاتجار فيها أن يسووا أوضاعهم وفقا لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ·

مادة ٣ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها فى قانون العقوبات ·

مادة ٤ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ·

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٢ فى ١٩٧٧/٣/٥ م

قرار مجلس الوزراء

فى شأن تنظيم تركيب أجهزة الهاتف الحكومية (١)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ م ،

وعلى اقتراح لجنة الخدمة المدنية ،

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ،

قــرر

الفصل الاول

احكام عامة

مادة ١ ــ تدل العبارات والالفاظ التالية على المعانى الاتية :

(ا) اللجنــة ــ لجنة الهــاتف الحكومية المشكلة على النحو المبين فى المادة الثانية .

(ب) نائب رئيس مصلحة ــ من يقوم مقام كل رئيس مصلحة عامة أو ادارة عامة منشــأة بقانون أو بقرار من مجلس الوزراء .

(جـ) المكالمات الخــارجية ــ الاتصــالات الهاتفية بجهات خارج مجمع الهاتف (سنترال) بالمدينة التى بها جهاز الهاتف الحكومى .

(د) المكالمات الزائدة ــ المكالمات التى تجاوز القدر المسموح به لقاء الاشتراك السنوى .

مادة ٢ ــ تشكل لجنة للبت فى طلبات تركيب أجهزة الهاتف الحكومية على النحو التالى :

١ ــ مندوب عن الادارة العامة للخدمة المدنيــة　　رئيسا

٢ ــ مندوب عن وزارة المواصلات　　عضوا

٣ ــ مندوب عن وزارة المالية　　عضوا

٤ ــ مندوب عن وزارة العدل　　عضوا

وتختص اللجنة المنصوص عليهــا فى الفقرة السابقة بالبت فى طلبات تركيب أجهــزة الهاتف الحكومية ، وفقا للاحكام الواردة فى المواد التالية، وذلك بالنسبة الى موظفى الوزارات والهيئــات والمؤسسات العامة ، عدا ما يتعلق منها بالقوات المسلحة والشرطة فيمارس الاختصاصات المقررة للجنة بالنسبة الى طلباتهم ، لجنة تشكل فى كل من وزارتى الدفاع والداخليــة والحكم المحلى بقرار من الوزير المختص.(٢)

على انه بالنسبة للطلبات المتعلقة بوحــدات الادارة المحلية فيشــكل للبت فيها لجنــة بكل محافظة برئاسة المحافظ وعضوية مدير شئون المواصلات ومدير الشئون المالية بالمحافظة.(٣)

الفصل الثانى

فى شأن تركيب أجهزة الهاتف الحكومية بمنازل أصحاب المناصب العامة والموظفين

مادة ٣ ــ تتحمــل كل وزارة أو هيئــــة أو مؤسسة عامة تكاليف تركيب وقيمــة اشتراك واجور مكالمات اجهزة الهاتف التى يتم تركيبها فى منازل السادة الاتين :

١ ــ رئيس الدولة (رئيس واعضاء مجلس قيادة الثورة) .

٢ ــ رئيس مجلس الوزراء .

٣ ــ الوزراء أو من فى حكمهم .

٤ ــ موظفو الدرجات الخاصة .

٥ ــ موظفو الدرجة الاولى الذين يتــولون وظائف نائب رئيس مصلحة أو مراقب بالمحافظات

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٩ فى ١٩٦٩/١٢/٢٧ .

(٢) مضافة بقرار مجلس الوزراء الصــادر فى ١٩٧٠/٥/١١ الجريدةالرسمية العدد ٣٢ فى ١٩٧٠/٦/٢٢ .

(٣) مضافة بقرار مجلس الوزراء الصــادر فى ١٩٧٢/٦/٢٦ الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ١٩٧٢/٨/١٠ .

مادة ٤ ــ تقدم كل جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة الى اللجنة مذكرة موضحا بها أسماء ووظائف موظفيها من الفئات الاخرى الذين تستدعى طبيعة الأعمال المسندة اليهم تركيب أجهزة هاتف حكومية بمنازلهم مع ايضاح المبررات التى تدعو الى ذلك .

مادة ٥ ــ تتحمل كل وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة بتكاليف تركيب وقيمة اشتراك وأجور مكالمات أجهزة الهاتف التى توافق اللجنة على تركيبها بمنازل موظفى الفئات الأخرى .

مادة ٦ ــ يجب على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة المبادرة الى اخطار مصلحة البريد والبرق والهاتف خلال اسبوعين على الاكثر لرفع اجهزة الهاتف الحكومية من منازل أصحاب المناصب العامة أو الموظفين الذين انتهت خدماتهم أو نقلوا من الوظائف التى استدعت طبيعة عملها تركيب تلك الاجهزة الى وظائف أخرى ، تستدعى ذلك . مع ابلاغ صاحب المنصب العام أو الموظف السابق بصورة من هذا الاخطار للعلم .

ويجوز لصاحب المنصب العام أو الموظف السابق أن يطلب كتابة خلال اسبوعين من مصلحة البريد والبرق والهاتف الابقاء على جهاز الهاتف فى منزله على نفقته الخاصة مقابل تحمله قيمة الاشتراك اعتبارا من تاريخ انتهاء خدماته .

الفصل الثالث

فى تركيب أجهزة الهاتف بمكاتب أصحاب المناصب العامة والموظفين

مادة ٧ ــ ١ ــ لا يجوز تركيب أجهزة الهاتف بخطوط مباشرة الا فى مكاتب السادة التاليين :

١ ــ رئيس الدولة (رئيس وأعضاء مجلس قيادة الثورة) .

٢ ــ رئيس مجلس الوزراء والوزراء .

٣ ــ وكلاء الوزارات .

٤ ــ رؤساء المصالح العامة .

٥ ــ ما يعادل الوظائف سالفة الذكر بالهيئات والمؤسسات العامة .

٦ ــ من توافق اللجنة على تركيب جهاز هاتف بخط مباشر بمكتبه من بقية الموظفين اذا استوجبت أعمال وظيفته نوعا من السرية .

٧ ــ اذا لم تتجاوز مكاتب الموظفين الشاغلين للمبنى الواحد عشر مكاتب جاز للجنة أن توافق على مدهم بخط أو اكثر من الخطوط المباشرة الهاتفية حسب حاجة العمل .

مادة ٨ ــ اذا جاوزت مكاتب موظفى الوزارة الواحد الشاغلين المبنى الواحد عشر مكاتب ، وجب تركيب مجمع هاتف داخلى يمد مكاتب هؤلاء الموظفين بفروع داخلية .

مادة ٩ ــ اذا شغل مبنى بأكثر من وزارة وجاوزت مكاتب موظفيها القدر السالف الذكر وجب تركيب مجمع هاتف مشترك بين هذه الوزارات يمد مكاتبها بفروع داخلية .

الفصل الرابع

احكام عامة

مادة ١٠ ــ على كل وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أن تخبر موظفيها المركب بمنازلهم أجهزة هاتفية حكومية على خلاف ما تسمح به هذه اللائحة بين رفع تلك الاجهزة أو نقلها لحسابهم الخاص .

فاذا مضت المهلة المشار اليها ولم يظهر الموظف رغبته فى تحمل اشتراكات الهاتف باقرار كتابى يبلغ لمصلحة البريد والبرق والهاتف ، وجب المبادرة الى رفع هذا الجهاز من منزله .

مادة ١١ ــ اذا رات الوزارة أو الهيئة أو المؤسسة العامة الابقاء على أجهزة هاتف بمنازل بعض موظفيها ممن يقتضى عملهم ذلك وجب عليها التقدم بطلب ذلك الى اللجنة خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذه اللائحة على الاكثر .

ويجب على اللجنة البت فى هذا الطلب خلال شهر ويخطر بقرارها كل من الموظف والجهة التابع لها لأعمال حكم المادة السابقة فى حالة الرفض .

مادة ١٢ ـ على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة تنفيذ أحكام الفصل الثانى بالنسبة للاجهزة الهاتفية بالمكاتب المصلحية خلال ستة أشهر على الأكثر واخطار اللجنة بما تم اتخاذه من اجراءات .

مادة ١٣ ـ يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة ١٤ ـ على الوزراء ومن فى حكمهم كل فيما يخصه تنفيذ هذه اللائحة ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

صدر فى طرابلس بتاريخ ٢٦ رمضان ١٣٨٩هـ

الموافق ٦ ديسمبر ١٩٦٩ م

قــرار
بتعديل التعرفة البرقية والهاتفية الدولية
رقم ١ لسنة ١٩٦٨
(يراجع : برق)

الجريدة الرسمية العدد ٥٥ في ١٩٦٧/١٢/٢٢ .

قرار وزير المواصلات

بلائحة الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٦٨(١)

وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على قانون المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر فى اجتماعه فى مدينة طرابلس ،

قــــرر

مادة ١ ــ ١ ــ اصدار لائحة الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٦٨ .

٢ ــ يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

٣ ــ يلغى العمل بلائحة التليفونات رقم ١ لسنة ١٩٥٥ كما تلغى كذلك جميـــع الاحكام الاخرى التى لا تتفق مع هذه اللائحة .

مادة ٢ ــ ٤ ــ على وكيل وزارة المواصــلات تنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية .

صدر فى طرابلس بتاريخ ٣٠ ربيـــع الأول ١٣٨٨ هـ الموافق ٢٦ يونيـــة ١٩٦٨

لائحة الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٦٨

مادة ١ ــ الاشتراك فى الخدمة الهاتفية :

على كل من يرغب فى الاشتراك فى الخدمة الهاتفية أن يبرم اتفاقا وفقا للنموذج الملحق بهذه اللائحة ويشار اليه فيما بعد « بعقــد اشتراك فى الخدمة الهاتفية » مع مدير عام مصلحة البريد والبرق والهاتف أو أى موظف آخر من مصلحة البريد مصرح له نيابة عنه بابرام العقد والتوقيع عليه .

مادة ٢ ــ سريان احكام اللائحة على العقد :

يخضع عقد الاشتراك لاحكام هــذه اللائحة ويعتبر جزءا متمما له .

مادة ٣ ــ مد خطوط الهاتف وتقديم الاجهزة وصيانتها :

تقوم المصلحة بعد ابرام العقد بتزويد وتركيب المهمات المطلوبة لتقديم الخدمة المتعاقد عليهـا وكذلك صيانتها بحالة صالحة ولا تكون مسئولة عن أية خسارة أو ضرر قد يلحق بالمشترك من جراء ضياع أو انقطاع أية مكالمة أو مكالمات هاتفية سواء كان ذلك الانقطاع كليا او جزئيا .

مادة ٤ ــ الخدمات الممنوحة للمشترك :

يسمح للمشترك مع مراعاة تعليمات هــذه اللائحة بالاستفادة من الخدمات الهاتفية المحلية أو الداخلية أو الدوليـــة أو اية خدمات اخرى منصوص عليهــا فى العقد بعــد دفع الرســـوم والتأمينات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٥ ــ التنازل عن العقد :

لا يحق للمشترك التنازل للغير على أى وجه عن عقد الاشتراك أو اية خدمات متفق عليها أو فائدة ناجمة عنه بدون الحصول على موافقــة كتابية من المدير العام .

مادة ٦ ــ الدخول الى مقر المشترك :

على المشترك ان يقدم لموظفى البريد والبرق والهاتف المختصين جميـــع التسهيلات الممكنـة لتركيب أو سحب أو صيانة المعدات الهاتفية أو اى من المعدات الاخرى المنصوص عليها فى العقد وأن يسمح لهم فى الأوقات المناسبة بالدخول الى محله او الى المحلات الواقعة تحت تصرفه أو اشرافه من أجل تلك الغاية واذا امتنع المشترك عن تقديم تلك التسهيلات فيحق للمصلحة أن تلغى عقد الاشتراك .

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٣١ فى ١٩٦٨/٧/٦ .

مادة ٧ ـ المحافظة على المعدات والتركيبات :

(أ) على المشترك ان يعنى عناية تامة بجميع المعدات والتركيبات التى تركبها المصلحة فى مقره ولا يجوز له ان يغير او ينقل اى خط او جهاز او أن يسمح بذلك لأى شخص غير مصرح له وعليه اذا حدث شيء من ذلك أن يدفع للمصلحة جميع النفقات والتكاليف التى تكبدتها المصلحة فى سبيل اعادة التركيبات الى أصلها .

(ب) يكون المشترك مسئولا عن سلامة جميع التركيبات الموجودة فى مقره وعليه ان يعوض المصلحة عن اى ضرر أو تلف سواء كان التلف أو الضرر ناجما عن السرقة أو الحريق أو اى سبب آخر .

مادة ٨ ـ الانشاءات غير المسموح بها :

لايسمح للمشترك بانشاء أو تركيب اى سلك لأجل وصل اى معدات اضافية ويحق للمدير العام الغاء التعاقد اذا ما خالف المشترك ذلك .

مادة ٩ـ تغيير طريق الاتصال :

يحق للمدير العام عند ما تستدعى الضرورة أن يفصل اى مشترك متعاقد من المركز الموصول به عاديا ويصله بأية مركز آخر كما يحق له تغيير آية تركيبات يراها كما يحق له ايضا تغيير رقم المشترك .

مادة ١٠ـعرقلة الخدمات العامة :

لا يجوز للمشترك بأية حال من الأحوال ان يعرقل عن عمد أو اهمال اعمال سير الخدمة الهاتفية ، واذا تبين للمدير العام ان المعدات المركبة فى مقر المشترك تستخدم بصورة تسبب ازعاجا لمشترك آخر أو تضر بسير الخدمات العامة يحق له عندئذ الغاء عقد الاشتراك .

مادة ١١ ـ اعادة المعدات عند انتهاء التعاقد :

على المشترك حين انتهاء التعاقد أو الغائه لأى سبب من الأسباب أن يعيد للمصلحة جميع المعدات المبينة فى العقد فى حالة جيدة وتراعى المصلحة ما أصاب المعدات المذكورة من قدم بسبب الاستعمال العادى ، هذا وللمدير العام أن يخصم من التأمين الذى يودعه المشترك اى مبلغ كاف للتعويض عن الضرر .

مادة ١٢ـمدة الاشتراك :

الاشتراك يكون لمدة لا تقل عن سنة كاملة وتحسب السنة اعتبارا من تاريخ تقديم الخدمة ويتجدد العقد لمدة سنة أخرى وهكذا .

مادة ١٣ ـ عدم تجديد العقد :

اذا رغب احد الطرفين فى عدم تجديد عقد الاشتراك أو انهاء مدته الاصلية أو المدة التى يحدد لها وجب عليه أن يخطر الطرف الاخر كتابة بذلك قبل انتهاء السنة بشهر واحد على الأقل فاذا حصل الاخطار من المشترك بعد هذا التاريخ التزم بدفع قيمة الاشتراك عن مدة ربع سنة كاملة من تاريخ وصول الاخطار سواء احتفظ بالخدمة فى هذه المدة أو لم يحتفظ بها .

مادة ١٤ـفئات الرسوم :

تستحق فئات الرسوم المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة عن الخدمات التى تؤديها المصلحة وتحتفظ بحق تقدير فئات الاشتراك فى الخدمات الغير مبينة فى الجدول .

مادة ١٥ ـ التامينات :

على المشترك دفع تأمين لضمان تسديد اية مستحقات للمصلحة عن الخدمات التى يشملها العقد ، وذلك وفقا للفئات المبينة بالجداول أو التى يحددها المدير العام فى حالة عدم تحديدها .

مادة ١٦ ـ دفع الرسوم عند الطلب :

على المشترك أن يدفع عند الطلب أو فى المواعيد المبينة فى العقد كافة الرسوم والتأمينات

المقررة لاجل تركيب أو نقل المعدات المتعلقة بالخدمة أو أية خدمة أخرى تقدمها المصلحة .

مادة ١٧ ـ الاعتراض على الدفع :

يحق للمشترك بعد دفع ما يطلب منه بالكامل أن يعترض على دفع المبالغ التي يرى زيادتها عما هو ملزم بها وعلى المدير العام التحقيق في اعتراضه فاذا اقتنع بصحة الاعتراض رد الى المشترك المبالغ الزائـدة .

مادة ١٨ ـ اقساط الاشتراك وأجور المكالمات الهاتفية :

تدفع رسوم الاشتراك على أربعة اقساط ويدفع القسط الأول في اليوم الأول من شهر ابريل والثاني في اليوم الأول من شهر يوليو ، والثالث في اليوم الأول من شهر أكتوبر والرابع في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ، على أن يدفع القسط الأول عند التوقيع على عقد الاشتراك كما تدفع أجور المكالمات الهاتفية أو أية خدمة اضافية ، في نهاية كل فترة أيضا ، على أنه يجوز دفع كامل الاشتراك السنوى دفعة واحدة .

مادة ١٩ ـ التخلف عن الدفع :

(أ) اذا تخلف المشترك عن دفع رسوم الاشتراك أو أجور المكالمات الهاتفية أو أية خدمات أخرى اضافية لمدة ١٥ يوما من تاريخ تسلمه بيانا بالمطلوب يفصل المشترك ولا يعاد الا بعد أن يدفع المبلغ المستحق مضافا اليه رسوم اعادة وصل قيمتها جنيه ليبى واحد وذلك خلال الثلاثين يوما الأولى دون فصل الخط وثلاثة جنيهات بعد الثلاثين يوما الأولى على الا تتعدى الستين يوما.

(ب) اما اذا فصل لمدة تزيد عن ٦٠ يوما ولا تتعدى ٩٠ يوما ولم يقم المشترك بتسديد المطلوب منه فتسحب منه المعدات الخاصة بالخدمة ولاتعاد الخدمة الا بعد دفع جميع المستحقات مضافا اليها رسوم تركيب كاملة .

(ج) اذا تخلف المشترك ٩٠ يوما أو أكثر عن دفع رسوم الاشتراك فيلغى العقد ويعاد أى مبلغ من التأمينات التى أودعها المشترك لتغطية جميع الرسوم المطلوبة منه ، واذا زاد المطلوب منه عن مجموع التأمينات المودعة لدى المصلحة يحق للمصلحة ان تتخذ أى اجراء قانونى لتحصيل مستحقاتها .

مادة ٢٠ ـ افلاس المشترك أو اخلاله بأحكام اللائحة أو العقد :

فى حالة اشهار افلاس المشترك أو اخلاله بأى حكم من أحكام اللائحة أو العقد يحق للمدير العام الغاء العقد بعد ابلاغ المشترك بذلك كتابة بالبريد المسجل .

مادة ٢١ ـ تسلم الحسابات والاشعارات :

يعتبر كل بيان أو اخطار بالغاء العقد أنه قد سلم للمشترك بصورة قانونية اذا سلم بالذات أو ترك فى محل عمله أو فى منزله أو عند الاعلان عنه فى الجرائد المحلية أو باذاعته من الاذاعة الليبية ، اما الاخطار بالغاء العقد فيرسل بالبريد المسجل للمشترك بعنوانه العادى أو أى عنوان آخر معروف له .

مادة ٢٢ ـ تنفيذ المكالمات :

فى الخدمة الأوتوماتيكية تعتبر المكالمات التليفونية منفذة اذا اتصل المشترك الطالب بأى شخص فى محل المشترك المطلوب ، أما فى الخدمة النصف أوتوماتيكية أو فى الخدمة اليدوية ،فيمكن اجراء مكالمات شخصية مقابل رسم اضافى حسبما هو مبين فى الجدول المرفق .

مادة ٢٣ ـ منع اجراء المكالمات :

لا تلتزم المصلحة بمنع مكالمة محلية أو داخلية أو دولية من الوصول أو الصدور من معدات المشترك .

مادة ٢٤ ـ انهاء المحادثات :

يحق للمصلحة أن تنهى أية مكالمة محلية أو داخلية بعد مضى ثلاث دقائق على بدئها كما يحق أن تقطع أى مكالمة محلية فى أى وقت لاتمام المحادثات الداخلية وأن تقطع مكالمة داخلية لاتمام مكالمة دولية .

مادة ٢٥ ـ التأمين :

يحق للمصلحة أن تطلب من المشترك مبلغا كتأمين على حساب المكالمات المحلية أو الداخلية أو الدولية حسب ما هو مبين بالجدول ويمنع المشترك من اجراء أية مكالمات داخلية أو دولية اذا لم يدفع المشترك التأمين المطلوب ، وللمدير العام حق تحديد التأمينات فى الأحوال الغير مدرجة أو الحالات الخاصة .

مادة ٢٦ ـ اذا رغب المشترك فى نقل معدات الخدمة المتعاقد عليها من مقره الأصلى الى مقر آخر ضمن حدود منطقة الخدمة المعنية وجب عليه اخطار المدير العام بذلك كتابة بشهر على الأقل فاذا تعذر نقل المعدات لأى سبب من الأسباب خلال شهر واحد من تاريخ تسلم طلب النقل أوقفت الخدمة واستحقاق الرسوم على المشترك مؤقتا لحين اتمام النقل واعادة الخدمة الى المشترك .

مادة ٢٧ ـ اولوية المكالمات :

تعطى أولوية فى تنفيذ المكالمات الداخلية والدولية : ـ

١ ـ مكالمات الاستغاثة .

٢ ـ مكالمات مصلحية عاجلة جدا لغرض اصلاح طرق المواصلات الهاتفية والبرقية الدولية التى اصيبت بعطل كلى .

٣ ـ مكالمات حكومية عاجلة جدا .

٤ ـ مكالمات خاصة عاجلة جدا .

٥ ـ مكالمات حكومية عاجلة .

٦ ـ مكالمات مصلحة عاجلة .

٧ ـ مكالمات خاصة عاجلة .

٨ ـ مكالمات حكومية عادية طلبت لها بالذات اولوية .

٩ ـ مكالمات حكومية عادية لم يطلب لها أولوية ومكالمات عادية ومكالمات مصلحية عادية .

مادة ٢٨ ـ (١) تفسير الفاظ وعبارات .

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة قرينها :

الوزير : وزير المواصلات

المدير العام : مدير عام مصلحة البريد والبرق والهاتف .

الخدمة : الخدمة الهاتفية أو البرقية أو أية خدمة مواصلات .

مكالمة استغاثة : مكالمة تتعلق بسلامة الأرواح فى البحر أو البر أو الجو .

مكالمة حكومية : هى مكالمة صادرة من احدى السلطات التالية :

(رئيس الدولة

(رئيس واعضاء مجلس قيادة الثورة رئيس وأعضاء الحكومة .

(رؤساء أو قادة القوات العسكرية البرية والجوية والبحرية .

(وكلاء السلك الدبلوماسى أو القنصل .

(أمين عام الأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الرئيسية للامم المتحدة بمحكمة العدل الدولية .

مكالمة شخصية : هى المكالمات التى ليست مكالمات حكومية أو مصلحية .

دائرة هاتفية أو برقية خاصة : توصيلة هاتفية أو برقية من شبكة الترنك لاعداد توصيلة بين محطتين مشتركتين أو بين التركيبات الهاتفية أو البرقية للمشتركين .

وتتم هذه التوصيلة مرة واحدة لا غير وبذلك لا تتدخل المراكز الهاتفية فى ما يعد لتحويل المكالمات أو البرقيات .

مكالمة محلية : هى مكالمة صادرة من مشترك الى مشترك آخر على نفس المركز الهاتفى الأوتوماتيكى أو مركز تابع له .

مكالمة داخلية : هى مكالمة صادرة من مشترك الى مشترك آخر فى الجمهورية العربية الليبية .

مكالمة دولية : هى مكالمة صادرة أو واردة الى مشترك فى داخل الجمهورية العربية الليبية أو من مشترك خارجها .

(١) معدلة بقرار وزير المواصلات الصادر فى ١٩٦٩/١١/١٦ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٦ فى ١٩٦٩/١٢/١٦ .

مادة ٢٩ ـ ١ ـ يتم سريان وتنفيذ هذه اللائحة بموجب قرار يصدره الوزير يحدد بمقتضاه المناطق التى تخضع لاحكام تلك اللائحة.

٢ ـ مع مراعاة ما ورد بالفقرة (١) تطبق أحكام اللائحة والجداول المرفقة لها على كافة العقود الجديدة ، أما بالنسبة للعقود السارية فيكون نفاذ اللائحة بشأنها اعتبارا من تاريخ تجديد تلك العقود .

٣ ـ للوزير حق الاعفاء عن الرسوم المبينة باللائحة كليا أو جزئيا بناء على اقتراح المدير العام ، وذلك فى حالة تعذر أو استحالة انتفاع المشترك من الخدمات المتعاقد بشأنها لاسباب لا دخل له فيها أو للمقتضيات الوطنية .

٤ ـ للوزير حق اجراء التعديلات والاضافات اللازمة بالنسبة لهذه اللائحة والجداول المرفقة لها كلما كان ذلك ضروريا .

وزارة المواصلات

مصلحة البريد والبرق والهاتف

جدول الأجور (١)

أولا ـ الاشتراكات السنوية .

تجبى رسوم سنوية عن كل خط هاتفى على النحو التالى : ـ

(أ) يحصل رسم سنوى قدره (٩) تسعة جنيهات ليبية عن كل خط هاتفى آلى فى المدن التى تزيد سعة المركز الهاتفى الآلى فيها عن ٥٠٠ مشترك .

(ب) يحصل رسم سنوى قدره (٦) ستة جنيهات ليبية عن كل خط هاتفى آلى فى المدن والقرى التى لا يزيد سعة المركز الهاتفى فيها عن ٥٠٠ مشترك .

(ج) يحصل رسم سنوى قدره (٦) ستة جنيهات ليبية عن كل خط هاتفى يدوى فى القرى والمدن التى ليست بها مراكز هاتفية آلية .

(د) بالاضافة الى الرسوم المبينة فى الفقرات أ ـ ب ـ وج بعالية يجبى رسم سنوى من كل فرع أو جهاز اضافى قدره (٢) جنيهان ليبيان .

ثانيا ـ المكالمات

(أ) المكالمات المحلية غير محددة المدة .

(ب) يمنح المشترك مجانيا نظير اشتراكه فى الخدمة الهاتفية العمومية عدد (٥٠٠) خمسمائة مكالمة محلية كل ثلاثة اشهر ، واذا زاد عن ذلك الحد فى نفس الفترة فيحصل منه رسما قدره (١٠) مليمات عن كل مكالمة اضافية . ويستثنى من الاعفاء الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة وشركات البترول وما فى حكم ذلك .

(ج) للمشتركين فى المراكز الهاتفية اليدوية الحق فى اجراء أى عدد من المكالمات الهاتفية المحلية مجانا وبدون تحديد .

(د) تحدد اجرة المكالمة المحلية من التليفونات العمومية التى تقوم بتركيبها مصلحة البريد والبرق والهاتف فى المحلات العامة أو فى مراكز البريد ب ٢٠ مليما وهى غير محددة بزمن .

ثالثا ـ رسوم التركيب والنقل :

١ ـ يجبى مقدما من المشترك رسوم التركيب أو النقل عن كل خط رئيسى لا تزيد مسافته عن ثلاثة كيلو مترات من مركز السنترال الذى يعمل عليه المشترك مبلغا قدره خمسة عشر جنيها .

٢ ـ اذا زاد بعد المشترك عن موقع السنترال عن المسافة المذكورة فى الفقرة (١) فيجبى من المشترك رسما اضافيا آخر بالاضافة الى المبلغ المذكور فى الفقرة السابقة ، وقدره جنيه ليبى لكل (١٠) أمتار أو جزء منها من أقرب صندوق توزيع حتى لو كان ذلك الصندوق مشغولا بالكامل .

٣ ـ بالاضافة الى الرسوم المبينة فى الفقرتين (١ ـ ٢) بعاليه تجبى رسوم تركيب أو نقل المراكز الهاتفية الفرعية وفقا للتالى : ـ

(١) معدلة بقرار وزير المواصلات الصادر فى ١٩٦٩/١١/١٦ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٦ فى ١٩٦٩/١٢/١٦ .

٣ ـ (أ) المراكز الهاتفية الفرعية اليدوية :

رسوم تركيب السنترال	١٠٠ر٠٠٠	ج ٠ ل
رسوم نقل السنترال	٥٠ر٠٠٠	« «
رسوم تركيب الأجهزة	١٠ر٠٠٠	« عن كل فرع
رسوم نقل الأجهزة	٥ر٠٠٠	« عن كل فرع

٣ ـ (ب) المراكز الهاتفية الفرعية الآتية :

رسوم تركيب السنترال	١٥٠ر٠٠٠	ج ٠ ل
رسوم نقل السنترال	٧٥ر٠٠٠	«
رسوم تركيب الأجهزة	٢٥ر٠٠٠	« عن كل فرع
رسوم نقل الاجهزة	١٢ر٥٠٠	« عن كل فرع

٣ ـ ج الأجهزة ذات الأفرع :

٣ ـ ج ـ ١ رسوم التركيب : ـ

رسوم تركيب جهاز ذو خط رئيسى وخط فرعى (١ + ١) ٣٠ر٠٠٠ ج٠ل ٠

رسوم تركيب جهاز ذو خط رئيسى وخطين فرعيين (١ + ٢) ٦٠ر٠٠٠ج٠ل

رسوم تركيب جهاز ذو خط رئيسى وخمسة أفرع (١ + ٥) ١٥٠ر٠٠٠ ج٠ل

رسوم تركيب جهاز ذو خطين رئيسين وخمسة أفرع (٢ + ٥) ٢٠٠ر٠٠٠ ج٠ل

رسوم تركيب جهاز ذو خطين رئيسين وعشرة افرع (٢ + ١٠) ٣٠٠ر٠٠٠ ج٠ل

تجبى الرسوم المبينة فى هذه الفقرة على أن لا تزيد المسافة بين الجهاز والجهاز الذى يليه عن (١٢) مترا واذا زادت المسافة عن ذلك يجبى رسما اضافيا عن كل متر قدره (٢) ج٠ل ٠

٣ ـ ج ـ ٢ رسوم النقل : ـ

رسوم نقل جهاز ذو خط رئيسى وخط فرعى (١ + ١)	١٠ر٠٠٠ ج٠ل
رسوم نقل جهاز ذو خط رئيسى وخطين فرعيين (١ + ٢)	٢٠ر٠٠٠ ج٠ل
رسوم نقل جهاز ذو خط رئيسى وخمسة فروع (١ + ٥)	٥٠و٠٠٠ ج٠ل
رسوم نقل جهاز ذو خطين رئيسيين وخمسة أفرع (٢ + ٥)	٦٥ر٠٠٠ ج٠ل
رسوم نقل ذو خطين رئيسين وعشرة أفرع (٢ + ١٠)	١٠٠ر٠٠٠ ج٠ل

تجبى الرسوم المبينة فى هذه الفقرة على أن لا تزيد المسافة بين الجهاز والجهاز الذى يليه عن ١٢ مترا واذا زادت المسافة على ذلك يجبى رسما اضافيا عن كل متر قدره (٢) ج٠ل ٠

يستثنى النقل الداخلى فقط للاجهزة ذات الأفرع من رسم نقل الخط الخارجى ٠

٤ ـ رسوم متفرقة .

٤ ـ (أ) يجبى رسم قدره (١٠) عشرة جنيهات نظير تغيير رقم المشترك ٠

٤ ـ (ب) يجبى رسم قدره (١٥) خمسة عشرة جنيها نظير طلب المشترك رقما سريا ٠

٤ ـ (جـ) يجبى رسم قدره (٢) جنيهان نظير توصيل جهاز مراجعة العدادات على خط المشترك لمدة أربعة وعشرون ساعة ٠

٤ ـ (د) لا يستوفى رسم نظير توصيل جهاز ضبط المعاكسات ويجوز للمدير العام ايقاف الخدمة مؤقتا عن خط المشترك الذى يضبط صدور المعاكسة منه كما يجوز للمدير العام وقف الخدمة نهائيا عن خط المشترك الذى تتكرر منه المعاكسات ٠

٤ ـ (هـ) فى الحالات التى يطلب فيها المشترك تركيبات داخلية خاصة يستوفى عن كل متر سلك اضافى من الجهاز الرئيسى (١٠٠) مليم وعن كل مأخذ (بريزة) ٢٠٠ مليما ٠

٤ ـ (و) لا يجوز تركيب فرع خارجى بدون مفتاح واذا ركب بمفتاح فيجب الا تزيد المسافة ما بين الرئيسى والفرعى عن (٢٠٠) متر ٠

٤ ـ (ز) تستوفى رسوم خاصة عن تركيب أجهزة هاتفية ملونة قدرها (٥) خمسة جنيهات ليبية ٠

رابعا : تعرفة المكالمات الهاتفية بين المدن فى نطاق الجمهورية العربية الليبية (المكالمات الداخلية) ٠

تحدد قيمة المكالمة وفقا لما هو وارد بالجدول التالى عن كل فترة مدتها ثلاث دقائق كحد أدنى وما يزيد عنها يتم احتسابه عن كل دقيقة اضافية بواقع الثلث ٠

المسافة	اجرة وحدة المكالمة الهاتفة من الساعة السادسة صباحا حتى الساعة الثامنة مساء	اجرة وحدة المكالمة الهاتفة من الساعة الثامنة مساء حتى الساعة السادسة صباحا
الى غاية ١٥ كيلو متر	١٠ مليمات	١٠ مليمات
مازاد عن ١٥ كيلو متر الى غاية ٢٥ ك٠م	٢٠ مليما	١٠ مليمات
مازاد عن ٢٥ كيلو متر الى غاية ٥٠ ك٠م	٥٠ مليما	٢٥ مليما
مازاد عن ٥٠كيلو متر الى غاية ١٠٠ ك٠م	١٠٠ مليما	٥٠ مليما
مازاد عن ١٠٠ كيلو الى غاية ٢٠٠ ك٠م	١٥٠ مليما	٧٥ مليما
مازاد عن ٢٠٠ كيلو متر الى غاية ٣٠٠ ك٠م	٢٠٠ مليما	١٠٠ مليما
مازاد عن ٣٠٠ كيلو متر الى غاية ٥٠٠ ك٠م	٢٤٠ مليما	١٢٠ مليما
ما فوق ٥٠٠ كيلو متر	٣٠٠ مليما	١٥٠ مليما

خامسا : خدمات هاتفية عن طريق الترنك

١ ـ مكالمات مع اشعار بالاستدعاء أو اشعار سابق للاستدعاء :

يجبى رسم اضافى يعادل ثلث وحدة المكالمة بحيث لا يقل المحصل عن ١٠٠ مليم ٠

٢ ـ المكالمات الشخصية : ـ

يجبى رسم من المشترك الطالب يعادل ثلث وحدة المكالمة المطبقة فى العلاقات المعنية ٠

٣ ـ المكالمات المستعجلة : ـ

نظير توفير خدمات مستعجلة يجبى رسم يعادل ضعف الرسم العادى المطبق فى العلاقات المعنية ٠

٤ ـ رسم الغاء المكالمة الهاتفية أو تغيير اتجاهها : ـ

يجبى رسما قدره ١/١٠ من قيمة المكالمة اذا طلب المشترك الغاء أو تغيير اتجاه مكالمة مطلوبة بعد تحضيرها ٠

سادسا ـ تعرفة الدوائر الهاتفية والبرقية الخاصة المباشرة فى داخل ليبيا :

تجبى الرسوم السنوية لتأجير الدوائر الهاتفية والبرقية على الأساس التالى :

١ ـ رسم تأجير **الدوائر الهاتفية** = ٢٠٠٠ × ١٢ × ٥ر١ × رسم وحدة المكالمة الهاتفية٠

٢ـ رسم تأجير الدوائر البرقية = ٢٠٠٠ × ١٢ × ٦ر٠ × رسم وحدة المكالمة البرقية ٠

والجدول التالي يبين بعض الحالات الكثيرة الاستعمال :

مكان الاتصال	المسافة الهوائية	أجرة وحدة المكالمة بالمليم	الأجرة السنوية للخط الهاتفى المباشر ج . ل	الأجرة السنوية للخط الهاتفى المباشر ج . ل
طرابلس الخمس	١٠٠ كيلو متر	١٠٠	٣٦٠٠	١٤٤٠
طرابلس مصراته	١٨٤ »	١٥٠	٥٤٠٠	٢١٦٠
طرابلس سرت	٣٦٨ »	٢٤٠	٨٦٤٠	٣٤٥٦
طرابلس بنغازى	٦٥٠ »	٣٠٠	١٠٨٠٠	٤٣٢٠
طرابلس البيضاء	٧٨٨ »	٣٠٠	١٠٨٠٠	٤٣٢٠
طرابلس طبرق	١٠١٥ »	٣٠٠	١٠٨٠٠	٤٣٢٠
بنغازي البيضاء	١٧٥ »	١٥٠	٥٤٠٠	٢١٦٠
بنغازى درنه	٢٤٥ »	٢٠٠	٧٢٠٠	٢٨٨٠
بنغازى طبرق	٣٦٨ »	٢٤٠	٨٦٤٠	٣٤٥٦
البيضاء طبرق	٢٢٥ »	٢٠٠	٧٢٠٠	٢٨٨٠
البيضاء درنة	٨٨ »	١٠٠	٣٦٠٠	١٤٤٠
طرابلس الزاوية	٤٠ »	٥٠	١٨٠٠	٧٢٠
طرابلس المطار	٢٥ »	٢٠	٧٢٠	٢٨٨

سابعا : تعرفة المكالمات الهاتفية الدولية والخطوط البرقية والهاتفية الخاصة مع الخارج :

تطبق الأسس التى تضعها اللجان الاستشارية الدولية للبرق والهاتف والراديو مع مراعاة الأسس التى يضعها الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية أو هيئة التنسيق المغربية فى العلاقات مع الدول العربية ووفقا للجداول التى تعدها المصلحة ويعتمدها المدير العام ٠

ثامنا ـ التأمينات : ـ

١ ـ يدفع المشترك تأمينا شاملا قدره عشرون جنيها عن كل خط رئيسى ويشمل هذا التأمين الجهاز والمكالمات المحلية والداخلية والدولية .

٢ ـ يحدد المدير العام تأمين الأجهزة والخدمات التى تقدمها المصلحة بناء على طلب المشترك والغير واردة فى هذه اللائحة .

٣ ـ يعفى من التأمينات المشتركين الحكوميين والهيئات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة فى ليبيا على اساس المعاملة بالمثل ، وكذلك مشتركى المراكز اليدوية .

تاسعا : التنازل عن الخدمة أو تغيير أسم المشترك : ـ

فى الحالات التى يقبل فيها التنازل عن الخدمة الهاتفية من شخص لآخر أو من جهة رسمية الى أحد موظفيها أو ما شابه ذلك كتغيير اسم المنتفع بالخدمة .

تجبى الرسوم التالية : ـ

١ ـ رسم مقطوع قدره (خمسة عشر جنيها ليبيا) فى الحالات التى لا يتم فيها نقل الخدمة من مكان الى آخر ، وفيما يخالف ذلك تجبى الرسوم المبينة فى جدول الأجور المطبق .

٢ ـ رسوم التأمين .

٣ ـ أية رسوم أخرى تتعلق بالخط المتنازل عنه ولم تتمكن المصلحة من استيفائها .

عاشرا : ايقاف الخدمة بسبب التأخير فى الدفع :ـ

يجوز ايقاف الخدمة الهاتفية عن جميع خطوط المنتفع اذا تأخر أو تخلف عن دفع الرسوم المطلوب تسديدها عن أحد الخطوط الخاصة به .

احدى عشر : رفض قبول الاشتراك : ـ

لا يجوز قبول طلب الاشتراك فى الخدمة الهاتفية من مشترك سابق الا بعد تسديد ما عليه من التزامات .

اثنى عشر : اشتراك أكثر من منتفع فى خط خاص : ـ

فى الحالات التى تستدعى اشتراك أكثر من مشترك فى خط أو خطوط خاصة تحسب الرسوم الاجمالية على أساس الاستفادة الكاملة من الجهاز الخاص بهذا الغرض وتقسم الأجرة على عدد المشتركين المفترض انتفاعهم بالخدمة .

وزارة المواصلات

مصلحة البريد والبرق والهاتف

عقد اشتراك فى الخدمة الهاتفية أو البرقية

١ ـ أتفق كل من المدير العام (ويشار اليه فيما بعد بالمدير والسيد ... ... ويشار اليه فيما بعد (بالمشترك) على أن يستعمل الثانى الخدمة الموضحة ادناه مقابل سداد رسوم التأمين والتركيب والاشتراك الموضحة أدناه : ـ

٢ ـ يقر المشترك بأنه اطلع على لائحة الهاتف رقم ١ لسنة ١٣٨٨ هجرية وعلى التعديل الصادر فى شعبان ١٣٨٩ هـ الموافق أكتوبر ١٩٦٩ السارى المفعول وقبل سريان أحكامها وأحكام أية لائحة اخرى تصدر فى هذا الشأن بحيث تعتبر جزءا متمما له .

٣ ـ يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة واحدة كاملة تحسب اعتبارا من تاريخ بدء الخدمة المبينة وتمكن المشترك من الانتفاع ويتجدد الاتفاق تلقائيا سنويا فاذا رغب المشترك فى عدم تجديده عند انتهاء المدة الأصلية والمدة التى تجدد له وجب عليه اخطار المدير كتابة بذلك قبل انتهاء السنة بشهر واحد على الأقل ، فاذا حصل الاخطار بعد هذا التاريخ التزم المشترك بدفع قيمة الاشتراك عن مدة ربع سنة كاملة من تاريخ وصول الاخطار سواء احتفظ بالخدمة فى هذه المدة أو لم يحتفظ بها .

توقيع المدير أو من ينوب عنه ________

توقيع المشترك ________

عنوان المشترك بالكامل ________

حرر في اليوم ___ من شهر ________

سنة ______ الموافق ________

تفاصيل رسوم الخدمة

الخدمة الهاتفية والبرقية	مليم جنيه
تأمين	
رسوم التركيب	
رسوم اشتراك	
رسوم المكالمة المحلية الاضافية	١٠
خدمات أخرى	

قرار وزير المواصلات رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٣ م بتعريفة أجور المكالمات الهاتفية الدولية الصادرة بين الجمهورية العربية الليبية والى غيرها من البلدان العربية والأجنبية (١)

وزير المواصلات ،

بعد الاطلاع على الفقرة ب من المادة (٤) من قانون المواصلات السلكية واللاسلكية رقم (٣) لسنة ١٩٥٣ م ، المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٣ .

وعلى القانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٠ م فى شأن انشاء المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وعلى قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٨٣/٨/٢ المتخذ فى اجتماعه العادى الثامن المنعقد بتاريخ ٢٠ ربيع الآخر ١٣٩٣ هـ الموافق ٢٣ مايو ١٩٧٣ م ،

قــرر

مادة ١ ــ يعمل بالأجور المبينة فى الجدول المرافق لهذا القرار فى المكالمات الهاتفية الدولية الصادرة من الجمهورية العربية الليبية الى الدول العربية والأجنبية .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٣ م وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٢ جمادى الأولى ١٣٩٣ هـ

الموافق ٢٣ يونيو ١٩٧٣ م

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤ فى ١٩٧٣/٧/٣١ .

جدول أجور المكالمات الهاتفية الدولية الصادرة من ليبيا

أسماء الدول	وحدة زمنية ثلاث دقائق الأولى		دقيقة اضافية واحدة شخصية / تحصيل تحضير / تنبيه		الغاء أو تغيير اتجاه بعد التحضير
(أ) الدول العربية	**درهم**	**درهم**	**درهم**	**درهم**	**درهم**
جمهورية مصر العربية	٦٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	١٠٠
الكويت	٢١٣٠	٧١٠	٧١٠	٧١٠	٢١٣
العراق	٢١٣٠	٧١٠	٧١٠	٧١٠	٢١٣
السودان	١٢٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	١٢٠
السعودية	١١٣٠	٧١٠	٧١٠	٧١٠	٢١٣
الاردن	٢١٣٠	٧١٠	٧١٠	٧١٠	٢١٣
لبنان	٢١٣٠	٧١٠	٧١٠	٧١٠	٢١٣
سوريا	١٠٨٠	٣٦٠	٣٦٠	٦٣٠	١٠٨
ابو ظبي	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
البحرين	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
اليمن الجنوبية	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
اليمن الشعبية	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
قطر	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
تونس	٣٩٠	١٣٠	١١٠	١٣٠	١٠٠
المغرب	١٠٠	٢٠٠	١٦٠	١٦٠	١٠٠
انجزائر	٤٨٠	١٦٠	٢٠٠	٢٠٠	١٠٠
(ب) الدول الافريقية					
أوغنده	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
بورندى	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
داهومى	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
صومال	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
كونغو (برازافيل)	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
كونغو (كينشاسا)	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
كمرون	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
جزر الكنارى	١٩٥٠	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠	١٩٥
النيجر	٢٤٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٢٤٠
سينغال	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
الغبون	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
الطوقو	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
افريقيا الوسطى	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
الحبشة	٣٦٦٠	١٢٢٠	١٢٢٠	١٢٢٠	٣٦٦
زامبيا	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
كينيا	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
ليبيريا	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥

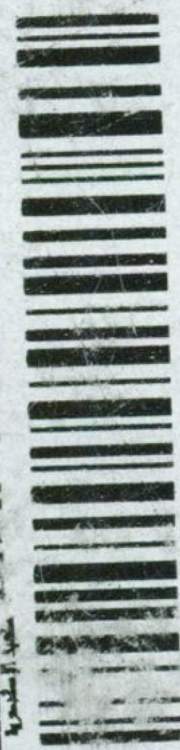
أســـماء الدول	وحدة زمنية ثلاث دقائق الأولى		دقيقة اضافية واحدة شخصية / تحصيل تحضير / تنبيه		الغاء أو تغيير اتجاه بعد التحضير
	درهم	درهم	درهم	درهم	درهم
مـــالى	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
موريتـــانيا	٢٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
مدغشـــقر	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
نيجـيريا	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
ساحل العاج	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
فولتا العليا	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
قمبيـــا	٣٧٥٠	١٢٥٠	٨٠٠	٨٠٠	٣٧٥
روانـــدا	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
تنزانيـــا	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
تشـــاد	٢٤٠٠	٨٠٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٢٤٠

(ج) دول اوربا :

أســـبانيا	١٢٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	١٢٠
ايطـــاليا	٦٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	١٠٠
ايســـلاندا	٢٣٤٠	٧٨٠	٧٨٠	٧٨٠	٢٣٤
ايرلنـــدا	١٢٩٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	١٢٩
جزر البليار	١٥٩٠	٥٣٠	٥٣٠	٥٣٠	١٥٠
دانمـــارك	١١٧٠	٣٩٠	٣٩٠	٣٩٠	١١٧
اليـــونان	١٠٢٠	٣٤٠	٣٤٠	٣٤٠	١٠٢
المـــانيا	٩٣٠	٣١٠	٣١٠	٣١٠	١٠٠
المجـــر	١١١٠	٣٧٠	٣٧٠	٣٧٠	١١١
النـــرويج	١٣٥٠	٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠	١٣٥
النمســـا	٩٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	١٠٠
جزر الفاروق	١٩٨٠	٦٦٠	٦٦٠	٦٦٠	١٩٨
الســـويد	١٢٩٠	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	١٢٩
بولاندا	١٠٨٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	١٠٨
بلجيـــكا	١٠٨٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	١٠٨
بلغـــاريا	١٠٨٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	١٠٨
بريطـــانيا	١١١٠	٣٧٠	٣٧٠	٣٧٠	١١١
جبل طارق	١٢٦٠	٤٢٠	٤٢٠	٤٢٠	١٢٦
هولنـــدا	١٠٨٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	١٠٨
يوغوســـلافيا	٩٩٠	٣٣٠	٣٣٠	٣٣٠	١٠٠
لوكسمبورج	٩٦٠	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠	١٠٠
مالطـــا	٧٢٠	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠	١٠٠

أسماء الدول	وحدة زمنية ثلاث دقائق الأولى		دقيقة اضافية واحدة شخصية / تحصيل تحضير / تنبيه		الغاء أو تغيير اتجاه بعد التحضير
	درهم	درهم	درهم	درهم	درهم
سويسرا	٧٨٠	٢٩٠	٢٩٠	٢٩٠	١٠٠
رومانيا	١٢٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	١٢٠
روسيا	١٤١٠	٤٧٠	٤٧٠	٤٧٠	١٤١
فنلندا	١٥٦٠	٥٢٠	٥٢٠	٥٢٠	١٥٦
فرنسا	١٠٥٠	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠	١٠٥
تشيكوسلوفاكيا	١٠٨٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	١٠٨
(د) الدول الاسيوية :					
ايران	٢٢٨٠	٧٦٠	٧٦٠	٧٦٠	٢٢٨
الهند	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
اليابان	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
الفليبين	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
باكستان	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
هونج كونج	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
قبرص	١٥٦٠	٥٢٠	٥٢٠	٥٢٠	١٥٦
تركيا	١٥٩٠	٥٣٠	٥٣٠	٥٣٠	١٥٩
(هـ) امريكا :					
الولايات المتحدة	٣٢٣٠	١٠٨٠	١٠٨٠	١٠٨٠	٣٢٤
الاسكا	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
كندا	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
المكسيك	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
الاكوادور	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
الارجنتين	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
البيرو	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
دوميلكان	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
سلفادور	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
تشيلي	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
أورو قواي	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
باراقواي	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
بنما	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
جزر بورتوريكو	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
جمايكا	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
جزر هايتي	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
جزر هاواي	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥

أسماء الدول	وحدة زمنية ثلاث دقائق الأولى	دقيقة اضافية واحدة	شخصية / تحصيل	تحضير / تنبيه	الغاء أو تغيير اتجاه بعد التحضير
	درهم	درهم	درهم	درهم	درهم
هاندوراس	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
كوبا	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
كولومبيا	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
كوسكاريكا	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
نيكارغا	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
سيرنام	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
ترينداد جزر	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
فرجينيا	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥
(ز) استراليا :					
نيوزيلاندا	٣٧٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠	٣٧٥


Bibliotheca Alexandrina
1523002